

كَلْبُ الْإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الْجَهَادِ

وَنَفْسِيلٍ فَرَانِصِيرٍ وَسُلْنَيْرٍ قِدِّيْرٍ جُمَلٍ مِنْ آذَابِهِ وَلَوْحِقِ حُكَمِيْرٍ

تصنيف

الإمام المجتهد

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أبي الصبح الأزدي القرطبي

المعروف بابن المناصف - رحمه الله -

(٦٢٠ - ٥٦٣)

ضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَوَثَقَ نُصُوصَهُ
وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَآثَارَهُ

مشهور بن حسن آل سليمان و محمد بن شرقي يا أبو غانمي

مؤسسة الريات

دار الامامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ وَسْلَمٍ تَسْلِيمًا

الحمد لله رب العالمين، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت؛ وإليه أنيب،
وحسينا الله ونعم الوكيل.

ونسأل الله الصلاة على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين
الطاهرين، ورضي الله عن الإمام المهدي^(١)، وعن الأئمة الخلفاء الراشدين.

أما بعد:

فإن تقوى الله والتزام أمره هو جماع الخير، وملاك الأمر، وفوز في الدارين،
﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٥].

ولما آتى الله في ذلك عبده: السيد الأجل، المجاهد في سبيل الله،
الحربيص^(٢) في التزام حدود الله أبا عبدالله ابن السيد الأجل أبي حفص ابن الإمام
الخليفة أمير المؤمنين -رضي الله عنهم-، أوفر حظًّا، وهداه من ذلك إلى أرشد
سبيل، فاعتتصم -في مراقبة حدود الشرع فيما يأتي وينذر^(٣)- بالعروة التي لا انفصال
لها، وكان مما يسره الله له واستعمله فيه ملازمة أجل الأعمال، وأفضل أنواع
الطاعات: جهاد عدو الله في عقر دورهم، وحراسة المسلمين في أقصى ثغورهم،
تقبّل الله قصده وعمله، وأبلغه من مراتب السعادة أمله؛ أجدد في العزم، وأحفى في
الإرشاد على تقييد مجموع في الجهاد وأبوابه، وتفصيل فرائضه وسننه، وذكر

(١) في هامش النسخة عبارة لم أستطع قراءتها، إلا أنه في أولها: يعني بالمهدى....

(٢) في هامش النسخة عبارة لم أستطع قراءتها.

(٣) في هامش النسخة كلمة لم أستطع قراءتها، وبعدها: أو كلمة نحوها بالأصل.

جملٍ من آدابه ولو احق أحكامه، استظهاراً على ما يخصه من ذلك فيما وليه وأخلص فيه عمله، وسباقاً لإحراز الأجرين والجمع بين الحسنين.

فانتدب لذلك موجهاً قصدي وعملي في سبيل الله، ومشاركاً قدر وسعى ولو بالنية والقول في جهاد عدو الله، وأضع مع ذلك إلى الله ربنا -جل جلاله- في قبول ذلك لوجهه الكريم، وأن يوفر^(١) الأجر، ويجزل المثوبة لسيدنا المبارك، فيما دعا من ذلك إليه، ودلّ برأيه الموفق عليه، فجمع له بكرمه -تعالى- فضيلة العلم إلى الجهاد، وتوكّي القول في الطاعة إلى العمل «وَمَنْ أَخْسَنَ قَوْلًا مُّمِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا» [فصلت: ٣٣].

ومن الله ربنا جلت قدرته نرجوا الإجابة وكمال الزلفي^(٢) بمنه.

ولما توخيت أن يكون هذا المجموع مبنياً على دلائل الكتاب والسنة، مُنْزَهاً عن شبه التقليد واتباع مذهبٍ بغير دليل، قدّمت في عمدة أبوابه، وأصول مسائله، ذكر ما بنيت عليه من الكتاب والسنة وتجرّد، وما يكون فيه من ذلك خلاف سوق^(٣) المشهور من مذاهب العلماء، والإشارة إلى مستند كل فريقٍ من وجوه الأدلة، بأقرب اختصار يمكن، وربما تبّهت في مواضع من ذلك على الأرجح عندي، ووجه الترجيح متى أمكن، مالم تدع في كشف وجه الترجيح الضرورة لإطالة، أو لم يظهر عندي للترجح وجه، فأترك القول فيه، وقد اقتصرتارة في فروع المسائل، فلا أتعرض في بعضها لذكر الخلاف، إما لأن المذكور أظهر دليلاً، وتبع الخلاف فيه يُفضي إلى التطويل، وإما لأن خلافاً في ذلك لا أقف عليه، وهو مع ذلك حريٌ أن يكون؛ لأن ما لا خلاف فيه: إما لأنه إجماع، أو لأنَّ الخلاف في مثله غير معروف عند أهل العلم، فقد أتبه على أنه كذلك -إن شاء الله-.

(١) بعدها في هامش المنسوخ كتب الناسخ: «كلمة متآكلة».

(٢) في منسوخ أبي خبزة: «الرضا»، ثم صحّحها في الهامش إلى: «الزلفي».

(٣) سوق، معطوف على ذكر. كما في هامش المنسوخ.

ومهما ذكرت دليلاً أو توجيئاً لقول فهو على ضربين: منه ما وقفت عليه نقاً، ومنه ما استدللت عليه انتزاعاً من أصولهم^(١)، وإنما نبهت على هذا رفعاً لعدمة الحمل فيه.

وأكثر ما أوردته دليلاً في هذا من حديث عن رسول الله ﷺ، فهو حجة ثابتة؛ لأنني قد خرجته من «الصحيحين»: البخاري ومسلم، أو مما هو صحيح من غيرهما، وإن كان قد يكون في بعضها اختلاف بين أهل الحديث في إثبات القول بصحّته؛ لاختلافهم في بعض رجال سنته، إلا أن ما هذه سبيله، مما لم يترقب إلى الصحة المتفق عليها عندهم؛ فله مع ذلك درجة في العلو والحجّة عن كثير مما يتسامح به بعض أصحاب المذاهب في كتبهم، ثم أرجو أن يكون وقوع هذا النوع الذي اعتذر عنه في هذا المجموع قليلاً جداً، وأكثر ما يقع إن وجد في أبواب الرّغائب والأداب، مما لا يقع موقع الفصل في الأحكام من الحلال والحرام، والواجب والمحظوظ^(٢).

ومع هذا؛ فأنا - إن شاء الله - أنسّب كل حديث إلى الأصل الذي نقلته منه، كالبخاري، ومسلم، والنسياني، وأبي داود، والترمذى، وغيرهم؛ ليكون ذلك سهلاً لمن أراد الوقوف عليه هنالك، بحول الله وقوته، وسميت هذا المجموع، ملائمة لقصدى، وملاحظة لما أرجو أن تبلغ به عند الله نيتى: كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد».

وقسمت فصوله ومسائله على عشرة أبواب: الباب الأول: في حدّ الجهاد ووجوبه، وتفصيل أحكامه: من فرض على الأعيان، وعلى الكفاية، ونفْلٍ، وصيفةٍ من يجب ذلك عليه، وهل تجب الهجرة؟

(١) بعدها في الأصل كلمة ممنحوة، وكذا في هامش نسخة أبي خبزة.

(٢) بيان درجة هذه الأحاديث، وكلام الأئمة النقاد عليها، مع ذكر عللها، على وجه فيه إيجاز، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

الباب الثاني: في فضل الجهاد والرباط، والنفقة في سبيل الله، وما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء.

الباب الثالث: في صحة الجهاد، وما يتحقق فيه من طاعة الإمام، و Miyasra الرفقاء، وما جاء في آداب الحرب، والدعوة^(١) قبل القتال.

الباب الرابع: في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء، وحكم المبارزة، وما يحرم من الانهزام، وهل يباح الفرار إذا كثُر عدد الكفار؟

الباب الخامس: فيما يجب، وما يجوز أو يحرم من النكایة في العدو، والنيل منهم، ومعرفة أحكام الأسرى والتصرف فيهم.

الباب السادس: في الأمان وحكمه، وما يلزم من الوفاء به، والفرق بينه وبين موقع الخديعة في الحرب، وهل تجوز المهادنة والصلح؟

الباب السابع: في الغنائم وأحكامها، ووجه القسم، ومن يستحق الإسهام، ويتم يستحق، وسهمان الخيل، وما جاء في تحريم الغلو.

الباب الثامن: في التَّفْلِ و السَّلَبِ، وأحكام الفئ والخمس، ووجه مصارفهم، وتفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار.

الباب التاسع: في حكم ضرب الجزية، وشرط قبولها، وممَّ يحق أن تُقبل من أصناف الكفر، ومقاديرها على الرؤوس، وما يجب لأهلها وعليهم.

الباب العاشر: في المرتدين والمحاربين، وقتل أهل البغي، وتفصيل أحكامهم، وذكر ما يتعلّق بجنائياتهم، ويلزم من عقوباتهم.

وبيالله -تعالى- نستعين، وعليه نتوكل، وهو حسينا ونعم الوكيل.



(١) كما في الأصل والمنسخ - وهو في الكتاب (ص ١٣٣) -: «والامر بالدعوة قبل القتال».

الباب الأول

في حَدِّ الْجَهَادِ وَوُجُوبِهِ، وَتَفْسِيلِ أَحْتَامِهِ:
هُنْ فِرَضٌ عَلَى الْأَعْيُانِ وَعَلَى التَّقَايَا، وَنَفْلٌ
وَصَفَّةٌ هُنْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُنْ
تَجِبُ الْهَجَدَةُ؟

الباب الأول

في حدّ الجهاد ووجوبه، وتفصيل أحكامه من فرض على الأعيان وعلى الكفاية، ونَفْل، وصفة من يجب ذلك عليه، وهل تجب الهجرة؟

قال الله - ربنا جل جلاله -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَمْتُمْ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيَّبُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُحَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُنَخِّلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيْبَةَ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَآخَرَى تُحْبِونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ» [الصف: ١٠-١٣].

وخرج النسائي وأبو داود كلاهما عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»، قال النسائي: «بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/٧ رقم ٣٠٩٦)، وأبو داود في «ستته» (رقم ٢٥٠٤)، وأحمد في «المسند» (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والدارمي في «مستنه» (رقم ٢٤٣٦)، وابن حبان (٨-١٦١٨) - موارد، والحاكم في «المستدرك» (٢/٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٩١٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٣١٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٠)، وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص ١٠٣) الحديث رقم (٣١)، والضياء في «المختار» (٢٠٩١)، وطرق عن أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي (٦/٥١) بدون لفظ «المشركين». وفي بعض روایات الحديث: «جاهدوا المشركين بأيديكم». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

فصل: في معنى الجهاد وحده لغة وشرعًا

قال الله -تعالى-: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ» [الحج: ٧٨]، وقال -تعالى-: «وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [العنكبوت: ٦]، وقال -تعالى-: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ٧٣].

فالجهاد في اللغة، أصله: الجَهَدُ^(١)، وهو: المَشْقَةُ، يقال: جهدتُ الرجلَ: بلغتُ مشقتَه، وكذلك الجهاد في الله -تعالى-؛ إنما هو بذل الجهد في إذلال النفس وتذليلها في سُبُلِ الشرع، والحمل عليها بمخالفة الهوى، ومن الركون إلى الدُّعَةِ واللذاتِ، واتباع الشهوات^(٢).

خرج الترمذى عن فضالة بن عبيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه»^(٣).

(١) الجهاد -بكسر الجيم- مصدر: جاهدت العدوًّا مجاهدة، وجهادًا، وأصله: جيَهَاد، كفيتال، فخَفَقَ بحذف الياء، وهو مشتق من الجَهَدُ -فتح الجيم- وهو التعب والمشقة، لما فيه من ارتکابها، أو من الجُهُودِ -بالضمِّ- وهو الطاقة، لأنَّ كلَّ واحدٍ منها بذل طاقته في دفع صاحبه، قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/٣٠).

(٢) انظر: «السان العرب» (٣/١٣٤)، و«المحيط في اللغة» (٣/٣٦٩)، و«المصباح المنير» (ص ١٥٥) مادة (جهد).

وانظر تعريفه الاصطلاحي في: «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٣)، «بدائع الصنائع» (٦/٥٧)، «اللباب في شرح الكتاب» (١١٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٤٢٤)، «فتاوی البرزلي» (٢/٨)، «بلغة السالك» للصاوي (١/٣٥٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٥٦)، «فتح الباري» (٦/٣)، «شرح متنه الإرادات» (١/٦١٧).

وانظر: «تفسير النيسابوري» (١١/١٢٦)، «المفردات» للراغب (١٠١)، «حاشية الجمل على الجلالين» (٣/٤٤١)، «دستور العلماء» (١/٢٩١)، «طلبة الطلبة» (١٦٥)، «القاموس الفقهي» (٧١)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/٥٤٣-٥٤٤)، «أحكام المجاهد بالنفس» (١/٢٦-٢٧)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (١/٣٨-٣٩).

(٣) أخرجه الترمذى (رقم ١٦٢١)، وابن حبان (٦٤٢٤)، وأحمد (٦/٢٠)، والحاكم (٢/٢).

(٤) من حديث فضالة بن عبيد به. وهو قطعة من حديث أخرجه أحمد (٦/٢١) وابن المبارك في =

وخرج النسائي عن سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ..
فذكر حديثاً طويلاً في وسعة الشيطان للمؤمن، وفيه: «ثم قعد له بطريق الجهاد،
فقال: تعاجد. فهو جهد النفس والمال...»^(١) الحديث.

**والجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان،
وجهاد باليد.**

والدليل على هذه القسمة، وتسمية كل واحد منها جهاداً: ما خرجه
مسلم^(٢)، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في
أمة قبل إلّا كان له من أمهة حواريون، وأصحاب، يأخذون بستنته، ويقتدون بأمره،
ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن

= «الزهد» (٨٢٦) - ومن طريقه ابن حبان (٤٨٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤) -، وابن عبد
الحكم في «فتح مصر» (ص ٢٧٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (٣٤١/١)
ـ (٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ٧٩٦)، والحاكم (١٠/١١)، والبيهقي في «الشعب»
(١١١٢٣).

وآخرجه مطولاً ومحتصراً: ابن ماجه (٣٩٣٤)، والبزار في «مسنده» (٣٧٥٢) وابن منه في
«الإيمان» (٣١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١).

والحديث صحيح، انظر: «المشاكاة» (٣٤) - التحقيق الثاني لشيخنا الألباني - رحمه الله -،
و«التعليق الرغيب» (١٥٠/٢)، و«الصحيح» (٥٤٩)، و« الصحيح أبي داود» (١٢٥٨).

(١) آخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/٢١) / رقم (٣١٣٤)، وأحمد (٣/٤٨٣)، والبخاري في
«التاريخ الكبير» (٤/١٨٨-١٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٩٣)، وابن أبي عاصم في
«الأحاديث الثاني» (١٠٤٣ و ٢٦٧٥)، وفي «الجهاد» (١٣)، وابن حبان (٤٥٩٣)، والطبراني في
«الكبير» (٦٥٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/
٢٠٢)، من حديث سبرة بن أبي فاكه. وإنستاده قوي.

وانظر: «صحيح سنن النسائي» (٤١٤٣٢) لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

وسبرة بن أبي فاكه. قال ابن الأثير: هو سبرة بن الفاكه. ويقال: ابن أبي الفاكه. قيل: إنه
مخزموني، وذكر ابن أبي عاصم أنه أسدى، من أسد بن خزيمة، يُعدُّ في الكوفيين.
(٢) في الهمامش: «متاكل في الأصل». والحديث في «صحيح مسلم».

جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

فالقول أولاً: في معنى جهاد القلب، وذلك راجع إلى مغالبة الهوى، ومدافعة الشيطان، وكراهية ما خالف حدود الشرع، والعقد على إنكار ذلك، حيث لا يستطيع القيام في تغييره بقول ولا فعل، وهذا الضرب واجب على كل مسلم إجماعاً، وهو مما يتناوله قوله -تعالى-: «وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» [الحج: ٧٨]، وقوله -سبحانه-: «وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ» [العنكبوت: ٦]، وقال -سبحانه-: «وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى» [النازعات: ٤٠]، وقوله ﷺ: «وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٍ»^(٢).

الثاني: جهاد باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٣)، وزجر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) (٥٠) (٨٠)، وأحمد في «المسند» (٤٥٨ و ٤٦١)، وأبو عوانة (١٣٥، ٣٦)، وأبي منده في «الإيمان» (١٨٣) (١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٩٠)، من حديث أبي رافع، عن ابن مسعود، به.

قال السندي: قوله: «ما من نبِيٌّ...». إلخ: لا بد من تخصيص الكلام بمن آمن من أمته قوم، وإنما قد جاء أن بعضهم ما آمن به أحد، أو آمن به واحد.

وكلمة: خلوف، كعدول: جمع خلف -بالسكون- كعذل. والخلف: كل ما يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، وجمع المتحرك أخلف، والمعنى: يجيء بعد أولئك السلف الصالح أناس لا خير فيهم، والله أعلم.

(٢) سبق تخريرجه قريباً.

(٣) ذكر المصنف في كتابه: «تنبيه الحكم على مأخذ الأحكام» (٣٢٠-٣٢٣)، أن مراتب تغيير المنكر على خمسة أقسام:

١) التعريف والبيان. ٢) الوعظ والتغرييف. ٣) الجزر والتقرير باللسان.
٤) التغيير ب مباشرة اليد. ٥) التغيير بالضرب وإيقاع التنكيل والعقوبة بالفاعل، وذلك في حق من تلئيس ولم يقدر على دفعه عنه إلا بذلك. وفصل في هذه الأقسام الخمسة.

أهل الباطل، والإغلاظ عليهم، وما أشبه ذلك، مما يجب إبراء القول فيه.

وهذا الضرب واجب على المكلف بشروط:

منها: أن يكون عالماً بطرق الإنكار، ووجه القيام في ذلك، من الترقيق تارة، والغلطة أخرى، بحسب المنكر في نفسه، والأحوال التي تُعرض، فإن لم يكن كذلك لم يجب، بل قد يحرم عليه القيام؛ لأنه ربما وقع في أشدّ مما أنكر^(١)، قال

(١) فر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه المستطاب: «إعلام الموقعين» (٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠ - بتحقيقي) أن إنكار المنكر أربع درجات، هي:

الأولى: أن يزول ويخلقه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يُزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرّ منه.

قال: «فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهد، والرابعة محمرة».

قال: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، إلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ماهم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعا وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النقوس وسيبي الذريّة وأخذ الأموال فدعهم» وانظر في هذا: «الاستقامة» (٢ / ١٦٨ - ١٦٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٧ - ٦١)، و«الأمر بالمعروف» (ص ١٧ - ١٨) كلها لابن تيمية.

وفصل المصنف في ذلك في كتابه المفيد «تنبيه الحكم على مأخذ الأحكام» (ص ٣٢٠) فقال: «فاما إن خيف مع الرفق فوات عين المنكر، أو اتصال الاستطالة على مثله لاستخفاف المقوّم عليه وقلة الفاته ومباليته، وعلم أن الرفق لا ينفع في مثل ذلك، وأمن أن يثير الإغلاظ منكراً أشدّ من الحاضر، فينبغي المعالجة بما يقاومه ويصلح به ذلك الأمر من الشدة والعنف، وبحسب عظم المنكر =

الله - تعالى - : «**كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ**» [النساء : ١٣٥] ، وقال - سبحانه - : «**خُذُوا
الْعَفْوَ وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَغْرِضُوا عَنِ الْجَاهِلِينَ**» [الأعراف : ١٩٩].

ومنها: أن تكون له قوة في نفسه، وحالة يأمن بها أن يُسطّاع ذلك، فإن لم يكن كذلك لم يجب عليه، لكنه إن فعل صابراً محتسباً قيامه في ذلك عند الله - عز وجل - : صحيح، وكان مأجوراً . قال الله - عز وجل - : «**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ
إِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**» [البقرة : ٢٠٧] ، وقال - تعالى - : «**وَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ مَا أَصَابُوكُمْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**» [لقمان : ١٧].

وخرج الترمذى عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز» ^(١) ، قال فيه: حسن غريب.

= وما يليق في مثله، ويؤدي إلى إزالة فعله، قال الله - تعالى - في صفة القوم يحبهم ويحبونه
ويجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم: «**ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» .

ثم نقل - رحمه الله - عن شيخه المشتهر بابن أبي درقة - رحمه الله - قال: «كنت مرأة في غرّة
الشباب، ومبادي الطلب، فتشاغلت عن إحدى صلاتي العشاء إلى أن شارت الفسوات، فأتتني عجلاً
إلى بعض المساجد، واعتمدت بعض زواياه، فصلّيتها مبادراً متجرزاً في بعض أركانها، وإذا بعض
الشيخ يسارقني النظر، بحيث لم أشعر به، فلما أتممت صلاتي، وهمت بالانصراف استدعاني،
فأتيته، فسألني قليلاً، ثم قال: يا بني، رجل تسلّف دراهم إلى وقت، فلما حلّ الأجل، والغريم موسر
 قادر على الأداء، تهاون بذلك واستخفّ، ولم يزل يترافق به إلى أن استحق ذم التأخير، ثم أتاه بها
بعد ذلك ناقصة، زبوفاً، فجميئ بين جنبي الإساءة في القضاء، فهل يكون لهذا حظ في القبول؟ فما
أتم كلامه حتى فهمت مقصدته وتعرّضه بما فعلت في صلاتي، فخجلت، ثم قلت له: فهمت يا عَمَّ،
فما زاد على أن قال: قم يا بني بارك الله فيك، فعدت لإتمام صلاتي، وأثر ذلك عندي خير تأثير» .

ثم قال: «**فَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الرُّفْقِ وَالتَّلْطُّفِ فِي التَّعْلِيمِ بِحَسْبِ فَهْمِ صَاحِبِ النَّازِلَةِ وَمَا يُلْيِقُ بِهِ**
أُوقِعُ فِي النَّفُوسِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَنْفِ وَالشُّدُّدَةِ» .

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع» (رقم ٢١٧٤)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٤٣٤٤)، وابن
ماجاه في «سننه» (رقم ٤٠١١)، والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٢٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»
(٤٠٥/ ١٧) من طريق عطية الموفي، عن أبي سعيد الخدري، به.

وفي زيادة عند أبي داود، والخطيب: «أو أمير جائز». وقال الترمذى: «حسن غريب من هذا =

ومنها: أن يرجو في قيامه كفَ ذلك المنكر وإزالته، فإن أيسَ من ذلك، فقد قيل: لا يجب عليه -أيضاً- إلا تبرعاً.

والالأظهر عندي في هذا الوجه: أنه يجب عليه القول، وإن كان يائساً من كف ذلك المنكر؛ لأن الإنكار أخصُّ فريضة، لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه، إلا ترى أنَ إنكار القلب حيث لا يستطيع الإنكار بالقول واجب باتفاق، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر! فكذلك يجب القول إذا أمكنه، وإن لم يؤثر، وأيضاً ففي إعلان الإنكار تقريرٌ معاً الشرع، ولو وقع التماؤل في مثل هذا على الترتكِ حيث لا [يغنى الكف]^(١) والإقلاع، لأوشك دروسها. قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤٠٤]، فالقول إذا قدر عليه واجب، أثر أو لم يؤثر^(٢).

= الوجه».

وعطية: هو ابن سعد بن جنادة: صدوق يخطئ كثيراً ويدلس، وكان شيعياً مدلساً. كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٦١٦).

فإسناده ضعيف؛ لضعف عطية هذا. ولكن تحسين الترمذى له؛ لأحاديث الباب؛ ففي الباب عن أبي أمامة صدي بن عجلان -رضي الله عنه-. انظر: «صحیح الترمذی» (٢١٧٤)، و«صحیح أبي داود» (٤٣٤) كلاهما لشیخنا الألبانی -رحمه الله-.

(١) كتب أبو خبزة في هامش نسخته: «كلمة غير ظاهرة»، ولعلها كما أثبتنا.

(٢) اختلف العلماء فيما إذا كان القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متأكداً من عدم التأثير؛ أو إن أمره ونهيه لا يفيد، ولا يعود بطائل، على قولين:

الأول: لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة، وهو قول أبي حامد الغزالى في «إحياء علوم الدين» (٢/٢٨٠)، إذ قال -رحمه الله تعالى-: «...أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا يخاف، فلا تجب عليه الحسبة، لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين»، وهو اختيار عز الدين عبد اللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن ملك (ت ٧٩٧هـ) في «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» (١/٥٠) حيث قال: «وأما النهي عن المنكر فلوجوهه شرائط منها: أن يغلب على ظنه أن نهيه مؤثر لاعتث»، وإليه مال التفتازاني في «شرح المقاصد» =

= (٢٨١/٢)، بقوله وهو يتحدث عن شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «منها تجويز التأثير، بأن لا يعلم عدم التأثير قطعاً، لثلا يكون عيناً واشتغالاً بما لا يعني، فإن قيل: يجب، وإن لم يؤثر، إعزاً للدين، قلنا: ربما يكون إذلاً».

الثاني:ويرى بعض العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب في هذه الحالة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وصححه أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعزاه ابن رجب إلى أكثر العلماء، كما في «لوامع الأنوار البهية» (٤٣٥/٢)، وهو اختيار المصنف.

يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في «شرح صحيح مسلم» (٢٣/٢): «قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله -عز وجل-: **«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَاغُهُ»** [المائدة: ٩٩].

والذى أراه راجحاً في هذه المسألة القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: إذا جرى الحديث عن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عدم تأثيره، أريد به ظهور المعروف حينما أمر به، وانتفاء المنكر حينما نهى عنه، وبالعكس، ولكن لنتظر في الأمر من وجهة نظر أخرى، وهي أن المسلم -ولو لم يؤثر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثيراً عاجلاً- لا بد أن يتاثر في شعوره إلى حد ما، ومن الممكن أن يصير هذا التأثير، سبباً لفعله المعروف، وتركه المنكر فيما بعد، ومن هذه الناحية درس الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «شرح السير الكبير» (٢٣٩-٢٤٠/٣)، نفسية الأمة المسلمة، مراعاة كاملة، فقال: «وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام، وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه، وأنه لا يتفرق جمعهم بسيبه، لأنَّ القوم هناك مسلمون، معتقدون لما يأمرهم به، فلا بد من أنَّ فعله ينبع في قلوبهم، وإن كانوا لا يظهرون ذلك».

ثانياً: إذا أهمل السعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة عدم جدواه، تقطعت أسباب الرجاء عن الإصلاح، وهلك المجتمع كله.

ثالثاً: لا يصح بناء الحكم الفقهي على (التأثير) و(عدمه) فنقول: يجب الأمر بالمعروف عند حصول التأثير والإفادة، والعكس بالعكس؛ لأن التأثير وعدمه أمر غير ظاهر وغير منضبط، فكم من مأمور بالمعروف يرجى فيه الخير ومنهي عن المنكر لا يرجى فيه ذلك، ولا يستجيب الأول ويستجيب الثاني.

رابعاً: إن صح القول الأول فيحمل على أنَّ العامة عليهم أن يحافظوا على دينهم وإيمانهم، ولا يصح أن يلقى عليهم أعباء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن الخاصة منهم -أيضاً- إن لم يتقدموا إلى ذلك ظلموا أنفسهم وقدراتهم وإمكاناتهم.

وانظر بسطاً للمسألة في: «أحكام القرآن» (٢/٧٩٧)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٥٨)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٤٨، ١٤٩)، و«طبقات الحنابلة» (٢/٢٨٠)، و«الأداب الشرعية» =

خرج مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لمْ يستطع فبلسانه، فإن لمْ يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وعلى هذا الضرب حملَ جماعةٌ من العلماء ما أمر الله - تعالى - به نبيه ﷺ من جهاد المنافقين في قوله - تعالى -: «جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» [التوبه: ٧٣]، فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه ﷺ لم يُؤمر بقتلهم؛ لِمَا كَانُوا يَظْهِرُونَهُ مِنِ الإِسْلَامِ، قال ابن عباس^(٢)

= (١٧٨/١)، و«نصاب الاحتساب» (٣١٣)، و«أضواء البيان» (١/١٧٥)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ١٥٧ وما بعدها) لجلال العمري، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم» (ص: ١٠٣ وما بعدها) لصالح الدرويش، و«الأمر بالمعروف» لعبدالرحمن المقيط (ص ٥٠)، و«الأمر بالمعروف» (ص ٣٨٦) لخالد السبت، و«الجواب الأبهى» لمن سأله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٦١-٥٧)، و«أصول الدعوة» (٣١٢، ١٩٠) لعبدالكريم زيدان.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) (رقم ٤٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٨٣/١٠) عن ابن جريج عن ابن عباس قال: الكفار بالقتل، والمنافقين: أن تغلظ عليهم بالكلام.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٨٤١ / ١٨٤١ / رقم ١٠٣٠١)، وابن جرير في الموطن السابق، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١/٩) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله - تعالى -: «وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» قال: فأمره الله أن يجاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم.

وعزاه السيوطي في « الدر المثور » (٤/٢٣٩) إلى ابن المندر، وابن مردويه.

ولكن علي بن أبي طلحة: قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال الفسوئي: روى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ، ولم يره. وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٤٠ رقم ٥٤٢)، و«تحفة التحصيل» (ص ٢٣٤).

ولكن ابن أبي طلحة يروي من صحيحة عن ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر في «العجب» (١/٢٠٧): «وعليٌّ صدوق، لم يُلْقِ ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري =

وغيره^(١): معناه: «جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان».

ويُسْطِي الكلام في ذلك، وفي الكفّ عن قتل المنافقين على عهد رسول الله ﷺ يقتضي مأخذًا واسعًا غير ما قُصد له في هذا الباب.

الثالث: جهاد باليد، وهو أنواع:

منه ما يرجع إلى إقامة الحدود، ونحوها من التعزيرات، وذلك إنما يجب على الولاة والحكام، ومنه: ما يدخل في باب تغيير المناكر، وذلك يجب حيث لا يُغْنِي التغيير بالقول، وعلى الشروط التي قدّمنا في حق القائم في ذلك، والقيام فيه بحسب الأحوال، وتدریج الانتقال.

ومنه: قتال الكفار، والغزو. ويقتضي أن لفظ الجهاد إذا أطلق، إنما يُحمل على هذا النوع بخاصة، وهو الذي نُصِبَ له هذا المجموع، فلنأخذ في ذلك على حسب ما يرزقنا الله فيه من الإمداد بالمعونة والتوفيق، لا رب غيره.

= وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة.

فاللأثر صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنه-. انظر: تفسير ابن عباس المسمى «صحيفة على ابن أبي طلحة عن ابن عباس» (ص ٢٦٨ / رقم ٥٨٢)، «فتح الباري» (٨/٤٣٨-٤٣٩).

وابن جرير: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جرير: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل كما في «التفريغ» (٤١٩٣).

وقال العلاني في «جامع التحصيل» (٢٢٩ / رقم ٤٧٢): ذكر ابن العديني أنه لم يلق أحدًا من الصحابة.

- (١) كفتادة والضحاك والحسن البصري. أخرجه عنهم: ابن جرير في «التفسير» (٦/١٨٣-١٨٤)، وعزاء السيوطي في «الدر المثور» (٦/٢٤٠) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة.
- وأخرج ابن جرير (١٠/١٨٣) وابن أبي حاتم (٦/١٨٤ / رقم ١٠٣٠٠) في «تفسيريهما»، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٧٧)، والطبراني -كما في «مجمع الزوائد» (٧/٢٧٦)-، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه» (رقم ١٠٩)، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه» (١٨)، وابن المنذر، وأبي الشيش، وابن مردويه في «تفاسيرهم» -كما في «الدر المثور» (٦/٢٣٩)- بأسانيد ضعيفة نحوه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. وانظر: «الكشف والبيان» (٥/٦٩).

فصل: في ابتداء الأمر بالقتال والتدريج فيه

قال الله -عز وجل-: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُبَيِّنُ فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]، وقال -تعالى-: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [سبأ: ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتِي خَمْسًا لِمَ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قبلي: كان كلّ نبيّ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كلّ أحمر وأسود» الحديث. خرجه مسلم^(١).

فثبت بالبراهين القاطعة والأيات البينة ومن الكتاب والسنّة والإجماع القاطع المتوارد: أنّ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله ﷺ إلى الخلق أجمعين؛ إنسهم وجنّهم، أحمرهم وأسودهم، عربهم وعجمهم، من كان منهم في عصره، ومن يأتي بعده إلى يوم القيمة، قال الله -تعالى-: «قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِّي وَبِيَنْكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩].

ذكر أهل العلم والنقل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه الله -عز وجل- وهو على رأس أربعين سنة، أقام بمكة يدعو إلى الله -تعالى-، ويُبَيِّن عن ربِّه -عز وجل- ما أرسله به من الهدى، ويتلو عليهم القرآن، وينهاهم عن الشرك وعبادة

(١) في «صحيحه» في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم ٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، وتنمية الحديث: «... وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحدٍ قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة؛ طهوراً ومسجدًا، فايما رجلٍ أدركته الصلاة صلّى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التيمم (الطهارة) (باب التيمم) (رقم ٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة (باب قول النبي ﷺ): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (رقم ٤٣٨)، وفي كتاب فرض الخامس (باب قول النبي ﷺ): «أحلت لي الغنائم» (رقم ٣١٢٢) مختصرًا ومقتضياً على العبارة المذكورة في الباب.

الأوثان، والفواحش - التي حرم الله تعالى - مدة طويلة، لم يُؤمر في شيءٍ من تلك المدة بقتال؛ بل كان يُؤمر بالإعراض عنهم، وبالصفح الجميل، والصبر على أذاهم؛ إمهالاً من الله - تعالى -، وإبلاغاً في الحجّة، وإعذاراً في المدّة.

قال الله - تعالى -: «فَاصْنَعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [الحجر: ٩٤]، وقال - تعالى -: «فَاعْفُوْ وَاصْفَحُوْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» [البقرة: ١٠٩]، وقال - سبحانه -: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» [الأحقاف: ٣٥].

ولم يزل رسول الله ﷺ مُعلناً بالرسالة والنذارة، صابراً على ما يناله في ذلك من الأذى، ناصحاً لهم، مُحتسباً ما أصابه فيهم، إلى أن آمن بالله وبما جاء به رسول الله ﷺ من أراد الله - تعالى - به خيراً، وجعل له نوراً، وعاندَ من شاء الله - تعالى -، وأقام رسول الله ﷺ على ذلك بمكة عشر سنين، وقيل: ثلاثة عشر سنة، وفي ذلك يقول أبو قيس صرمة بن أبي أنس بن صرمة؛ من بنى النجار^(١):

(١) قال ابن هشام في «السيرة النبوية» (ص ٥١٠) في نَسِيْه: أبو قيس، صرمة بن أبي أنس بن صرمة بن مالك بن عديٌّ بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وقال ابن إسحاق: وكان رجلاً قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسروح، وفارق الأوثان، واغتنم من الجنابة، وتطهر من العائن من النساء، وهو بالنصرانية، ثم أمسك عنها، ودخل بيته، فاتخذه مسجداً، لا تدخل عليه طامث ولا جنب، وقال: عبد رب إبراهيم، حين فارق الأوثان وكرهها، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأسلم وحسن إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان قواؤاً بالحق، معظمًا لله - عز وجل - في جاهليته، يقول أشعاراً في ذلك جساناً.

أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢/٦٨٣) - (٢/٤٢٥) - ط دار الكتب العلمية - وعنه البهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥١٣) - عن إبراهيم بن ديزيل، عن إبراهيم بن المنذر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبي ﷺ؟ قال: عشر سنين. قلت: فإن ابن عباس يقول: لبث بعض عشرة حجة. قال: إنما أخذه من قول الشاعر. قال سفيان بن عيينة: ثنا يحيى بن سعيد؛ قال: سمعت عجوزاً من الأنصار يقول: رأيت ابن عباس يختلف إلى صرمة بن قيس يتعلم منه هذه الأبيات...» وساق سبعة أبيات، أولها البيت المذكور.
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل المبهم الذي فيه.

ثَوَىٰ فِي قُرْيَشٍ بِضُّعْ عَشْرَةَ حِجَّةً يَذْكُرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِيًّا^(١)
ثُمَّ لَمَا أَرَادَ اللَّهُ -تَعَالَى- إِنْفَادَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَهْلَكَهُ مِنْ كُفَّارِ قُرْيَشٍ، وَعَظِيمَاءِ
أَهْلِ الشَّرْكِ بِمَكَّةَ: أَذْنَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ،
فَخُرُّجُ، وَلَمَّا يَؤْمِرُ حِينَئِذٍ بِقتالِهِ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُ فِي الْقَتالِ بَعْدُ.

خَرْجُ النَّسَائِيِّ^(٢) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

= = =
وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا». قَلَّتْ: خَرْجُهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/١٨٢٥-١٨٢٦) مُخْتَرًا هَكَذَا: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرِ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرٍ؛ قَالَ: «قَلَّتْ لَعْرُوْةُ كَمْ لَبَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قَلَّتْ: فَإِنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: بِضُعْعَةَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَفَفَرَهُ. وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْنَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدَلَائِلِ» (٢/٥١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْحَمِيدِيِّ، وَالشَّجَرِيُّ فِي «أَمَالِيِّ» (١/٧٤) عَنْ أَبِي مَطْرُوفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ؛ وَالدِّيْنُورِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ» (رَقْمٌ ٧٧٩-٧٧٩) بِتَحْقِيقِيٍّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْمَنْذَرِ، كُلُّهُمْ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ -وَهُوَ فِي «سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ» (٢/١٥٨)- وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْدَلَائِلِ» (٢/٥١٥)-: «وَقَالَ صَرْمَةُ بْنُ قَيْسٍ...»، وَذَكَرَ الْبَيْتُ ضَمِّنَ أَيْمَاتٍ يَذَكُرُ فِيهَا مَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهِ مِنِ الْإِسْلَامِ، وَمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ نَزْوَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْخَبَرُ فِي: «الْمَعَارِفِ» (ص ١٥١، ٦١)، وَ«الْتَّعَازِيِّ وَالْمَرَانِيِّ» (١٢٦) لِلْمَبْرُدِ، وَ«أَسْدُ الْغَابَةِ» (١٨)، وَ«الْإِصَابَةِ» (٢/١٨٣)، وَ«سِيرَةِ أَبْنِ كَيْرٍ» (٢/٢٨٢)، وَ«مَنْحُ الْمَدْحِ» (١٢٩-١٣٠).

(١) ثَوَىٰ: أَقَامَ. وَمُواطِيًّا: مُوَافِقًا.

(٢) فِي «الْمُجَتَبِيِّ» فِي كِتَابِ الْجَهَادِ (بَابِ وَجْهَوبِ الْجَهَادِ) (٦/٢ رَقْمٌ ٣٠٨٥)، وَفِي «الْكَبْرِيِّ»: كِتَابِ «الْتَّفَسِيرِ»، تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحِجَّةِ (١٤٤/٣٦٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢١٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣١٧١) -وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ-، وَابْنُ جَرِيرَ فِي «الْتَّفَسِيرِ» (١٧٢/١٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٧١٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٤٦، ٦٦، ٣٩٠، ٣٩٠ وَ٣٩٣ وَ٣٩٧ وَ٣٩٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٢٣٣٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» (١/٦٩ رَقْمٌ ١٦)، مِنْ طَرِيقِ عَسِيدِ بْنِ جَبَّرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَلَمْ يَرِدْ عِنْهُمْ قَوْلُ أَبْنَ عَبَّاسٍ: هِيَ أُولَآءِيَّةُ نَزَلتْ فِي الْقَتَالِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَفْرَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

= = =
وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣١٧٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٧٢/١٧) عَنْ عَسِيدِ بْنِ جَبَّرٍ مَرْسَلًا.

«أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ»؛ فنزلت: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج: ٣٩]. قال: «فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيْكُونُ قَاتَلًا». قال ابن عباس: فهـى أول آية نزلت في القاتال.

وكذلك روى القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»^(١) عن عروة بن الزبير: أنها أول آية نزلت في القتال، وقاله قتادة وغيره^(٢). وقد روى عن الريبع بن أنس^(٣) وغيره أن أول آية نزلت في القتال: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ

=
= عزاه ابن كثير في «التفسير» (٣/٢٢٥)، والسيوطي في «الدر المتشور» (٦/٥٧) إلى ابن أبي حاتم.

وهو في «تفسيره» (٢٤٩٦ / ٨) رقم (١٣٩٦).

^{٣٩} وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٤٢) مقتضراً على قول ابن عباس.

وذكره الدارقطني في «العلل» (١/٢١٤-٢١٥ / ٢٢٠-٢٢١)، ومال إلى ترجيح الوصل.

وعزاء السيوطي في «الدر المثور» (٦/٥٧) إلى ابن المنذر، وابن مردويه، والطبراني.

وانظر: «الإقناع» لابن المنذر (٤٤٧/٢)، و«باب التقول في أسباب التزول» للسيوطى (ص ١٥٠)، و«الصحيح المسند من أسباب التزول» للشيخ مقبل بن هادى الوادعى -رحمه الله تعالى- (ص ١٠١).

(١) قال الذهبي في «السير» (١٣ / ٣٤٠) عنه: «لم يسبق إلى مثله».

قالت: ومنه قطعة لا بأس بها في الزيتونة بتونس، ولم ينشر الكتاب بعد، يسر الله له جاداً من طلبة العلم.

وأثر عروة، أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٤٩٦/٨) رقم (١٣٩٦٣) ولم يعزه السيوطي في «الدر» (٥٧/٦) إلا له، وهو عند ابن إسحاق في «السيرة» (٤٦٧/٢) - ٤٦٨ - ط. حميد الله، والبلذري في «أنساب الأشراف» (٢٨٦/١)، وسنده صحيح.

وذكره الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» (١/٣١٧، ٣٨٧)، وهو في «مفازي عروة» (ص ١٢٤ / رقم ١٠٧) تجميع سلوى الطاهر.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/٣٩) عن معاذ بن قاتمة قال: هي أول آية نزلت في القتال، وأذن لهم أن يقاتلوا. وعزاه السيوطي في «الدر المتشور» (٦/٥٨) إلى ابن المنذر وعبدالرزاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) آخر جه ابن جرير في «التفسير» (٢/١٨٩) عن أبي جعفر، عن الربيع قوله. وأخر جه ابن =

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ [البقرة: ١٩٠]، أي: قاتلوا من قاتلكم، وَكُفُوا عَمَّنْ كَفَّا عَنْكُمْ، لا تعتمدوا بقتاله. هذا أحد التأويلات في الآية.

قال إسماعيل: إنما أذن الله -بارك اسمه- للنبي ﷺ في القتال بعد قدمه المدينة، ثم أمر ﷺ بالقتال على أحوال كانت؛ كان يؤمر فيها بالقتال، فمنها -والله أعلم- هذه الآية وغيرها، يعني: قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا» [البقرة: ١٩٠]، ثم نسخ ذلك كله، وأمر بقتال المشركين كافة. وإلى ما ذكر القاضي إسماعيل ذهب كثير من أهل العلم في حمل الآيات الواردة في ذلك على أحوال؛ فمنها قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا» [البقرة: ١٩٠]، فهذا لم يؤذن فيه في قتال من لم يقاتل، بل قال - تعالى -: «فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السُّلَّمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» [النساء: ٩٠]، وقال - تعالى -: فيمن يقاتل: «فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَلَقُوْا إِلَيْكُمُ السُّلَّمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقِهُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا» [النساء: ٩١]، وكذلك قوله - تعالى -: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» [البقرة: ١٩١]، فلم يؤذنوا أن يبدؤوه عند المسجد الحرام بقتال، حتى يكونوا هم يقاتلون، وكذلك قوله - تعالى -: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» [التوبه: ١٢٣]، ففي هذا بعض التوسيع عمّا تضمنته الآية قبل هذا؛ من أنه لا يُقاتل إلا من قاتل، فكان الأمر هنا أعمّ في الكفار الأدرين، فالآية تتضمن قتالهم على كل حال؛ قاتلوا أو لم يقاتلوا، ثم نسخ الله - تعالى - كل كف ومهادنة بقي في أمر الكفار بعد الإمهال والإعذار، وإياب البلاغ والإذار، فقال - تعالى -: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُلُوْهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» [التوبه: ٥]، وقال - تعالى -: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينُ

كُلُّهُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩]، وقال - تعالى -: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التوبه: ٣٦] ^(١).

فصل: في بيان ما استقر عليه الأمر بالجهاد

اختلف أهل العلم في مقتضى الآيات الواردة بالتشديد والتعيم في الأمر

(١) ذكر الإمام ابن جرير في «التفسير» (١٨٩٠/٢) قول من قال بالنسخ، وقول من قال: يقاتل من قاتله، ويكتف عن كف عنه، حتى نزلت آية التوبة. وأخرج بسنده إلى سعيد بن عبدالعزيز قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أربطة: إني وجدت آية في كتاب الله **«وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»** [البقرة: ١٩٠] أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء، والصبيان، والرهبان.

ثم قال: وأولى هذين القولين بالصواب: القول الذي قاله عمر بن عبدالعزيز؛ لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسخة بغير دالة على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد.

فتؤول الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله، وسيبله: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده، يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي، وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولئك عنه، واستكبر بالأيدي والألسن، حتى ينبيوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم - تعالى ذكره - بقتل من كان فيه قاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قاتل من نسائهم وذرارتهم، فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا، فذلك معنى قوله: **«وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»** [البقرة: ١٩٠]؛ لأنه أباح الكف عن كف، فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب، على إعطاء الجزية صغاراً.

فمعنى قوله **«وَلَا تَعْتَدُوا»**: لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا من أعطاكما الجزية من أهل الكتاب والمجوس، **«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»**: الذين يجاوزون حدوده. فيستحلون ما حرم الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذرارتهم. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢٤٢/١).

وسيأتي في الباب كلام للمصنف أنه لا نسخ في آية القتال ولا آية الكف، ولا المن ولا الفداء، وأنها كلها محكمة، وأن إعمال بعض الآيات دون بعض يكون في بعض المواطن في القتال دون بعض، وأن هذا راجع إلى رأي الإمام في ذلك، وهو الصواب، والله الموفق والهادي.

بالقتال من قوله -تعالى- : «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً» [التوبه: ٣٦]، وقوله -تعالى- : «أَنْفِرُوا خِفَاً وَيَقَالُوا» [التوبه: ٤]، و«إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ» [التوبه: ٣٩]، و«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ» [التوبه: ١٢٠]؛ فقيل: كان فرض الجهاد في أول الأمر على جميع المسلمين كافة؛ إلا من عذر الله -تعالى-، ثم نسخ ذلك بالكافية، قال الله -تعالى- : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافَةً» [التوبه: ١٢٢]، رُوي ذلك عن ابن عباس؛ خرجه عنه أبو داود^(١).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في نسخ نمير العائمة بال خاصة) (رقم ٢٥٠٥) ، ومن طرقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٧٥) من حديث عكرمة، عن ابن عباس. وقال شيخنا اللبناني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن».

وآخرجه أبو عبيده في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٥ / رقم ٣٨٥) -ومن طرقه ابن المنذر في «التفسير» (٢/٧٨٥-٧٨٦) (رقم ١٩٨٥) من حديث عطاء الخراصي، عن ابن عباس. وفيه زيادة أن ابن عباس قال: تنفر طائفه وتمكث طائفه مع النبي ﷺ. قال: فالماكثون: هم الذين يتلقون في الدين وينذرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده. اهـ. وروي نحوه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٩٨) (رقم ٥٥٨٢)، واليهقي في «الكبرى» (٩/٤٧) في كتاب السير (باب التفسير وما يستدل على أن الجهاد فرض على الكافية). فمذهب ابن عباس ومقصده في النسخ فيما إذا خرجت سرية للجهاد، ولكن إذا احتج للMuslimين: لم يسع أحداً التخلف عن الجهاد. وما ذهب إليه المصنف من عدم النسخ هو الصواب، وهو مذهب جمهور العلماء.

قال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٩) في قوله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ» [التوبه: ١٢٠] قال: مذهب ابن زيد أنه نسخها «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً» [التوبه: ١٢٢]. ومذهب غيره أنه ليس هنا نسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ﷺ، أو احتج إلى المسلمين واستنفروا: لم يسع أحداً التخلف، وإذا بعث النبي ﷺ سرية تخلفت طائفه، وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة. اهـ. كلامه. ومذهب ابن زيد ذكره ابن العربي المالكي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٣)، وابن أبي زيد القبراني في «النواذر والزيادات» (٣/١٨).

وذهب إلى النسخ -أيضاً- الإمام المازري كما في «الذخيرة» (٣/٣٨٥)، والنحاس في

وروي عن عطاء^(١)، أن الجهاد إنما كان فرضاً على الصحابة، قيل: يعني على الأعيان، فلما استقرَ الشرع صار على الكفاية، وقال الجمهور: بل كذلك كان فرض القتال على الكفاية في أول الإسلام، وحملوا ما وقع في ذلك من التشديد والتعيم على أحوال، وذلك إذا احتاج إلى الجميع، إما لقلة المسلمين، كما كان ذلك في أول الإسلام، أو لما عسى أن يعرض، أو يكون ذلك خاصاً بأهل التفير

= وهذا مذهب أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ». وقال ابن الجوزي في النسخ: إنه روی عن الحسن وعكرمة، وهذا ليس بصحيح. وذهب إلى إحكام الآيتين، وقال: وقد ذهب إلى إحكام الآيتين، ومنع النسخ جماعة: منهم ابن جرير، وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس ها هنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل التغور العدو، ففرض على الناس التفير إليهم، ومتى استفروا عن إعانته من وراءهم، عذر القاعدون عنهم.

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢٠٦)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب (ص ٣١٤-٣١٥)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (ص ٢٦٣).

(١) قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨): وأما قول عطاء أنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه، وقد ردّه العلماء، وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (٤٩٣/١) إلى ابن أبي حاتم، وإلى آدم بن أبي إياس في «تفسيريهما» عن أبي العالية في الآية «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ» [البقرة: ١٩٠]؛ قال: لأصحاب محمد، أمروا بقتال الكفار.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٤) (رقم ٣٨١) - ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٣١١) - عن حجاج، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس؟ فقال هو عمرو بن دينار: ما علمنا.

وآخرجه - أيضاً - عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٧١) (رقم ٩٢٧١).

وقال الجصاص (٤/٣١٢): «وجائز أن يكون قول ... عطاء ... في أن الجهاد ليس بفرض، يعنيون به أنه ليس فرضه متيناً على كل أحد، كالصلوة والصوم، وأنه فرض على الكفاية».

وآخرجه ابن جرير (٢/١٩٠)، وابن أبي حاتم (١/٢٢٥) (رقم ١٧٢٠) عن مجاهد قوله. وهو مذهب الأوزاعي، نقله عنه الطبرى في «التفسير» (٣/٣٨)، وهو أحد قولى الشافعى، والمشهور عنه خلافه، كما هو مذهب الجمهور.

انظر: «الهداية» (٢/١٣٥)، «شرح الدردير» (٢/١٧٣)، «معنى المحتاج» (٤/٢٠٩)، «المغني» (٢/١٠) - مع الشرح الكبير، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٧١).

الذين يُعينُهم الإمام في الاستئثار، وإذا لم يكن شيءٌ من ذلك فهو على أصل الكفاية، ولا نسخَ على هذا في شيءٍ من الآيات، بل هو راجعٌ إلى الأحوال، وما يجبُ في مقاومة الكفار، وهذا الأرجح، والله أعلم؛ لأن النسخ لا يُصارُ إليه إلا بتوفيقٍ أو اضطرارٍ لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، وتعلم مع ذلك المتأخر، فيكون هو الناسخ، وإنما فلا.

وعلى كلا القولين، فلم يختلف في أن فرض الجهاد استقرَ في الجملة على الكفاية، يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم، هذا هو المشهور المعروف الذي عليه جماعة أهل العلم^(١).

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٤/١٧٦):

قال الله - تبارك وتعالى -: **﴿كُبَيْتَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾** [البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب من القتال في غير آية، قال: فكان فرض الجهاد محتملاً لأن يكون - كفرض الصلاة وغيره - عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به، حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بزيار العدو والخوف على المسلمين من يمنعه.
والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية؛ حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية.

فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه كفاية له، خرج المتختلف منهم من المائمه، وكان الفضل للذين وُلُوا الجهاد على المتختلفين عنه، قال الله - تبارك وتعالى -: **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** إلى قوله : **﴿وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾** [النساء: ٩٥]. قال الشافعي: فيبين إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرار الحسن: إنهم لا يأتون بالخلاف، ويوعدون بالحسن، بل وعدهم بما وسع لهم من التخلف الحسن، إذا كانوا مؤمنين لم يتخلفو شكاً ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو. قال الشافعي: ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفة، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته.

وقال في غزوة تبوك، وفي تجهيزه في الجمع للروم: «ليخرج من كل رجلين رجل، فيختلف الباقى الغازى في أهله وماله»، قال الشافعي: ففرض الجهاد على ما وصفت، يُخرج المتختلف من المائمه القائم فيه بالكفاية، ويأتون معًا إذا تخلفوا معًا». ا.هـ كلامه - رحمه الله -. =

يحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب^(١) أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الجهاد، يعني: على الكفاية. وقد نقل غيره في ذلك قولين شاذين: أحدهما: أنه فرض عين مرّة في العُمر على كل مستطيع كالحج.

قال أبو بكر بن المنذر: رويانا عن داود بن أبي عاصم أنه قال: الغزو واجب على الناس أجمعين، غزوة كهيئة الحج^(٢).

قال ابن المنذر: وقال مَعْمِر: كان مكحول يستقبل القبلة، ثم يحلِّف عشر أيمان: أَنَّ الغزو واجب، ثم يقول: إِن شِئْتُ زِدْتُمْ.

= وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن تَسْرِيُّ المروزي في كتابه «السنة» (١٣٢) بعد كلام: «... فوجدنا الكتاب والسنّة قد دلا على أنَّ الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص نفسه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْهَا وَأَكَافِفُهُمْ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَقْفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْهِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]، فدل ذلك على أنَّ فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية، فإذا نفر من فيه الكفاية سقط المأثم عنهم جميعاً، وإن لم ينفر من فيه الكفاية أثموا معاً، لقوله: ﴿إِلَّا تَنْهَا وَأَعْذِنْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبه: ٣٩]. قال بعض أهل العلم: يعني: إنكم إن تركتم النفير كلّكم عذبتكم».

وانظر: «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في أحكام الجهاد» لأحمد بن يحيى النجمي (ص ٦٢ - وما بعدها).

وانظر: «أحكام القرآن» (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٣) للجصاص، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لبدر الدين بن جماعة (ص ١٥٤).

(١) في كتابه «المعونة» (١/٦٠١، ٦٠٢).

وانظر: «التلقين» له (١/٢٣٨)، و«التفريع» لابن الجلّاب (١/٣٥٧)، و«الرسالة» لابن أبي زيد القير沃اني (١٨٩)، «فتاوي البرزلي» (٢/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦/٥)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ١٧١ / رقم ٩٢٧٢) عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم، به.

وهو مذهب سعيد بن المسيب. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٣٥١)، «المغني» (٦ / ١٣)، و«النوادر والزيادات» (٣ / ١٨)، و«الذخيرة» (٣ / ٣٨٥)، «فتاوي البرزلي» (٢ / ٨، ٧، ٦).

قال ابن المنذر: وهذا لا يصح عن مكحول؛ لأن بين معمراً وبين مكحول رجلاً. حدثنا إسحاق، عن عبدالرزاق، عن معمراً، عن رجلٍ، عن مكحول: أنه قال ذلك^(١).

والقول الآخر: أن الجهاد نقلٌ. قال النحاس^(٢): هو قول ابن عمر، وابن

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥ / ١٧٤) رقم (٩٢٨١) عن رجل، عن مكحول. ثم قال عبدالرزاق: سمعت الأوزاعي -أو: أخبرتُ عنه- أنه سمعه من مكحول.

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨٢ رقم ٢٠٤) -ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٤ / ٣١٢)- من طريق ابن جريج، قال: قال معمراً: كان مكحول يستقبل القبلة... إلخ، فلم يذكر رجلاً بين معمراً ومكحول.

وكلام ابن المنذر المذكور لم أجده في كتبه المطبوعة إلى غاية تدوين هذه السطور، وهي: «الأوسط»، و«الإشراف»، و«الاقناع»، و«التفسير».

وانظر: «أحكام القرآن» (٤ / ٣١١-٣١٢) للجصاص، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٣٥١)، «تكلمة المجمعون الثالثة» (١٩ / ٢٦٩)، «فقه مكحول» (١٨١).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨). وزاد: ومن حجتهم قول النبي ﷺ. رواه ابن عمر: «بني الإسلام على خمس.. الحديث». وفيه أن رجلاً سأله فقال: ألا تنزع؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذكر الحديث -وأصله في البخاري-. ثم قال: قال أبو جعفر -يعني نفسه-: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قد روي عن ابن عمر أنه قال: استببطت ذلك، ولم يرْقَعْهُ، ولو كان رَقْعَهُ صحيحاً لما كان فيه -أيضاً- حجة؛ لأنَّه يجوز أن يترك ذكر الجهاد ها هنا؛ لأنَّه مذكور في القرآن.. إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وانظر: «أحكام الجصاص» (٤ / ٣١٤)، «فتاوی البرزلي» (٢ / ٧).

وذكر ابن أبي زيد القير沃اني في «النواذر والزيادات» (٣ / ١٣) قال: وروى ابن وهب قال: قال نافع في تخلف ابن عمر عن الغزو ولزومه الحج: إنه إنما ترك الغزو لوصاياته عمر، ولصيانته وضياعه كثيرة لا يصلحها إلا التماهد، وقد كان يُغْزِي بنيه، ويرى أنَّ الجهاد أفضل الأعمال بعد الصلاة.

ومذهب سفيان الثوري، ذكره أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٥ رقم ٣٨٤) ولم يسنده؛ قال: وأما سفيان الثوري فكان يقول: ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه، ويجزئ في بعضهم عن بعض.

قال أبو عبيد -بعد أن ارتضى هذا القول-: وإنما وسعهم هذا للأية الأخرى، قوله : **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِةً»** [التوبه: ١٢٢] فإنه فيما يقال: ناسخة لفرض الجهاد. أ.هـ كلامه.

شُبْرَمَة، وسفيان الثوري^(١). وذُكر عن عطاء، أنَّ الجهاد إنما كان فرضاً على الصحابة^(٢)، وهذا يحتمل أن يريده فرضَ عين، فلما استقرَ الشرع، صار على الكفاية، ويحتمل أن يذهب بذلك إلى قول من زعم أنه الآن نافلة، يَعْنُون: بعد فتح مكة.

ولم يختلفوا أنَّ الإمام إذا استنصرَ أحداً للغزو، فإنه يجب ذلك عليه، لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد وئية، وإذا استنصرتم فانفروا». خرجه

= قوله: ناسخة لفرض الجهاد، أيَّ الجهاد الذي على الأعيان، فهو على الكفاية إلا إذا احتاج إلى الجميع، كما ذكر ذلك المصنف -رحمه الله-.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٣١١): «فَحَكِيَّ عن ابن شبرمة والثوري في آخرين أنَّ الجهاد تطوع وليس بفرض».

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» -أيضاً- (١٠٣/١): «وقال جماعة من الفقهاء: إنَّ الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض إلا أن يستنصر الإمام أحداً منهم. قاله سفيان الثوري، ومال إليه سحنون، وظنه قوم بابن عمر حين رأوه مواطباً على الحجَّ تاركاً للجهاد، وقد قال النبي ﷺ: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد وئية، وإذا استنصرتم فانفروا. ثبت ذلك عنه.

وهذا هو دليلنا؛ لأنَّه أخبر أنَّ الجهاد باقٍ بعد الفتح، وإنما رفع الفتح الهجرة، وذلك لقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»؛ يعني: كفراً «وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ».

ومواطبة ابن عمر -رضي الله عنه- على الحجَّ لأنَّه اعتقاد الحق، وهو أنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقيين.

ويحتمل أن يكون رأي أنه لا يجاهد مع ولاة الجور.

والأول أصح؛ لأنَّه قد كان في زمانه عدول وجائزون، وهو في ذلك كله مُؤْتَزِّرُ للحجَّ، مواطنٌ عليه».

وقال الجصاص في «أحكامه» (٤/٣١٥) بعد كلام: «وهذا يدل على أنَّ مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية، وأنَّ الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا من أنَّه غير متعين على كل حالٍ في كل زمان».

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢٠٣، ٢٠٦)، «فتح القدير» (١٨٩/٥)، «تفسير القرطبي» (٣٩/٣)، «الذخيرة» (٣٨٥/٣).

(١) ونقل ابن عبد السلام عن سحنون أنه سُنَّة، وأنكر شيئاً عليه نقله؛ لكونه غير معروف.

قاله البرزلي في «فتاويم» (٨/٢). ويُذكر هذا عن ابن دينار -أيضاً-. كما في «فتاويم» -أيضاً-.

(٢) مضى ذكره.

البخاري وغيره^(١).

وكلا القولين محجوج بالكتاب والسنّة.

أمّا من ذهب إلى أن فرض الجهاد إنما كان على الصحابة، فلا مستند له، فإن^(٢) رعم أن الخطاب بإيجاب القتال والوعيد عليه والتشديد فيه إنما هو بصيغة المواجهة، وختصاص الحاضرين، قوله -تعالى-: «أَنْفِرُوا» و«إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ» [التوبه: ٣٩]، و«كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ» [البقرة: ٢١٦]، وما أشبه ذلك، لم يكن ذلك دليلاً؛ لأن عُرف الشّرع المقطوع عليه في ذلك وأمثاله: أنه لهم ولمن بعدهم، إلّا أن يُبين الله شيء اختص به بعض المكلفين دون بعض. قال الله -تعالى-: «الْأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأعراف: ١٩].

وأيضاً، فيقال لمدعى ذلك: فيلزم أن كل إيجاب أو حظر ورد في القرآن، أو في السنّة على صيغة مثله أن يكون ذلك مخصوصاً بالصحابة، قوله -تعالى-: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، و«كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ» [البقرة: ١٧٨]، و«خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ» [التوبه: ١٠٣]، و«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣]، ولعل أكثر الشّرع على ذلك، وفي هذا ما لا خفاء به.

وأيضاً، فالأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على بقاء ذلك إلى يوم القيمة.

(١) أخرجه البخاري في « الصحيحه » (١٨٣٤، ١٨٣٥، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم في « الصحيحه » (١٣٥٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٠، ٤٣١١، ٣٨٩٩)، ومسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
وآخرجه أبو داود في « سنته » في كتاب الجهاد (باب في الهجرة: هل انقطعت؟) (رقم ٢٤٨٠).
وورد نحوه عن صفوان بن أمية؛ أخرجه سعيد بن منصور في « سنته » (٢٣٥٢)، والنمساني (٧/١٤٥-١٤٦)، وأحمد (٤٠١/٣، ٤٦٥، ٤٦٦)، والبيهقي في « الكبrij » (٩/١٦-١٧)، والطبراني في « الكبير » (١١/١٨/رقم ١٠٨٩٨).

ونحوه -أيضاً- عن غزية بن الحارث. وانظر: « كتاب الجهاد » لابن أبي عاصم (٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣).
(٢) في الأصل والمنسخ: «إن».

روى مالك في «موطئه»^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة». فسرّه العلماء أنه في الغزو، وكذلك جاء في بعض طرقه.

خرج البخاري^(٢) عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجر والمغنم إلى يوم القيمة».

وخرج مسلم^(٣)، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً، تقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة».

وأما من ذهب إلى أنه فرض كالحج على الأعيان، فظاهر الكتاب والسنة يدلان على خلاف ذلك؛ قال الله - تعالى -: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً» [التوبية: ١٢٢]، وقال - تعالى -: «فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» [النساء: ٩٥].

فهذا بَيْنَ في سقوط المأثم في القعود عن الغزو إذا قام به بعض المسلمين.

وخرج مالك في «موطئه»^(٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن

(١) (رقم ٤٧٤ - ط. دار إحياء التراث).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) (رقم ٢٨٤٩ و ٣٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) (٩٦) (١٨٧١).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) (رقم ٢٨٥٠ و ٢٨٥٢)، وفي كتاب فرض الخمس (باب قول النبي ﷺ: «أحلت لي الغنائم») (رقم ٣١١٩)، وفي كتاب المناقب (باب منه) (رقم ٣٦٤٣). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) (١٨٧٣).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب قوله ﷺ: «الاتزال طائفَةٌ من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم») (١٧٢) (١٩٢٢).

(٤) (رقم ٤٧٠) وفي الأصل: «ولكن لم أجده...»، وفي المنسوخ: «ولكن لا»، والمثبت من مطبوع «الموطأ».

أشقّ على أمتي، لأحبتُ أن لا أخالف عن سريةٍ تخرج في سبيل الله، ولكنني لا أجد ما أحلمهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا بعدي...» الحديث.

قال أهل العلم: فلو كان فرضاً معيناً ما تختلف رسول الله ﷺ، ولا أباح لغيره التخلف عنه.

وأبین من هذا بياناً ما خرجه البخاري^(١)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا»، قالوا: يا رسول الله، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرْجَةَ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرْسِيَ عَلَيْهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قوله في «الموطأ»: «عن سَرِيَّةٍ»، السَّرِيَّةُ: الجماعة من الخيل نحو أربع مئة، وَيُحَتملُ أَنْ يُسَمِّيَ مَا دون ذلك سَرِيَّةً.

قال النبي ﷺ: «خَبَرُ السَّرَايَا أَرْبَعَ مِائَةً»^(٢)؛ خرجه الترمذى، وأبو داود.

= وأخرجه البخاري في «صحيحة» في كتاب الجهاد (باب الجماعات والحملان) (٢٩٧٢)، ومسلم في «صحيحة» في كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) (١٠٣) (١٨٧٦).

(١) في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبلي وهذا سبلي) (رقم ٢٧٩٠). وفي كتاب التوحيد (باب: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْأَنْوَاءِ» [هود: ٧] (رقم ٧٤٢٣)، وفيه: «هاجر» بدل «جاهد».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٦١١)، والترمذى (رقم ١٥٥٥)، وابن خزيمة (رقم ٢٥٣٨)، وابن حبان (١٦٦٣)، وأحد (١/٢٩٤)، والحاكم (٤٤٣/١)، وعبد بن حميد في «المتنب» (رقم ٦٥٢)، ومحمد بن مخلد في «المتنى من حديثه» (٢/٣/٢)، والضياء في «المختار» (٢/٢٩٢/٦٢)، وأبو يعلى في «مسند» (٤ رقم ٢٥٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٦/٩)، من طريق =

فصل

واستقرَّ الفرضُ في قتال الكفار أنه عامٌ في كل زمان ومكان، سواء في ذلك الحرم، والأشهر الحرم، وغيرها، كل ذلك لا يمنع من قتالهم ابتداءً، وإن لم يبدؤوا بذلك، وعلى هذا جهور العلماء.

^{١٤} وروي عن مجاهد وطاوس: أنه لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم إلا أن

= وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يُغَلِّبُ اثنا عشر ألفاً من قلَّةٍ».

قال الحكم: «صحيح على شرط الشيختين، ولم ينجزاه، خلاف بين الناقلتين فيه عن الزهرى». ووافقه الذهبي. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوى هذا الحديث عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد رواه حبان بن علي العتزي، عن عقيل، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو داود: وال الصحيح أنه مرسلا.

قلت: أخرجه في كتابه «المراسيل» (رقم ٣١٣): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حبيبة، عن عقيل، عن الزهرى، قال: قال رسول الله ﷺ: .. وذكر الحديث. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (رقم ٢٣٨٧).

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٩٦٩٩) عن الزهرى، به مرسلأ.
 «والمرسل هو الأشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ قاله أبو حاتم الرازي،
 ونقله عنه ابنه في كتاب «العلل» (١٠٢٤ / ٣٤٧ رقم ١)، وهذا آخر أقوال شيخنا -رحمه الله تعالى-،
 بيئه في «الصحيحة» (٦٨٤ / ٦٨٥) وختم التخريج بقوله : «وجملة القول أن الحديث لا يصح، فما
 جاء مخالفًا لهذا في بعض كتاباتي فانا راجع عنه قائلًا: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» ، وقال
 في «ضعيف الموارد» (١٦٦٣) عنه : «شاذ، وال الصحيح مرساً» ، وانظر : «الضعيفة» (٦١٨٠).

(١) مذهب مجاهد: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/١٩٢)، وذكر مذهبة -أيضاً- الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٢٦٨ و٤/٢٦٨)، وأبن العربي في «أحكام القرآن» (١/١٠٧).

يقاتله، فحيثُ يكون له قتاله، واستدلَّ من ذهب إلى ذلك بقول الله -تعالى-: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» [البقرة: ١٩١]، وزعموا أن الآية مُحكمة، وحجَّة الجمهور: قوله -تعالى-: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» أي: شيرك «وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ» [الأనفال: ٣٩]، وقوله -تعالى-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ» [التوبية: ٥]، ومعلوم أن هذه الآية نزلت بعد آية الأمر بالكف عن المسجد الحرام، فحملوها على أنها ناسخة لها، كما نسخت جميع ما كان من مهادنة قبل ذلك، واستدلوا على صحة ذلك بحديث مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: يا رسول الله، ابنُ خطَّل متعلق بأسثار الكعبة! فقال: «اقتلوه».

وكذلك قتال الكفار في الأشهر الحرم، نُسخَ الحظرُ فيه؛ الذي يدل عليه قوله -تعالى-: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» [البقرة: ٢٠١]، عند الآية (١٩١) من (سورة البقرة). وقال: «وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه». وانظر لنصرته: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢١/١)، و«أحكام القرآن» (١٤٠٢/١، ١٠٣-١٠٧، ١٠٨-١٠٢).

= وأسنده عن مجاهد: ابن جرير (١٤ رقم ١٦٣٦٤ - ط. شاكر)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٦٣) ونقله مجاهد عن علي. وأما طاوس فذكر مذهب القرطبي في «تفسيره» (٢/٣٥١)، عند الآية (١٩١) من (سورة البقرة). وقال: «وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه». وانظر لنصرته: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢١/١)، و«أحكام القرآن» (١٤٠٢/١، ١٠٣-١٠٧، ١٠٨-١٠٢).

(١) أخرجه في «الموطأ» (رقم ١٤٤٧ - رواية أبي مصعب الزهراني، ورقم ٢٦٢ - رواية يحيى اللثي، ورقم ٢ - رواية ابن القاسم، ورقم ٦٢١ - رواية الحدثانى).

وأنخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج (باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام) (رقم ١٨٤٦)، وفي كتاب الجهاد والسير (باب قتل الأسير وقتل الصبر) (رقم ٣٠٤٤)، وفي كتاب المغازي (باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح؟) (رقم ٤٢٨٦)، وفي كتاب اللباس (باب المغفر) (رقم ٥٨٠٨). ومسلم في «صححه» في كتاب الحج (باب جواز دخول مكة بغیر إحرام) (٤٥٠) (١٣٥٧) من طرقِ عن مالك، به. وأخرجه جعْمَ كَبِير عن مالك -أيضاً-. فانظر تحقيقنا لكتاب «الحنائيات» (رقم ١)، فقد فصلنا -في التعليق عليه- بيان ذلك، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

[٢١٧]، نسخ ذلك كله آية السيف في (براءة): «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيتُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥]، فأبيح القتال في الأشهر الحرم وغيرها، وعلى هذا جماعة أهل العلم، إلا أن عطاء ذهب إلى أن الآية في الحظر مُحكمة، ولا يجوز عنده قتال في الأشهر الحرم^(١).

والحججة فيما صار إليه الجمهور، أن كل مهادنة كانت، فقد نسختها آية السيف في (براءة)، وهي آخر ما أنزل في ذلك. قال النحاس^(٢): «نُقل إلينا أن هذه الآية -يعني: قوله تعالى-: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ٢١٧]- نزلت في جمادى الآخرة -أو في رجب-، في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله ﷺ هوازن بحُنین، وثقيفاً بالطائف، في شوال، وذى القعدة، ذو القعدة من الأشهر الحرم، وذلك في سنة ثمان من الهجرة^(٣)؛ ي يريد الاستدلال على أن الكف في الأشهر الحرم منسوخ، والأشهر الحرم هي التي قال الله -عز وجل- فيها: «إِنِّي عَذَّ الشَّهُورُ عِنْهُ اللَّهُ أَنْشَأَ عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ» [التوبه: ٣٦].

(١) قال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٩) بعد ذكر مذهب عطاء أن الآية مُحكمة، قال: ويحتاج بما حدثنا.. وذكر حديثاً بسنده إلى جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام، إلا أن يُغزى أو يغزو، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسليخ. قال أبو جعفر: وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل النسخ للآية «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ». والحديث صحيح، فهو من روایة الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. وأخرج له من طريق الليث: ابن جرير في «التفسير» (٢/٣٤٦-٣٤٧)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٧ / رقم ٣٨٩، ٣٩٠)، وفي مطبوع «الناسخ والمنسوخ» للنحاس أبو الأزهر بدلاً: أبو الزبير، وهو خطأ فليتصحّح.

ونقل ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/٢٧) قول عطاء، ورد بقوله: «وهذا القول من عطاء مسبوق بالإجماع من الصحابة، والأخبار الواردة عن النبي ﷺ بقتاله في الأشهر الحرم، وإرساله سراياه فيها».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤١).

(٣) هذا الذي عليه المحققون من العلماء، ورجحه واتصر له ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٤٠ / ٣).

قال أهل العلم والنقل: هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وفي ذلك أثر مرفوع^(١)، وهو مما لا خلاف فيه^(٢)، أنها هذه الأربعة. وأما قوله - تعالى -: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» [التوبية: ٥]؛ فليس المراد بها هذه الأربعة التي تردد في كل عام، إنما ذلك أربعة أشهر مخصوصة، يقال لها: أشهر السياحة، أولها: يوم الحج الأكبر من سنة تسع من الهجرة، وأخرها: انقضاء عشر من ربيع الآخر سنة

(١) وهو قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار، كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم؛ ثلاث متواлиات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».

آخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب «إِنِّي عَدَّتُ الشَّهْوَرَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...») (رقم ٤٦٦٢) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -. وأخرجه - أيضاً - في كتاب بهذه الخلق (باب ماجاء في سبع أرضين) (رقم ٣١٩٧). وفي كتاب المغازي (باب حجة الوداع) (رقم ٤٤٠٦). وفي كتاب الأضاحي (باب من قال: الأضحى يوم النحر) (رقم ٥٥٥٠). وفي كتاب التوحيد (باب قول الله - تعالى -: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ») (رقم ٧٤٤٧).

وآخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب القسامه والمحاربين (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (٢٩) (١٦٧٩).

* (فائدة ماتعة ومهمة): قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٣٠٦) شارحاً الحديث: «ذلك أنهم كانوا يجعلون صفر عاماً حراماً وعاماً حلالاً، ويجعلون المحرم عاماً حلالاً وعاماً حراماً، وكان النسع من الشيطان، فأخبر النبي ﷺ أن الزمان يعني زمان الشهور قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، وأن كل شهر قد عاد إلى الموضع الذي وضعه الله به على ترتيبه ونظامه. وقد ذكر لي بعض أولادبني المنجم أن جده - وهو أحسب محمد بن موسى المنجم - الذي يتمنون إليه حسب شهور الأهلة منذ ابتهاء خلق الله السموات والأرض فوجدها قد عادت في موقع الشمس والقمر إلى الوقت الذي ذكر النبي ﷺ أنه قد عاد إليه يوم النحر من حجة الوداع؛ لأن خطبه هذه كانت بمنى يوم النحر عند العقبة، وإنه حسب ذلك في ثمانين سنين، فكان ذلك اليوم العاشر من ذي الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور، والشمس والقمر في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي ﷺ أنه قد عاد الزمان إليه مع السبع بالذى قد كان أهل العاهلة ينشتون وتغيير أسماء الشهور، ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها أبو بكر الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه».

(٢) وكذلك قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٢٦٧).

عشر، قاله مجاهد^(١) والسدسي^(٢) وغيرهم^(٣)، وقتها الله -تعالى- أجلأ، وجعلها ملئـة يسـيـحـ فـيـهاـ المـشـرـكـوـنـ، ولا يـقـيـ لـهـ بـعـدـهاـ عـهـدـ، ولا مـهـادـنـةـ، إـلاـ السـيـفـ، بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـذـلـكـ عـلـيـاـ، فـقـرـأـ عـلـيـهـ سـوـرـةـ (بـرـاءـةـ) يـوـمـ الـحـجـ الأـكـبـرـ^(٤). واختـلـفـ

(١) أخرجه عنه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٤٦/٦ رقم ٩٢٢٠) قال: هي الأشهر الحرم المنسليـاتـ المـتـوـالـيـاتـ؛ عـشـرـونـ منـ آخـرـ ذـيـ الحـجـةـ إـلـىـ عـشـرـةـ تـخلـوـ مـنـ رـبـيعـ الـآخـرـ، ثـمـ لاـ عـهـدـ لـهـ. وـنـحـوـهـ عـنـدـ اـبـنـ جـرـيرـ فـيـ «التـفـسـيرـ» (٧٩/٦). وـعـزـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ «الـدـرـ الـمـشـورـ» (٤/١٢٢، ١٣١) إـلـىـ أـبـيـ الشـيـخـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ، وـابـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ «تـفـاسـيرـهـ». وـانـظـرـ: «تـفـاسـيرـ مـجـاهـدـ» (١/٢٧٢)، وـ«أـحـكـامـ الـقـرـآنـ» (٤/٢٦٨) للـجـاصـصـ.

(٢) أخرجه عنه: ابن أبي حاتم (١٧٥٢/٦ رقم ٩٢٥١)، وـابـنـ جـرـيرـ (٦/٧٩) فـيـ «تـفـاسـيرـهـماـ»، وـانـظـرـ: «تـفـاسـيرـ السـدـيـ الـكـبـيرـ» (صـ ٢٩٢، ٢٨٧) جـمـعـ وـتـوـثـيقـ مـحـمـدـ عـطـاـ يـوسـفـ.

(٣) مثل: قـاتـادـ، وـعـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ، وـابـنـ زـيدـ، وـابـنـ إـسـحـاقـ؛ أـخـرـجـهـ عـنـهـمـ اـبـنـ جـرـيرـ (٦/٧٨، ٧٩). وأـخـرـجـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٦/١٧٥٢ رقم ٩٢٥٢) عـنـ الضـحـاكـ قـالـ: «عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ، وـذـوـ الـحـجـةـ، وـالـمـحـرـمـ؛ سـبـعـونـ لـيـلـةـ»، وـانـظـرـ: «تـفـاسـيرـ الضـحـاكـ» (١/٣٩٧).

وذـكـرـ السـيـوطـيـ فـيـ «الـدـرـ» (٦/١٣٢-١٣١) عـنـ قـاتـادـ قـالـ: «كـانـ عـهـدـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـبـيـنـ قـريـشـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ بـعـدـ يـوـمـ النـحـرـ، كـانـ تـلـكـ بـقـيـةـ مـدـتـهـمـ، وـمـنـ لـاـ عـهـدـ لـهـ، إـلـىـ اـنـسـلـاخـ الـمـحرـمـ، فـأـمـرـ اللـهـ نـبـيـهـ ﷺ إـذـاـ مـضـىـ هـذـاـ أـجـلـ أـنـ يـقـاتـلـهـمـ فـيـ الـجـلـ، وـالـحـرـمـ، وـعـنـدـ الـبـيـتـ، حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ»، وـعـزـاهـ إـلـىـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ». وـانـظـرـ مـنـ القـسـمـ المـطـبـوـعـ مـنـهـ (٢/٨٢٣).

وـانـظـرـ لـمـذاـهـبـ السـابـقـينـ: «الـمـحـرـرـ الـوـجـيزـ» (٦/٤٠١)، «زـادـ الـمـسـيرـ» (٣٩٤/٣)، «نـاسـنـ» (٤٢٣) الـقـرـآنـ وـمـنـسوـخـهـ.

(٤) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» فـيـ كـتـابـ التـفـسـيرـ (بـابـ «فـسـيـحـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ») (٤٦٥٥) بـسـنـدـهـ إـلـىـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ -رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ- قـالـ: بـعـنـيـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ تـلـكـ الـحـجـةـ، فـيـ مـؤـذـنـيـنـ بـعـثـهـمـ يـوـمـ النـحـرـ، يـؤـذـنـونـ بـمـنـىـ: أـنـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ، وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ. قـالـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: ثـمـ أـرـدـفـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـؤـذـنـ بـبـرـاءـةـ. قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ: فـأـذـنـ مـعـنـاـ عـلـيـ يـوـمـ النـحـرـ فـيـ أـهـلـ مـنـىـ بـرـاءـةـ، وـأـنـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ، وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ.

وـأـخـرـجـهـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ (بـابـ مـاـيـسـتـرـ الـعـورـةـ) (رـقـمـ ٣٦٩ وـ١٦٢٢ وـ٤٣٦٣ وـ٤٦٥٦ وـ٤٦٥٧) وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ عـلـيـاـ -رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ-، وـلـاـ التـأـذـنـ بـبـرـاءـةـ. وـنـحـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـقـسـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ =

فيه؛ فقيل: يوم النحر^(١)، وقيل: يوم عرفة^(٢)، ونبذ إليهم عهدهم، قال الله

= أخرجه الترمذى (٣٠٩١)، وابن أبي حاتم (٦/١٧٤٥ رقم ٩٢١٥)، ونحوه عن زيد بن يثيغ عن أبي بكر عند أحمد (١/٣).

وأخرجه الترمذى (٣٠٩٢ و٨٧١)، والحميدى (٤٨)، وأحمد (١/٧٩)، والدارمى (١٩٢٥)، من حديث زيد بن يثيغ عن علي.

وأخرجه عبدالرازاق في «التفسير» (١/٢٤٠)، ومن طريقه ابن أبي حاتم (٦/١٧٤٥ رقم ٩٩٤٨) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وعزاه السيوطي في «الدر» (٤/١٢٣) إلى ابن المنذر من هذا الطريق.

وأخرجه النسائي في «المجتى» (٥/٢٤٧)، والدارمى (١٩٢١)، وابن خزيمة (٢٩٧٤) من حديث أبي الزبير، عن جابر.

وذكره السيوطي في «الدر» (٤/١٢٢) من حديث علي، وعزاه إلى أبي الشيخ، وابن مروديه، وذكره (٤/١٢٣) من حديث سعد بن أبي وقاص، وعزاه إلى ابن مروديه، وابن أبي حاتم، وذكره من حديث أبي هريرة، وعزاه إلى ابن مروديه، وابن المنذر.

وعزاه -أيضاً- إلى ابن مروديه، من حديث ابن عمر. وللحديث طرق كثيرة جداً. انظر: «الدر المثور» (٤/١٢٣-١٢٥).

(١) وهو الصواب؛ فقد أخرج البخارى في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة (باب كيف يُبَذِّلُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ) (رقم ٣١٧٧) من طريق حميد بن عبد الرحمن -وهو الحديث المذكور في الهاشمى السابق- وفيه قال: ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر؛ من أجل قول الناس: الحج الأصغر. وعنه -أيضاً- (رقم ٤٦٥٧): فكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٤٧ رقم ٩٢٢٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب لا يحج اليه مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر) (٤٣٥) (٤٣٤٧). وهو مذهب أبي بكر، وابن عمر، وأبي هريرة، والمغيرة ابن شعبة، وأبي جحيفة، وعبدالله بن أبي أوفى، وسمارة بن جندب، وعبدالله بن شداد، وسعيد بن جبير -على اختلاف فيه-. وقاله ابن مروديه. انظر: «تفسير ابن حجر» (٦/٦٩-٧٤)، و«أحكام القرآن» (٤/٢٦٨) للجصاص، و«الدر المثور» (٤/١٢٧-١٢٨)، و«زاد المعاد» (٢/٢٥٢).

(٢) وهو مذهب عمر -رضي الله عنه-، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي جحيفة، والمسور بن مخرمة، ومحمد بن قيس بن مخرمة، وعطاء، وكيسان والد طاووس. واختلف فيه عن علي؛ فقيل: يوم النحر، وقيل: يوم عرفة. أخرجه الترمذى (٩٥٧) مرفوعاً =

- تعالى : «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ . وَإِذَا نَّمَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا تَبَّعْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ » [التوبه: ٢-١] ، إلى قوله - تعالى : «فَإِذَا اسْلَخْتُمْ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » الآية [٥] ، وإنما سميت هذه حُرماً؛ لأنها كُفٌّ عنهم فيها، وحرم قتالهم إلى انسلاخها، وكل ذلك منقول مشهور عند أهل العلم.

فصل: في بيان فرض الجهاد، وتفصيل أحكامه على الأعيان وعلى الكفاية، وما هو من ذلك نفلٌ بحسب الأحوال

قال الله - تبارك وتعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [البقرة: ٢٦] ، وقال - تعالى : «اَنْفِرُوا خِفَافًا وَتِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [التوبه: ٤١] ، وقال - سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَيَّ الْأَرْضَ أَرْضِيْتُمُ بالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَفِرُّوا إِلَيْنَا فَعَذَابُنَا أَلَّا يَمْلِمُنَا أَلَّا يَسْتَبِدُنَا قَوْمًا غَيْرَكُمْ » [التوبه: ٣٨-٣٩].

وخرج مسلم ^(١) ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ،

= (٩٥٨) موقوفاً عن علي، قال: يوم الحج الأكبر: يوم النحر. والموقوف والمرفوع ضعيفان؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، عن علي. والحارث ضعيف.

وانظر: «تفسير الطبرى» (٦/٦٧-٦٨)، و«أحكام القرآن» (٤/٢٦٨) للجصاص، و«الدر المثور» (٤/١٢٩-١٢٨).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «الحج الأكبر: اليوم الثاني من يوم النحر». انظر: «الدر المثور». وقال مجاهد وسفيان الثوري: أيام الحج كلها، نقله الجصاص (٤/٢٦٨).

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو) =

ولم يحدّث نفسه بغزو؛ مات على شعبية من نفاق». وخرج أبو داود^(١)، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغُزْ أَوْ يُجْهَزْ غَازِيًّا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةً قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وخرج -أيضاً- عن أنس بن الخطاب قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم»^(٢).

= (١٥٨) (١٩١٠). ومن طريقه ابن حزم في «المحلّي» (٢٩١/٧).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب كراهيّة ترك الغزو) (رقم ٢٥٠٣) بسنده إلى الوليد بن سلم، عن يحيى بن العمار التميمي، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

وآخرجه من طرق عن الوليد به: الدارمي (٢٤٢٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢١١، ٧٧٤٧)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٨٨٣)، والبيهقي في «الكبري» (٤٨/٩)، وأبو الفرج المقرئ في «الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين» (ق ١٧٧/١ ب)، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (٢٨)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٩٩). والوليد بن سلم؛ قال الحافظ في «التقريب» (٧٤٥٦): «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية». وقد صرّح الوليد عند ابن ماجه، والدارمي، والطبراني، وأبي الفرج بالسماع من يحيى، لكنه لم يصرّح بتحديث القاسم ليحيى -ولابد من ذلك-؛ لأنّه كما سبق يدلّس تدليس التسوية. ولكن أخرجه الحديث: الروياني في «مسنده» (٢٧٩/٢ رقم ١٢٠١) فقال: حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن سلم به. فصرّح بتحديث القاسم ليحيى، وبتحديث أبي أمامة للقاسم، فزالت شبهة تدليسه.

وعلي بن سهل، هو الرملي: «صحيح». كما في «التقريب» (٤٧٤١). ومن طريق الروياني: آخرجه ابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص ٨٤-٨٥). وعلى أي، فالحديث حسن -إن شاء الله-. انظر: «صحیح أبي داود» (٩٧/٢) لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

وله شاهد من حديث مكحول، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أخرجه عبد بن حميد (١٤٣٢)، والطبراني في «الشاميين» (رقم ٢٨٧) بإسناد ضعيف، مع إرساله. وآخرجه -أيضاً- ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٩٨)، والطبراني في «الشاميين» (رقم ٧٩٦) بإسناد ضعيف -أيضاً-. لكن يشهد له حديث أبي أمامة المذكور آنفاً، والله الموفق. (٢) في الأصل علامة إلحاق، ولا يوجد شيء في الهاشم، ولعل الناسخ أراد إلحاق =

فإذا تقرَّر ذلك، فللقيام بالجهاد من حيث الحاجة والاستغناء؛ ثلاثة أحوال: حالٌ يكون فيها الجهاد فرضاً في الجملة على الكفاية، وحالٌ يكون فيها فرضاً على الأعيان، وحالٌ يكون فيها نفلاً.

فاما الحال الأولى: حيث يكون الجهاد فرضاً في الجملة؛ فهي حالة الأصل التي تقدَّم فرضُ القتال فيها على الكفاية، وذلك مالم يعرض عارض ينكل الفرض إلى التعين، فواجب على المسلمين في الجملة غزو الكفار ابتداءً، وجهادهم على الإيمان؛ وتكون كلمة الله هي العليا؛ حتى يقهر وهم، ويضطروهم إلى أوكس الأحوال، المرة بعد المرة، قال بعض أهل العلم^(١): وأتَلَهُ مِرَّةً فِي الْعَامِ، وَهَذَا عِنْدِي صَحِيحٌ^(٢)؛ لأنَّه قد تقدَّم أنَّ الجهاد فرضٌ يتكرر على الكفاية، ولم يجعل الله تعالى - لمن أبى على مر الأعصار غايةً يتعقبها الْكَفْ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرِيْنِ: إِمَّا أَنْ يَدْخُلُوْا فِي إِسْلَامٍ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْدُوا جُزِيَّةً، - عَلَى خَلَافٍ فِي مَنْ تُقْبَلُ الْجُزِيَّةُ مِنْهُمْ، نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. -

قال الله - سبحانه -: «وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» - أي: شرك -: «وَتَكُونُ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩]، وقال - تعالى -: «قَاتَلُوْا الَّذِينَ لَا

= كلمة «والستكم»؛ لأنها تمة لفظ الحديث. وقد مضى تخرجه في أول الباب. فانظره هناك. وهو صحيح.

(١) هو مذهب الحنابلة، انظر : «المغني» (١٣ / ١٠ - ط. هجر)، و«المقنع»، و«الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٠ / ١٢ - كلها مطبوعة مع بعضها - ط. هجر).

قالوا: لأنَّ الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مِرَّةً، إلا من عذرٍ. وهذا - أيضاً - مذهب الشافعية كما في الهامش الآتي.

(٢) قال بدر الدين بن جماعة في كتابه: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ١٥٥): ثم إن كان المسلمين مستظهرين على عدوهم، فأقل ما يجزيء في كل سنة غزوة، فلا يجوز خلو دين الإسلام عنها، إما بنفس الإمام أو نائبه، في سرية أو جيش ونحوه، فإن عطل السلطان سنة من غير عذر أثم، وإن دعَت الحاجة إلى أكثر من غزوة في السنة وجب بقدر الحاجة. ١.هـ كلامه - رحمة الله -. وانظر: «المهذب» للشيرازي (٢٢٧ / ٢)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٠٨).

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩]. فدلل ذلك كله على أنه مهما بقي من الكفار أحد يمكن التوصل إليه، فواجب على المسلمين قتالهم حتى يسلمو، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها. وإذا تقرر هذا، فلم يبق إلا أن يكون ذلك متواياً متصلاً، لا يفتر المسلمين عنه، وفي ذلك إجحاف، قد عُلم في الشُّرُع التَّحْفِيف دونه، أو أن يتكرر ذلك على أوقاتٍ يَسْعُ النَّاسُ فِي أَثْنَاهَا، فلا تجدر ذلك أقل من مرأة في العام، قال الله تعالى - في المنافقين وتقريرهم: «أَوْلَى يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوَفَّونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ» [التوبه: ١٢٦]. فأعلمانا - سبحانه - أن فتومن أهل الكفر وإصابتهم في كل عام مرأة مقنعة في العقاب، ومذكرة لأولي الألباب.

وقال كثيرٌ من أهل العلم^(١) في حد الأداء لوجوب القيام بفرض الجهاد: هو أن يدفع العدو، وتحمي الثغور، ويُستظهر على أهل دار الحرب، فإذا قيم بذلك سقط الفرض، ومن قام به من المسلمين أجزأ، وهذا صحيح ما دام بال المسلمين حاجة إلى ذلك، وإنما يكون القول بإيجاب المرأة بعد الخلو والتفرغ من ذلك كله، ومُضيُّ السنين، من غير احتياج إلى شيء منه، ومهما احتاج في سد الثغور، وصلاح أحوال المسلمين إلى التعهد بأكثر من ذلك، فهو يجب بحسب ما تدعو إليه الحال، كما علِمَ من فعل النبي ﷺ، وتواءَ من مواليه غزو الكفار المرأة بعد المرأة.

خرج مسلم^(٢) عن بُريدة: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قاتل في

(١) انظر: «الوسِيْط» للغزالِي (٦/٧)، «البُّرْجَانِقُ» (٥/١٢٠).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب عدد غزوات النبي ﷺ) (١٤٣) (١٢٥٤)، من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

وعن زيد بن أرقم قال: «غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وغزوت معه سبع عشرة غزوة». أخرجه أحمد (٤/٣٤٧) من طريق ميمون أبي عبد الله، عن زيد، به. ونحوه عن أبي إسحاق عن زيد؛ أخرجه البخاري (٣٩٤٩)، ومسلم (١٤٣) (١٢٥٤)، والترمذى (١٦٧٦)، وأحمد (٤/٣٦٨، ٣٧٠) =

ثمانٍ منها.

قال أبو محمد بن حزم^(١): غزا رسول الله ﷺ بنفسه خمساً وعشرين غزوة - ذكرها واحدةً واحدةً - أولها: وَدَان، وهي: الأَبْوَاء، وأخرها: غزوة تبوك، قال: وكانت له ﷺ بعوث^(٢) كثيرة جداً.

ففي ذلك كله أدلة دليل على موالة غزو الكفار مع الإمكان، وإن لم تذغ إلى ذلك ضرورة.

وأما الحالة الثانية: حيث يتعين فرضُ الجهاد، فهو إذا أطلَّ العدو بلداً، أو جانباً من ثغور المسلمين مُقاوتلاً لهم، فيتعيّن فرضُ الجهاد حينئذٍ على كل واحد ممَّن هنالك من المسلمين في خاصّته، وعلى قدر طاقته، إلى أن تقع الكفاية،

= ٣٧٣، ٣٧٣)، وعبد بن حميد (٢٦١).

وعن البراء بن عازب قال: «غزا رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة». أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٠، ٣٠١) من طريق الجراح - والد وكيع - عن أبي إسحاق، عن البراء. وفي رواية عند البخاري (٤٤٧١)، وأحمد (٤/ ٢٩٢) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق عنه، قال: «غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة». وهذا يفسر الرواية السابقة أن البراء غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، لا أن غزوات النبي ﷺ التي قاتل فيها والتي لم يقاتل فيها هي خمس عشرة غزوة، وإنما هي تسع عشرة غزوة، كما قال بريدة وزيد بن أرقم - رضي الله عنهمَا.

(١) في «جواجم السيرة» (ص ١٦).

وأورد (غزوات النبي ﷺ) في ثبت مستقل كل من الواقدي (٨-٢)، وابن حبيب (١١٠-١٢٥)، وابن الجوزي في «تلقيح الفهوم» (٢٢-٣٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٦٦)، وأبي نعيم في «دلائل النبوة» (١٧٣)، وابن كثير في «السيرة النبوية» (٢/ ٣٥٢).

وأوردتها سائر كتب السيرة على التفصيل. وفي ترتيب هذه الغزوات اختلاف بين العلماء، وابن حزم أقرب أهل السيرة إلى ما اختار ابن هشام، إلا أنه جعل غزوة العشيرة رابعة في الترتيب، وجعلها ابن حزم - كما فعل ابن حبيب - ثلاثة، وعد ابن هشام الغزوات سبعاً وعشرين، بينما عدّها ابن حزم خمساً وعشرين.

(٢) جمعها الدكتور يريك العمري في دراسته المنشورة في مجلدة بعنوان: «السرايا والبعوث البرية حول المدينة ومكة».

ويحصل الاستقلال بقتال العدو ودفعه، فإن قصرَ عددُ من هنالك، أو قوتهم عن دفاعهم؛ وجَبَ كذلك على كل من صاقبهم وقُرِبَ منهم من المسلمين إعانتهم والنفير إليهم، ثم كذلك أبداً إن غارُهم العدوُّ، حتى يعمَ الفرض جميع المسلمين، أو يقع الاستغناءُ من دون ذلك بمقاومتهم ودفعهم^(١)، والدليل على صحة ذلك: قوله - تعالى -: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ» [المائدة: ٢]، قوله - تعالى -: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]، فمن ترك دفاع كافرٍ عن مؤمنٍ تناقلًا من غير عذرٍ يُسقط به عنه القيام، فقد ترك المعاونة على البر والتقوى، وجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين، وقد نفي الله - تعالى - ذلك أن يكون من الشرع؛ ففعل ذلك معصية، وتعدّ لحدود الله - تعالى -.

خرج أبو داود^(٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول

(١) ولا يجزي فيه أحدٌ عن أحد، ولا يجب في هذه الحال استئذان العبد سيده، ولا الولد والده، ولا من عليه الدينُ صاحبه.

وانظر: «الأم» للشافعي (٤/٩١)، «الوجيز» للغزالى (١١٤/٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٤٣٠/٠)، «الإفصاح» (٢/٢٧٣) لابن هبيرة، «بداية المجتهد» (١/٣٩٧) لابن رشد، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لبدر الدين بن جماعة (ص ١٥٦)، «الاعتراض» للشاطبي (٣/٢٧ - بتحقيقه).

(٢) في «سننه» في كتاب الديات (باب أیقاد المسلم بالكافر؟) (رقم ٤٥٣١)، وفيه زيادة: «ويرد مشدّهم على مضعفهم، ومسرّيهم على قاعدهم». وأخرجه في كتاب الجهاد (باب في السرية تردّ على أهل العسكر) (رقم ٢٧٥١) وفيه زيادة - أيضاً -.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (١٩٢/٢)، وابن الجارود (١٠٧٣)، والطيالسي (٢٢٥٨)، والبغوي (٢٥٢٢)، والبيهقي (٨/٢٩) من طرقِ عن عمرو بن شعيب، به.

وهو قطعة من حديث خطبة الفتح الطويل؛ أخرجه الترمذى (١٤١٣ و ١٥٨٥)، وأبو داود (١٥٩١)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي (٨/٢٩)، والبغوي (٢٥٤٢).

وال الحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألبانى - رحمة الله -.

الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجبر عليهم أقصاهم، وهم يدّ على من سواهم». وذلك مما لا يُعرف فيه خلاف^(١).

(١) هذا النوع يسمى عند غير واحد من الفقهاء (جهاد الدفع). وهو: «أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه بباب الصائل، ولهذا أبشع للظالم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله -تعالى:-: «أوذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» [الحج: ٣٩]» قاله ابن القيم في «الفروسيّة» (ص ١٨٧ -بتحقيق)، وزاد: «قتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمّ وجوباً، ولهذا يتبع على كل أحد يقم، ويُجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير إذن غريم، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق».

ولا يُشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعيفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذٍ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع، وهل تُباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء، هما روایتان عن الإمام أحمد. ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوبًا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرحب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص؛ فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين: إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كلّه لله، وإما راغب في المغانم والسببي. فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوبًا؛ فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر».

ونفي الخلاف في هذا الوجوب العيني في هذا النوع مسبوق به المصنف، وهو مشهور في كتب العلماء، قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٣١٢): «ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل التحور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرارتهم أن الفرض على كافة الأمة: أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحدٍ من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبئي ذراريهم».

وقال القرطبي في «تفسيره» (٨/ ٥١): «إذا تبعَنَّ الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خفافاً وثقلاً، شباباً وشيوخاً. كلٌ على قدر طاقته ...، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بدعوهם كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا، =

قوله: «تَكَافَأْ دِمَاؤُهُمْ»، أي: هم في القصاص سواء؛ الشريف والمشرف، والرجل والمرأة. ومعنى: «يُسْعى بِذَمِّهِمْ أَذْنَاهُمْ»: إنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمْنٌ حَرِيَّاً، فَإِمَانُهُ جائزٌ على سائر المسلمين، سواء كان شريفاً أو وضيعاً، حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة. ونحوُ منه قوله في هذا الحديث: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، أي: يلزمهُم ذلك، وإنْ بَعْدَ، وروي هذا الحرف في غير هذا الحديث: «وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(١). قيل: هو في السرية تخرج من العسكر فَتَغْنَمُ، فيكون ذلك لها، وللعسكر الذي خرجت منه، وإنْ بَعْدَتْ في المغزى^(٢).

ومعنى: «وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهِمْ»: أن عليهم التعاون في دفع العدو، إذا نزلَ على أحدهم منهم، فواجب عليهم أن يكونوا يداً واحدةً في ذلك على الكفار. ويتحقق^(٣) هذه الحالة في تعين الجهاد -أيضاً- للأمر يعرض: حالة استنقاذ الأسرى إذا حازهم العدو، وكان بال المسلمين قدرة على استنقاذهم بالقتال، قال

= على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أنَّ منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه -أيضاً- الخروج إليهم، فالMuslimون كلهم يد على من سواهم.

(١) وهذا اللفظ -أيضاً- عند أبي داود، والمعنى الذي ذكره المصنف هو الذي يربُّ به أبو داود.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣١٤/٢): «ومعناه: أن يخرج الجيش، فينixaوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردة لهم لا ينفردون به، فاما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطنهم شيئاً. وانظر «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (رقم ٢٦٥٩، ٢٦٨٥).

(٣) وتعينَ الجهاد: إذا تقابلَ الصُّفَّانِ، فيحرِّمُ في حقِّ من شهدَهُ الاتِّصافُ، لقوله -تعالى-: «إِنَّمَا أَنْتُمْ إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَأَبْتُرُوْا» [الأنفال: ٤٥]، وكذا إذا عينَ إمامَ المسلمين شخصاً بعينه للجهاد، وعلى هذا يكونُ الجهاد فرض عين على العسكر المعينين من قبل الإمام في ديوان الجندي، وكذا إذا كان التَّفِير عاماً، كان يستثني الإمام أهل بلد أو قرية إلى الجهاد، لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَفْرَتُمْ فَاقْتُرُوا». أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس. وانظر: «المغني» (٨/١٣)، «معونة أولي النهي» (٥٨٨/٣).

الله -تعالى- : «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَايِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلِدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيمَةِ الظَّالِمِ أَغْلَبُهَا» [النساء: ٧٥]، قيل: ي يريد قتال أهل مكة لاستنقاذ من فيها من المستضعفين^(١)، وكذلك يدل قوله ﷺ: «وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهِمِهِمْ». وقال ﷺ: «فُكُوا الْعَانِي»؛ خرجه البخاري^(٢). ولا خلاف في ذلك أعلم. قيل: فإن لم تكن لهم قدرة على استنقاذهم بالقتال، وكانت هنالك أموالٌ يُفدوون بها؟! وَجَبَ فَدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ، وإن كانت لهم قدرة، وهناك أموال، كانوا بال الخيار بين القتال والفداء، واجب عليهم أن يمثلوا أحد الأمرين^(٣).

وأما الحالة الثالثة^(٤): فهي ما وراء القيام بالفرضية في الحالتين المتقدمتين،

(١) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/١٠٠٢) رقم (٥٦١٠) بسنده إلى مجاهد في تفسير هذه الآية، قال: «أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة». وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/١٦٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (٢/٥٩٣) إلى عبد بن حميد في «تفسيره».

(٢) في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب فكاك الأسير) (رقم ٣٠٤٦)، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَكُوْنُوا عَانِي -يعني: الأسير- وَأطْمُوا الْجَاهِنَّ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».«

وآخرجه في كتاب النكاح (باب حق إجابة الوليمية والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه) (رقم ٥١٧٤).

وفي كتاب الأطعمة (باب وقول الله -تعالى-: «كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ») (رقم ٥٣٧٣).

وفي كتاب المرضي (باب وجوب عيادة المريض)، (رقم ٥٦٤٩).

^٣ وفي كتاب الأحكام (باب إجابة الحاكم الدعوة) (رقم ٧١٧٣).

(٣) وسيأتي تفصيلاً (أحكام الأسرى) والتصصف فيه) في (باب الخامس) - إن شاء الله تعالى -

(٤) يقيت (حالة رابعة)، وهي مهمة جداً، وهم تخصّن أذل الجناد في هذا المكان، فـة اـة

وستجد ملابسات، ما كانت في حسبان فقهانا الأقدمين، تؤثر على الحكم العيني أو الكفائي، تجعل الموقف من (المفتين) يأخذها بعين الاعتبار، كما وقع تماماً لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لما ذكر أن الناس كانوا في وقت الشدائـد يطوفون بالقبور، ويستجدون بهم، ويطلبون منهم =

= النصر، قال في كتابه «الاستغاثة والرد على البكري» (٦٢٣/٢) بعد أن قرر هذا: «ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكافحة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به رسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتقاء النصر المطلوب في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة، لمن عرف هذا وهذا، وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعاً أجروا على نياتهم» في كلام مهم تنظر تتمته.

قال أبو عبيدة: هذا من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية المتناهية في المسائل الفقهية؛ فالجهاد في الظروف الصعبة، والأحوال غير الطبيعية يحتاج إلى أحكام تراعى فيه ظروفه، وما يحيط به من مستجدات، وهو ليس كالصلة، لابد من أدائه على أية حال! كما يعتقد بعض الداعين إليه، والمحمسين له! ولست مبالغأ إن قلت: إن أبرز آثار (الفوضى) في (الفتوى) اليوم تظهر علينا في (الجهاد) وأحكامه! والعجب من المفتيين التناقض الشديد بينهم في هذا الميدان، واختلافهم في الجملة على حسب البلدان، ويدور مع مصالحهم دون النظر إلى مآلات الأفعال، وقد بلونا جملة من الواقع، سمعنا فيها عجباً من أناس يشار لهم بالبنان، يتكلمون على أنهم علماء الأمة، ويطلقون التكفير بمرأفة الشبان، وهم كبار كبار؛ في أسنانهم، ودعواتهم، ومناصبهم، ولكنهم -والله!- ليسوا كذلك في تعقيدات العلماء وأصولهم! وأكبر مثال وأشهره -وهو ما زال مائلاً للعيان-: الجهاد في العراق لصد العدوان الأمريكي؛ فكثير من الناس أفتى بالوجوب العيني على الشباب، بناءً على أن أمريكا هي أصل الشر، و....، و....، دون اعتبار جميع الأوصاف والقيود التي لها أثر في الفتوى؛ فالنتائج محسومة، والأمور محسوبة، والأمن للمجاهدين غير حاصل، والنظام القائم بعثي لا شرعى، ولو قيل بالجواز لهان الخطب، أما الوجوب، والوجوب العيني؛ فهذا -والله!- غفلة عما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على ما هو دونه، ووصف غير المقاتلين للترا آنذاك «أهل المعرفة بالدين»!

والخلط والخطط في الأزمات يشتد، ولا سيما في أحكام الجهاد؛ فهذا قاتل بوجوب القتال مع العراق، وآخر بوجوب القتال ضد، وكلا الصنفين ينبع وجوبه بـ«الشرعى»، وتكرر هذا الخلط عدة مرات، ابتداءً من الحرب ضد إيران، ومروراً باحتلال الكويت، وأخيراً عند قドوم الأمريكية!! -والله أعلم بما سيكون في قابل الزمان - ووراء كل صنف إعلام ومؤسسات وهيئات للفتوى و(الشباب) محمس ومتوجب ومتثبت، وموافقهم - ما لم يعصهم الله - متذبذبة، وسماع الوجوب العيني مع عدم فعله له آثار تربوية سيئة مدمرة! لا يقدّره إلا الراسخون المربيون من العلماء. أما آن للمفتيين قبل استدعاء النصوص - التي يعرفها كل طالب علم - ففحص المكان والواقع الذي ستنزل عليه، والنظر إلى المآلات؟! وأخيراً... إن إماتة لفظة (الجهاد) من مشاعر المسلمين، سواء بسوء استخدامها، ووضعها في =

فمن جاهد بعد ذلك، وقد قيم بفرض الكفاية، وتم الدفاع عن المسلمين؛ فهو له نافلة، وفيه فضل كثير، وأجر عظيم، وهو من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الطاعة، قال الله -تعالى- : «**لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَضْلٌ لِّلَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِإِيمَانِهِمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ فَرَاجَةٌ**» [النساء: ٩٥]، ثم قال -تعالى- : «**وَكُلُّاً وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنِي**» [النساء: ٩٥]، فمعلوم أن عدة الحسن لا تكون لمن ترك الفرض «**وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**» [النساء: ٩٥].

فصل: في صفة من يجب عليه jihad ومن لا يجب

اتفق أهل العلم، أن الحر البالغ المطيق للقتال هو من أهل الجهاد الذين يتوجه تكليف ذلك عليهم، بعد وجوبه بحسب الأحوال التي قدمناها، واتفقوا كذلك أن المرأة ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال، لا jihad فرضاً عليهم، وكذلك الفقير الذي لا يقدر على زاد، لا خلاف في^(١) شيء من ذلك كله. قال الله -تعالى- : «**لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**» [التوبه: ٩١].

= غير مكانها، أو يليجابها على عاجزين، لا يقل سوءاً عن صنيع تلك الثلة التي تعمل على إخماد نورها وإطفاء لهيبها! والمحصلة والثمرة واحدة، فهل من مذكر؟! والذى أراه ضرورة؛ مراعاة المفتين إعادة (الهيبة) إلى هذا (المصطلح)، بترك ابتداله، وسوء إسقاطه، وكذا من الخطباء والوعاظ؛ بترك استخدامه زينة -حسب- لخطب رنانة، وكذا من الدعاة والأحزاب؛ بترك توظيفه للوصول إلى أعناق الجماهير، والمعجالس النياية، وتزيينه بالبيانات الحزبية، وإنما العمل على التكامل بينهم للنهوض بواجب الوقت، والوصول بالأمة إلى ذورة السنام، وترك التأكل، والبعد عن السذاجة وتفويت فرص التربص، والتربية الشرعية الجادة الموصولة للولاية لله ورسوله والمؤمنين.

(١) في الأصل بعدها علامة إلحاقي، وكتب أبو خبزة في هامش نسخته بعدها: هنا كلمة أخرجت بهامش الأصل، أصابتها القطع ولعلها (شيء من). قلت: وهي تلبي في هذا محل؛ ولهذا أثبتتها.

واختلفوا في العبد ومن له أ بواسن، هل يستأذنهم؟ ومن عليه دين، هل يخرج بغير إذن غرمائه؟ فأما العبد : فالجمهور على أنه ليس من أهل الفرض في الجهاد، وأنه لم يخاطب بذلك إلا الأحرار؛ لأن فعلَ الجهاد تصاب^(١) فيه النفس والمال بالإتلاف، وهو مقصور عن ذلك بالشرع^(٢). قال قوم: ولو غزا مع سيده ليخدمه، فلا يقاتل إلا بإذنه، إلا أن يدخل العدو عسكر المسلمين، فليقاتل ويدفع^(٣). فممنوعه من القتال ابتداء؛ لأن في ذلك الهلاك غالباً، وهو مال لمالكه محظوظ في الشرع تصرُّف فيه بما يُعرضه للهلاك من غير إذن سيده، فأما في ضرورة الاقتحام ونحوه، فذلك أمرٌ يتَعَيَّن فيه القتال على كل مكلف قادر، ولا أعلم الآن من يقول بإيجاب الجهاد عليه -أعني: الذي هو فرض كفاية، كما يكون ذلك على الأحرار- إلا ما تأتي عليه أصول^(٤) أهل الظاهر، فإنهم يرون الخطاب الوارد في الشرع مَوْرِد العلوم يتناول الحُرُّ والعبد على حد سواء، إلا أن يخصَّ شيئاً من

(١) في هامش نسخة أبي خبزة: «في الأصل بقية الكلمة، وكلمة أخرى أصابتها الأرضة».

(٢) قال بدر الدين بن جماعة في «تحرير الأحكام» (ص ١٥٦): «الجهاد الذي هو على الكفاية: إنما يجب على المسلمين، البالغين، الذكور، العقلاء، الأحرار، والأصحاء المستطيعين، ومتى فقد هذه الأوصاف السبعة لم تجب عليه».

وانظر: «الأم» (٤/٨٥، ٨٦)، «والوجيز» (٢/١٣)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٠٩، ٢١٠)، «المذهب» (٢/٢٢٨).

(٣) لا يشترط إذن السيد في قتال العبد عند تعينه عليه، ويشترط فيما دون ذلك دون خلاف، انظر: «شرح السير الكبير» (٤/١٤٥٥)، «بداية المبتدى» (٢/١٣٥، ١٣٧)، «فتح القدير» (٥/٤٤٢)، «التاج والإكيليل» (٣/٣٤٩)، «الشرح الكبير» (٢/١٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١٤)، «معنى الحاج» (٤/٢١٧، ٢١٩)، «الإنصاف» (٤/١١٧)، «كتاف القناع» (٣/٣٣)، «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (٢/٦٢٧).

(٤) كلام المصطف دقيق، فهو يخرج على أصول الظاهرية، وهذا يدلل على أنه (فقيه نفس)، والمقبول عن داود أن العبد إذا خالف أمر سيده، وأحرم بالتطوع أو النذر فلا ينقد إحرامه خلافاً للجماهير، والمسألة مبسوطة في «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (رقم ٧١٥ - بتحقيقي)، ونقل فيها مذهب داود الظاهري، ونقله - أيضاً - النووي في «المجموع» (٧/٤٧، ٣٧)، وانظر: «فقه داود» (٥٧٧).

ذلك قرآن، أو سُنّة ثابتة، أو إجماع صحيح، وكذلك أوجبوا عليه الحجّ بهذا الاعتبار مع الاستطاعة، ورأوا ذلك إذا فعله مُجزءاً عنه إذا عُتِقَ بعده؛ لأنّه كان مخاطباً بذلك في حال الرّق، فإذا فعله سقط عنه الفرض.

وأمّا من له أبوان؛ فإنّ كانا يضيّعن بخروجه إلى الجهاد، فهو إجماع على أن فرض الجهاد ساقطٌ عنه، ذكره أبو محمد بن حزم في «مراتب الإجماع»^(١). وإن كانا ممّن لا يضيّع، فذهب الجمهور إلى أن عليه أن يستأذنهما، فإن أذنا له خرج، وإن آتيا عليه لم يجُزْ له أن يخرج، رُوي ذلك عن مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل العلم. قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): «لا خلاف أعلمـه أنـ الرجلـ لا يجوزـ لهـ الغزوـ وـوالـدـاهـ كـارـهـانـ، أوـ أحـدهـماـ». .

قلت: ذلك إذا لم يتعين الفرض، مثل أن يفجأ العدو^(٣)، فيحتاج إليه في الدفع، ونحو ذلك مما يتعين فيه؛ لأنّه مالم يتعين، يعصي والديه ويعقّلـهـماـ فيـ غيرـ شيءـ أـوجـبـهـ الشـرـعـ، فـذـلـكـ حـرـامـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ تـعـيـنـ الفـرـضـ، فـلـاـ يـسـأـذـنـهـماـ فيـ تركـ الفـرـائـضـ^(٤)، قال الله - تعالى - : «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَتَا وَإِنْ جَاهَدَاكَ

(١) (ص ١٣٨-١٣٩)، وانظر الإجماع في: «المحلّى» (٥/٣٤١)، «رحمة الأمة» (٥٢٨)، «مشارع الأسواق» (١/٩٩)، «الفروع» (٤/٢٦١).

(٢) في «الاستذكار» (١٤/٩٦-٩٦ ط. قلعجي). وتنمية كلامه: «لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوب، وهو من الكبائر، ومن الغزو ما قلت».

(٣) هل حضور الولد الصّف بعد الإذن، يؤثّر فيه رجوع الآبوبين عن الإذن؟ خلاف بين أهل العلم، بخلاف رجوعهما قبل حضور الصّف، فالواجب على الولد الرجوع ما لم يتعين عليه الجهاد، انظر بسط المسألة في: «روضة الطالبين» (١٠/٢١٢)، «أسنى المطالب» (٤/١٧٧-١٧٨)، «معنى المحاج» (٤/٢١٨)، «كشف النقاع» (٣/٤٠)، «أحكام إذن الإنسان» (٢/٦٢٤-٦٢٥)، «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد» (ص ٧٤-٧٥ وما بعدها).

(٤) انظر: «المعونة» (١/٦٠٢-٦٠٣)، «الرسالة» (ص ١٩١)، «الكافي» (ص ٢٠٦)، «بداية المجتهد» (١/٣٩٧)، «المقدمات» (١/٣٥١)، «بلغة السالك» (١/٣٥٦)، «حاشية الخريسي» (٤/ =

لِشُرِكَةِ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا» [العنكبوت: ٨].

خرّج البخاري^(١)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحَيْ وَالدَّاَكُ؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». .

وخرّج النسائي^(٢) عن معاوية بن جahمة السلمي، أن جahمة جاء إلى النبي

= (١١)، «الأم» (٤١/٤)، «الوجيز» (١١٤/٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١٤)، «معنى المحتاج» (٤/٢١٩)، «الإفصاح» (٢/٢٧٣)، «بدائع الصنائع» (٤٣٠)، «تبين الحقائق» (٣/٢٤١)، «فتح القدير» (٥/٤٤٢)، «الفتاوی الهندية» (٢/١٨٩)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٥٦) «المعنى» (٨/٣٥٨)، «الإنصاف» (٤/١١٧)، «كتشاف القناع» (٣٩/٣٩، ٤٠). .

(١) في «صحیحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الجهاد بإذن الأبوين) (رقم ٣٠٠٤). وفي كتاب الأدب (باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) (رقم ٥٩٧٢).

وآخرجه مسلم في «صحیحه» في كتاب البر والصلة (باب بر الوالدين وأنهما أحق به) (رقم ٢٥٤٩).

(٢) في «المجتبى» (٦/١١/٣١٠٤ رقم) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن طلحة - وهو ابن عبدالله بن عبد الرحمن - عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جahمة، به. وهذا إسناد حسن، محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن: أي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقد روی عن محمدٍ جمٌع، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٧/٣٦٧). وقال الحافظ في «التقریب»: صدوق، وحدیثه عند النسائي وابن ماجه، وأبُوه طلحة روی عنه جمٌع، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٤/٣٩٢)، وقال ابن حجر في «التقریب»: مقبول، وقال الذهبي في «الكافش»: صدوق. ومعاوية بن جahمة، قال الحافظ: لأبيه وجده صحبة، وقيل: إن له صحبة. وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو مدلٌس، وقد صرخ بالتحديث هنا، فافتت شبهة تدليسه.

وآخرجه ابن ماجه (٢٧٨١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٣٢)، والحاكم (٢/١٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٦)، وفي «الشعب» (٧٨٣٣) و(٧٨٣٤) من طريق حجاج بن محمد، وأحمد (٣/٤٢٩) عن روح - وهو ابن عبادة -، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧١)، والطحاوي (٢/٢١٣٢)، والحاكم (٤/١٥١) من طريق أبي عاصم ثلاثة عن ابن جريج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وآخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣/٢١٣٣) عن أبي أمية، قال: حدثنا أبو عاصم وحجاج =

= ابن محمد، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، عن رسول الله ﷺ مثله.

قلت: وهذه رواية مرسلة؛ لأنّ صحابي الحديث هو جاهمة كما سلف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٠٢) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة، عن جاهمة، به.

قال البيهقي: ورواية حجاج عن ابن جريج أصح، قلنا: وقد تابعه أبو عاصم، وروح بن عبادة.

وقد خالف ابن جريج محمد بن إسحاق:

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) من طريق محمد بن سلمة الحراني، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٣٧٢) من طريق المحاربي، كلامهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة السلمي، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ. فجعله من حديث معاوية، وقد وهم في ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤ / ١٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية السلمي، قال: جئت رسول الله ﷺ... فذكر نحوه، وجعله من حديث طلحة بن معاوية.

قال الحافظ في «الإصابة»: وهو غلطٌ نسأ عن تصحيف قلب، والصواب عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن»، وقد قوله: عن أبيه، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك.

وجماع القول في هذا الحديث ما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٠٥ - ط. مؤسسة الرسالة) من أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروایته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيت النبي ﷺ، وهم منه؛ لأن ابن جريج أحفظ من ابن إسحاق وأتقن، على أن يحيى بن سعيد الأموي قد روى عن ابن جريج مثل رواية ابن إسحاق، فوهم، وقد نبه على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، والله - تعالى - أعلم.

قلت: وانظر «الإصابة» في ترجمة جاهمة، فقد بسط الحافظ ابن حجر القول في هذا الحديث.

قال السندي: قوله: «إِلَزَمْهَا»: من لَزِمَ، كَسْمَعَ.

قوله: «فَإِنَّ الْجَنَّةَ»، أي: نصيبك منها، لا يصل إلىك إلا برضاهما، بحيث كانه لها وهي عليه قاعدة، فلا يصل إلىك إلا من جهتها، فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكّن منه، واستولى عليه، بحيث لا يصل إلى الآخر إلا من جهته، والله - تعالى - أعلم.

وانظر: «الكتاب» للذهبي (رقم ٤٩ - التحقيق الثاني).

قال: يارسول الله، أرذتُ أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرُكَ، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها؛ فإن الجنة عند رجلها».

وخرج أبو داود^(١)، عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله

قال: جئتُ أبأيعك على الهجرة، وتركتُ أبي يكين، قال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهم».

وفيه^(٢) عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن

قال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» قال: أبواي. قال: «أذنا لك؟» قال: لا. فقال:

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) (رقم ٢٥٢٨). وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٨٥) - وعنه أحمد (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، والحميدي (٥٨٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٣٢)، والحاكم (٤/١٥٢)، والبغوي (٢٦٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٥)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢٤٨/٢)، وابن الجوزي في «كتاب البر والصلة» (ص ٤٥) من طريق عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والحديث صحيح. وانظر: «صحیح سنن أبي داود» لشیخنا الألباني -رحمه الله-.

(٢) في «سننه» (الباب السابق) (رقم ٢٥٣٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج بن سمعان، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٣٤)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (٢/١٠٣-١٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٦)، من طريق عمرو بن الحارث، به. وأخرجه أحمد (٣/٧٥)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن الجوزي في «كتاب البر والصلة» (ص ٤٦)، من طريق ابن لهيعة، عن دراج، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجا بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث عبدالله بن عمرو: «ففيهما فجاهد»، وتعقبه النهي بقوله: «دراج واء». ومع هذا، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٣٧-١٣٨): «رواه أحمد وإسناده حسن». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى.

فإسناد هذا الحديث ضعيف، فمداره على دراج هذا، ومنهم من مشى روایته إن لم تكن عن أبي الهيثم خاصة، انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٤٧٨-٤٧٩). ولكن يشهد له حديث عبدالله بن عمرو السابق ذكره.

«ارجع فاستأذنهم، فإن أذنا لك فجاهد، وإن لا فبرئهما».

وقال الحسن البصري^(١) -رحمه الله-: «إذا أذنت له أمه في الجهاد، وعلم أنَّ هواها أن يجلس؛ فليجلس». وقيل للأوزاعي^(٢) فيمن غزا بآذن والديه، واشترط عليه أن لا يقاتل، فلقو العدو، فقال: «لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجمع، والحجّ، والقتال»، وهذا صحيح^(٣) كما تقدم؛ وذلك أن القتال يتبعُّ عند لقاء العدو، فلم يكن للوالدين ثم طاعة.

وأختلفوا في الآبوين إذا كانا مشركين؛ فقيل: لا يغزو إلا بإذنهم؛ لعموم الأمر في ذلك، رُوي ذلك عن سفيان الثوري^(٤). وقال به سحنون^(٥) وغيره، قيل: إلا أن يكون يعلم أنهما يمنعنه لعداوة الإسلام. وقال الشافعي^(٦): له أن يغزو بغير إذنها إذا كانا مشركين، فَخُصُّصُ الأمر في ذلك بال المسلمين.

قال ابن المنذر^(٧): والأجداد آباء، والجدات أمهات، فلا يغزُ المرء إلا بإذنهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٧٦ رقم ٩٢٨٨)، وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٢-٢١)، و«فقه الحسن البصري» (١/١٠٧، ٣٠٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٦-٢٧-٢٦ ط. هجر)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٩٣).

(٣) وهذا أظهر قول الشافعية، وبه قالت الحنابلة، انظر: «مغني المحتاج» (٤/٢١٨)، «كتاب القناع» (٣/٤٠).

(٤) انظر: «المغني» (٢٦/١٣)، و«النوادر والزيادات» (٣/٢٣)، واختصار ابن المنذر.

(٥) «النوادر والزيادات» (٣/٢٣)، «حاشية الخرشفي» (٤/١١-١٢)، «بلغة السالك» (١/٣٥٦)، «الفواكه الدواني» (١/٦٢٧). وقال الأوزاعي -أيضاً- وهو مذهب الحنفية، انظر: «البحر الرائق» (٥/١٢٢)، «شرح السير الكبير» (١/١٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (٦/٢٠٢)، «أحكام الإذن» (٢/٦٢٢)، «أحكام المجاهد بالنفس» (١/٣١٨-٣٢٣).

(٦) انظر: «مختصر المزنني» (ص ٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/١٣٤، ١٣٦)، «المهذب» (٢/٢٢٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١١)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٥٨)، «حلية العلماء» (٧/٦٤٦).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (١٣/٢٦). وهذا إذا كان الجهاد فرض كفاية.

(٧) لعله في «الأوسط» (القسم المفقود منه). وسوئي كذلك بينهم أبو حنيفة، خلافاً للمالكية،

وأما المُدِيَان فاختلقو فيه، فروي عن الأوزاعي^(١) أنه أرخص في خروجه إلى الجهاد من غير إذن صاحب الحق، وروي عن الشافعي أنه ليس له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين، وسواء كان الدين لمسلم أو كافر^(٢)، وفرق مالك بين أن يجد قضاءً أو لا يجد، واختلفت مع ذلك فيه الروايات عنه^(٣)، والأصل في هذا ما خرّجه مالك في «الموطأ»^(٤) عن أبي قتادة، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله

= فلا يبلغ الجدُّ والجدة أَن يلحِّقَا بالآباء.

وقال سحنون: وأما الجدُّ والجدةُ فبِرْهُمَا واجب، ولا يلحِّقان في هذا بالأباء. انظر: «النوادر»

(٢٣/٣)، «عقد الجوائز الشفينة» (١/٤٦٥)، «الذخيرة» (٣٩٥/٣).

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨/١٣٧): «فاما استئذان الجد والجدة، فإن كان الآباء معذومين، أو مشركين، أو منافقين، قاما مقام الآباء في وجوب استئذانهما، وإن كان الآباء باقيين مسلمين، ففي وجوب استئذان الجد والجدة وجهان: لا يجب استئذانهما؛ لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأباء. والثاني: يجب استئذانهما لوجود إشفاق الآباء فيهما».

(١) نقله عن القرطبي في «تفسيره» (٨/١٥٠)، وابن التحاس في «مشاريع الأسواق» (١/١٠٠)، وانظر: «أحكام إذن الإنسان» (٢/٦٣٢، ٦٣٥).

(٢) انظر: «الأم» (٤/٨٦) - ونقل كلامه البهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٤/١٣) - «مختصر المزن尼» (ص ٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/١٣٢-١٣٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١١)، «معنى المحتاج» (٤/٢١٧)، «أسنى المطالب» (٤/٢١٩)، «أسنى المطالبات» (٤/٢١٧)، لأن فرض الجهاد على الكفاية - مالم يتَعَيَّن عليه -، وفرض الدين متَعَيَّن عليه، وفرض الأعيان مقدمة على فرض الكفاية، ولأنَّ الجهاد من حقوق الله، وهي أوسع من حقوق الأديميين، وهي أضيق، فقدَمَ الأضيق على الأوسع، وهذا إذا لم يخلُّ المجاهد وفاءً، والله أعلم.

نعم؛ لا يجوزُون الخروج إلى الجهاد بغير إذن الدائن إلا إذا ترك وفاءً، أو أقام كفيلاً، أو وَثَقَ الدَّيْنَ بِرَهْنٍ، وبهذا قالت الحنابلة - أيضاً -، انظر: «المحرر» (٢/١٧٠)، «كشاف القناع» (٣/٣٩).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٣)، «الكافي» (١/٤٦٤)، «المقدمات الممهّدات» (١/٣٥)، «النَّاجِ والِكَلِيل» (٣/٣٤٩)، «الخرشى» (٣/١١١)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٥).

(٤) (ص ٢٨٥).

وآخرجه مسلم (١١٧) (١٨٨٥)، والترمذى (١٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦/٣٥، ٣٤)، والدارمى (٢٤١٧)، وعبد بن حميد في «المتخب» (١٩٢)، والحميدى في «مسنده» (٤٢٥) من طرقٍ

قال: يا رسول الله، إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مُقْبِلاً غير مُدبرٍ، يُكَفَّرُ الله عَنِي خطيائي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فلما أُدْبِرَ الرجل، ناداه رسول الله ﷺ -أو: أمر به فنودي له- فقال رسول الله ﷺ: «كيف قُلتَ؟» فأعاد عليه قوله، فقال: «نعم، إِلَّا الدِّينُ، كذلك قال لي جبريل». ^(١)

وخرج مسلم ^(٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهداء كُلُّ ذنب، إِلَّا الدِّينُ». ^(٣)

وقد جاء في أمر الدِّين تشديد كثير غير هذا، فأقول: إنَّ تعلق المأثم بالدِّين، إنما يكون حيث التقصير المُتَلِّفُ لذلك الحق، إِمَّا بالمُطْلُ أو بالجحود، أو ترك أن يوصي به، وإِمَّا أن يَدَانَ في غير الواجب، وهو ممَّ لا يقدر على الأداء، وما أشبه ذلك.

وللمُدِيَان عند إرادة الغزو حالان: ملأة أو عدم.

فاما المليء، فإن كان حلًّا دينه، فالظاهر أنه لا يجوز أن يغزو بغير إذن صاحب الحق، فإن كان دينه لم يحلَّ بعد، فهذا له أن يغزو ^(٤)، وعليه أن يوكل من يقضيه عنه عند حلوله، والدليل على ذلك أنَّ من كان مليئاً، وقد حلَّ الحقُّ عليه،

= عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به.

وأخرجه مسلم (١١٨)، والحميدي (٤٢٦)، وسعيد بن منصور في «سته» (٢٥٥٣)، من طريق محمد بن قيس، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

(١) في «صحيحة» في كتاب الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كُفُرت خطيباه، إِلَّا الدِّين) (١٢٠ و ١٢١) (١٨٨٦).

(٢) هذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو أصح الوجوه عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة. انظر: «شرح السير الكبير» (٤/١٤٥٠)، «البحر الرائق» (٥/١٢١)، «الفتاوى الهندية» (٢/١٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٢٦)، «المقدمات الممهدات» (١/٣٥١)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٥)، «بلغة السالك» (١/٣٥٦)، «الذخيرة» (٣/٣٩٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١١)، «معنى المحتاج» (٤/٢١٧)، «الإنصاف» (٤/١٢٢)، «المبدع» (٣/٣١٥).

فهو مأمورٌ كل وقت بالقضاء، ففعله ما يحول بينه وبين ذلك من غير إذن صاحب الحق لا يحل له.

خرج مسلم^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيُّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَبْتَغُوا».

وأما إذا لم يَحُلْ، فلا حَقٌّ عليه الآن في الأداء^(٢)، فلا يتصف بالمطل، فليس عليه أن يستأذنه، لكن عليه باتفاقٍ أن يوصي به، ويُوكِّل على قضائه، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما لزمه ساعتين، وقد قال ﷺ: «وَإِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَبْتَغُوا»^(٣).

وأما إن كان عديماً لا يجد قضاء، ولا يرجو كسباً، فهذا روي عن مالك أنه سُئل عنده فلم ير بجهاده بأساً، يعني: وإن لم يستأذن غريمته، وهذا ظاهر؛ لأنه لا منفعة له في منعه، وليس ممن عليه حبسٌ ولا سلطان، بل هو مخلٌ بانتظار الله -عز وجل- إيماء، فلا يجب له عليه شيءٌ، ما دام على حالته تلك. قال بعض المؤخرين: ولعله يُرزق في الغزو ما يؤدي به دينه، ففي الغزو خيرٌ لهم^(٤).

(١) في «صحيحه» في كتاب المسافة (باب تحرير مطل الغني)، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء) (٣٣) (١٥٦٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحالات (باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة) (رقم ٢٢٨٧).

وفي الباب الذي بعده (رقم ٢٢٨٨)، وفي كتاب الاستراض (باب مطل الغني ظلم) (رقم ٢٤٠٠) مختصراً.

(٢) استدل المانعون -وهم الشافعية، ويدل عليه كلام الإمام الشافعي في «الأم» (٤/٨٦) -أنه إن خرج ولم يترك وفاة أو وثق الدين برهن، أو أقام كفياً، فإن خروجه يعرضه للقتل، فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه، ويدل عليه صنبع عبدالله بن عمرو بن حرام -والد جابر-، فإنه خرج إلى أحد وعليه دين كثير، واستشهد، وقضاه عنه ابنة بعلم النبي ﷺ، ولم يذمه النبي على ذلك، ولسم ينكر فعله، بل مدحه، وقال: «ما زالت الملائكة تظلها بأجنبتها حتى رفعتموه» أخرجه مسلم (٢٤٧١).

(٣) سبق تخرجه قريباً.

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/٣٩٥)، «المقدمات الممهدات» (١/٣٥١)، «حاشية الخرشبي» (٤) =

وقد رُويَ -أيضاً- عن مالك ما ظاهره، أنه يجب الاستئذان على من لم يجد وفاءً من دينه^(١)، ولا استئذان على من ترك وفاءً.

ذكر أبو الوليد بن رُشد^(٢) قال: حكى ابن حبيب في «الواضحة» عن مالك، أنه كان يوسع لمن عليه دين أن يغزو إذا خلف وفاءً من دينه، أو: أذن له غرماً و بالخروج^(٣) إن لم يدع وفاءً من دينه، قال أبو الوليد: وذلك بعيد.

فأقول: يحتمل أن يكون وجهه أنه إذا خلف وفاءً، فلم يتعرض لإتلاف حق الغريم بتعرضه للقتل في الجهاد، وإذا لم يخلف وفاءً، وذمته بالحق معهورة، والغزو مظنة ال�لاك، ففي ذلك تلف لحق الغريم، فوجب الأرجوز إلا بإذن صاحب الحق، وهذا ظاهر، وعليه يجيء مذهب الشافعي في منع المديان على الإطلاق من الغزو^(٤)، والله أعلم.

والقول في استئذان المديان -كما تقدم فيمن له أبوان-: هو إذا لم يتَّبعَن الفرض، فإذا تعَيَّنَ؛ لم يكن لأحد في دفعه اختيار.

* * * * *

= ١١)، وهو قول الشافعية على الصحيح، انظر: «روضة الطالبين» (١٠ / ٢١٠)، «حاشيتنا قليوبى وعميره» (٤ / ٣٢٨).

(١) هذا اختيار ابن عبد البر في «الكافي» (١ / ٤٦٤). وانظر: «الفواكه الدواني» (١ / ٦٢٧)، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «البحر الرائق» (٥ / ١٢١)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٢٠٤)، «كتشاف القناع» (٢ / ٣٧٢)، وبعدها في المنسوخ: «أو: أذن له غرماً وبالخروج». وفوقها عالمة الحذف.

(٢) في «البيان والتحصيل» (٢ / ٥٣٠).

(٣) في مطبوع «البيان والتحصيل»: «وإن لم يدع وفاء من دينه». براو العطف في (إن). وبعدها: «فظاهر قوله أنه ليس عليه أن يستأذن غريمه، إلا إذا لم يدع وفاءً». ثم قال: «وذلك بعيد».

(٤) الصحيح من مذهبهم عدم اشتراط إذن الدائن، إذا حلّ عليه الدين وهو معسر، والاشتراط وجه عندهم فحسب. انظر: «المذهب» (٢ / ٢٢٩)، «روضة الطالبين» (١٠، ٢١٠، ٢١١)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٥٨)، «حاشيتنا قليوبى وعميره» (٤ / ٣٢٨).

فصلٌ: في بيان الهجرة، وما يجب من ذلك

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢]، وقال - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُتُبْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ٩٧].

ذكر أهل العلم أنه لما فرض الله - عز وجل - الجهاد على رسوله ﷺ، أوجب على من كان تخلف من المسلمين بمكة الخروج منها، وأن يهجروا دار الشرك، ويلحقوا برسول الله ﷺ، فيقال: إن قوماً من كان بمكة أسلموا، وأقاموا يستخفون بالإسلام، فآخر جهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، فنزلت فيهم «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَنفُسِهِمْ» [النساء: ٩٧]، إلى آخر الآية^(١).

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ: عبدالرازق في «التفسير» (١/١٧١) - ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٩/٩ - ١٠٦-١٠٧ رقم ١٠٢٦٦)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (رقم ٤٧) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٤ - ٢٤/٩ رقم ٢٥-٢٤ ط. الهندية أو ٩/١٤-١٣ رقم ١٧٧٥٩ ط. العلمية)؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، به.

ورواه محمد بن شريك عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، وزاد: عن ابن عباس. أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/١٠٤٦ رقم ٥٨٦٣)، وابن جرير في «التفسير» (٩/١٠٣-١٠٢ رقم ١٠٢٦٠) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، والبزار (٤ رقم ٢٢٠٤ - زواده) من طريق أبي نعيم؛ كلاهما عن محمد بن شريك، به.

قال البزار: «لَا نعلَم أَحَدًا يرويه عن عمرو إِلَّا محمد بن شريك». وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٢-١٣): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد ابن شريك، وهو ثقة، وثقة أحمد وابن معين، وأبو زرعة والدارقطني. وقال أبو حاتم والنمساني والفسوي: ليس به بأس»، وانظر له: «تهذيب الكمال» (٢٥/٣٦٩).

وعزاه السيوطي في « الدر المثبور » (٢/٢٠٥) - أيضاً - لابن المنذر في «تفسيره» - وهو ليس في القسم المطبوع منه -، وابن مردوه. واقتصر في «باب النقول» (ص ١٠٧) عزوه على ابن المنذر = وابن جرير. وكذلك فعل - قبله - ابن حجر في «الفتح» (٨/٢٦٣)، وسكت عنه.

فكانت الهجرة حينئذ فرضاً، يجب على كل من أسلم أن يلحق برسول الله ﷺ: مجاهداً، وموازاً، ومعيناً، إلا من كان له عذر عنده الله - تعالى - به، قال الله - سبحانه -: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيِّلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفُورَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا» [النساء: ٩٨].

ولا خلاف في وجوب الهجرة حينئذٍ على من كان من المسلمين بمكة،

= وورد نحوه من طريق أخرى عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٧٠٨ رقم ٢٧٢)، وعن الصحاх عند ابن أبي حاتم (١٠٤٦ رقم ٥٨٦٦)، وابن جرير (١٠٨/٩ رقم ١٠٢٦٨). وأصح ما ورد في هذا: ما أخرجه البخاري (٤٥٩٦، ٧٠٨٥)، والنثائي في «الكبير»: كتاب التفسير (رقم ١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٥٠٥ رقم ١١٥٠٦)، والأوسط (٣٥٨ رقم ٨٦٣٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ رقم ٥٨٦٢)، وابن جرير (٩ رقم ١٠٢٦١)، وأبو الليث السمرقندى في «بحر العلوم» (١١٣٨١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/١٩٨) عن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكترون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتل، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَنفُسِهِمْ» [النساء: ٩٧] الآية، وهذا لفظ البخاري.

وقوله: «قطع على أهل المدينة بعث» أي: ألمزوا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٨/٢٦٣): «واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية».

وانظر - غير مأمور -: «أسباب النزول» (ص ١٣١)، «سيرة ابن هشام» (٢/٢٩٤-٢٩٥)، «الكشف والبيان» (٣/٣٧٢-٣٧١)، «الوسیط» للواحدی (٢/١٠٥-١٠٦)، «تفسير القرطبي» (٥/٣٤٥)، «تفسير ابن كثير» (٤/٢٢٨-٢٢٦-٢٢٨)، ط. أولاد الشيخ، «المعتمد من المنقول فيما أوحى إلى الرسول ﷺ» (١/٣٠)، «المصنف الحديث في أسباب النزول» (ص ١٢٠-١٢١)، «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٥١).

* فائدة: نقل البغوي في «شرح السنة» (١٤/٣٩٩) - وعنه حيدر القاشي في «المعتمد من المنقول» (١/٣٠١) -: عن مالك قال: إني لأكره المقام بالبلدة التي يعصي الله فيها علانية.

وإنما اختلف فيمن أسلم من غير أهل مكة، فقيل: كانت الهجرة لهم نافلةً، ومُرَغَّبًا فيها، ولم تكن واجبة، وقيل: إنما كانت الهجرة واجبة على من أسلم، فاما إذا أسلم كل من في الموضع، فلا هجرة عليهم، واستدل من صار إلى هذا بما كان من تعليم رسول الله ﷺ، وأمره، ونهيه؛ لوفد عبد القيس حين أسلموا، ولم يأمرهم بالهجرة، بل أقرّهم بأرضهم^(١).

فالهجرة -على هذا- تقع على أمرين:

أحدهما: ما كان مخصوصاً بمؤازرة النبي ﷺ ومعاونته، والجهاد معه، حتى أعلى الله -تعالى- كلمة الإسلام، وأظهر دين نبيه محمد ﷺ؛ الذي أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، فهذا هو الذي وردت فيه الآثار الصحيحة: أنه نسخ بعد فتح مكة، وعلو الإسلام وأهله.

خرّج البخاري^(٢) عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم الفتح بمكة: «lahjra ba'd al-fithr، wlkjn jehad wniyyah، wa'iда astanfrtm f'anfروا». فقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» بيان أن الهجرة التي نسخت هي ما كان من مهاجرة أرضهم وديارهم في اللحاق بالنبي ﷺ؛ لإقامة الجهاد معه، فلما علا الدين، وتَم وعد الله؛ رفع ذلك عنهم، وأوجب إجابة النفير متى احتج في أمر الجهاد إلى طائفة تستنفر من المسلمين.

(١) أخرج قصتهم البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، ومطولة أحمد (٤٣٢ / ٣ و ٤٠٦ / ٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥٩١-٥٨٦ / ٢)، وكانوا يسكنون البحرين، وينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بن دعْمي بن جليلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، ولهم فدادنان على رسول الله ﷺ قبل الفتح سنة خمس أو قبلها، وأما الوفادة الثانية فكانت في سنة الوفود، وكان عددهم حيتلي أربعين رجلاً، ويدل على ما ذكره المصنف من إقرار النبي ﷺ بقائهم بأرضهم، قوله: «بِيْنَا وَبِيْنَ كَفَارَ مَضَرَّ».

(٢) في «صحيفة» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل الجهاد والسير) (رقم ٢٧٨٣). وفي (باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية) (رقم ٢٨٢٥)، وفي (باب لا هجرة بعد الفتح) (رقم ٣٠٧٧)، وفي كتاب الجزية والمواعدة (باب إنتم العادر للبر والفارجر) (رقم ٣١٨٩).

والثاني: هجرة دار الكفر إذا أسلم هنالك أحد، وكان سائرهم على الكفر^(١).

خرج أبو داود^(٢)، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر: «النوازل الجديدة الكبرى» لأبي عيسى الوزانى (٣/٣٨-٤٢)، «الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها» (حكم الهجرة، ص ١٣٩ - وما بعدها) لأسامة الصلايى.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الهجرة: هل انقطعت؟) (رقم ٢٤٧٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٢١٧، رقم ٧٨١)، وأحمد (٤/٩٩) - ومن طريقه المزى في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الرحمن بن أبي عوف الجرجشى -، والدارمى (٢٥١٦)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٩/٨٠)، وأبو يعلى (٧٣٧١)، والطحاوى فى «المشكل» (٢٦٣٤)، والطبرانى في «الكبرى» (١٩/٩٠٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٦٤ و ١٠٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٧) من طرق عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرجشى، عن أبي هند البجلي، عن معاوية، به.

وأبو هند البجلي: قال الحافظ في «الترقيب» (٨٤٢٧): «شامي، مقبول». أي: إذا تو碧، ولم يتابع؛ فهو لين الحديث. وقد انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي عوف، فهو مجهول. لذا قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/٥٨٣): لا يُعرف، وقال ابن القطان: مجهول. واحتاج به النسائي.

والحديث مرويٌّ من غير وجه؛ فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق عبدالله بن السعدي، عن محمد بن حبيب المصري قال: أتينا رسول الله ﷺ ... ذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». ثم قال النسائي بعده: محمد بن حبيب هذا: لا أعرفه. وقال الحافظ في «الترقيب»: محمد بن حبيب النصري - بالنون - صحابي، مختلف في إسناد حديثه. وذكره في «الإصابة» (٧٧٧١) وقال: قال ابن منده: لا يُعرف في الشاميين، ولا في المصريين ذكره في الصحابة.

لكن أخرجه أحمد (٥/٢٧٠) من حديث ابن محيريز، عن عبدالله بن السعدي عن النبي ﷺ. ليس فيه محمد بن حبيب. وعبد الله بن السعدي: صحابي. يقال: مات في خلافة عمر، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/١٤٧)، وفي «الكبرى» (٥/٢١٦، رقم ٨٧٠٨) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الصخري، عن عبد الله بن السعدي، به. وقال في حسان: ليس بالمشهور.

لكن روایته مقبولة.

ولكنه أخرجه في «المجتبى» (٧/١٤٦)، و«الكبرى» (٥/٢١٦، رقم ٨٧٠٧) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن عبدالله بن السعدي، به. ليس فيه حسان بن عبد الله، وأخرج نحوه أحمد (١/ =

يقول: «لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

وخرج -أيضاً-^(١) عن عبدالله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». فهو فرض واجب على كل من كان في دار الكفر من المسلمين أن يخرج منها، ويهجرها لله -تعالى- ولدين الإسلام، وحكم الفرضية في ذلك باق مستمر إلى يوم القيمة. قال الله -تعالى-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْعِلْمَ لَا تَسْجُدُوا لِأَغْدُوْيِ وَأَغْدُوْكُمْ أُولَئِنَاءِ» [المتحنة: ١]، وقال -تعالى-: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١]، وقال -تعالى-: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ» [الأنعام: ٦٨]، وقال -تعالى-: «وَقَدْ نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِ إِنْكُمْ إِذَا مُتَلَّهُمْ» [النساء: ١٤٠]، وقال -تعالى-: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

ومعلوم أن في الإقامة معهم موالة لهم، ومشاهدة لكرفهم واستهزائهم

= ١٩٢) من طريق مالك بن ياخمر، عن ابن السعدي. ومالك: محضرم، وقيل: له صحبة. وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣) من طريق رجاء بن حبيبة، عن الرسول الذي سأله النبي ﷺ عن الهجرة فقال: «لا تقطع ما جوهد العدو».

وللحديث شاهد -أيضاً- من حديث عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقرن بهما معاوية؛ أخرجه أحمد (١٩٢/١)، والبزار (١٠٥٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف -وحده-؛ بإسناد حسن.

فالحديث بهذه الشواهد صحيح. والله الهادي. وانظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(١) في «سننه» (رقم ٢٤٨١).
وأخرجه البخاري (رقم ٦٤٨٤ و ١٠).

وخطفهم في حدود الله وآياته، وإمكاناً لسبيلهم عليه؛ بجريان أحكامهم هنالك وسلطانهم، وكل ذلك حرام بنص القرآن.

وخرج أبو داود^(١) عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة إلى خضم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فأمر لهم بنصف العقل. وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تُراءى ناراًهما».

وخرج - أيضاً -^(٢) عن سمرة بن جندب: أما بعد، وقال رسول الله ﷺ: «من

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) (رقم ٢٦٤٥). وأخرجه الترمذى (رقم ١٦٠٤) مرسلًا، ليس فيه ذكر جرير. وقال: وهذا أصح، ورجح البخاري وغيره المرسل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٢٢٦١ و ٢٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٩-١٢/١٣)، وفي «الشعب» (٧/٣٩ و ٩٣٧٣) مختصرًا بلفظ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٥٣) من حديث خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى ناس من خضم... الحديث. وقال: «رواوه الطبراني، ورجاله ثقات». قلت: رواه الطبراني في «الكبير» (٤/١٣٤) رقم ٣٨٣٦. والحديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٢٨) (رقم ٦٣٦).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الإقامة بأرض الشرك) (رقم ٢٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٠٢٣ و ٧٠٢٤)، من طريق سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة، به. وإنسانه ضعيف. فقيه: سليمان بن سمرة. قال الحافظ: «مقبول». وفيه ابنه خبيب: مجهول. وجعفر بن سعد بن سمرة: ليس بالقوي. وسليمان بن موسى أبو داود: فيه لين.

وأخرجه البزار (ق ٢٥٣ - الكتانية)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٩٠٥)، والحاكم (٢/١٤١-١٤٢)، والبيهقي (٩/١٤٢)، عن إسحاق بن إدريس، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٢٣)، عن أبي العباس الشعراي، عن إسحاق بن سيار، عن محمد بن عبد الملك، كلامها (إسحاق، ومحمد) عن همام، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً، نحوه. فالحديث حسن بهذين الطريقين. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٣٣٠)، و« الصحيح أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -. والحديث السابق يشهد لهذا.

جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله».

و بالجملة؛ فلا خلاف في وجوب الخروج من دار الكفر، واللحاق بدار المسلمين^(١).

(١) قد اتفق الفقهاء على وجوب الهجرة من ديار الكفار إلى ديار المسلمين في حالة خوف الافتتان في الدين؛ فتوجب الهجرة حين لا يجد المسلم مستقرًا لدینه في أرضٍ يفتتن فيها ويُمْتَحَنُ في دينه، فلم يُعُدْ في وسْعِه إظهار ما كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرِيعَةٍ، خَشْيَةً أَنْ يَفْتَنَ فِي نَفْسِهِ مِنْ بَلَاءً يَقْعُدُ عَلَيْهِ، أوْ مَسْأَلَةً يَصْبِيَهُ فِي بَدْنِهِ، فَيَنْتَهِي عَلَى عَقِيَّبِهِ.

قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/٢٨٢): «المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدين حَرَمَ عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام...». اهـ.
وحين يجد المسلم موضعًا - داخل القطر الذي يعيش فيه - يأْمُنُ فيه على نفسه ودينه وأهله، ويتأى فيه عن الفتنة التي حلّت به في مدينته، أو في قريته، فعليه - إن استطاع - أن يهاجر إلى ذلك المكان داخل قطره نفسه، وهذا أولى - وبلا شك - من أن يهاجر إلى خارج قطره، إذ يكون أقرب إلى بلده ليس ببعض بالرجوع إليه بعد زوال السبب الذي من أجله هاجر.

وقد هاجر أشرف إنسان وأعظمه محمد ﷺ، من أشرف بقعة وأعظمها؛ مكة المكرمة، وكل إنسان
منذ خلق الناس إلى الساعة، دون محمد ﷺ؛ متزلةً، وكل بقاع الأرض، دونها؛ شرفاً وقدسيةً.
والهجرة كما أنها مشروعة من قطر إلى قطر، فهي مشروعة من قرية أو من مدينة إلى قرية أو
مدينة داخل القطر نفسه، والمهاجر يعرف من نفسه ما لا يعرفه منه غيره.

والهجرة من قطر إلى قطر لا تشرع إلا بدعويها وأسبابها، ومن أعظم هذه الأسباب: أن تكون الهجرة للإعداد واتخاذ الأهة التي أمر الله بها ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ تُرْهِبُونَ بِيَوْمِ اللَّهِ وَعَذَابِكُمْ...﴾؛ لإجلاء الأعداء عن أرض المسلمين، وتخليصها من أيديهم؛ ليعود إليها حكم الإسلام كما كان من قبل.

فالهجرة -إذن- من الإعداد الذي أمر الله به وحضر عليه، ومن أبطأ فيها -وقد تهيات أسبابها وداعيها- فقد عصى الله، ونأى بجانبه عن أمره.

فإن علم المسلم -أو المسلمين- أنهم يبقاءهم في ديارهم يزدادون وهناً إلى وهن، وضعفاً إلى ضعف، وأنهم إن هاجروا ذهب الوهن عنهم، وزال الضعف منهم، ويقووا -بعد علمهم هذا- ولم يهاجروا -إن استطاعوا-؛ فهم آثمون عاصرون أمر الله، وربما عوقبوا بمعصيتهم هذه عقوبة أعظم وأشدّ نُكراً، تتلاشى فيها شخصيتهم، وتغيبُ معها صورتهم، وتفضل بها عقيدتهم، ثم لا يجدون لهم من دون الله ولِيَا ولا نصيراً.

= وما صار إليه المسلمين في الأندلس، وفي غيرها من البلاد، شاهدَ متظَرِّ يقصُ علينا من نبأه
ما يبعثُ مُنسِيَ الشَّجَن، وَيُسِي لذةِ الْوَسَن، ويُذَكِّر مَحظُورَ السُّنَّة! فهل من مذَكُور؟!
فقد كانت محنَة المسلمين بالأندلس من أشد المحن التي شهدتها العالم الإسلامي، وفيها أفتى
كثير من الفقهاء بوجوب الهجرة. ومن أشهر من أفتى في هذا الموضوع: الفقيه الونشريسي الذي رأى
أن هجرة المسلمين من الأندلس واجبة، ومن لم يهاجر مع قدرته على الهجرة فهو آثم، في رسالة له
عنوانها: «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلبَ على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من
العقوبات والزواجر» - وهي ضمن كتابه «المعيار المغرب والعاجم المغرب عن فتاوى علماء إفريقيية
والأندلس والمغرب» - (١١٩-١٣٢).

وقد حددَ المخاطر التي تهدد حياة المسلم المقيم بأرض الكفر فيما يلي:

أولاً: الخوف من تعطيل الدين، كتعطيل الزكاة، والحج، والجهاد.

ثانياً: الحط من قدر الإسلام بالتعرض للاستغراف في مشاهدة المنكرات.

ثالثاً: الخوف من نقض النصارى لمعهودهم.

رابعاً: الخوف من الفتنة في الدين.

خامساً: الخوف على الأبعاض والفروج.

سادساً: الخوف من غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم على المقيمين بينهم.

سابعاً: الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجنحة.

وقد رأى بعض الباحثين - وهو الدكتور حسين مؤنس في دراسته لفتوى الونشريسي في صحيفة: «معهد الدراسات الإسلامية» (ص ١٢٩-١٩١ العدد ١ سنة ١٩٥٧ م / ١٣٧٧ هـ) -، في رأي الونشريسي نوعاً من التجني والظلم، ورأى أن المصلحة تقضي إقامة القادرين على الهجرة من أجل العاجزين عنها، يقول:

«ولو أقام الرؤساء والأعيان ونقباء أهل المهن وشيوخ الدين؛ لَمَا انحلَّ أمرُ هذه الجماعات،
ولكان لها شأن آخر، شأنها في ذلك شأن المستعربين، فقد أقام معهم تحت ذمة الإسلام أغبائهم
ورؤساؤهم وقساؤتهم، فظللت لجماعاتهم شخصيتها؛ وإن قلت أعدادها، وظل فيها دائمًا من يتكلم
باسمها ويخاطب رجال الدولة في شأنها، فلم تتلاش أبدًا. وربما عزى معظم ما أصاب المدجنين إلى
تخلíي رؤسائهم ورجال دينهم عنهم، ونرى مسؤولية الشیوخ واضحة، إذ لم يکفهم أن يفروا بأنفسهم
مُخلفين أهل دینهم، بل حرموا البقاء على من أراده من الرؤساء، وطلبو إلیهم الهجرة، ومعنى ذلك
ترك الضعفاء وحدهم يفعل العدو بهم ما يريد».

إلا أنه قد فات الدكتور أنه لا يمكن قياس حال المسلمين المقيمين تحت سلطة الكفار بحال =

= أهل الذمة المقيمين تحت سلطة المسلمين، ذلك أنَّ الإسلام يتميز برعايته الخاصة لأهل الذمة وبضمائه لكافة حقوقهم، والتاريخ شاهد بأنَّ أهل الذمة عاشوا دائمًا تحت السلطة الإسلامية معززين مكرمين، ولم يتعرضوا أبدًا لتلك الإبادة الوحشية التي تعرض لها المسلمون بالأندلس، والذين وجدوا أنفسهم أمام اختياريين لا ثالث لهما، فإما أن يهاجروا وإما أن يتَّصُّروا.

ومن ثم كان من المنطقي أن يدعو الونشريسي وغيره من المسلمين إلى الهجرة صيانة للدين الإسلامي وإنقاذًا للمسلمين، وكان من المنطقي أيضًا أن يكفروا من قدر على الهجرة ولم يهاجروا لأن إقامته بأرض الكفر تعرض الدين لمخاطر كثيرة.

ويعتبر هذا الحكم الذي رأه الونشريسي وغيره من الفقهاء موقفًا معقولًا وواقعيًا، إلا أن الغريب حقًا هو أنهم لم يهتموا اهتمامًا كافياً بالطرف الآخر من المشكلة وهو: إلى أين يهاجر هؤلاء؟ وواجب المسلمين الآخرين في استقبالهم وإيوائهم وحمايتهم، ومن الذي يتحمل هذه المسؤولية، هل الأقرب أم الأقوى؟ فهل كان الأمر عندهم مفروغاً منه ولا يحتاج إلى إفتاء؟ أم أنهم لم يرغبو في إثارته لأسباب خاصة؟!

والواقع أن أمر الهجرة لم يكن أمراً يسيراً على كل حال، فقد اعترضت المهاجرين عراقبيل مختلفة، كان منها ما تكلفة هذه الهجرة من تضحيات مادية، وما يحسه المهاجر من فروق بيته القديمة التي هاجر منها، والبيئة الجديدة التي هاجر إليها.

إلا أن هذه العراقبيل لا ينبغي أن تكون مسوغًا للقول بالإقامة بأرض الكفر وعدم الهجرة منها؛ لأن حل المشكلة يمكن في القضاء على تلك العراقبيل وتذليلها وليس في العدول عن الهجرة بالمرة، ويختفيء من يشير قضية الوطن في هذا الموضوع، فالمسلم لا يرتبط بالأرض، ولكنه يرتبط بدينه، فainما تحققت مبادئ الإسلام وضمنت الحقوق الإسلامية فشة وطن المسلم، وهذا لا يعني أنا ننكر مشاعر الإنسان ولا إحساسه تجاه وطنه، ولكننا ننكر أن يتفتح هذا الإحساس ويتضخم إلى درجة أن يصبح في حجم الدين بالنسبة للمسلم. ففكرة الوطنية كانت من أشد ما ابتلي به الإسلام في الحقبة الأخيرة، إلى جانب القوميات القائمة على أساس الجنس.

وكما نرى، فالإمام الونشريسي لم يقم أي وزن لاعتبار المصلحة في فتواه، بينما يرى الإمام المازري^١ مراعاة المصلحة في ذلك؛ فقد سئل عن أحكام قاضي صقلية وشهادته عدولها، ولا يدرى السائل إقامة المسلمين هنالك تحت الكفر: اختيارية أم ضرورية؟

فكان من ضمن ما أجاب به المازري قوله: «وهذا المقيم ي بلد العرب، إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته؛ وكذا إن كان اختياراً، جاهلاً بالحكم، أو معتقداً للجواز، إذ لا يجب عليه أن يعلم هذا الطرف من العلم وجوباً يقدح تركه في عدالته.

= وكذا إن كان متأولاً، وتأويله صحيحاً، كإقامته بدار الحرب؛ لرجاء افتراضها وإرجاعها للإسلام، أو لهداية أهل الكفر أو نقلهم عن ضلاله ما...».

ومما لا شك فيه أن هذا كله منوط بالقدرة والاستطاعة، لقوله -تعالى-: «لَا يَكُفَّ اللَّهُ تَفْسِيْلًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله -سبحانه-: «فَأَنْتُمُ الَّذِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، فإن لم يجد المسلم أرضاً يأوي إليها غير الأرض التي هو فيها؛ يأمن فيها على دينه، وينجو من الفتنة الواقع فيها، أو حيل بينه وبين الهجرة بأسباب مانعة قاهرة لا يستطيع تذليلها، أو استوت الأرض كلها في الأسباب والدواعي الموجبة للهجرة، أو علم في نفسه أن بقاءه في أرضه آمن لدينه ونفسه وأهله، أو لم يكن من مهاجر إلا إلى أرض يحكم فيها بالكفر الصراح علانية، أو كان بقاؤه في أرضه الماذون له بالهجرة منها محققاً مصلحة شرعية، سواءً أكانت هذه المصلحة للأمة، أم بابخراج أهل الكفر من كفرهم، وهو لا يخشى الفتنة على نفسه في دينه، فهو في هذه الأحوال كلها، وفي الأحوال التي تحاكها، ليس في وسعه إلا أن يبقى مقيماً في أرضه، ويرجح له ثواب المهاجرين، فراراً بدينهم، وابتلاء مرضاه ربيهم.

قال البرزلي في «فتاويم» (٣٠/٢) فيما نقله عن ابن الحاج في كتابه «النوازل»، قال: «من خرج من وطنه فارأً بنفسه وما له وولده مخافة العدو وفرضته، فلما اتصل بيـلد الإسلام أراد الرجوع لوطنـه المـذكور وهو على ما ذكرـ من الخوف من العـدو، وهـل يكونـ في رجـوعـه من المرـابـطـينـ، أو من المـغرـبـ بنفسـهـ، أو بـقاـؤـهـ فيـ مـوـضـعـهـ أـفـضـلـ، أوـ فـيـ زـعـمـهـ أـنـ يـكـونـ مـرـابـطـ وـأـفـضـلـ لـزـيـارـةـ أـهـلـهـ؟ـ جـوابـهـ: رـجـوعـهـ لـوـطـنـهـ وـتـلـافـيـهـ الـمـخـافـةـ وـتـكـثـيرـ عـدـدـ الـمـسـلـمـينـ أـفـضـلـ مـنـ بـقاـؤـهـ فيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ. وـلـزـومـهـ لـلـمـوـضـعـ الـمـخـوفـ مـنـ أـبـوـابـ الـرـبـاطـ، وـالـتـرـغـيبـ فـيـ مـاـتـورـ. فـقـدـ روـيـ عـنـهـ عـلـيـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ. أـنـهـ قـالـ: كـلـ الـمـيـتـ يـخـتـمـ عـلـىـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـرـابـطـ فـإـنـهـ يـنـمـوـ لـهـ عـمـلـهـ وـيـؤـمـنـ مـنـ فـتـانـ الـقـبـرـ». قـلتـ: رـجـوعـهـ لـوـطـنـهـ بـنـفـسـهـ لـأـهـلـهـ لـقـولـهـ فـيـ السـؤـالـ (بـنـفـسـهـ) وـقـولـهـ: وـأـفـضـلـ لـهـ لـزـيـارـةـ أـهـلـهـ؟ـ لأنـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـرـابـطـ إـذـاـ كـانـ بـأـهـلـهـ. وـحـكـىـ اـبـنـ رـقـيقـ فـيـ تـرـسـيمـ الـقـيـروـانـ أـنـهـ دـوـنـ مـاـ تـقـصـرـ فـيـ الـصـلـاةـ مـنـ الـعـدـوـ مـاـ جـلـىـ أـنـ يـكـتبـ لـهـ فـضـلـ الـرـبـاطـ. وـكـذـاـ مـاـ حـكـىـ أـنـ أـهـلـ تـونـسـ كـانـواـ يـكـبرـونـ بـعـدـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ وـالـصـبـحـ قـبـلـ هـذـاـ الرـمـانـ، وـيـقـولـونـ إـنـ مـالـكـاـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ الـرـبـاطـ فـيـ كـتـابـ الـحـبـسـ مـنـهـ. فـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ مـرـابـطـ، وـلـوـ كـانـ بـأـهـلـهـ. وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ أـنـكـرـ هـذـاـ الـأـخـذـ، وـيـحـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ بـهـ أـهـلـهـ. وـقـالـ شـيـخـنـاـ الـفـقـيـهـ الـإـمـامـ: يـخـتـارـ إـنـ سـكـنـهـ بـرـسـمـ الـرـبـاطـ وـجـلـبـ الـأـهـلـ لـلـإـعـانـةـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـرـابـطـ، وـإـنـ سـكـنـ بـغـيرـ أـهـلـهـ أـفـضـلـ، وـإـنـ اـتـخـذـهـاـ وـطـنـاـ مـنـ غـيرـ هـذـهـ الـنـيـةـ؛ـ فـلـيـسـ بـمـرـابـطـ. وـرـسـمـ الـرـبـاطـ هـوـ مـوـضـعـ الـحـرـسـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـتـيـ يـتـوـقـعـ فـيـهـ الـعـدـوـ. فـلـوـ كـانـ الـعـدـوـ حـاضـرـاـ أوـ تـوـقـعـ حـضـورـهـ فـهـوـ الـحـرـسـ».

= وقال الإمام النووي في «الروضة» (٢٨٢ / ١٠) - متمماً كلامه الذي نقلته عنه قبل -:
 «... فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر». قلت: ولا تعارض بين قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونِيَّة»، وقوله: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».

فأناقل إليكم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديثين المذكورين، وأنه لا تعارض بينهما، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٨١ / ١٨ - وما بعدها):

«وكلاهما حق، فال الأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه؛ وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: «لا هجرة بعد الفتح»، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان، أو دار فاسقين، ليست صفة لازمة لها: بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقوون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكناها غير مذكرونا، وتبدل بغيرهم فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدل بخماره أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة، يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يعبد الله فيه -جل وعز- كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً، والكافر يصير مؤمناً، أو المؤمن يصير كافراً، أو نحو ذلك، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال -تعالى-: **﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آيَةً مُطَمِّنَةً﴾** [النحل: ١١٢] الآية، نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها، قد روى الترمذى مرفوعاً أنه قال ﷺ لمكة وهو واقف بالحزورة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أن قومي أخرجوني منك لَمَّا خرجت» [وإسناده صحيح، انظر: «المشكاة» (٢٧٢٥)]. وفي رواية: «خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»، فبيّن أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالشغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت في «ال الصحيح»: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا، مات مجاهداً، وجرى عليه عمله، وأجري رزقه من الجنة، وأمن الفتان» [روايه مسلم].

وفي «السنن» عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» [حسنه الترمذى، وصححه الحاكم والذهبي].

= وقال أبو هريرة: «لأن أربط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود». [بل هو مرفوع، رواه ابن حبان وغيره بسنده صحيح. انظر: «الصحيح» (١٠٦٨)].

قلت: ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان: إن الأرض لاتقدس أحداً، إنما يقدس العبد عمله [صحيح، وخرجته مفصلاً في تعليقي على «المجالسة» (١٢٣٨)]. وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا.

وقد قال الله -تعالى- لموسى -عليه السلام-: «سَلُّوْرِيْكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ» [الأعراف: ١٤٥]، وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين، وهي الدار التي دلّ عليها القرآن من الأرض المقدسة، وأرض مصر التي أورثها الله بنى إسرائيل، فأحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلماً، وتارة كافراً، وتارة مؤمناً، وتارة منافقاً، وتارة برأ تقياً، وتارة فاسقاً، وتارة فاجراً شقياً.

وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة؛ كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيمة، والله -تعالى- قال: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [الأنفال: ٧٥].

قالت طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيمة، وهكذا قوله -تعالى-: «فَمُّمِّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَيْتُنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنْ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهِمَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ١١٠]، يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية، ثم هجر السينات وجاهد نفسه وغيرها من العدو، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك، وصبر على ما أصابه من قول أو فعل. والله -سبحانه وتعالى - أعلم».

وأنقل لك - أخي القارئ - فتوى ابن عربي الصوفي الحاتمي الطائي في كتابه «الوصايا» (ص ٥٩-٥٨) في مسألة الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، قال ما نصه:

«وعليك بالهجرة ولا تقم بين أظهر الكفار، فإن في ذلك إهانة دين الإسلام، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله، فإن الله ما أمر بالقتال إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفل، وإلياك والإقامة أو الدخول تحت ذمة كافر ما استطعت، واعلم أن المقيم بين أظهر الكفار -مع تمكنه من الخروج من بين ظهرانيهم - لا حظ له في الإسلام (!!) فإن النبي ﷺ قد تبرأ منه، ولا يتبرأ رسول الله ﷺ من مسلم، وقد ثبت عنه أنه ﷺ قال: «أنا برئ من مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، فما اعتبر له كلمة الإسلام، وقال الله -تعالى- فيمن مات وهو بين أظهر المشركين «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ» =

= ظالِّيَّيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُتُّمْ قَالُوا كَنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَيْكُمْ مَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ٩٧]، فلهذا حجَّرنا في هذا الزمان على الناس زيارة بيت المقدس والإقامة فيه؛ لكونه يهدى الكفار، فالولاية لهم والتحكم في المسلمين، والمسلمون معهم على أسوء حال -نعود بالله من تحكم الأهواء-، فالزائرون اليوم البيت المقدس، والمقيمون فيه من المسلمين، هم الذين قال الله فيهم: «ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا» [الكهف: ١٠٤]، وكذلك فلتهاجر عن كل خلق مذموم شرعاً قد ذمه الحق في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ . ا.هـ.

وأذكر -هادئنا- فتوى دُنْدَنَ حولها كثير من الشائين، وأوقعت بعض المُحَجِّينَ في حيرة، وهي فتوى لشيخنا محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- حول قضية خروج أهل فلسطين منها! وهذه قضيتها؛ نسجلها هنا تأدبة لبعض حق شيخنا -رحمه الله- علينا، ولشهادة التاريخ، وللإنصاف والمسؤولية العلمية، فنقول:

ضم الشیخ -رحمه الله- وأخر مثله في السن -لا في العلم- مجلس، وسأل المُسِّينُ القادرُ من فلسطين الشیخ -رحمه الله- عن مسائل، وقع ضمانتها توجُّع وشکایة وتالم من حال المسلمين الساکینين في فلسطين، فأفتى الشیخ -کعادته وبصراحته وجرأته فيما يعتقد- أن مكة خير من فلسطين، وأن النبي ﷺ لما لم يستطع إقامة الدين فيها هاجر منها، فعلى كل مسلم لا يستطيع أن يقيم دينه في أي بقعة أن يتركها وينتقل إلى بلدة يستطيع فيها ذلك، فكان ماذا؟ وقعت هذه الفتوى لبعض (الأشرعة) (الصوفيين) في بلادنا، وأخذ يدندن فيها، متهمًا الشیخ بأنه (يهودي)! مستدلاً بكلامه هذا! وأشارت (الصحف) و(الجرائد) هذه القضية، وكتب فيها العالم والجاهل، والسفيه والحقير والوضيع، وصرح بعضهم أنه لا يبغض (الألباني) ولا يعاديه! وإنما يعمل على محاربة (منهجه) فحسب! اللهم يا مقلب (العقول) ثبت (عقلني) على دينك وسنة نبيك ﷺ .

ويا ليت هؤلاء تكلموا بأدلة، أو بِلُغَةِ أهل العلم، وإنما بلفة (الجرائم): السباب، وعرض (العضلات)، وعدم التعرض للمسألة: بتأصيل أو تكييف أو تدليل أو تاريخ، وإنما لامست شيئاً في نفوسهم من (نفور) أو (حسد) أو (حقد)، ففرَّغوا مافيها، فارتاحوا وانتعشا، وظنوا أنهم نهوا وأمرروا! وفازوا وظفروا! حقاً، إنها -أي: المقالات- مكتوبة بلغة، لا يربأ صاحبُ القلم الحرّ العلميًّا إلا السكوت عنها، أو القول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فلقد سئل الشیخ -رحمه الله- عن بعض المدن التي احتلها اليهود عام ١٩٤٨م، وضرروا عليها صبغة الحكم اليهودي بالكلية، حتى صار أهلها فيها إلى حال من الغرابة المُرمَّلة في دينهم، وأضنوا فيها عبدةً أذلاء؟ فقال: هل في قرى فلسطين أو في مدنها قريةً أو مدينةً يستطيع هؤلاء أن يجدوا فيها =

= دينهم، ويستخدمونها داراً يدرءون فيها الفتنة عنهم؟ فإن كان؛ فعليهم أن يهاجروا إليها، ولا يخرجوا من أرض فلسطين، إذ أن هجرتهم من داخلها إلى داخلها أمر مقدور عليه، ومحقق الغاية من الهجرة. وهذا -والله- تحقيق علميٌّ دقيقٌ ينقض زعم من شوش وهوس، مدعياً أنَّ في فتوى الشيخ إخلاء لأرض فلسطين من أهلها، أو تنفيذاً لمخططات يهوداً! «مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ». أَفَ لَكُمْ أَيْهَا النَّاقِدُونَ الْحَاقِدُونَ! هَلْ عَلِمْتُمْ هَذَا التَّفْصِيلَ أَمْ جَهَلْتُمُوهُ؟ إِنْ كُنْتُمْ عَلِمْتُمُوهُ فَلَمْ أَخْفِيَتُمُوهُ وَكَتَمْتُمُوهُ؟!

وإن كُنْتُمْ جَهَلْتُمُوهُ فَلِمَذَا رَضِيْتُمْ لِأَنْفُسِكُمُ الْجَهَلُ، وَلِلشَّيْخِ الظُّلْمُ، وَلِلنَّاسِ التَّضْلِيلُ؟! أَمْ أَنَّ هَذِهِ تِجَارَتُكُمْ تَخْشُونَ كَسَادَهَا؟! بِنَسْتَ الْبَضَاعَةَ، وَبِنَسْتَ التِّجَارَةَ!

وليعلم المسلم أن الحفاظ على الأرض والنفس، ليس أولى من الحفاظ على الدين والعقيدة، بل إن استلام الأرض -من يظل مقيناً فيها رجاء الحفاظ عليها، غير واضح في حسابه الحفاظ على دينه أولاً- قد يكون أيسراً، وأشدَّ إِيَّاهُ، وأعظم فتنة.

والعدو الكافر الذي يحتلُّ أرضاً -وأهلها مقيمون فرقها- يملك الأرض ومن عليها وما عليها، فالكفر لا يحفظ للإسلام عهداً، ولا يرعى للمسلمين إلَّا ولا ذمة، ولا يقيم لهم في أرضهم وخارج أرضهم وزناً.

قال أبو عبيدة: وتكلم الشيخ -رحمه الله تعالى- على هذه المسألة بإسهاب في كتابه «السلسلة الصحيحة» عند حديث رقم (٢٨٥٧) فانظره هناك، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمأب.

وقد فصلت في مسألة الهجرة -بعمامة- ومن أرض فلسطين -بخاصة-، ونقلت كلام الشيخ -رحمه الله-، وذكرت المسألة بتأصيل وتقعيد، ونقلت كلام أهل العلم في ذلك، وذكرت حكم عمليات الاتصال بالنفس، التي تسمى اليوم: بالعمليات الفدائية -أو الاستشهادية- بكلام لا مزيد عليه، في كتابي: «السلفيون وقضية فلسطين» فانظره هناك. مع أن المصنف سيعرض لهذه المسألة - وهي الاتصال بالنفس - في الأبواب القادمة، لكن دون التفصيل الذي ذكرته في كتابي هذا، والله المدد.

وأخيراً، نعيش على دراسات مفردة لمن رام الاستزادة في هذا الموضوع، -وهو الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام- وهي مهمة:

الأولى: لمصطفى بن رمضان البولاني (ت ١٢٦٣هـ - ١٨٤٧م): «رسالة فيما إذا كان يحل للمسلمين العيش تحت حكم غير المسلمين والتعايش معهم».

الثانية: لعلي الرسولي رسالة في الموضوع نفسه، وبالعنوان السابق، وهي والتي قبلها ضمن مجموع منسوخ في القرن (١٣هـ / ١٩م) في جامعة بيل بأمريكا ، تحت رقم [٤٠٥ - ٩٧٠].

= انظر «المخطوطات العربية في مكتبة جامعة بيل» (١٠٦).

وأماماً قوله: «لا تُرءِي ناراً هما»، فسببه قوله؛ ذكرهما أبو عبيد^(١) :

الثالثة: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ - ١٥٠٨م): «أصنف المتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يتربّ عليه من العقوبات والزواجر»، نشرت بتمامها في «المعيار المعرّب» (١٤١-١١٩/٢)، ونشرها - قدّيمًا - حسين مؤنس في صحيفة «معهد الدراسات الإسلامية في مدريد» (المجلد ٥)، سنة ١٩٧٥ م، (ص ١٢٩-١٨٢) - وقد سبق الإشارة إليها، وأعاد نشرها المحقق نفسه في مجلة «معهد المخطوطات العربية» (مجلد ٥/الجزء ١ ذو القعدة ١٩٥٩) (ص ١٤٧-١٨٤)، ثم ظهرت عن دار البيارق في طبعة رديمة غير مقابلة على نسخ خطية، ومنها نسخة في شنقيط [١٣٧٠ أش] في (١٧ ورقة)، كما في «فهرس مكتبة شنقيط وودان» (١٦٠)، وأخرى في مكتبة قاريونس، تحت رقم (٨٤٥)، كما في «فهرس مكتبة جامعتها» (٢/٣١).

الرابعة: «بيان وجوب الهجرة وتحريم موالة الكفرة ووجوب موالة مؤمني الأمة» لعثمان بن محمد بن فودي، منه ثلاثة نسخ في نيجيريا في جامعة أحمد ويلو، بارقام [١/١٢٧، P. ٦/٨، P. ٤/٤٣ k.]، ورابعة في قاريونس / ليبيا في (٧٧ ورقة)، تحت رقم (١٩١٧)، كما في «فهرس مكتبة جامعة قاريونس» (٢/٢٧).

الخامسة: «سفر المسلمين إلى بلاد النصارى» منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ضمن مجموع (١٦٣) في (٧) ورقات.

السادسة: «الشمس المنيرة الزَّهْرَا في تحقيق الكلام فيما أدخله الكفار دارهم قهراً» للحسين ابن ناصر المهلل، منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، تحت رقم (١٤٧١) في (٢١) ورقة.

السابعة: للأستاذ الحسن البويبي كتاب: «الفتاوى الفقهية من أهم القضايا من عهد السعدين إلى ما قبل الحماية» / دراسة وتحليل. تعرّض في (المبحث الأول) من (الفصل الثاني) منها (ص ٢٠٣-٢١٣) لمبحث: (هجرة الأراضي المحتلة)، مع مناقشة لفتوى الإمام المازري والإمام الونشريسي حول هذه القضية.

الثامنة: فتوى الإمام المازري؛ حيث سئل عن أحكام قاضي صقلية وشهادة عدولها، ولا يدرى إقامة المسلمين هنا لك تحت أهل الكفر: اختيارية أم ضرورية.

وهي ضمن كتاب: قضايا ثقافية من تاريخ العرب الإسلامي (نصوص ودراسات) / للدكتور عبد المجيد التركي (ص ٧٢-٧٥).

التاسعة: «إعلام الزمرة بأحكام الهجرة» للشيخ العلامة: حماد بن محمد الأنصاري - رحمة الله -.

العاشرة: «الفصل العين في مسألة الهجرة ومقارنة المشركين» للشيخ حسين العوايشة - حفظه الله -.

(١) في «غريب الحديث» (٢/٨٨-٨٩). وانظر: «عون المعبد» (٧/٣٠٥).

أحدهما: أنه لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون منهم بقدر ما يرى كلُّ واحدٍ منهما نار صاحبه، قال: فجعل الرؤية للنار، وإنما الرؤية لصاحبه، ومعناه: أن تدنو هذه من هذه.

والوجه الآخر، يقال: إنه أراد بقوله: «لا تراءى ناراً هما»؛ يريد نار الحرب، قال الله -تعالى-: «كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَلَاهُ اللَّهُ» [المائدة: ٦٤]، فيقول: ف النار اهـما مختلفتان؛ هذه تدعـو إلى الله، وهذه تدعـو إلى الشيطان، فكيف يتـفقان؟!، وكيف يساكن المسلم المشركـين في بلادـهم، وهذه حال هؤـلاء وهؤـلاء؟! هذا الوجه الثاني أوقع في معنى الحديث، وما سـبق له التـعليل بذلك في تحريم المسـاكتـة، والله أعلم.

وأما أمره **بنصف العقل**، فيحتمـل أن يكون إنـما أهـدر النـصفـ الثاني؛ لأنـهم أـعـانـوا عـلـى أنـفسـهـمـ، حـيـثـ أـقامـوا بـدارـ الـكـفـرـ، وـعـرـضـوا أنـفسـهـمـ بـذـلـكـ للـقـتـلـ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث رد على من زعم أن لا دية لمن أقام من المسلمين بـدارـ الـحـربـ، مع إـمـكـانـ الخـروـجـ، حتى أـصـابـهـ الـمـسـلـمـونـ في مـعـرـةـ الـاقـتـامـ، وإـلـيـهـ ذـهـبـ المـالـكـيـةـ^(١).



(١) انظر: «أحكام القرآن» لـابن العربي (٤/١٣٩)، «تفسير القرطبي» (١٦/٢٤٣) وهو مذهب الحنفـيةـ، انـظـرـ: «تبـيـنـ الـحـقـائقـ» (٣/٢٤٣)، «بدـائـعـ الصـنـاعـ» (٦/٦٣).

وقـالـ ابنـ الـقيـمـ فـيـ «ـتـهـذـيبـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٧/٣٠٤): «ـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: إـنـماـ أـقـرـ لـهـمـ بـنـصـفـ الـعـقـلـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـإـسـلـامـهـ؛ لـأـنـهـ قـدـ أـعـانـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـمـقـامـهـمـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ الكـفـارـ، فـكـانـواـ كـمـنـ هـلـكـ بـجـنـاهـ نـفـسـهـ وـجـنـاهـ غـيرـهـ. وـهـذـاـ حـسـنـ جـداـ».

البَابُ الثَّانِي

فِي فَضْلِ الْجَهَادِ وَالرِّبَاطِ وَالنَّفَقَةِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ فِي طَلْبِ
الشَّهَادَةِ، وَأَجْرِ الشَّهِداءِ.

الباب الثاني

في فضل الجهاد والرياض والنفقة في سبيل الله، وما جاء في طلب الشهادة، وأجر الشهداء

قال الله - عز وجل -: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ
لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَّا عَلَيْهِ حَقَّاً فِي التُّورَاةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْبَبِرُوا بِيَتِيعُكُمُ الَّذِي بَأْيَعْثُمْ بِهِ وَذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١١١]، وقال - تعالى -: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ»
[التوبه: ٢٠]، وقال - تعالى -: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء : ٩٥].

وخرج البخاري^(١) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:
ذلّني على عمل يغدر بالجهاد، قال: «لا أجدك»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد
أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفتر؟»، قال: ومن يستطيع ذلك؟
قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فتكتب له حسنات.
معنى «يستن»: يعدو، أي: يجول ويُسرع في طوله مقبلاً ومدبراً. والطول

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل الجهاد والسير) (رقم ٢٧٨٥).
وآخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضل الشهادة في سبيل الله - تعالى -)
(رقم ١٨٧٨).

والطيل لغتان، ما أطال فيه من الجبل وغيره. قال طرفة^(١):
 لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لـكـالـطـوـلـ الـمـرـخـيـ وـثـيـاهـ بـالـيدـ
 وخرج البخاري^(٢) -أيضاً- عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس
 أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم
 من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يتقى الله، ويذبح الناس من شره».
 وخرج -أيضاً-^(٣) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الغدوة في سبيل
 الله، أو روحه، خير من الدنيا وما فيها».
 وخرج -أيضاً-^(٤) عن أبي عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغْبَرْتُ قدما

(١) في «معلقته». البيت رقم (٦٦).

يقول: أقسم بحياتك أن الموت في مدة إخطائه الفتى، أي: مجاوزته إياها، بمنزلة جبل طوله
 للدابة ترعى فيه، وطراه يد صاحبه، يريد: أنه لا يخلص منه، كما أن الدابة لا تفلت مadam صاحبها
 آخذًا بطرفين طولها.

ولما جعل الموت بمنزلة صاحب الدابة التي أرْزَحَ طَوْلَهَا، قال: متى شاء الموت؛ قاد الفتى
 لهلاكه، ومن كان في جبل الموت؛ انقاد لقوته.
 وانظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزنبي (ص ٩١).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في
 سبيل الله) (رقم ٢٧٨٦). وفي كتاب الرفاق (باب العزلة راحة من خلط السوء) (رقم ٦٤٩٤).
 وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط) (رقم ١٨٨٨).

(٣) البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الغدوة والروحه في سبيل الله،
 وقارب قوس أحدكم من الجنة) (رقم ٢٧٩٢، ورقم ٢٧٩٦ و٦٥٦٨) بأطول منه.
 وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضل الغدوة والروحه في سبيل الله -تعالى-)
 (رقم ١٨٨٠).

(٤) في كتاب الجهاد والسير (باب من أغبرت قدماه في سبيل الله) (رقم ٢٨١١). -واللفظ
 فيه: «ما أغبرت...»، وفي كتاب الجمعة (الصلوة) (باب المشي إلى الجمعة) (رقم ٩٠٧) بلطف: «من
 أغبرت... حرمه الله على النار».

وصحابي الحديث هو: أبو عباس: عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجده

عبدٌ في سبيل الله فتمسّهُ النار».

وخرج النسائي والترمذى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يلْجُ السارِ رجلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ الْبَنُونَ فِي الضَّرَّعِ، وَلَا يَجْتَمِعَ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانُ جَهَنَّمَ»^(١)، زاد النسائي^(٢): «فِي مِنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبْدًا»، قال فيه الترمذى:

= حارثة بن الحارث بن الخزرج. وهو معدود في كتاب الصحابة من الأنصار. مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. وفي منسوخ الأصل: ابن عبس، وصُوبُت في الهاشم إلى: عَبْسٌ، والصواب كما ثبتناه.

(١) أخرجه الترمذى (رقم ١٦٣٣ و ٢٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (١٢/٦)، والحميدى (١٩٠١)، وأحمد (٥٠٥/٢)، وعبدالله بن المبارك في «كتاب الجهاد» (٣٠)، وهناد في «الزهد» (٤٦٥) والطيسى في «مسنده» (٢٤٤٣)، والحاكم (٤/٢٦٠)، وابن حبان (٤٦٠٧)، وأبو القاسم الأصبهانى في «الترغيب والترهيب» (٤٨٨)، والبيهقى في «الشعب» (٨٠٠)، والبغوى في «شرح السنة» (١٤/٣٦٤)، وفي «التفسير» (٤/١٨٩)، من طرق عبسى بن طلحة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». والصواب أنه حسن فقط؛ فإنه من رواية المسعودى عن محمد عبد الرحمن -مولى آل طلحة- عن عبسى بن طلحة، به.

والمسعودى: صدوق، اختلط قبل موته. كما في «التقريب» (٣٩١٩).
لكن جعفر بن عون ، ممن سمع منه قبل الاختلاط -كما في إسناد الحاكم-. ذكره ابن الكياں في «الكتاکب النیڑات» (ص ٢٩٣). فالحديث كما قال الترمذى: حسن صحيح.
وروى موقوفاً من طريق يونس بن بکير، عن المسعودى، به؛ أخرجه هناد في «الزهد» (٤٦٦)؛
ويونس متكلماً فيه.

وروى -أيضاً- من طريق جعفر بن عون، عن مسمر، عن محمد بن عبد الرحمن -مولى آل أبي طلحة- عن عبسى، به؛ أخرجه البيهقى في «الشعب» (٨٠١).
والصواب رفعه عن المسعودى. وقد صححه شيخنا الألبانى -رحمه الله-. انظر: «صحیح سنن الترمذی».

وروايات الحديث مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة.
وال الحديث شواهد من حديث أبي عَبْسٍ بن جَبْرٍ -تقدّم قبل هذا-، ومن حديث جابر بن عبد الله، وغيره.

وانظر: «كتاب الجهاد» لابن أبي عاصم (رقم ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧) وتعليق محققه -حفظه الله تعالى-.

(٢) في «المجتبى» (٦/١٢)، وهذه الزيادة عند غيره من تقدم ذكرهم.

حسن صحيح.

وخرج مسلم^(١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً».

وخرج مسلم^(٢) -أيضاً- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا جهاد في سبيله، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفسُ محمدٍ بيده! ما من كلامٍ يُكلَّمُ في سبيل الله، إلا جاء يوم القيمة كهيته حين كُلِّمَ، لونه لون دم، وريحه ريح مسك، والذي نفس محمدٍ بيده! لو لا أن يشق على المسلمين؛ لما قعدت خلاف سريةٍ تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فاحمِلُهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفسُ محمدٍ بيده! لو دِدْتُ أني أغزو في سبيل الله فأُقتلُ، ثم أغزو فأُقتلُ، ثم أغزو فأُقتلُ».

في فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

في «الصحيحين»^(٣) البخاري ومسلم، عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفَ غازياً في سبيل الله بخيرٍ فقد غزا».

قال ابن عباس في قوله -تعالى-: «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلتفوا بآياتكم

(١) في «صحبيحة» في كتاب الإمارة (باب من قتل كافراً ثم سُرداً) (رقم ١٨٩١).

(٢) في «صحبيحة» في كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) (رقم ١٨٧٦). وأخرج البخاري نحو هذا النحو مختصراً بالأرقام (٣٦، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣، ٧٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحبيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) (رقم ٢٨٤٣)، ومسلم في «صحبيحة» في كتاب الإمارة (باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله) (رقم ١٨٩٥).

إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥]؛ معناه: لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله فنهلكوا. وقال -أيضاً- إن لم يجد الرجل شيئاً إلا مشقّاً^(١) فليجهّز به في سبيل الله، ولا تقولن: لا أجد شيئاً، وقد هلكت^(٢).

وأكثر المفسرين على أن قوله -تعالى-: **«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»** [البقرة: ١٩٥] في ترك النّفقة^(٣).

في حرمة نساء المجاهدين

خرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهايهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه (فيهم)^(٤)؛ إلا وُقفت له يوم القيمة؛ فیأخذ من عمله ما شاء، فما

(١) المشقّ: نصل السّهم، إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: «النهاية» (٢٣/٢).

(٢) أخرج نحوه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٥٩ رقم ٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١/٥)، وابن جرير (٢٠١-٢٠٠/٢)، وابن أبي حاتم (١/٣٣٠ رقم ١٧٤١) في «تفسيريهما» عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

(٣) أخرج البخاري في «صححه» في كتاب التفسير (باب **«وَلَا تُلْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»**) (رقم ٤٥١٦) بسنده إلى حذيفة قال: نزلت في النّفقة. وأخرج نحوه من حديث أبي أيوب الأنباري في قصة الرجل الذي حمل على العدو وحده: أبو داود (٢٥١٢)، والترمذى (٢٩٧٢)، والنّسائي في «الكبرى» (١١٠٢٩)، والطّباليسي (٥٩٩)، وابن جرير (٣٧١٩ رقم ٥٩٠/٣، ٣٧٢٠)، وابن أبي حاتم (١/٣٣١-٣٣٠)، والحاكم (٢/٢٧٥) وغيرهم. وانظر: «موارد الظّمآن» (ص ٤٠١ رقم ١٦٦٧).

وللاستزاد، انظر: «مشاريع الأشواق إلى مصارع المشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله» (ص ٢٩١ و٢٩٥ و٥٢٧).

وهذا قول عكرمة، والحسن، ومجاحد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والضحاك، والسدّي، ومقاتل بن حيّان، وقادة.

وانظر تفاسير: ابن جرير (٢/٢٠٠-٢٠٢)، وسفيان الثوري (ص ٥٨)، وابن أبي حاتم (١/٣٣١)، والواحدى (١/٢٩٣-٢٩٤)، والقرطبي (٢/٣٦٢)، وابن كثير (١/٢٢٩ أو ٢/٢٢٠-٢٢٢). أولاد الشيخ، والشوکاني (١/١٧٠)، والدر المثور (١/٤٩٩-٥٠٠).

(٤) كلمة (فيهم) ساقطة من الأصل، وهي في «صحيح مسلم».

ظنكم؟!».

قال في النسائي: «نصيب له يوم القيمة فيقال: يا فلان، هذا فلان، خُذ من حسناته ما شئت، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فقال: ما ظنكم؟! تَرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟»^(١).

فضل الجهاد على الحج إذا أديت الفريضة

خرّج مسلم^(٢) عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وحجّ بعدها هاجر حجّةً، لم يحجّ غيرها، حجّة الوداع.

وخرّج مسلم^(٣) عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «حجّ مبرور».

البخاري^(٤) عن عائشة قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين، وإن شمن خانهم فيهن) (رقم ١٨٩٧).

والزيادة التي عند النسائي: في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب من خان غازياً في أهله) (٥١/٦).

وقوله ﷺ: «فما ظنكم؟!» قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٢/١٣): «معناه: ما تظنو في رغبته فيأخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي: لا يُقْيِي منها شيئاً إن أمكنه». وللتوضّع في روایات وألفاظ الحديث. انظر: تحقيقنا لكتاب «الحنائيات» (رقم ٨٤).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب عدد غزوات النبي ﷺ) (١٢٥٤) (١٤٤). وقد مضى من حديث بريدة في الباب الأول.

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال) (٨٣/١٣٥). وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب من قال: إن الإيمان هو العمل) (رقم ٢٦). وفي كتاب الحج (باب فضل الحج المبرور) (رقم ١٥١٩). وعند البخاري: إيمان بالله ورسوله.

(٤) في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج المبرور) (رقم ١٥٢٠). وفي كتاب الجهاد والسير (باب فضل الجهاد والسير) (رقم ٢٧٨٤)، وأخرج نحوه (رقم ١٨٦١).

نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حجّ مبرور».

معنى ذلك - إن شاء الله - في حق النساء؛ لأنهن ممّن لا غناه عندهن، ولا طاقة لهن بالقتال^(١)، مع ما كتب عليهن من الحجاب، وترك التعرُّض لمواطن الرجال^(٢)، ولهذا المعنى؛ قد يروي هذا الحرفَ بعض الرواية^(٣): «لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادَ حَجَّ مَبْرُورٌ»، فجعل (لَكُنْ) ضمير النساء، ويدل على ذلك ما خرجه البخاري^(٤) عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جَهَادُكُنَّ الْحِجَّ».

(١) نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجب على النساء القتال الكفائي. انظر: «شرح السير الكبير» (١٢٠٠ / ١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٦٣)، «معنى المحتاج» (٤ / ٢٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٨١)، «مراتب الإجماع» (ص ١١٩).

وصرح بالحكمة المذكورة جمع، قال السرخسي في «المبسوط» (١٠ / ١٦): «لأنهن عاجزات عن القتال بُنيَّةً». وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٠): «ولا جهاد على الصبي والمرأة، لأنَّ بُنيَّتهما لا تتحمل الحرب عادة»، ومثله في «الهداية» (٥ / ٤٢٤-٤٣٢) - مع شرحه «فتح القدير»، و«معنى المحتاج» (٤ / ٢١٦)، و«المهذب» (٢ / ٢٢٧)، و«المغني» (٨ / ٣٤٧).

(٢) مثله كلام ابن رشد في «المقدمات الممهّدات» (١ / ٢٦٧): «إِنَّ الْجَهَادَ لَا يَتَّسِعُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا بِضَدِّ مَا أُمِرْتَ بِهِ مِنِ الْسِّرِّ، وَالْقَرَارِ فِي بَيْتِهَا»، وكلام الشوكاني في «النيل» (٧ / ٢٧٢): «وإِنَّمَا لَمَّا يَكُنْ وَاجِبًا لَمَّا فِيهِ مِنْ مَغَايِرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنِ الْسِّرِّ وَمَجَانَةِ الرِّجَالِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْحِجَّ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنِ الْجَهَادِ»، ونحوه في «مواهب الجليل» (٣ / ٣٤٧). وذكر بعض الفقهاء شيئاً زائداً، وهو: إن إسقاط القتال عن المرأة لانشغالها بحق الزوج، نص عليه المرغيني وابن الهمام، انظر: «فتح القدير» (٥ / ١٩٤)، وانظر مناقشة هذه التعليقات عند هيكل في «الجهاد والقتال» (٢ / ٢٠٢١-٢٠٢١).

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١ / ٣٥٨): «يرى (لَكُنْ) بضم الكاف وكسرها، وتشديد النون وسكونها، وهو ضبط أكثرهم، وكان في كتاب الأصيلي مهملاً، وكلاهما صحيح المعنى، فإذا كان بضم الكاف اختصّ به النساء تصريحاً، وعليه يدل أول الحديث، والحديث الآخر: «جَهَادُكُنَّ الْحِجَّ»، وإذا كان بكسر الكاف، فمعناه، أي: لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادَ، لَكُنْ وَفِي حَقِّكُنْ، وقد بينا هذا في كتاب «الإكمال»، ولخص كلامه بإيجاز شديد ابن قُرْقول في «مطالع الأنوار» (ق ٣٠١ - المكتبة العامة/ السعودية).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جهاد النساء) (رقم ٢٨٧٥).

وخرج أيضاً^(١) عنها عن النبي ﷺ، سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحرج».

قلت: فاما الرجلُ أو الإمام يغزو بالمرأة، أو النساء؛ لما يعرض من المصالح، والرُّفق بالجرحى في المداواة، والقيام عليهم، وغير ذلك من ضرورات الجيش عند القتال^(٢)، فذلك من السنة، إلا أن يكون في الجمع قلة وخوف أن ينالهنَّ

(١) نفس الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٧٦).

(٢) دليله: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٠٩) عن أنس بن مالك: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرأ، وسألها النبي ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: أتخذته إن دنا مني أحد من المشركين، بقررت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك.

وبوْب البخاري في «صحيحه» (غزو النساء وقاتلهم مع الرجال)، وأخرج برقـم (٢٨٠) عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عاشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمُشْمِرَتَان، أرى خَدَمْ سُوقَهُما -أي: الخلأ خيل، وكانت هذه قبل الحجاب- تَنْقُزَانِ تسرعان المشي كالهرولة- القرب، وقال غيره: تقلانِ القرب على متونهما، ثم تفرغا به في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاآنها، ثم تجيئان، فتغرانها في أفواه القوم.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٨٣) عن الربيع بنت معاذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ، فتسقي القوم، ونخدمهم، ونردد الجرحى والقتلى إلى المدينة.

وسألني في (الباب السابع: في الفنائين وأحكامها ووجه القسم ومن يستحق الإسهام ...) كلام للمصنف في غنية المرأة إذا باشرت القتال.

يدلُّ جميع ما تقدم على مشروعية قيام المرأة على معاونة أو مساندة الرجال في القتال، في ميادين متعددة، فيشمل ذلك الخدمات الطبية، من إسعاف المرضى ومداواة جراحهم، وإخلاء ساحات المعركة منهم، ولها أن تدافع عن نفسها بالسلاح إن قصدها الأعداء.

وأما سن الدول قانوناً تخضع فيه المرأة للتدریب البدني الإجباري، فليس هذا بمشروع، وإن قال به بعض المعاصرین كما تراه في «الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام» (ص ٣٧٨) لظافر القاسمي.

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصححة» (٥٤٩/٦) تحت حديث رقم (٢٧٤٠)- في معرض حديثه عن مشاركة النساء في المعركة- قال: «... وأما تدريبيهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة بمقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، =

العدُو، فيجبُ التوفِّي والإمساكُ عن حضورهن^(١).

خرَج مسلم^(٢) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمَّ سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا؛ فَيُسْقِيَنَ الماء، ويداوينَ الجرحى».

في زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاقي

خرَج مسلم، والنائي، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيرون غنيمة؛ إلَّا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثالث، فإن لم يصيروا غنيمة؛ تم لهم أجرهم»^(٣).

= وقرطة شيعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتکليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعرضهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو، والله المستعان». وانظر في المسألة: «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» (ص ١١٨-١١٩) لعارف أبو عيد، «الجهاد والقتال» (١٠٢٣/٢) لهيكل.

(١) دليله: ما أخرجه عبدالرزاق (٥/١٦٢) (رقم ٩٢٥٠)، وأبو عبيد في «الغريب» (٣/٣٢٥) بسنده حسن عن عمر قال: «فرُّقوا عن المنية، واجعلوا الرأس رأسين، ولا تُلْشُوا بدار معجزة، وأصلحوا مثوابكم، وأخفِّوا الهوامُ قبل أن تخيفكم». والشاهد منه قوله: «ولا تلشو» - وتحرف في مطبوع «المصنف» إلى «تلثوا» فليصوب - والإثاث: الإقامة، قال أبو عبيد: أراد الإقامة بالسفر مع العيال، يقول: ليس هذا بموضع ذرية، وهذا هو الإثاث بدار معجزة.

وانظر كلاماً جيداً في هذا المعنى للإمام أحمد، فصل ابن رجب في «فضائل الشام» (ص ٤٩) بذكرة. وانظر: «شرح السير الكبير» (١/٢١٠-٢١١)، «المعنى» (٨/٣٥٧). (٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب غزوة النساء مع الرجال) (١٣٥) (١٨١٠). وانظر: « الصحيح البخاري» في كتاب الجهاد. الأبواب (غزو النساء وقتلهن مع الرجال) (رقم ٢٧٢٤)، و(حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) (رقم ٢٧٢٥)، و(مداواة النساء الجرحى في الغزو) (رقم ٢٧٢٦)، و(ردة النساء الجرحى والقتلى) (رقم ٢٧٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣) (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنائي (٦/١٧-١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥) (٧٨/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٦٩)، وفي «الشعب» (٤٢٤٥)، وابن عبد الحكم في «فتح مصر» (ص ٤٣٠) من طرقِ، عن أبي هاني الخولاني، عن عبد الرحمن الجبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، به.

ظاهر هذا الحديث أن من غزا فغِنِمَ نقصَ أجرُ جهاده -كما ذهب إلى ذلك قوم^(١)-، وليس معنى ذلك كذلك عند أهل العلم والتحقيق، بل أجر الجهاد كامل لـكُلّ واحدٍ منهم، بفضل الله -تعالى-، وإنما يفترقون في زيادة الأجر فوق ثواب الجهاد^(٢)؛ فأمّا من غنم، فقد حَصَلَ له في الحال من السرور، ونشاط النفس بالظهور، والغِنْمُ، ما يدفع عنه آثار الجهد في الغزو، وتختلف المال في النفقة، ونحو ذلك مما تفترق فيه حالة مِنْ حال مِنْ غزا فلم يُصبِّ شيئاً، ولا عَفَى على كدُّه ونفقة خَلَفَ، فلهؤلاء زيادة أجر فوق أجر الجهاد، من حيث تضاعف آثار الجهاد

(١) ذهب إلى ذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦ / ٣٣٠-٣٣١)، وتبعه عليه النwoي في «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ٧٨-٩٤ ط. قرطبة)، ورَدَ مذهبهما ابن عبد البر -ولم يذكر أعيانهما- في كتابه «الاستذكار» (١٤ / ١١-١٢)، ثم قال: «فيحتمل أن يكون الأجر مضاعفاً لها -أي: السرية- بما نالها من الخوف، وعلى ما فاتها من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله مضاعفاً، فيؤجر على ما يتکلفه من الجهاد أجر المجاهد، وعلى ما فاته من الغنيمة أجرًا آخر، كما يؤجر على ما يذهب من ماله، ونحو ذلك». ا.هـ. كلامه.

وذكر قبله حديث أبي أمامة الباهلي، مرفوعاً: «ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله -عز وجل-: من خرج غازياً في سبيل الله، ... الحديث».

آخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩) -وصححه-، والحاكم (٢ / ٧٣)، والبيهقي (٩ / ١٦٦). ثم قال ابن عبد البر: «وفي هذا دليلٌ على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً، غِنِمٌ، أو لم يَغْنِمْ»، وقال: «لو كانت تحبط الأجر، أو تقصه، ما كانت فضيلة له». وانظر: «التمهيد» (١١ / ٣٥-٣٥) مع ترتيبه «فتح البر»).

ومالت صفاء العدوi في شرحها على سنن ابن ماجه المسئي: «إهداء الديباجة» (٤ / ٦٣) إلى ما ذهب إليه القاضي عياض، والنwoي. وقالت في حديث عبدالله بن عمرو - وهو حديث الباب-: «هو صريح في ما ذهب إليه النwoي، وهو الأرجح، والله أعلم».

قلت: ما ذكره ابن عبد البر من أن الغنيمة لو كانت تنقص الأجر، ما كانت فضيلة له، أقوى في الاستدلال، وفيه إعمال جميع النصوص الواردة في الباب. وهو ما رجحه المصنف، وهو الأولي بالصواب، والله أعلم.

(٢) انظر: «التمهيد» (١١ / ٣٥-٣٥) مع ترتيبه: «فتح البر»، «الاستذكار» (١٤ / ١٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٥٧-٤٥٩ / ٢٦)، «الدين الخالص» (٢٨٣ / ٢) للسبكي، «مقاصد المكلفين» (٤٥٩-٤٥٧).

والكرب بفوت المغنم، كما يؤجر من أصيب بجهد في نفسه، أو تلف شيء من ماله، وذلك لأنَّ حالهم بالإضافة إلى من غُنِمَ حالٌ من أصيب بفوتٍ مثل ذلك^(١).

وقد خرَج مسلم^(٢) في بعض طرقه ما يُتنبهُ به على هذا المعنى؛ قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ غازيةٍ -أو: سريةٍ- تغزو فتغنم وتسُلِّمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غازيةٍ -أو: سريةٍ- تُخْفِقُ وتصاب؛ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

فعلى نحو هذا تترتب زيادة الأجر لمن لم يغنم، ويُنصَفُ من غُنِمَ بنقصان الأجر إذا أضيف أجره في ذلك إلى الحَظُّ الذي زُيَّدَ في ثواب من لم يغنم، والله أعلم.

وقد روي في نحو ذلك حديث آخر؛ ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث»^(٣) له مقطوعاً، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِيمَاماً سريةً غزت فأخفقت؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا مَرْتَيْنَ»، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن إبراهيم بن أبي حُصين، عَمِّنْ حَدَثَهُ، يرفع الحديث. فهذا يَدُلُّكَ أنَّه زِيادة أَجْرٍ فوق الجهاد، لا نقصان منه، وأَدَلُّ دليلٍ في ذلك وأوضحته: قوله ﷺ - وقد ذكر مفضله الله - تعالى - به، وخصَّه من كرمه: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُعْثِيْتُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعْثِيْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ، وَأَجْلَتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ» ... الحديث؛

(١) انظر تفصيل الكلام على الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٣٠-٣٣١)،

«شرح التوسي على صحيح مسلم» (١٣ / ٧٨-٧٩ ط. قرطبة)، «عون المعبود» (٧ / ١٧٤).

(٢) في «صحيحه» (١٥٤) (١٩٠٦).

(٣) «غريب الحديث» (١ / ١٨٨-١٨٩ ط. دار الكتاب العربي). وإن سنته ضعيف.

وآخر جه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٦٧-٥٦٨ ط. دار الفكر) قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عروة اللخمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيمَاماً سريةً خرَجَتْ فَرَجَعَتْ وَقَدْ أَخْضَعَتْ -كَذَا-، فَلَهَا أَجْرُهَا مَرْتَيْنَ». وهذا مرسل.

وعروة اللخمي هو: عروة بن رُؤيم أبو القاسم اللخمي. صدوق يرسل كثيراً. قاله الحافظ في «الতقریب» (٤٥٦٠).

وانظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٩٦)، «طبقات ابن سعد» (٧ / ٤٦٠)، «الحلية» (٦ / ١٢٠)،

«تاریخ دمشق» (٤٠ / ٢٢٨).

ثبت في «الصحيحين»؛ البخاري ومسلم^(١).

فلو كانت الغنيمة تُحيطُ أجرَ الجهاد أو تُنقصُه، ما كانت فضيلة، وهذا ظاهر.

قال أبو عبيد^(٢): «الإخفاق: أن تغزو فلا تغنم شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها؛ فقد أخفق إخفاقاً، وأصل ذلك في الغنيمة».

ما جاء في فضل الرياط والحراسة في سبيل الله

قال الله -عز وجل- : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا

الله لعلكم تفلاحون ﴿٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال الحسن وقتادة وغيرهما: معناه: رابطوا في سبيل الله^(٣).

وقد قيل غير ذلك^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (رقم ٣٣٥ و ٤٣٨ - مطولاً و ٣١٢٢ - مختصرأ)، ومسلم في «صححه» (رقم ٥٢١).

(٢) في «غريب الحديث» (١/١٨٩)، وفيه: (تفزو) و(تغنم) بمثابة من تحت.

(٣) أخرجه عن الحسن وقتادة: ابن جرير في «التفسير» (٢٢١/٣)، وابن المبارك في «كتاب الجهاد» (رقم ١٧٠ و ١٧١).

فمن الحسن قال: أمرهم أن يصبروا على دينهم، ولا يدعوه لشدة ولا رخاء، ولا سراء ولا ضراء، وأمرهم أن يصابروا الكفار، وأن يربطوا المشركين. ونحوه عند ابن أبي حاتم (٣/٨٤٧)، وعبد بن حميد (ق ١٠١ - «المتخب»)، وابن المنذر (٢/٤٣٥ رقم ١٢٩١) في «تفسيرهم»،
وانظر: «الدر المثور» (٢/٤١٨).

وعن قتادة قال: أي: صابروا على طاعة الله، وصابروا أهل الضلال، ورابطوا في سبيل الله.

وعنه -أيضاً- صابروا المشركين، ورباطوا في سبيل الله. ونحوه عند ابن أبي حاتم (٨٤٨/٣)،
وابن جرير (٧/٥٠٢ رقم ٨٣٨٧ - ط. شاكر)، وعبد بن حميد (ق ١٠١ - «الم منتخب»)، وابن المنذر
(٢/٥٤٤ رقم ١٢٩٥) في «تفاسيرهم»، وانظر: «الدر المثور» (٢/٤١٨).

وآخرجه ابن جرير (٧/٥٠٢ رقم ٨٣٩١ و ٧/٥١٠ رقم ٨٣٩٩)، وابن أبي حاتم (٣/٨٤٧).

رقم ٤٦٨٩)، وابن المنذر (٢٥٤٣) رقم ١٢٩٢ في «تفسيرهم» عن محمد بن كعب القرطبي.
وروى ذلك عن الضحاك -أيضاً-. انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٨١/١).

(٤) انظر هذه الأقوال في «تفسير ابن جرير» (٢٢١-٢٢٢/٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٢).

والرِّباط عمل من أعمال الجهاد، مختص بحراسة المسلمين في الشعور، وملازمتها لذلك، وهو من أفضل العبادات، والأجر فيه على قدر الخوف في ذلك الشغف، وحاجة من فيه من المسلمين إلى ذلك.

خرَّج البخاري ^(١)، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحه يروحها العبد في سبيل الله - أو: الغدوة - خير من الدنيا وما عليها».

وخرَّج النسائي ^(٢) عن عثمان بن عفان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

وخرَّج مسلم ^(٣)، عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم

= ٥٤٤-٥٤٥، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٤٧/٣)، و«المستدرك» (٣٠١/٢)، و«أسباب التزول» (ص ٤١٨/٣)، و« الدر المتشور» (٤١٨/٣).

(١) كتاب الجهاد والسير (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) (رقم ٢٨٩٢).

ونحوه - مختصرًا - (رقم ٢٧٩٤ و ٦٤١٠). وأخرجه مسلم (١٨٨١) - أيضًا -.

(٢) في «المجتبى» (٦/٤٠).

وآخرجه الترمذى (١٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٥/٣٢٧)، وعبد بن حميد (٥١)، وأحمد (١/٦٢، ٦٥، ٧٥)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١/٦٦)، والدارمي (٢٤٢٩)، وابن المبارك في «كتاب الجهاد» (٧٢) - ومن طريقه النسائي (٦/٤٠)، والطیالسي (٨٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٢)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (٢٩٩)، والبزار (٤٠٦)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢/٦٨، ١٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٩)، وفي «الشعب» (٤٢٣٣) من طرقِ عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، به. بالفاظ مختلفة.

وأبو صالح يقال اسمه: الحارث، ويقال: تركان. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/١٣٦)، ووثقه العجلـي (ص ٥٠١). وقال ابن حجر: مقبول. ووثقه الهيثمي في «المجمع» (١/٢٩٧).

وحسن الحديث: الترمذى. وصححه: ابن حبان والحاكم.

وانظر: «صحيح سنن الترمذى» لشيخنا الألبانى - رحمه الله -.

(٣) في كتاب الإمارة (باب فضل الرباط في سبيل الله) (١٦٣) (١٩١٣).

وليلة خير من صيام شهر قيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

وخرج أبو داود^(١)، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يُختَم على عمله، إلا المرابط؛ فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن من فتَّان القبر».

وقد روی عن بعض أهل العلم اختلاف في الجهاد والرباط، أيهما أفضل؟ قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: «الغزو على الصواب -يعني: السنة- أحب إلى من الرباط، والرباط أعجب إلى من الغزو على غير الصواب»^(٢).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد باب في فضل الرباط (رقم ٢٥٠٠) من طريق أبي هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، به.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٩١/٥)، والبزار في «مسنده» (٢/٢ - ١٦٤ - نسخة الرباط)، والطحاوي في «المشكل» (١٠٢/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٣١١ رقم ٨٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٤٢٨٧)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٤٣)، وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص ٨٦-٨٥) من طرق عن عبدالله بن وهب، عن أبي هانئ، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: عمرو بن مالك - وهو أبو علي الجبني، بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة - لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً في «صحيحيهما»، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو بصرى نقفة - كما في «القريب» (٥٧٤/٢) - وكذلك أبو هانئ: هو الخولاني، واسمه حميد بن هانئ. قال الحافظ في «القريب» (١٧٠/٨): «لا بأس به. وهو أكبر شيخ لابن وهب». ولم يخرج له البخاري إلا في «الأدب» - أيضًا.

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «كتاب الجهاد» (١٧٤)، ومن طريقه كل من: أحمد في «المسند» (٦/٢٠)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٦٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٦٠٥) والطبراني في «الكبير» (١٨/٣١١ رقم ٨٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٤٤)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٣١٧)، عن حمزة بن شريح، عن أبي هانئ، به.

وانظر «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - .

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٣)، و«البيان والتحصيل» (٢/٥٢١، ٥٢٢)، وهي أصله =

ورُوي عن عبدالله بن عمر، في تفضيل الرباط، أنه قال: «فُرِضَ الْجَهَادُ لِسَفْكِ دَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَالرِّبَاطُ لِحَقْنِ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَقِّنُ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفْكِ دَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

قلت: لعله إنما يعني مثل قول مالك في فساد الغزو، ومحاذات الأمور فيه، حتى لا يخل منه إلا سفك دماء المشركين مجرداً، دون الاهتمام بحدود ذلك، وحقوقه الواجبة في الجهاد، أو إنما يعني حالة يضطر فيها أهل نغير من المسلمين إلى الحراسة؛ لشدة الخوف عندهم، وتوقع هجوم العدو في اهتياط غفلة، أو إصابة غررة، والله أعلم.

فاما أن يكون ذلك على الإطلاق، فلا يستقيم أن يقال: الرباط أفضل من الجهاد؛ لأنَّ الجهاد فرض برأسه، كسائر الأركان، والرباط لا يجب إلا لعارضِ الخوف.

وأيضاً، فلا نقول: إنَّ الجهاد فرض لسفك دماء المشركين، حتى إذا قوبِلَ بحقن دماء المسلمين كان الرباط أولى، لكن نقول: فرضَ الجهاد لأن تكون كلمة الله هي العليا، وتلك خصوصية لا تُعادل، ولا يُفاضلُ عليها بحالٍ، وفي كل ذلك -والحمد لله- أجرٌ كبير، وفضلٌ عظيم.

ما جاء في ارتباط الخيل في سبيل الله، وفضل الرمي^(٢)

قال الله -تعالى-: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

= «الْعَتِيقَةُ»: سئل مالك: أيُّ ذلك أعجب إليك: الرباط أو الغارات في أرض العدو؟ قال: أَمَّا الغارات، فلا أدرِي كأنه كرهها؛ وأَمَّا السُّيرُ في أرض العدو على الإصابة -يعني: إصابة السنة- فإنه أعجب إليَّ.

(١) انظر: «النواود والزيادات» (١٤/٣)، و«البيان والتحصيل» (٥٢٢/٢).

(٢) يشمل جميع أنواع الرمي، والتعريف على الرمي بالنشاب في النصوص كان في الزمان الماضي، وأما اليوم؛ فينبغي أن يكون على تعلم استعمال الآلات التي شاعت في زماننا.

= ومن الغباوة الجمود على ظاهر الحديث؛ فإن التحرير على ظاهر الحديث ليس إلا للجهاد، وليس فيه معنى وراءه، ولما لم يبق الجهاد بالنشاب والأقواس؛ لم يبق فيها معنى مقصود، فلا تحرير فيها.

ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة (بخارى)، حيث استفتى السلطان علامة زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمانه، فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة! فلم يدعوه أن يشتريها، حتى كان عادة أمرهم أنهم انهزوا، وتسلط عليهم الروس، ونعواذ بالله من الجهل.

قال الكشميري في «فيض الباري» (٤٣٥/٣)، ونحوه عند المطيعي في «تكميلة المجموع» (٢٠٣/١٥)، وعند الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٣٠).
بقي بعد هذا: التنبية على إلحاق العلماء على (الرمي بالمنجنيق) قدimaً: الرمي بالمدفع والطائرات والدبابات والصواريخ.

قال فقيه الزمان الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٢٧/٨): «المنجنيق بمنزلة المدفع، ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه، من الطائرات، والمدافع، والصواريخ، وغيرها».

وجاء في «توضيح الأحكام» (٣٩٩/٥): «... النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ومثله غيره من المدفع والصواريخ وغيرها». ونحوه في «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ٤٧) للزحيلي.
وكادت أن تجمع كلمة الفقهاء على جواز تحرير الكفار بالنار في حال القتال إذا لم يقدر عليهم المسلمون بغير ذلك، وحصل هذا مع بعض السلف، كما تراه في «سنن سعيد بن منصور» (رقم ٢٦٤٧ - ط. الأعظمي). ذلك أن المقصود كبت العدو، وكسر شوكتهم، بل توسيع بعض أهل العلم، كالحنفية والشافعية، فجوزوا تحريرهم بالنار، ولو قدرنا عليهم بغيرها!

وعليه، فيجوز الرمي بالسهام المسمومة، ولا وجه لكراهية ذلك، كما تراه في بعض كتب المالكية، مثل: «مواهب الجليل» (٥٤٥/٤)، «الخرشي» (٤/١٨).

ويعجبني كلام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤/١٨٤): «يجوز أن يُلقى عليهم - أي: العدو - الحيات والعقارب، ويُفعل بهم جميع ما يفضي إلى إهلاكهم».

أما بالنسبة إلى استخدام الرمي بالأسلحة النارية والكيماوية والجرومية، فالواجب على المسلمين معرفة كل جديد من الأسلحة، ومعرفة طريقة استخدامها، وكيفية تصنيعها، ولكن الأصل عدم الإفساد في الأرض، وإنلاف النفوس. وبناءً عليه، فلا تستعمل هذه الأسلحة إلا في الضرورات، بحيث لا يمكن التغلب على العدو إلا بواسطتها، ولا سيما إذا كان ذلك من باب المعاملة بالمثل، ورحم الله الشوكاني فإنه قال في «السيل الجرار» (٤/٥٠٤):

«قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا ن فعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم، بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تحرير، أو هدم، أو دفع عن شاهق، ونحو ذلك».

تُرْهِيْوَنَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» [الأنفال: ٦٠].

خرج مسلم^(١)، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - يقول: «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] ألا إنَّ القوة الرَّمِيُّ، ألا إنَّ القوة الرَّمِيُّ، ألا إنَّ القوة الرَّمِيُّ».**

وخرج الترمذى^(٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فاما الذي له أجر، فالذى يتخذها في سبيل الله، فيعدها له، هي له أجر، لا يغيب في بطونها شيء، إلا كتب الله له أجر...» الحديث. وقال فيه: «حديث حسن صحيح».

أبو داود^(٣)، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ

(١) في «صححه» في كتاب الإمارة (باب فضل الرمي والتحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه)

(١٦٧) (١٩١٧)، وانظر: «فضائل الرمي» للقراب (رقم ١١ - بتحقيقى).

(٢) في «جامعه» في أبواب فضائل الجهاد (باب ماجاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله) (رقم ١٦٣٦)، وفيه قصة.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٣١١٩، ٢٨٥٤، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧١، ١٨٧٣)، وأبي داود (٩٠١)، وأبي داود (١٦٥٨)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، والنمساني في «المجتبى» (٦/٢١٦، ٢١٥، ٢٢٩١، ٢٢٥٣، ٢٢٥٢)، وأبي يعلى (٢٦٤١)، وابن حبان (٤٦٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٩٨، ١١٩، ١١٩، ١٥، ١٠/١٥). والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الرمي) (رقم ٢٥١٣).

وأخرجه النمساني في «المجتبى» (٦/٢٨)، والترمذى في «الجامع» (٤ رقم ١٦٣٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ رقم ١٩٥٢٢)، وأحمد في «المسنن» (٤/١٤٤ و١٤٦ و١٤٨ و٢٢٢)، وأبو عوانة في «المسنن» (٥/١٠٣ و١٠٤)، والطيساني في «المسنن» (رقم ١٠٠٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٤٩-٣٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٤٥٠)، والدارمى في «السنن» (٢/٢٠٤-٢٠٥)، والطحاوى في «المشكل» (١/٣٦٨، ١١٩)، والرويانى في «مسنده» (رقم ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ٢٤٧)، وأبو إسحاق الفزارى في «السير» (رقم ٥٦٣)، =

يُدخل بالسَّهْم الْوَاحِد ثَلَاثَة نَفْرٍ فِي الْجَنَّة: صَانِعُه يَحْتَسِب فِي صَنْعَتِه الْخَيْر، وَالرَّأْمِي بِهِ، وَمَنْبِلُهُ، وَارْمَوْا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمَوْا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُل فِرْسَهُ، وَمَلَاعِبَتِهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيمَهُ بِقُوَسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمِنْ تَرْكِ الرَّمِيمِ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»، -أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ رقم ٩٤٢-٩٣٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ١٠٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٥ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٣، ١٤-١٣، ٢١٨)، و«الشعب» (٤ رقم ٤٣٠٦)، والأجري في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ١، ٢، ٣)، وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (رقم ٢٩)، و«تاريخ دمشق» (ص ٥٧٢-٥٧٢) «ترجمة عبدالله بن زيد»، والبغوي في «معالم التنزيل» (٦٤٧ / ٢)، و«شرح السنة» (١٠ رقم ٢٦٤١)، وابن حبان -كما في «فتح الباري» (٩١ / ٦) - والخطيب في «الموضع» (١١٤ / ١١٣)، وأبو نعيم في «رياضة الأبدان» (رقم ٨)، وعفيف الدين المقرئ في «الأربعين في الجهاد والمجاهدين» (رقم ٣٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧٦-٧٥ / ٨)، وأعلمه العراقي في «تخریج الإحياء» وتبعه شيخنا في «تخریج فقه السيرة» (٢٢٥) بعلتین:

الأولى: الاضطراب الواقع في السنن، حيث رواه أبو سلام تارة عن خالد بن زيد، وأخرى عن عبدالله بن زيد الأزرق.

والأخري: جهالة كل من خالد بن زيد، وعبد الله بن الأزرق.

قلت: خالد بن زيد وعبد الله واحد، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٩٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٥٨): «عبد الله بن زيد الأزرق، ويقال: خالد بن زيد»، فانتفت علة الاضطراب وبقيت جهالة الحال، إذ لم يوثق خالد بن زيد إلا ابن حبان كما في «التهذيب» (٥ / ٢٢٦) وتساهله معروف. وقال السيوطي في حديث عقبة بن عامر بعد عزوه لمالك في «الموطأ» وغيره: «حسن». وانظر: «كتن العمال» (٤ رقم ١٠٨٦٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣٢٩): «رواه البخاري ثقات» وصححه ابن خزيمة، كما في «فتح الباري» (٩١ / ١١).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٧٩): «رواه الطبراني بإسناد جيد». ولكن أصل الحديث صحيح مرفوعاً، إذ في الباب أحاديث كثيرة، تنظر مع تخریجها في «فضائل الرمي» للقراب، وهو مطبوع ضمن كتابي «مجموعة أجزاء حديثية» (١ / ٢٧٥-٣٠٥)، ولا سيما لفظ: «من عَلِمَ الرَّمِيمَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنْهُ، أَوْ: قَدْ عَصَى».

فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضل الرمي) (١٦٩) (١٩١٩).

قوله: «وَمُتَبْلُهُ»، المُتَبْلُ: الذي يناول الرَّامِي النَّبْلَ واحداً بعد واحد، أو يرُدُّ عليه النَّبْلَ المرميّ.

وقوله: «لِيْسَ مِنَ الْهُوَ إِلَّا ثَلَاثَ»، أي: ليس يثبت من اللهو في الشرع إلا ثلات، يريده: إن ما عدا ذلك من اللهو فهو باطل^(١). ووقع في الترمذى^(٢) هذان الحرفان مفسرّين؛ قال: «فِي السَّهْمِ»^(٣)، والرامي به، والمُمْدَدُ به، وقال: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ مُسْلِمٌ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمَيْهُ بِقُوْسِهِ، وَتَأْدِيهُ فَرْسَهُ، وَمَلَاعِبُهُ أَهْلُهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ».

ما جاء في فضل الإنفاق في سبيل الله

قال الله - تعالى -: «بِاَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اَنْفَقُوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا اخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧].

(١) في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها، إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه. ويدخل في معناها ما كان من الماتفاق بالسلاط، والشد على الأقدام، ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقيح بذلك بدنه، وينقوي به على مجالدة العدو.

فاما سائر ما يتلهى به البطلون من أنواع اللهو، كالنرد والشطرنج، والمراجلة بالحمام، وسائل ضروب اللعب، مما لا يستعن به في حق، ولا يستجم به لدرك الواجب فمحظور كلّه، قاله ابن القيم في «تهذيبه على سنن أبي داود» (٣٧١/٣)، ونحوه في «شرح السنة» (١٠/٣٨٣) للبغوي.

وللشاطبيi كلمات مهمة في «المواقفات» حول هذا المعنى، وذكر هذا الحديث في مواطن منه (١/٢٠٢، ٢٠٥، ٢٢٨، ٥١٦، ٣/٥١٩ - بتحقيقه)، وقال (١/٢٠٥): «يعني بكل منه باطلًا، أنه عبّث أو كالعبث، ليس فيهفائدة ولا ثمرة تُجني، بخلاف اللعب مع الزوجة، فإنه مباح يخدم أمراً ضروريّاً، وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسهام، فإنّهما يخدمان أصلًا تحكيمياً وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل».

(٢) في «جامعه» في كتاب فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله) (رقم ١٦٣٧) من مرسل عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنون، والحديث السابق يشهد له، وورد في الباب - أيضاً - أحاديث عديدة تراها مع تخريجنا لها في «فضائل الرمي» للقراب.

(٣) لفظ الترمذى: «صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي ...».

خرج النسائي^(١)، عن خُرِيم بن فاتكِ الأَسْدِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَتُبَتْ بِسَبِيلِهِ مُثْلُهُ ضَعْفٌ». البخاري^(٢)، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شَبَّعَهُ وَرِئَاهُ وَرَوَّاهُ وَبَوَلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفيه^(٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ دُعَاهُ خَزْنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزْنَةٍ بَابٌ: أَيُّ فُلُّ هَلْمٌ». قال أبو بكر: يا رسول الله، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». قوله: «أَيُّ فُلُّ»: نداء مخصوص، كما تقول: أي هذا، يقال: فلان وفُلُّ، محذوف -لغتان-، وليس على طريق الترخيم. قال الشاعر^(٤):

(١) في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب فضل النفقه في سبيل الله) (٤٩/٦ رقم ٣١٨٦)، وفي «الكبرى» -كما في «التحفة» (٣٢٥٦). وأخرجه الترمذى (١٦٢٥)، وأحمد (٤/٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري في «التاريخ» (٤/٤٢٣)، وابن أبي شيبة في «المسند» (ق ٣٩ - ق ٣٨ - ق ٣٧ - نسخة الرباط)، وفي «المصنف» (٥/٣١٨) -وعنه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (رقم ٤٠٤٧ - مطولاً)، وفي «كتاب الجهاد» (رقم ٧١، ٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٤٤، ٢٤٥ / رقم ٤١٥٢)، والحاكم (٢/٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٦٢٨)، -وكما في «الموارد» (٦٤٧ رقم ٣٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣٤)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (رقم ٦٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٤٦٢٨ مطولاً ومختصرًا. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/١٦٧)، والمناوي في «التيسيير» (٢/٤٠٦)، وكذا شيخنا الألبانى في «صحیح ابی داود»، وفي تعلیقه على «المشکاة» (٣٨٢٦).

(٢) في «صحیحه» في كتاب الجهاد والسرير (باب من احتبس فرساً) (رقم ٢٨٥٣). (٣) في «صحیحه» في كتاب الجهاد والسرير (باب فضل النفقه في سبيل الله) (رقم ٢٨٤١). وفي كتاب بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) (رقم ٣٢١٦). ونحوه مطولاً برقم (١٨٩٧)، وهو الحديث الآتى بعده.

(٤) هو أبو النجم، في أرجوزة طويلة جداً. موجودة بتمامها في مجلة المجمع العلمي بدمشق (ص ٤٧٩-٤٧٢ / سنة ١٩٢٨ م). وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٤٧): ورَحْمَهُ أَبُو النَّجْمِ.

في لجأة أنسِكْ فلاناً عن فُل

وقوله: «لا تَوَى عَلَيْهِ»، أي: لا هلاك عليه^(١)، ورجل تَوَى، مثل: عم^(٢).

وفي «الموطأ»^(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله؛ نُودي في الجنة: يا عبدالله، هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة، دُعِي

= والشاهد مذكور في الأرجوزة، في قوله:

إذا عَصَبْتَ بِالْعَطْنِ الْمُغْرِبِ لِ تَدَافَعَ الشَّيْبُ وَلَمْ تَقْتَلِ
فِي لَجْأَةِ أَنْسِكْ فلاناً عن فُل

واللجة من اللجاج، واللجاج والتجاج الظلام: اختلاطه، وهو مشبه بالتجاج البحر، ويستعار
هذا فيقال: عين ملتقة: شديدة السوداد.

وانظر: «جمهرة اللغة» (ص ٤٠٧)، «السان العربي» [١/٦٠٥] (عصب)، [٢/٣٥٥] (لحج)،
[١١/٥٣٣] (فلل)، [١٣/١٣]، [٣٢٤/٣٢٥] (فلن)، «الطرائف الأدبية» (ص ٦٦)؛ «المنتصف» (٢/٢٢٥)،
«المعنى في التصريف» (٢/٦٤٠)، «خزانة الأدب» (٢/٣٨٩)، «الدرر» (٣/٣٧)، «سمط الآلي» (ص
٢٥٧)، «شرح أبيات سيبويه» (١/٤٣٩)، «شرح التصريح» (٢/١٨٠)، «شرح المفصل» (٥/١١٩)،
«شرح شواهد المعني» (١/٤٥٠)، «الصاحبي في فقه اللغة» (ص ٢٢٨)، «الكتاب» (٢/٢٤٨)،
«المقاديد النحوية» (٤/٢٢٨)، «تهذيب اللغة» (٤/٤٨)، «تاج العروس» (٣/٣٨٢) (عصب)،
(فلن)، «مقاييس اللغة» (٤/٤٤٧)، «مجمل اللغة» (٤/٦١)، «أوضح المسالك» (٤/٤٣)،
«شرح الأشموني» (٢/٤٦٠)، «شرح ابن عقيل» (ص ٥٢٧)، «شرح المفصل» (١/٤٨)، «المقتضب»
(٤/٢٣٨)، «المقرب» (١/١٨٢)، «همع الهوامع» (١/١٧٧).

(١) في هامش المنسوخ: هنا علامة إلحاقي، وليس في الهاشم شيء.

(٢) انظر: «السان العربي» [١٤/١٠٦-١٠٦ ط. دار الفكر].

(٣) «الموطأ» (ص ٢٩٠).

وآخرجه البخاري في «صححه» في كتاب الصوم (باب الرِّيَان للصائمين) (رقم ١٨٩٧)،
وكتاب المناقب (باب فضائل أصحاب النبي ﷺ) (رقم ٣٦٦٦)، ومسلم في «صححه» في كتاب
الزكاة (باب من جَمِيع الصدقة وأعمال البر) (١٠٢٧)، والترمذني (٣٦٧٤)، والنمساني في «المجتبى»
(٤/١٦٨ و٥/٩ و٦/٤٧)، وأبن خزيمة (٢٤٨٠)، وأحمد (٣٦٦/٢)، والبيهقي (٩/١٧١)،
وأبن أبي شيبة (٣/٧)، وأبن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٣٢٣ رقم ٢٠٥٢٢ ط. قلعجي).
والألفاظ متقاربة المعنى.

من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعى من باب الريان»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما على من يُدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟، قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

النسائي^(١)، عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر، قال: قلت: حدثني،

(١) في «المجتبى» (٤٨/٦). وفيه: «استقبلته» بدل: «استبنته». وال الحديث مرؤيٌ مطولاً.

فعن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال:

أتيت أبا ذر، قلت: ما لك؟ قال: لي عملي. قلت: حدثني. قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث، إلا غفر الله لهما». قلت: حدثني، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟، قال: «إن كانت رجالة فرجلين، وإن كانت إبلاً بغيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين».

وهذا الحديث صحيح، وصعصعة بن معاوية، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، وابن ماجه، وله صحبة، وقيل: إنه مخضرم.

وصرح الحسن - وهو البصري - بسماعه من صعصعة في الرواية عند أحمد (١٥٩/٥). وأخرجه أحمد (٥/١٥١ و١٥٣ و١٥٩ و١٦٣)، والبزار في «مسنده» (٣٩٠٩)، و(٣٩١٠)، والنسائي (٤/٢٤-٢٥ و٦/٤٨-٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٥)، والحاكم (٢/٨٦-٨٧)، والبيهقي (٩/١٧١) من طرق عن الحسن، به. واقتصر النسائي في موضعه الأول على الشطر الأول من الحديث، والنسائي في موضعه الثاني، والطبراني والحاكم على الشطر الثاني منه، وصححه الحاكم. وأخرجه بتمامه: البزار (٣٩١٠) و(٣٩١١) و(٣٩١٢) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤)، وأبو عوانة (٧٤٨٤) و(٧٤٨٥) و(٧٤٨٦)، وابن حبان (٤٦٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٣٢٦)، والبيهقي (٩/١٧١)، والمعزى في ترجمة صعصعة من «التهذيب» (١٣/١٧٢-١٧٣) من طرق عن الحسن البصري، به.

وأخرج الحديث الأول مفرداً: البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، وابن حبان (٢٩٤٠)، والطبراني في «الصغير» (٨٩٥) من طرق عن الحسن، به. وزاد البخاري: «وما من رجل اعتنق مسلماً إلا جعل الله كل عضو منه فكاكه لكل عضو منه».

قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفَقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا اسْتَبَقَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يُدعَوُهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»، فَقَلَّتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبْلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا فَبَقْرَتَيْنِ».

وروي نحو هذا التفسير عن الحسن البصري^(١) قال: اثنين من جنس واحد، كدرهمين - أو: دينارين - وقد قيل: إنه يدخل في ذلك - أيضاً -سائر الطاعات، مثل: أن يصوم ويصلحي نفلين، ويعززو مرئتين، وما أشبه ذلك. ويحتمل أن يكون قوله: «من كان من أهل الصلاة، من كان من أهل الجهاد»، إشارة إلى هذا المعنى؛ نسباً إلى الأعمال المتكررة منه. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك العمل أغلب عليه، وأكثر في عباداته، وهذا يرجع إلى ما قلناه، مِنْ أَنَّهُ الْعَمَلُ الَّذِي يَكْثُرُ تَكْرَارُهُ فِي نُوعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وأماماً قوله في حديث «الموطأ»: «هذا خير»، فقيل^(٣): معناه: هذا خيرٌ نُلْتَهُ وأدركته بعملك، هو هنا معدٌ لك، وليس معناه: هذا أفضل.

= وأخرج الحديث الثاني مفرداً: أبو عوانة (٧٤٨٧)، وابن حبان (٤٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٥) من طرق عن الحسن، به.

والشطر الأول من الحديث مرói ضمن قصة وفاة أبي ذر، من طريق إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، عن أبي ذر.

آخرجه أحمد (٥/١٥٥)، والبزار (٤٠٦٠)، وابن حبان (٦٦٧١، ٦٦٧٦)، والحاكم (٣/٣٤٤-٣٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٦٩-١٧٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٤٠١-٤٠٢).

ومرói من طريق إبراهيم بن الأشتر - أيضاً - مرسلاً.

آخرجه أحمد (٥/١٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٣٢-٢٣٣).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٣٢٦) رقم (٢٠٥٣٤) عنه قال: «زوجين، درهمين، دينارين، عبدين، من كل شيء اثنين».

ثم قال ابن عبد البر: «تفسير الحسن جيد حسن».

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/٣٢٣-٣٢٥).

(٣) هنا قول ابن عبد البر (١٤/٣٢٧). وبعد كلمة: «خير» في الأصل علامة إلحاق، وهو غير واضح.

قلت: ولا يبعد أن يكون بمعنى: هذا أفضل، يُراد: أنَّ ما أعدَّ لك ها هنا خيرٌ مما أنفقتَ في الدنيا، يُغبط ب فعله، وَيُعرَفُ قدر نعمة الله -تعالى- وفضله في تضييف الجزاء له، كما قال -تعالى-: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيَضَعِفَهُ لَهُ» [البقرة: ٢٤٥]، فهم يستبقون إلى تبشيره بذلك، كلُّ خازنٍ بما عنده، والله أعلم.

ما جاء في طلب الشهادة، وأجر الشهداء

في «الموطأ»^(١)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَدِدْتُ أَنِي أَقْاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

البخاري^(٢)، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَحْبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ؛ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

الترمذى^(٣)، عن المقدام بن معدى كَرِبَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ

(١) (رقم ٤٦٣ - ط. إحياء التراث). وفيه: فكان أبو هريرة يقولهنَّ ثلاثةً: أشهد بالله. ونحوه (رقم ٤٧٠ - مطولاً).

وآخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التَّمْنَى (باب ماجاء في التَّمْنَى، ومن تَمَنَّى الشَّهَادَةَ) (رقم ٧٢٢٧).

ونحوه (رقم ٣٦ و ٢٧٩٧ و ٢٩٧٢ و ٧٢٢٦)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تَمَنَّى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) (رقم ٢٨١٧).

وآخرجه بنحوه (رقم ٢٧٩٥)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب فضل الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١٨٧٧) (١٠٨).

(٣) في «جامعه» في كتاب فضائل الجهاد (باب في ثواب الشَّهِيدِ) (رقم ١٦٦٣).

وآخرجه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (٤/ ١٣١)، وعبدالرازاق في «المصنف» (٥/ ٢٦٥ رقم ٩٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٢٦ رقم ٢٦٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢٤/ ٦٢٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦٣)، والهيثم بن كلبي الشاشي في «مسنده» (٣/ ١٧٤ رقم ١٢٥٩)، وابن أبي =

عند الله سِتّ خصال؛ يُغفر لَه في أول دَفعة، وَيُرَى مقعده من الجنة، ويُجَارُ من عذابِ القبر، ويُأْمَنُ من الفزع الأَكْبَر، ويُوضَعُ على رأسِه تاجُ الْوَقَارِ، الياقوتة منه خيرٌ من الدُّنيَا وما فيها، ويُزَوِّجُ اثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويُشَفَّعُ في سبعين من أقاربه». قال فيه: حسن صحيح غريب.

وفي «الموطأ»^(١)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رَغَبَ في الجهاد، وَذَكَرَ الجنة، وَرَجَلٌ من الأنصار يأكل تمراتٍ في يده، فقال: إني لحرirsch على الدنيا إن جلست حتى أُفْرُغَ مِنْهُنَّ، فرمى ما في يده، فحمل بسيفه، فقاتل حتى قُتِلَ.

أبو داود^(٢)، عن معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في

= عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٢٠٤ و ٢٠٦)، وابن يشران في «الأمسالي» (رقم ٧٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٤٢٥٤)، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (١٠) من طرقِ عن خالد بن معدان، عن المقدمان بن معدى كرب.

وفي «فضل الجهاد والمجاهدين» للمقدسي: «تسع خصال»، وفي «مسند الشاميين»: «تسع خصال أو عشر خصال»، وفي «كتاب الجهاد» لابن أبي عاصم (رقم ٢٠٤): «سبع خصال». وفي «تحفة الأشراف» (٨ / ٥٠٧)، و«تحفة الأحوذى» (٣ / ١١٧ - ط. الهندية) قول الترمذى: صحيح غريب.

والحديث صحيح. وانظر: «صحيح سنن الترمذى» لشيخنا الألبانى - رحمة الله -.

(١) (رقم ٤٧٢) وهو مرسل. وقد وصله البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله.

آخرجه البخارى في «صحيحه» في كتاب المغازى (باب غزوة أحد) (رقم ٤٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد) (١٨٩٩) (١٤٣)، والنمساني في «المجتبى» (٦ / ٣٣)، والحميدى (١٤٤٩)، وأحمد (٣٠٨ / ٣) في «مسنديهما»، والبيهقي في «السنن» (٩ / ٤٣)، (٩٩)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤ / ٢٩٦) (٢٠٤٦) رقم.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب فيمن سال الله - تعالى - الشهادة) (رقم ٢٥٤١). وأخرجه الترمذى (١٦٥٧)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والنمساني في «المجتبى» (٦ / ٢٥)، والدارمى (٩٥٣٤)، (٩٥٩٩)، وأحمد (٥ / ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤)، وعبد بن حميد (١١٩)، وعبدالرزاق (١١٩)، والطبرانى (٢٠ رقم ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، وابن حبان (٤٦١٨ - «الإحسان»)، والحاكم (٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٧٠)، وفي «الشعب» (٤٢٥٠) (٢).

سبيل الله فُوّاق ناقة، فقد وَجَبَتْ له الجنة، ومن سأّل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات -أو: قُتِلَ-، فإنَّ له أجرَ شهيد».

الترمذى^(١)، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «من سأّل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه، أعطاه الله أجر الشهادة» قال فيه: حسن صحيح.

مسلم^(٢)، عن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال: «من سأّل الله الشهادة بصدقٍ، بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه».

وفي^(٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها، ولو لم تُصبه».

أبو داود^(٤)، عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وانظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألبانى -رحمه الله-.

و(فُوّاق الناقة): هو ما بين الحَلَبَتَيْنِ من الرَّاحَةِ، وَتُضْمَمُ فَاؤه وَتُفْتَحُ.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٧٩/٣) لابن الأثير، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٨٢).

(١) في «جامعه» في أبواب فضائل الجهاد (باب من جاء فيمن سأّل الشهادة) (رقم ١٦٥٤)، وهو طرفٌ من الحديث الذي قبله بنحوه.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله -تعالى-) (١٩٠٩).

(٣) نفس الكتاب والباب السابقين (١٥٦) (١٩٠٨).

(٤) في «ستنه» في كتاب الجهاد (باب فيمن مات غازياً) (رقم ٢٤٩٩): حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٨-٢٨٢/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٦٦)، وفي «الشعب» (٩٣/٢) من طريق عبد بن شريك، قالا: حدثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان- عن أبيه، يرده إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنَّ أبا مالك الأشعري قال: فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فقية بن الوليد: صدوق، لكنه كثير التدليس، وقد عنده.

ولكنه صرَّح بالتحديث؛ أخرجه الحاكم (٢/٧٨)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم =

«من فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَماتَ -أوْ: قُتِلَ- فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ: وَقَصَّهُ فَرَسَهُ -أوْ: بَعْيَرَهُ-، أَوْ: لَدْغَتَهُ هَامَّةٌ، أَوْ: ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

قلت: ومصداق ذلك في كتاب الله: قوله -تعالى-: «وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْزَهُ عَلَىَ اللَّهِ» [النساء: ١٠٠].

ما جاء في الشهداء

قال الله -تعالى-: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحَّلَنَّ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...» الآية [آل عمران: ١٦٩].

خرج مسلم^(١) عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية، قال: أما إنما قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نستهون، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا!، ففعل ذلك بهم ثلاثة مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن

= ٥٤، ٢٣٥ =

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورده الذبيبي بقوله: «ابن ثوبان، لم يحتاج به مسلم، وليس بذلك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن».

وعبد الرحمن بن ثابت: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرجه. قاله الحافظ في «التقريب». لذا قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان. والعلماء في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان بين موافق ومضعف، وبالجملة فلا ينزل حدثه عن مرتبة الحسن، فالحديث حسن إن شاء الله، والله أعلم.

(تنبيه): كلمة (عتبة) لعلها تحرفت من (بقية) في مطبوع «الكتاب» للبيهقي. فاقتضى التنبيه. وفي الحديث: «فَصَلَ»، أي: خرج.

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياه عند ربهم يرزقون) (١٢١) (١٨٨٧).

يُسأّلوا، قالوا: يارب! نريد أن ترَد أرواحنا في أجسادنا؛ حتى نُقتل في سبيلكَ مرةً أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تُركوا».

الترمذى^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من

(١) في «جامعه» في كتاب فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الرباط) (رقم ١٦٦٨) من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا ابن عجلان، عن القعاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في «ستة» في كتاب الجهاد (باب فضل الشهادة في سبيل الله) (رقم ٢٨٠٢)، وأحمد (٢٩٧/٢)، والدارمي (١٢٥/٢)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ١٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/٤٢٣٦ رقم ٨٢)، وأبو إسحاق الشعبي في «تفسيره» (٢/٦)، وأبو الفرج المقرئ في «الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين» (ق ١/١٧٣)، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (٩) من طرق عن صفوان بن عيسى، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب ما يجد الشهيد من الألم) (٣٦/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٥-٢٦٤)، وابن بشران في «الأمالى» (٢ رقم ١٠١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣٦٥)، وفي «تفسيره» (١/٤٥٠)، والتيمي الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ٨١٩) من طرق أخرى عن ابن عجلان - وهو محمد بن عجلان -، به.

وقال الترمذى في إثر الحديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال أبو نعيم: « ثابت مشهور من حديث القعاع عن أبي صالح ». وقال البغوي: «هذا حديث غريب ».

قلت: ومحمد بن عجلان، قال عنه الحافظ في «الترغيب»: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وذكره في (المرتبة الثالثة) من «طبقات المدلسين» (ص ٣٢). فحديثه حسن - إن شاء الله -. وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصنة».

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٨) حدثنا أحمد بن رشدين: حدثنا عيسى بن حماد رُغبة: حدثنا رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة.

= وعلى بن رباح هو اللخمي: ثقة. وكذلك يزيد بن أبي حبيب.

مس" القتل، إلا كما يجد أحدكم مس" القرصنة». قال فيه: حسن صحيح.
وفيه -أيضاً-^(١)، عن أبي يزيد الخولاني، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول:
سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء أربعة؛

= والحسن بن ثوبان، قال أبو حاتم -كما في «الجرح والتعديل» لابنه (١/٢/٣)-: «لا بأس به».
وذكره ابن حبان في «الثقة» (٦/١٦٢).

وأما رشدين بن سعد. قال الذهبي في «الميزان»: «كان صالحًا عابدًا سيء الحفظ غير معتمد».
وضعفه الحافظ في «الترقيب».

وشيخ الطبراني مختلف فيه؛ وهو أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين بن سعد، لكن قال
ابن عدي في «الكامل» (١/٢٠١): «... وهو مئن يكتب حدثه مع ضعفه».
وانظر: «الميزان» (١/١٣٣)، واللسان (١/٢٥٧-٢٥٨).

والحديث بهذا الشاهد صحيح -إن شاء الله-. وحكم شيخنا على حديث الترمذى بأنه حسن
صحيح.

(١) في «جامعده» في أبواب فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله) (رقم
١٦٤٤)، وفي «العلل الكبير» (رقم ٥٠٢)، حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن أبي
يزيد الخولاني، به.

وآخرجه أحمد في «المسندة» (١/٢٢-٢٣)، وعبدالله بن المبارك في «كتاب الجهاد» (١٢٦)
ومن طريقه أبو داود الطيالسي في «المسندة» (ص ١٠)، وعبد بن حميد في «المسندة» (٢٧)-، وابن
عبدالحكم في «فتح مصر» (ص ٢٧٦-٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٤٦)، وأبو يعلى
الموصلي في «مسنده» (٣/٢١٦ رقم ٢٥٢)، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ١٨٦ و١٨٧)،
والبزار في «البحر الزخار» (رقم ٢٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٦١) -وفيه: «الشهداء ثلاثة»-،
والبيهقي في «الشعب» (٤/٢٩ رقم ٤٢٦٢)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/٦٣٠)، والمزي في
«تهذيب الكمال» (٣٤/٤٠٧)، من طريق ابن لهيعة، به.

ورواية أبي يعلى من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ؛ ورواية ابن عبد الحكم وابن أبي حاتم من
طريق عبدالله بن وهب، فهذا من روایة العبادلة عن ابن لهيعة. وهي مقبولة. وصرّح ابن لهيعة
بالتحديث عند عبدالله بن المبارك، والإمام أحمد، وأبي يعلى.

أمّا أبو يزيد الخولاني. فهو مجهول. قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٨٨): «لا يعرف». وقال
الحافظ في «الترقيب» (٤٩/٨٤٤): «مجهول».
فالحدث ضعيف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٠٠٤).

رجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو، فصدق الله حتى قُتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيمة هكذا»، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته، - قال: فما أدرى! أقلنسوة عمر، قال، أم قلنسوة النبي ﷺ؟ قال: «ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو، فكأنما ضرب جلد بشوك طلح من الجبن، أتاه سهم غرب فقتلته، فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن؛ خلط عملاً صالحًا وأخر سيئاً، لقي العدو، فصدق الله حتى قُتل، فذلك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه، لقي العدو، فصدق الله حتى قُتل، فذلك في الدرجة الرابعة». قال فيه: «حسن غريب».

قوله: «سهم غرب»؛ أي: لا يعرف راميها. قال أبو عبيد^(١): قال الكسائي والأصمعي: إنما هو سهم غرب، بفتح الراء، قال: والمحدثون يحدّثونه بتسكين الراء، والفتح أجود، وأكثر في كلام العرب.

وقال ابن هشام في «المغازي»^(٢) لابن إسحاق: سهم غرب، وسهم غرب، بإضافة وغير إضافة: لا يعرف من أين جاء، ولا من رمى به.

البخاري ومسلم^(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمقطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». «الموطأ»^(٤)، عن جابر بن عتیک، قال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة،

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٣٤٥-٣٤٥).

(٢) انظر: «شرح السيرة النبوية» لأبي ذر بن محمد بن مسعود الخشنى (١/ ٣٤٧).

(٣) البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الشهادة سبع سوى القتل) (رقم ٢٨٢٩)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب بيان الشهداء) (١٩١٤). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان (الصلاحة) (باب فضل التهجير إلى الظهر) (رقم ٦٥٣)، وفيه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأنوهما ولو حبوا»، (رقم ٧٢٠). وكتاب الأذان (الصلاحة) (باب الصف الأول). وليس فيه: «والشهيد في سبيل الله» (رقم ٥٧٣٣) - مختصرًا.

(٤) (رقم ٢٧٩) في كتاب الجنائز. وهو قطعة من حديث طويل، فيه عيادة النبي ﷺ لعبد الله بن ثابت ... الحديث.

سيُقتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».

قوله: «المطعون»: هو الذي يموت في الطاعون. وفي حديث عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «إِن فناء أُمّتي بالطعن والطاعون»، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كغدة البعير، تخرج في المراق والأباط، من مات منه مات شهيداً»^(١).

= ومن طريق مالك أخرجه كل من: أبي داود (٣١١١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/١٣)، وفي «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٣١٧٣) -، وأحمد (٥/٤٤٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنية» (٢١٤١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم ٢٤٨)، والطحاوي (٤/٢٩١)، وابن حبان (٢١٨٩)، مع «الإحسان»، والحاكم (١/٣٥٢)، والشافعي في «المسند» (٣٦٢)، والطبراني في «الكتاب» (٤/٢٠٨ رقم ١٧٧٩)، والبيهقي في «الكتاب» (٤/٦٩-٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٣٢)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ١٥١٠)، وأبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (رقم ٢٩٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٢٥٨).

وأخرجه النسائي (٦/٥١-٥٢)، وابن أبي شيبة (٥/٣٣٢-٣٣٣)، وابن ماجه (٢٧٠٣)، والطبراني في «الكتاب» (رقم ١٧٨٠)، وعبدالرازق (٦٦٩٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم ٢٤٩)، من طرق أخرى عن جابر بن عبد الله، والحديث صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٨٢٩)، ٥٨٣٣، ومسلم (١٩١٤)، ومن حديث أنس: أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومن حديث عمر: أخرجه الحاكم (٢/١٠٩)، ومن حديث عائشة: أخرجه البخاري (٥٧٣٤). وغيرهم، رضي الله عنهم.

وقوله: «المرأة تموت بجمع». قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/١٢٥). قال أبو زيد: يعني أن تموت وهي بطنها ولد، وقال الكسائي مثل ذلك. قال: وقال غيرهما: وقد تكون التي تموت بجمع أن تموت ولم يمسسها رجل؛ لحديث آخر يروى عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةً مَاتَتْ بِجُمْعٍ لَمْ تَطْمَثْ؛ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/١٣٣ و١٤٥ و٢٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/٥٦) من طرق عن جعفر بن كيسان، قال: سمعت معاذة العدوية تحدث عن عائشة، أن رسول الله ذكره. وفيه: «غُدَّةٌ كغدة الجمل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف».

وقوله: «صاحب ذات الجنب»، قيل: هو الذي تصيبه الشُّوْصَة. وجاء في بعض الآثار^(١): «المجنوب شهيد»، يزيد: صاحب ذات الجنب. و«المبطون»؛ قيل: هو المَخْبُون. والجنب: داء يعظم له البطن، وقيل: المبطون: الذي غلب عليه الإسهال حتى قتل، فهو شهيد.

وقوله في المرأة: «تموت بجُمْعٍ»، قال أهل اللغة: هو إذا ماتت وفي بطنه ولد، يقال: هي بجُمْعٍ؛ إذا كانت مُنْقَلَةً الحَمْلِ، وقال بعض أهل العلم: وإذا ماتت من النَّفَاسِ فهي كذلك شهيد، سواء بقي في بطنهما، أو وضعته ثم ماتت عقب ذلك. وفيه لأهل اللغة معنى آخر: وهو أنه كذلك -أيضاً- يقال للبَكْرِ التي لم تُقْتَضَ: هي بجُمْعٍ، وقاله بعض أهل العلم في معنى الحديث، والمعنى الأول أقرب؛ توجهاً إلى رتبة الشهادة، وزيادة الأجر على ما فهم من الشرع، والله أعلم. وأما الحرق بالنار، والغرق في الماء، والذي يموت تحت الهدم، فكل ذلك ظاهر، وأرى -والله أعلم- أنَّ هؤلاء لشدة أسباب موتهم؛ كتبهم الله في الشهداء برحمته.

= وهذا إسناد صحيح، ورجالة كلهم ثقات؛ جعفر بن كيسان، ذكره ابن حجر في «تعجيز المتفعة» (ص ٧٠)، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

ورواه أحمد (٦/٨٢ و٢٥٥)، وأبو يعلى في «المسندة» (رقم ٤٤٨)، وابن خزيمة -كما ذكر ذلك ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص ٢٧٨)-، والطبراني في «الأوسط» -كما في «مجمع البحرين» (١٢٠٣)-، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢١٢).

وللحديث طرق عن عائشة، وعن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله. انظر: «كشف الأستار» (٣٩٦/٣)، و«مجمع البحرين» (٢/٣٦٢ وما بعدها)، و«مجمع الزوائد» (٢/٣١٤-٣١٥)، و«بذل الماعون في فضل الطاعون» للحافظ ابن حجر (ص ٢٧٧-٢٨٠)، و«ما رواه النوعون في أخبار الطاعون» (ص ١٤٤، ١٤٦)، و«إرواء الغليل» (٦/٧٠-٧٣).

وللحديث أصل صحيح من حديث عائشة، فقد أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء في باب منه (رقم ٣٤٧٤)، وفي كتاب الطب (باب أجر الصابر في الطاعون) (رقم ٥٧٣٤). وفي كتاب الأيمان والنذور (باب «فَلْ لَنْ يُعَيِّنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا») (رقم ٦٦١٩).

(١) سبق قريباً نحوه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-

* مسألة في غسل الشهداء، والصلة عليهم:

اختلف أهل العلم في غسل من قُتل شهيداً في جهاد الكفار، والصلة عليهم:

فاما الغسل: فذهب جمهور أهل العلم إلى أنهم لا يُغسلون إذا ماتوا في المعركة، وممن قال بذلك: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم^(١)، وخالفهم سعيد بن المسيب، والحسن

(١) في مسألة غسل الشهيد، والصلة عليه -كما سيأتي-، انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٢٥٨)، «الذخيرة» (٤٧٤/٢)، «التلقين» (١٤٦/١)، «شرحه» (٣/١١٨٥)، «مختصر خليل» (٥٥)، «الشرح الصغير» (١/٢٤٧)، «أسهل المدارك» (٣٥٦/١)، «المعونة» (١/٣٥١)، «الرسالة» (١٥١)، «التفريع» (١/٣٦٨)، «بداية المجتهد» (١/١٩١)، «الكافاني» (١/٢٧٩)، «الإشراف» (٢/٦٩-٧٠)، «تحقيقه»، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٠)، «مواهب الجليل» (٢/٢٤٧)، «حاشية الدسوقي» (١)، «عقد الجوهر الثمينة» (١/٢٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «تفسير القرطبي» (٤/٤٢٦-٤٢٥)، «الحاوي الكبير» (٢٧١-٢٧٠).

وفي مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (١/٢٦٧)، «روضة الطالبين» (٢/٤١٨)، «معنى المحتاج» (١/٣٥٠، ٣٦١)، «المهذب» (١/١٣٥)، «الوجيز» (١/٧٠)، «التبية» (ص ٣٦)، «المجموع» (٥/٢١٨، ٢١٩)، «الحاوي الكبير» (٣٠٦-٢٧١).

وفي مذهب الحنفية، انظر: «الأصل» (١/٤١٠)، «رؤوس المسائل» (١٩٣)، «القلوبي» (١٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٩٦-٣٩٨)، «المبسوط» (٢/٤٩)، «تحفة الفقهاء» (١/٤٠٥)، «الهداية» (١/٩٤)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «اللباب» (١/٣٦٠-٣٦٢)، «الستف في الفتوى» (١/١٢٠)، «رمز الحقائق» (١/٦٧)، «إعلان السنن» (٨/٣٠٦).

وفي مذهب الحنابلة، انظر: «المعني» (٣/٣٢-٤٦٧-٤٦٨)، «المقنع» (٦/٩٥).
وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢/٤٠٠، رقم ١٩٢)، «معرفة السنن والأثار» (٥/٢٥٠)، «الفقه على المذاهب الأربع» (١/٥٢٧-٥٢٦)، «الفقه الإسلامي وأداته» (٢/٥٥٢-٥٦٢).

وقد ذكر مذاهب العلماء في مسألة غسل الشهيد: ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٤٦) المسألة رقم ٨٦٠، قال:

«وقد اختلفوا في غسل الشهيد، فقال عامة أهل العلم: لا يغسل، كذلك قال مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي، ومن وافقهم من أهل الكوفة، =

البصري^(١)، وغيرهما^(٢)، فقالوا: يغسل الشهداء وغيرهم.

= ويه قال الشافعي، وأصحابه، وكذلك قال أ Ahmad، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء، وسلامان ابن موسى، ويحيى الأنباري، وإبراهيم النخعي.

قلت: مذهب عطاء: رواه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/٥٤٢ رقم ٦٦٣٨).

ومذهب إبراهيم النخعي: أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٣/١٤٠)، وعبدالرزاق (٣/٥٤٥ رقم ٦٦٤٧) في «مصنفهما».

(١) مذهب سعيد والحسن، أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٢/١٣٩ - ط. دار الفكر)، وعبدالرزاق

(٣/٥٤٥ رقم ٦٥٠) في «مصنفهما» من طريق قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: يغسل الشهيد، فإن كلَّ ميتٍ يجب.

وحكاه عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٤٧)، وابن قدامة في «المغني» (٣/٤٦٧ - ط.

هجر)، والتواتي في «المجموع» (٥/٢٦٤)، والكتاباني في «بدائع الصنائع» (١/٣٢٤)، وابن حجر في «الفتح» (٢/٢١٢).

وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/٥٧٠)، و«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية»

(٢/١٢١٣).

وفي «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/١٧٩-١٨٠): قال: «وروي عن الحسن

وسعيد: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم، والشغل عن ذلك».

ثم قال: «وليس على هذا القول أحد من فقهاء الأمصار غير عبد الله بن الحسن».

وقال القرطبي في «التفسير» (٤/٢٧١-٢٧٠): «وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة؛ لأن كل واحدٍ منهم كان له ولِيٌّ يستغل به، ويقوم بأمره. قال: والعلة في ذلك -والله أعلم - ما جاء في الحديث من دمائهم «أنها تأتي يوم القيمة كريح المسك»، فبان أن العلة ليست الشغل، كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقله الكافة في قتل أحد لم يغسلوا». ا.هـ.

(٢) وهو مذهب ابن عمر. أخرج ابن أبي شيبة (٣/١٤٠) من طريق نافع عن ابن عمر قال:

كُفن عمر وحُنْطَ وغُسْلٌ، وقال: وكان من أفضل الشهداء.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٤٦): «وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غُسِّل

عُمر...».

ونقله عنه التواتي في «المجموع» (٥/٢٦٤)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٦/٢٠١).

قلت: وهذا محمول على غير شهيد المعركة، وقد شهد النبي ﷺ لعمر بأنه يموت شهيداً. فقد =

ودليل ما ذهب إليه الجمهور: ما خرجه أبو داود^(١)، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل أحادي، أن يُنزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم، وثيابهم.

وفيه -أيضاً-^(٢) عن جابر قال: رُميَ رجلٌ بسهم في صدره -أو: في حلقه-

= أخرج البخاري في «صحبيحة» (رقم ٣٦٧٥، ٣٦٨٦، ٣٦٩٩) من حديث أنس، أن النبي ﷺ صعد أحداً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال: «أثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، والله أعلم.

(١) في «سننه» في كتاب الجنائز (باب في الشهيد يُغسل) (رقم ٣١٣٤). وأخرجه أحمد (٢٤٧/١)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي (٤/١٤)، عن طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس. فذكرة. وهذا إسناد ضعيف.

وقال المتندي: «... في إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال». وقال الحافظ في «التقريب» (٥٣٤٠) في علي بن عاصم الواسطي: صدوق بخطئه، وبصره، ورمي بالتشيع. قلت: فهو ضعيف، ويعتبر حديثه عند المتابعة. ولم يتتابع. وعطاء بن السائب: صدوق اختلط. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود»، و«ضعيف سنن ابن ماجه»، و«الإرواء» (١٦٥/٢)، (٧١٠)، جميعها لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

لكن للحديث شاهد من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم». يعني: يوم أحد. ولم يُغسلُهم. أخرج البخاري في كتاب الجنائز (باب من لم يَرْغَسِلْ الشهيد) (رقم ١٣٤٦)، وأخرجه كذلك (الأرقام ١٣٤٣ و١٣٤٧ و١٣٥٣ و١٣٥٩ و٤٠٧٩).

وشاهد آخر من حديث أنس عند أبي داود (٣١٣٥)، (٣١٣٦) بإسناد حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفونوا بدمائهم، ولم يصل عليهم. وصححه الحاكم (١/٣٦٥-٣٦٦) على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وسيأتي تخريره بأطول من هذا، والكلام عليه.

وأما فقه المسألة، فالملحق عند العلماء أن الشهيد يدفن بدمه وثيابه، إلا أنه يُنزع منه ما لا يصدق عليه بأنه من الثياب، كالسّاعة في معصمه، والسلاح الذي عليه، فإنه يُنزع منه، انظر تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٢/٧١).

(٢) في كتاب الجنائز (باب في الشهيد يُغسل) (رقم ٣١٣٣). وأخرجه أحمد (٣٦٧/٣)، والبيهقي (٤/١٤) من طرقِ عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر. وأبو الزبير مدلس، وقد عنده. ولكن الحديث حسن بشواهده. وانظر: «صحيح سنن أبي داود».

فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

وفي البخاري^(١)، في قتلى أحد: ولم يغسلوا؛ نذكره فيما بعد.

ومستند من رأى الغسل: أن ذلك هو الأصل في موت المسلمين، وحملوا ما وقع في شهداء أحد على الخصوصية بهم، واستدلوا على صحة هذا التأويل بما روی أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: «هؤلاء أشهد عليهم»، ذكره مالك في «موطنه»^(٢) مقطوعاً، وأسنده البخاري^(٣) وغيره^(٤)، فوصله بمعناه، قالوا: هذا يدل على أنهم ليسوا كغيرهم.

وأما الصلاة على الشهداء: فاختلقو -أيضاً- في ذلك بنحو هذا المعنى؛ ولاختلاف الروايات -أيضاً- فيه؛

فذهب مالك، والشافعي، والليث، وأحمد^(٥) إلى أنه لا يصلّى عليهم، ودليلهم: ما خرّج البخاري^(٦)، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين

(١) رقم (١٣٤٦) وقد مضى.

(٢) «الموطأ» (رقم ٤٦٧-٤٦٨ ط. إحياء التراث).

(٣) في «صحيحة» في كتاب المغازي (باب من قتل من المسلمين يوم أحد) (رقم ٤٠٧٩). وفيه: وقال ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة». وفي كتاب الجنائز (باب الصلاة على الشهيد) (رقم ١٣٤٣). و(باب من يقدم في اللحد) (رقم ١٣٤٧). و(باب اللحد والشتّ في القبر) (رقم ١٣٥٣) من حديث جابر -رضي الله عنه-.

(٤) كالترمذى (رقم ١٠٣٦)، والنمساني في «المجتبى» (٤/٦٢)، وابن ماجه (رقم ١٥١٤) وأبي داود (رقم ٣١٣٨ و٣١٣٩)، وعبد بن حميد (رقم ١١١٩)، وغيرهم.

(٥) وعن رواية أخرى أنه يصلّى عليه، وختارها الخلال من أصحابه، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة -كما سبّاني-. قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٤٦٧): «إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة، غير واجبة». قال في موضع: «إن صلّى عليه، فلا بأس به». وفي موضع آخر، قال: «يُصلّى عليه».

وانظر: «كتشاف القناع» (٢/١١٣-١١٥)، و«المقنع» (٦/٩٥-٩٥-٩٥) مع «الشرح الكبير»، و«الإنصاف».

(٦) مضى قريباً.

الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيمة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلّى عليهم.

وخرج أبو داود^(١)، عن أنس، أن شهداء أحد لم يُغسلوا، ودُفعوا بدمائهم، ولم يُصلّى عليهم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢)، إلى أنه يُصلّى على الشهيد، ولا تترك الصلاة على مسلم، كان شهيداً أو غير شهيد، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن ابن صالح، والأوزاعي، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بما وجب في الأصل من الصلاة على من مات من المسلمين، وعارضوا الروايات الواردة في شهداء أحد؛ أنهم لم يُصلّى عليهم برواياتٍ أخرى فيها: أن رسول الله ﷺ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شهداء أحد^(٣)، وفي بعضها أنه صلّى على حمزة سبعين صلاة^(٤).

(١) في «ستة» في كتاب الجنائز (باب في الشهيد يغسل) (رقم ٣١٣٥). وهو حديث حسن.

(٢) «الأصل» (٤١٠ / ١)، «رؤوس المسائل» (١٩٣)، «القدوري» (١٩)، «المبسوط» (٢ / ٤٩)، «تحفة الفقهاء» (٤٠٥ / ١)، «الهداية» (٩٤ / ١)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «اللباب» (٤٩ / ٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٦ - ٣٩٨ / ١)، «التف في الفتاوى» (١٢٠ / ١)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٧)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣٠٦).

(٣) ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر، قال: صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين، كالموعّد للآحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإنني لأنظر إلى من مقامي هذا، وإنني لست أخشي عليكم أن تشركوا، ولكن أخشي عليكم الدنيا أن تنافسوها». قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري في المغازى (باب غزوة أحد) (رقم ٤٠٤٢)، ومسلم في كتاب الفضائل (باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) (رقم ٢٢٩٦). وأخرجه البخاري نحوه (١٣٤٤ و ٣٥٩٦ و ٦٤٢٦ و ٦٥٩٠).

(٤) رواه أبو داود في «الراسيل» (٤٦)، وابن أبي شيبة (١١٦ / ٣)، والدارقطني (٢ / ٧٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤ / ٢٣٦ رقم ١٠١١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٧٤٣٥)، وفي «السنن الكبرى» (٤ / ١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩٠)، من طرق عن حصين، عن أبي مالك ، قال: كان يُجاء بقتلى أحد، تسعه وحمزة عاشرهم، فيُصلّى عليهم =

والآثار في ذلك مختلفة جداً، وقع من ذلك في كتاب «السنن» للدارقطني روايات اختلفت على أربع صفات:

إحداها: أنه لم يصل على شهداء أحد^(١).

والثانية: أنه صلى على حمزة، ولم يصل على غيره^(٢).

= النبي ﷺ ثم يدفون التسعة، ويذعون حمزة، وي جاء بتسعة، وحمزة عاشرهم، فُيصلّى عليهم، فَيُرْفَعُونَ التسعة، ويذعون حمزة.

وحصين هو: ابن عبد الرحمن الكوفي، أحد الثقات المخرج لهم في «الصحيحين»، وأبو مالك الغفاري: اسمه: غزوان، وهو تابعي ثقة، روى عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، ووفاته يحيى بن معين.

ولكن الحديث مرسل. فهو ضعيف.

كما أن الحديث قد أخرجه الدارقطني (ص ١٩٣ - ط. الهندية)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٦/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٢).

وقد رد ابن التركمانى في «الجوهر النقي» تضييف الحديث فقال: قد جاء في هذا الباب حديث صحيح، فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: ثم جيء بحمزة، فصلّى عليه، ثم جاء بالشهيد، فوضع إلى جانب حمزة فُيصلّى عليه، ثم يرفع، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم. الحديث الذي أخرجه الحاكم بطلوله؛ في كتاب الجهاد من «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، وذكر البيهقي في «الخلافيات» أن الشافعى قال منكرأً لهذا الحديث: شهداء أحد اثنان وسبعين، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان، فتجعله صلى على اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة، فهي تسعة صلوات، فمن أين جاءت سبعون؟.

ثم تابع ابن التركمانى في «الجوهر النقي»، فقال: والذي في «مراasil» أبي داود، عن أبي مالك: أمر -عليه السلام- بحمزة فوضع، وجيء بتسعة، فصلّى عليهم، فرفعوا، وترك حمزة، ثم جيء بتسعة، فوضعوا، فصلّى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة، في كل صلاة صلاتها.

فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً، فزال بذلك ما استنكره الشافعى، وظهر أن ما رواه أبو داود؛ ليس بمعنى ما رواه البيهقي. أ.هـ. كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ١٥٩): «أنه صلى على سبعين نفساً، وحمزة معهم كلهم، فكانه صلى عليه سبعين صلاة».

(١) مضى من حديث جابر. أخرجه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١١٧-١١٦)، أو: (ص ٤٧٤ - ط. الهندية)، - ومن طريقه =

والثالثة: أنه صلٰى عليهم وعلى حمزة؛ ي جاء بهم واحداً واحداً، فيصلٰى عليه وعلى حمزة، حتى أكمل على حمزة سبعين صلاة^(١)، وكان القتلى يوم أحد سبعين.

الرابعة: أنه كان ي جاء بهم تسعه وحمزة عاشرهم، فإذا صلٰى عليهم دُفنا التسعة، وترك حمزة، وي جاء بتسعة أخرى، وحمزة عاشرهم كذلك -أيضاً-^(٢).

= ابن الجوزي في «التحقيق» (٤/٢٣٩ رقم ١٠١٤) - من طريق عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن أنس، أن النبي ﷺ مَرَّ بحمزة، وقد مُثُلَّ به، ولم يُصلِّى على أحدٍ من الشهداء غيره. وأخرجه أبو داود في «ستة» (رقم ٣١٣٧) عن عباس العنبرى، عن عثمان، به. ولفظه: «ولم يصلٰ على غيره».

وقال الدارقطنى: «لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظة». انظر: «تفريح التحقيق» (٢/١١٩٣-١١٩٤)، «نصب الراية» (٢/٣١٠).

على أن حديث أنس المعروف، قال فيه: إِن شهداء أحد لم يفسلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يصلٰ عليهم.

آخرجه أحمد (٣/١٢٨)، وعبد بن حميد (١١٦٤)، وأبو يعلى (٣٥٦٨) في «مسانيدهم»، وأبو داود (رقم ٣١٣٥، ٣١٣٦)، والترمذى (١٠١٦)، والدارقطنى (٤/١١٦)، والبيهقي (٤/١٠-١١)، في «سننهم»، والطحاوى في «المشكل» (١/٤٠٥٠، ٤٩١٣)، وشرح معانى الآثار (١/٥٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٦٥-٣٦٦ و٣/١٩٦) - وقال: «على شرط مسلم» -، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٦) من طرقٍ عن أسامة بن زيد اللثى، عن الزهرى، عن أنس.

قال البخارى: «حديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة». نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠). وانظر: «العلل الكبير» (٢٥٢) للترمذى، «فتح الباري» (٣/٣١٠).

(١) آخرجه الدارقطنى في «ستة» (٤/١١٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن أبي عتبة -ولعله مصحّفٌ من: «اغنية»، بغين معجمة، ثم نون -، أو غيره، عن الحكم بن عتبة، عن مجاهد، عن ابن عباس... وفيه: أن النبي ﷺ قدم حمزة فكَبَرَ عليه عشرًا، ثم جعل ي جاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلٰى عليه سبعين صلاة ... الحديث.

ثم قال الدارقطنى: «لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين».

(٢) مضى تخريرجه قريباً من حديث أبي مالك الغفارى، وهو مرسل ضعيف.

وآخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/١٢)، وفي «المعرفة» (٥/٧٤٣٨)، والحاكم في «المستدرك» =

قال ابن عبد البر: أكثر الروايات بالصلاحة على قتلى أحد مراسيل^(١). وخرج مسلم^(٢)، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ، خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر... الحديث.

قال في «كتاب الدارقطني»^(٣) عن عقبة بن عامر: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين.

وفي الصلاة على الشهيد قول ثالث؛ قال أبو محمد بن حزم^(٤) في الشهيد

= (١٩٨/٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٥١٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤/١٩٨-٢٣٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلّي على عشرة عشرة، وحمزة كما هو، يُرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مُوْضُوعٌ». ويزيد بن أبي زياد. قال ابن المبارك: «أرْمَ بِهِ»، وقال البخاري: «منكر الحديث ذاهب». وقال النسائي: «متروك الحديث».

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٣٤/٨)، و«الصغير» (١/٢٩٣، ٣٩/٢، ٤١)، للبخاري، و«ضعفاء النسائي» (رقم ٦٥١)، و«الجرح والتعديل» (٩/٢٦٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/٩٩)، وغيرها. ولكن له شاهد من حديث ابن الزبير، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٩٠) بإسناد حسن، رجاله ثقات. وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٠٦-١٠٨).

وفي الباب من حديث سعيد بن ميسرة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة، كبر عليها أربعاء، وإنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

وسعيد بن ميسرة البكري، ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/٣١٢)، وقال: إنما يرمي أنساً، وكان يروي الموضوعات التي لا تشبة موضوعها، كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصاصين يذكرونها في القصص.

وانظر: «الميزان» (٢/١٦٠)، «مختصر الخلافيات» (٢/٤٠٣-٤٠٤)، «فتح الباري» (٣/٢١٠).

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤) رقم ٢٠٢٩٥.

ومن المراسيل: ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٧٧ رقم ٩٥٩٩) عن الشعبي قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة، كلما صلّى على رجل؛ صلّى عليه.

(٢) مضى قريباً.

(٣) أي: السنن (٢/٧٨).

(٤) في «المحلّي» (٥/١١٥).

المقتول في المعركة بأيدي المشركين: «إِنْ صُلَّى عَلَيْهِ، فَحَسْنٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَحَسْنٌ».

وأرى مستند قوله هذا، ما ثبت أن النبي ﷺ أمر بالشهداء من أحد، أن يدفنا من غير صلاة عليهم^(١)، فدل على أنه ليس بفرض، ثم صلّى عليهم بعد مدة صلاته على الميت، وكذلك صلاته على حمزة دون غيره، فدل على أنه ليس بمحظور، فثبت أن الصلاة والترك كل ذلك جائز حسن، وهذا القول يتراجع؛ لأن فيه استعمال مثبت من هذه الأحاديث، من غير أن يكرر أحدهما على الآخر.

وأيضاً؛ لما كانت الصلاة على موتى المسلمين مشروعة بيقين، ولم يكن في ترك النبي ﷺ الصلاة على قتلى أحدٍ ما يدل على أن الفعل محظور، كان كل ذلك سائغاً، والله أعلم^(٢).

وانفق العلماء على أن الشهيد إذا لم يمت في المعركة، وحمل حياً، وعاش حتى أكل وشرب، ثم مات، فإنه يغسل، ويصلّى عليه، كسائر المسلمين، وكذلك فعل بعمر^(٣) وعلى^(٤) -رضي الله عنهما-

(١) ماضٍ من حديث جابر في «صحيف البخاري» وغيره. وانظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢/٢٢٣ وما بعدها).

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٢٩٥): «والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحدٍ من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو الأئمة بأصوله ومذهبهم» ا.هـ.

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٨): «ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت؛ لأنها دعاء وعبادة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥٤)، وعبدالرزاق (٣/٥٤٤) في «مصنفهما»، وممالك في «الموطأ» (٤/٤٦٣)، وعنه الشافعي في «المستند» (٥٦٤)، ومن طريقه البهقي في «الكبرى» (٤/١٦)، وإسناده صحيح.

وانظر: «المجالسة» (رقم ١٩٦)؛ وتعليقي عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٤٤)، والبهقي (٤/١٧).

واختلفوا فيمن قُتل مظلوماً، كقتل الفئة الباغية، وقطع السُّبُل، وما أشبه ذلك^(١)؛ فقال مالك^(٢)، والشافعي^(٣): هم كسائر الموتى من المسلمين، يُغسلون، ويُصلّى عليهم، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: من قُتل مظلوماً لا يُغسل، ولكن يُصلّى عليه، وعلى كل شهيد^(٤)، وهذا كما تقدم من مذهبهم في الشهيد في

= وأخرج عبدالرزاق (٤٧١/٣)، وأحمد (١/٧٤)، وابن سعد (٣/٧٨، ٧٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/١٢٤١-١٢٣٩)، خبراً مفاده: أن جُبير بن مطعم صلّى على عثمان. وانظر: «المجالسة» (رقم ٢٤٠)؛ وتعليق عليه.

وأخرج عبدالله في «زوائد المستند» (١/٧٣)، و«زوائد الفضائل» (١/٤٩٧) خبراً -بستد ضعيف-، فيه أن عثمان لم يُغسل.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/١٩١) بعد كلام: «وزعم بعضهم أنه (أي: عثمان) لم يُغسل ولم يُكفن، وال الصحيح الأول». يقصد: أنه غُسل وكُفن.

وقال الشافعي في «الأم» (١/٢٦٨): «الغسل والصلة سنة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون خاصة في المعركة».

وانظر لسائر المذاهب والأثار في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٣/٥٤٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٣)، و«الأوسط» (٥/٣٤٨) لابن المنذر، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (٢/٧٥) مسألة رقم ٣٩٨ -بتحقيقه).

(١) كمن قُتل دون ماله، أو عرضه.

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٥٩)، «عقد الجوادر الشميّة» (١/٢٦٤)، «التفریع» (١/٣٦٨) - (٣٦٩)، «التلقین» (١/١٤٦)، «شرح التلقین» (٣/١١٨٩-١١٩١)، «المعونة» (١/٣٥٢)، «الذخیرة» (٤/٤٧٦)، «الإشراف» (٢/٧٥) مسألة رقم ٣٩٩ -٤٠٠ -بتحقيقه)، «تفسير القرطبي» (٤/٢٧١).

(٣) وهو أشهر القولين عنه. ووقع في كتب المتأخرین من الشافعیة: «بلا خلاف عنده». وانظر: «الأم» (١/٣٠٦)، و«مخصر المزنی» (ص ٣٧)، و«معنى المحتاج» (١/٣٥٠)، و«حلیة العلماء» (٢/٣٦٠)، و«نکت المسائل» (٣٢٣)، و«الحاوي الكبير» (٣/٢٠٧)، و«المجموع» (٥/٢٢٠).

(٤) انظر: «الأصل» (٤٠٥/٤)، «الاختیار» (١/٩٧)، «مخصر الطحاوی» (٤١)، «تحفة الفقهاء» (٢٥٨/١)، «عيون المسائل» (٢/٣٦)، «التف في الفتاوى» (١/١٢٠)، «اللباب» (١/١٣٥)، «إعلاء السنن» (٨/٣١٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٣١٢).

وعن أحمد روایتان. انظر: «المعنى» (٣/٤٧٦-٤٧٥).

ونقل مذهب سفيان: ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٤٨) وقال: «و كذلك قال الأوزاعي ...».

معركة الكفار، أنه لا يغسل، ولكن يصلّى عليه.

والدليل على ما ذهب إليه مالك، والشافعي^١، أن السنة المُجتمع عليها في موتى المسلمين، أنهم يغسلون ويصلّى عليهم، إلا ما خرج من ذلك بدليل، والذي خرج من ذلك بالأثار الثابتة عن رسول الله ﷺ أمر قتيل الكفار في المعركة، فبقي ما عدّاه على الأصل، وهذا ظاهر، وليس لأبي حنيفة ومن قال بقوله مستند في إلحاقي قتيل أهل البغى، والظلم، بالشهداء؛ إلا القياس عليهم، وأثار وردت عن بعض من قتل في حرب الخوارج، ونحوه، أوصى بعضهم أن يدفن بدمائه في ثيابه التي قتل فيها، ولا يغسل^(١).

= وقال -بعد ذكر مذهب مالك، والشافعي-: «وهذا الذي قاله مالك والشافعي؛ حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبدالله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله».

(١) أخرج البيهقي في «الكتاب» (٤/١٧) عن قيس بن أبي حازم، يقول: قال عمر: «ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم». وهذا لما قاتل أهل صفين، وقتل. وأخرج من طريق الشعبي، أن علياً صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عبدة، فجعل عماراً مما يليه، وهاشماً أمامه، فلما دخله القبر جعل عماراً أمامه، وهاشماً مما يليه.

قال ابن التركماني: «وقال الحاكم: الشعبي لم يسمع من علي، ثم لو ثبت أن علياً صلى عليهما، فالشهيد يصلى عليه عند أهل الكوفة وأهل الشام. وقال: ولهذا قال صاحب «الاستيعاب» (٣/٢٣١): دفن علياً عماراً في ثيابه، ولم يغسله، ويروي أهل الكوفة أنه صلى عليه، وهو مذهبهم: في أن الشهداء لا يغسلون، ولكنهم يصلّى عليهم». ا.هـ. كلام ابن التركماني. وأيضاً فمن قُتل من الفتنة الباغية؛ فإنه يغسل ويصلّى عليه، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، كما سبق قريباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «منهج السنة النبوية» (٢/٢٣٢): «وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ...» إلى أن قال: «ونقل عنه أنه صلى على قتلى الطائفتين». وفي هذا رد على الحنفية الفاثلين بعد الغسل، ولا الصلاة عليهم. قال الزمخشري في «رؤوس المسائل» (مسألة ٩٧)، دليلنا: أن علياً صلى على أصحابه، ولم يصلّى على الطائفة التي بعثت عليه، فقيل: أكفار هم؟ قال: «لا؛ ولكنهم إخواننا بقوا علينا، قتلناهم لبغفهم». وهذا الأثر قال فيه الزيلعي في «نصب الرأية» (٢/٣١٩): «إنه غريب»، وقال ابن حجر في «الدرية» (٢/٢٤٥): «لم أجده».

مسائل من أحكام النفقة في سبيل الله

* مسألة:

من أخرج شيئاً في سبيل الله، فاماً أن يُعِينَ فـيقول: يوضع في كذا، يذكر وجههاً من وجوه البر: صدقة أو عتقاً أو جهاداً أو حججاً، وما أشبه ذلك. وإنما أن يُطلق؛ فيقول: هذا في سبيل الله، ولا يزيد على ذلك، فإن كان عَيْنَ، فهو على ما سُمِّيَّ، لا يتحمل ذلك خلافاً، ولا يسوغ فيه، وإن أطلق ولم تكن له نِيَّة، أو كانت فـلـم تـعـلـم؛ لأنـه مـاتـ، أو غـابـ، وما أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـقـيلـ: إـنـ إـطـلـاقـ هـذـاـ القـوـلـ وـعـرـفـهـ يـقـضـيـ الجـهـادـ، فـهـوـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ مـصـرـفـهـ إـلـىـ الـغـزـاءـ وـأـهـلـ الـقـتـالـ، وـفـيـ وـجـوـهـ الـحـرـبـ، لـاـ يـتـعـدـ بـهـ ذـلـكـ؛ رـوـيـ هـذـاـ عـنـ مـالـكـ^(١)، وـالـشـافـعـيـ^(٢)، وـغـيـرـهـماـ^(٣).

وقد يتحمل أن يقال: إنه سائغ أن يوضع في الأهم فألاهم من وجوه البر، جهاداً كان أو غيره؛ لأن ذلك كله في سبيل الله، ويدل على هذا قوله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله...» ثم ذكر الصلاة، والجهاد، والصدقة، والصيام، وقد تقدم هذا الحديث^(٤).

قال جماعة من أهل العلم في ذلك: إنه يتناول من جاهد مرتيين، أو: صام يومين، أو: صلى نفلين، وما أشبه ذلك، فإذا إطلاق اللـفـظـ «في سـبـيلـ اللهـ» لا يختص بواحدٍ من سـبـلـ الـخـيرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٢/٩٥٧) لابن العربي، «بداية المجتهد» (١/٢٨٤)، «الشرح الصغير» (١/٦٦٣) للدردير، «البيان والتحصيل» (٢/٥٩٨، ٥٨٩).

(٢) انظر: «الأم» (٢/٦٢)، «نهاية المحتاج» (٦/١٥٨)، «حاشية القليبي» (٣/١٩٨)، «روض الطالب» (٢/٣٩٨).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٨/٢٠٩)، و«كتاب الفتن» (٢/٢٨٣)، «المبدع» (٢/٤٢٢).

(٤) مضى قريباً.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٥٨-٥٩ ط. الريان): «وقوله: « الزوجين »، أي: شيئاً من =

ومثل ذلك رُوي عن ابن عمر، وقال مجاهد^(١).

= أي نوع كان مما يُنفق، والزوج يُطلق على الواحد، وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جَزْماً. وقال ٧/٣٤: «قوله: **«في سبيل الله»**، أي: في طلب ثواب الله، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات».

وقال بعض الحنفية: **«سبيل الله»**: طلبة العلم، وقال الرازبي في «تفسيره» (١١٣/١٦): «ظاهر اللفظ في قوله - تعالى -: **«في سبيل الله»** لا يوجب القصر على الغرامة، فلهذا نقل الفعال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المسجد، لأن **سبيل الله عام في الكل**»، وانظر: «أحكام القرآن» (١٦٤/٣)، للجصاص، «بدائع الصنائع» (٤٦/٢)، «فتح القيدير» (٢٠٥/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦٠/٢)، «محاسن التأويل» (٣١٨١/٧) للقاسمي، «الإسلام عقيدة وشريعة» (١٢٤) لشلتوت، «تفسير المنار» (١٠/٤، ٥٠٦، ٥٠٦)، «إنفاق الزكاة في المصالح العامة» (١٠١-١٠٧) لمحمد أبو فارس، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/١٦٦)، «مقالات الكوثرى» (ص ١٨٨-١٨٩).

ويؤثر عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: **«سبيل الله»**: الحج. انظر: «مسائل عبدالله» (١٣٤)، «الإنصاف» (٣/٢٣٥)، «الإرواء» (٣/٣٧٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧٤/٢٨)، «الهداية» للكلوذاني (١/٨٠)، «المحلى» لابن حزم (٣/١٥١).

(١) أما مذهب ابن عمر، فقد أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٧٨٤) بسنده صحيح عنه قال: **«أما إنَّ الحجَّ من سبِيلِ اللهِ»**، وانظر: «الإرواء» (٣/٣٧٧).

وأما مذهب مجاهد، فقد علق البخاري عنه وعن طاووس: **«إِذَا دُفِعَ إِلَيْكُ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سبِيلِ اللهِ؛ فَاصْنُعْ بِمَا شَتَّتَ، وَضُعِعَ عِنْدَ أَهْلِكَ»**.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٢٢) ثنا وكيع: ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد في الرجل يُعطى الشيء في سبِيلِ اللهِ، فيفضل منه الشيء، قال: هو له، وإن سناه لهين.

وانظر: «تفليق التعليق» (٣/٤٥٢)، «فتح الباري» (٦/١٢٤).

وأخرج ابن أبي شيبة (٦/٥٢٢) بسنده صحيح عن ربيعة بن عبد الله بن الهديير: **«كان ابن عمر رضي الله عنه - إذا حمل على فرس أو بعير في سبِيلِ اللهِ، قال: إذا جاوزت وادي القرى - يعرف اليوم بـ (وادي العلا) شمال المدينة على قربة (٣٥٠) كم، كلها في معجم المعالم الجغرافية»** (٢٥٠) - أو مثلها في طريق مصر، فاصنعن بها ما بدا لك.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٨٦ رقم ٥٢٠ - ط. إحياء التراث) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبِيلِ اللهِ يقول لصاحبه: **«إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقَرَى فَشَأْنَكَ بِهِ»**.

* مسألة:

من حَمَلَ عَلَى فَرْسٍ فِي الْغَزْوَ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقُولُ: هُوَ لَكَ، أَوْ: شَأْنَكَ بِهِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، مَمَّا ظَاهِرُهُ التَّمْلِيقُ، أَوْ يَقُولُ: هُوَ حَبْسٌ، أَوْ: وَقْتٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: لَا يَزِيدُ عَلَى ذِكْرِ السَّبِيلِ شَيْئًا.

فَأَمَّا الْأُولُّ حِثْ يُمْلِكُهُ إِيَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ يَبْعُدُهُ عَنْ دَارِ مَالِكٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، وَالْأَنْتَفَاعُ بِثُمَنِهِ إِنْ شَاءَ، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ يَغْزُوهُ، أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْجَهَادِ وَلَوْ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ: يَكُونُ بِيَعِهِ لَا سْتَغْنَاءُ بِهِ عَنْ رَكْوَبِهِ، فَهُوَ يَتَجَهَّزُ بِثُمَنِهِ فِي أَسْبَابِ الْغَزْوَ، وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ بِيَعِهِ، وَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي حِثْ يَقُولُ: هُوَ حَبْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ وَقْتٌ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَحْلُّ بِيَعِهِ، وَلَا تَمْلِكُهُ، وَلَا تَصْرِيفُهُ فِي غَيْرِ مَا حُبْسَ عَلَيْهِ، مَادَامُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي ذَلِكَ، لَا خَلَافٌ يَعْلَمُ فِي هَذَا الْوَجْهِ^(٣).

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٧/٥) وسعيد بن منصور، والفاراري في «السير» (١٣٠) رقم ٧٦، ٧٧ عن نافع، به.

وهو مذهب سعيد بن المسيب فيما أخرجه عنه مالك (رقم ٥٢١)، وابن أبي شيبة (٥٢٢/٦)، والفاراري في «السير» (١٣٠) رقم ٧٩. وكذلك هو مذهب الليث بن سعد. انظر: «الاستذكار» (٩٢/١٤). وتنظر المسألة وتفصيلها في «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٨٤٧-٨٢٣/٢) تحت عنوان (معنى كلمة (سبيل الله) في مصطلح القرآن)، و«القول العطر في مصارف الزكاة وصدقة الفطر» (ص ٢٥ وما بعد).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٠٨/٣)، «البيان والتحصيل» (٦٨-٦٩/٣)، «الاستذكار» (٩/٦٨-٦٩)، «الخريشي» (٧/٥٧)، «منح الجليل» (٦/٢٧)، «مواهب الجليل» (٤/٥٧)، «الخريشي» (٧/٨٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/٨٤)، «البحر الرائق» (٥/٢٠٥)، «روضۃ الطالبین» (٥/٢٢٢).

(٢) وذهب إليه عبيد الله بن الحسن؛ كما في «الاستذكار» (٩/٣٢٦ و ١٤/٩٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٥/٢٠٥-٢٠٦)، «الخريشي» (٧/٨٨-٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٤/٨٤)، «روضۃ الطالبین» (٥/٣٢٢)، «نهاية المحتاج» (٤/٢٦٩)، «المعني» (٦/١٩٠) - مع «الشرح الكبير»، «أحكام الوقف» للكبيسي (١/٤٨) - وما بعد).

وأما الوجه الثالث حيث يُطلِّقُ، فلا يزيد على ذكر السَّيْل؛ فعن مالكٌ: أنه لا ينفع بشيءٍ من ثمنه في غير سبيل الله، وإذا ركبه في ذلك رده بعده^(١)، وقال الأوزاعيُّ: إن لم يقل المُعطى: هو حبسٌ، أو: موقف، كان للمعطى كسائر ماله^(٢). وقال الليث مثله: يصنع به ما شاء، بعد أن يبلغ به مغزاه^(٣)، وكذلك ذهب الشافعي^(٤)، وأبو حنيفة^(٥) إلى أنه ملك للمحمول عليه.

وفي كتاب البخاري^(٦): وقال طاوس، ومجاحد: إذا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنُعْ بِهِ مَا شَئْتَ؛ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

فدليل من منع أن يتَمَلَّكَهُ، ورأى أن لا يُصرف إلا في سبيل الله، أنه الوجه الذي فيه سُوَاغَهُ مالكه، فوجب أن لا يُتمَلَّكُ في غيره، ودليل من رأى ملكاً بذلك للمحمول عليه حديث عمر بن الخطاب قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ بائعاً بِرَحْصِنٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ

(١) «الاستذكار» (١٤/٩٢)، «النوادر والزيادات» (٣/٤١٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/٩٢-٩٣).

(٣) وتنمية كلامه: «إلا أن يكون حبسًا فلا يباع».

وقال ابن عمر لرجل -في فرس حُبُسَه في سبيل الله-: «إذا بلغت به واد القرى؛ فشأنك به». وقال سعيد بن المسيب: «إذا بلغَ به رأس مغزاته؛ فهو له» - وقد مضى ذكر مذهبهما-. انظر: «الموطأ» (٤٤٩)، «النوادر والزيادات» (٣/٤١١-٤١٢، ٤١٨)، «البيان والتحصيل» (٢/٥١٨، ٥٤١)، «الاستذكار» (٩/٣٢٥ و ٩٣/٤٢٥).

(٤) انظر: «الأم» (٢/٦٤-٦٥) -باب ابتياع الصدقة)، «الاستذكار» (٩/٣٢٦ و ٩٣/١٤)، «المذهب» (١/٤٤٢)، «معنى المحتاج» (٢/٣٨٢)، «روضة الطالبين» (٥/٣٢٢).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٤٥٦).

(٥) انظر: كتاب «الوقف» لهلال الرأي (ص ١٥١-١٥٢)، «البحر الرائق» (٥/٢٠٥-٢٠٦)، «الإسعاف» (ص ٩).

(٦) في كتاب الجهاد والسير (باب الجائع والحملان في السبيل) معلقاً، وسبق تخرجه قريباً.

بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه^(١). خرجه مالك في «الموطأ»^(٢).

فموضع الدليل منه إقراره **﴿ حين لم ينكر عليه بيعه، وإنما أنكر شراء المتصدق لصدقته. ﴾**

* مسألة الجعائـل في الغزو:

خرج أبو داود^(٣)، عن أبي أيوب الأنباري، أنه سمع رسول الله **ﷺ** يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم فيها بعوث، فيكره

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (باب هل يشتري صدقته) (رقم ١٤٩٠). وفي كتاب الهبة (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) (رقم ٢٦٢٣). و(باب إذا حملَ رجلٌ على فرسٍ، فهو كالعمري والصدقة) (رقم ٢٦٣٦). وفي كتاب الجهاد والسير (باب الجعائـل والحملان في السبيل) (رقم ٢٩٧٠). و(باب إذا حمل على فرسٍ فرأها تُباع) (رقم ٣٠٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب الهبات (باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، من من تصدق عليه) (رقم ١٦٢٠).

(٢) (ص ١٨٩).

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الجعائـل في الغزو) (رقم ٢٥٢٥) من طريقين عن محمد بن حرب الخولاني، قال: حدثنا أبو سلمة، سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن ابن أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب الأنباري، به.

وأخرجه أحمد (٤/٤١٣)، والشاشي (١١٣٠) في «مسنديهما»، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٠)، والبيهقي (٩/٢٧) من طرق عن محمد بن حرب، به. وإسناده ضعيف.

ففيه ابن أخي أبي أيوب: وهو أبو سورة الأنباري.

قال البخاري: منكر الحديث. يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها. وقال -أيضاً-: عنده مناكير، ولا يعرف. وقال: لا يعرف له سماع من أبي أيوب، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٥٣٥) رقم ١٠٢٨٢.

وقال الترمذـي في «جامعـه» في كتاب صفة الجنة (باب ما جاء في صفة خيل الجنة) بعد رقم (٤٥٥٣): «يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً».

وذكره الدارقطـني في «الضعفاء» (رقم ٦١٢) وقال: «مجهول». وقال الحافظ ابن حجر في «التقرـيب» (رقم ٩٥١٠): «ضعفـه».

وانظر: «ضعفـ سنـ أبي داود» لـشيخـنا الأـلبـاني -رحمـهـ اللـهـ.

الرجل منكم **بعثَ فيها**، فـ**يتخلص من قومه**، ثم يتصفحُ القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعثَ كذا؟ من أكفيه بعثَ كذا؟ ألا و ذلك الأجيرُ إلى آخر قطْرَة من دمه».

وخرج -أيضاً^(١)- في باب: الرخصة في الجعل في الغزو، عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَاذِي». فـ**فأقول**: الوجه الذي **أُرْخَصَ** فيه غير الوجه الذي **كُرِهَ**، فإذا كان الانبعاث لله؛ لم يكن بالمعاونة على ذلك **والجُعل** فيه **بأس**، بل كلاماً مأجور، كما في الحديث، وإذا كان انبعاثه إنما هو لما يعطاه، لا غَرَضَ له غير ذلك؛ فهو أجير يسفِك دمه على غير وجه الشرع، كما جاء في الحديث الأول.

وفي البخاري^(٢): «وقال مجاهد: قلت لابن عمر: أريد الغزو. قال: إني أحبُ أنْ أعينك بطاقة من مالي، قلت: قد أُوسعَ^(٣) الله عَلَيْهِ، قال: إِنَّ غُناكَ لَكَ، وإنِّي أَحُبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ».

وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم؛ فـ**فروي** عن مالكٍ أَنَّهُ قَالَ: لا **بأس** بالجعل، ولم يزَل الناس يتاجعون بالمدينة عندنا، وذلك لأهل العطاء، ومن له

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (في الباب المذكور) (رقم ٢٥٢٦). وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥). والحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا -رحمه الله-.

وقوله^ﷺ: «لِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَاذِي». قال الخطاطي في «معالم السنن» (٢/ ٢٤٤): «في هذا ترغيب للجاعل، ورخصة للمجعل له»، وانظر: «عون المعبد» (٧/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) في كتاب الجهاد والسير (باب يجعل والحملان في السبيل) تعليقاً. ووصله البخاري بمعناه في كتاب المغازى (باب غزوة الفتح)؛ أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٢٤)، و«تعليق التعليق» (٣/ ٤٥١).

(٣) كذا في الأصل، و«صحيح البخاري»، وفي مطبوع «تعليق التعليق» (٣/ ٤٥١): «فلا، قد وَسَعَ...».

ديوان، وكره مالك أن يؤاجر دائبته أو فرسه في سبيل الله -عز وجل-، وكره أن يعطيه الوالي يجعل على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل^(١).
قال: ولا يكره لأهل العطاء الجعائلي؛ لأن العطاء نفسه مأخوذ على هذا الوجه.

وقال الشافعي^(٢): لا يجوز أن يغزو بجعل من رجل يجعل له، وإن غزا به فعليه أن يرده، ولا بأس أن يأخذ الجعائلي من السلطان دون غيره؛ لأنه يغزو بشيء من حقه.

وقال أبو حنيفة^(٣): تكره الجعائلي ما كان بالمسلمين قوة، وكان في بيت المال ما يفي بذلك، فأماماً إذا لم تكن بهم قوة ولا مال؛ فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً، يجعل القاعد للنامض.

وكره الشوريُّ واللبيثُ يجعلَ، وقال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على

(١) انظر: «المدونة» (١/٥٢٧)، «النواود والزيادات» (٣/٤٠٨)، «الاستذكار» (١٤/١١٥)، «الكافي» (١/٤٦٥)، «عقد الجوادر الشميّة» (١/٤٦٨)، «الذخيرة» (٣/٤٠٦)، «مواهب الجليل» (٤/٥٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٤)، «عيون المجالس» (٢ رقم ٤٦٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٨٢)، «جواهر الإكليل» (١/٢٥٦).

(٢) في «الأم» في كتاب الجهاد (باب العذر الحادث) (٤/١٧٣).
وانظر: «مختصر المزنوي» (ص ٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٤١/١٨)، «المذهب» (٢/٢٢٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٠)، «معالم السنن» (٣/٣٧)، «تحفة المحتاج» (٦/١٥٥)، «معنى المحتاج» (٣/٤٦١)، «أسنى المطالب» (٢/٢١٠)، «حاشية القليوبى» (٤/٢١٨)، «الاستذكار» (١٤/١١٥-١١٦). وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (١٠/٥٢٧)، «الفروع» (٦/٢٣١)، «كتشاف القناع» (٢/٤١٢)، «المبدع» (٣/٣٧٠)، «الإنصاف» (٤/١٨٠).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/٩٨)، «الهدایة» (٢/٤٢٧)، «المبسوط» (٤٠/١٦)، «البنایة» (٥/٦٤٧)، «شرح فتح القدير» (٥/١٩٤)، «تيسير الحقائق» (٣/٤٤٣)، «بيان الحقائق» (٣/٢٤٢)، «إعلاء السنن» (١٤/١٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥/١٢٧)، وانظر: «الاستذكار» (١٤/١١٦)، «شرح السنة» (١١/١٧)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٥٧)، «الاستجرار على فعل القربات الشرعية» (١٨١-١٨٦)، «أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي» (ص ١٠٩-١١٣).

الغزو فلا بأس أن يُعَان، وقال الكوفيون: لا بأس لِمَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا أَنْ يُجْهَزُ الْغَازِيُّ، وَيَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا لِغَزْوَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): «لَمَّا كَانَ الْغَازِيُّ يَسْتَحْقَقَ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَجْلِ حَضُورِهِ^(٣) الْقَتْلِ، اسْتَحْتَالَ أَنْ يَجْبَ لَهُ جَعْلٌ فِيمَا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَدَى بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الْجَهَادِ».

وفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ غَزوَ الْغَازِيِّ إِنْ كَانَ لِإِصَابَةِ الْغَنِيمَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، جُعْلَ لَهُ، أَوْ لَمْ يُجْعَلْ؟ لِمَا يَأْتِي بَعْدُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سُنَّةِ الْغَزوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْغَنِيمَةُ إِنْ كَانَتْ هَنَالِكَ فِي الْعِرْضِ لَا تَبْطُلُ الْبَتْتَةَ، وَلَا يَسْتَحِيلُ بِسَبِيبِهَا التَّعَاوُنُ عَلَى الْغَزوِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لِلَّهِ لَا لِلْغَنِيمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَدَى بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الْجَهَادِ»؛ فَالْمَجْعُولُ لَهُمْ، ضَرْبَانٌ: فَقِيرٌ - فَهُذَا لَا فِرْضٌ جَهَادٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ - وَغَنِيٌّ؛ فَهُوَ إِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِلْجَعْلِ، عَادَ الْقَوْلُ فِي فَسَادِهِ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، مِنْ حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ وَجْهَ اللَّهِ، لَا مِنْ حِيثِ الْإِعْانَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَيْسَ مَا أُعْطِيَ يَكُونُ جُعْلًا عَلَى أَدَاءِ فَرْضِهِ.

وَبِالجملةِ، فَالْأَظَهَرُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ مَا أُعْطِيَهُ الْفَقِيرُ عَوْنًا عَلَى الْغَزوِ، وَتَقْرِيبًا بِهِ مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبِيبُ ابْنَاعَاهُ لَا لِنَفْسِ الْعَطَاءِ، لَكِنَّ لِإِمْكَانِ الْقَدْرَةِ، إِذَا كَانَ بِالْعَدْمِ عَاجِزًا؛ فَهُوَ جَائزٌ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا، وَكَلَاهُما مَأْجُورٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، كَمَا قَدْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ: «لِلْغَازِيِّ أَجْرٌ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرٌ، وَأَجْرُ الْغَازِيِّ»^(٤)، وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَأُعْطِيَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ،

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/١١٦) ففيه مذاهب المذكورين.

(٢) في «الاستذكار» (١٤/١١٦).

(٣) في هامش النسخة كتب الناسخ: كلمة متآكلة، لعلها: حضوره.

(٤) مضى تخریجه.

فمن العلماء من كره له ذلك، وإليه ذهب مالك^(١)، وهو الأولى؛ لأنه قادر على الغزو بماله، فلم يكن له اضطرار في إقامة تلك العبادة إلى ما أعطي مثل ما كان للفقير، ومنهم من قال: لا بأس أن يقبل -وهم الأكثر-^(٢)، قالوا: فإن احتاج إليه أفقه، وإن استغنى عنه فرقه في سبيل الله، ولم يختلفوا أن المسألة في ذلك للغنى والفقير مكرورة^(٣)؛ قالوا: من كان غنياً فليغز بماله، ومن كان فقيراً فليجلس في بيته، وبالله تعالى التوفيق.

(١) انظر: «النواذر والزيادات» (٣/٤٠٨)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٣١)، «الذخيرة» (٣/٤٠٦)، «مواهب الجليل» (٤/٥٥٢).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (١/٩٨)، «فتح القدير» (٥/١٩٤)، «شرح السنة» (١١/١٧)، «الحاوي الكبير» (١٤/١٢٨)، «كشف النقاع» (٢/٣٩٩)، «إعلاء السنن» (١٢/١٤).

(٣) «النواذر والزيادات» (٣/٤٠٩).

الباب الثالث

في شرط صحة الجهاد وما يحق فيه
من طاعة الإمام، ومتى سرقة الرفقاء،
وما جاء في آداب الحرب، والأمر
بالدعوة قبل القتال

الباب الثالث

في شرط صحة الجهاد وما يحق فيه من طاعة الإمام، وميسرة الرفقاء، وما جاء في آداب الحرب، والأمر بالدعوة قبل القتال

فصل: في صحة الجهاد، وما لا يتم العمل إلا به

قال الله - تعالى -: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينُ. أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ» [الزمر: ٢-٣]، وقال - تعالى -: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ» [البيت: ٥].

وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لَأْمَرْتُ مَا نَوَى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه». خرجه مسلم^(١)، وغيره. قال الترمذى^(٢): قال عبد الرحمن بن مهدي: «ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب». وإنما يعني بذلك: أنه أصل في صحة كل عبادة، وما يتقرب به إلى الله - تعالى - من قول و عمل، فمن شرط الجهاد وفرضه وصحة كونه عملاً لله، وجهاداً في سبيل الله، أن يقصد به وجه الله - تعالى -، وإعلاء كلمته، يجاهد

(١) وضع الناسخ علامه إلحاقي، ولم يثبت شيئاً في الهامش، وهي كذلك دون «كل» عند مسلم، وعند البخاري: «وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ ...».

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ»، وإنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) (١٩٠٧) (١٥٥).

وأنخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣).

(٣) في «جامعه» في أبواب فضائل الجهاد (باب ما جاء فيمن يقاتل رياة وللدنيا) (تحت رقم ١٦٤٧).

الرجل غضباً في الله، وانتصاراً لدینه -تعالى-: «ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَتَصَرَّفُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّ لَيْلَوْ بَعْضَكُمْ يَبْغُضُونِ» [محمد: ٤].

خرّج البخاري^(١) عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغمض، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

النسائي^(٢)، عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟» فقال له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل؛ إلا ما كان خالصاً له، وابتغي به وجهه».

مسلم^(٣)، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه: رجل استشهد، فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: مما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدتُ، قال: كذبتَ، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريءٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فسُجِّبَ على وجهه، فألقى في النار...» الحديث. أبو داود^(٤)، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان،

(١) في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) (رقم ٢٨١٠)، ورواه بالأرقام (١٢٣ و٣١٢٦ و٧٤٥٨).

وأخرج مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) (رقم ١٩٠٤).

(٢) في «المجتبى» في كتاب الجهاد (باب من غزا يلتمس الأجر والذكر) (٢٥/٦ رقم ٣١٤٠). وقال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «حسن صحيح».

وانظر: «أحكام الجنائز» (٦٣)، و«الصحيحة» (٥٢)، و«صحيح الترغيب» (١/٦).

(٣) في «صححه» في كتاب الإمارة (باب من قاتل للربا والسمعة) (١٩٥٠).

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا) (رقم ٢٥١٥) من طريق بقية ابن الوليد، حدثني بحير (بن سعد)، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل؛ مرفوعاً.

وأخرج النسائي في «المجتبى» (٦/٤٩ و٧/١٥٥)، وفي «الكبرى» (٨٧٣٠)، والدارمي (٢٤٢٢)، وأحمد (٥/٢٣٤)، والحاكم (٢/٨٥)، والطبراني في «الكبيرة» (٢٠ رقم ١٧٦)، وفي «مسند» =

فاما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفقَ الكريمة، وبِاسْرَ الشَّرِيكِ، واجتَبَ
الفساد، فَإِنْ نُوْمَهُ وَنُبْهَهُ؛ أَجْرٌ كُلُّهُ، وأما من غزا فخرأً، ورياءً، وسمعةً، وعصى
الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكافاف».

فصلٌ: في طاعة الإمام، والغزو مع كلٍّ أمير، برأ أو فاجرًا

قال الله - تعالى -: «بِاِيْمَانِ الَّذِينَ آتَيْنَا الَّهَ وَآتَيْعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى
الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، قيل: هم أمراء السرايا، وقيل: أهل الفقه والدين^(١).

= الشاميين» (١١٥٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٣٣ و ١٣٤)، والشاشي في «مسنده» (١٣٩٤)،
وابن عدي في «الكامل» (٥١١/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٨/٩)، وفي «الشعب» (٤٢٦٥)،
وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٢٠)، وأبو العباس الأصم في «حديثه» (ج ٣ رقم ٩٧)، وابن عساكر في
«تاریخ دمشق» (٤٣/٤٤ و ٤٤/٢٧)، من طرق عن بقية بن الوليد، به.
ورجاله ثقات. وبقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية. ولكنه صرّح بالتحديث في بعض
الروايات، كما في رواية أبي داود، والشاشي، وأبي العباس الأصم، وابن عساكر، وغيرهم.
فالحديث حسن إن شاء الله. وانظر: «الصحيحة» (١٩٩٠).

(١) القول أنهم أهل الفقه والدين هو قول جمِيع من الأنتمة، وعلى رأسهم جابر بن عبد الله، وابن عباس، ثم من بعدهما مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية، ومالك، والضحاك، وغيرهم.
والقول بأنهم أمراء السرايا؛ هو قول أبي هريرة، أخرجته عنه ابن جرير (٤٩٧/٨ رقم ٤٩٥٦)
وسعيد بن منصور (٦٥٢)، وابن المنذر (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وابن أبي حاتم (٣/٩٨٨ رقم ٩٨٨)
«تفسيرهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢١٢-٢١٣، ٢١٤-٢١٥ رقم ٢١٥٧٧، ١٢٥٨٥، ١٢٥٧٧)
بسند صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران، وغيره؛ نحوه. وهو ظاهر الأحاديث التي ذكرها المصنف
في الباب، وهو ظاهر اختيار البخاري، حيث بُوئ عليه في «صحيحه» في كتاب التفسير، قال: (باب
«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ»، ذوي الأمر). وأسند البخاري برقم (٤٥٨٤)، ومسلم
(١٨٣٤)، وابن المنذر (١٩٢٤) وغيرهم، إلى ابن عباس في الآية، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة
السهمي»، ورجح الإمام الشافعي القول بأن المراد بهم الأمراء، واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون
الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأمرروا بالطاعة لمن ولَّ الأمر.

وبتوكيل البخاري بأنهم أولي الأمر، هو تفسير أبي عبيدة عمر بن المثنى في «مجاز القرآن»
(١٣٠/١) هذه الآية، وزاد: والدليل على ذلك أن واحدتها (ذو)، أي: (واحد أولي)؛ لأنها لا واحد لها
من لفظها.

وفي «الموطأ»^(١) عن عبادة بن الصامت قال: «بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر؛ واليسير، والمنشط؛ والمكرر، وألا نزارع الأمر أهله، وأن نقول -أو: نقوم- بالحق حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم».

البخاري^(٢)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة».

وفيه^(٣)، عن أبي هريرة قال: عن رسول الله ﷺ: «من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن يعص الأمير؛ فقد عصاني، وإنما الإمام جُنة، يُقاتل من ورائه، ويُتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل؛ فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره، فإن عليه منه».

مسلم^(٤)، عن أم الحُصين [قالت]: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَجَّةً

= والظاهر أن الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء، واحتاره ابن حجرير.

وانظر: «تفسير الطبرى» (٥/٢٦٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/٢١٢-٢١٣)، «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٦٤-٧٦٧)، «تفسير ابن كثير» (١/٦٨٩-٧٦٧ ط. جمعية إحياء التراث)، «فتح البارى» (٨/١٠٢ ط. دار الريان).

(١) (رقم ٤٤٩ - ٤٤٩ ط. دار إحياء التراث).

وأخرجه البخاري في «صححه» (رقم ١٨ و ٢٨٩٢ و ٢٨٩٣ و ٣٩٩٩ و ٤٨٩٤ و ٦٧٨٤ و ٦٨٠١ و ٦٨٧٣ و ٧٠٥٥ و ٧١٩٩ و ٧٢١٣ و ٧٤٦٨)، ومسلم في «صححه» (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، والنسائي (٧/١٣٨ و ١٣٩)، وأحمد (٣١٨/٥ و ٤٤١/٣)، من طريق عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه عبادة، به.

(٢) في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب السمع والطاعة للإمام) (رقم ٢٩٥٥). وفي كتاب الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية) (رقم ٧١٤٤).

(٣) في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب يقاتل من وراء الإمام ويُتّقى به) (رقم ٢٩٥٧). وفي كتاب الأحكام (باب قول الله - تعالى - : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَنْفُرْ مِنْكُمْ») (رقم ٧١٣٧ - مختصرًا).

(٤) في «صححه» في كتاب الحج (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم») (١٢٩٨) (٣١١). وفي كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) (١٨٣٨).

الوداع، وسمعته يقول: «إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدَّعًا، يَقُولُ لَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهَا».

أبو داود^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم، مع كلّ أمير، برّاً كان أو فاجراً».

في الميسرة والمرافقة في الغزو

قوله - تعالى -: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» [المائدة: ٢]، [وقوله - تعالى -]: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَعْرَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩].

وفي حديث معاذ، عن رسول الله ﷺ: «... فَإِنَّمَا مَنْ ابْتَغَىْ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِيمَانَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَا سِرَّ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ نُومَهُ وَنُبَهَُ؛ أَجْرٌ كُلُّهُ»^(٢).

قيل في قوله: «وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ»، يعني: النفيس من المال، الذي له قدر يكرم على أهله. وقيل: يعني الحلال الطيب.

مسلم^(٣)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الغزو مع أئمة الجبور) (رقم ٢٥٣٣)، من طريق مكحول، عن أبي هريرة.

وتمامه: «والصلة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». والقسم الأخير - وهو: «الصلة واجبة خلف كل مسلم...» - أخرج في كتاب الصلة (باب: إمام البر والفارجر) (رقم ٥٩٤) بنفس الإسناد. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه. فمكحول لم يسمع من أبي هريرة.

انظر: «جامع التحصل» (٢٨٥)، و«تحفة التحصل» (ص ٣١٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٢١١)، و«تاریخ ابن معین» - رواية الدوري - (٥٨٤ / ٢).

(٢) مضى تخریجه؛ رواه أبو داود (رقم ٢٥١٥)، وغيره. وهو في «الصحیحة» (١٩٩٠).

(٣) في «صحیحه» في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل الأشعرین) (٢٥٠٠) (١٦٧) =

في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مبني وأنا منهم». قوله: «أرملوا». قال في «مختصر العين»^(١): أرمل القوم: فبني زادهم.

وخرج أبو داود^(٢)، عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، قال: «يا معاشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضُمْ أحدكم إليه الرَّجَلَيْنِ -أو: الثالثة-.»، فما لأحدنا من ظهير يحمله، إلا عقبة كعقبة -يعني: أحدهم-، قال: فضممت إلى اثنين -أو: ثلاثة- وما لي إلا عقبة، كعقبة أحدهم من ج ملي.

آداب السفر والجهاد

* ما يحق على الإمام في مراعاة أحوال من معه، وتعاونتهم، والرفق بهم. قوله -تعالى-: «وَلَوْ كُنْتَ فَظَّالَ غَلِظَ الْقَلْبُ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩].

مسلم^(٣)، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيته هذا: «اللهم من

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشركة (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) المذكور في «الصحاح» (٤/١٧١٣)، «معجم مقاييس اللغة» (٢/٤٤٢)، «لسان العرب» (١١/٢٩٦). (رقم ٢٤٨٦).

(١) لم أر من «مختصر العين» للزبيدي إلا المجلد الأول، طبع بالعراق، وليس فيه هذه المادة، ونحوه المذكور في «الصحاح» (٤/١٧١٣)، «معجم مقاييس اللغة» (٢/٤٤٢)، «لسان العرب» (١١/٢٩٦).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو) (رقم ٢٥٣٤). وأخرجه أحمد في «المسندة» (٣/٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٩٠)، والبيهقي (٩/١٧٢).

والحديث صحيح. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٤/١٢٨)، ومسلم (١٨١٦)، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما-.

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز) (رقم ١٨٢٨).

وَلَيْ منْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً؛ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيْ منْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً؛ فَرَفِيقَ بَهُمْ؛ فَارْفَقْ بَهُ». ^(١)

وفيه -أيضاً- ^(١)، عن أنس، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ... الحديث.

وقال في الترمذى ^(٢)، عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه

(١) في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب غزوة بدر) (١٧٧٩) (٨٣).

(٢) في كتاب الجهاد (باب ما جاء في المشورة) (تحت رقم ١٧١٤) قال: ويروى -هكذا بصيغة التضييف- عن أبي هريرة قال: ... وذكره.

وآخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٤١٣ رقم ٨٠١ / ٣)، وابن حبان (٤٨٧٢) من طريق معمر، عن ابن شهاب الزهرى، عن أبي هريرة .. فذكره. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال العلائى في «جامع التحصيل» (ص ٢٦٩ رقم ٧١٢) -في ترجمة الزهرى-: «وروى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وذلك مرسلاً»، وانظر: «تحفة التحصيل» (٢٨٩). وبين الزهرى وأبى هريرة واسطة هي سعيد بن المسيب أو أبو سلمة، هكذا رواه عنه يحيى بن أبى أنسة -وهو ضعيف-. عند الخرائطى في «مكارم الأخلاق» (٨٣٨).

وللحديث شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ».

آخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ٧٦٣)، ومن طريقه أبو محمد البغوى في «تفسيره» المسمى «معالم التنزيل» (١/٥٧٢-٥٧٣)، و«شرح السنة» (٣٦١١)، و«الأنوار» (٢٠٧) حدثنا علي بن العباس المقلانى، عن أحمد بن محمد بن ماهان، عن أبيه، عن طلحة بن زيد، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

ففي هذا السند: أحمد بن محمد بن ماهان. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٧٣): «مجهول».

ووالده: محمد بن ماهان، أبوحنيفة الواسطي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ولا سنة وفاة -أيضاً-، وقال: «هو مجہول».

انظر: «الثقات» للعجلي (ص ٤١٢ رقم ١٤٩٧)، «الثقات» لابن حبان (٩/١٥٠)، «الجرح والتعديل» (٨/١٠٥)، «سؤالات الحاكم» للدارقطنی (١٣٥)، «الميزان» (٤/٢٣)، «لسان الميزان» (٤/٤٨٤)، وغيرها.

من رسول الله ﷺ.

أبو داود^(١)، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يختلف في المسير، فيزجي الضعيفَ ويردُّه، ويدعوه لهم».

قوله: «يُزجي» أي: يسوق برفق، والإزجاء: دفع الشيء وسوقه. قال الله تعالى -: «يُزجي سَحَابًا»^(٢) [النور: ٤٣].

قال مالك^(٣): «ينبغي لإمام الجيش ألا يعدل على أصحابه، وأن يكون في وسطهم، ويبعث سراياه؛ لئلا يقطع بالناس، وهو يستحب أن يكون في آخرهم، ويقدم الناس، وقد كان عمر بن الخطاب إذا كان في السفر، كان في آخر الناس، حتى يقدم المعتلَّ بعيته والضعيف».

= وطلحة بن زيد القرشي، أبو مسكون. قال أحمد: «ليس بذلك، قد حدث بأحاديث مناكير، وقال: ليس بشيء، كان يضع الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يعجبني حديثه». وقال البخاري، والنمساني: «منكر الحديث»، وقال النسائي -أيضاً-: «ليس بثقة».

وقال الحافظ ابن حجر: «متروك». وانظر: «التهذيب» (١٥/٥)، و«القریب» (٢٨٢)، و«المجرورين» (٣٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/٤٧٩)، وغيرها.

قلت: فهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ من مجاهيل، ومتروكين، فهو ضعيف جداً، لا يصلح شاهداً، ولا يفرح به.

ولكن ثبت من هديه ﷺ أنه كان يشاور أصحابه، كما في غزوة أحد، والأحزاب. تصدقأً منه لقول الله تعالى -«وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ» . وانظر: « الدر المنشور » (٢/٣٥٨-٣٥٩).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد بباب في لزوم الساقه (رقم ٢٦٣٩) من طريق أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم به. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١١٥).

وهو صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(٢) انظر: «المفردات» للراغب (٢١٢)، «عمدة الحفاظ» للسمين (ق ٢١٨)، «غريب الحديث» (١٦٨/١) للحربي.

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/٥٥٢-٥٥٣)، «النواذر والزيادات» (٣/٣٢).

* ما يحق على أمير الجيش من طاعة الله -تعالى- والتحفظ بمن معه، والحزم.
مسلم^(١)، عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً.

وبعث رسول الله ﷺ عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة، يخبره عن فرس^(٢).

وقال يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا^(٣).
وأوصى بعض السلف^(٤) أمير جيشه، فقال له: «كن كالناجر الكيس، الذي

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تأمیر الإمام الامراء على البعثة، ووصيته إياهم بآداب العزو وغيرها) (رقم ١٧٣١) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» في كتاب المغازي (باب غزوة الحديبية) (رقم ٤١٧٨ و٤١٧٩)، والعين الذي بعثه رسول الله ﷺ هو بُشْر بن سفيان الكلبي الخزاعي، كما صرّح به ابن إسحاق في «السيرة» وغيره. وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح.
وذكر الحديث -ضمن قصة طويلة- الصالحي في «سلل الهدى والرشاد» (٣٦/٥-٣٧) وعزاه إلى الخرائطي في «هواتف».

قلت: أخرجه الخرائطي في «هواتف الجنان» (رقم ٥ - ضمن رسالة «نوادر الرسائل» لإبراهيم صالح). دون ذكر الشاهد من القصة.
ولكن في إسناده شيخه عبدالله بن محمد البلوى. قال الدارقطني: يضع الحديث.
والحديث عنده من طريق الزهري، عن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤/٣٠٩ - ط. مؤسسة علوم القرآن)، و«فتح الباري» (٥/٣٣٤ و٤٥٤/٧)، و«شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنج المحمدية» للعلامة القسطلاني (٣/١٧٤) و«السيرة الحلبية» (٢/٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» في كتاب المغازي (باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب) (رقم ٤١١٣). وفي كتاب الجهاد والسير (باب فضل الطليعة) (رقم ٢٨٤٦).
وانظر الأرقام (٢٨٤٧ و ٢٩٩٧ و ٤١١٣ و ٧٢٦١).

وآخرجه مسلم في «صححه» في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما-) (رقم ٢٤١٥).

(٤) هو عبد الملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن العباس (ت ١٩٩ هـ)، له بلاحة وفصاحة، =

لا يطلب رِبْحًا؛ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ رَأْسِ مَالِهِ».

وكتب أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- إلى عمرو بن العاص: «أما بعد، فقد جاءني كتابك، يذكر ما جَمَعْتُ الروم من الجموع، وإنَّ الله -عز وجل- لم ينصرنا مع نبينا ﷺ بكثرة عدِّه، ولا بكثرة خيلِه، ولا سلاح، ولقد كُنَّا بُيدِرُّ، وما معنا إِلَّا فرسان، وإنَّ نحن إِلَّا نتعاقبُ الإِبْلِ، وكُنَّا يَوْمَ أَحْدِهِ، وما معنا إِلَّا فرسٌ واحدٌ، وكان رسول الله ﷺ يُرْكِبُهُ، ولقد كان الله -عز وجل- يُظْهِرُنَا، ويُعِيتُنَا على من خَالَفُنَا، فاعلم يا عمرو، أَنَّ أطْوَعَ النَّاسِ لِللهِ -عز وجل- أَشَدُّهُمْ بِغَضَّةِ الْمُعْصِيَةِ، ومن خافَ اللَّهَ -عز وجل- ورَعَهُ خوفُهُ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ مُعْصِيَةٌ، فَأَطْعِمَ اللَّهَ -تعالَى-، وَأَمْرُ أَصْحَابِكَ بِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ الْمُغْبُونَ مِنْ حُرْمَ طَاعَةِ اللَّهِ -تعالَى-، واحذر على أَصْحَابِكَ الْبَيَاتَ، وَإِذَا نَزَلَتْ مِنْزَلَةً فَاستعملْ عَلَى أَصْحَابِكَ أَهْلَ الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ؛ لِيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُمْ، وَقَدْ أَمَّاكَ الطَّلَائِعَ، حَتَّى يَأْتُوا بِالْخَبَرِ، وَشَاءُوا أَهْلُ الرَّأْيِ وَالتجْرِيَةِ، وَلَا تَسْتَبَدْ بِرَأْيِكَ دُونَهُمْ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ احْتِقارًا لِلنَّاسِ، وَمَغْضَبَةً لَهُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشَاءُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ، وَإِيَّاكَ وَالْأَسْتَهَانَةَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْتَ وَصِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ عَنْ مَوْتِهِ حِينَ قَالَ: «أَحْسَنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوِزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١)، فَقَرِبُوهُمْ مِنْكَ وَأَدْنِيهِمْ، وَاسْتَشِرُوهُمْ، وَأَشْرِكُوهُمْ فِي أَمْرِكَ،

= ذكر الجاحظ في «البيان والتبيين» (٢٦٨/٢)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١٨٨/١)، والقلعي في «تهذيب الرياسة» (ص ٢٤٠)، أنه قال في وصية له لقائده في مُقْدَمَ جيش ماضى إلى بلاد الروم: «إنك تاجر الله لعباده. فكن كالمضارب الكيس، إن رأيت رِبْحًا لا يُشَكُّ فيه أتَجرَتْ، ولا احتفظت برأس المال، لا تطلب الغنيمة حتى تحرز السلام». .

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب قول النبي ﷺ): «اقبلوا من محسنهم ونجاوزوا عن مسيئهم») (رقم ٣٧٩٩ و ٣٨٠١ و ٣٨٠٠).

وأخرجه في كتاب الجمعة (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أَمَّا بعد) (رقم ٩٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل الأنصار -رضي الله عنهم-) (رقم ٢٥١٠).

ولا يغب عنك خبرك كل يوم بما فيه إن قدرت على ذلك، وأشبع الناس في بيوتهم، ولا تشبعهم عندك، وتعاهد أهل الدعارة والأحداث بالعقوبة، من غير تعد عليهم، ول يكن تقدمك إليهم فيما تنهى عنه قبل العقوبة، وتبرا إلى أهل الذمة من معرفتهم، واعلم أنك مسؤول عما أنت فيه، فالله الله يا عمرو فيما أوصيك به، جعلنا الله وإياك من رفقاء محمد ﷺ في دار المقامات، وقد كتبنا إلى خالد بن الوليد يمدك بنفسه ومن معه، فله يمن في الحروب، وهو من يعرف الله تعالى -، فلا تخالفه، وشاوره، والسلام عليك»^(١).

ما يحق من التحفظ بالخيل وتعاهدها، وما يستحب
أو يكره منها

في «الموطأ»^(٢)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رُئي يمسح وجه فرسه برداءه، فسئل عن ذلك؟ فقال: «إني عُوتبت الليلة في الخيل». النسائي^(٣)، عن أنس قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

وفيه^(٤) - أيضاً - عن أبي ذر قال: قال رسول الله: «ما من فرسٍ عربيٍ إلا

(١) ذكر بعض هذه الوصية: البلاذري في «فتح البلدان» (ص ١٢٩ - ط. المنجد)، و«أنساب الأشراف» (ترجمة الشيختين - ص ١١٠)، وابن الأثير في «الكامل في التاريخ» (٤٠٦ / ٤٠٧).

وورد نحو هذه الوصية لأبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان؛ خرجتها في تعليقي على «المجالسة» (١٥٣٥).

(٢) (ص ٢٩٨ رقم ٤٧٦ - ط. دار إحياء التراث العربي)، وهو مرسل.

ولكن وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله الفهري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس. آخرجه في «التمهيد» (٢٤ / ١٠٠)، وقال: ولا يصح إلا ما في «الموطأ». وقد روی الحديث مستنداً من غير طرق أنس.

انظر: «التمهيد» (٢٤ / ١٠١)، و«الاستذكار» (١٤ / ٣١٥).

(٣) في «المجتبى» (٦ / ٦٢ و ٧ / ٢١٧). من حديث قتادة عن أنس - رضي الله عنه -.

= (٤) في «المجتبى» (٦ / ٢٢٣)، وفيه: «عند كل سحرٍ بدلٌ فَجْرٌ».

يؤذن له عند كل فجر بدعوتين: اللهم خوّلتني من خوّلتني من بنى آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله إليه- أو: من أحب أهله وماله إليه-».

أبو داود^(١)، عن أبي وهب الجشعـي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/١٧٠)، والحاكم (٢/١٤٤) - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٣٠)، والبزار في «مسنده» (٣٨٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٨٧)، وهو صحيح مرفوعاً. وأخرجه أحمد (٥/١٦٢)، وأبن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٤٣) عن أبي ذر موقعاً، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال الدارقطني في «العلل» (٦/٢٦٧-٢٦٦) عن الموقوف: «وهو المحفوظ». وانظر: «صحيـح النسـاني» (٢/٥٣١)، و«التعليق الرغـيب» (٢/١٦١-١٦٢)، كلامـا لـشـيخـنا الألبـاني - رـحـمـهـ اللـهـ.

قولـه: «بـدـعـوتـين»، قالـ السنـديـ: أيـ: بـمـرـتـينـ منـ الدـعـاءـ، إـحـداـهـماـ: اـجـعـلـنـيـ أـحـبـ أـهـلـهـ، وـالـثـانـيـ أـحـبـ مـالـهـ.

أما قولـه: «الـلـهـمـ خـوـلـتـنـيـ»: فـمـهـيـدـ لـذـلـكـ، وـهـوـ مـنـ التـخـوـيلـ بـمـعـنـىـ: التـمـلـيـكـ. وـ«خـوـلـتـنـيـ» بـالـتـشـدـيدـ، أيـ: أـعـطـيـتـيـ.

(١) آخرـهـ أبوـ دـاـودـ فـيـ «سـنـتـهـ» فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ (بـابـ فـيـماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـلوـانـ الـخـيـلـ) (رـقـمـ ٢٥٤٣) مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـهـاجـرـ الـأـنـصـارـيـ، عـنـ عـقـيـلـ بـنـ شـيـبـ، عـنـ أـبـيـ وـهـبـ الـجـشـعـيـ، بـهـ. وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ، لـجـهـالـةـ عـقـيـلـ بـنـ شـيـبـ هـذـاـ، وـقـدـ تـفـرـدـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـهـاجـرـ بـالـرـواـيـةـ عـنـهـ، وـلـمـ يـوـقـعـهـ غـيرـ أـبـنـ حـبـانـ، وـهـوـ مـعـرـوـفـ بـتـسـاهـلـهـ فـيـ التـوـثـيقـ، فـهـوـ يـوـقـنـ الـمـجـاهـيلـ - كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ عـنـ عـلـمـاءـ هـذـاـ الـفـنـ -، وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ «الـمـيزـانـ» (٢/٨٨): «لـاـ يـعـرـفـ هـوـ وـلـاـ الصـحـابـيـ إـلـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، تـفـرـدـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـاجـرـ عـنـهـ».

قلـتـ: الـحـدـيـثـ ذـكـرـهـ الـذـهـبـيـ هوـ حـدـيـثـ: «تـسـمـوـ بـاسـمـاءـ الـأـنـبـيـاءـ».

وـحـدـيـثـ الـبـابـ مـرـوـيـ بـلـفـظـ أـطـولـ مـنـ هـذـاـ؛ أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٤/٣٤٥)، وـالـنسـانـيـ فـيـ «الـمـجـتـبـيـ» (٦/٢١٨-٢١٩)، وـفـيـ «الـكـبـرـيـ» (٤٤٠)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٥٥٣ وـ٤٩٥٠) مـقـطـعاـ، وـالـبـخارـيـ فـيـ «الـأـدـبـ المـفـرـدـ» (٨١٤) مـخـصـراـ، وـفـيـ «الـتـارـيـخـ الـكـبـرـيـ» (٧٨/٩)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٢٢ رـقـمـ ٩٤٩)، وـالـبـيهـقـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٦/٣٣٠ وـ٣٠٦/٩)، وـفـيـ «الـأـدـابـ» (٤٦٩)، وـالـدـوـلـابـيـ فـيـ «الـكـنـىـ وـالـأـسـمـاءـ» (٥٩/١)، وـأـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «الـتـمـهـيدـ» (١٤/١٠٢).

وـقـولـهـ: «بـكـلـ كـمـيـتـ» - بـضـمـ الـكـافـ مـصـفـرـ: هـوـ الـذـيـ لـونـهـ بـيـنـ السـوـادـ وـالـحـمـرـةـ، يـسـتـويـ فـيـهـ الـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ. انـظـرـ: «الـخـيـلـ» (ص ٥١، ٥٩) لـابـنـ جـزـيـ، «مـعـجمـ أـسـمـاءـ خـيـلـ الـعـربـ» (٢٤٩) لـحـمـدـ الـجـاسـرـ.

«عليكم بكل كُميتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أو: أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أو: أَدْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ». وفيه^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلٍ فِي شُقُرِهَا». الترمذى^(٢)، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَدْهَمُ».

= «الأَغْرَ»: أي الذي في وجهه غُرَّة. أي: بياض، وقال ابن جزي في كتابه «الخيل» (ص ٧٢): «البياض الذي في جهة الفرس لا يسمى غُرَّة عند طائفة من أهل اللغة حتى يكون فوق الدرهم». وانظر: «معجم أسماء خيل العرب» (ص ٥١) لحمد الجاسر.
و«الْمُحَجَّلُ»: اسم مفعول من التجليل، بتقديم المهملة على العجم، وهو الذي في قوائمه بياض. انظر: «الخيل» (ص ٧٢) لابن جزي، «معجم أسماء خيل العرب» (ص ٦٨).
و«الْأَشْقَرُ»: الشُّقُرة في الخيل: هي الحُمْرَة الصَّافِيَة، يُحَمَّرُّ مَعْهَا الْعُرْفُ وَالذَّنْبُ. انظر: «الخيل» (ص ٥٠، ٥٦) لابن جزي، «معجم أسماء خيل العرب» (ص ٤٢).
و«الْأَدْهَمُ»: الأسود الخالص، انظر: «الخيل» (ص ٥٨) لابن جزي، «معجم أسماء خيل العرب» (ص ٣٩).

(١) «سنن أبي داود» في كتاب الجهاد (باب فيما يستحب من ألوان الخيل) (رقم ٢٥٤٥). وأخرجه الترمذى (١٦٩٥)، وأحمد (١/٢٧٢)، والطیالسي في «المستند» (٢٥٩٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٤٨/١١)، من طريق عيسى بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبدالله ابن عباس، به.

وإسناد الحديث حسن؛ عيسى بن علي بن عبدالله بن عباس، قال ابن معين: «لم يكن به بأس». وقال ابن حجر: «صحيح، مُقلّ». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٥٨/٣) من طريق شريك التخعي، عن داود بن علي بن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف، شريك سيء الحفظ، وداود بن علي لم يدرك جدّه ابن عباس. وقال فيه الحافظ في «الترقيب»: «مقبول». قوله: «يُمْنُ الْخَيْلٍ»، قال السندي: «الْيُمْنُ: البركة. والشُّقُرُ -بضم فسكون-: جمع أشقر». (٢) في «جامعه» في كتاب الجهاد (باب ما جاء فيما يستحب من الخيل) (رقم ١٦٩٦ و ١٦٩٧)، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ».

وآخرجه ابن ماجه (رقم ٢٧٨٩)، والدارمي (رقم ٢٤٣٣)، وأحمد (٥/٣٠٠) من طريق علّي ابن رياح اللخمي، عن أبي قتادة. وهو صحيح. وانظر: «صحيح الترمذى»، و«صحيح ابن ماجه»، كلهما لشيخنا الألبانى -رحمه الله-. =

الأقرحُ، الأرْشُمُ، ثم الأقرحُ، المُحَجَّلُ، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهمَ، فكميَّتُه على هذه الشَّيْةِ». قال فيه: «حسن غريب صحيح».

مسلم، وأبو داود، كلاهما عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»^(١).

والشَّكَالُ: أن يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياضُ، وفي يده اليسرى، أو: يده اليمنى ويرجله اليسرى. قال أبو داود: «أي: مخالف».

قال النسائي: الشَّكَالُ: أن تكون ثلاث قوائم منه محَجَّلةً، وواحدة مُطلقةً، أو: تكون الثلاث مطلقةً، والرُّجُلُ مُحَجَّلٌ، وليس يكون الشَّكَالُ إِلَّا فِي الرُّجُلِ، ولا يكون في اليد^(٢).

ما يجب من القيام على الدواب والبهائم واعتمالها

قوله - تعالى -: «وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَنَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ . وَتَخْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدِ لَمْ

= (الأرشم): الفرس الذي في شفته العليا بياض. قاله ابن جزي في «الخيل» (ص ٥١)، وقال صاحب كتاب «الجواد العربي في الفروسية وتربيبة الخيول وبطريتها» (ص ٦١): «الرأسم: كل بياض أصاب الجحفلة العليا قل أم كثر فهي زنة، إلى أن تبلغ المرسن دونه، وربما ذُعِي بالرثمة إذا مالت إلى أحد المتأخرتين الأيمن أو الأيسر» ثم ذُكر أنواع الرثمة. و(الأقرح): ما في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسط الجبهة، وانظر: «الخيل» (ص ٧٣) لابن جزي. و(طلق اليمين): إذا لم تكن محَجَّلة. و(الشَّيْةِ): كل لون يخالف معظم لون الفرس، انظر: «الخيل» (ص ٧١) لابن جزي، «الجواد العربي» (ص ٦٠).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» في كتاب الإمارة (باب ما يكره من صفات الخيل) (١٨٧٥)، وأبو داود في «ستنه» في كتاب الجهاد (باب ما يكره من الخيل) (رقم ٢٥٤٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٧٩٠)، والترمذني (١٦٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٩/٦)، وأحمد (٤٣٦ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٢٥٠ / ٢).

(٢) ذكر ابن جزي في كتابه «الخيل» (ص ٧٤-٧٥) اختلاف العلماء في معنى (الشَّكَال) وقال: «والقول المعتمد هو ما قدمناه أولاً أنه البياض الذي يكون بيده ورجل من خلفه، قل أو كثراً». وانظر: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة (ص ١٣٧)، «الجواد العربي» (ص ٦٣).

تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ إِنْ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ . وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً» [النحل: ١١-٨].

خرج أبو داود^(١) عن سهل ابن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ بغير قد لحق ظهره بيته، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المُعجمة، اركبوها صالحة، وكلوها صالحة». و

وفي^(٢)، عن عبدالله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً، أو حائشاً نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى رسول الله ﷺ حن، وذرفت عيناه، فأتساه النبي ﷺ فمسح ذفراه، فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا العجل؟!؟ فجاء فتي من الأنصار

(١) في «ستنه» في كتاب الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) (رقم ٢٥٤٨) وهو صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود»، «السلسلة الصحيحة» (٢٣). وأخرجه ضمن حديث طويل: أبو داود - أيضاً - (١٦٢٩)، وأحمد (٤/١٨٠-١٨١)، وابن خزيمة (٢٥٤٥)، وابن حبان (٥٤٥، ٣٣٩٤)، والطبراني (٥٦٢٠).

وبوّب عليه ابن خزيمة (استحباب الإحسان إلى الدواب المركبة في العلف والسكنى، وكراهيّة إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعاً وعطاشاً).

(٢) في «ستنه» في كتاب الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) (رقم ٢٥٤٩) وهو صحيح. انظر: «صحيح أبي داود».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحيض (باب ما يُستر به لقضاء الحاجة) (٣٤٢) - مختصرأ دون ذكر دخوله ﷺ الحافظ ولا الجمل.

وأخرجه مسلم - أيضاً - في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل عبدالله بن جعفر) (٢٤٢٩) (٦٨) - مختصرأ مقتضاً على قوله: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس.

وأخرجه تاماً ب نحوه: ابن أبي شيبة (١١٨٠٥)، وأحمد (١/٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو عوانة (١/١٩٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، والحاكم (٩٩/٢)، والبيهقي (٩٤/١)، وفي «الدلائل» (٦/٢٦-٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠).

فقال: لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملَّكَ الله إياها؟ فإنه شَكَا إِلَيَّ أَنِّكَ تُجِيئُهُ وَتُذْبِيهِ».

قوله: «حائش نخل». الحائش: جماعة النخل، و«الذَّفْرَى من البعير»: مؤخر رسَّينَهُ، ومعنى «تُذْبِيهِ»: تُكِدُهُ وَتُتَعَبُهُ.

وفي^(١)، عن أنس بن مالكٍ قال: «كَنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسْبِّحُ حَتَّى تُحَلِّ^(٢) الرِّحَال».

قوله: «لَا نُسْبِّحُ»، يُريد: لَا نُصَلِّي سُبْحةَ الضَّحْيَى حَتَّى تُحَطِّ الرِّحَالُ، وَتُرَاحِ المطَّيُّ، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يتَطَعَّمَ الراكب إذا نَزَلَ المنزل، حَتَّى تُعلَفَ الدَّابَّةُ^(٣).

أبو داود^(٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّايَ أَنْ تَخْذُوا ظَهُورَ دُوَابِكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ؛ لِتُبَلْغُكُمْ إِلَى مَنْزِلٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقْ أَنْفُسِكُمْ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في نزول المنازل) (رقم ٢٥٥١). وهو صحيح.

انظر: « صحيح أبي داود»، «مشكاة المصايف» (٣٩١٧).

(٢) كذا في الأصل، وكذا وقعت في بعض نسخ «سنن أبي داود»، وفي جل النسخ: «نَحْلٌ» بـنون أوله، وفي بعضها «تُحَطِّ». انظر: «السنن» (٣٢٩-٣٣٩) ط. عوامة.

(٣) ذكره السخاوي في «تحرير الجواب» (ص ١٤٥ - بتحقيقه)، وزاد عليه: «ولا يقصَّ في سقيها».

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الوقوف على الدابة) (رقم ٢٥٦٧) من طريق إسماعيل ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمر السيباني - بالمهملة -، عن أبي مرريم الشامي، عن أبي هريرة. وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٨-٣٩)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٥/٢٥٥)، و«الأداب» (٩٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٣)، وأبو القاسم السمرقندى في المجلس من «أمالية»، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/٢١٢)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، به. وإسماعيل بن عياش. قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٣): «اصدوق في روايته عن أهل بلده، مخلطٌ في غيرهم». وروايته هنا عن يحيى - وهو بَلَدِيَّهُ - فحديثه صحيح. وقد صصحه شيخنا الألباني - رحمه الله - في: « صحيح أبي داود»، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٢).

مسلم^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حنطها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل».

قوله: «سافرتم في السنة»: يعني الجدب، وكذلك وقع عند أبي داود^(٢): «إذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير».

ويقال: أصابت الناس سنة، أي: قحط وشدة. قال الله -عز وجل-: «ولقد أخذنا آلة فرغون بالسنين ونقص من الشمرات» [الأعراف: ١٣٠].

ما يُستحب من الأوقات في السفر والغزو^(٣)

خرج البخاري^(٤)، عن كعب بن مالك، كان يقول: لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس.

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريض في الطريق) (١٩٢٦) (١٧٨).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في سرعة السير، والنهي عن التعريض في الطريق) (رقم ٢٥٦٩).

وآخرجه -أيضاً- الترمذى (٢٨٥٨) -وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنثاني في «ال السنن الكبرى» -كما في «تحفة الإشراف» (٣٩٦/٩) -، وأحمد (٣٧٨، ٣٣٧/٢)، وابن حبان (٢٧٠٣، ٢٧٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٥)، والطحاوی في «المشكل» (١١٥، ١١٦)، والبيهقي (٥/٢٥٦)، والبغوي (٢٦٨٤). وفي الباب عن جماعة. وهو صحيح.

وورد في حديث أنس ما يدل على هذا المعنى -أيضاً-، وقد خرجته في تعليقي على «تحرير الجواب عن ضرب الدواب للسخاوي»، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٦٨٢).

(٣) انظر: «الغرر السواقي عما يحتاج إليه المسافر» (ص ٥٤) للزرکشي، «تشريح الأسفار في مدح الأسفار» (ص ١٦-١٨) للمرادي، «آداب السفر وأحكامه» (ص ٣٨)، «أنيس المسافر» (ص ٨١)، «السفر وأحكامه» (ص ١٥-١٦).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب من أراد غزوة فورئ بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس) (رقم ٢٩٤٩).

وفيه^(١): وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

أبو داود^(٢)، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتى في

(١) (رقم ٢٩٥٠).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الابتكار في السفر) (رقم ٢٦٠٦)؛ من طريق على ابن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر بن وداعة الغامدي، به.

وآخرجه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذى (١٢١٢)، وأحمد (٣٤١٦ و٤١٧ و٤٣٢ و٤٣١ و٣٨٤ و٣٩٠ و٣٩١)، والدارمى (رقم ٢٤٤٠)، والنسائى في «الكبرى» - كما في «تحفة الإشراف» (٤٨٥٢) -، عبد بن حميد (٤٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٦/١٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٤/٣٦٣ رقم ٢٤٠٢)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٤/٣١٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٣٨٢ - ط. الأعظمى)، وابن حبان (٧/١٢٢ - ١٢٣ - ط. الحوت؛ أو رقم ٤٧٥٥ - ط. الرسالة)، والبغوى (رقم ٢٦٧٣)، والبيهقي (٩/١٥٢ - ١٥١)، وأبو القاسم البغوى في «مسند ابن الجعد» (رقم ٢٥٥٧) - ومن طريقه المزى في «تهذيب الكمال» (١٣/١٢٥ - ١٢٦) -، والطبرانى في «الكتير» (٨/٢٨، ٢٩ رقم ٧٢٧٥، ٧٢٧٧)، و«الأوسط» (رقم ٦٨٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/٣٨٧ و٥٤/١٥)، والسلفى في «المعجالس الخمسة» (رقم ٣٩ - بتحقيقى)، و«الأمالى» (رقم ٣٣١)، وابن رشيد في «ملء العينة» (٣/٢٨ - ٢٩)، كلهم من طريق على بن عطاء، به.

وإن استاده ضعيف؛ لجهالة عمارة بن حديد. قال أبو زرعة - كما في «الجرح والتعديل» (٦/٣٦٤ رقم ٢٠٠٨) -: «لا يُعرف». وقال أبو حاتم: «مجهول».

وكذا قال ابن السكن، وقال ابن المدىنى: «لا أعلم أحداً روى عنه غير على بن عطاء». وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول».

ووثقه ابن حبان، والعلجلى، وجنح ابن رشيد - أيضاً - إلى توثيقه، بناءً على توثيق ابن خلفون له.

وقال السلفى: «حديث صخر هذا حديث حسن».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٤١)، و«التقريب» (٤٨٤١).

لكن للحديث شواهد، من حديث ابن عمر، أخرجه عبد بن حميد (٧٥٧)، وابن ماجه (٢٢٣٨)، والطبرانى في «الكتير» (١٢ رقم ١٣٣٩٠) و«الأوسط» (رقم ٣٣١٢)، بإسناد فيه ضعف.

ومن حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٧) وزاد: «يوم الخميس»، والمزى في «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٤٤)، بإسناد ضعيف.

ومن حديث علي بن أبي طالب، أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المستند» (١/١٥٣)، و«البزار» (١٢٤٨ - رقم ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/٢٣١)، والبزار (رقم ١٢٤٨ - كشف =

بكورها». وكان إذا بعث سريةً -أو: جيشاً- بعثهم من أول النهار، وكان صخرً

= الأستار»)، بأسانيد ضعيفة.

ومن حديث ابن عباس، أخرجه البزار (١٢٥١، ١٢٥٠ - «كشف»)، والطبراني في «الكبير» (١٠ رقم ١٠٦٧٩)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦٩/١٧٠)، بإسناد ضعيف؛ بالإضافة المذكورة، والطبراني (١٠ رقم ١٠٩٦٦)، بدون الزيادة.

ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه ابن عساكر في «التاریخ» (٥٥/٦٣)، والبزار (١٢٤٩ - «كشف»)؛ بإسناد ضعيف جداً.

ومن حديث عبد الله بن سلام، أخرجه أبو يعلى (٧٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٦٧ - القطعة المفقودة)، وابن عساكر في «التاریخ» (٩٨/٢٩)؛ بإسناد ضعيف جداً.

ومن حديث عائشة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٨٢٩) بالإضافة المذكورة، بإسناد ضعيف.

ومن حديث عمران بن الحصين، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/٢١٦ / رقم ٥٤٠)، وفي «الأوسط» (رقم ٥٧٥١) بإسناد ضعيف جداً.

ومن حديث أبي بكرة، أخرجه -أيضاً- الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٩٧٥)، وفي «الصفير» (٩٥/٩٦)، وفي إسناده رجل اسمه: الخليل بن زكريا. وهو كذاب.

ومن حديث ثنيط بن شريط، أخرجه الطبراني في «الصفير» (١/٣٠)، بالإضافة المذكورة، بإسناد مظلوم.

ومن حديث جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٩٦)؛ بإسناد رجاله ثقات. كما قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٦٢)، وقال: «إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجده من ترجمة».

قلت: هو من شيوخ الطحاوي، وأخرج عنه أبو عوانة في «صحيحه». وهو صدوق. انظر: «بلغة القاصي والداني» (١/٨٣ - ٨٤).

ومن حديث كعب بن مالك، والنواس بن سمعان؛ بأسانيد ضعيفة جداً.

ومن حديث عبدالله بن مسعود؛ بإسناد ضعيف.

فالحديث صحيح بهذه الشواهد، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٦١ - ٦٢): «وقد اعتبرت بعض الحفاظ بجمع طرقه، بلغ عدد ما جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً».

وقد صححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود»، بل عده السيوطي في «قطف الأزهار» (رقم ٧٢)، والرئيسي في «لقط الالئ» (رقم ٣٨)، والكتاني في «نظم المتناثر» (رقم ٢١٨) متواتراً.

رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارتة من أول النهار؛ فأثرى وكثُر ماله.

الترمذى^(١)، عن النعمان بن مقرن قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر». قال فيه: «حسن صحيح».

وفي^(٢)، عن النعمان -أيضاً- قال: «غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك

(١) في «جامعه» في كتاب السير (باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) (رقم ١٦١٣) من حديث علقة بن عبد الله المزنى، عن معلق بن يسار، أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان ... وفيه: فقال النعمان بن مقرن: «... الحديث».

وقال فيه: «حسن صحيح»، وعلقة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزنى.

ونقل الأجري عن أبي داود أنه ليس بأخيه -كما في «تهذيب الكمال» (٢٩٨/٢٠)، وهو ثقة؛ وثقة علي بن المديني، والنسائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الإشراف» (٣٢/٩)-؛ أو رقم (٨٦٣٧)، وأبي داود (٢٦٥٥)، وأحمد (٤٤٤/٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٦٩-٣٦٨ و١٣/١٢-٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (١٠٨١)، وخليفة في «تاريخه» (ص ١٤٩-١٤٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤٤/٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم (١١٦/٢ و٣/٢٩٣-٢٩٥)، والبيهقي (٩/١٥٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٣٤٣)، والذهبي في «السير» (١/٤٠٣) من طريق عن معلق بن يسار، به.

وأخرجه بنحوه: البخاري (٣١٦٠ و٣١٥٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (١٠٨٢)، والطبرى في «تاريخه» (٤/١١٧-١٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/١٤٥)، وابن حبان (٤٧٥٦)؛ من طريق جبير بن حية، عن عمر، وفيه ذكر النعمان بن مقرن، وذكر قصة نهاوند، والهرمزان.

وأخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/٢٠٢-٢٠٣) من طريق ابن سيرين أن النعمان قال لأصحابه: ... به.

(٢) في «جامعه» في كتاب السير (باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) (رقم ١٦١٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النعمان بن مقرن، به.

قال الترمذى: «وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا، وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن، ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب».

قلت: يشير إلى الحديث السابق.

حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصل إلى العصر، ثم يقاتل». قال: «وكان يقال عند ذلك: تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

في آداب نزول العسكر في المنزل

وفي حديث أبي هريرة، من طريق أبي داود^(١): «إذا أردتم التعريس، فتنكّبوا عن الطريق».

أبو داود^(٢)، عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشّعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تفْرُقْكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلًا، إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسط عليهم ثوب لعمّهم».

وفيه^(٣) -أيضاً-، عن معاذ الجهني قال: غزوة مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي

(١) «سنن أبي داود» (رقم ٢٥٦٩)، وأصله في «صحيف مسلم»، وقد مضى قريباً.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسنته) (رقم ٢٦٢٨) وأخرجه النسائي في «الكتابي» -كما في «التحفة» (٩/١٣٣)-، وأحمد (٤/١٩٣)، وابن حبان (رقم ٢٦٩٠ - «الإحسان»)، والحاكم (٢/١١٥)، والبيهقي في «الكتابي» (٩/١٥٢). والحديث صحيح، وانظر: «صحيف أبي داود».

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسنته) (رقم ٢٦٢٩) من طريق سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه معاذ بن أنس، به. وأخرجه أحمد (٣/٤٤٠)، والطبراني في «الكتابي» (٢٠/٤٣٤)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥/٢٨٢ رقم ٢١٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/٤٦٠٨ رقم ١٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٩/١٥٢) من طريق سهل بن معاذ، به. وسهل بن معاذ بن أنس، نزيل مصر، قال الحافظ في «الترغيب» (٢٦٦٧): «لا بأس به؛ إلا في روایات زیان عنه».

فإسناد هذا الحديث حسن -إن شاء الله-. وانظر: «صحيف أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

في الناس: «أَنَّ مِنْ ضَيْقٍ مُنْزَلًا، أَوْ قَطْعٌ طَرِيقًا فَلَا جَهَادٌ لَهُ». .

فاجتمع معنى الحدثين على أن التضييق في المنزل، بحيث لا يقطع ذلك حقوق المرأة وغيرهم مستحب، والتفرق مكره، وكذلك التضييق المخل بالحقوق؛ لا يجوز^(١).

في تعبئة الصحف وآداب القتال

قال الله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بُنْيَانَ مَرْصُوصَنَ» [الصف: ٤]، وقال - تعالى -: «وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبُوئِ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلِّقَاتَالِ» [آل عمران: ١٢١].

خرج البخاري^(٢)، عن حمزة بن أبي أسد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا: «إذا أكبّوكم فعليكم بالنبل». .

وفي كتاب أبي داود مثله^(٣)، وزاد: «إذا أكبّوكم - يعني: غشوكم - فارموهم بالنبل، واستبقوا نبلكم».

الكب: القرب، يقال: أكب الشيء والصيّد، وأكبك: قرب منك.

(١) انظر تفصيل ذلك في «البنيان» (٢٠٦/١٠) للعيسي، «الفتاوى الخانية» (٢٢٢/٣)، «تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق» (٩٨-٩٩) لابن الشحنة، «رياض القاسمين» (ص ٢١٤-٢١٥) للأذرنيوي الحنفي، «المعيار المعرّب» (٣٠٧/٣ و٤٤٨/٨)، «الإعلان بأحكام البيان» (١/٢٨٨-٢٨٩) ط. دار إشبيليا؛ أو ص ٨٨-٨٩ ط. مركز النشر الجامعي المغربي) لابن الرامي، «البيان والتحصيل» (٩/٤٠٥-٤٠٥)، «الفوائد النفيضة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربع الزاهرة» (ص ٤٠٦-٤٠٣) لأبي حامد المقدسي الشافعي، «روضة الطالبين» (٤/٢٠٤)، «حاشيتنا قليوبى وعميره» (٤/٢٢٦-٢٢٦)، «المقنع» (٢/١٢٨)، «الإنصاف» (٥/٢٥٥)، «كتشاف القناع» (٣٤٠٦/٣).

(٢) في كتاب الجهاد والسير (باب التحرير على الرمي) (رقم ٢٩٠٠). وفي كتاب المغازي (باب منه) (رقم ٣٩٨٤ و٣٩٨٥).

(٣) في كتاب الجهاد (باب في الصحف) (رقم ٢٦٦٣).

وخرج أبو داود^(١)، عن قيس بن عباد، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال».

وخرج مسلم^(٢)، عن أبي هريرة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى،

(١) في كتاب الجهاد (باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء) (رقم ٢٦٥٦)، وهو صحيح موقوف. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/٨٨) والحاكم (٢/١١٦) من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد.

ورواه -أيضاً- عن هشام به مع زيادة على لفظه، وفيه: «يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر»؛ وكيف في «الزهد» (رقم ٢١١)، وعن ابن أبي شيبة (٤/٩٩) -ومن طريقه البهقي (٤/٧٤)، والخطيب (٨/٩١)، وأبو نعيم (٩/٥٨).

ورواه عن هشام بالزيادة المذكورة: أبو نعيم الفضل بن دكين -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٨٩، رقم ٣٠٥٦).

وأخرجه أبو داود -أيضاً- (رقم ٢٦٥٧)، وعن أبو عوانة (٤/٨٨)، عن عبد الله بن عمر القواريري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١١٦)، من طريق القواريري، به. وقال: «صحيح على شرطهما».

قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٠٢/١٠): «إلا أنه معلوم بطريق هشام المذكورة». قلت: وقتادة. قال فيه يحيى بن معين: «ولا أعلم سمع من أبي بردة». انظر: «جامع التحصيل» (٢٥٤-٢٥٦)، «تحفة التحصيل» (٢٦٢-٢٦٥).

ومطر: هو ابن طهمان الوراق، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً؛ وذلك لأنه كثير الخطأ، كما في «الترقيب» (٦٦٩٩).

وقد خالف هشاماً -وهو ثقة ثبت- في روايته عن قتادة. فالحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً. انظر: «ضعيف أبي داود»، و«السلسلة الضعيفة» (٤٢٨٩) كلامها لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، عن الحسن. مرسلًا. وانظر: «الدر المثور» (٤/٧٦).

(٢) في كتاب الجهاد والسير (باب فتح مكة) (١٧٨٠).

وجعل أبا عبيدة على البياذقة. وفي بعض طرقه^(١): على الحُسْر^(٢)...» الحديث.
قال بعض رواته^(٣) -في غير كتاب مسلم- البياذقة^(٤): هم الحُسْر، وهم
الذين ليس عليهم سلاح.

البخاري^(٥)، عن البراء بن عازب، قال: «جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحدٍ -وكانوا خمسين رجلاً- عبد الله بن جعير، فقال: «إن رأيتمنا تخطفنا الطير،

(١) كما عند مسلم (١٧٨٠) (٨٤)، وأحمد (٥٣٨/٢)، وأبي عوانة (٤/٢٣٠)، والطیالسي

(٢) ط. تركي)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والبیهقی (٩/١١٧)، وفي «الدلائل» (٥/٥٥).

(٢) بضم الحاء وتشديد السين المهمليتين، أي: الذين لا دروع عليهم، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٧٧ - ط. قرطبة).

(٣) هو عفان بن مسلم، وصرح بذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٣٦-٣٨ رقم ٦٧٢١).

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/١٠٨): «كذا هو بباء بواحدة مفتوحة بعدها باء بائتين تحتها مخففة وdal معجمة مكسورة وقف، كذا ضبطناه عن شيوخنا، وعند بعضهم: «الساقة» أي: آخر الجيش. وقال بعضهم: «على الشارفة»، يعني: الذين يشرفون على مكة، والصواب: الأول، والبياذقة الرجال، وهم أيضاً أصحاب ركاب الملك والمتصرون له، والذي في السير: أن أبا عبيدة جاء بالصف من المسلمين ينصب لمكة بين يدي رسول الله ﷺ، فهذا يرد رواية من روى: «الساقة»، وفي الأم -أيضاً- في الحديث الآخر: «أبو عبيدة على الحُسْر».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٨٤): «البياذقة: بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقف، وهم الرجال، قالوا: وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أمره، قيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم -أيضاً-، قال القاضي: هكذا روينا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات (الساقة) وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجاله وساقه، ورواه بعضهم (الشارفة) وفسروه بالذين يشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة، وهم رجاله لا دروع عليهم». وانظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/٩٦)، «النهاية» (١/١٧١).

قلت: ورواية (الساقة) عند الدارقطني في «سته» (٣/٦٠).

(٥) في كتاب الجهاد والسير (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من

عصى إمامه) (رقم ٣٠٣٩).

فلا تبرحوا مكانكم هذا، حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم،
فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزموهم...» الحديث بطوله.

وكان يقال: لا تهمل التعبئة^(١) عند المناوشة؛ فإن فساد التعبئة من أعظم
الخلل^(٢)، وقيل: لا تجعل النهر وراءك عند الزحف. يعني: لما يتقدى من كرّة
العدو، ومضايقة الزحف، فيكون في ذلك الهلاك، وكذلك كل شيء يتقدى منه ما
يتقدى من كرّة عند المضايقة والحاجة إلى التوسيع، ومجال التحذير، وما يخشى من
النّكوص، وشبه ذلك، فالحزم بالإعداد لذلك كله هو الأولى^(٣).

في كراهة الاستعانة بالشركين

قال الله - تعالى -: «بِمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ
هُزُوا وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَاهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُثُرَمِ
مُؤْمِنِينَ» [المائدة: ٥٧]، وقال - تعالى -: «وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا»
[النساء: ٨٩].

وخرج مسلم^(٤)، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ

(١) التعبئة المقصودة هنا، هي: صفت الجندي في موافقهم بين الميمنة والميسرة، وغيرهما من
أجزاء الجيش؛ ليكون مستعداً للإشتراك فوراً في أي قتال إذا ألمت الحاجة الضرورة إليه، انظر تسمية أصول أجزاءها
في (باب الحادي عشر) من «مختصر سياسة الحرب» للهرشمي صاحب المامون (ص ٢٦-٢٧).

(٢) قال الهرشمي في «مختصر سياسة الحرب» (ص ٢٥-٢٦): «قالوا: إذا كان العدو منك
على خمس مراحل أو نحوها، فلا يكونن مسرى ونزولك إلا على تعبئة.

كان أهل الحزم والتجربة يرون لصاحب الحرب، أن يكون نزوله ومسيره بالتعبئة في الأمان كما يرون
في الخوف، إلا أن يدع ذلك عن ضرورة، ويرون إلا يخلو مما تيسر من التعبئة في الأمان على كل حال.
ذكروا عن بعض أهل الحزم والتجربة، أنه توجه من الشام إلى الهند يريد المحاربة بها، فخندق
في أول منزلة بالشام، ثم لم يزل يسير وينزل بالتعبئة والخنادق، إلى أن أظفره الله بعوده».

(٣) انظر: «مختصر سياسة الحرب» (ص ٦٥).

(٤) في كتاب الجهاد والسير (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) (١٨١٧) (١٥٠).

قِيلَ بدر، فلما كان بحرَةُ الْوَبَرَةِ^(١)؛ أدركه رجل قد كان يذكر منه جُرْأَةً ونَجْدَةً، فَفَرِحَ أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتبعك وأُصِيبَ مَعَكَ، قال له رسول الله ﷺ: «تَؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قال: لا، قال: «ارجع، فلن أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ»، قالت: ثُمَّ مضى حتَّى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: لا، قال: «فَارجع، فلن أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ»، قالت: ثُمَّ رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تَؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فَانطِلِقْ».

وفي الترمذى^(٢)، عن الزهرى، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ قاتلُوا مَعَهُ.

وأختلف أهل العلم في ذلك: فالجمهور على كراهة الاستعاة بهم في شيء من الغزو، وهو الصحيح^(٣); لما دل عليه القرآن والسنة الثابتة. وأما ما رواه

(١) حَرَةُ الْوَبَرَةِ - مُحرَّكَة، وبعضاً جوز التسخين - وهي حَرَةٌ على ثلاثة أميال من (المدينة).

قال الفيروز آبادى في «المغافن المطابة» (٧٥٦/٢).

(٢) في كتاب السير (باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم؟) (رقم ٩٥٥٨).

وآخرجه أبو داود في «المراسيل» (باب ما جاء في الجهاد) (رقم ٢٨٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٧/١٠) -، وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩٥٣) -، وعبدالرزاق (١٨٨/٥) رقم (٩٣٢٨) في «مصنفيهما».
والحديث - كما قال المصنف - رحمة الله: ضعيف الإسناد.
وانظر: «ضعيف سنن الترمذى» لشيخنا الألبانى - رحمة الله -.

(٣) واشترط بعضهم في الاستعاة بهم إحسانهم الرأى في المسلمين، وأن يأمن المسلمون خياتهم، وأن يكون المسلمون قادرين عليهم؛ لو اتفقو مع العدو. فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة، جازت الاستعاة بهم. وقيل: لا يجوز استصحابهم في الجيش، مع موافقتهم العدو في المعتقد، فعلى هذا تكون الشروط أربعة.

انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/٢٧٦)، «مختصر المزنى» (ص ٢٧٠)، «الحاوى الكبير» (١٤٤-١٤٥/١٨)، «حلية العلماء» (٧/٦٤٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٣٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٢٧٣)، «معنى المحتاج» (٤/٢٢١)، «الوجيز» (٢/١١٤)، «البيان» للعمانى =

الزهري في كتاب الترمذى؛ فمقطوع، لا يثبت بمثله دليل.

وروى عن مالك أنه أجاز أن يستعان بهم في خدمة أو صنعة^(١). وعن ابن

= (١٢/١١٦)، «تحرير الأحكام» (ص ١٥٨-١٥٩) لابن جماعة، «التبيه في الفقه الشافعى» (ص ٢٣٢)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٢/١٧٢). وانظر: «تيل الأوطار» (٤٢/٨)، «سبل السلام» (٤/١٠٣).

وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٧٦-١٧٧) عن الإمام الشافعى، في استعana النبي ﷺ بيهود بنى قينقاع - وهو في «الأم» للشافعى في كتاب سير الواقدى (٤/٢٦١)-. ثم قال: «لا يستعان بهم... وما ذكره الشافعى من خبر بيهود بنى قينقاع؛ فليس مما يقوم به حجة؛ لأننا لا نعلم ثابتًا، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي، وعامة أخبار المغازي: لا تثبت من جهة الإسناد».

ومذهب الحنفية: جواز الاستعana بهم، إذا كان حكم الإسلام هو الغالب.

انظر: «مختصر الطحاوى» (ص ٢٩٢)، «الهداية» (٤٣٩/٢)، «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (٣٩)، «فتح القدير» (٥٠٢/٥)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠١)، «شرح السير الكبير» (٤/١٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٢٨)، «إعلام السنن» (١٢/٥١).

ولا يستعان بهم عند العناية إلا للحاجة.

انظر: «المغني» (١٣/٩٨-٩٨ ط. دار هجر)، «الاقناع» (٢/١٥)، «منتهى الإرادات» (١/١٣-٣١٠)، ط. عالم الكتب)، «شرح الزركشى» (٦/٤٩٨)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٥٧ المسألة رقم ٢٠٠١)، «كتاب التمام» (٢٢٠/٢)، «التحقيق» لابن الجوزي (١٤٣/١٠).

وجوازه للحاجة نقله ابن قدامة عن أحمد. قال: وكلام الخرقى يدل عليه -أيضاً- عند الحاجة. وقال: ويشرط أن يكون من يستعان به حسناً الرأى في المسلمين.

وجمهور العناية يمنعون الاستعana بهم، ونقل ذلك ابن قدامة عن ابن المنذر والجوزجاني، وقال ابن القاضى أبي يعلى في «كتاب التمام» (٢/٢٢٠): «لاتختلف الرواية أنه لا يستعان بالمرشكين على قتال العدو، ولا يعاونون على قتالهم». انظر: «المغني» (٨/٤١٤-٤١٤ ط. مكتبة الرياض الحديثة).

وجواز الاستعana هو مذهب الأوزاعي، فيما نقله عنه القرطبى في «التفسير» (٨/٩٩-٩٩). وانظر: «الناج والإكليل» (٣/٣٥٢-٣٥٢ هامش «المواهب»)، «فقه الأوزاعي» (٢/٤٧٦)، وهو مذهب سفيان الثورى، والزهري، وإسحاق. كما في «المغني».

(١) هذا قول ابن القاسم، وتكون الاستعana بالخدمة دون القتال.

انظر: «المدونة» (١/٥٢٤)، -ونقله عنه الجصاص فى «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٤)، «الذخيرة» (٣/٤٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٦٨)، «المستقى» =

حبيب: أن يُستعان بهم في هدم الحصون ورمي المُنجنيق، وأن يُستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحية، قال: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من العَرَبِيْنَ على من لم يُسالمه^(١). وكل هذا لا مُسند له، بل يرده ظاهر القرآن والسنة، كما تقدم^(٢).

* مسألة:

اختلف أهل العلم في الأسرى من المسلمين يقاتلون مع العدو عدواً غيرهم، فرَّخَصَ الأوزاعي في ذلك إذا شرطوا لهم أن يخلُوا سبيلهم إذا فتح لهم، فإن لم يشرطوا لهم ذلك، لم يكن لهم أن يقاتلوا إلا أن يخافوا على دمائهم^(٣)،

= للباجي (١٧٩/٢)، «عيون المجالس» (٦٩٣/٢) المسألة رقم ٤٥٢، «شرح الدردير» (١٧٨/٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١١٤/٣)، «التاج والإكيليل» (٣٥٢/٣)، «تفسير القرطبي» (٩٩/٨).

(١) «التوادر والزيادات» (٣٥/٣)، «الذخيرة» (٤٠٦/٣).

(٢) قلت: فالاستعانة بالمشاركة في القتال تجوز عند الحاجة إليه.

قال ابن القيم في «الزاد» (٣٠١/٣) في مَعْرِض كلامه على ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: «ومنها: أن الاستعانة بالمشاركة المأمور في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عَيْنَهُ الْخَرَاعِيُّ كان كافراً إذ ذاك -يشير المصطفى إلى ما سبق أن ذكره (ص ٢٨٨) أن النبي ﷺ لما كان بذري الحليفة أرسل عينًا له مشركاً من خزاعة ياتيه بخبر قريش - وفيه في المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم». وقال العلامة صديق خان في «الروضة الندية» (٤٨٢/٢):

«ولا يستعن فيه -أي: في الجهاد- بالمشاركين إلا لضرورة... ثم ساق -رحمه الله- الأدلة الدالة على تحريم الاستعانة والدالة على جوازها، ثم ذكر الجمع بينهما بقوله: «فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشاركين لا تجوز إلا لضرورة، لا إذا لم تكن ثم ضرورة».

وانظر: «الفتاوي الإسلامية» (٣/٨١٤ و٤/١٤٢٥) الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، «حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد» (ص ١١٧ - وما بعدها) المطبوع ضمن «ثلاث رسائل فقهية» للشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل.

(٣) انظر: «الأوسط» (٦٩/١٢)، «اختلاف الفقهاء» في كتاب الجهاد (١٩٦) للطبرى (نشره المستشرق يوسف شخت - ط. ليدن)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٥٤/٣)، «فقه الأوزاعي» (٤٣٦/٢). وجوزه سفيان الثوري بدون شرط. كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٤٥٤/٣).

وقال أحمد بن حنبل بنحوه^(١)، وكره مالك أن يقاتلوا على مثل هذا، ولا ينبغي لمسلم أن يُهريق دمه إلا في حق^(٢)، وبنحوه قال أصحاب الرأي^(٣): لا ينبغي للمسلمين المستأمنين أن يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على أنفسهم من قبل أن حكم أهل الحرب هو الغالب، وكان الشافعي^(٤) يقول في الأسaris: يُشترط لهم أن يخلو إذا قاتلوا معهم، قد قيل: يقاتلونهم. ولو قال قائل: يكره قتالهم، كان مذهبًا.

فأقول: إن الوجه كراهة قتالهم معهم؛ لأن قتال الكفار إنما شرع لإعلاء كلمة الإسلام والدعاء إليه، لا لإعلاء كفر على كفر، بل لا يجوز لمجرد الغلبة والنيل منهم على الإطلاق، ألا ترى أن الدعوة تجُب قبل ذلك فيمن لم تبلغه باتفاق، فقتالهم معهم لم يكن لذلك، بل هو عون للكفار على الكفار، وذلك غير مشروع، إلا أن يكون عن أهل ذمة من المسلمين، فيدافع عندهم عنهم، فذلك من إعلاء حرمة الإسلام، والقيام بحدوده، وأما من أباح ذلك إذا شرطوا لهم أن يخلو عنهم، فغليظ لأحد المكرهين على الآخر؛ لأن إقامتهم تحت أسر الكفار لا يحل لهم، متى أمكنهم سبيل إلى التخلص، كبذل المال في الفداء وبنحوه.

في النهي عن السفر بالمحصن إلى أرض الحرب

قوله - تعالى -: «إِنَّمَا لَقُرْآنَ كَرِيمٍ . فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ . لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»

[الواقعة: ٧٩]

(١) نقل ابن المنذر في «الأوسط» (١٢ / ٧٠) عنه قوله: «إن قال لهم: أخلي عنكم، فلا بأس، رجاء أن ينجون. قيل له: فإن قال: أعطيكم وأحسن إليكم. قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله ...» للأدربي». وانظر: «المغني» (١٣ / ١٨٥ - ط. هجر).

(٢) نقله ابن المنذر في «الأوسط» (١٢ / ٦٩) عنه.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٥٤)، «الأوسط» (١٢ / ٦٩).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٢ / ٦٩): «وكان الشافعي يقول: قد قيل: يقاتلونهم. وقيل: قد قاتل الزبير وأصحابه لبلاد العيشة مشركين عن المشركين، ولو قال قائل: يكره قتالهم، كان مذهبًا».

وفي «الموطأ»^(١)، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسَافِرَ بالقرآن إلى أرض العدو». قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو. هكذا وقع هذا الحرف في «موطأ يحيى» من قول مالك، وهو في غيره مرفوع صحيح^(٢).

خرَج مسلم^(٣)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو».

وأتفق الفقهاء أنه لا يُسَافِر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر

(١) في كتاب الجهاد باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (ص ٢٨٥ رقم ٤٥٠ - ط. إحياء التراث العربي).

وأنخرجه البخاري (رقم ٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)؛ من طريق مالك؛ به. دون ذكرهم قول مالك، وخرجه بتفصيل في تعلقي على كلٍّ من: «تالي تلخيص المشتبه» (٥٧٠-٥٦٩/٢)، «إعلام الموقعين» (٥٢/٥)، «للخطيب البغدادي»، «جزء القاضي الأشناوي» (رقم ٢)، «إعلام الموقعين» (٥٢/٥).

(٢) كان مالك يشك في رفع آخر الحديث، فقال - كما عند أبي داود (٢٦١٠) -: «أرأه: مخافة أن يناله العدو»، وعند مسلم: «قال أبو ب: فقد ناله العدو». ولم يرتفعا هذا اللفظ إلى النبي ﷺ. قال صاحب «عون المعبد» (٣٤١/٢): «واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه [٢٨٧٩]، وأبي يعلى في «معجم شيوخه» (٢٥٢)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣٤٦)، بل هو عند مسلم (١٨٦٩) (٩٣)، ورواياته مفصلة عند ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٤١١-٤١٧-٤٢٠ - ط. الفاروق) إذ أورد له خمسة وثلاثين طريقاً، وغيرها مرفوعاً. وقال الحافظ [في «فتح الباري» (٦/١٣٤)]: ولعل مالكاً كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه، فجعله في نفسه». ا.هـ. كلام صاحب «عون».

ولكن الحفاظ وغير مالك أثبتو رفعه، فارتفع الشك، قاله أحمد شاكر في تحقيقه «المسندي» (٦ رقم ٤٥٠٧)، وانظر: «التمهيد» (١٠/٤٣-٤٣ - ط. الفاروق).

(٣) آخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بآيديهم) (١٨٦٩) (٩٤).

وأنخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٨)، وأبو داود (رقم ٢٦١٠)، وابن ماجه (رقم ٢٧٨٠ و ٢٨٧٩)، والنسياني في «فضائل القرآن» (٨٥)، وأحمد (٦/٢)، (٦، ٧، ٦٣، ١٠، ١٢٨)، والحميدي (٦٩٩)، وعبد بن حميد (٧٦٦)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٥٩٢)، وقال على إثره: «مشهور ثابت من حديث نافع».

الصغير المخوف عليه، واحتلقو في جواز السفر به في العسكر الكبير المأمون عليه، فقال مالك^(١): لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يُفرق^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): «منع من ذلك مالك^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وجاء منع ذلك عن عمر بن الخطاب^(٦)، وعمر بن عبدالعزيز^(٧)، وقال أبو حنيفة^(٨): لا بأس بذلك في العسكر العظيم. والصواب في ذلك قول مالك، ومن منع من ذلك على كل حال، فإنْ نَهَىَ رسول الله ﷺ عن ذلك؛ وقع مطلقاً.

وأما قوله ﷺ: «فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَنْالَهُ الْعُدُوُّ»، فذلك مما يمكن توقعه في

(١) انظر: «الموطأ» (ص ٢٨٥ رقم ٤٥٠ - ط. دار إحياء التراث)، «قدوة الغازي» (ص ١٧٠)، «جامع الأمهات» (٢٤٤)، «النواود والزيادات» (٣٣-٣٤)، «الذخيرة» (٤٠٥/٣)، «التغريب» (٢/٣٥٦)، «منح الجليل» (١٥٣/٣)، «الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة» (ص ٣٣٨) للجراجي الشوشاوي، «مناهل العرفان» (١/٤٠٣).

(٢) المذكور بالحرف في «التمهيد» (٤٣/١٠ - ط. الفاروق) لابن عبدالبر، وعنه ابن حجر في «الفتح» (٦/١٣٤).

(٣) في «الأوسط» (١١/٢٨٩).

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٣٩ - مع «الشرح الكبير»)، «المبدع» (١/١٧٦)، «مطلوب أولى النهى» (١/١٥٥)، «كتاف القناع» (١/١٣٦).

(٦) لم أظفر به عنه مسندأ، ولا وجود له في «موسوعة فقه عمر»، ولا في «مسند الفاروق»!

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢١٢ رقم ٩٤١١)؛ عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو. قال: «وكتب فيه عمر بن عبدالعزيز إلى الأنصار».

وعبدالله بن عمر: هو العمري: ضعيف. قاله الحافظ في «الতقریب» (٣٤٨٩).

وأنس بن أبي داود في «المصاحف» (رقم ٧٢٠) عن الحسن قال: كان يكره أن يسافر بالمصحف إلى أرض الروم.

(٨) انظر: «الهدایة» (٢/٤٢٨)، «البنایة» (١/٦٤٨)، «اللباب» (٢/٦٥٩)، «اللباب» (١/١١٩)، «مختصر» اختلاف العلماء للجصاص (٣/٤٣٥) المسألة رقم ١٥٨٣، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٢)، «فتح القدير» (٥/٤٥٠)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٢)، «إعلاء السنن» (١٢/٢٢-٢٣).

العسكر الكبير والصغير، وإن كان هو في الصغير أَمْكَنْ، فلا يقطع على السلامة في الكبير، بل قد يمكن سقوطه وإِصْعَاته حتى يناله العدو، وإن كان عسكر المسلمين غالباً، فالعلة موجودة على كل حال.

في لباس الحرير : هل يباح في الغزو؟

خرج الترمذى، وغيره^(١) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»، قال فيه: «حسن صحيح».

وخرج البخارى^(٢)، عن أنس، أن النبي ﷺ رَخَصَ لعبدالرحمن بن عوف، والزبير، في قميص من حرير؛ من حَكَّةٍ كانت بهما. وفي رواية^(٣): فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزارة.

واختلف أهل العلم في لباس الحرير في الحرب، فأجازته طائفة ومنعه طائفة؛ فيمَنْ أجازه: أنس، يُروى عنه أنه لبس الديباج في فزعه فزعها الناس^(٤)،

(١) أخرجه الترمذى في «جامعه» في كتاب اللباس (باب ما جاء في الحرير والذهب) (رقم ١٧٢٠). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦١/٨)، وأحمد (٤٠٧، ٣٩٤/٤)، وعبد بن حميد (٥٤٦)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/٢٥١). من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أحمد (٥/٣٩٢، ٣٩٣) من طريق سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى، نحوه. والحديث صحيح. انظر: «صحیح الترمذی» لشیخنا الألبانی -رحمه الله-.

(٢) في «صحیحه» في كتاب الجهاد والسبير (باب الحرير في الحرب) (رقم ٢٩١٩). وأخرجه سلم -أيضاً- في كتاب اللباس والزينة (باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها) (رقم ٢٠٧٦).

(٣) البخاري (رقم ٢٩٢٠)، نحوه عند مسلم (٢٠٧٦) (٢٦).

(٤) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١١/٧١) رقم (١١٩٤٢) بسند صحيح عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فزعه فزعها الناس.

وقال عطاء: الديباج^(١) في الحرب سلاح^(٢)، وروي إجازته عن عروة^(٣)، ومحمد ابن علي^(٤)، والحسن البصري^(٥)، وهو قول الشافعى، وأبي يوسف^(٦)، وقاله ابن الماجشون^(٧)، ورواه -أيضاً- عن مالك. قال ابن الماجشون: وقد أجازه غير واحدٍ من الصحابة والتابعين، قال: وإنما أجيزة لما فيه من المباهاة والإرهاب على العدو؛

= وأخرج الطبراني في «الكبير» (١/٢٤٠ رقم ٦٦٦) عن فضيل بن كثير قال: رأيت على أنس بن مالك خزراً أصفر. وفيه أبو ساسان، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/٤٤).

ونحوه عند عبدالرزاق (١١/٧٥، ٧٦ رقم ١٩٩٥٤، ١٩٩٥٩، ١٩٩٦٣) من وجهين آخرين.

وانظر: «التمهيد» (١٤/٢٦١ - ط. المغربية)، «الاستذكار» (٢٦/٢١١ رقم ٣٩٢٨٧).

وأنشد ابن أبي شيبة (٨/١٦٤ رقم ٤٧١٦) - وعنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/٢٦ رقم ٣٩٢٩٣) عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير؟ قال: أعود بالله من شره، كنا نسمع أنَّ من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة.

(١) الديباج: هو الثياب المتخذة من الأبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديباج، ودباج بالباء والباء؛ لأنَّ أصله: دباج. انظر: «النهاية» (٢/٩٧).

(٢) مذهبة في «الاستذكار» (٢٦/٢٠٧ رقم ٣٩٢٥٨).

(٣) أنسد عنه عبدالرزاق (١١/٧١، ٧٥-٧٦ رقم ١١٩٤٣، ١٩٩٥٥) وذكر مذهبة: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/٢٠٧).

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «الحسين بن علي»، ومذهبة عند الطبراني، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في «مجمع الروايات» (٥/٤٥).

(٥) مذهبة المحفوظ عنه المنع، ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦، ٢١٢، ٢٠٩ رقم ٣٩٢٧٣، ٣٩٢٩٥)، وأنسد عنه ابن أبي شيبة (٨/١٦٥ رقم ٤٧١٨)، وانظر: «موسوعة فقه الحسن» (١/٣٥٣).

(٦) انظر في فقه الشافعية: «الأم» (١/٢٥٣)، «مختصر المزنى» (ص ٣٠)، «منهج الطالبين» (١/٢٩٢)، «روضة الطالبين» (٢/٦٥، ٦٨)، «الوسط» (٢/٣١١)، «الحاوى الكبير» (٣/١٠٠)، «المجموع» (٤/٣٢٤)، «البيان» للعمراوى (٢/٥٣٥)، «نهاية المحتاج» (٢/٣٧٧)، «حاشية الجمل» (٣/٣٢-٣٢ ط. الكتب العلمية).

وفي مذهب أبي يوسف: «تحفة الفقهاء» (٣/٣٤١)، «اللباب» (٤/١٥٧)، «بدائع الصنائع» (٤/١٣١)، «شرح السير الكبير» (٤/١٩٤).

(٧) انظر: «النواذر والزيادات» (١/٢٢٧)، «الخرشى» (١/٢٥٢)، «مواهب الجليل» (١/٥٠٥).

لما يقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح^(١).
وممّن منع من ذلك: عمر بن الخطاب^(٢)، وروي مثله عن ابن محيريز^(٣)،
وعكرمة^(٤)، وابن سيرين^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦)، والمشهور عن مالك^(٧).
وأمّا اتخاذ الرأية من الحرير، فلا خلاف في جواز استعمالها؛ لأن ذلك
ليس من اللباس في شيء^٨.

فأما دليل من منع لباس الرجل الحرير على كلّ حال: فعموم الحديث في
تحريم ذلك على الرجال. وحديث الرخصة لأجل الحكمة، إمّا أن يكون مختصاً
بمن أباح ذلك له رسول الله ﷺ، أو يكون ذلك محمولاً على سبب الرخصة لا

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٢٢٧)، «الاستذكار» (٢٠٨/٢٦)، «التمهيد» (١٤/٢٥٨)،
«مواهب الجليل» (١/٥٠٥)، «الخرشي» (١/٢٥٢).
والجواز هو مذهب المحتابلة -أيضاً- عند الحاجة إليه.
انظر: «المغني» (١٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٢) يظهر مذهبه في غير ما قصة ثابتة عنه، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٣٥٦)، «مصنف
عبدالرزاقي» (١١/٧٨ رقم ١٩٩٧٢)، «التمهيد» (١٤/٢٥٧-٢٥٨)، «الموطأ» (٥٧١)
كتاب اللباس: (رقم ١٨)، «صحيحة البخاري» (٥٨٤١)، «صحيحة مسلم» (٢٠٦٨).

(٣) مذهب في «التمهيد» (١٤/٢٥٨)، «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨).

(٤) مذهب في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٣٥٦)، «التمهيد» (١٤/٢٥٨)، «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨).

(٥) مذهب في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٣٥٦)، «التمهيد» (١٤/٢٥٨)، «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨).

(٦) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٤٣١ و٤٣٨)، «تحفة الفقهاء» (٣٤١/٣)،
«بدائع الصنائع» (٥/١٣١)، «اللباب» (٤/١٥٧)، «تبين الحقائق» (٦/١٤).

وجوزوا لباس ما كان لحمته حريراً، وسداه غير حرير في الحرب.

(٧) ذكر ابن حبيب عن مالك جواز لبس الحرير في الحرب، وتعقبه ابن أبي زيد القبرواني في
«النوادر والزيادات» (١/٢٢٧)؛ فقال: «ليس بمذهب مالك». وانظر: «الاستذكار» (٢٦/٢٠٨، ٢١٠)،
«التمهيد» (١٤/٢٥٦، ٢٥٧).

يُتعَدّى به عِلْةُ الْحَكَّةِ^(١)، وليس أمر الحرب في شيءٍ من ذلك^(٢)، وهذا هو الأرجح. ومستند من أباحه في الحرب: قياسهم موطنَ الحرب للضرورة إلى المباهاة والإرهاب، ولأن فيه قوّةً، ودفعاً^(٣) للسهام ونحوها، كما قال عطاء في الديباج: «إنه في الحرب سلاح»، فقادوا هذا على الرُّخصةِ في حديث أنس، بِعِلْةٍ أنه يدفعُ من ضرر الغزو، إما بالإرهاب، وإما بكونه من السلاح مما هو أشدُّ من ضرر الحكّة^(٤).

ما جاء في الأمر بالدعوة قبل القتال

قال الله - تعالى -: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، وقال - تعالى -: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِيَمْنَى وَسِرَاجًا مُّنِيرًا» [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

(١) الأصح عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدّت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سبيه، فلا دليل على التخصيص، وهو على خلاف الأصل، أفاده ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٧٧).

(٢) تحريم الحرير إنما كان سداً للذرية، لهذا أبىح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، أفاده ابن القيم - أيضاً -، ولذا قال النووي في «المجموع» (٤/٣٢٩): «لو خاف المرء على نفسه من حرّ أو برد أو غيرهما، ولم يجد إلا ثوب حرير، جاز لبسه بلا خلاف للضرورة، ويلزمه الاستئثار به عن عيون الناس إذا لم يجد غيره بلا خلاف». (٣) في الأصل: ودفع.

(٤) قال القاضي بدر الدين بن جماعة في كتابه «تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام» (ص ١٢٤): «والديباج الشixin الذي لا يقوم مقامه في دفع السلاح، يجوز لبسه في الحرب خاصة، وإذا ادعت إليه ضرورة ولم يجد غيره: كخوف الهلاك؛ من شدة برد، أو مفاجأة حرب، أو حصول حكّة في جسده».

قلت: وإنما يباحه في الحرب إن كان غيره لا يقام مقامه؛ هو الصواب. ورجحه شيخ الإسلام ابن

تيمية.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٧)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٣١٨).

خرج البخاري^(١)، عن سهلٍ، قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: «لأعطيَنَّ الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فبات الناس ليلتهم: أيهم يُعطى، فغدوا، كُلُّهم يرجوه، فقال: «أين عليٌ؟»، فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه، ودعا له؛ فبراً، كأنَّ لم يكن به وجع، فأعطاه، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذْ على رسُلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأنْ يهدِي الله بك رجلاً، خير لك من أن تكون لك حُمُرُ النعم».

وخرج مسلم^(٢) عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام؛ قد أغارت رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُون، وأنعامُهم تُسقي على الماء، فقتلَ مُقاتلَتَهُم، وسبَّ سبِّيهم، وأصابَ يومئذٍ جُويرية بنت الحارث. حدثني هذا الحديث: عبدالله بن عمر - وكان في ذلك الجيش -.

فتضمنَ ظاهرُ القرآن، ونصُّ حديث سهلٍ الأُمُرُ بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وجاء في حديث ابن عمر مباغتَتَهُم، والإغارةُ عليهم، وهم غارُون، فوجب أن يرجع ذلك إلى اختلافِ أحوالِ الكُفَّارِ، فمن كان قد علمَ بأمرِ النبي ﷺ، وما يقاتلهم عليه، داعياً إلى الله - تعالى -، وإلى دينِ الإسلام، أو كان لم يعلم شيئاً من ذلك، والدليل على ذلك قوله في الحديث: «إنما كان ذلك في أول الإسلام»، يعني: دعاءهم قبل القتال، حيث كانوا جاهلين بأمرِ النبي ﷺ، وأحوالِ الكفار لا

(١) في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب فضل من أسلم على يديه رجل) (رقم ٣٠٠٩). وأخرجه - أيضاً - (رقم ٤٢١٠، ٣٧٠١، ٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة) (١٧٣٠). وأخرجه البخاري في كتاب العتق (باب من ملكَ من العربِ رقيقاً، فوهبَ وباعَ وجامعَ وفدى وسبَّ الذرية) (رقم ٢٥٤١).

تخلو من هذين الوجهين، فاما من عُلِّمَ، وتحقّقَ أنَّه لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا عُلِّمَ ماذَا يراد منه بالقتال، فلا خِلافٌ^(١) يُعرفُ أنَّه يجبُ أن يُدعى قبلُ إلى الإسلام، ويعلم بما يجب في ذلك، فإن امتنعوا قوتلوا حينئذ.

واما من عُلِّمَ أن الدعوة قد بلغتهم قبلُ، وعرفوا ما يراد منهم، فهذا موضوعٌ اختلف فيه أهل العلم، فرُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنَّه أمرَ أن يُدعوا قبل أن يقاتلوا^(٢)، وكذلك رَوَى ابن القاسم عن مالكٍ^(٣) أن يُدعوا، ورُوِيَ عنه - أيضاً - خلافُ ذلك^(٤).

قال ابن المنذر^(٥): «أباحت أكثر أهل العلم قتالهم قبل أن يُدعوا، قالوا: قد

(١) حكى الإجماع في هذه الحالة غير واحد، انظر: «المبسوط» (٦/١٠)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٩)، «المعونة» (١/٦٠٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٣٩)، «كشاف القناع» (٢/٣٦٩)، «رحمة الأمة» (٢٩٢).

وبناءً هنا على أمرين مهمين:

الأول: في حالة معالجة الكفار، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة، لضرورة الدفاع، أفاده غير واحد، انظر: «المدونة» (٢/٢)، «المعونة» (١/٦٠٤)، «الذخيرة» (٣/٤٠٣)، «زاد المعاد» (٢/٣٦٩).

الآخر: ذكر الشوكاني في «الليل» (٧/٢٣١)، والصبعاني في «سبل السلام» (٤/٨٩) أن دعوة الكفار قبل القتال لا تجب مطلقاً، ذكره على أنه قول، ولم يعزياه لأحد، وقال التنووي عنه في «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٨٠): «إنه باطل».

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/٨٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٤١).

(٣) كما في «المدونة» (١/٤٩٦).

وانظر: «البيان والتحصيل» (٣/٨٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٤١)، «المعونة» (١/٦٠٤)، «جامع الأمهات» (٤/٢٤)، «عقد الجواهر» (٤/٤٦٨)، «الذخيرة» (٣/٤٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٦)، وغيرها.

(٤) يمكن أن يقال: إنهم فرقوا بين من يُطعم في استجابته فتجب دعوته، ومن لا يُطعم في استجابته فلا تجب دعوته، انظر: «أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله» (١/٣٤١).

(٥) لعله في «الأوسط» في القسم المفقود منه، أو في القطعة المفقودة من كتابه: «الإشراف».

بلغتهم الدعوة، هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وريبيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعيد، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبي ثور، والنعمان؛ وأصحابه^(١).

قال: «واحتاج الليث بن سعيد، والشافعي بقتل كعب بن الأشرف^(٢)، واحتاج الشافعي -أيضاً- بقتل ابن أبي الحقيق^(٣)، واحتاج الليث بقتل الذي قتله عبدالله

(١) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨١)، «شرح السير الكبير» (١/٥٧)، «التف في الفتاوى» للسجدي (ص ٧٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤٢٥/٣) رقم ١٥٧٥، «المبسوط» (١٠/٦)، «اللباب» (٤/١١٦)، «الهداية» (٤٢٧/٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٤)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٠)، «فتح القدير» (٥/١٤٤)، «إعلام السنن» (١٥/١٢).

وفي مذهب الشافعية: «المذهب» (٢٣١/٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٣٩)، «المجموع» (١٤٤/٢١)، «البيان» للمعراشي (١٢١-١٢٠/١٢)، «الإقناع» لابن المنذر (٤٥٩/٢)، «اختلاف الفقهاء» للطبرى (٣- تحقيق يوسف شخت)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (١٧٢).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٣٠)، «كتاف القناع» (٢/٣٦٩).

ومذهب الحسن البصري: أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٦٢) رقم ٣٦٥ رقم ٣٦٥ (١٤٠١٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١١٨٠).

ومذهب أبي ثور، نقله الطبرى في «اختلاف الفقهاء» (ص ٣)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٧٢-٧٧١).

ومذهب النخعي في «مصنف عبدالرزاق» (٥/٢١٧)، «الخرجاج» (١٩١)، «الأثار» (١٤٤)، وانظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/١٦٩).

ومذهب يحيى بن سعيد في «الذخيرة» (٣/٤٠٢).

وانظر: «الخرجاج لأبي يوسف» (ص ٢٢٨)، «الاعتبار» (ص ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازى (باب قتل كعب بن الأشرف) (رقم ٤٠٣٧ - مطولاً، ورقم ٢٥١٠ و٣٠٣٢ و٣٠٣١ - مختصرًا).

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) (١٨٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب قتل النائم المشرك) (رقم ٣٠٢٢) و(٣٠٢٣). وفي كتاب المغازى (باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق) (رقم ٤٠٣٨ - مختصرًا، و٤٠٣٩ و٤٠٤٠ - مطولاً).

ابن أنيس^(١) .

قال ابن المنذر: هو سفيان بن نُبِيع، وقال غيره: خالد بن نُبِيع.

قال: وكان الشافعي، وأبو ثور، يقولان: فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة، ولا علم لهم بالإسلام، لم يقاتلوا حتى يُدعوا إلى الإسلام. قال ابن المنذر: «وكذلك نقول».

قلت: وهو الذي يشهد له الجمع بين الأحاديث في ذلك، ويعضده^(٢) النظر.

قال أبو الحسن اللخمي^(٣) في دعاء من قد بلغته الدعوة: ذلك على أربعة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومتاحة، ومحظوظة، فأماماً الجيوش العظام؛ تنزل بمن يرى أنه لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب على الظن؛ أنهم متى دعوا إلى الإسلام، أو إلى الجزية؛ أجابوا، وقد يجهلون ويظنو أنهم لا يقبل ذلك منهم الآن؛ لـما تقدمهم من تأخرهم عن دخولهم في الإسلام، فالدعوة واجبة، وإن كانوا عالمين بقبول ذلك منهم، ولا يغلب على الظن إجابتهم، كانت الدعوة مستحبة، وإن لم تُرج إجابتهم؛ كانت مباحة، وإن كان المسلمين قلة، ويخشى أن يكون في ذلك إذار بال المسلمين، وأخذهم لحذرهم؛ كانت ممنوعة، وهذا تقسيم حسن، ووجوهه ظاهرة، وعلى حسب هذا الاعتبار ذكر في جواز التبييت.

قال: ذلك على ثلاثة أوجه: فمن كان تجب دعوته لا يجوز تبييته، ومن لا تجب وتستحب مع ذلك دعوته؛ كره تبييته، ومن كانت الدعوة مباحة فيهم؛ كان التبييت جائزًا، إلا أن يُخشى على المسلمين إذا دخلوا ليلاً من جهل بالبلد، وخوف ما عسى أن يؤتى عليهم منه، وكل هذا قول صحيح حسن، وقد أباح رسول الله ﷺ التبييت فيمن بلغتهم الدعوة.

(١) سألني تخريرجه مطولاً.

(٢) رسمها في الأصل: «ويعظمها» وأثبتها أبو خبزة: «ويعطيه».

(٣) كلامه في «الذخيرة» (٤٠٣/٣).

خرَج مسلم^(١)، عن الصَّعْب بن جثامة قال: سئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيِّتون، فيصيّبون من نسائهم وذراريَّهم، فقال: «هُمْ منهم».

وقد بعث رسول الله ﷺ نفراً من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق وإلى كعب ابن الأشرف، فهجَّموهَا علىَّهم بالقتل في بيوthem بخيير^(٢)، وكذلك بعث عبد الله ابن أنيس الجُهْنِي من المدينة إلى ابن نُبَيْح الْهَذَلِي، فاغتاله بالقتل، وهو بُعْرَة من جبال عرفات^(٣). فدلَّ ذلك كُلُّه على جوازه فيمن بلغته الدعوة.

(١) في كتاب الجهاد والسير (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) (١٧٤٥).

وآخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب أهل الدار يبيتون، فيصلب الولدان والذراري) (رقم ٣٠١٢).

(٢) مضى تخرِّجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسنَد» (٤٩٦/٣) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه عبد الله بن أنيس به مطولاً - وفيه قصة -.

قلت: ابن عبد الله بن أنيس: هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس، كما جاء مبيناً من رواية محمد بن سلمة الْحَرَانِي، عن محمد بن إسحاق، عند البهقي - كما سيأتي -. ترجم له البخاري في «التاريخ» (١٢٥/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٠/٥)، وابن حبان في «الثلاث» (٣٧/٥)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو مجهول. فهذا الإسناد ضعيف، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين، غير أن محمد بن إسحاق روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد المذكورة.

ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الْزَهْري.

وآخرجه أبو يعلى (٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)؛ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٤٥)؛ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم ابن سعد، به.

وآخرجه أبو داود (١٢٤٩) (مختصرأ)، وصححه ابن خزيمة (٩٨٢)؛ من طريق عبد الوارث، عن محمد بن إسحاق، به. وحسن الحافظ إسناد أبي داود في «الفتح» (٤٣٧/٢).

وضعفه شيخنا الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» لجهالة ابن عبد الله بن أنيس - كما مضى -.

وإذا توجه القتال فيمن لا تجب دعوتهم، إما لأنهم عالمون بدعوة الإسلام،

= وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٢٥٦)، وفي «الدلائل» (٤/٤٢)؛ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله يعني ابن عبدالله بن أبيه، عن أبيه عبدالله بن أبيه، به.

وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/٦١٩-٦٢٠)؛ عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، -غير أنه سقط من إسناده ابن عبدالله بن أبيه، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٠٣١) عن يعقوب بن حميد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن كعب قال: قال عبد الله بن أبيه، قال رسول الله ﷺ يوماً: «من لي من خالد...»، وهذا إسناد منقطع، محمد بن كعب - وهو القرشي - لم يدرك عبدالله بن أبيه.

وأخرجه - مختصرًا جداً - ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٠٣٢)، وأبو يعلى في «مسند» (٢/٢٠٣ رقم ٢٠٦)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٤/٦٨ رقم ١٦٠٦)؛ عن صلت بن مسعود الجحدري، عن يحيى بن عبد الله بن يزيد، (عن) عبدالله بن أبيه، حدثني عمي الحسن بن يزيد، عن عبدالله بن أبيه، أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده.

والحسن بن يزيد: مجاهول. سئل أبو زرعة عنه فقال: «لا أعرفه».

انظر: «الجرح والتعديل» (١/٤٢ رقم ١٧٨)، «السان الميزان» (٢/٤٨٠).

ووقع في مطبع «معجم الصحابة» يحيى بن عبد الله بن يزيد، (عن) عبدالله بن أبيه - بإسقاط الحسن بن يزيد -، والصواب (ابن) عبدالله بن أبيه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٠٣) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى؛ بنحوه، وفيه راوٍ لم يسمّ، وهو ابن عبدالله بن أبيه، وبقية رجاله ثقات».

وفي الباب عن عروة - مرسلًا - عند البيهقي في «الدلائل» (٤/٤٠)، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيه ...

وعن موسى بن عقبة عند البيهقي في «الدلائل» (٤/٤٠-٤١) - مرسلًا، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيه السلمي.

وأشار إلى رواية موسى بن عقبة: ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/٥٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٥١)، وابن كثير في «التاريخ» (٤/١٤١)، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٦/٣٦).

وعن موسى بن جعفر، عند الواقدي في «المغازى» (٢/٥٣١). وانظر: «المواهب اللدنية» (٢/

أو لأنهم تقدّم إليهم بالدعوة فلم يجيئوا بحرب، بل تستعمل معهم المكيدة، والمكر، والخديعة الجائزة في الحرب، ولا يعلمون بوقت الهجوم عليهم؛ لأنه أنكى لهم وأبلغ في عقوبتهما والنيل منهم، كما فعل النبي ﷺ ببني المصطلق على ما في حديث ابن عمر^(١).

وفي كتاب مسلم^(٢)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة».

وفي البخاري^(٣)، عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ قَلَمَّا ي يريد غزوة يغزوها؛ إِلَّا ورَأَى بغيرها.

* مسألة:

صفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإقرار لله -تعالى- بالإلهية والوحدانية، إن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب العتن (باب من ملك من العرب رقيقاً، فهو بواب وجامع وفدي وسي الذرية) (رقم ٢٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة) (١٧٣٠). وفي مسألة اشتراط الدعاء قبل القتال خلاف -على ما ذكر المصنف-.

قال الحافظ في «الفتح» (٦/١٠٨): «وهي مسألة خلاطية: نذهب طائفتها منهم: عمر بن عبد العزيز، إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجد من لم تبلغه الدعوة، لم يقاتل حتى يُدعى، نصّ عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره؛ قوتل بغير دعوه؛ لاشتهر الإسلام، ومن بعدت داره؛ فالدعوة أقطع للشّك». ا.هـ.
قلت: وكلام المصنف في المسألة قويٌّ متّجه.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الخداع في الحرب) (١٧٣٩). وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الحرب خدعة) (رقم ٣٠٣٠) كلاماً من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

وآخرجه البخاري (رقم ٣٠٢٨ و٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وضبطت (خدعة) بفتح الخاء المعجمة ويضمها مع سكون المهملة فيهما، ويضم أوله وفتح ثانية، قال النووي: اتفقوا على أن الأولى أنسخ، انظر: «فتح الباري» (٦/١٥٨).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب من أراد غزوة فورئ بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس) (رقم ٢٩٤٨).

كان كُفُّرُهُم تعطيلًا أو شركًا، وبيانات النبوة والرسالة لمحمد ﷺ على كل أنواع الكفر، من كان منهم يُقرَّ لله، أو يُشركُ، أو يُعطلُ، والإيمان بجميع ما جاء به ﷺ، وإبطال كل ما خالفه، فإذا هم أقرُوا بذلك، صَحَّ إيمانهم، ووجب الكفُّ عنهم، فمن أبي بعد ذلك عن التزام بشيءٍ من فروع الشريعة في حدود الإسلام، فإن كان جَحْدًا؛ فهو ارتداد، يُقتل على كل حال، إلا أن يُراجع الإسلام، وإن كان مقرًا بشيوه ثم لا يفعله؛ فهو فاسق، وأحكام عقوبته تختلف بحسب الفرع الذي يترك.

وأما إن آتُوا من قبول الإسلام على ما وصفناه، فمن كان منهم من أهل الكتاب: اليهود، والنصارى، أو المجوس؛ دُعوا إلى أداء الجزية بلا خلاف، فإن أجابوا إلى ذلك -على الشروط التي ذكرها إن شاء الله في (باب الجزية)-، قبل منهم، وحرُّم قتالهم، وكذلك لو كانوا هم الذين سألوا قبول ذلك منهم، وجَبَتْ إجابتهم والكفُّ عنهم، فإن لم يجيئوا إلى شيءٍ من ذلك، فقد وجب السيف.

وأمّا إن كانوا من غير أهل الكتاب: اليهود، والنصارى، والمجوس، ففي قبول الجزية منهم خلاف؛ فمن رأى أنها تؤخذ منهم عَرَض ذلك -في الدعوة- عليهم، ومن لم يُجز قبول ذلك إلا من أهل الكتاب؛ لم يعرضه عليهم، ولم يجدهم إليه إن سألوه.

والدليل على صحة ذلك كله: ما خرجه مسلم^(١)، عن بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرَ أميرًا على جيش أو سرية، أو صاح في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تفدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولِيدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال -أو: خلال- فـأَيَّتهنَ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفُّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفُّ

(١) في «صحبيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) (١٧٣١) (٣).

عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبواً أن يتحولوا عنها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبواء، فسألهم^(١) الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هُم أبواء، فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تُخْفِرُوا ذمّكم وذمة^(٢) أصحابكم، أهون من أن تُخْفِرُوا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أو^(٣) لا^(٤).



(١) كذا في الأصل، وفي «صحيحة مسلم»: فَسَلَّهُمْ.

(٢) كذا في الأصل، وفي «صحيحة مسلم»: ذمّة.

(٣) كذا في الأصل، وفي «صحيحة مسلم»: أَمْ لَا .

(٤) انظر في مسألة (صفة الدعوة): «الذخيرة» (٤٠٤ / ٣).

الباب الرابع

في وجوب التبوت والصبر عند اللقاء،
وحكمة المبارزة، وما يحرّم من الانهزام،
وهل يباح الفرار إذا كثُر عدد التفاص؟

الباب الرابع

في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء، وحكم المبارزة، وما يحرم من الانهزام، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار؟

قال الله -عز وجل-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَابْتُرُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٤٥-٤٦].

قد جمعت هاتان الآياتان من الأمر والنهي، في الوجوب والمحظر، وأداب القيام بالحرب؛ ما هو العمدة، ونظام الأركان، وسبب النصر والفوز بالأجر. أمر - سبحانه - بالثبوت والصبر، وهو مدد الظفر والنصر، وبالإكثار من ذكر الله - تعالى - هنالك؛ حتى لا يغفل في عمله وجهاده عن تعاهد إرادة وجه ربّه - سبحانه -، وفي ذلك درك الفوز، وجماع البركة والخير^(١)، قيل: ويكون الذكر هناك بالنية والقول؛ لأن رفع الصوت في موطن القتال مكرر، قيل: إلا عند الحملة الجامعة، يراد بها استئصال قوة العدو، وقد يكون في ذلك تزيد الإرهاب على العدو، واستجماع لعزائم أهل الحملة.

ثم أمر تعالى بالتزام طاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وذلك ملاك الأمر في العمل، وقيام الحكمة بطاعة الإمام في مواطن الحرب، ونهى - سبحانه - عن التنازع والخلاف، وهو سبب الفشل واحتلال الأمر لا محالة، كما أعلم سبحانه في الآية، وقال الله - تبارك وتعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَبِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٢٠٠].

(١) انظر: «الوابل الصيب» (ص ٩٠ - ط. الفرقان).

قال الحسن وقتادة وغيرهما: معناه: مصايرة العدو، يعني: في الثبوت، إذا صبر هؤلاء، وصبر هؤلاء، ورابطوا أعداء الله في سبile^(١). «وَاتَّقُوا اللَّهَ»، أي: لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى.

وفي «الصحيحين»^(٢)، البخاري ومسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَأُوا لقاء العدو، فِإِذَا لقيتموهُمْ فاصبِرُوا».

وفي «كتاب مسلم» وأبي داود، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنَّ رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، قال: «أيُّها النَّاسُ، لَا تَمْنَأُوا لقاء العدو، واسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فِإِذَا لقيتموهُمْ فاصبِرُوا، واعلمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ»^(٣).

فالثبوت في اللقاء، والصَّبَرُ عند المسافة فرضٌ مؤكَّدٌ بالقرآن والسنة والإجماع، إلا شذوذًا من الخلاف، لا وجْهٌ له، نذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى -. .

وفي هذا الحديث: النهي عن تمني لقاء العدو، وذلك مما يشكل في الظاهر؛ أن يقال: كيف يُنهى عن ذلك مع كون الجهاد طاعةً مأمورةً بها، والطاعات يُثاب

(١) أخرجه ابن جرير في (٢٢١/٣ - ط. دار الفكر)، وابن أبي حاتم (٣/٨٤٧ رقم ٤٦٩٠)، وابن المتندر (رقم ١٢٩١، ١٢٩٥، ١٢٩٥)، وعبد بن حميد (ق ١٠١ - «المُتَخَبَّ») في «تفسيرهم».

وانظر: «الدر المتشور» (٢/٤١٧-٤١٨). وقد مضى هذا الأثر عن الحسن وقتادة.

(٢) علْفَهُ البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب لا تمن لقاء العدو) (رقم ٣٠٢٦).

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب كراهة تمني لقاء العدو) (١٧٤١) (١٩) - مطولاً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب لا تمن لقاء العدو) (٣٠٢٥). و(باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس) (رقم ٢٩٦٦).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير (باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء)

(١٧٤٢) (٢٠).

وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في كراهة تمني لقاء العدو) (رقم ٢٦٣١).

وآخرجه البخاري في مواطن متفرقة مختصرًا، مقتضراً على بعض ألفاظ الحديث دون بعض

(٧٤٨٩)، (٦٣٩٢)، (٤١١٥)، (٣٠٢٦)، (٢٩٦٥)، (٢٨٣٣)، (٢٨١٨).

على إرادتها وَتَمْنِيَهَا؟ فقيل: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك لما يتقى وقوعه مع حالة التمني من إضاعة الحزم، وترك الإعداد للعدو، إذ يكون مع التمني استسهالاً للأمر، وتهانٌ بال العدو، وترك الحذر، وفي ذلك ضررٌ كبير، هذا معنى ما ذكره المازري في «المعلم»^(١)، ولا يبعد عندي أن يقال: إنما نهي عن ذلك؛ لأن لقاء العدو شدةً ومكره ينزل به، وهو محل ابتلاء من الله - تعالى - وامتحان للعبد، قال - تعالى -: «وَلَنَبُلوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَلَنَبُلوَ أَخْبَارَكُمْ» [محمد: ٣١]، وإذا كان كذلك، لم يؤمن أن يكون شَمَّ تَقْصِيرٌ أو خذلان ببعض ذنبه، وعجز عن القيام بواجب حقوقه، فقد يَفْرُطُ ولا يصبر، وفي ذلك شقاوة، كما قال - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمِيعًا إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضِّ مَا كَسَبُوا» [آل عمران: ١٥٥].

ثم هذا ليس من تمني الطاعات في شيء، إنما هو تمني المكاره، ليكون منه عليها صَبَرٌ بزعمه، وذلك ما لا ينبغي أن يفعله أحد، هذا مع ما في تمني ذلك من الاغترار، ومشاكهة^(٢) أحوال البغي، وذلك مكرهة - أيضاً -^(٣).

رُوي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لابنه: يا بُنَيَّ، لا تدعون أحداً إلى المبارزة، ومن دعاك إليها فاخرج إليها؛ لأنَّه باعْدَ، والله - تعالى - قد تضمَّن نصر من بُغْيِ عليه^(٤).

(١) «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله المازري (١١ / ٣ رقم ٧٩٧).

(٢) مشاكهاً مشاكهةً وشكاهاً: شابها، وشاكله، وقاربه. وتشاكها: تشابها. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٢٤ - ط. دار الفكر).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ٦٨ - ط. مؤسسة قرطبة) ما نصه: «إنما نهى عن تمني لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله لمن بُغْيَ عليه أن ينصره، وأنَّه يتضمن قلة الاهتمام بال العدو واحتقاره، وهنا يخالف الاحتياط والحزم». هـ.

(٤) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ٢١٠) معلقاً عن العتبى عن أبيه قال: قال علي ... وذكره. وهذا إسناد ثالث.

فَلِيُمْثِلَ هَذَا الْمَعْنَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ نَهْيًا عَنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، أَيْ: لَا تَتَمَنُوا الْمَكَارِهِ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا يَؤْولُ أَمْرَكُمْ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالصَّبْرِ إِذَا وَقَعَ الْابْتِلَاءُ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَذَلِكَ هُوَ الْمَنْجَاهُ وَالْفُوزُ فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَهَذَا وَجْهٌ ظَاهِرٌ حَسَنٌ، هُوَ عِنْدِي أَرْجُحُ أَوْلَى وَأَبْيَنُ فِي حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في دواعي الصبر والتفويف، وما يستحب من الشجاعة
ويُنْدِمُ من الجبن

قال الله -تعالى-: «فُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ . فُلْ هَلْ تَرِئُونَ بَنَاءً إِلَّا إِنْدَى الْحُسْنَيْنِ» [التوبه: ٥٢-٥١]، وقال -تعالى-: «إِنَّمَا تَكُونُوا يُذْرِكُمُ الْمَوْتُ» [النساء: ٧٨]، وقال -تعالى-: «فُلْ لَوْ كُتُمْ فِي بَيْوِتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ» [آل عمران: ١٥٤]، وقال -تعالى-: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤْجَلاً» [آل عمران: ١٤٥].

خرج مسلم^(١)، عن أنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناسٌ قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ، في عنقه السيف، وهو يقول: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». قال: «وَجَدْنَاهُ بَعْرًا -أو: إِنَّهُ لَبَعْرٌ-». قال: وكان فرساً يُبَطِّلُ.

= وهو -بغير إسناد- في «العقد الفريد» (١/٩٤).

(١) في «صحيحة» في كتاب الفضائل (باب في شجاعة النبي ﷺ، وتقديمه للحرب) (٤٨) (٢٣٠٧). وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الشجاعة في الحرب والجن) (رقم ٢٨٢٠). و(باب الحمائـل وتعليق السيف بالعنق) (رقم ٢٩٠٨). و(باب إذا فزعوا بالليل) (رقم ٣٠٤٠). وفي كتاب الأدب (باب حسن الخلق والسماء، وما يكره من البخل) (٦٠٣٣).

البخاري^(١)، عن أنسٍ، [قال]: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسلِ، والجُنُون والهُرُم، وأعوذ بك من فتنة المُحْيَا والمُمَات، وأعوذ بك من عذاب القبر».

أبو داود^(٢)، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ ما في رجلٍ: شُحٌّ هالع^(٣)، وجُنُونٌ خالع^(٤)».

وفي «كتاب مسلم»^(٥) في حديث عباسٍ عن يوم حنين، قال: ...، فلماً التقى المسلمين والكافر، ولئن المسلمين مُدبرين، فَطَفِقَ رسول الله ﷺ يُرِكِّضُ بَعْلَتَه قَبْلَ الْكُفَّار... الحديث.

وفيه^(٦) في بعض طرق الحديث عن يوم حنين، قال البراء: كُنَّا والله إذا أحمرَ البَاسُ نُتَقَّيَ به، وإن الشجاع مَنَّا الذي يُحاذى به -يعني: النبي ﷺ-.

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (رقم ٢٨٢٣). وأخرجه بنحوه (رقم ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١).

وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من العجز والكسل وغيرها) (٢٧٠٦).

(٢) في «ستة» في كتاب الجهاد (باب في الجرأة والجبن) (رقم ٢٥١١) من طريق موسى بن علّيٰ بن رياح، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٢، ٣٢٠)، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٩٨/٩)، وإسحاق ابن راهويه (٣٤١)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١/٢٢٨)، وابن حبان (٣٢٥٠)، والبيهقي (٩/١٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥٠) من طرقٍ عن موسى بن علّيٰ، به، وأورده البخاري من طريق موسى بن علي في «التاريخ الكبير» (٦/٨-٩).

وإسناده لا يأس به. وقد صححه شيخنا الألباني في «صحيف أبي داود»، و«السلسلة الصحيحة» (٥٦٠).

(٣) هالع: أشدَّ الجزع والضجر، انظر: «النهاية» (٥/٢٦٩).

(٤) الخالع: أي الشديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، وهو مجاز في (الخلع)، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف، انظر: «النهاية» (٢/٦٤).

(٥) في «صحيفه» في كتاب الجهاد والسير (باب في غزوة حنين) (١٧٧٥) (٧٦).

(٦) مسلم (١٧٧٦) (٧٩).

وروى أبو عبيد^(١)، عن علي -رضي الله عنه- قال: كُنّا إذا احمرَ البَأْسُ أتَقِنَا

(١) في «غريب الحديث» (٣-٤٧٩) ط. دار الكتاب العربي؛ قال: حدثني أبو النضر، عن أبي خيثمة، عن أبي إسحاق -هو: السبيعـيـ، عن حارثة بن مضرب، عن عليـ. وأخرجه بهذا اللفظ نحوه: أحمد في «المسنـد» (١٥٦)، والنـسـانـيـ في «الـكـبـرـيـ» -كـمـاـ فيـ «تحـفـةـ الأـشـرافـ» (٧-٣٥٧)، وأـبـوـ يـعـلـىـ فيـ «المـسـنـدـ» (١ـ٢٥٨ـ رـقـمـ ٣٠٢)، وأـبـوـ الشـيـخـ فيـ «أـخـلـاقـ النـبـيـ» (١٠٤)، وـابـنـ أـبـيـ الدـنـبـاـ فيـ «مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ» (صـ٣٤)، وـالـحـاـكـمـ فيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» (٢-١٤٣)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «دـلـائـلـ النـبـوـةـ» (٣-٢٥٨)، وأـبـوـ القـاسـمـ الـبـغـوـيـ فيـ «الـجـعـدـيـاتـ» (٢-٩٢٤) / (٢٦٥٥-٢٥٧) رـقـمـ ٣٦٩٨ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فيـ «مـسـنـدـهـ» -كـمـاـ فيـ «إـتـحـافـ الـخـيـرـةـ الـمـهـرـةـ» (٩-٩١) / (١٣-٢٥٧) رـقـمـ ٢٥٧ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فيـ «مـسـنـدـهـ» -كـمـاـ فيـ «بـعـيـةـ الـبـاحـثـ» (٩٤٢)، وـ«إـتـحـافـ الـخـيـرـةـ» -، وـالـطـيـالـسـيـ -كـمـاـ فيـ «إـتـحـافـ» (رـقـمـ ٨٦٢١ـ) - من طـرـقـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ، بـهـ. وأـبـوـ إـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ، وـقـهـ: أـحـمـدـ، وـابـنـ مـعـنـ، وـالـعـجـلـيـ، وـالـنـسـانـيـ، وـأـبـوـ حـاتـمـ، وـغـيـرـهـ. وـقـالـ جـرـيرـ عنـ مـغـيـرـةـ: مـاـ أـفـسـدـ حـدـيـثـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ غـيـرـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، وـالـأـعـمـشـ، وـتـعـقـبـهـ الـذـهـبـيـ بـقـوـلـهـ: لـاـ يـسـمـعـ قـوـلـ الـأـقـرـانـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ.

وقـالـ ابنـ الصـلـاحـ: «إـخـتـلـطـ»، وـنـفـىـ ذـلـكـ الـذـهـبـيـ، فـقـالـ: «شـانـخـ وـنـسـيـ وـلـمـ يـخـتـلـطـ». وـقـالـ ابنـ حـجـرـ: ثـقـةـ عـابـدـ، إـخـتـلـطـ بـأـخـرـةـ. وـقـالـ فـيـ: «طـبـقـاتـ الـمـدـلـسـينـ»: مشـهـورـ بـالـتـدـلـيـسـ، وـهـوـ تـابـعـيـ ثـقـةـ، وـصـفـهـ النـسـانـيـ، وـغـيـرـهـ بـذـلـكـ.

انـظـرـ: «الـثـقـاتـ» لـلـعـجـلـيـ (صـ٣٦)، وـ«الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٦-٢٤٢)، وـ«عـلـومـ الـحـدـيـثـ» لـابـنـ الصـلـاحـ (صـ٣٥٣)، وـ«الـسـيـرـ» (٥-٣٩٢)، وـ«الـمـيزـانـ» (٣-٢٧٠)، كـلـاهـمـاـ لـلـذـهـبـيـ، وـ«الـتـقـرـيبـ» (صـ٤٠٣)، وـ«الـكـوـاكـبـ الـنـيـراتـ» (صـ٣٤١)، وـ«الـتـعـرـيفـ أـهـلـ التـقـدـيسـ» (صـ١٠١). قـلـتـ: قـدـ صـرـحـ بـالـسـمـاعـ، كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـطـيـالـسـيـ. فـحـدـيـثـ حـسـنـ -إـنـ شـاءـ اللـهـ-، وـيـشـهـدـ لـهـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ -وـقـدـ مـضـىـ قـبـلـهـ.-

وـقـالـ عـلـيـ -رضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «لـقـدـ رـأـيـتـاـ يـوـمـ بـدـرـ وـنـحـنـ نـلـوـذـ بـرـسـوـلـ اللـهـ»، وـهـوـ أـقـرـبـاـ إـلـىـ الـعـدـوـ، وـكـانـ مـاـ أـشـدـ النـاسـ بـأـسـأـ.»

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١-٨٦)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (١٢-٢٢٣ وـ١٤-٣٥٧ وـ٣٥٨) -وـعـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «الـجـهـادـ» (رـقـمـ ٢٥١ـ) -، وـأـبـوـ الشـيـخـ فـيـ «أـخـلـاقـ النـبـيـ» (١٠٣ـ)، وـأـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (١ـ٤١٢ـ رـقـمـ ٣٢٩ـ)، وـابـنـ سـعـدـ فـيـ «الـطـبـقـاتـ» (٢-٢٢ـ)، وـالـطـبـرـيـ فـيـ «الـتـارـيـخـ» (٢ـ٤٢٦ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «دـلـائـلـ النـبـوـةـ» (١ـ٣٢٤ـ وـ٣٢٤ـ ٦٩ـ ٣ـ)، وـالـبـغـوـيـ فـيـ «شـرـحـ الـسـنـةـ» (٣-٢٥٨ـ) / (٢-٤٢٦ـ) من طـرـقـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، بـهـ.

رسول الله ﷺ، فلم يكن أحد مِنَّا أقربَ إلى العدوِّ منه.

وفي البخاري^(١)، عن جابر بن عبد الله، أنه غزا مع النبي ﷺ، فأدركهم القائلة في وادٍ كثیر العِضَاه، فتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ، يَسْتَأْذِلُونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيقَظَ، وَرَجَلٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يَعْاقِبْهُ.

وفي «الموطأ»^(٢) عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، أنَّ عمر بن الخطاب قال:

= قوله: «احمِّرْ البَاسَ»، أي: اشتَدَّ الْحَرَبُ. يقال: موت أحمر، أي: شديد. قوله: «اتقينا برسول الله ﷺ»، أي: جعلناه واقيةً لنا من العدو. انظر: «شرح السنة» (٢٥٨ / ١٣).

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر) (رقم ٢٩١٣).

وآخرجه في كتاب الجهاد والسير (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة) (رقم ٢٩١٠).

وآخرجه (رقم ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٧)، ومسلم (٨٤٣).

(٢) في كتاب الجهاد (باب ما تكون فيه الشهادة) (ص ٢٩٤ رقم ٥٢٧ - ط. دار إحياء التراث).

وآخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٥٢٠)، وأبن المرزبان في «المروءة» (رقم ١٥ - مطولاً، ورقم ١٣، ١٦، ١٧ - مختصراً) - وكما في «كتن العمال» (٣ / ٧٨٩ رقم ٧٨٦٥) -، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٩٥)، و«الشعب» (٤ / ١٦٠ رقم ٤٦٥٨). وقال: هذا الموقوف إسناده صحيح.

وقد روی عن سمرة بن جندب، مرفوعاً: «الحسب المال، والكرم التقوى».

آخرجه أحمد (٥ / ١٠)، وأبن ماجه (٤٢١٩)، والترمذى (٣٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٩٠)، وأبن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٤)، وأبن أبي عاصم في «الزهد» (٢٢٩)، والطبراني في «الكبر» (٦٩١٢ و ٦٩١٣)، والدارقطنى (٣٠٢ / ٣)، والحاكم (١٦٣ / ٢ و ٤ / ٣٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٤٥)، والقضاعي في «مستند الشهاب» (٢١)؛ من طريق عن قتادة، عن الحسن - وهو: البصري -، عن سمرة، به. وقال الترمذى: «حسن صحيح غريب».

وحسنة البغوي، وصححه الحاكم!

وفي رواية الحسن عن سمرة بن جندب؛ خلاف، ففي صحيح البخاري، عقب حديث رقم (٥٤٧٢)؛ سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روی عنه نسخة كبيرة، غالباً في «ال السنن الأربعة»، وعند =

= على بن المديني أن كلها سمع، وكذلك حكى الترمذى عن البخارى نحو هذا. وقال الذهبي في «السير» (٤/٥٨٧): «اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن، عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثاً...». وقال يحيى بن سعيد القطان، وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يتضمن الانقطاع، وفي «مسند الإمام أحمد»: ثنا هشيم، عن حميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: عبداً له أبى، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: ثنا سمرة، قال: فلما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمر فيها بالصدق، ونهى عن المثلثة». وهذا يتضمن سماعه من سمرة، لغير حديث العقيقة. وانظر: «تحفة التحصيل» لأبى زرعة العراقي (ص ٧٦)، و«جامع التحصيل» (١٦٢)، و«المراسيل» (٣١)، و«تهذيب الكمال» (٩٥/٦).

وانظر -أيضاً- في مسألة سمع الحسن من سمرة: «نصب الراية» (١/٩٠-٨٩)، و«معجم الطبراني الكبير» (٧/١٩٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، مرفوعاً: «كرم الرجل دينه، ومرءاته عقله، وحسنه خلقه». أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٥٦)؛ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

واسناده ضعيف. فمسلم بن خالد: سيء الحفظ، كثير الأوهام. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ١)، وفي «العقل وفضله» (رقم ٤)، والخراططي في «مكارم الأخلاق» (ص ٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣ - الإحسان)، وفي «روضة العقول» (٢٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٤٦ و٦/٢٢١٣)، والدارقطنی (٣٠٣/٣)، والحاكم (١٢٣/١)، والقاضي في «مسند الشهاب» (١٩٠)، والبيهقي في «ال السنن» (٧/١٣٦ و ١٠/١٩٥)، وفي «الشعب» (٨٠٠٨ و ٨٠٣٠)، وفي «الأداب» (١٩٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ١١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٠٣)، والنجاشي في «القند» (٣٠)، وابن اللمش في «تاريخ ذئسر» (٦٦-٦٧)، وابن أبي يعلى في «ذيل طبقات العتابلة» (١/١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٢٤٥)، من طريقين ضعيفين، في أحدهما مسلم بن خالد، وقد مضى الكلام عليه. وفي الآخر عبدالله بن زياد - وهو ابن سليمان بن سمعان - متروك الحديث.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي في الموضوعين بتضييف مسلم بن خالد الزنجي، وبيان مسلماً لم يخرج له شيئاً.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٨٢) من طريق رؤاد بن الجراح، عن أبي غسان محمد ابن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن خالد بن اللجلج، عن أبي هريرة. وخالد بن اللجلج هذا الذي يرويه عن أبي هريرة يقال له -أيضاً-: حسنين بن اللجلج، وهو شيخ مجاهول.

«كَرْمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمَرْوِعَتُهُ خُلُقُهُ، وَالجُرْأَةُ وَالجُبْنُ غَرَائِزُ يَضْعُفُهَا اللَّهُ حِيثُ يَشَاءُ، فَالْجَبَانُ يَفْرُّ عَنْ أَيْهِ وَأَمْهِ، وَالجَرِيءُ يَقْاتِلُ عَمَّنْ لَا يَرْوَبُ بِهِ إِلَى رَحْلِيهِ، وَالْقَتْلُ حَفْتُ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ».

وَيُرُوِيُ أَنَا أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِخَالِدٍ حِينَ وَجَهَهُ إِلَى قَتْلِ أَهْلِ الرَّدَّةِ: «اَحْرِصْ عَلَى الْمَوْتِ تُوَهِّبْ لَكَ الْحَيَاةَ»^(١).

وَأَوْصَى بَعْضُ الْأَمْرَاءِ^(٢) جِيُوشَهُ فَقَالَ لَهُمْ: «أَشْعِرُوا قُلُوبَكُمُ الْجَرَأَةَ عَلَى الْعُدُوِّ؛ فَإِنَّهَا سَبَبُ الظُّفَرِ، وَأَكْثُرُوا ذِكْرَ الضَّعَائِنَ»^(٣)، فَإِنَّهَا تَحْضُرُ عَلَى الإِقْدَامِ، وَالْزَّمُوا الطَّاعَةَ؛ فَإِنَّهَا حَصْنُ الْمُحَارِبِ».

وَكَانَ يَقَالُ: قُوَّةُ النَّفْسِ فِي الْحَرْبِ؛ أَبْلَغُ مِنْ قُوَّةِ الْبَدْنِ.

= وأخرجه البزار (٣٦٠٧) - كشف الأستار، وأبو يعلى (٦٤٥١)، وابن حبان في «المجرورجين» (٤١/٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٧) من طريق معدى بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولفظ البزار: «حسب المراء ماله، وكرمه تقواه»، أو قال: «الحساب المال، والكرم القوى»، ولفظ أبي يعلى: «كرم المؤمن تقواه، ومرءته خلقه، وحسب دينه، والجبن والجرأة غرائز يضعها الله - عز وجل - حيث يشاء، فالجبان يفر من أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يالي أن يرثون به إلى أهله»، ولفظ القضاعي: «كرم المؤمن تقواه، ومرءته خلقه، ونبيه دينه، والجبن والجرأة يضعها الله حيث يشاء». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف معدى بن سليمان.

وأخرجه الترمي في «الترغيب» (٦٨٤) عن ابن عمر مرفوعاً، وأورد نحوه ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٦٤٢/٢). وقال عقبه: «ويروى نحو هذا من كلام عمر - أيضاً».

(١) هذا الخبر في «البيان والتبيين» (٣/١٧٠)، و«عيون الأخبار» (١/٢٠٦، ٢٠٨ - ط. دار الكتب العلمية)، و«أساب الأشراف» (١١١-١١٠) - «أخبار الشيوخين» - مطولاً.

وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٦٧١ - بتحقيقي)، قال: قال سفيان: قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لخالد بن الوليد - رحمة الله - وذكرة. وإسناده ضعيف، فلين سفيان وأبي بكر الصديق مفاوز.

(٢) هو أبو مسلم الخراساني، نسبه له ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/٢١٨)، وابن عبد ربه في «العقد الفريد» (١/١٢٠).

(٣) أثبّتها الناسخ «الظعائن»، وقال في الهاشمي: «الأولى: الضعائين».

وما أحسن ما قال قَطْرِيُّ بْنُ الْفُجَاءَ^(١) في استدفاف الجُبْنِ، واستعمال الصَّبَرِ والتأسِّيِّ، يخاطب نفسه:

أقول لها وقد طارت شَعاعاً
منَ الْأَبْطَالِ وَيَحْكِي لَا تُرَاعِي
فَإِنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ بِقَاءَ يَوْمٍ
عَلَى الْأَجَلِ الَّذِي لَكَ لَمْ تُطِعِي

ما يجوز للرجل من الحمل وحده على جيش العدو، وتأويله
قول الله - تعالى -: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»

خرج أبو دواد^(٢)، عن أسلم أبي عمران قال: غزونا المدينة - يريد

(١) قطري بن الفجاءة. الأمير أبو نعامة التميمي المازني، البطل المشهور، رأس الخوارج. خرج زمن ابن الزبير، وهزم الجيوش، واستفحلا بلازه، وله وقائع مشهودة، وشجاعة لم يسمع بمثلها. وأبوه الفجاءة: هو إياس بن عبد الله بن عبد ياليل، حرقة أبو بكر - رضي الله عنه - وهو مقتول؛ لأنه زعم أنه أسلم، فجهزه أبو بكر بجيش، فلما سار؛ جعل لا يمر بمسلم؛ ولا مرتد؛ إلا قتلته؛ وأخذ ماله. [انظر قصته في «البداية والنهاية» (٦ / ٣٤٤).]

والبيتان منسوبان لقطري في: «عيون الأخبار» (١ / ٢٠٧) - ط. دار الكتب العلمية)، و«العقد الفريد» (١ / ١٠٥)، و«أمالی المرتضی» (١ / ٦٣٦)، و«شرح التبریزی» (١ / ٩٦)، و«المجالسة» (٤ / ٣٧٩-٣٧٨ - بتحقيقی)، و«شرح نهج البلاغة» (٣ / ٢٧٧)، و«حماسة الخالدین» (١ / ١١٦)، و«الباب الأداب» (٢٢٤)، و«الذكرة السعدية» (٧١-٧٠)، و«وفيات الأعيان» (٤ / ٩٤)، و«السیر» (٤ / ١٥١)، و«الذكرة الحمدونية» (٤٠٥ / ٢)، و«نهاية الأرب» (٣ / ٢٢٧)، و«بلغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (١ / ١٠٦). والثاني في: «حلية المحاضرة» (١ / ٣٥٢). وهذا من مشهور شعر ابن الفجاءة، وهو مطلع قصيدة فريدة من الحماسة. وانظر: «ديوان شعر الخوارج» (١٢٢-١٢٣) - وفيه تخريج مسهب -.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في قوله - تعالى -: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ») (رقم ٢٥١٢).

وأخرج نحو القصة: الترمذی في «جامعه» (رقم ٢٩٧٢) - وقال: «حسن صحيح غريب» -، والنسائي في «الکبری» (٦ / ٢٩٨-٢٩٩ رقم ١١٠٢٨)، والطیالسی (٥٩٩)، وأبو علی (٦٤٥١)، والطبری (٣١٧٩ و ٣١٨٠)، وابن أبي حاتم (١ / ٣٣٠) في «تفسيرهما»، والبیهقی في «الکبری» (٩ / ٩٩)، وابن عبدالحکم في «فتوح مصر» (ص ٢٦٩-٢٧٠)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٣٢٧)، وابن حبان في «صحیحه» (١١ / ٤٧١١ رقم ١٠-٩)، وابن الطبرانی في «الکبری» =

= (٤٠٦٠)، والحاكم (٢٧٥، ٨٤)، والبيهقي (٩٩/٩).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وعزاه السيوطي في «الدر المثبور» (٥٠٠) إلى ابن المنذر، وابن مردويه، وعبد بن حميد.

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-، و«السلسلة الصحيحة» (١٣).

قال ابن تيمية في «قاعدة في الانغماس في العدو» (ص ٦١ وما بعد):

وقد أنكر أبو أيوب على من جعل **المُتَغَمِّسِ** في العدو ملقياً بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه؛ فإنهم يتأولون الآية على ما في ترك الجهاد في سبيل الله.

والآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله، ونهي عما يصد عنه، والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: «**وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ . وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثُقِّفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَقْلِ**» [البقرة: ١٩١-١٩٠].

وقوله: «**وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْا فَلَا عَذَّابٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**» إلى قوله: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصَنَ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدِرْوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْيِنِ . وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٣-١٩٥].

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تناسب ما يضاد ذلك من النهي عما يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النفس للشهادة، إذ الموت لا بد منه، وأفضل الموت موت الشهداء.

فإن الأمر بالشيء لا يناسب النهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضلّ عنه؛ والمناسب لذلك: ما ذكر في الآية من النهي عن العداوة، فإن الجهاد فيه البلاء للأعداء، والآيات قد لا تتفق عند حدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: «**وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ**» [البقرة: ١٩٠].

فنهى عن العداوة؛ لأن ذلك أمر بالتفويت، والله مع المتقين كما قال: «**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْيِنِ**» [البقرة: ١٩٤].
وإذا كان الله معهم نصرهم وآتينهم على عدوهم فالأمر بذلك أيسر، كما يحصل مقصود الجهاد به.
وأيضاً فإنه في أول الآية قال: «**وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». وفي آخرها قال: «**وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**» [البقرة: ١٩٥].

القسطنطينية - وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصقاً بظهورهم بحائط المدينة، فحملَ رجلٌ على العدو، فقال الناس: مَهْ مَهْ، لا إله إلا الله، يلقى بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فينا عشر من الأنصار؛ لما نصر الله - عز وجل - نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا: هَلْمَ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله - عز وجل - **«وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»** [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

وقد اختلف في تأويل الآية؛ ذكر إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن حفص، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء: قال: قلت: أرأيت قول الله - عز وجل - **«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»** [البقرة: ١٩٥]، فهو الرجل يحمل على

= فدل ذلك على ما رواه أبو أيوب من أن إمساك المال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة. وأيضاً، فإن أبو أيوب أخبر بتزول الآية في ذلك؛ لم يتكلم فيها برأيه، وهذا من ثاني روایته عن النبي ﷺ وهو حجة يجب اتباعها.

وأيضاً، فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه. فإذا ترك العباد الذي أمروا به، واشتغلوا عنه بما يصدح عنهم؛ من عمارة الدنيا، هكروا في دنياهم بالذلة وقهروا العدو لهم، واستيلأوا على نفوسهم وذرارتهم وأموالهم، ورددوا لهم عن دينهم، وعجزوا عن حبستهم عن العمل بالدين، بل وعن عمارة الدنيا وفتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه. قال تعالى - **«وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُوكُمْ عَنْ وِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْدِلُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتَ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْنَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»** [البقرة: ٢١٧].

إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة. فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاماً عظيماً باستيلاء العدو عليها وسلطه على النفوس والأموال.

ترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشاهده الناس، وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا، ولكن الرجل يذنب، فيلقي بيده ويقول: لا توبة^(١).
وذكر إسماعيل -أيضاً- عن سهل^(٢) بن عوفِ قال: قيل لعمر بن الخطاب:
إن مدرك بن عوف سرِّي بنفسه يوم نهاوند! قال: فقلتُ: يا أمير المؤمنين: ذلك
حالِي، وناسٌ يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة! فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه
من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا^(٣).

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزارى فى «السير» (رقم ٣٢٣)، وابن أبي حاتم (١/٣٢٢ رقم ٣٢٣)، وابن جرير (٢٠٢/٢، ٢٠٣) فى «تفسيرهما»، والبيهقى فى «الكبرى» (١٣٩٧٢) - «مهند السنن»، وابن حزم فى «المحلى» (٧/٢٩٤)؛ من طرقِ عن أبي إسحاق السباعى، عن البراء - رضى الله عنه -.

وعزاه السيوطى فى «الدر المثور» (١/٥٠٠) إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، والفرىابى، وعبد ابن حميد، وابن المنذر فى «تفسيرهم».
وصححه الذهبي فى «مهند السنن» إلى شعبة عن أبي إسحاق.

وقال ابن أبي حاتم: وعن النعمان بن بشير، وعبيدة السلمانى، والحسن البصري، وأبي قلابة،
ومحمد بن سيرين، نحو ذلك.

وأثر النعمان بن بشير عند البيهقى فى «الكبرى» (١٣٩٧٣) - «مهند السنن»، والشعب،
والطبرانى، وعزاه السيوطى فى «الدر» (١/٥٠١) إلى ابن المنذر، وابن مردوه.

وأثر عبيدة السلمانى أخرجه ابن جرير (٢٠٣/٢)، وأبو إسحاق الفزارى فى «السير» (رقم ٣٢٤)،
وعزاه السيوطى فى «الدر المثور» (١/٥٠١) إلى وكيع، وعبد بن حميد فى «تفسيرهما».
وانظر: «أحكام القرآن» (١/٣٢٧) للجصاص، و«تفسير مجاهد» (١/٩٩)، و«السير» للفزارى
ص ٢٠٨-٢١٣).

(٢) كتب الناسخ في الهاشم: «لعلها في (الأصل): سعيد، فإنها غير واضحة، أو شُمَيل».
قلت: وسيأتي الصواب في ذكره في التخريج.

(٣) أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٩/٤٤-٤٥)، من طريق يعلى بن عُبيد، وأحمد في «العلل
ومعرفة الرجال» (رقم ٢١٩٥ - مختصرًا)، عن هشيم، ورقم (٢١٩٦) عن يزيد بن هارون، ورقم
(٢١٩٧) عن وكيع، وأبو إسحاق الفزارى فى «السير» (رقم ٣١٦) جميعهم عن إسماعيل بن أبي
خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن مدرك بن عوف الأحمسي، عن عمر - ولم يذكر وكيع مدركًا -، به.
وفي: أن مدرك بن عوف هو الذي كان عند عمر، فذكروا رجلًا - وسماه الفزارى (عوف بن =

وخرّج أبو داود^(١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ :

= أبي فلان) - شری نفسه يوم نهاروند، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي... وصحح الذهبي إسناده في «مهدب السنن» (٧/٣٥٦٣ رقم ١٣٩٧٤)، إلى يغلى بن عبيد، وصححه ابن حجر في «الإصابة» (٣/١٢٢) وعزاه لابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي - أيضاً - (٤٦/٩) من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أبا عبد الله، أبا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن حصين بن عوف، عن عمر، نحوه. وفيه أن الذي كان عند عمر اسمه: مالك بن عوف، وليس مدرك بن عوف. وقال البيهقي: قال يعقوب: مالك أشهى.

وتعقبه التركماني في «الجوهر النقي» فقال: قلت: ذكره - أي: مدرك - ابن ابن أبي حاتم في كتابه [٣٢٧/٨]، وابن حبان في «الثقات» [٣٨٢/٥، ٤٤٥/٤]، وأبو عمر في «الاستيعاب» فقال: مدرك بن عوف، ولم يقل أحدٌ منهم: مالك. وعند البيهقي أن المقتول هو: عوف بن أبي حية، وهو: أبو شبل.

وقال الذهبي في «مهدب السنن» (٧/٣٥٦٣): «ورواه ابن المبارك عن أبي خالد، وذكره»، واستدل أحمد في «مسائل صالح» (٢/٤٦٩ رقم ١١٧٨) بأثر عمر هذا، وهذا يدل على صحته عنده. وأخرجه ابن جرير (٤/٤٢٤٩ رقم ٤٠٠٤ - ط. شاكر)، وابن أبي حاتم (٢/٣٦٩ رقم ١٩٤٠) من طريق طارق بن عبد الرحمن، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، به. وعزاه في «كتنز العمال» (١١٣٢٨) إلى وكيع وعبد بن حميد - أيضاً - .

(١) كتاب الجهاد (باب في الرجل يشرى نفسه) (رقم ٢٥٣٦) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - هو ابن سلمة - ، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مُرَّة الهمданى، عن عبد الله بن مسعود، به. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٤٩)؛ من طريق حماد، به.

وعطاء بن السائب. قال الحافظ في «التقريب»: «صدق اخْتِلَطَ». ورواية حماد عنه قبل اخْتِلَاطِه، إذ سمعه منه قدِيم. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/٨٤). فحدثه حسن - إن شاء الله -. وانظر: «صحيحة أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله - .

وورد الحديث مطولاً من طريق، عن حماد بن سلمة، به. بلحظ: «عجب ربنا من رجلين : رجلٌ ثار من فراشه ولحافه، من بين أهله وحِيَّ إلى صلاته، فيقول ربنا: أيا ملائكتي، انظروا إلى عبدي، ثار من فراشه، ووطأته، ومن بين حِيَّ وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجلٌ غزا... الحديث».

أخرجه أحمد (١/٤١٦)، وابن أبي شيبة (٥/٣١٣) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ١٢٥)، و«السنة» (رقم ٥٦٩)، والحسن بن موسى الأشيب في «أحاديثه» (رقم ٢)، والطبراني في «الكبر» (١٠٣٨٣) - .

«عجب ربنا من رجلٍ غزا في سبيل الله، فانهزم -يعني: أصحابه- فعلمَ ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله -عز وجل- لملائكته: انظروا إلى عبدي! رجع رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، حتى أهريق دمه».

واختلف أهل العلم في حمل الرجل وحده على الجيش والعدد الكبير من العدو؟

فأقول: أحوال الذي يحمل وحده ثلاث:

= وأخرجه أبو يعلى (٩ رقم ٥٢٧٢، ٥٣٦١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على المريسي» (ص ٢٠٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/٨٩٥)، وابن حبان (٤ رقم ٢٥٤٨، ٢٥٤٩)، والشاشي في «مسنده» (رقم ٨٧٦)، وأبو نعيم (٤/١٦٧)، والبيهقي (٩/١٦٤)، وفي «الأسماء والصفات» (٢ رقم ٩٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ رقم ٩٣٠)، وفي «التفسير» (٥/٢٢٥)، والمقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (٢٠).

قال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث غريب، تفرد به عطاء عن مُرّة، وعن حماد بن سلمة». قلت: عارض بعضهم رواية أبي عبيدة الموقوفة برواية حماد المرفوعة، وقدّم الرفع ورجحه بقوة على الوقف!! وقفه خالد بن عبدالله عن عطاء. وروى هذا الحديث قيس بن الريبع، عن أبي إسحاق، عن مُرّة، عن عبدالله مرفوعاً، تفرد به يحيى الجماني، عن قيس.

ورواه إسرائيل، واختلف عنده؛ فقال أحمد بن يونس: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي الكندو، عن عبدالله مرفوحاً، كما عند الدارمي في «الرد على المريسي» (ص ١٨٠). وقال يحيى بن آدم: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكندو مرفوحاً، والصحيح هو الموقف، قاله الدارقطني في «العلل» (٥ رقم ٨٦٩).

وآخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨٦٧) من طريق أبي الأحوص، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قوله. قلت: متابعة إسرائيل لشريك تقوى الموقف، وكذا رواية معمر، عن أبي إسحاق، به، التي أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (١١ رقم ٢٠٢٨١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩ رقم ٨٧٩٨).

* فائدة مهمة: قال ابن النحاس في «مشاريع الأسواق» (١/٥٣٢): «ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح؛ لكفانا في الاستدلال على فضل الانغمس». *

- حال اضطرار، وذلك حيث يحيط به العدو، فهو يخاف تغلبهم عليه، وأسرهم إيه، فذلك جائز أن يحمل عليهم باتفاق.
- حال يكون فيها في صفة المسلمين ومنعهم، فيحمل؛ إرادة السمعة والاتصاف بالشجاعة، فهذا حرام باتفاق.
- حال يكون كذلك مع المسلمين، فيحمل غضباً لله، مُحتسباً نفسه عند الله، ففي هذا اختلف أهل العلم، فمنهم من كرَّه حمله وحده، ورأه مما نهى الله عنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة، ومنهم من أجاز ذلك واستحسنه، إذا كانت به قوة، وفي فعله ذلك منفعة، إما لنكأية^(١) العدو أو تجرئة المسلمين؛ حتى يفعلوا مثل ما فعل، أو: إرهاب العدو؛ ليعلموا صلابة المسلمين في الدين^(٢).

(١) مكتوب في هامش المنسوخ: «علها: بنكأية».

(٢) تقاد تجمع كلمة الفقهاء على جواز ذلك، بل حكى ابن أبي زمین في «قدوة الغازى» (ص ١٩٨) الإجماع عليه، ونص عبارته: «قال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتبة وعلى الجيش إذا كان ذلك منه لله، وكانت فيه شجاعة وجلد وقوة على ذلك، وذلك حسن جميل لم يكرره أحد من أهل العلم، وليس ذلك من التهلكة، وإذا كان ذلك منه للفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به قوة، وإذا لم يكن به عليه قوة فلا يفعل وإن أراد به الله؛ لأنه حينئذ يلقي بيده إلى التهلكة».

وجاء في «البيان والتحصيل» (٢/٥٦٤) ما يلي: «قال أشهب: وسئل مالك عن رجل من المسلمين يحمل على الجيش من العدو وحده، قال: قال الله - تعالى -: ﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَيْقًا﴾ فجعل كل رجل برجلين بعد أن كان كل رجل بعشرة، فأخاف هذا يلقي بيده إلى التهلكة وليس ذلك بسواء أن يكون الرجل في الجيش الكثيف فيحمل وحده على الجيش، وأن يكون الرجل قد خلفه أصحابه بأرض الروم أحاطوه فتركوه بين ظهراني الروم، فهو يخاف الأسر فيستقتل فيحمل عليهم، وهذا عندي خفيف، والأول عندي في كف وقوة، وليس إلى ذلك بمضر، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتساباً بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب: الشهيد من احتسب نفسه على الله، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة.

قال محمد بن رشد: أما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة، فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه، وأما إن اضطر إلى ذلك بإحاطة العدو به، ففعله مخافة الأسر، فلا اختلاف في أن ذلك من الفعل الجائز، إن شاء أن يستأثر، وإن شاء أن يحمل على العدو ويحتسب نفسه على الله، =

و بالجملة، فكل من بذل نفسه لإعزاز الدين، و توهين أهل الكفر؛ فهو المقامُ

= وأما إذا كان في صف المسلمين وأراد أن يحمل على الجيش من العدو وحده محتسباً بنفسه على الله ليقوى بذلك نفوس المسلمين ويلقي الرعب في قلوب المشركين، فمن أهل العلم من كرهه ورآه مما نهى الله عنه من الإلقاء إلى التهلكة لقوله -عز وجل-: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] ومن روى ذلك عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه وهو الصحيح».

فالخلاف في المسألة ضعيف، قال ابن تيمية في «قاعدة في الانغمس في العدو، وهل يباح» (ص ٢٤): «والرجل ينهم أ أصحابه، فيقاتل وحده، أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكبة في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون، فهذا كل جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ.

وأما الأئمة المتبوعون كالشافعي وأحمد وغيرهما؛ فقد نصوا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما، ودلل عليه بتطويع من الكتاب والسنة وإجماع السلف، ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٥٤٠ / ٢٨) له.

وكلام الشافعي الذي أشار إليه في «الأم» (٤/٩٢) قال -رحمه الله-: «لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجلٌ من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر، بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل». وانظر: «الأوسط» (١١/٣٠٦-٣٠٧). وكلام أحمد في «مسائل صالح» (٢/٤٦٩) قال: «قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو، أuan على نفسه؟ قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي القى بيده إلى التهلكة؟ فقال عمر: «ذلك اشتري الآخرة بالدنيا»».

وقال أبو داود في «مسائله» (٢٤٧): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا علم أنه يتسرر فليقاتل حتى يقتل أحبابه». وقال: «لا يستأسر، الأسر شديد». وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله عن الأسير إذا أسر؛ له أن يقاتلهم؟ قال: «إذا علم أنه يقرى بهم».

وانظر: «المغني» (٩/١٧٦)، و«كتشاف القناع» (٣/٧٠)، «الإنصاف» (٤/١٢٥).

وانظر مذهب الحنفية في: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٢٧-٣٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٢٧).

وانظر للمالكية: «الذخيرة» (٤/٤١٠)، «النوادر والزيادات» (٣/٥٢، ٥٣)، «الفروق» (٤/).

١٤٠١ - ط. دار السلام، «التاج والإكليل» (٣/٣٠٧)، «الخرشي» (٣/١٢٠)، «تفسير القرطبي» (٢/٣٦٤-٣٦٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٨).

الشريفُ الذي توجهَ إِلَيْهِ مَذْحَةُ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَكَرِيمُ وَعْدِهِ فِي قَوْلِهِ -سَبَّحَانَهُ-:
«إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا» [التوبه: ١١١]، وَقَالَ -تَعَالَى-: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْنَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ»** [البقرة: ٢٠٧].

وَفِي «الموطأ»^(١) ذُكِرَ الْأَنْصَارِيُّ: رَمَى مَا فِي يَدِهِ مِنْ تَمْرَاتٍ حِينَ رَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَهَادِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ، فَحَمَلَ بِسِيفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

ما جاء في المبارزة، وحكمها، وإذن الإمام

رُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِيهِ ذَرٍّ، أَنْ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: **«هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ»** [الحج: ١٩]، نَزَلتَ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدرٍ؛ حَمْزَةُ وَعَلِيُّ وَعَبِيدَةُ، مَعَ عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَتَبَةَ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).
 خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَقْدِمْ -يَعْنِي: عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَتَبْعَهُ أَبْنَهُ

(١) مَضِيٌّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (بَابُ قَوْلِهِ: ٤٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (بَابُ **«هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ»**) (رَقْمٌ ٤٧٤٣)؛ بِسَنَدِهِ إِلَى قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهَلٍ) (الآرْقَامُ ٣٩٦٩، ٣٩٦٨، ٣٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (بَابُ قَوْلِهِ: **«هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ...»**) (رَقْمٌ ٣٠٣٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (بَابُ **«هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ»**) (رَقْمٌ ٤٧٤٤)؛ بِسَنَدِهِ إِلَى قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَنَا أَوْلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدِيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلتْ: **«هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ»**، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيُّ وَحَمْزَةُ وَعَبِيدَةُ وَشَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَتَبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ. وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهَلٍ) (رَقْمٌ ٣٩٦٧).

(٣) فِي «سَنَتِهِ» فِي كِتَابِ الْجَهَادِ (بَابُ فِي الْمَبَارَزَةِ) (رَقْمٌ ٢٦٦٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٣/ ٢٧٦ وَ٩/ ١٣١).

وَأَخْرَجَهُ مَطْرُولاً وَفِيهِ قَصَّةُ: أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٣٦٤-٣٦٢)، وَأَحْمَدَ (١١٧/ ١١)، وَالبَزَارُ فِي =

وأخوه- فنادى: من يُبارِز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أرذنا بني عمّنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قُمْ يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلفت بين عبيدة^(١) والوليد ضربتان، فائخر كل واحدٍ منهما صاحبه، ثم ملأنا على الوليد فقتلناه، واحتلمنا عبيدة.

قال أبو بكر بن المتندر^(٢): «أجمع كُل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن للمرء أن يبارز، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام^(٣)، غير الحسن البصري، فإنه كان يكره المبارزة ولا يعرفها».

قال: «واختلفوا في المبارزة بغير إذن الإمام؛ فكرهته طائفة، منهم: الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٤)، وأباهته طائفة مطلقاً، لم يذكروا إذن الإمام ولا غير

= «البحر الزخار» (٧١٩)، والطبرى في «التاريخ» (٤٢٦-٤٢٤/٢)، وغيرهم.

وقال الهيثمى في «المجمع» (١/٧٦): «رواه أحمد والبزار، ورجالاً أَمْدَرْ رجال الصبح، غير حرارة بن مضرّب، وهو ثقة».

وانظر: «صحیح أبي داود» لشیخنا الألبانی -رحمه الله تعالى- .

(١) في الأصل والمنسوخ: «عتبة». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٨ رقم ٢٢٨).

وانظر: «المغنى» (٨/٣٦٦)، و«الإقناع» (٦٦ ب)، و«اختلاف الفقهاء» (٣/١٢ - تحقيق يوسف شخت).

(٣) إلا أبي حنيفة؛ فإنه منع من البدء بالدعاء إلى المبارزة؛ لأنَّه تطاول وبغي. وجوز ذلك الشافعى؛ لأنَّ فيه إظهاراً لدين الله، ونصرة رسوله ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ ندب إلى مثله، وحث عليه. ومنع من ابتداء المبارزة: الحسن البصري -رحمه الله-، كما ذكر ذلك المصنف. انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبرى (١٢)، «عمدة القاري» (١٤)، «المغنى» (١٠/٣٩٤)، «تحرير الأحكام» (ص ١٨٢) لابن جماعة -ففيها مذهب الحسن- «موسوعة فقة الحسن البصري» (١/٣٠٤).

(٤) انظر: «المغنى» (١٠/٣٩٤-٣٩٦)، «الإقناع» (٦٦ ب)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٤٠)، «اختلاف الفقهاء» (١٢ - تحقيق يوسف شخت)، «موسوعة فقه سفيان الثورى» (ص ٣١٥).

وحکى البغوي في «شرح السنة» (١١/٦٧) مذهب أحمد وإسحاق وسفيان، وكذا في «المغنى» (١٠/٣٩٤-٣٩٥)، و«نيل الأوطار» (٨٧/٨).

إذنه؛ منهم: مالك، والشافعي^(١)، وخالف في ذلك عن الأوزاعي: فروي عنه الجواز والمنع^(٢).

قلت: وجه ماذهب إليه من كره ذلك إلا بإذن الإمام، هو أن لا يتسرع إلى ذلك الضعف، ومن يغترُّ من نفسه، فربما قُتل أو هُزم، فكان في ذلك تجرئة للمشركيِّن، وتهيُّنٌ على المسلمين، ووجه من أباح ذلك مطلقاً، أنه جهاد في الله، فإذا انبعثت لذلك نية المسلم، خالصة لله -عز وجل-، لم يكن به بأس، قال الله تعالى:-: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا» [العنكبوت: ٦٩]، ولم يُنقل أن النبي ﷺ نهى عن ذلك في موطنٍ من المواطن، بل ظواهير الأخبار في مواضع من ذلك تدلُّ على أن بعضهم قد كان يiarز ولا يستأذنه، فلا يُنكر ذلك عليه؛ من ذلك: ما رُويَ أن أبا قتادة قال: بارزتْ رجلاً يوم حُنين فقتلته، فأعطاني النبي ﷺ سلَبَه^(٣)، ذكره ابن المنذر مسندأ^(٤)، وهذا الوجه أظهر، والله أعلم.

* مسألة:

اختلف العلماء في إعانة المسلمين الرجل منهم إذا بارز مشركاً، فما رخص

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/٦٤-٦٣)، «الذخيرة» (٤٠/٣)، «السوادر والزيادات» (٣/٥٤-٥٥)، «منح الجليل» (٣/١٦٧)، «الأم» (٤/١٦٠)، «مختصر المزنبي» (٢٧٤)، «روضة الطالبين» (٢٥٠/١٠)، «معنى المحتاج» (٤/٢٢٦)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٨١).

(٢) قال البيهقي في «شرح السنة» (١١/٦٧): «وَحُكِي عن الأوزاعي كل واحد من القولين»، وحکى الطبری في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٢)، والقرطبی في «تفسيره» (٣/٢٥٨)، والخطاب في «مواهب الجليل» (٣/٣٩)، والشوكانی في «النیل» (٧/٢١٧) عنه المنع، وحکى الخطابی في «معالم السنن» (٢/٢٧٩) والقرطبی عنه الجواز، وانظر: «فقه الأوزاعي» (٢/٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب من لم يخمس الأسلاك، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) (رقم ٣١٤٢). وسلم في كتاب الجهاد والسير (باب استحقاق القاتل سلب القتيل) (٤١) (١٧٥١).

(٤) في «الأوسط» (١١/١٠٩) رقم ٦٤٩٣.

في ذلك قوم؛ منهم: أحمد، وإسحاق^(١)، واحتجوا بإعانته حمزة وعليّ لعييدة في المبارزة يوم بدر^(٢)، وأبى ذلك قوم؛ منهم: الأوزاعي^(٣)؛ قيل له في رجلٍ بارز علجاً فخافَ المسلمين على أصحابهم، قال: فلا يعينه عليه، قيل: وإن لم يكن اشترط ألا يخرج إليه غيره؟ قال: وإنْ؛ لأن المبارزة لا تكون إلا هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما، ثم خلُوا سبيل العلاج، قال: فإن أعاد العدوُّ أصحابهم، فلا بأس أن يعين المسلمين أصحابهم، وفرق الشافعي بين أن يكون ثمَّ اشتراطُ ألا يقاتل غيرُ المبارز، وكذلك إن كان ذلك يعرف من أحوال الدعاء إلى المبارزة، فتكون كالأمن بين الفريقين معاً سوى المبارزين، فلم يرَ في مثل ذلك أن يعينه غيره، وبين ألا يكون ثمَّ اشتراط، ولا أمر يعرف ذلك منه، فلم ير بالإعانته في هذا الوجه بأساً، واحتجَ بإعانته حمزة وعليٍّ^(٤).

وأختلف أصحاب مالكٍ في ذلك؛ قال عبد الملك بن حبيب: ولا بأس أن يُعْضَد إذا خيف عليه الغلة مِنْ بارزه، ولو بقتلِ العلاج، قال: وقد قيل: لا يُعْضَد؛ لأنه إن عُضَدَ لم يُوف للمسيرك، قال: وليس يعجبنا، قال: ومن الدليل على ذلك، أنهم لو رأوه قد أُسْرَ، لحقَّ عليهم إن قدروا على استنقاده منهم أن يَسْتَقْذُوه، وذكرَ معاونة المبارزين يوم بدر، قال:

فصلٌ

حكى ابن سحنون: قال أصحابنا جميـعاً؛ سحنون وغيره: لو أن عشرة من المسلمين بارزوا مثلهم من المشركين، فقتل بعض العشرة صاحبه الذي يليه من

(١) انظر: «المغني» (١٠/٣٩٦).

(٢) مضى تخریج ذلك قریباً.

(٣) نقل مذهب الطبری في «اختلاف الفقهاء» (١٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٠/٣٩٦)،

وانظر: «فقہ الإمام الأوزاعی» (٢/٣٩٥).

(٤) انظر: «مختصر المزنی» (٢٧٤)، «التحریر الأحكام» (ص ١٨٢).

المشركين، فلا بأس أن يُعين أصحابه، ولا يجوز أن يُعين المبارز، ولا يعُضُّه من المسلمين من لم يخرج معه، ويبَرُز في المبارزة^(١).

قلت: وإنما استندوا في ذلك إلى أن مبارزة الجملة للجملة، لها حكم الواحد للواحد، فمن فرغ من شيء رجع مع أصحابه الباقيين، وعلى ذلك يُخْرَجُ عندهم إعانة حمزة وعلى لعبيدة؛ فأمرهم في ذلك بخلاف من لم يتعين للبراز؛ لأنَّه تَخلَّى، وأعطى من نفسه الأمان.

والظاهر - إن شاء الله تعالى - أن يُعَانَ المسلم إذا خُشِيَ عليه الهاك على كل حال، يعيشه كُلُّ من تمكَّن له ذلك ممَّن بارزَ معه، أو كان في الجيش، وسواء شرط الكافر أن لا يعيشه أحدٌ أو لم يشرط، ولا وفاء في معصية، إلا أنه إن قدرَ في إعانته على تخلصه من القرْنِ إذا ظهرَ عليه، من غير التعرض لإصابة الكافر؛ لَمْ يَبْتَغِ التعدِي عليه، وإنْ لم يمكن ذلك إلا بالحملِ عليه، فإنه يبلغ من ذلك إلى حيث يكون فيه خلاص المسلم، ولو أفضى إلى قتل من بارزه؛ قال الله - تعالى -: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» [المائدة: ٢]، وقال - تعالى -: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

وخرج مسلم^(٢)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخر المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه». وفي رواية عن أبي هريرة: «لا يظلمه، ولا يخذله»^(٣).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٥٥-٥٦)، «الذخيرة» (٣/٤١٠)، «منح الجليل» (٣/١٦٨-١٦٧).

(٢) في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والأداب (باب تحريم الظلم) (٢٥٨٠) (٥٨). وأخرج البخاري في كتاب المظالم والغصب (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) (رقم ٢٤٤٢)، وفي كتاب الإكراه (باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل، أو نحوه) (رقم ٦٩٥١).

(٣) مسلم في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والأداب (باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه) (٢٥٦٤) (٣٢).

وفي حديث عمرو بن شعيب^١، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «المؤمنون يدّ على من سواهم» ^(١).

وفي حديث أبي سعيد^٢: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» ^(٢). ولا منكر أعظم وأكبر من قتل المسلم ظلماً. فاما ما لم يخش الهلاك على المسلم المبارز، فلا يعرض لهم بحال، كذلك فعل المسلمين يوم بدر.

فصل: في تحريم الانهزام، وما يجوز من التحذير عند القتال

قال الله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّرْفَ رَجْفًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَن يُوْلَوْهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ

(١) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في السرية تردد على أهل العسكر) (رقم ٢٧٥١) من طريقين عن ابن إسحاق، وبيهقي بن سعيد، كليهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «المسلمون تكافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهما، وهم يدّ على من سواهم، يردد مُشيدُهم على مُضيّفهم، ومتسرّيهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

ولم يذكر ابن إسحاق القوّة والتكافؤ.

وآخرجه الطيالسي (٢٢٥٨)، وأحمد (٢٢٥٨)، وأبي داود (٢١١)، وابن حميد (١٩٢/٢) من طريق خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، به.

وآخرجه مطولاً: أحمد (٢/١٨٠)، والبيهقي في «الكتاب» (٨/٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٥٤٢)؛ من طرق عن ابن إسحاق، به. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (رقم ٢٩١١ و٣٠٤٦)، وعن أنس عند البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩)، وعن قيس بن عاصم عند أحمد (٥/٦١)، وعن علي عند أحمد (١١٩/١)، وعن جابر بن مطعم عند مسلم (٢٥٣٠)، وأحمد (٤/٨٣)، وعن أم سلمة عند الطبراني (٩٢٩٣).

والحديث صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) (٤٩) (٧٨ و٧٩)، وفيه قصة إنكار أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - على مروان ابن الحكم أمير المدينة آذاك، في ابتدائه الخطبة - يوم العيد - قبل الصلاة.

بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُشَّسَ الْمَصِيرُ» [الأنفال: ١٥-١٦].

في هذه الآية لأهل العلم ثلاثة أقوال:

قول: إنها منسوبة؛ نسخها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرُضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَتَّيْنِ» [الأنفال: ٦٥] إلى تمام الآيتين، فنسخ بالتحقيق عنهم، وأطلق لهم أن يُولَّوا عَمَّ هو أكثر من هذا العدد، وإليه ذهب عطاء بن أبي رياح^(١).

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/٣٨-٣٨) ط. دار الفكر؛ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن حبيب، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء، قال: كان الواحد لعشرة، ثم جعل الواحد باثنين، لا ينبغي أن يغير منها.

ونقله عنه مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٩٧)، وأبو بكر بن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٢٢٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٤)، وابن البارزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (٣٥)، وابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» (٩٤). وانظر: «المحرر الوجيز» (٦/٣٧١)، «زاد المسير» (٣/٣٧٧)، «المحسوس» للرازي (١/٣). (٤٦٣).

وهو مذهب ابن عباس.

فقد أخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/٩١٤٠) بستديهما إلى عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: «إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَتَّيْنِ...» الآية، قال: فنسخها قوله -عز وجل-: «الآن هَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا» [الأنفال: ٦٦] إلى قوله «مَعَ الصَّابِرِينَ». وروى نحوه الطبراني في «التفسير» (١٤ رقم ١٦٢٧٢ - ط. شاكر)؛ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلى لم يسمع من ابن عباس. لكن لعلي بن أبي طلحة صحيحة عن ابن عباس، يروي منها، فروايتها صحيحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

انظر: «جامع التحصيل» (٢٤٠)، و«تحفة التحصيل» (٢٣٤)، «العجباب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر (ص ٥٨ - ط. ابن حزم)، «الإنegan» للسيوطى (٢/٤٧٠ - ط. دار الكتاب العربي). وروى نحوه الشافعى في «الرسالة» (ص ١٢٧-١٢٨)، و«الأم» (٤/٩٢، ١٦٠) - ومن طريقه البىهقى في «الكبرى» (٩/٧٦)، و«أحكام القرآن» (ص ٣٩)، و«الشعب» (٤٠١) -، وسعيد بن منصور «سننه» (رقم ١٠٤٩ - ط. الحميد ورقم ٢٥٣٧ - ط. الأعظمى)، وابن الجارود (١٠٤٩)، والطبرانى =

وقول ثانٍ: إنها مقصورة على أهل بدر خاصة، وإليه ذهب الحسن، وروي مثل ذلك عن أبي سعيد، وأبي نصرة، ونافع، وعكرمة، وغيرهم، وكان الحسن يقول: ليس الفرار من الزحف من الكبائر^(١).

= (١١٢١١)، وأصل الحديث عند البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب قوله - تعالى -: **﴿الآن خفَّتُ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾**) (رقم ٤٦٣).

وليس في رواية البيهقي، ولا البخاري ذكر النسخ، وإنما فيما ذكر التخفيف. والمعنى متقارب. والمراد - هنا - التخفيف، لا الفرار من الزحف.

وأخرج سعيد بن منصور في «ستة» (١٠٠١ - ط. الحميد، ورقم ٢٥٣٨ - ط. الأعظمي)، وابن المبارك في «الجهاد» (رقم ٢٣٥)، والشافعي في «الأم» (٤ / ١٦٠)، و«مسنده» (رقم ٣٨٨)، والبيهقي (٩ / ٧٦) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيج، عن ابن عباس، قال: من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر.

وستنه ضعيف، فابن أبي نجيج هو عبدالله بن يسار؛ مدلس، وقد عنون، ثم هو لم يلحق أحداً من الصحابة. قاله علي بن المديني. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢١٨). فالحديث مقطوع.

لكن يبدو أن في الإسناد سقطاً؛ فقد رواه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٧٦)، من طريق أحمد بن شيبان، عن سفيان، عن ابن أبي نجيج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن فرّ رجلٌ من اثنين فقد فر، وإن فر من ثلاثة لم يفر.

وأحمد بن شيبان هو الرملي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٥)، وقال: «صدقوق».

وقال العقيلي: «لم يكن من يفهم الحديث، وحدث بمناكر». وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطئ». وقال صالح الطراطلسي: «ثقة مأمون، أخطأ في حديث واحد». وقال الذهبي في «الميزان» (١ / ١٠٣) بعد ذكر كلام ابن أبي حاتم، وابن حبان، قال: «فالصدقوق يخطئ».

وقد خالف أحمد بن شيبان الشافعي في روايته، حيث زاد (عطاء) في الإسناد، وإن سلمنا بزيادته، فإن ابن أبي نجيج مدلس. وقد عنون. وقد صحح شيخنا الألباني - رحمة الله - في «الإرواء» (٥ / ٢٨-٢٩) هذا الأمر، وجزم أن السقط الواقع في سند الشافعي إنما هو خطأً مطبعيًّا. ثم قال: وهو إن كان موقوفاً، فله حكم المرفوع، بدليل القرآن وسبب النزول، الذي حفظه لنا ابن عباس.

وحيث أن ابن عباس، رواه البخاري وغيره، وسيأتي تخرجه.

(١) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٤) بسنده إلى الريبع بن صبيح، عن الحسن. ونقله عنه مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٢٩٧). وانظر: «الأيات المنسوخة في =

وقول ثالث: إنها محكمة عامة في خطاب جميع المسلمين؛ أهل بدر وغيرهم، ثابتة الحكم في ذلك إلى يوم القيمة، والفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، وإليه ذهب ابن عباس^(١) وجماعة من أهل العلم.

وهذا القول أولى الأقوال وأرجحها -إن شاء الله تعالى-.

= القرآن الكريم» للشيخ عبدالله بن الشیخ محمد الأمین بن المختار الشنقطی -رحمه الله- (ص ١٠١).

ومذهب أبي سعيد الخدري، والحسن، وعكرمة؛ أخرجه عنهم أحمد -ولم أجده في «المسنن»، ولا في «مسائله» المطبوعة باختلاف رواتها-، ومن طريقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٦٥).

وقال ابن أبي زيد القيرواني في «النواود والزيادات» (٥٠/٣): «قال الحسن: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر، لأن تلك العصابة لو أصيّبت ذهب الإسلام». وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٢٩ رقم ٩١٤٠)، و«مرويات الإمام أحمد في التفسير» (٢/٢٦٣).

وقد رد المصنف هذا القول، كما ردّه ابن حزم وناقشه. فانظر: «المحلّى» (٧/٢٩٣).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٦٥٣).

وفيه التصریح بالتخفیف فقط، وأنها محكمة غير منسوخة. وقد مضى قریباً.

وأخرج أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٥) عن ابن عباس قال: «الفرار من الزحف من الكبائر». ونقله عنه القاضی ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٢٢٨).

والصحيح كما قال المصنف -رحمه الله- أن الآية على عمومها؛ لأنها ظاهر القرآن في قوله تعالى: «فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارُ...» يعني: يوم الزحف، ومثبت عنه أنه عد الكبائر فقال: «والتلوي من الزحف».

أخرجه البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

وهذا نص لا غبار عليه، وسيذكره المصنف قریباً.

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٢٢٩)، ولأبي جعفر النحاس (ص ١٨٥) و«الإيضاح» لمکی بن أبي طالب (ص ٢٩٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ١٦٦)، و«تفسير ابن جریر» (٩/٣٨ - وما بعدها).

وانظر تفصیل مناقشة هذه الأقوال في: «الآیات المنسوخة في القرآن الكريم»، للشيخ عبدالله ابن محمد الأمین الشنقطی (ص ٩٩-١٠٤). ومال فيها إلى النسخ، أي: التخفیف عن المؤمنین، وليس الفرار أو التحیز.

وانظر: «البيان والتحصیل» لابن رشد (١٠/٤٩).

أما دعوى النسخ فلا دليل عليه؛ لأن الجمع بين آية النهي عن التولية، وأية ثبوت المثلة للمتدين واضح، بل لا تعارض بينهما البُتْهَة؛ لأن آية الثبوت للضعف لم يُبحَّ فيها بحال الانهزام والتولية أمام الكفار، وهل تَضَمَّنتْ من دليل الخطاب الترخيص فيما فوق الضعف؟ هذا فيه لأهل العلم خلاف نذكره بعد هذا - إن شاء الله.

فإذا، حُكِّمَ الآية في النهي عن التولية باقِ مُحْكَم، وإنما كان يكون النسخُ لو رُفِعَ حُكِّمُ النهي عن الفرار البُتْهَة، لكن تكون الآية المأمور فيها بالثبوت للضعف مخصوصة عند قوم؛ لعموم النهي عن التولية مطلقاً، اللهم إلا أن يقال: إن آية النهي عن التولية كانت عامة في اللفظ والمعنى، فكان الفرض أولاً إيجاب الثبوت مطلقاً، والنهي عن التولية في لقاء الكثرة والقلة، ثم نسخ عموم ذلك بأية الثبوت للضعف دون ما زاد عليه، فهذا وجه من النسخ صحيح إن سَلِيمٌ فيه أمران:

أحدهما: إن الفرض كذلك كان على العموم في أول الإسلام.

والثاني: إن في آية الثبوت للضعف ما يدلُّ على إباحة التولية عمّا فوق الضعف، وعلى هذا يجيء مذهب من قال بالنسخ؛ لأنه لا يصح القول به إلا كذلك، وإذا حُمِّلت الآية في النهي عن التولية على ظاهرها من الإطلاق والعموم في اللفظ والمعنى، فعنه ينشأ الخلاف الذي أشرنا إليه، فيكون عند قوم ذلك باقياً مُحْكِماً على كل حال، ولا نسلِّمُ ما يُدَعِّى في ذلك من نسخ ذلك العموم، أو تخصيصه عند قوم بأنه الثبوت للضعف؛ لأن آية الثبوت للضعف لم يُتعرَّض فيها شيءٌ من ذلك بنسخٍ ولا تخصيص، فيكون هذا قولًا رابعاً في الآية، وعليه يجيء مذهب أهل الظاهر^(١).

وأما قول من ذهب إلى أن الآية في أهل بدرٍ خاصة، وأن حكم ذلك لا يتناول غيرهم، فدعوى من غير دليل؛ لأن الخطاب بذلك عامٌ في جميع المؤمنين،

(١) انظر: «المحلٰ» (٧/٢٩٢-٢٩٣).

وما رُوي أن سبب نزولها وقعة بدر ليس هو مما يوجب تخصيصها في الحكم بأهل بدر، وقصر ذلك عليهم؛ لأن أكثر أحكام القرآن والسنّة إنما جاءت على أساس، ثم هي بعده عامة، وقد قال الله -تعالى- في غير أهل بدر: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ يَعْضُّ مَا كَسَبُوا» [آل عمران: ١٥٥]، فأخبر الله -تعالى- أن التولي معصية، واستزال من الشيطان، ثم من عليهم سبحانه بالغفو. قال -تعالى-: «وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ» [آل عمران: ١٥٥]، فهذا هو معنى قوله -تعالى- في المولى: «فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» [الأفال: ١٦]، معناه -والله أعلم-: إن لم يغفر له. قال الله -عز وجل-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨، ١١٦]، فهذا يبين لك أن تحريم التولي ليس مخصوصاً به أهل بدر، بل هو في الجميع، والتولي كبيرة من الكبائر في جميع المسلمين إلى يوم القيمة.

خرج مسلم^(١)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات».

والى أن الآية محكمة، عامة الحكم في سائر المسلمين: ذهب مالك^(٢)

(١) في «صححه» في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) ٨٩. من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا (باب قول الله -تعالى-: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُموَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...») (رقم ٢٧٦٦). وفي كتاب الحدود (المحاربين) (باب رمي المحسنات) (رقم ٦٨٥٧). وفي كتاب الطب (باب الشرك والسحر من الموبقات) (رقم ٥٧٦٤ - مختصرًا).

(٢) انظر: «قدوة الغازى» (ص ١٩٧-١٩٦)، «أحكام القرآن» (٢/٨٧٨) لابن العربي، «البيان والتحصيل» (٣/٥٤، ٥٦٤ و ١٧/٣٠)، «المقدمات» (٢٦٣)، «النواود والزيادات» (٣/٥٠، ٥٤).

والشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وأهل الظاهر^(٣)، وعامة أهل التحقيق، واختلفوا بعد ذلك في مواضع نذكرها في: (فصل: الثبوت للضعف)، بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

فصل

ذكر القاضي إسماعيل حديث عبد الله بن عمر؛ وخرجه أبو داود وغيره^(٤) ،

(١) انظر: «الرسالة» (ص ١٢٧-١٢٨)، «الأم» (٤/٩٢)، «أحكام القرآن» (ص ٤٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٤/٢٢٧) للجصاص.

(٣) انظر: «الإحکام» (٤/٨٩)، «المحلی» (٧/٢٩٢)، «معجم فقه ابن حزم الظاهري» (٢/٢٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٢٣، ٢٦٤٧)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، والترمذى (١٧١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، والحميدى (٦٨٧)، وأحمد (٦٨٧)، وأبي شيبة (٨/٧٤٩)، وأبي زيد (١٢/٧٥٠ أو ٥٣٥-٥٣٦) ط. الهندية، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٣١٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/١٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٥٣٩-٢٥٤٠) ط. الأعظمى، ورقم ٩٨٥ ط. الحميد، والشافعى في «الأم» (٤/١٨٠) ط. دار الفكر، وأبو يعلى (٩/٥٥٩٦ و ١٠/٥٧٨١) رقم ٩٠١ و ٩٠٢، والتھاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٥)، والطحاوى في «المشكل» (رقم ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢)، والبيهقي في «الكتاب» (٩/٧٦-٧٧)، وفي «شعب الأيمان» (٨/٢٤٨-٢٤٧) رقم ٤٠٠٢، والبغوى في «شرح السنة» (٨/٢٧٠٨)، وأبو نعيم (٩/٥٧) من طرق عديدة عن زيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، فذكره. وبعض الروايات مطولة، وبعضها مختصرة.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن، لا نعرف إلا من حديث زيد بن أبي زياد».

وإسناده ضعيف؛ فيزيد بن أبي زياد الهاشمى، مولاهם، الكوفى: ضعيف. كبر فغیر، وصار يتلقن، وكان شيئاً. قاله الحافظ في «التقرير».

وضعفه أحمد، وابن معين، ولئن أبو زرعة، ووصفه ابن حبان بأنه: «كان يتلقن فيتلقن». وانظر:

«ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا الألبانى - رحمه الله -. .

وقوله: «فحاص الناس حيصة»، بحاء وصاد مهمليتين، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار. وفي

بعض طرقه: «فجاص الناس حيصة» - بجيم وضاد معجمتين -، قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٢٤):

جاص في القتال: إذا فر، وجاص عن الحق: عدل. وأصل الجيض: الميل عن الشيء.

وقوله: «بل أنتم العكارون»: هو بالعين المهملة وتشديد الكاف. قال ابن الأثير: أي: الكراون =

قال: كنتُ في جيشِ العدو، فلقينا الناسَ حِيْصَةً، فكنتُ فيمن انحاز، فقلنا: لا ندخل المدينة، وننظر في وجوه الناس، وقد بئنا بغضبٍ من الله، فأقمنا بجنباتها، فقلنا: لو دخلناها فتثبتتْ منها - وفي رواية: فامترنا منها، وفي كتاب أبي داود: فثبتتْ فيها^(١) - نذهب فلا يرانا أحدٌ، فدخلناها ليلاً، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على النبي ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ ثُبنا، قال: فقدعنا له في الطريق، فخرج لصلاة الغداة، فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرّارون، قال: «بل أنتم العَكَارُون»، قال: قلنا: يا رسول الله، نحن الفرّارون، قال: «بل أنتم العَكَارُون» - ثلاث مرار - فأخبرناه ما أردنا أن نصنع، قال: «فلا تفعلوا، أنا فتكم»، وفي كتاب أبي داود: فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العَكَارُون»، قال: فَدَنَوْنَا، فَقَبَلْنَا يَدَهُ، فقال: «أنا فتةُ المسلمين».

ففي حديث ابن عمر هذا زيادةٌ بيانٌ في عموم حكم آية النهي عن التولى يوم الزحف، إلا إلى فتةٍ، وأن ذلك ليس مخصوصاً بيدر، وابن عمر لم يقبله رسول الله ﷺ للحرب، إلا بعد يوم بدر.

قوله: «العَكَارُون» هم الكَرَارُون، الرَّاجِعُون. يقال: عَكَرَ واعتكر إذا كرَ ورجع، فكان رجوعهم إلى النبي ﷺ وإلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم في

= إلى الحرب، العطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب، ثم يكرر راجعاً إليها: عكر واعتكر، وعكرتْ عليه: إذا حملتْ.

لطيفة: أستد الخطابي في «المعالم» (٢/٢٣٦) إلى الأصمعي، قال: رأيت أعرابياً يغلبي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكر على الرجال. قوله: «أنا فتكم». قال ابن الأثير: الفتة: الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوفاً أو هزيمة التجوزوا إليهم.

(١) في الأصل: «منها» والكلمة التي قبلها محتملة، والمثبت من «سنن أبي داود»، وفي رواية ابن الأعرابي: «فتبتُ»، وفي رواية ابن داسة: «فتبتَ» وفي بعضها: «فتثبتَ»، وفي بعضها: «فتبتَ».

الجهاد، وقبول ماجاء به ﷺ هو معنى ذلك، والله أعلم. قاله النحاس^(١).
وقال الترمذى: العكّار: الذى يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد به الفرار من
الزحف^(٢).

وأختلف أهل العلم في معنى التولى، وما الفتنة التي يتحيز إليها إذا خيف
العدو؟ فروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «أنا فتنة كل
مسلم»^(٣). وروي عن الشافعى أنه قال^(٤): التَّحْرُفُ لِلقتالِ: الاستطرادُ، إلى أن
يُمْكِنُ الْمُسْتَطْرَدُ الْكَرَّةَ في أي حالٍ، ما كان الإمكان، والتَّحْيِزُ إلى فتنة: الانضمامُ

(١) في «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم» (ص ١٨٥ - بتصريف).

(٢) قاله بعد الحديث (رقم ١٧١٦).

(٣) رواه سفيان الثورى في «تفسيره» (ص ١١٦-١١٧ رقم ٣٠٢)، والشافعى في «الأم» (٤/١٨٠)، وعبدالرازاق (٥/٢٥٢ رقم ٩٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٣٦ رقم ١٥٥٣٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ رقم ٢٥٤٠ - ط. الأعظمى، ورقم ٩٨٦ - ط. الحميد)، وابن المبارك في «كتاب الجهاد» (رقم ٢٦٢) - ومن طريقه الطبرى في «التفسير» (١٣/٤٤٠ رقم ١٥٨١٥ - ط. شاكر)، والبيهقى في «الكبرى» (٩/٧٧)؛ من طرقِ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عمر.

وذكر الماوردي في «الحاوى الكبير» (١٨/٢٠٩) أنه قاله يوم القادسية.

ومجاهد لم يدرك عمر. قال أبو زرعة وغيره: «مجاهد عن عمر: مرسل». فالتأثير ضعيف.
وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٣٢ - وما بعدها)، «جامع التحصل» (٢٧٣)، «تحفة التحصل» (٢٩٤).

وله طرق مرسلة كثيرة، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٦ رقم ١٥٥٣٤)، وابن حجرير (١٣/٤٣٩)
رقم ١٥٨١٢) من طريق ابن سيرين، وعبدالرازاق (٥/٢٥٢ رقم ٩٥٢٣) من طريق أبي الزبير عن غير واحد، وعبدالرازاق (٩٥٢٢) عن قادة، وابن أبي شيبة (١٢/٥٣٧ رقم ١٥٥٣٩) عن براهيم النخعى.
وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (رقم ٢٣٣) - ومن طريقه ابن حجرير (رقم ١٥٨١٤) - من طريق سليمان التميمي عن أبي عثمان التهذى قال: لما قتل أبو عبيدة جاء الخبر إلى عمر، فقال: يا أيها الناس أنا فتكم، وستنه صحيحة متصل.

وأخرجه - أيضاً - البيهقى (٩/٧٧) بسنده صحيح على شرط مسلم، قاله شيخنا الألبانى في «الإرواء» (٥/٢٨).

(٤) في كتابه «الأم» (٤/١٨٠ - ط. دار الفكر). وليس في المطبوع: والانضمام إليها.

إليها، أين كانت الفتنة ببلاد العدو، أو بلاد الإسلام، بعده ذلك أو قربه، إنما يتأثر بالтолيفة من لم ينبو واحداً من المعنيين.

وقال بعض الشافعية^(١): التحرف للقتال: أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال، والتحيز إلى فتة: أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال.

وروي عن مالك^(٢) أنه كان يقول: ليس العمل عندنا على قول عمر: «أنا فتة من تحيز إلي»، وهو بالمدينة، وإنما ذلك إلى ولاة الجيش، دون والي الصائفة، فتحيز السرية أو الخيل إلى الجيش، دون من هو أبعد منه، وتحيز الصوائف والجيوش إلى من بعدها، وهو أقرب إليها من أهل الإسلام. وقيل: التحيز المأدون فيه: إنما هو الانحياز إلى الجماعة الحاضرين قيام العدو، دون من وراءهم ممَّن لم يحضر.

وقال أبو محمد بن حزم^(٣): «لا يحلُّ للمسلم الفرار أمام المشركين، وإن كثروا، إلا أن ينوي التحيز إلى جماعة من المسلمين، إن رجا إدراك تلك الجماعة، قبل أن يلحقه الكفار، أو ينوي بانحرافه الكرو لقتالهم، وإنْ فهو عاصٍ لله -عز وجل-».

واختلفوا فيمن نكصَ على عقيبه من غير أن يُولِّي العدو ظهره، فقيل: إنه لا

(١) انظر: «الأم» (٤/١٧٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٠٩)، «نظم الدرر» (٨/٢٤٠)، «محاسن التأويل» (٨/٢٩٦)، «النكت والعيون» (٢/٨٩).

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» لابن أبي زيد القريواني (٣/٥١)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٤٠). واختار أبو الوليد بن رشد في «البيان والتحصيل» (١٧/٣١) أن التحيز إلى الفتة -في حدث ابن عمر المذكور آنفًا- هو خاص برسول الله ﷺ وهو بالمدينة، فقال: «وهذا عندي من خواص رسول الله ﷺ، لا يكون الإمام فتة للسرية إذا خرجت من عنده، فاقام هو -يعني: الإمام- في بلدته، وإنما يكون فتة لها إذا أخرجها من عسكره، فلقيت جماعة، وإن كانت أقلَّ من مثيلها فانحازت إلى الفتة التي خرجت منها. والله الموفق».

(٣) في «المحلٰ» (٧/٢٩٢) المسألة رقم ٩٢٣.

يكون له حكم مُولَّي الدُّبُرِ.

وقال الشافعي^(١): إذا رجعَ القومَ الْقَهْرَى بلا نية لأحد الأمراء، يعني: التحرف أو التحيز، كانوا كالْمُؤْلَّينَ؛ لأنَّه إنما أُريد بالتحرر: الهزيمةُ عن المشركين.

فصلٌ: في الثبوت للضعف، وهل يباح الفرار إذا زاد على ذلك؟

قال الله - عز وجل -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْنَ مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يُفْقِهُوْنَ. إِنَّ خَفْفَةَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ» [الأفال: ٦٥-٦٦].

فاتفق أهل العلم^(٢)، ومن يعتقد برأيهم، على أن الثبوت إذا كان المشركون ضعف المسلمين فأقل: واجب، والفرار عنهم حرام، أو: معصية، وكبيرة من جملة الكبائر^(٣).

واختلفوا بعد ذلك في ثلاثة مواضع:

أحدهما: إذا زاد المشركون على الضعف، هل يباح الفرار أو لا؟

والثاني: هل يعتبر الضعف في العدد أو في القوة والجلد؟

والثالث: هل للجمع الذي يُباح له الفرار عند الزيادة على الضعف حد، إذا انتهى إليه كان الفرار محرماً بعده على كل حال، وإن زاد عدد المشركين أضعافاً، أو لا حد له؟

(١) في «الأم» (٤/١٧٩ - ط. دار الفكر)، وانظر: «شارع الأسواق» (١/٥٦٦).

(٢) جاء في «حاشية الروض المربع» (٤/٢٦٧): «انفروا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار».

(٣) انظر كتاب «الكبائر» للذهبي (الكبيرة العادية عشرة: الفرار من الزحف).

فاما الأول؛ وهو إذا كثر عدد المشركين، فكانوا فوق الضعف، فذهب قوم إلى أن الفرار محرّم -أيضاً- على كل حال، ولا يحلُّ التولي عنهم إلا لمحرّف لقتال، أو متحيز إلى فتنة يستنصر بها من المسلمين، وإليه ذهب أبو محمد بن حزم^(١)، وأطّنه قول جماعة أهل الظاهر، ودليلهم على ذلك: عموم آية النهي عن التولي عند الزحف، وإطلاق الوعيد كذلك على من ولّى عموماً، من أي عدد كان، ولم يروا آيتها التحريض في الصبر، ووعد الغلب تعرضاً لذلك بنسخه ولا تخصيص، بل هو عندهم باقٍ على عمومه، كما قد أشرنا إليه في الفصل قبل هذا.

وذهب مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وجمهور أهل العلم إلى أنه لا حرج على من ولّى أمام عدّه فوق ضعف المسلمين، إذا خسروا الغلبة، وهم في سعة من الفرار، إذا زاد المشركون على الضعف.

ومستند هؤلاء ما دلَّ عليه ظاهر قوله -تعالى-: «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ» إلى قوله -تعالى-: «الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ» [الأనفال: ٦٥-٦٦]، فحملوا هذا على أنه مخصوص؛ لعموم النهي عن التولي عند الزحف، ويبيّنون عندهم هذه الآيات أن ذلك ليس على الإطلاق في لقاء كل عدوٍ من الكفار، بل هو في حال كون العدد على مبلغ ما ذكر في الآيتين فأقل، فاما ما زاد على ذلك، فظاهر الآية، وما ذكر من التخفيف يدل

(١) في «المحلّي» (٧/٢٩٢)، وقد مضى كلامه.

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/٤١٠)، «البيان والتحصيل» (٣٠/١٧)، «النوادر والزيادات» (٣/).

(٥٠) «الخرشي» (٤/١٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٧٨).

(٣) انظر: «الأم» (٤/١٦٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٨).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/٨٩)، «أحكام القرآن» (٤/٢٢٧) للجصاص، «الفتاوى الهندية» (٢/١٩٣).

وهذا مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (١٣/١٨٧)، «كتاف القناع» (٢/٣٧٤).

على السعة في التولى عنهم، وهذا مسلك سديد في حمل الآية في تحريم التولي على أنها ممحكة غير منسخة، كما ذهب إليه عطاء، وأنها عامة في خطاب جميع المسلمين، لا مقصورة على أهل بدر، كما ذهب إليه جماعة^(١)، ثم كون الآية بعده مخصصة بالإطلاق بالأية الأخرى، في بيان ما أريد بها من مبلغ عدد الكفار الذين يحرم التولي عنهم. قال ابن عباس: «إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمْ يَفْرَّ»^(٢). قال ابن شبرمة^(٣): وكذلك النهي عن المنكر، لا يحل له أن يفرّ

(١) مضى تحقيق مذهب عطاء ومن قال: إنها مقصورة على أهل بدر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٠٠١ - ط. الحميد، ورقم ٢٥٣٨ - ط. الأعظمي)، وابن المبارك في «الجهاد» (رقم ٢٣٥)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٧٦) من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، به. ورواه الطبراني باللفظ الذي عند البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً، ورجاله ثقات. قاله الهيثمي في «المجمع» (٣٣١/٥).

قلت: ولا يصح المرفوع. انظر: «الضعيفة» (رقم ٦١٨٢).

وأخرجه عبدالرازاق (٥/٢٥٢ / رقم ٩٥٢٥) عن ابن جرير، أخبرني عمرو بن دينار، أنه بلغه أن ابن عباس قال: جعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار، في قوله: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَا تَنْهَىٰ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ» فإن لقي رجل رجلين ففر، أو رجلاً فسر، فهي كبيرة، وإن لقي ثلاثة ففر منهم، فلا بأس.

وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ١٠٠٠ - ط. الحميد، ورقم ٢٥٣٧ - ط. الأعظمي)، والشافعي في «الأم» (٤/٩٢)، والطبراني (١١٢١١)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي (٩/٧٦)، وفي «الشعب» (٨/٤٠٠١)، والطحاوي بسنده صحيح عنه، وكذا ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٧)، وزاد: «يعني من الزحف». (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب «بِيَا إِلَيْهَا النَّبِيُّ حَرُضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...» الآية) بعد رقم (٤٦٥٢)، حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس. في ذكر آية التخريف. ثم قال: قال سفيان: وقال ابن شبرمة: «وارى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/٣١٢): «وهو موصول، ووهم من زعم أنه معلم، فلان في روایة ابن أبي عمر عن سفيان، عند أبي نعيم في «المستخرج»: قال سفيان: ذكرته لابن شبرمة، ذكر مثله». وقول ابن شبرمة: «وارى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا». قال الحافظ: «أي أنه =

من اثنين إذا كانا على منكر، وله أن يُفَرِّغُ من أكثر منها.

وأما الموضع الثاني الذي اختلفوا فيه من هذا الفصل؛ وهو اعتبار الضعف، هل يرجع إلى العدد أو إلى القوة؟ فقول أكثر أهل العلم أنه في العدد، واحد لاثنين، فيلزم المسلمين الثبوت لمثلي عددهم من الكفار، وإن كانوا أقوى في السلاح والشدة والجلد، وهو المروري عن مالك^(١)، وغيره من أهل العلم^(٢)،

= عنده في حكم الجهاد، لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق، وإخناد كلمة الباطل».

وقال معلقاً على حديث الباب عند البخاري (٣١٣/٨): « واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلاً من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما، سواء طلبهما أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصفة مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس، ورجحه ابن الصباغ من الشافعية، وهو المعتمد لوجود نص الشافعى عليه في «الرسالة» الجديدة رواية الربيع ولقظه، ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت، قال بعد أن ذكر آيات في كتابه: أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتل الاثنين، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب، وساق الكلام عليه، لكن المنفرد لو طلبه وهو على غير أهبة، جاز له التولي عنهما جزماً، وإن طلبهما فهل يحرم؟ وجهان: أحدهما عند المتأخرین: لا، لكن ظاهر هذه الآثار المتضارفة عن ابن عباس يأبه، وهو ترجمان القرآن، وأعرف الناس بالمراد، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصفة في عسكر المسلمين اثنين من الكفار، أما المنفرد وحده بغير العسكرية: فلا، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد، وهذا فيه نظر، فقد أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه سرية وحده. وقد استوعب الطبرى وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس، وفي غالبهما التصریح بمنع تولي الواحد عن الاثنين، واستدل ابن عباس في بعضها بقوله - تعالى -: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْقَنَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» [البقرة: ٢٠٧]، ويقوله - تعالى -: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكْلِفُ إِلَّا نَفْسَكَ» [النساء: ٨٤].

(١) انظر: «النواود والزيادات» لابن أبي زيد القميرواني (٥٠/٣)، و«الذخيرة» (٤١٠/٣)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٣٠).

(٢) قاله الحنفية بقيد يأتي تبيه المصنف عليه. انظر: «شرح السير الكبير» (٨٩/١)، «أحكام القرآن» (٤/٢٢٧) للجصاص، «الفتاوى الهندية» (٢/١٩٣)، والحنابلة، انظر: «كشف النقاع» (٢/٣٧٤).

وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ نصَّ القرآن إنما جاء بالعدد.

وقيل: إن ذلك راجع إلى الجلد والقوة، فإذا كان المشركون أشدَّ سلاحاً، وأظهروا جلداً وقوة، وال المسلمين في ضعفٍ من أبدانهم، ودوابهم، وسلامتهم، بالأمر **البيْنِ** المجاور لحد المثلين في القوة، فخافوا أن يغلبواهم؛ لم يجب عليهم ثبات، وكانوا في سعةٍ من التولى عنهم، وإن كان المشركون أقل من مثليهم عدداً، وهو قول ابن الماجشون، ورواية عن مالك، وبه قال عبد الملك بن حبيب^(١).

وأما الموضع الثالث؛ وهو: هل لجمع المسلمين الذين يباح لهم الفرار عند زيادة المشركين على مثليهم^(٢) حد^(٣)، إذا انتهوا المسلمين إليه، حرُم الفرار أبداً، وإن عظم جمع الكفار، أو ذلك مطلق لكل جمْعٍ من غير تحديد؟

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ ذلك مطلق، وأنَّ كُلَّ جمْعٍ من المسلمين بالغاً من العدة والكثرة ما بلغ، إذا لاقوا أكثر من ضعفهم من الكفار، لهم سعةٌ في أن يُولُوا إذا خسروا الغلبة، وعليه مذهب الشافعي وأصحابه^(٤)، ودليل هؤلاء، أن الله - تعالى - فرض الصبر على المثلين دون ما زاد على ذلك فرضاً مطلقاً، لا يختصُّ به عدد دون عدد، وذهب قومٌ إلى أنه لا يُباح الفرار عَمَّا فوق الضعف من الكفار، إلا لمن لم يبلغ جمعهم من المسلمين اثنى عشر ألفاً، فإذا بلغ جمْع المسلمين اثنى عشر ألفاً، فقد انحتم العزُّمُ، ولزم الصبر، وحرُم حيَثُ دُرِّ الفرار، بالغاً

(١) انظر: «قدوة الغازي» (١٩٧-١٩٨)، «النوادر والزيادات» (٣/٥٠)، و«الذخيرة» (٣/٤١٠)، وإليه ذهب ابن الماجشون في «الواضحة». نقله ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٣٨٧)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/٣٨٩)، وانظر: «التحرير والتبيير» (٢١/٢١).

وهو مذهب الشافعية - أي: اعتبار الضعف راجع إلى الجلد والقوة -، انظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٨-٢٤٩)، «مفني المحتاج» (٤/٢٢٦)، «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص ١٨٠).

(٢) كذا في الأصل والمنسخ، والأصوب أن يقال: «مثليهم».

(٣) في الأصل: «حداً»، ومصححة في المنسخ: «حد».

(٤) «الأم» (٤/١٦٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٨)، «مفني المحتاج» (٤/٢٢٦).

عدد المشركين من الزيادة على الضعف ما يبلغ، وهو قول محمد بن الحسن، وسائر أصحاب أبي حنيفة^(١).

ودليل هؤلاء: ما خرجه الترمذى^٢، وأبو داود، كلامهما عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة الآف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٣). قال فيه الترمذى: «حسن غريب».

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (١/٨٩)، «أحكام القرآن» (٤/٢٢٧) للجصاص، «الفتاوى الهندية» (٢/١٩٣).

وقال ابن القاسم: «.. وإن بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً لا يجوز التولى، وإن كان العدد زائداً على الضعف» [«الذخيرة» (٣/٤١)].

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦٥٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذى (١٥٥٥)، وأحمد (١/٢٩٤)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (١/٢٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (١/٤٤٣ و٢/١٠١)، والبيهقي (١٥٦/٩)، ومحمد بن مخلد في «المتنقى من حديث» (٢/٣)، من طرق عن وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وقد اختلف في وصله وإرساله، قال أبو داود: «الصحيح أنه مرسل»، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا يسنه كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روی هذا الحديث عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً»، وقال أبو حاتم الرازى - كما في «العلل» لابنه (١/٣٤٧)-: «مرسل أشبه، لا يتحمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه؛ لخلاف بين الناقلتين فيه عن الزهرى»، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «تفرد به جرير بن حازم موصولاً»، وتعقبه ابن التركمانى بقوله: «هذا ممنوع؛ لأن جريراً ثقة، وقد زاد في الإسناد فقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره»، وقال المناوي في «فيض القدر» (٣/٤٧٤): «ولم يصححه الترمذى؛ لأنه يروى مستندًا ومرسلاً ومعضلاً»، قال ابن القطان: «لكن هذا ليس بعلة، فالأقرب صحته»، ونقل تصحيح ابن القطان: «الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣/٦٠)، قال: «وصححه ابن القطان؛ لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علة، كما هو رأي أبي محمد بن حزم».

قلت: وصححه - أيضاً - الضياء المقدسي في «المختار» (٦٢/٢٩٢).

وآخرجه الدارمى (٢٤٣٨) من طريق حبان بن علي، عن يونس، عن الزهرى، به، وقرن بيونس: عقيل بن خالد.

ووجه الدليل من هذا الحديث في قوله ﷺ: «ولن يُغلبَ اثنا عشرَ ألفاً من قلة»، أنه يدل على أن مراوغة العدد فوق ذلك لا أثر له، إما عادةً وإما شرعاً، وأنه متى غُلِبَ هذا العدد، فلم يُؤت عليه من وجه القلة، وإنما يكون ذلك من جهة التقصير، إما بالجبن، أو التخاذل، وعدم الصدق، وفساد النية، وتفرق الكلمة، وكل ذلك ملوم صاحبه، فوجب أن لا يُعذر، ولا يعتبر عند الانتهاء إلى هذا

= وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حبان بن علي.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٣٩/١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٧) من طريق متذلٍ، وحبان ابنى علي، عن يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن الزهرى، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف متذل وحبان.

وأخرجه أحمد (٢٩٩/١) وأبو يعلى (٢٧١٤) عن حبان -وحده-، عن عقيل -وحده-، به. وأخرجه الدارمي (٢٤٣٨) عن محمد بن الصلت، ولوين في «حديثه» (ق٢/٢) -ومن طريقه القضاعي (١٢٣٩)-، وابن عدي في «الكامل» (٨٣٣/٢) من طريق داود بن عمرو، ثلاثتهم، عن عقيل بن خالد، به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٤)؛ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن عقيل، عن الزهرى، عن النبي ﷺ .. بمعناه مرسلاً. وقال: «قد أُسند هذا، ولا يصح». وأخرجه عبدالرزاق (٩٦٩٩) عن معمر، عن الزهرى، مرسلاً.

وأخرجه كذلك سعيد بن منصور في «سته» (٢٣٨٧)، وعنه أبو داود في «المراسيل» (٣١٣) عن عبدالله بن المبارك، عن حبيرة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن الزهرى، مرسلاً، دون قوله: «لن يغلب اثنا عشرَ ألفاً من قلة». ورجال المرسلين ثقات من رجال الشیخین.

وأخرجه -أيضاً- الطحاوى في «مشكل الآثار» (١٢٣٩/١) من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهرى، مرسلاً. وعبدالله بن صالح حسن الحديث في المتابعات، ومن فوقه ثقات رجال الشیخین.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (٢٨٢٧)، والقضاعي (١٢٣٦)، و(١٢٣٨)، وإسناده ضعيف جداً، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتأدية» (٥٨٠/٢).

وآخر من حديث أكثم بن الجون عند البهقي (١٥٧/٩)، وإسناده ضعيف جداً.

وعلى أي فالحديث لا يصح، وهو مرسلاً ضعيف.

* تبيه: كان شيخنا الألباني قد صلح الحديث في «الصحيحه» (٩٨٦)، و«صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذى»، ثم تراجع عن تصحيحه -رحمه الله-.

العدد^(١) مادة العدو على الضعف بحال، والحكمة في هذا ظاهرة في عُرفِ القتال؛ لأن الجموع إذا انتهت إلى هذا القدر؛ لم يكن لمن زاد على ذلك أثْرٌ في معالجة القتال؛ لأنهم كلهم لا يتمكنون من الكُرُّ والحمل والمجالدة، بل لا يجدون مجالاً في الغالب، قال النابغة -يصفُ عظم الجيش، وتضييق بعضهم على بعض في النفوذ والسير-:

جَمِيعًا يَظْلِمُ بِهِ الْفَضَاءُ مُعْضُلًا يَدْعُ الْإِكَامَ كَأَنَّهُنَّ صَحَارِيٍّ^(٢)

فصار الزائدُ في محل اللقاء، كأنه لم يكن، إذ لا أثر يوجد منه في المحاولة والغالبة.

فإن قيل: إنهم وإن لم يتمكنوا كلهم من القتال، فلهم من الغناء أن القتل إذا انقص شيئاً من عدد أصحابهم المقاتلين خلفه غيره، فلا يزالون موفورين، وينقص عدد الآخرين، فلا يوجد من يُسْدِّد مكانه في القتال.

قيل: إذا نقصوا عن اثنى عشر ألفاً بالقتل ونحوه؛ لم يكن لمن بقي حكم الاثنى عشر ألفاً، وعلى ما ذهب إليه من ذلك أصحاب مذهب أبي حنيفة^(٣) هو ظاهر ما يروى عن مالك، حُكِي عنه أن سائلاً سأله، فقال: أَيْسَرْتُنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله -تعالى-، وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مِثْلَكَ؛ لم يسعك التخلف، وإلا فانت في سَعَةٍ^(٤).

(١) رسمها الناسخ: «العدد».

(٢) «ديوان النابغة» (ص ١٠٥ - ط. دار الكتاب العربي).

المعضل: الضيق. والإكام: مرتفع من الأرض، الواحدة (أكمة).

وهو يصف قومه وكثرة عددهم، فالمعنى: إن هؤلاء القوم يضيقون الفضاء بهم لكثرة عددهم، وتصبح المرتفعات الوعرة أرضًا مستوية كالصحراء، بكثرة مرورهم بها.

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/٨٩)، «أحكام القرآن» (٤/٢٢٧) للجصاص، «الفتاوى الهندية» (٢/١٩٣).

(٤) انظر: «الخرشى» (٤/١٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٨)، وانظر توجيه الحديث في: «عون المعبد» (٧/١٩٣)، ورد ابن العربي في «العارض» (٧/٤٤-٤٥) الاستدلال بهذا الحديث بأن =

* مسألة:

إذا شَكَّ المسلمون في عدد عدوهم؛ هل زاد على الضعف أو لا؟ حَرَمَ التولِي -أيضاً-، حتى يقع اليقين الذي لا شَكَّ فيه أنهم أكثر من مثليهم، والدليل على ذلك: أن الله -تعالى- أوجب الثبوت عند اللقاء، وحرَمَ التولي، ولم يجعل في ذلك رخصة إلا بعد الزيادة على الضعف، فما لم يُحْقَقْ ذلك فلم ينتقل عن الأصل، ولا وجد شرط الرخصة؛ فكان التولي ممنوعاً^(١).

* مسألة:

إذا زاد العدو على الضعف في العدد، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في أجذانهم، ودواهم، وسلامتهم، ضعفاً بَيْنَا، أو كانوا ممن لا يعرف الحرب، ولا كبير غناء عندهم، وما أشبه ذلك، مما يعلم في العادة أن المسلمين الذين لقوهم لا يشقُّ عليهم مغالبتهم مع كثرة عددهم، ولا يضعفون عن مقاومتهم، لما هم عليه من القوة والشوكة والقيام بالحرب، وما أشبه ذلك؛ فالتولي عنهم والفرار أمامهم حرام -أيضاً-^(٢)، والدليل عليه: أن الله -تعالى- أمر بالثبوت عند اللقاء، وإنما أرخص فيما زاد على الضعف تخفيفاً، إذا كان في المسلمين الذين لقوهم ضعفٌ عن مقاومتهم. قال الله -سبحانه-: ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ [الأناضال: ٦٦]، فإذا لم يكن فيهم ضعفٌ عن لقاء مثلهم، بل ربما شهدت الحال باستيلاء المسلمين عليهم إذا صدفواهم، فالولي حرام؛ لأن علة التخفيف هنا لم توجد، مع ما في الفرار عن مثل هؤلاء من التهاون بالدين، وتجريئة الكفار على المسلمين.

= المراد: لا يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة بالنسبة لزمن النبي ﷺ، فاثنا عشر ألفاً في ذلك الزمن يعتبرون في حد الكثرة، ولذلك ضمن له النصر إذا صحت النيات.

(١) يخرج هذا الفرع على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

(٢) انظر: «النواود والزيادات» (٣/٥٠)، وتقرير المصنف يدل على أنه يرجع أن الضعف يكون في القوة والجلد، لا في العدد ...، «الذخيرة» (٣/٤١) -وفيه: «قال إمام الحرمين من الشافعية: إذا تيقن المسلمون أنهم لا يؤثرون شيئاً أبداً، وأنهم يقتلون من غير نكأبة العدو، ولا أثر أصلاً، وجبت الهزيمة من غير خلاف بين العلماء، وهو متوجه».

ولهذا المعنى نقول: إن الفرار أبداً لا يحل، وإن زاد المشركون على الضعف، ما دام المسلمون بهم قوة عليهم، ولهم رجاء في الإحاطة بهم، والامتناع منهم؛ لأن التخفيف إنما جعل لما يكون من الضعف عنهم، ورفعاً لتکلیف ما يشق من الصبر على مقاومتهم، والله أعلم.

وروي عن مالكٌ أنه قال: «لا يجوز الانحياز إلا عن خوفٍ بينٍ وضعفٍ»^(١). وأما على مذهب من يعتبر في مراعاة المثلين: القوة والجلد^(٢)، فلا يخفى أن الثبوت واجبٌ في مثل هؤلاء، وإن زادوا في العدد على الضعف، والفرار عنهم حرام.

* مسألة:

إذا لقى المسلمين مثلي عددهم من الكفار، دون زائد عليهم، لكن كان لقاوئهم إياهم بأرض العدو، وفي موضع تكاثر جمعهم، وإمداد بعضهم بعضاً؛ لتعاقب ديارهم، وتضافر أعدادهم، فهم يخافون استجاشتهم عليهم وإجلابهم؛ فقد قيل: إن لهم في التولية سعة^(٣).

وأقول: إنه لا يباح لهم الفرار، ولا سعة لهم في التولى عنهم، إلا أن يتزايد جمعهم، حتى يزيدوا على الضعف، والدليل على ذلك: أن التخفيف والرخصة في التولى إنما أتيح فيما زاد على الضعف، وما لم ينته العدد إلى ذلك؛ فهم مخاطبون بالثبوت والصبر، والله أعلم.

(١) «النواود والزيادات» (٥١ / ٣)، وفيه: «وقال ابن الموز، عن مالك: لا يجوز الانحياز إلا عن خوفٍ بينٍ، وعن جيش مستطلع، وضعفٍ من السلطان، فأماماً عن أمر متناصفٍ في الغلبة لهم طمع؛ فلا، ولا يكون لأمير الجيش ما يكون للسرايا من الانحراف والتولى عنهم. قال: ولهم سعةً أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثة، وأكثر من أضعاف كثيرة، وهم يجدون مصدراً عنهم».

(٢) كما هو مذهب الشافعية. وقد مضى ذكر ذلك.

(٣) «النواود والزيادات» (٥٠ / ٣).

الباب الخامس

فيما يحب وما يجوز أو يحرم من
النهاية في العدو والنيل منههم، ومعرفة
أحتمال الأسى، والتصريف فيهم

الباب الخامس

فيما يجحب وما يجوز أو يحرم من النكأة في العدو والنيل منهم،
ومعرفة أحكام الأسرى، والتصرف فيهم

قال الله - عز وجل - : «وَلَا يَطْعُنُ مَوْطِئًا يَعْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأَلَّوْنَ مِنْ عَدُوٍّ
نَيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» [التوبه: ١٢٠].

وقال الله - تعالى - : «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا
فَيَأْذِنِ اللَّهُ وَلَا يُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» [الحشر: ٥].

وقال الله - تعالى - : «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُنْكَرُ فِيمَا يَرَوْنَ وَإِنَّمَا فِدَاءُ
أَنْخَتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ» [محمد: ٤].

وخرج مسلم ^(١)، عن عبدالله بن عمر: أغارت رسول الله ﷺ علىبني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى
سبיהם.

وعنه - أيضاً - ^(٢)، أنَّ رسول الله ﷺ حرق نخل بنبي النضير، وقطع، وهي

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الإغارة على الكفار) (رقم ١٧٣٠). وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب العنق (باب من ملك من العرب رقيباً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) (رقم ٢٥٤١).

(٢) أبي ابن عمر. أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز قطع أشجار الكفار وتحرييقها) (١٧٤٦) (٢٩) و(٣٠) وفيه شعر حسان بن ثابت - رضي الله عنه -. وأخرجه بالشعر المذكور: البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (باب قطع الشجر والنخل) (رقم ٢٣٢٦).

= وأخرجه مختصرأ دون الشعر (رقم ٣٠٢١ و ٤٠٣١ و ٤٨٨٤).

البُؤْرَةِ.

قيل: البُؤْرَةُ: اسم المكان الذي قطع وحرق، وفي ذلك يقول حسان:

وهان على سراة بنى لويٍّ حرائق بالبُؤْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
فنقول: النكبة في العدو، والنيل منهم على ثلاثة أقسام؛ منها جائز باتفاق،
ومنها محظوظ باتفاق، ومنها مختلف فيه.

فاما الجائز باتفاق^(١): فقتل مُقاتلَيْهِم في الزحف، وسلب أموالهم، ووطء بلادهم،
وسبي أبنائهم وذرارتهم، والإسرار بعد الإثخان، على خلاف في استحياء الأسرى بعد
أو قتلهم، والدليل على هذا: ما تقدم من الكتاب والسنة، ولا خلاف فيه.
واما المحظوظ باتفاق^(٢): فقتل النساء والصبيان، حيث لا يضطر إلى ذلك،
إما في البيات أو المدافعة حال القتال، والدليل على هذا: قوله - تعالى -

= وأخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب حديث بنى النضر، ومخرج رسول الله ﷺ إلينهم
في دية الرجلين) (رقم ٤٠٢) وفيه - بعد شعر حسان فيهم -، قال: فأجابه أبو سفيان بن الحارث.
أداه اللَّهُ ذلِكَ مَنْ صَنَعَ حَرَقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرِ
سَتَعْلَمُ أَيْنَا مِنْهَا بِنَزُورٍ وَتَعْلَمُ أَيْ أَرْضَيْنَا سَأَضْرِبُ
وشعر حسان في «ديوانه» (ص ٢٤٧ - ط: دار الكتاب العربي).

وسراة بن لوي: أي: خيارهم. والبُؤْرَةُ: موضع بنى قريطة.

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٣٨٦): «يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين»، وانظر - غير مأمور -: «المبسط» (٥/١٠)، «بدائع الصنائع» (٦/٦٤)، «الذخيرة» (٣/٣٩٩)، «روضة الطالبين» (١٠)، «كشف النقاع» (٢/٢٤٣)، «وعبارته: لا نعلم خلافاً أن من قاتل من ليس آهلاً للقتال، فإنهم يقتلون»، «الشرح الممتع» (٨/٢٧)، «المحلى» (٥/٣٤٧).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٩٢): «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٣٨٦): «ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم، ما لم يقاتل الصبي والمرأة». وانظر: «المبسط» (٥/١٠)، «فتح القيدير» (٥/٢٠٢)، «المعونة» (١/٦٢٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٣)، «كشف النقاع» (٢/٣٧٧)، «المحلى» (٥/٣٤٧).

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهؤلاء ليسوا من يقاتل، فوجوب الكف عنهم، وكان القتل اعتداءً فيهم.

وما خرجه البخاري ومسلم، عن ابن عمر قال: وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(١). ولا خلاف - أيضاً - فيه.

وأما المختلف فيه فأشياء؛ منها: قتل الرهبان والعُسَفَاء ونحوهم، من ليسوا بقصد القتال، ومنها: قتل المرأة والصبي إذا قاتلا، ومنها: رمي الحصون بالمجانيق والنار، وفيهم النساء والصبيان وأسرى المسلمين، ومنها: القتل بغير السلاح، كالحرق بالنار وشببه من ضروب القتل المعذبة، ومنها: تحريق الديار وتخربيها، وتحريق الزرع والأشجار وقطعها، وقتل البهائم والحيوان.

ونحن - إن شاء الله - نفصل الكلام في ذلك مسألة مسألة، ونشير إلى أدلة المذاهب وسبب الخلاف، والتتبّيه على ما يظهر لنا أنه الأرجح، على حسب ما شرطناه، بحول الله تعالى -.

فصل

اختلقو في قتل الرهبان والعُسَفَاء ونحوهم، من لا يتعرض مثلهم للقتال، فذهب الشافعي^(٢) - في أصح قوله - إلى جواز قتل الجميع، وعليه يجيء مذهب

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب قتل النساء في الحرب) (رقم ٣٠١٥). و(باب قتل الصبيان في الحرب) (رقم ٣٠١٤). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) (١٧٤٤) (٢٤ و٢٥).

(٢) انظر: «الأم» (٣٥٠/٧)، «مختصر المزنني» (٢٧٢)، «الوجيز» (١٨٩/٢)، «الإقناع» (١٧٦)، «مختصر الخلافيات» (٤٧/٥) رقم (٣١٤)، «معنى المحتاج» (٤/٢٢٢-٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (٨/٦٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٣)، «المهذب» (٢٩٩/٢)، «المجموع» (٢١/١٥٤-١٥٥)، «حلية العلماء» (٧/٦٥٠)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٤١).

الظاهر، وقاله أبو محمد بن حزم^(١)، ودليلهم: عموم قوله -تعالى-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُّهُمْ» [التوبية: ٥]، قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». خرجه مسلم وغيره^(٢). وفي حديث بريدة عن رسول الله ﷺ، ... ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...». الحديث، وقد تقدم بطوله من رواية مسلم^(٣).

فلما كانوا سواءً في الكفر الذي به حلّت دمائهم، وتناولهم عموم القرآن والسنة بذلك من غير تفريق؛ وجب استواوهم في القتل المشروع في أهل الكفر، وهذا ظاهر راجح، ويزيد ذلك وضوحاً حديث أبي داود، عن سمرة بن جندب، قال رسول الله ﷺ: «اقتلو شيوخ المشركين، واستبقو شرخهم»، وخرجه الترمذى عنه، وقال: «واستحيوا شرخهم»^(٤). والشرح: الغلمان الذين لم يُنْبِتوا.

(١) في «المحلى» (٧/٢٩٦) المسألة رقم (٩٢٨).

(٢) مضى تخریجه.

(٣) مضى تخریجه -أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٧٠)، وأحمد (١٢/٥، ٢٠، ١٢/٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٨/٣٣١٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٢٤)، والبيهقي في «الكبير» (٩٢/٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (رقم ١٨٠٩٩)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/١٦)، والروياني في «مسندده» (رقم ٨٠٢) من طريق حاجج بن أرطاة، والترمذى (١٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٤١) من طريق سعيد بن بشير؛ كلاهما عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة مرفوعاً، والبزار في «مسندده» (٢٥٣ - الكتابية)، وأبو طاهر المخلص في «فوائد» (١٧٥/ب) من طريق عن قتادة، به.

والحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتلليس. كما قال الحافظ في «التقريب» وقد عنعنه، لكنه صرخ بالتحديث في رواية سعيد بن منصور. وسعيد بن بشير - وهو الأزدي - مولاهم: ضعيف. وانظر: «ضعيف أبي داود» و«ضعف الترمذى» لشيخنا الألبانى - رحمة الله -.

وأختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة، والراجح أن الحسن يروي عن سمرة وجادة من كتاب. وانظر: «المرسل الخفي وعلاقته بالتلليس» للشريف حاتم العوني - حفظه الله - (ص ١٣٠١). فكلا الطريقين ضعيف، لكن الحديث يتقوى بهما، فهو حسن - إن شاء الله -.

قال فيه: حسن صحيح غريب.

فالشيخ: البالغون^(١). وقد أمر بقتلهم عموماً، ولم يستثن أحداً منهم، ولو كان يجب استبقاء صيّفٍ منهم؛ لاستثناء حين علمهم حدود ما يجب في ذلك عليهم، كما فعل في استثناء الشرخ: وهم الصغار دون البلوغ، وكذلك وقع مفسراً في رواية الترمذى. وشرخ الشباب: أوله.

وذهب مالك^(٢) إلى أنه لا يقتل الهرمُ، ولا الأعمى، ولا المعتوه، ولا المُقعد،

ولذا قال الترمذى: حسن صحيح غريب. ثم قال: وروا الحجاج بن أرطاة عن قتادة. فلعله من أجل ذلك حسنة.

وأخرج نحوه: الطبرانى (٧٠٣٧)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان ابن سمرة، عن أبيه، عن سمرة. وهذا إسناد ضعيف، فقيه غير واحد ضعيف أو مجهول.

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/١٦-١٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٤٥٦/٤٥٧).

(٢) «المدونة» (١/٣٧٠)، «الرسالة» (١٨٩)، «المعونة» (١/٦٢٤)، «أسهل المدارك» (٢/١٦)، «الكافى» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٤)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٤)، «فتح الجليل» (٣/١٤٤-١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٧)، «شرح الزرقاني» (٣/١١٢-١١١)، «عقد الجوائز الثمينة» (١/٤٦٨)، «الذخيرة» (٣/٣٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦)، «النوادر والزيادات» (٣/٥٨-٥٧)، «الاستذكار» (١٤/٧٢ رقم ١٩٤٣٥)، «الإشراف» (٤/٤١٩ مسألة رقم ١٧٣٩ - بتحقيقى). وانظر:

«التحقيق» لابن الجوزى (١٤٩/١٠ رقم ٧٢٨).

وастدل المالكية على عدم قتل الشيخ و لا أهل الصوامع؛ بقوله: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»، وقوله: «لا تقتلوا أهل الصوامع».

قلت: أما الحديث الأول، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٨٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٧/٤٧٢) -، وأبو داود في «سننه» (٢٦١٢)، والبيهقي في «سننه» (٩٠/٩٠) عن أنس بن مالك رفعه، ضمن حديث، وفيه خالد بن الغزّز: مقبول؛ أي: إذا توبع، ولم يتابع. وانظر: «جامع الأصول» (٢/٥٩٦)، «نيل الأوطار» (٧/٢٦١)، «نصب الراية» (٣/٣٨٦)، «ختصر سنن أبي داود» (٣/٤١٩).

والحديث الثاني أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٧٨ رقم ٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١/٣٠٠ - ط. شاكر)، وأبو يوسف في «الخراج» (رقم ٢٠٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/٢٢٥)، والبيهقي (٩٠/٩٠)، وابن حزم في «المحلّى» (٧/٤٧٣) عن ابن عباس ضمن حديث.

ولا أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس، يعني: أنه لا أذى عندهم بقتال ولا مشاركة رأي؛ لأنفراهم، ونحو ذلك، وروي^(١) عن أبي حنيفة وأصحابه^(٢). وقال الأوزاعي^(٣): لا يقتل الحراث، ولا الراهب، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون.

قلت: أما المجنون، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يقتل، لاسيما إن كان كذلك بلغ، فهو غير مكلف باتفاق، ولا ينطلق عليه وصف الكفر، ودليل هؤلاء في تخصيص من خصوصه من هذه الأصناف: ما يُترنّع من قوله - تعالى -: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا» [البقرة: ١٩٠]، فمن غالب على نظره في صنف من هؤلاء العاجزين عن القتال غالباً كالزمني والهرمي والمنقطعين من الرهبان، وأهل الخدمة والامتحان، أنهم لا يُعتَدُون فيمن يقاتل؛ جعلهم مخصوصين من القتل، ورأى ذلك ممنوعاً بقوله - تعالى -: «وَلَا تَعْتَدُوا» [البقرة: ١٩٠]، أي: لا قتلو من ليس من أهل القتال، وقياساً على النساء؛ بعثة العجز عن القتال.

وأيضاً، فقد رروا في بعض ذلك آثاراً تفترض من جهة الإسناد، وأرجح ما في ذلك: ما خرّجه أبو داود^(٤)، عن رياح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة،

= وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

وانظر: «المحلّي» (٧/٤٧٣)، «نيل الأوطار» (٧/٢٦٢).

(١) في الأصل والمنسوخ: روی. بدون واو.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢٠-٢٢٥)، «المبسوط» (١٠/٦٤، ٢٩)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٥)، «فتح القدير» (٥/٤٥٢)، «الاختيار» (٤/١٢٠)، «السير الكبير» (٥/١٨٠٧ - مع «شرحه»)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠١)، «تبين الحقائق» (٣/٢٤٥)، «البحر الرائق» (٥/١٣٠-١٣١ ط. دار الكتب العلمية)، «مجمع الأئمّة» (٢/٤١٤-٤١٥)، «البنيّة شرح الهدایة» (٥/٦٦٢).

(٣) واستثنى المريض إذا كان شاباً، فيقتل.

انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٥٨)، «الاستذكار» (١٤/٧٢)، «معالم السنن» (٢/٢٨٠)، «المغني» (١٠/٥٤٣)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٩٧).

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في قتل النساء) (رقم ٢٦٦٩).

فرأى الناسَ مُجتمعينَ على شيءٍ، فبعثَ رجلاً فقالَ له: «انظرْ، علامَ اجتمعْ هؤلاء؟»، فجاءَ فقالَ: امرأةٌ قتيلٌ، فقالَ: «ما كانتْ هذه لتقاتل!»، قالَ: وعلى المقدمةِ: خالدُ بنُ الوليدِ، فبعثَ رجلاً فقالَ: «قُلْ لخالدِ: لا تقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً».

فهذا الخبرُ عندَ من صححَه حجةٌ في استثناء العسيف، وأصلُّ لمن سواه من ذوي الأعذارِ، والعجزِ عن القتالِ، إذا كانَ ممن يقولُ بالقياسِ.

والعسيفُ: الأجير. والجمع: العُسفاءُ، كالاجراء. وذكرُ مالكٍ في «موطئه»^(١)

= وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٨٦٢٥ و ٨٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٦، ٤٨٨ و ٤/٣)، وأحمد (٦١٣٨)، وفي «المشكل» (٢٢١، ٢٢٢)، والحاكم (١٢٢/٢)، والطبراني في «الكتابي» (٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٤/٣)، والبيهقي في «الكتابي» (٩١ و ٨٢)، وابن عبد البر (٤٦٢٢)، في «التمهيد» (١٤٠/١٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٢٧٥١)، وأبو يعلى (١٥٤٦) من حديث رياح بن الربيع، أخي حنظلة الكاتب. واختلف في اسمه، فقيل: رياح، بالموحدة، وفيه: رياح، بالياء المثلثة من تحت. قال البخاري في «التاريخ» (٣١٤/٣): وبعضهم قال: رياح. ولم يثبت. وتحرف اسم رياح بن الربيع في مطبوع «شرح معاني الآثار» إلى: رياح بن حنظلة الكاتب.

والحديث صحيحٌ بطرقه. وانظر: «صحيح أبي داود» لشحذينا الألباني - رحمه الله -.

وفي الباب عن ابن عمر بلطفه: نهى عن قتل النساء والصبيان. أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤/٢٥). وعن ابن عباس، وعن الأسود بن سُرِيع، وعن حنظلة الكتاب، وعن بريدة بن الحصيب، وعن التعمان بن مقرن، وعن أنس بن مالك. وفي الباب أحاديث أخرى انظرها في «مجمع الزوائد» (٣١٥-٣١٨/٥).

(١) أخرجه في «الموطأ» (٤٤٧/٢) - ط. عبدالباقي - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٨٦)، وفي «معرفة السنن والأثار» (١٣ رقم ١٨٠٧٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٩٩ رقم ٩٣٧٦ و ٩٣٧٥)؛ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر قوله. ويحيى بن سعيد لم يسمع أبا بكر، فأسناده مقطوع.

وآخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٤)، والبيهقي (٨٦/٩) في «ستنهمة»، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠٨-١٠٩) - ترجمة الشيختين من طرقٍ أخرى عن أبي بكر. وانظر: «المجالسة» (١٥٣٥) - بتحقيقه، «جامع الأصول» (٥٩٩/٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «من قتل عصافوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن =

عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال في وصيته لبعض أمراء جيوشه^(١): «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشّعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...» إلى آخر القصة^(٢)، فمن رأى أن مثل هذا لا يكون من أبي بكر إلا عن

= قتلها». قيل: يا رسول الله! وما حقُّها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها». أخرجه أحمد (٢/١٦٦، ١٩٧، ٢١٠)، الطيالسي (٢٢٧٩)، الشافعي (١٧٦٦)، والحميدي (٥٨٧) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاقي في «المصنف» (٨٤١٤)، والفسوبي في «المعرفة» (٢/٢٠٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/٣٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٢٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٩/٨٦). وفي إسناده صهيب مولى عبدالله بن عامر -وفي مطبوع «المصنف»: مولى ابن عباس!! فليصحح -، لم يوثقه غير ابن حبان.

وفي الباب عن القاسم مولى عبدالرحمن مرسلأ: «ولا تقطع شجرة مشمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمنين». [١]

آخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٦)، وسعيد بن منصور في «ستنه» (٢٣٨٤)، وسنده حسن.
١) وكان أمير الجيش: يزيد بن أبي سفيان.

(٢) وتمامها: «... ولا تقطعن شجراً مثراً، ولا تخربن عاصراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لماكلاة، ولا تحرقن نحلاً، ولا تُفرقنَّه، ولا تُغْلِّل، ولا تُجْمِن»، وبسبق تحريرها قريباً.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤ / ٧٥): «وقد خالف مالكٌ في ذلك: فقال: لا بأس بقطع نخل الكفار وثمارهم، وحرق زروعهم، وأيضاً المواشي فلا تحرق. والحججة له في خلافة أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرقها، وأنه ﷺ نهى عن تعذيب البهائم، وعن المثلة، وأن يتخذ شيء فيه روح». (٣)

وقد تأول جماعة من العلماء في حديث أبي بكر المذكور، قالوا: إنما ذلك لرسول الله ﷺ
كان وعدهم أن يفتحها الله عليهم. وانظره: (١٤/٧٦-٧٧).

ولكن قال أبو محمد بن حزم في «المحلّي» (٧/٢٩٤ المسألة رقم ٩٢٤): «وقد ينهي أبو بكر عن ذلك اختياراً، لأن ترك ذلك -أيضاً- مباح، كما في الآية المذكورة، ولم يقطع نخل خير، =

توقيفِ جعله دليلاً^(١).

فصلٌ

اختلفوا في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا؛ فجمهو العلما على أنهم إذا قاتلوا قتلوا، منهم: مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، ...

= فكل ذلك حسن، وبالله تعالى التوفيق». أهـ ويقصد بالأية: قول الله -تعالى-: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوْلَهَا فَيَأْذِنُ اللَّهُ وَيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ»، وَمَنْعَ من عقر شيء من حيوانهم البطة إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير فتعذر، وحاشا الخيل في حال المقابلة فقط.

(١) إذاً فالسبب الموجب لاختلاف العلما في المسألة: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي: (الكفر)، لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك هي (إطاعة القتال) للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه، كالفالح والعيسف، وبقوى إعمال النظر وردها لهذين الأصلين، عند ضعف ما ورد من آثار فيها، والقول بما قرره المصنف أقيس.

قال الشوكاني في «الليل» (٢٦٢/٧) بعد أن قرر ضعف حديث ابن عباس السابق -وهو الذي مضى ذكره في التخريج مرفوعاً: «لا تقتلوا أهل الصوامع»: «لكنه معتقد بالقياس على الصبيان والنساء بجمع عدم النفع والضرر، وهو المناط»، قال: «ويقياس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقدعاً، أو أعمى، أو نحوهما من لا يرجى نفعه، ولا خيره على الدوام». ويقياس عليهم -أيضاً- كل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو، كالملحقين العسكريين والأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوى الحربية، انظر: «آثار الحرب» (ص ٤٨٠) للأستاذ وهبة الرحيلي.

وهذا اختيار ابن تيمية في «السياسة الشرعية» (١٣٣-١٣٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٥٤) -وفي: «من لم يكن من أهل الممانعة والمقابلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلما؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر».-

(٢) «المدونة» (١/٣٧٠)، «الرسالة» (١٨٩)، «المعونة» (١/٦٢٤)، «أسهل المدارك» (٢/١٦)، «الكافي» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٤)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٤)، «فتح الجليل» (٣/١٤٤-١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٧)، «شرح الزرقاني» (٣/١١٢-١١١)، «عقد الجواهر الشنية» (١/٤٦٨)، «الذخيرة» (٣/٣٩٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦)، «تفسير القرطبي» (١/٣٤٨)، «النوادر والزيادات» (٣/٥٧)، «الاستذكار» (١٤/٦٠)، (٧٤).

(٣) «الأم» (٧/٣٥٠)، «مختصر المزنی» (٢٧٢)، «الإقناع» للماوردي (١٧٦)، «الإقناع» لابن =

وأبو حنيفة^(١)، والثوري، واللبيث، والأوزاعي، وأحمد^(٢)، وإسحاق وأبو ثور^(٣). وقاله أبو محمد بن حزم^(٤)، والحججة في ذلك عموم قوله - تعالى - : «**وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**» [البقرة: ١٩٠]، وهؤلاء قد قاتلوا، وتخصيص نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، بأن ذلك ما داموا على الحال التي هي غالب جنسيةهم من العجز وعدمأهلية القتال، بدليل ما وقع في حديث رياح بن ربيع، أنه قال - وقد وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي - : «ما كانت هذه لقتائل»^(٥). وقد روی في ذلك ما هو أوضح.

أسند ابن المنذر^(٦) إلى ابن عباس، أن النبي ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «من قتل هذه؟» قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «ولم؟»، قال:

= المنذر (٤٦٣/٢)، «المغني المحتاج» (٤/٤)، «نهاية المحتاج» (٨/٦٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٤٣)، «المهذب» (٢٩٩/٢)، «الوجيز» (٢/١٨٩)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٤١)، «المجموع» (٢١/١٥٤-١٥٥)، «البيان» للعمرياني (١٢٩).

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢٥-٢٢٠)، «المبسوط» (١٠/٦٤، ٢٩، ٢٩)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٥)، «فتح القدير» (٥/٥)، «الاختيار» (٤/١٢٠)، «البنية» (٥/٦٦٤)، «السير الكبير» (٥/١٨٠٧ - مع «شرحه»)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠١)، «تبين الحقائق» (٣/٢٤٥)، «البحر الرائق» (٥/٨٤)، «مجمع الأئمّه» (٢/٦٣٦-٦٣٧).

(٢) «المغني» (١٢/١٧٩)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٨٦)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٨١)، «شرح الزركشي» (٦/٥٤٢، ٥٤٢)، «الواضح» (٢/٢٧٤)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعكبي (٥/٧٠٣ رقم ١٩٥٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبرى» (٢/١٨٨ - ط. دار الفكر)، «اختلاف الفقهاء» له - أيضًا - (ص ٣-٣). تحقيق يوسف شخت)، «المغني» (١٢/١٧٩-١٨٠)، «شرح السنة» (٧/١٢)، «تفسير القرطبي» (١/٣٤٨)، «نيل الأوطار» (٧/٢٠٧)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٣١٥-٣١٦)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٩٦)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٧٢).

(٤) انظر: «المحلّى» (٧/٢٩٦ المسألة رقم ٩٢٦).

(٥) مضى تحريرجه.

(٦) في «الأوسط»، القسم المفقود منه.

نازعوني قائم سيفي، قال: فَسَكَتَ^(١).

وأيضاً فقد قتل النبي ﷺ امرأة من بنى قريظة لحدث أحدثه، في جملة من قتل من رجالهم. خرجه أبو داود وغيره^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٨٨) (رقم ١٢٠٨٢) من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقْسُم، عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد في «المسنن» (٤٥٦/٨) من طريق أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيّان، عن حجاج، به.

غير أنه قال: «فنهى عن قتل النساء»، بدل: «فسكت».

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٧٠) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣١٦): «وفي إسنادهما -أي أحمد والطبراني- الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٨١) (رقم ٣٠١٤) مختصرأ.

ويشهد له حديث ابن عمر في النهي عن قتل النساء والصبيان، عند البخاري (رقم ٣٠١٥)، ومسلم (رقم ١٧٤٤)، وأحمد (٢٣/٢) وغيرهم.

وحيث أن عكرمة مرسلأ عند أبي داود في «المراسيل» (٣٣٣). وانظر: «التمهيد» (٦/١٣٩).

(٢) وتمام الحديث: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لَم يُقتل من نسائهم إلَّا امرأة واحدة.

قالت: والله إنها لعندي تحدثتُ معي، تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله، قالت: قلت: وبذلك، وما ذلك؟ قالت: أُقتل. قالت: قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثه. قالت: فانطلقَ بها، فضررت عنقها، وكانت عائشة تقول: والله ما أنسى عجبي من طيب نفسها، وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل.

أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٧١)، وأحمد (٦/٢٧٧)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/٥٨٩)، والحاكم (٣/٣٥-٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٨٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٠/١٨) من طريقين عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وهذا إسناده حسن من أجل ابن إسحاق -وهو محمد- وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٤٢/٢)، من حديث ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخر جاه.

قلت: لم يفتح مسلم بمحمد بن إسحاق، إنما أخرج له في المتابعة.

وقال ابن هشام^(١) في كتاب «المغازي» لابن إسحاق: هي التي طرحت الرّحى على خلاد بن سويد فقتلته.

قال ابن إسحاق^(٢): استشهد يوم بني قريظة من المسلمين، ثم من بني الحارث بن الخزرج: خلأد بن سويد، طرحت عليه رحى فشدخته شدحاً شديداً، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «إن له أجر شهيد»^(٣).

ومن طريق النَّظر: إن من تعرَّض للقتال، لو ترك ولم يُدفع ويقاتل؛ لأفضى إلى الاستكثار من أذى المسلمين وقتلهم، وذلك باطل، لا يحلُّ إقراره باتفاق، ولكن يكون في ذلك لو ترك تسلیطَ على المؤمنين، والله -تعالى- يقول: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]. وهذا من النظر الصحيح الذي يُقرُّ به ويستعمله أهل الظاهر وغيرهم؛ لأنَّه ردٌّ إلى كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ، وليس هو من القياس في شيء.

وذكر ابن المنذر^(٤) قال: حكى أشهب، عن مالك، أنه سئل عن نساء العدو

= ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: فحدثني أصحابنا أنها كانت دُلُتْ على محمود بن مسلمة رحى، فقتلت، فقتلت بذلك.

ونقل -أيضاً- قوله: قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية، ولم يصح خبر على أي معنى قتلها، وقد يحتمل أن تكون أسلمت، ثم ارتدت ولحقت بقومها، فقتلتها لذلك، ويحتمل غيره. وانظر: «عيون الأثر» (٢/٧٣)، «السيرة النبوية» لابن كثير (٣/٢٤٢)، «البداية والنهاية» (٤/١٣٦)، «مغازي موسى بن عقبة» (ص ١٧٦ - جمع سلوى مرسي).

قولها: «لم يُقتل من نسائهم»، أي: نساء بني قريظة حين قتلوا بعد الأحزاب.

قولها: «ظهراً وبطناً»، أي: تقلب من كثرة الضحك ظهراً لبطن، وبطناً لظهر.

(١) «السيرة النبوية» (٢/٢٤٣).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٢/٢٥٤)، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٢/٣٤٠) لموسى بن عقبة.

(٣) في الأصل والمنسوخ: «أجر شهيد»، وفي «الإصابة» عن ابن إسحاق وموسى بن عقبة: «أجر شهيدين».

(٤) لم أجده في شيءٍ من كتبه المطبوعة.

وصبيانهم يكونون على الحصون، يرمونهم بالحجارة، ويعينون على المسلمين، أُيقتلون؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. ونحو ما روى ابن المنذر من قول مالك يقول جماعة من أصحابه^(١). وقال ابن حبيب في النساء والصبيان: إن كان قتالهم بالسيف والرمح ونحوه قتلوا في حال المدافعة، وإن كان بالحجارة ونحوها من فوق الحصن لم يقتلوا^(٢). وقاله غيره من أصحاب مالك.

فأقول: إنه ليس لأحد يذهب إلى أنهم لا يقتلون في حال الدفاع إذا ما قاتلوا حجّة، وإن تعلق متعلق بظاهر العموم في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ لم يصح له ذلك بعد قيام الدليل على تخصيصه.

ثم اختلف الذين رأوا قتل من قاتل من النساء والصبيان: هل يكون الحكم كذلك فيهم إذا قاتلوا ثم قضى القتال وقد أسرروا؟ فقيل: إنه يجوز قتلهم، كالحال في أسرى الرجال، ومستند من ذهب إلى ذلك أنهم قد استوجبوا القتل لقتالهم، وخرجوا من أن يكونوا فيمن وقع النهي عن قتلهم، فحكمهم بعده في القتل أو الترك كحكم سائر الأسرى، حسبما ذكره بعد بحول الله تعالى^(٣). وقيل: إنهم لا يقتلون إلا في المدافعة وحال القتال فقط، ودليل من ذهب إلى ذلك: عموم النهي عن قتلهم، وأن التخصيص إنما يتناول بيّن حال المدافعة، فبقي ما وراء ذلك على عمومه، وهذا أرجح. والله أعلم.

وكلا القولين مرويٌّ عن أصحاب مذهب مالك^(٤).

(١) انظر: «النواود والزيادات» (٥٨/٣)، «الذخيرة» (٣٩٧-٣٩٨).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣٩٩/٣).

(٣) انظر ما سبّاني (ص ٢٣٩).

(٤) ذكر ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦) القولين، وحاصل كلام الدسوقي في «حاشيته» (٢/١٧٦): أن المرأة إذا قتلت أحداً جاز قتلها، أو قاتلت بسلاح كالرجال، ولو بعد أسرها؛ فإن قاتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقاً ولا في حال المقابلة على الراجح. وانظر: «منع الجليل» (٣/١٤٥-١٤٦).

فصلٌ

اختلفوا في رمي حصون العدو بالمنجنيق ونحوه من المُهَلِّكات، وفيهم النساء والذرية^(١) وأساري المسلمين؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى جواز ذلك في الجملة على ما نفصله عنهم، وقيل: لا يجوز ذلك. ذكرَ فضلً أن ابن القاسم من أصحاب مالك روى عنه المنع من رميهم بالمجانيق، أو إرسال الماء عليهم ليغرقوا إذا كان معهم النساء والأطفال^(٢).

فأما أبو حنيفة، فذهب إلى جواز رميها وحريقها عليهم بالنار، وإن كان

(١) وهم من يسمون اليوم: المدنيون.

(٢) انظر: «قدوة الغازي» (١٧٢-١٧٣)، «الذخيرة» (٣/٤٠٩)، «الخرشي» (٤/١٧)، «البيان والتحصيل» (٣/٣١-٣٢)، وحكي فيه أربعة أقوال، قال ما نصه: «... وفيما يجوز في ذلك كله وما لا يجوز اختلاف كثير في المذهب، تحصيله أن الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فأجاز في المدونة أن يرموا بالنار، ومنع من ذلك سحنون، وقد روى ذلك عن مالك من روایة محمد بن معاویة الحضرمي، ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك، وأما إن كان فيهم مع المقاتلة النساء والصبيان ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنه يجوز أن يرموا بالنار ويرموا بالمجانيق، وهو قول أصبغ فيما حكاه عن ابن مزين. والثاني: أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك كله، وهو قول ابن القاسم فيما حكاه عنه الفضل.

والثالث: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء ولا يجوز أن يرموا بالنار، وهو قول ابن حبيب في «الواضحة».

والرابع: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يغرقوا ولا يحرقوا، وهو مذهب مالك في «المدونة». وأما إذا كان فيه مع المقاتلة أساري المسلمين فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء، واختلف في قطعه عنهم ورميهم بالمجانيق، فقيل: ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم وأشباهه في سماع سحنون، وقيل لا يجوز، وهو قول ابن حبيب في «الواضحة»، وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين». وانظره: (٣/٤٤، ٥٢).

وهو مروي -أيضاً- عن أصحاب مالك المصريين والمدنيين. كما في «الذخيرة». وانظر: «الإقناع» لابن المنذر (٤٦٥-٤٦٦).

فيها الأساري والأطفال، وكذلك عنده: لو ترَسوا بال المسلمين، رُموا -أيضاً-. قال: وُيُقصد بذلك من فيها من الكفار، فإن أصابوا في ذلك مسلماً فلا دية ولا كفارة^(١). وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن بالمنجنيق والنار، وكل ما فيه نكبة، وفيه النساء والأطفال، ولم يَرِرْمِهم إذا ترَسوا بال المسلمين إلا في حال الاضطرار حيث يخافهم المسلمون على أنفسهم إن كفُوا عنهم، فحيثئذ يقاتلون، ولا يُتَعَمَّدُ قتلُ مسلم. وقد قيل: يكف عنهم على كل حال إذا لم يكن بُدًّا من إصابة المسلم، وأي مسلم أصيب من لم يقصد الرامي قصده بالرمي ولم يرره، فعليه تحرير رقبة، ولا دية له، وإن كان رأه، وعَرَفَ مكانه ورمى، وهو مضطَرٌ إلى الرمي، فعليه دية وكفارة، وإن تعمده ولم يكن مضطراً فالقصاص^(٢).

وقال الأوزاعي^(٣): يرمي الحصن بالمنجنيق والنار، وإن كان فيه أسرى

(١) لأنهم غير مقصودين بالرمي، لذا فإن الرمي يصير مباحاً، ولا يبقى على الرامي تبعة؛ لأن المباح لا يوجب كفارة ولا دية.

انظر: «المبسوط» (٥/٥٤-٦٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٥)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠١-١٠٠)، «اللباب» (٤/١١٨)، «الرد على سير الأوزاعي» (ص ١٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣٩٥-٣٩٥)، «الهداية شرح بداية المبتدى» (٢/٤٢٨)، «البنية في شرح الهداية» (٥/٦٥٦)، «فتح القدير» (٥/٤٤٧-٤٤٨)، «مجمع الأنهر» (٢/٤١٣)، «رد المحتار» (٣/١٧٩)، «البحر الرائق» (٥/١٢٨)، «تبين الحقائق» (٣/٢٤٣).

وهذا قول جمهور الحنفية، سوى الحسن بن زياد، صاحب أبي حنيفة، انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٠١).

ويجوز الرمي مطلقاً قال الثوري.

(٢) «الأم» (٤/٢٥٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٤-٢٤٥)، «أسنى المطالب» (٤/١٩١).

(٣) انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبرى (ص ٥- تحقيق يوسف شخت)، «الأم» (٧/٣٦٩)، «المغني» (١٤٢/١٣)، «الاستذكار» (١٤/٦٦)، «حاشية القليوبى» (٤/٢١٩).

وعنه روایة أخرى، وهي عدم جواز رمي حصن المشركين إذا كان فيه أسرى من المسلمين، وكذلك إذا ترَسوا بهم. نقل ذلك عنه: ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٤١٦) - ط. دار الحمامي بمصر)، وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٠٠).

ال المسلمين، فإن أصيب أحد من المسلمين؛ فهو خطأ تكون فيه الكفارة والديمة، ورأى أن يُكف عنهم، إذا ترسوا بال المسلمين.

وعن مالك إجازة الرمي بالمنجنيق، ومنع التحريق بالنار، إلا أن يكون الحصن ليس فيه إلا المقاتلة فقط، فعنده في ذلك روايتان: الإجازة والمنع، ولا أعلم له في الترس قولًا، وظاهر مذهبه المنع^(١).

فأما دليل جواز رمي الحصون في الجملة، وفيها الدراري: فما خرّجه مسلم والبخاري عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبيتون، فيصيّبون من نسائهم وذراريهن، فقال: «هُمْ مِنْهُمْ».

زاد البخاري^٢، قال: وسمعته يقول: «الاَحْمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢). قوله ﷺ

(١) انظر: «عقد الجوادر الشينة» (٤٦٩/١) - ونقله عنه القرافي في «الذخيرة» (٤٠٨/٣) -، «البيان والتحصيل» (٤٤/٣)، «النواود والزيادات» (٦٦/٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٧٨/٢)، «الكافاني» (٤٦٦-٤٦٧/١)، «القوانين الفقهية» (ص ٩٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٦٩٦)، «تفسير القرطبي» (٢٨٦-٢٨٧/١٦)، «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (١٤٦/٣)، «حاشية العدواني على شرح الخرشفي» (١١٤/٣).

والمنع في حال الترس هو الراجح من مذهب المالكية.

وهو - أيضاً - مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤١/١٣)، «الإنصاف» (١٢٩/٤)، «المبدع» (٣٢٤/٣)، «مطلوب أولي النهى» (٥١٨-٥١٩/٢).

وهو قول الحسن بن زياد - صاحب أبي حنيفة - كما أشرنا إليه آنفاً.

وكذلك قول الليث بن سعد. كما في «المغني» (١٤٢/١٣).

وكلام المصنف السابق في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٥-٦٦/١٤).

(٢) آخره البخاري - باليزيادة التي ذكرها المصنف - في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب أهل الديار يُبيتون، فيصاب الولدان والذراري) (رقم ٣٠١٢). وأخرجه برقم (٣٠١٣) من طريقين إحدىهما بلفظ: «هم منهم»، والأخرى: «هم من آبائهم».

وآخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) (رقم ١٧٤٥) باللفظين السابقين.

-وقد قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين - قال:
«هم من آبائهم». خرجه مسلم^(١).

فهذا في نساء المسلمين وأبنائهم ظاهر، فاما الأسرى من المسلمين يكونون معهم في الحصون، فدليل من أجاز ذلك هو من طريق المعنى، وذلك أن قوله في أبناء المشركين: «هم من آبائهم» ليس على معنى أنهم كفار؛ لأنهم لم يبلغوا، فلم يخاطبوا بعده بالإيمان، ولم يُجْرِ عليهم التكليف، فلا يصح إطلاق وصف الكفر عليهم، لكن معنى: «هم منهم»: رفع الحرج عن المسلمين في إصابتهم بحكم الاضطرار، ومعرة الاقتحام، أي: لا مأثم يلحق في إصابتهم، فكذلك يجري المعنى في حكم الأسرى من المسلمين إن أصيب منهم أحدٌ في أثناء الاقتحام، ووجه المنع في الجملة على نحو ما رُوي عن ابن القاسم - أن لا يُرموا بالمجانين إذا كان معهم النساء والأطفال - عموم النهي عن قتلهم؛ ولأن الحديث في إرخاص ذلك إنما جاء في البيات والغارات، حيث تدعوا الضرورة إلى المبالغة، ولا يوقن بالذراري أن يصابوا.

وأما رمي الحصون، وقد علم مافيها من الذريه، والأمر فيهم على الروية وعدم الاضطرار، فليس مما أبىع من ذلك، هذا ونحوه هو الذي يتوجه لهذا القول.

والآولى - إن شاء الله - والذى نختاره التفصيل في ذلك، فنقول:

اما إن لم يعلم في الحصن أحدٌ من أسرى المسلمين، فالا ظهر جواز رميهم، مع كون النساء والذرية في جملتهم، بدليل الحديث في قوله: «هم منهم»، إذا لم يقصدوا، وكان إصابتهم لضرورة الاقتحام؛ ولقوله ﷺ فيهم: «لا جميء إلا لله ولرسوله»، وأما إن كان في الحصن أحدٌ من أسرى المسلمين، يعلم ذلك،

= وأخرجه البخاري في كتاب المسافة (باب لاجئي إلا لله ولرسوله) (رقم ٢٣٧٠).
(١) (١٧٤٥) (٢٨).

فالأظهر توقي استعمال ما لا يؤمن فيه إصابتهم، فإن علم أن ذلك لا يصيب الأسرى، فلا بأس، وذلك لأن حديث الصعب بن جثامة لم يجر فيه ذكر مسلم، إنما هو في نساء المشركين وأبنائهم، فلا يستباح بذلك الاجتراء في أمر المسلمين، وأظهر من هذا والأئم حجّة قول الله -تعالى- في تأخير القتال عن أهل مكة عام الحديبية «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنْ تَطْغُوْهُنَّ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيْلُوا لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ٢٥]. فهذا نص في وجوب التوقي، فإن قيل: إن ذلك خاص بأهل مكة، فهو دعوى؛ لأن الله -تعالى- إنما جعل الحرمة في ذلك للإيمان لا للبلد، وهذا التفصيل والفرق الذي اخترناه إنما يعني به الحكم في قتال الحصون، وحيث لا ضرورة تدعى المسلمين لكسر العدو ومدافعتهم^(١)، وأما عند لقاء جيوش المشركين، وفيهم أسرى من المسلمين، فأرجو -إن شاء الله- أن يكون كل شيء مما يُنكى به العدو سائغاً، سواء أمن أن يصيب الأسرى من ذلك شيء أو لا، إلا أنهم لا يعتمدون، ويتحفظ عنهم بقدر الوسع، وذلك لأن في الكف عن القتال، وترك الدفاع في مثل هؤلاء الذين يَرْزُوا للمسلمين هلاكاً للناس، وتمكيناً لأهل الكفر من الإسلام «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]، وهذا كله ما لم يترس الكفار بال المسلمين، فإن ترسوا بهم، بحيث لا يمكن قتالهم إلا من وراء قتل مسلم، فالأرجح الذي نختاره الكف جملة، والقتال لا نراه على حال من غير تفصيل في قتال الحصون أو الجيوش؛ لأن ذلك إن لم تكن ضرورة، فلا خفاء به، وإن كانت ضرورة بحيث يُتيقِّن المسلمين على أنفسهم في الكف عن القتال، فذلك -أيضاً- موجود إذا قاتلوا بقتالهم المسلمين الذين ترس بهم العدو، من غير حق وجب عليهم مُبيح لدمائهم، وليس لأحد أن يقتل

(١) وكذا للحاجة، وكما هو مقرر في القواعد الفقهية أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

انظر: «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (ص ١٥٥).

مسلمًا بريئاً لينجو بذلك من القتل^(١).

وأما ما وقع الاختلاف فيه من رأفي الحصون بالنار، فنذكر وجهه، والأرجح منه - إن شاء الله - في الفصل بعد هذا.

وأما اختلافهم في إيجاب دية من أصيب في ذلك من أسرى المسلمين فسيبه: هل يحمل ذلك على الخطأ المحسض، فتجب فيه الدية؟ أو لمَّا كان القتال مباحاً مأذوناً فيه على الأدلة المتقدمة، كانت الإصابة فيمن أصيب مستندة إلى الإذن الشرعي، فللم يكن له حكم الخطأ؟ وهذا ضعيف؛ لأن إصابة المسلم لم يكن فيها إذن بحال، والقول بإثبات الدية أولى، ويبين ذلك حديث جرير بن عبد الله، خرجه أبو داود - وقد تقدم - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم، فاعتضم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(٢)، فيتحمل - والله أعلم - أن يكون أهدر النصف الثاني؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٥٤٦/٢٨): «وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم». وقال: «وهؤلاء المسلمين - أي المترس بهم - إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً».

ورجح الدكتور حسن أبو غدة في كتابه «قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب» (ص ١٥١) مذهب الحنفية وهو جواز رمي العدو المترسين والمتحصنين بال المسلمين حال وجود مصلحة وحاجة إلى الرمي، وإن لم تكن هناك ضرورة.

وانظر: «المبسوط» (٦٥/١٠)، «بدائع الصنائع» (٦/٦٣)، «البنيان» (٥/١٢٨)، «تبين الحقائق» (٣/٤٣)، «تفسير القرطبي» (١٦/٢٨٧-٢٨٨)، «المستصنف» للغزالى (١٤١/١)، «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام (ص ١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -. وفيه أمره ﷺ لهم بنصف العقل. وهو صحيح دون الأمر بنصف العقل. كما قال شيخنا الألباني - رحمه الله -. وقد مضى تخریجه.

بالإقامة مع المشركين، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

فأما الأسرى فلا إعانة منهم على أنفسهم، ففيهم الديمة كاملة إن أصيروا^(١)، وبالله التوفيق.

(١) هذا قول المالكية - كما في «تفسير القرطبي» (١٦/٢٨٧)، وهو وجوب الديمة والكافرة، لا فرق بين الرمي حال الضرورة وبين الرمي في غير حال الضرورة، وهو الراجح عند الشافعية من قولين لهم. انظر: «مواهب الجليل» (٤/٥٤٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٣٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٧٨)، «الخرشني» (٤/١٥)، «بلغة السالك» (١/٣٥٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٦)، و«حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (٩/٢٤٢)، «تكلمة المجموع» (٢٠/٤١٨)، «رحمه الأمة» (ص ٥٣٠). وبه قال العنابلة في قول مرجوح لهم. انظر: «المحرر» (٢/١٣٦)، «الإنصاف» (٤/١٢٩)، «مطالب أولى النهى» (٢/٥١٩).

وهو مقتضى ما ذهب إليه الأوزاعي والبیث. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٩٥/٣)، «المغني» (١٤٢/١٣).

وبه قال الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة. انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٠١).

ودليلهم قول الله - تعالى -: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَبْتَهُ مُؤْمِنَةٌ وَدَيْنَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَيْهِمْ» [النساء: ٩٢]، ووجه الدلالة: أن الرامي قتل مؤمناً معصوماً خطأ بغير عمد مخض، فوجب موجبه؛ لهذه الآية. وكذا قول الله - تعالى -: «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ ... فَتُصْبِّكُمْ مُهْنَمٌ مَغَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الفتح: ٢٥]، على قول بعض المفسرين: أن المراد بالمعرة في هذه الآية: الكفار والديمة.

انظر: «تفسير الماوردي» (٤/٦٤)، «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/٤٤٠).

خلافاً للحنفية، فهم لا يوجبون كفارة ولا دية. وقد ذكره المصنف عنهم آنفأ.

وقد ضعف ابن عطية في «تفسيره» تفسير «المعرة» بأنها الديمة - كما هو قول ابن إسحاق -؛ لأنه لا دية في قتل مؤمن مستور الإيمان بين أهل الحرب.

أما تفسير «المعرة» بأنها الكفارة - كما قاله الكلبي ومقاتل والطبراني - فضعيف. قال الحنفية: لأن الحرب عذتنا تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات. انظر: «روح المعانى» (٩/١١٤)، «تبين الحقائق» (٣/٢٤٤).

وقول الحنفية هذا وجية وقوى، والقتل - هنا - ليس من باب القتل الخطأ المحسض، ولا من باب القتل العمد وشبيه العمد.

وانظر: «قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب» لحسن أبو غدة (ص ١٥٩-١٦٧). والقول الآخر للشافعية - وهو المرجوح عندهم -، وبه قال العنابلة - في القول الآخر الصحيح =

فصلٌ

اختلفوا في قتل العدو بغير السلاح، كالتحريق بالنار والتغريق، وما أشبه ذلك من ضروب القتل التي فيها تعذيبٌ أو تمثيل، فأما المقدور عليه منهم فلا أعلم في ذلك خلافاً^(١)، وأنه لا يجوز تحريق أعيان العدو إذا أمكن قتلهم بغير ذلك، ولم يكونوا هم حرقوا أحداً من المسلمين، والأصل في ذلك حديث البخاري^(٢)، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ فيبعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تَحْرُقُوْهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تَحْرُقُوْهُمَا بِالنَّارِ»، فإنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بَهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وخرج مسلم^(٤)، عن شداد بن أوسٍ قال: ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوْهُمَا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا

= عندهمـ، وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري، أنه تجب الكفارة ولا تجب الدية على الرامي إن قتل مسلماً مُتَرَسِّباً به، سواء كان الرمي للضرورة أو لغيرها. واستدلوا بعموم قول الله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّلُوكُمْ وَهُنَّ مُؤْمِنُونَ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢]، وقالوا: إن الآية لم تذكر دية، ولهذا تجب الكفارة ولا تجب الدية. انظر: «المغني» (١٤٢/١٢).

(١) انظر: «المبسط» (١٠/٣١)، «بدائع الصنائع» (٦/٦٢)، «المدونة» (٢/٢٥)، «الذخيرة» (٣/٤٠٨)، «الخرشي» (٤/١٥)، «الأم» (٤/٢٤٣)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٤)، «المبدع» (٣/٣٢١)، «كشف النقانع» (٣/٣٧٧)، «فتح الباري» (٦/١٨٥).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب لا يُعذب بعذاب الله) (رقم ٣٠١٦). وفي (باب التؤديع) (رقم ٢٩٥٤).

(٣) هما: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد قيس، وذلك أن النبي ﷺ لما أسر أبو العاص بن الربيع، زوج ابنته زينب يوم بدر أطلقه من المدينة، وشرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعتها هبار ونافع، فنخسا بغيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك. انظر: «سيرة بن هشام» (٢/٦٥٤)، «فتح الباري» (٦/١٨٤).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الصيد والذبائح (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة) (١٩٥٥) (٥٧).

ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولِيُحِدَّ أحدكم شفترته، ولِيُرِحْ ذبيحته». وفي كتاب أبي داود، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٦٦٦) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا مغيرة، عن شباك الضبي، عن إبراهيم التخعي، عن هنـيـ بن نويرة، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، به. وأخرجه أبو يعلى (٤٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معانـي الآثار» (١٨٣/٣)، والشاشي في «مسنده» (٣٥٣)، والبيهقي في «السنن» (٧١/٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١٨/٣٠) من طريق هشيم بن بشير، به. وهـشـيمـ بنـ بشـيرـ. قالـ الحـافـظـ: ثـقـةـ بـتـ كـثـيرـ التـدـلـيـسـ وـالـإـرـسـالـ الـخـفـيـ». ولـكـهـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ. وـالـمـغـيـرـةـ بـنـ مـقـسـمـ، بـكـسـرـ الـمـيـمـ، الـضـبـيـ مـوـلـاـمـ. قالـ الحـافـظـ: ثـقـةـ مـتـقـنـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ يـدـلـسـ، وـلـاسـيـمـاـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ». ولـكـنـ عـرـفـتـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ إـبـرـاهـيمـ، وـهـوـ شـبـاكـ الضـبـيـ. وـشـبـاكـ: ثـقـةـ، لـهـ ذـكـرـ فـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ»، وـكـانـ مـدـلـسـاـ. كـمـاـ قـالـ الحـافـظـ فـيـ «التـقـرـيبـ». وـهـنـيـ بنـ نـوـيرـةـ، قـالـ الحـافـظـ: مـقـبـولـ. أـيـ إـذـاـ تـوـبـ، وـلـمـ يـتـابـعـ، فـهـوـ لـيـنـ الـحـدـيـثـ. فـالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

وـأـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ (٢٧٤ـ)، وـالـشـاشـيـ (٣٥٢ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـكـبـرـ» (٨/٦١ـ) من طـرـيقـ أـبـيـ عـوـانـةـ، وـابـنـ حـبـانـ (٥٩٩٤ـ) من طـرـيقـ جـرـيرـ، كـلـاهـماـ عـنـ المـغـيـرـةـ، بهـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ الـجـارـوـدـ فـيـ «الـمـنـتـقـىـ» (٨٤٠ـ) عـنـ زـيـادـ بـنـ أـيـوبـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ هـشـيمـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ المـغـيـرـةـ، لـعـلـهـ قـالـ: عـنـ شـبـاكـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، بهـ. وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١/٣٩٣ـ) من طـرـيقـينـ عـنـ المـغـيـرـةـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، بهـ. دونـ ذـكـرـ شـبـاكـ. وـذـكـرـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـعـلـلـ» (٥/١٤٢ـ) طـرـيقـ زـيـادـ بـنـ أـيـوبـ، وـذـكـرـ فـيـهاـ: «عـنـ شـبـاكـ» عـلـىـ الـجـزـءـ. وـهـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ التـيـ ذـكـرـهـاـ المـصـنـفـ.

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٢٦٨١ـ) عـنـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الدـورـقـيـ، عـنـ هـشـيمـ، عـنـ مـغـيـرـةـ، عـنـ شـبـاكـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ عـلـقـمـةـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ، بهـ، لـمـ يـذـكـرـ هـنـيـاـ. وـتـابـعـ الدـورـقـيـ سـرـيـجـ بـنـ يـونـسـ فـيـماـ ذـكـرـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـعـلـلـ» (٥/١٤١ـ - ١٤٢ـ).

وـأـخـرـجـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ (١٨٢٣٢ـ)، وـمـنـ طـرـيقـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـرـ» (٩٧٣٧ـ) عـنـ الشـوـرـيـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ عـلـقـمـةـ، عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـوـقـفـاـ، وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٩/٤٢٠ـ) مـنـ طـرـيقـ حـفـصـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، أـنـهـ مـرـ عـلـىـ اـبـنـ مـكـبـرـ وـقـدـ قـطـعـ زـيـادـ يـدـيهـ وـرـجـلـهـ، فـقـالـ: سـمـعـتـ عـبـدـالـلـهـ يـقـولـ: إـنـ أـعـفـ النـاسـ قـتـلـةـ أـهـلـ الـإـيمـانـ.

وفيه عن سمرة بن جندب، وعن عمران بن حصين -أيضاً-، كلاماً قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وبنهانا عن المثلة^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: يقال: ليس أحد أحسن قتلة من المسلم.

وفي الباب عن شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) وقد مضى قبل هذا الحديث مباشرة. قوله: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»: قال المناوي في «فيض القدير»: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشوه بالمقتول، وإطالة تعذيبه؛ إجلالاً لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسق من لم تدق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسمّاه بلقلقة اللسان، وأثربوا القسوة، حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، و«من لا يرحم لا يُرَحَّم».

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٦٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى: ثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، أن عمران أبى له غلام، فجعل لله عليه: ثلن قدر عليه؛ ليقطعن يده! فارسلني لأسأل، فأتيت سمرة بن جندب فسألته؟ فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وبنهانا عن المثلة.

فأتىت عمران بن حصين فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وبنهانا عن المثلة.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٩-٤٢١ ط. غراس)،

ما نصه [وما بين المعقوقتين من زيادي على كلام الشيخ -رحمه الله-]:

«قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين؛ غير الهياج بن عمران -وهو ابن فضيل التميمي-، وثقة ابن سعد وابن حبان (٣/٢٨٣)، لكن لم يذكروا راوياً عنه غير الحسن هذا -وهو البصري-؛ فهو مجهول على قواعدهم. وقد أشار إلى تضعيف هذا التوثيق الذهبي بقوله في «الكافش»: «وئن».»

وصرح بذلك في «الميزان»، فقال: «وئن ابن سعد، وقال علي بن المديني: مجهول. فصدق علي». و وأشار إلى هذا الحافظ بقوله في «التقريب»: «مقبول».

قلت: وعليه؛ فالإسناد ضعيف، وإن قوأه الحافظ في «الفتح»، كما كنت ذكرت في «الإرواء»

(٧/٢٩١)

[وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٤٣٦ رقم ١٥٨١٩) عن معمر، عن قتادة نحوه، وأحمد في «مسنده» (٤/٤٢٨)، والطبراني (١٨/٢١٧ رقم ٥٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٦٩)، من طريق همام، عن قتادة نحوه، وأيضاً من طريق عبد الرزاق نحوه، والطبراني في «الكبر» (١٨/٢١٦ رقم ٥٤١) من طريق عبد الرزاق نحوه، والبزار في «البحر الزخار» (٩/٧٥ رقم ٣٦٠٥)، والطبراني (١٨/٢١٧ رقم ٥٤٢) من طريق سعيد (بن أبي عروبة) عن قتادة].

وفي حديث بريدة، من طريق مسلم^(١)، عن النبي ﷺ في وصيته لأمراء

= قال الشيخ -رحمه الله-: لكن ذكرت له هناك [أي في «الإرواء»] بعض الطرق والشواهد، مما يجعل الحديث صحيحاً لغيره، من ذلك أن الإمام أحمد أخرجه في رواية (٤٤٠ / ٤) من طريق المبارك عن الحسن: أخبرني عمران بن حصين قال: ... فذكره مرفوعاً. فأسقط (هياجاً) من السند، وصرح بسماع الحسن من عمران، فاتصل السند.

[لذا قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد رُوي عن عمران بن حصين، من غير وجه، ورواه عن الحسن غير واحدٍ عن عمران، ولم يُدخل بين عمران والحسن أحداً غير قتادة.]

وقال الطبراني في رواية معمر وهمام وقتادة، قال: هكذا رواه معمر وهمام وقتادة عن الحسن ابن هياج، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى.

قلت: ولعلَ الصواب معمر وهمام عن قتادة عن الحسن عن هياج خلافاً لمطبوع الطبراني]. ثم قال الشيخ في رواية المبارك ما نصُّه: لكن المبارك -وهو ابن فضالة- مدلس، وقد عنده كما قلت ثمة. فأزيد هنا:

أنه قد تابعه هشيم عن حميدٍ عن الحسن قال: ثنا سمرة بن جندب قال: ... فذكره -أيضاً- آخره الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٢٦).

فصرح بسماعه -أيضاً- من سمرة، ورجاله ثقات؛ لكنَ هشيمًا مدلس.

وأنَّ له شاهداً آخر عن جرير بن عبد الله التبجلي قال: خطبنا النبي ﷺ على منبر صغير، فحنثنا على الصدقة، ونهانا عن المثلة. رواه الطيالسي (٦٦٥)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

فصح الحديث يقيناً، والحمد لله».

■ تنبية: ذكر المنذرِي أنَّ عمران الذي أبْنَ له الغلام: هو ابن حصين!

وهذا خلاف ظاهر سياق المؤلف، بل هو باطل؛ لما في رواية لأحمد (٤٢٨ / ٤): أنَّ هياج بن عمران أباً عمران بن حصين فقال: إنَّ أبي قد نذر -وفي أخرى: أنَّ غلاماً لأبيه أبْنَ - فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: أقرَّ أباك السلام، وأخبره أنَّ رسول الله ﷺ كان ... الحديث. ورواه ابن الجارود -أيضاً- (١٠٥٦).

فهذا صريح أنَّ الذي أبْنَ له الغلام: هو والد هياج، وليس عمران بن حصين، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، فلعلَ ذلك سبق قلم من المنذرِي! والله أعلم.

(١) أخرجه في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة)، ووصيته إياهم بآداب النزو وغيرها (رقم ١٧٣١) مطولاً، من حديث بريدة -رضي الله عنه-.

جيوشه: «لا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تمثلو».

وأما ما كان في شأن العرنين^(١)، فقصاص أو منسخ، على خلاف في ذلك.
قال البخاري في كتابه^(٢) -بعد ذكر قصتهم-: قال أبو قلابة: قتلوا، وسرقوا،
وحاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فساداً. وفي كتاب مسلم^(٣)، عن أنس
قال: إنما سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيَنَ أُولَئِكَ؛ لأنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيَنَ الرُّعَاءِ.

فاما إذا لم يمكن الوصول إلى نيل العدو والاستيلاء عليهم إلا بالتحريق
بالنار، كما لو اعتصموا بالحصون والغيران، ومثل أصحاب السفن في البحر، فهذا
شيء كرهه جماعة من أهل العلم، وأباحه غيرهم؛ فممن روى عنه جواز ذلك:
الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وقاله الأوزاعي، وممن روى عنه المنع جملة: مالك
-رحمه الله- في إحدى الروايتين عنه، وأباح ذلك في رواية، بشرط أن لا يكون في
الحصن إلا المقاتلة، دون النساء والصبيان^(٤)، واستخف في قتال السفن في البحر
رمي النار، وإن كان فيهم النساء والصبيان، ولم يختلف في جواز ذلك في السفن

(١) أخرج قصة العرنين: البخاري في «صحيحه». (الأرقام ٢٢٣ و ٢٣٣ و ١٥٠١ و ١٥١٨ و ٤١٩٣ و ٤٦١٠ و ٥٦٨٥ و ٥٧٢٧ و ٦٨٠٢ و ٦٨٠٣ و ٦٨٠٤ و ٦٨٠٥ و ٦٨٩٩)، ومسلم (رقم ١٦٧١). من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟) (رقم ٣٠١٨)، وفي كتاب المحاربين (باب لم يُستَّ المرتدون المحاربون حتى ماتوا) (رقم ٦٨٠٤). وأخرجه برقم (٢٣٣ و ٦٨٠٥) وذكر كلام أبي قلابة، وزاد: وكفروا بعد إيمانهم.

(٣) في «صحيحه» في كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات (باب حكم المحاربين والمرتددين) (١٦٧١) (١٤).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢٤/٢)، «البيان والتحصيل» (٣/٢)، «قدوة الغازي» (ص ١٧٢-١٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٥)، «النوادر والزيادات» (٣/٣)، «الذخيرة» (٣/٣)، «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (١٤٦/٣)، «الخرشي» (٤/١٥)، وقد مضى ذكر مذهب مالك في رمي الحصون بالمنجنيق والتحريق بالنار.

وفي «جامع الأمهات» (٢٤٥) قال: ورأى اللخمي أنه إن خافت جماعة كثيرة منهم: جاز قتل
من معهم من المسلمين ولو بالنار، وهو مما انفرد به.

أحد من أصحاب مذهب مالك، وإنما اختلفوا إذا كان في سفينة المشركين أحد من أسرى المسلمين؛ فقال أشهب: يجوز، وقال ابن القاسم: لا يجوز، وهو المروي عن مالك^(١). وروي عن عمر -رضي الله عنه- كراهة رمي المشركين بالنار^(٢).

فوجه جواز القتال^(٣) بالنار قوله -تعالى-: «وَاقْتُلُوهُمْ حِينَئِذٍ وَجَدَتُمُوهُمْ» [النساء: ٨٩]، ولم يخص قتلاً من قتل، مع قوله -تعالى-: «وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأనفال: ٦٠]، ووجه المنع: تخصيص السنة ذلك في غير المثلة. وللآخرين أن يقولوا: يختص النهي عن المثلة بالمقدور عليه؛ ألا ترى أن قطع الأيدي والأرجل وغير ذلك من المثلة، وهو جائز باتفاق في حال المقاتلة، إذا لم يتمكن منه إلا بذلك، وهذا أظهر، والله أعلم.

ووجه تفريق مالك بين قتال السفن وقتل الحصون؛ إنما هو بحسب الحال والاضطرار، لأن أهل السفن إن لم يُعاجلوا بذلك وغيره، فعلوا هم بسفينة المسلمين مثل ذلك، فكان فيه الهلاك، واستيلاء أهل الكفر على المسلمين، بخلاف أهل الحصون؛ لأنهم لا يمكنون إذا انحصاروا من المسلمين، فأمرهم في ذلك مختلف^(٤).

فصلٌ

واختلفوا في تحرير الديار والشجر المثمر والزرع، وقتل الحيوان، فذهب

(١) «حاشية الرهوني» (٣/١٤٦).

وانظر في ذكر قول أشهب وابن القاسم: «الذخيرة» (٣/٤٠٩)، «النوادر والزيادات» (٣/٦٦).

(٢) أقرب ما وصلت إليه بعد بحثي؛ ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٢١٢ رقم ٩٤١٢) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، فقال عمر لأبي بكر: أندع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟ فقال أبو بكر: لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين. وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٤٧، ٢٦٤٨).

(٣) كذا في الأصل، والأصوب: «القتل».

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/٤٠٩).

مالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢) وأصحابه، والثوري^(٣) إلى جواز ذلك كله: تخريب الديار، وقطع الأشجار، وإحراقها، وذبح الماشية والدواب، إذا لم يقدروا على إخراجها، إلا أن بعض أصحاب مالك^(٤) رأى أن تُعرَّف بالإجهاز عليها، ولا تذبح، قيل: لئلا تُتَشَبَّهَ بالذكية، يعني: إن ذبحها للإتلاف يُنافي النية للتذكرة، وهي شرط في صحتها، فتكون ميتة في الحكم، فربما مر بها أحد من المسلمين وهي مذبوحة، فاستباح أكلها بذلك، وإذا عقرت بغير الذبح كان الأمر بيناً أنها ميتة. وقال ابن حبيب^(٥):

(١) هو أحد قوله، وعليه عامة فقهاء المالكية، ولو قول آخر وهو جواز إتلاف الجماد فقط. انظر: «المدونة» (٨/٢)، «قدوة الغازى» (ص ١٦٧)، «التلقيين» (ص ٢٣٩)، «المعونة» (١/١)، «القوانين الفقهية» (ص ١٥٠)، «أسهل المدارك» (٥/٢)، «الخرشى» (٣/١١٧)، «الكافى» (٦٠٣)، «التغريب» (١/٣٥٧)، «عقد الجوادر الشمينة» (١/٤٧٢)، «جامع الأمهات» (٢٤٦)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٦)، «مواهب الجليل» (٣٥٠/٢)، «فتح الجليل» (١/٧٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٨١)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٤٨، ٥٤٧ و ٣٥٢)، «النوادر والزيادات» (٣/٦٥، ٦٣)، «الذخيرة» (٤٠٧/٣)، «جواهر الإكيليل» (١/٢٥٥-٢٥٦)، «حاشية الرهونى» (٣/١٤٤)، (٢/١٥٢).

(٢) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص ٢١٠)، «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٨٣)، «المبسوط» (٣١/١٠)، «شرح السير الكبير» (١/٤٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٤٢٩)، «شرح فتح القدير» (٥/٤٤٧)، «الهداية شرح بداية المبتدى» (٢/٤٢٩)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٥٦)، «اللباب» (٢/١١٧)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٢)، «تبين الحقائق» (٣/٢٤١-٢٤٢)، «البحر الرائق» (٥/١٢٨)، «مجمع الأنهر» (٢/٤١٣)، « الدر المختار» (٣/٢٣٠).

وهو قول عامة فقهاء الحنفية، عدا محمد بن الحسن الشيباني القائل بجواز إتلاف الجماد فقط كأحد مالك كما أسلفنا آنفاً.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٦٥)، «الاستذكار» (١٤/٧٥).
وانظر في جواز عقر الفرس إذا كان في ذلك عنون على قتل العدو: «زاد المعاد» (٣/٤٨٣)، وكذلك في قطع الشجر (٣/٥٠٣).

(٤) وهم المَدَنِيون من أصحابه. ومثله للباجي، وأبي الحسن، وابن عبد السلام. انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٦٤)، «قدوة الغازى» (١٦٧)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٧٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٨١).

(٥) نقله عنه ابن أبي زيد القررواني في «النوادر والزيادات» (٣/٦٤).

لأن الذبح مُثلاً، وأظنه يعني فيما لم تجر العادة بذبحه؛ إما لأنَّ استعماله في الأكل قليل كالخيل، أو محروم كالحمير والبغال.

وقال الشافعي^(١): يحرق الشجر المثمر والبيوت، إذا كانت لهم معامل، وكره إحراق الزرع والكلا، وقتل الحيوان، وكذلك قال في الدابة تقوم على الرجل: يتركه ولا يعقره؛ لأنَّ روح يأثم بالعذاب، ولا ذنب له.

وأجاز مالك^{*} عقر الفرس يقف على صاحبه في دار الحرب، قال: ولا يتركه يتقوى به العدو^(٢).

وقال أبو محمد بن حزم^(٣): يجوز تحريق أشجار المشركين وزروعهم

(١) «الأم» (٤/٤، ٢٧٤، ٣٠٦ و٧/٣٧٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٥٨)، «الإقناع» (٢/٤٦٧ - ٤٦٨)، «معنى المحتاج» (٤/٢٧٧)، «شرح المحلي على منهاج الطالبين» (٤/٢٢٠)، «فيض الإله المالك» للبقاعي (٢/٣١٠)، «مختصر الخلافيات» (٥/٤٣).

وقد نسب ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٣٨٦) إلى الشافعي -رحمه الله- كراحته تحرير البيوت وقطع الشجر، إذا لم تكن معامل -أي غير مستخدمة في القتال-، كما هو ظاهر كلام المصنف في نقله هذا عن الشافعي.

ونسب إليه كذلك البدر العيني في «عمدة القاري» (١٤/٢٧٠) إياحته تحريق الشجر المثمر والبيوت، وكراحتة تحريق الزرع والكلا -كما نقله عنه المصنف أيضاً-، ولكن ظاهر كلام الشافعي أن لا فرق بين هذا وهذا، سواء كانت معامل أو لا، ولا فرق بين أنواع الزروع كلها.

قال في «الأم»: «ولا يأس بقطع الشجر المثمر وتحرير العامر وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا يأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام وما لا روح فيه».

ويقول في موضع آخر: «أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا يأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه». ويؤكد هذا في موضع ثالث فيقول: «يقطع النخل، ويحرق كل ما لا روح فيه».

وأجاز بعض فقهاء الشافعية كالنوروي والمحلى والبقاعي إتلاف خيل العدو ونحوها، فوافقوا الجمهور في ذلك، وذلك إن عجز المسلمين عن أخذها بحيث يأخذها العدو فيقوى بها عليهم.

ويقول الشافعية في منع إتلاف حيوان العدو يقول الحنابلة. انظر: «المعني» (٨/٤٥١)، «المبدع» (٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) «الكافـي» (ص ٤٦٧)، «النوادر والزيادات» (٣/٦٤، ٦٥)، «الذخيرة» (٣/٤٠٩).

(٣) في «المحلى» (٧/٢٩٤) المسألة رقم ٩٢٤ و ٩٢٥، واستثنى -أيضاً- الخيل في حال المقاتلة فقط.

وأطعمنهم التي لا يقدر المسلمون على حملها، وحرق دورهم وهدمها، ولا يحل عقرُ شيءٍ من حيوانهم البة إلا الخنازير.

وذهب قومٌ إلى منع ذلك كله، روي عن الأوزاعي واللith^(١) كراهية إحراق النخل والشجر المثمر، وتخريب شيءٍ من العامر، وأن تُعاقب^(٢) البهائم، وهو ظاهر ما ذهب إليه الصديق -رضي الله تعالى عنه-، الذي رواه عنه مالكٌ في «موطئه» حين أوصى بعض أمراء جيشه^(٣)، فقال: «... وإنني موصيك بعشر: لا تقتلنَ امرأةً ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَ شجراً مثمراً، ولا تخربنَ عامراً، ولا تعقرنَ شاةً ولا بعيراً، إلا ل maka لة، ولا تحرقنَ نحلاً ولا تغرنَه، ولا تغللنَ ولا تجبنَ»^(٤).

(١) وكذلك هو مذهب أبي ثور، ورواية عن أحمد مرجوحة.

انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٦٥)، «المعني» (٨/٤٥٤-٤٥١)، «شرح السير الكبير» (١/٤٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٥٠)، «فتح الباري» (٦/١٥٤)، «عمدة القاري» (١٤/٢٧٠)، «موسوعة فقه الأوزاعي» (٢/٤٠٤)، «تحفة الأحوذى» (٢/٣٧٧)، «اختلاف الفقهاء» للطبرى (٣/١٠٣)، «بداية المجتهد» (٢/٤١٧)، «الرد على سير الأوزاعي» (٨٥)، و اختاره الشيخ أبو زهرة في «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ١٠٠).

وفي رواية عن الأوزاعي: أنه لا يأس بتحريق شجر أرض العدو، وكذا الحصن وما فيه من طعام أو كنبسة. انظر: «الأم» (٧/٣٧٦)، «الاستذكار» (١٤/٧٦). وجُلُّ الكلام السابق ذكره الخلاف المذكور فيه من «الاستذكار»، إذ يعتمد المصنف كثيراً.

(٢) كذا في الأصل والمنسخ، ولعل صوابها: تُعرفَ.

(٣) وهو يزيد بن أبي سفيان.

(٤) مضى تخربيجه. وفيه انقطاع، وهو من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، ويحيى لم يدرك أبي بكر.

وروى هذا الأثر: البيهقي (٩/٨٥) عن سعيد بن المسيب، مرسلًا. وهو لم يدرك أبي بكر، بل إنه ولد بعد وفاته.

ونقل عن أحمد أن هذا الأثر منكر.

وقال البيهقي: رواه سيف في «الفتوح» عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا كذلك. وانظر: « عمدة القاري» (١٤/٢٧٠)، «نيل الأوطار» (٨/٧٥).

فذهب بعض من تأول ذلك^(١) من قوله، إلى أنه إنما نهى عن تخريب الشام؛ لأنَّه علم ضعف العدو، ورجا مصير ذلك عن قرب المسلمين موفوراً^(٢)، ونحو ذلك روي عن مالك أنه تأوله^(٣).

فاما حجة من أجاز ذلك في الجملة: فعموم قوله -تعالى-: «وَلَا يَنْسَأُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» [التوبه: ١٢٠]، وحديث عبد الله بن عمر،

= ووردت هذه الوصية بالفاظ متعددة. انظر: «جامع الأصول» (٥٩٩/٢)، «نصب الراية» (٤٠٦/٣). والمذكور مذهب ابن مسعود -أيضاً. انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٠/٣)، «المغني» (٤٥٣-٤٥٤/٨).

(١) نقل عن سحنون في «المدونة» (٨/٢)، وقاله عبد الملك بن حبيب، نقله عنه ابن أبي زمنين في «قدوة الغازي» (ص ١٦٧).

(٢) وبما أن مصير ذلك عن قرب المسلمين، فيصير كأنهم خربوا أموالهم بأيديهم. وقد أشار الصديق -رضي الله عنه- إلى هذا المعنى، فقال للجيش: فإن الله ناصركم، وممكِّن لكم حتى تخذلوا فيها مساجد.

وانظر: «شرح السير الكبير» (١/٤٤-٤٦)، «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (ص ٨٧-٨٩)، «الأم» (٣٥٦/٧)، «البسيط» (٣١/١٠)، «فتح الباري» (٦/١٥٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤٢٩/٣)، «سنن البيهقي» (٩/٨٥).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٤٨ و ٣٥٣/١٧)، «النواود والزيادات» (٣/٦٣). وكذا قاله الشافعي في «الأم» (٧/٣٥٦).

قلت: ولا يسلُّمُ هذا التأويل؛ لأنَّ النبي ﷺ قطع وأحرق نخل بنـي النضير، وقد علم أنها ستـصـيرـ للمـسـلمـينـ فيـ يـوـمـهـ أوـ غـدـيهـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـزـمـ وـابـنـ العـرـبـيـ.

انظر: «المحلّى» (٧/٢٩٤)، «أحكام القرآن» (٤/١٧٦٨)، بل إنه ﷺ قطع نخيل خير، وقد وعدَ الله -تعالى- إياها مغائم كثيرة. انظر: «شرح السير الكبير» (١/٥٥).

فكيف يتلف النبي ﷺ ميراث المسلمين، وينهى أبو بكر -رضي الله عنه- فيما بعد- المسلمين عن ذلك؟!

وعلى افتراض ثبوت وصية الصديق لجيشه، يقول الإمام الشافعي في «الأم» (٧/٣٥٦): «ولعلَّ أمر أبي بكر -رضي الله عنه- بأن يكفُوا عن أن يقطعوا شجرًا مشمرًا، إنما هو لأنَّه سمع رسول الله ﷺ يخبر بأن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحًا أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين».

أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير، وقطع، وهي البويرة؛ فأنزل الله -عز وجل-: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذَا ذِيَّ اللَّهِ وَلَيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» [الحشر: ٥]، خرجه مسلم وغيره^(١).

وخرج أبو داود^(٢)، أن رسول الله ﷺ كان عليه ذ

(١) قد مضى في أول الباب.

وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد باللينه هو الشجر، لكنهم اختلفوا في نوعه. وإذا كان كذلك فلا يسلم للشيخ محمد أبي زهرة -رحمه الله تعالى- قوله في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ١٠١-١٠٠): إن المقطوع ليس الشجر، بل الشمر الذي قطعه المسلمين للأكل». وذلك لتعارضه مع رواية الحديث، لا سيما وأن فيها أنه ﷺ حرق نخل بنى النضير. وهذا يعني أنه حرق أصل الشجر لا الشمر.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الحرق في بلاد العدو) (رقم ٢٦١٦) من طريق عبدالله بن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه-.

وأخرجه أحمد (٥/٢٠٥ و ٥/٢٠٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٢/٤٧، ٤٨) -٤٧-٤٨ ط. دار الفكر- عن وكيع، وعن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن صالح، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٩١ و ١٢/٣٦٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وابن عبدالبر في «التمهید» (٢/٢٢٠) من طريق وكيع، عن صالح، به.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠/١٥٩) من طريق أحمد، عن وكيع، به. وأخرجه الطيالسي (٢٥/٦٢)، والبزار في «مسنده» (٦٦/٢٥٦٦)، وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٢)، والطحاوي (٣/٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠)، والبيهقي (٩/٨٣)، وابن عساكر (٢/٤٧-٤٨)، وابن عبدالبر (٢/٢٢١-٢٢٠) من طرق عن صالح بن أبي الأخضر، به.

وصالح بن أبي الأخضر. قال الحافظ في «التقریب»: ضعیفٌ يعتبر به. وانظر: «ضعیف سنن أبي داود» لشیخنا الألبانی -رحمه الله-.
قلت: لكنه لم یتفرد برواية الحديث.

فقد أخرجه الشافعی في «المسند» (٢/١٢٠): فقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن جعفر الزهري قال: سمعت ابن شهاب، فذكره.

وعبد الله بن جعفر الزهري ثقة من رجال مسلم، وهو عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن المخمرمي، وأما شیخ الشافعی المهم فيغلب على ظننا أنه الواقدي، فالحديث من هذا الطريق في =

إِلَيْهِ^(١) فَقَالَ: «أَغْرِّ عَلَى أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقًّا». وأما دليل من استثنى عقر الحيوان، فلا ينكر من باب المثلة والتعذيب، وقد ثبت النهيُ عن ذلك^(٢)، وأيضاً فالتصريف المباح في الحيوان ليس فيه القتل لغير مأكلة. خرج مسلم^(٣)، عن أنسٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبِّرَ الْبَهَائِمَ.

= «مفازيه» (١١١٨/٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (٥٣٢) بعد إيراد هذا السندي: وقد روى عنه (أي: عن عبدالله بن جعفر) من شيخ الشافعي: وإبراهيم بن سعد. قلنا: وإبراهيم بن سعد ثقة، بينما الواقديُ عند أهل الحديث متزوك، والله تعالى أعلم. وأخرجه مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» (٤/٦٧) عن حماد بن أسامة بن أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: أمر رسول الله ﷺ أسماء بن زيد، وأمره أن يغير على أبني من ساحل البحر... وذكر قصة طويلة. ورجاله ثقات رجال الشيفين. وأخرجه مرسلاً -أيضاً- سعيد بن منصور في «ستته» (٢٦٤١) عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن العارث، عن بكير بن الأشجع، عن سليمان بن يسار قال: أمر رسول الله ﷺ أسماء بن زيد على جيش، وأمره أن يحرق في يبني. ورجاله ثقات رجال الشيفين. وأخرج الواقدي في «مفازيه» (١١١٨/٣) عن يحيى بن هشام بن عاصم الإسلامي، عن المنذر ابن جهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أسماء، شُنَّ الغارة على أهل أبني». وهذا مرسل -أيضاً- ويحيى بن هشام والمنذر بن جهم مجاهدان، والواقدي متزوك عند أهل الحديث. فالحديث ضعيف.

ولكن يشهد للتحريق حديث ابن عمر في «الصحابيين»: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني وأبني -ويقال: يبني بالياء-، قال ياقوت الحموي في «معجممه»: بالضم ثم السكون وفتح التون والقصر بوزن حُبلى: موضع بالشام من جهة البلقاء. وفي كتاب نصر: أبني: قرية بمؤنة.

وقال السندي: اسم موضع في فلسطين. والقول أنها قرية بمؤنة هو الأصوب. وقد ذكر السرخسي في «شرح السير الكبير» (١/٥٤) أنها موضع كان قُتل فيه زيد بن حراثة أبوأسامة.

(١) أي إلى أسماء بن زيد، ولعل الناسخ أغفله؛ فسقط ذكره سهواً.

(٢) وقد مضى قريباً تخربيه من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين -رضي الله عنهما-.

(٣) في «صحيحة» في كتاب الصيد والذبائح (باب النهي عن صبر البهائم) (رقم ١٩٥٦).

واحتاج الشافعي في ذلك بحديث رواه مسنداً عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»^(١).

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد (باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمُجْمَّمة) (رقم ٥٥١٣).
و«صبر البهائم»: حبسها حتى تموت.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤، ٢٧٤ و٧/٣٧٥)، وفي «مسنده» (٢/٣٦٣ رقم ٥٩٩ شفاء العي) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/٢٢٥ رقم ٢٧٨٧) - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبدالله بن عامر، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، به.
وهذا إسناد ضعيف. فصهيب مولى عبدالله بن عامر، وهو الحذاء المكبي، وكنيته أبو موسى.
قال الحافظ في «الترقيب»: «مقبول».

قلت: أي إذا تبيع - ولم يتابع - وإلا فلعن الحديث.
ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف، وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء الذي روى عن عبدالله بن عمرو - أيضاً -، وعن حبيب بن أبي ثابت، وقال فيه في «الجرح والتعديل» (٩/٤٣٨): لا يعرف ولا يسمى.
وأوردهما في ترجمتين منفصلتين: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣١٦ و٩/٦٩)، وابن حبان في «الثقات» (٤/٣٨١ و٥/٥٨٤)، وكأنهما يشيران - أيضاً - إلى التفرقة بينهما، وذكره المزري في كني «النهذيب»، وقال في الثاني: يحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً، وتابعه ابن حجر في «نهذيب النهذيب» و«الترقيب»، والذهبي في «الكافش»، لكنه - أي الذهبي - جزم بأنهما واحد في «الميزان»، وقال: ويكون صدوقاً فلتنا: وبباقي رجال ثقات رجال الشيوخين.

وآخرجه أحمد (٢/١٦٦، ١٩٧)، وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم ١٠٤)، والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه الطيالسي (٩/٢٢٧٩) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١١٠٧٥)، وفي «السنن» (٩/٢٧٩)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، قال الطيالسي: وحديث ابن عيينة أتم.

وآخرجه الحميدى (٥٨٧)، والدارمى (٢/٨٤) - دون قوله: «ولا يقطع رأسها...»، وعبدالرازاق (٨٤١٤)، والن sai في «المجتبى» (٧/٢٣٩، ٢٠٧-٢٠٦)، والفساوي (٢٠٨/٢٠)، والحاكم (٧٠٣)، والحاكم (٤/٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/٨٦)، وفي «معرفة السنن والأثار» (١٣/٢٤٢)، والبغوى =

فكان الأرجح - إن شاء الله - جواز النكارة في العدو بالتخريب والتحريف والقطع، وما عسى أن يكون فيه نيل منهم، إلا قتل الحيوان خاصةً لغير مأكلة؛ للأدلة الثابتة التي قد ذكرنا، فأماماً ما كان من ذلك في حال دفاع العدو، فجائز قتل الخيل، إذا لم يقدر على راكبها إلا بذلك؛ للأدلة التي تقدم تقريرها في مثل ذلك؟

= (٢٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وقع في مطبوع الدارمي: عن صحيب مولى ابن عمر، قال: سمعت عبدالله بن عمر، وهو تحريف في التابعي والصحابي. وأورده المنذري في «الترغيب» (٣/٢٠٤) بلفظ ابن عيينة، وقع فيه من حديث ابن عمر، وهو خطأ.

ورواه شعبة عن عمرو - أيضاً - عند: أحمد (٢١٠، ١٦٦)، الطيالسي (٢٢٧٩)، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٢٠).

وعلى أي فالحديث ضعيف من أجل صحيب مولى ابن عامر، وقد ضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله-. وانظر: «ضعف سنن النسائي».

وفي الباب عن الشريد بن سويد - أو أوس - الثقفي، عند أحمد (٤/٣٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/٢٣٩)، وفي «الكتاب» (٤٥٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٧٧-٢٧٨)، وابن قانع في «المعجم» (١/٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٩٤)، والطبراني في «الكتاب» (٧٢٤٥)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» (١/١٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٣٧) - ومن طريقه البهقي في «الشعب» (١١٠٧٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثمانية» (١٥٧٢)، والخطيب في «التاريخ» (٨/١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة خلف بن مهران) من طرق عن عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد به مرفوعاً بلفظ: «من قتل عصافوراً عثاً، عَجَّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّي، إِنِّي قَتَلْتُنِي عَثَّاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ». وصالح بن دينار، مجهول، وعامر بن عبد الواحد الأحول ضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن معين وابن عدي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.

وقد قوى محقق «شرح السنة» هذا الحديث بالحديث الذي بين أيدينا، وهذا لا يصلح؛ لأن في كلا الطريقين مجهول. وانظر: «غاية المرام» (٤٧-٤٨).

وروى نحوه النسائي (٧/٢٠٧)، وأحمد (٥/٢٧٦) عن ثوبان. وفي سنته راوٍ لم يسم، وفيه ابن لهيعة: متكلم فيه.

وانظر: «فيض القدير» (٦/١٩٢-١٩٣).

وقوله: «عَجَّ»، أي: صاح.

لضرورة الدفاع، وكذلك قال الشافعي وأهل الظاهر وغيرهم^(١). قال الشافعي^(٢): «ذلك كالمشرك، له أن يرميه بالنبل والنار والمنجنيق، فإذا صار أسيراً في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به، وكان له قتله بالسيف، وكذلك له أن يرمي الصيد فيقتله، فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاة التي هي أخفٌ عليه». وأمّا من منع التخريب والقطع والتحرير وسائر ما ذكر في الباب، فيحتمل أن يكون مستندهم في ذلك -والله أعلم- عموم النهي عن الإفساد في الأرض، وإتلاف المال في غير انتفاع أدنى به الشرع، ويحملون ما ثبت من التحرير والقطع فيبني النصير، ومانزل في ذلك من القرآن على أن ذلك خاصٌّ فيهم، وربما تأول بعض المُتعسفين في ذلك: أن قطع ما قطع فيبني النصير لم يكن على جهة التخريب والتنكيل، وإنما اضطروا إليه؛ لأن ذلك كان مجال^(٣) المقاتلة، أو نحو هذا، مما صرفوه به إلى الضرورة، وكل ذلك بعيدٌ ضعيف^(٤).

فصل: في الأسرى وأحكامهم، وما يجوز من التصرف فيهم

أجمع أهل العلم على جواز النكارة بالأسر في جميع الكفار عاماً، في الرجال والنساء والذرية، وعلى اختلاف أحوالهم ممن فيه أهلية القتال، أو به عجزٌ عن ذلك؛ كالمرضى والزمني وغيرهم، إلا خلافاً في الرهبان المنقطعين في الصوامع والديارات، وحيث ينفردون، فلا يكون منهم أذى بتدمير ولا غيره؛ فذهب قوم إلى أنه لا يعرض لهم بأسر، كما لا يعرض لهم بالقتل عندهم، وهو قول مالك، ورأى مع ذلك أن ترك لهم أموالهم ولا يسلبواها^(٥)، ثم اختلفوا بعد فيما يفعل

(١) مضى ذكر أقوالهم، وتوثيقها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) في «الأم» (٤/٢٧٤-٤). دار الفكر.

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ، ولعل صوابها: حال.

(٤) انظر تفصيل مذهب من منع التخريب حال المقاتلة، ومناقشة أدتهم مفصلاً: «قضايا فقهية في العلاقات الدولية» للدكتور حسن أبو غدة (ص ٢٧-٤٢).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/٦)، «التغريغ» (١/٣٦٢)، «المعونة» (١/٦٢٠)، «النوادر والزيادات» =

بالأسرى من الرجال على أقوال:

فذهب قومٌ إلى قتلهم ولا بدّ، وقومٌ إلى استحيائهم، والمنع من قتلهم، وفرق قومٌ بين الأسر بعد الإثخان، وهو استمرار القتل، فأجازوا هناك الأسر للمنْ والفداء والاسترقاق، وبين الأسر قبل الإثخان؛ فمنعوا هناك الاستحياء، وأوجبوا فيهم القتل، وكذلك فرق بين أسارى أهل الكتاب وأساري الوثنين؛ فلسم يجيروا في الوثنين إلا القتل، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الإمام مُخِيَّرٌ في الأساري بحسب الاجتهاد في مصالح المسلمين، وسبب الخلاف تعارض الآي في ذلك، وما الناسخ منها من المنسوخ، أو: هل ذلك كله مُحْكَمٌ، والجمع بينه ممكناً؟

فأما من ذهب إلى قتل الأسير ولا بدّ، فدليله قوله - تعالى -: «فَإِنَّمَا تَشَفَّعُونَ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُمْ مِنْ خَلْفَهُمْ» [الأفال: ٥٧]، قوله - تعالى -: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيتُّ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥]، ورأوا هذا ناسخاً لقوله - تعالى -: «فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَهُ» [محمد: ٤]، ولا يجوز عندهم أن يُقادى إلا بالمرأة؛ لأنها لا تقتل، وإليه ذهب قتادة^(١) ومجاهد^(٢) والحكم، وروي عن ابن جريج

= (٦١ / ٣) .

وهذا مذهب الحنفية، انظر: «شرح السير الكبير» (٤ / ١٨٦)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٦٣)، «البحر الرائق» (٥ / ١٣١).

وهو قول عند الشافعية، انظر: «الوسط» (٧ / ٢٠)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٤٣).

ومذهب الحنابلة، انظر: «الإنصاف» (١٠ / ٨٧)، «المغني» (١٣ / ١٧٨).

خلافاً للأظهر عند الشافعية وابن حزم، إذ جوزوا قتل المذكورين، انظر: «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٤٣)، «المحلبي» (٥ / ٣٤٨).

(١) آخرجه عنه: ابن جرير في «التفسیر» (٢٦ / ٤٠، ٤١ - ط. دار الفكر)، ونحوه أخرجه ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٩)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٥ / ٤٥٧) إلى عبد بن حميد وابن المنذر في «تفسيرهما»، وإلى أبي داود في «ناسخه». وانظر: «الإيضاح» لمكي بن أبي طالب (ص ٣٠٩ و ٣١٠).

(٢) آخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ٢١٠ رقم ٩٤٠٤) عن عباد بن كثير، عن ليث =

والسُّدُّيْ نحْوَه^(١)، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ آيَةَ الْمَنْ وَالْفَدَاءِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، فَنَسَخَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢).
وَأَمَّا مِنْ ذَهَبٍ إِلَى اسْتِحْيَاءِ الْأَسْرِيِّ، وَمَنْتَعَ مِنْ قَتْلِهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ حُكْمَهُمُ الْمَنُّ أَوْ الْفَدَاءِ، فَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: «فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً»

= عن مجاهد، وفيه التفصيل الذي سينذكره المصنف في التفريق بين أسارى مشركي العرب وأساري أهل الكتاب.

وعباد بن كثير، سواء كان الرملي الفلسطيني، أو الثقفي البصري، فال الأول ضعيف، والثانى متrok.
وعزاه السيوطي في «الدر» (٤٥٨/٧) إلى ابن المنذر، وابن مردوه في «تفسيرهما».
وذكر مذهب قادة ومجاهد: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٩-٢٣٠)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٣ و ٢٢٩)، ومكى في «الإيضاح» (ص ٣٠٩).

(١) أخرجه عن ابن جريج والسدي: الطبرى في «التفسير» (٤٠/٢٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٩ رقم ٣٩٣ و ٣٩٤)، وفي كتاب «الأموال» (ص ١٧٠، ١٧١ رقم ٣٤٣)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٩)، واختار هذا القول ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٥/٢).

وحكم ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٩) عنهما -أيضاً-

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر التحاش (ص ٢٥٨)، و«الدر المتشور» (٤٥٨/٧).
واستدل ابن جريج بحديث قتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً -وسياق ذكره وتخرجه قريباً-، ولكن قتلها كان قبل نزول الآية.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/٢١٠) وقد سبق الإشارة إليه، و«الإيضاح» لمكى بن أبي طالب (ص ٤١٣، ٤٣٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للتحاش (ص ٢٥٨)، و«الدر المتشور» (٤٥٧/٧).
وقال أبو محمد بن حزم في «المحلى» (٧/٣٤٥ المسالة رقم ٩٥٨): «لَا يَقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِلَّا إِلَسْلَامٌ، أَوْ السِّيفُ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، حَاطِشًا أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسُ فَقْطًا، فَإِنْهُمْ إِنْ أَعْطُوا الْجَزِيَّةَ أُفْرُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الصَّفَارِ. وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَمَالِكٌ: أَمَا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا مِنَ الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَإِلَسْلَامٌ أَوْ السِّيفُ، وَأَمَا الْأَعْاجِمُ فَالْكَتَابِيُّ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَيَقْرُءُ جَمِيعَهُمْ عَلَى الْجَزِيَّةِ».

ثم قال: «هذا باطل». ثم أخذَ يُفْنِدُ مذهبَيهِما.

وقال: «وقولنا هذا هو قول الشافعى». أ.هـ. كلامه -رحمه الله-.

[محمد: ٤]، ورأوا هذا ناسخاً لعموم قوله -تعالى-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥]، وإليه ذهب الضحاك^(١)، وقال نحوه: عطاء^(٢) والحسين^(٣)، وكذلك روي عن ابن عمر كراهة

(١) أخرج خلاف ذلك عنه عبد الرزاق (٢١١/٥ رقم ٩٤٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤١/٢٦) من طريقين مختلفين عنه. وقال عبد الرزاق بعده: وقاله السدي. وذكر مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٣٠٩) أن هذا هو مذهب الضحاك والسدي وعطاء، وهو أن آية الفداء هي الناسخة، وزاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩/١١) للضحاك -أيضاً-. وجمهور العلماء على أن قول الضحاك هو أن آية الفداء هي الناسخة -كما ذكر ذلك المصنف عنه-. قال الضحاك في آية الفداء: إن هذه الآية محكمة على الإطلاق. وانظر: «تفسير الضحاك» (٧٦١/٢).

ويقصد بالمحكم هنا أنها ناسخة. كما فسر ذلك عند قوله -تعالى-: «مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ» [آل عمران: ٤]. أخرجه عنه الطبرى في «تفسيره» (١١٥/٣). وأما ما أسنده عنه عبد الرزاق فهو من طريق ليث -وهو ابن أبي سليم-، قال الحافظ فى «التفريغ» (٥٦٨٥): «صدق، اختلط جداً، ولم يتميز حدیثه، فترك». ولعل هذا مما اختلط عليه. وأما إسناد ابن جرير، فقال فيه: حذفت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك. والواسطة بين ابن جرير والحسين مجھولة، وعبيد: لم أعرفه. والله أعلم. وانظر: «تفسير ابن عطية» (٤١٢/٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن البارزي (ص ٣٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٢٠١-٩٠٣)، و«الكشف» (٢/١٧٥-١٧٥ ط. دار المعرفة)، و«تفسير ابن كثير» (٣٣٦/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤/٥ رقم ٩٣٨٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢١١ رقم ٣٩٧ و ٣٩٨)، والطبرى في «التفسير» (٤١/٢٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٧) من طريق ابن جرير عن عطاء.

ومذهب الحسن وعطاء عزاه السيوطي في «ال الدر المنشور» (٤٥٨/٧) إلى عبد بن حميد في «تفسيره»، وحكاه عنهم: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٣١)، وزاد نسبة إلى سعيد بن جبير -أيضاً-. وقال مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٤١٤) بعد ذكره مذهب عطاء والضحاك في أن آية الفداء هي الناسخة ، قال: وهو قول شاذ.

(٣) أخرجه عنه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢١٠/٣٩٦) عن حجاج -هو ابن محمد المصيحي-، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن أنه كره قتل الأسير، وقال: مُنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَهُ =

= والمبارك بن فضالة: صدوق، يدلس ويسوي، كما قال الحافظ في التقريب، وحجاج: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته.

وآخرجه أبو عبيد (٢١١/٣٩٨) عن الحسن نحوه.

واستغريه القاضي أبو بكر بن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٦/٢) ثم قال: وأغرب منه ماروى بعضهم عن ابن حبيب أنه قال: قوله - تعالى -: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** منسوخة بقوله: **﴿فَإِن تَابُوا﴾**، وقد بينا فساده في قول غيره، وإنما تعجبنا لخفاء هذا عليه مع علمه - رحمة الله -.

وقد ذكر مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٣١٠ - ٣١١) كلام ابن حبيب، فقال: قال ابن حبيب: إن قوله **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ﴾** - الآية - منسوخ ومستنى منها بقوله: **﴿فَإِن تَابُوا وَأَقْاتُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَيِّلَاهُمْ﴾**، وقال بعد ذلك: **﴿فَلَا يُخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾**.

ثم قال: «ولا يجوز في هذا نسخ لأنها أحكام لأصناف من الكفار حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا لا يعرض لهم، وأخبر بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استجار بالنبي - عليه السلام - وأتاه أن يجيره ويبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا، إذ لا حرف فيه للاستثناء، ولا نسخ فيه، إنما كل آية في حكم منفرد، وفي صنف غير الصنف الآخر، فليذكر النسخ في هذا وهو غلط ظاهر، علينا أن تتبئ الحق والصواب».

وقال سحنون: «وليس الأمر على ماقول الحسن وعطاء: إن الأسير يُمنَّ عليه أو يُفادى، وإنما كان ذلك في حرب النبي ﷺ خاصة». انظر: «النواذر والزيادات» (٣٣٠/٣).

وآخر ابن جرير (٤١/٢٦) من طريق معمر، عن الحسن ما يشير إلى أن مذهب مثل مذهب سعيد بن جبیر - كما سيأتي - قال: لا يقتل الأسرى إلا في الحرب، يهيب بهم العدو.

وإسناده منقطع بين معمر والحسن، فمعمر لم يسمع من الحسن.

قال الإمام أحمد: لم يسمع من الحسن ولم يره، بينهما رجل، ويقال: أنه عمرو بن عبيد. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١٩ رقم ٨٢٨)، و«جامع التحصيل» (٢٨٣ رقم ٧٨٦)، و«تحفة التحصيل» (ص ٣١١).

وآخرجه عبدالرازق (٥/٢٠٦) رقم ٩٣٩٣) عن معمر، عمن سمع الحسن.

والواسطة بينهما مجھولة.

ولعله عمرو، الذي ذكره الإمام أحمد.

وذكر ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٣) أن آية: **﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ...﴾** هي الناسخة، وأن هذا قول الحسن وعطاء والضحاك في آخرين. ثم قال: وهذا يرد قوله: **﴿وَخُذُوهُمْ﴾**، والمعنى: إسراروهم.

قتلهم^(١).

وفي اعتقاد النسخ في مثل هذا عندي نَظَرٌ، قد تقدم التنبية على مثله، وأيضاً فإن سورة (براءة) من آخر ما أنزل في ذلك، فكيف نَسَخَهُ ما نزل قبله، لكن قد يحتمل أن يريدوا بالنسخ: التخصيص لعمومها، فإن المُخْصَص قد يتقدم، وقد يتأخر، بخلاف النسخ؛ لا يصح تقدم الناسخ بحال، فتحمل الآية عندهم على قتل غير الأسرى، وفي تسمية هذا ناسخاً تساهلاً^(٢).

= وذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/٤٥-٤٥ ط. دار عالم الكتب) بصيغة التضعيف.
وانظر: «الإيضاح» لمكي بن أبي طالب (ص ٣٠٩)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر التحاش (ص ١٩٧). وذكر أن الفداء هو مذهب ابن عباس. ولا يصح عنه كما عند عبدالرزاق (٥/٢١٠ رقم ٩٤٠٤).

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤١/٢٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (٤٥٨/٧)
إلى ابن مردوه في «تفسيره» من طريق الحسن البصري، قال: أتي الحجاج بأساري، فدفع إلى ابن عمر إلى رجل يقتلني، فقال ابن عمر: ليس بهذا أُمِّنَا، قال الله -عز وجل-: **﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْتُمْ هُمْ فَشَدُّو الْوَثَاقَ فَلَمَّا بَعْدُ وَمَا فِي ذَاهِمٍ﴾**.

قلت: قد اختلف في سماع الحسن من ابن عمر. فقال الحاكم: «لم يسمع من ابن عمر».
وصحح الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازمي، سماعه من ابن عمر.
وقال بهز بن أسد: سمع من ابن عمر حديثاً.

ورجح الحافظ أبو زرعة العراقي سماعه. انظر: «جامع التحصل» (ص ١٦٢-١٦٤ رقم ١٣٥)،
«تحفة التحصل» (ص ٦٧). فهذا الأثر صحيح عنه -رضي الله عنه-، والله أعلم.

(٢) يسمى تقييد المطلق، وتخصيص العام عند السلف (نسخاً)، انظر تقرير ذلك في: «مجموع
فتاوي ابن تيمية» (١٣/٢٩-٣٠، ٢٧٢-٢٧٣)، «الاستقامة» (٢٣/١)، «الأحكام» لابن حزم (٤/٦٧)،
و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» (٢/٤٨٤-٤٨٤ - بتحقيق)، و«شفاء العليل» (٤٠٥-٤٠٦)،
و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٦٤-٣٦١)، و«تفسير القرطبي» (٢/٢٨٨)، و«الفوز الكبير
في أصول التفسير» (ص ١١٣-١١٢) للدهلوبي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«أحكام
القرآن» (١/١٩٧)، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» (١/١٩٧) لابن العربي، و«محاسن التأويل»
(١/١٣)، و«الإنجاد» (٢/٢٢)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨-٩٠) لمكي بن أبي
طالب، و«الموافقات» (٣/٣٤٤ - بتحقيق) للشاطبي.

وأما من ذهب إلى التفريق بين الإسار قبل الإثخان وبعده، فدليلهم: ظاهر الآية في قوله - تعالى -: **﴿فَضَرَبَ الرَّقَابُ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ﴾** [محمد: ٤]، فلم يؤذن في الإسار إلا بعد الإثخان والقتل، وإليه ذهب سعيد بن جبير^(١).

وأما الجمهور الذين ذهبوا إلى تخير الإمام بحسب الاجتهاد في المصالح؛ فإنهم استعملوا جميع الآي الواردة في ذلك، على ما نذكره - إن شاء الله تعالى - لإمكان الجمع بينهما، وإذا لا دليل على أن شيئاً من ذلك منسوخ؛ رُوي هذا القول عن ابن عباس^(٢)، وعليه أهل المدينة، وكذلك يجعى مذهب مالك، والشافعي،

(١) أخرجه عنه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢١٠ رقم ٣٩٥)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٩).

وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (٧/٤٥٧) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر في «تفسيريهما»، مع أن ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٣١) نقل أن مذهب كراهة القتل، كمذهب الحسن وعطاء، ونقل فيه (١١/٢٢٦) أن الإثخان مذهب إسحاق.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٩ رقم ٣٩٢)، وفي كتاب «الأموال» (ص ١٧٠ رقم ٣٤٢)، والطبراني في «التفسير» (١٤/ص ٥٩ رقم ١٦٢٨٦ - ط. شاكر)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٠، ٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٦-٢٢٥) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله - تعالى -: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ حَتَّىٰ يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾**. قال: ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتدا سلطناهم، أنزل الله - عز وجل - بعد هذا في الأساري **﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾** فجعل الله - عز وجل - النبي ﷺ والمؤمنين في الأساري بالخيار: إن شاؤوا قتلواهم، وإن شاؤوا فادواهم، وإن شاؤوا استعبدواهم. شك أبو عبيد في «استعبدواهم».

قلت: علي بن أبي طلحة. قال العلائي في «جامع التحصل» (ص ٢٤٠ رقم ٥٤٢): «قال دُحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل». وقال أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصل» (ص ٤/٢٣٤): «قلت: قال الفسوسي: روى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ، ولم يره».

قلت: لعليّ بن أبي طلحة صحفة رواها عن ابن عباس - كما أشرت إلى ذلك في موطن سابق -، فلعله أخذ هذا عن ابن عباس من الصحفة؛ فيصح الأثر، والله الموفق. وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤١/٢٦)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٨) =

وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وغيرهم^(١)؛ لأنهم كلهم يرون جواز القتل والمنْ والفداء للإمام بحسب ما يرى في الأسرى من مصلحة المسلمين. وقال أبو حنيفة^(٢) : لا يجوز المنْ ولا الفداء، كأنه رأى ذلك منسوخاً، ووجه

= عن ابن عباس في قوله: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّبَابَ كَفَرُوا فَصَرِبُوا إِلَى أَخْرِ الْآيَةِ». قال: الفداء منسوخ، نسختها «فَإِذَا اسْتَلَغُوا أَشْهُرَ الْحَرَمَ...» إلى «كُلُّ مَرْضَى». قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم. وإننا نؤيد مذهب مظالم، فهو مسلسل بالمجاهيل.

وعزاه السيوطي في «الدر» (٤٥٧/٧) إلى ابن مردويه في «تفسيره».

وانظر: «الإيضاح» (ص ٣٠١)، لمكي بن أبي طالب.

(١) انظر في مذهب المالكية في هذه المسألة: «النواذر والزيادات» (٣/٧٠، ٧٢)، «التلقين» (١/٢٤٥)، «المعونة» (١/٦٢٠)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٦) - تحقيق الشيف محيي الدين عبدالحميد، «أسهل المدارك» (٢/١٦)، «التفریع» (١/٣٦١)، «الذخیرة» (٣/٤١٤)، «عقد الجوواهر الثمينة» (١/٤٧٢-٤٧١)، «الکافی» (١/٤٦٧)، «الکافی» (١/٤٦٧)، وعندتهم أن الفداء يكون بالرجال دون المال.

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/٢٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٥١)، «العزيز شرح الوجيز» (١١/٤٠)، « منهاج الطالبين» (٣/٢٧٢)، «الحاوي الكبير» (١٨/١٩٨)، «معنى المحتاج» (٤/٢٢٧-٢٢٨). وانظر: «الافتاع» لابن المنذر (٢/٤٩١)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١٠/١٦٠ رقم ٧٣١).

وهذا في الأحرار من مقاتلة الرجال، ومذهبهم في العبيد إذا وقعوا في الأسر، كانوا كسائر الأموال المغنومة، لا يُمْنَأُ عليهم، ولا يتخير الإمام فيهم؛ لأن عبده العربي مال له. وكذلك النساء والصبيان إذا وقعوا في الأسر رُفِّوا، وحكمهم حكم سائر أموال الغنيمة.

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٤٤-٤٤-ط. دار عالم الكتب)، «المقنع» و«الشرح الكبير» و«الانصاف» (١٠/٨٠-٨٠-ط. هجر)، «الکافی» (٤/٢٧٠)، «متهى الإرادات» (٢/٢٠٩)، «الفروع» (٦/١٩٨-١٩٨-ط. دار الكتب العلمية)، «المبدع» (٣٢٥/٣)، «الممتنع في شرح المقنع» (٢/٥٤٨).

وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور كما ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤٤/١٣)، وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٤-٢٢٥) عن أبي ثور، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي عبيد.

وفي مذهب أبي عبيد، انظر: «الناسخ والمنسوخ» له (ص ٢١٥-٢١٦)، وهو مذهب ابن جرير وغيره. والله أعلم.

(٢) انظر: «الهداية شرح البداية» (٤/٤٣٣-٤٣٤)، «البنيان شرح الهداية» (٥/٦٩١-٦٩٣)، «اللباب» (٤/٢٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٢)، «بدائع الصنائع» (٧/١١٩)، «شرح فتح التقدير» (٥/ =

الجمع في ذلك أن الله - تعالى - يقول: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥]، فعموم هذا يقتضي القتل في كل مشرك قبل الإسار وبعده، إلا أن يخصّصه دليلاً، وكذلك قوله - تعالى -: «فَإِمَّا تَقْنَعُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّذْ بِهِمْ مِنْ خَلْفَهُمْ» [الأనفال: ٥٧]، وقال - تعالى -: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ» [الأنفال: ٦٧]، فكان استحياء الأسرى قبل الإثخان محظوراً، كما دلّ عليه عموم آية السيف، وكان في ظاهر الخطاب من هذه الآية ترخيص في اتخاذ الأسرى بعد الإثخان، وقال - تعالى -: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرُّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً» [محمد: ٤]، ففي هذا إباحته بعد الإثخان تصريحاً، فكان بياناً لما تقدم، وتخصيصاً لعموم ذلك، وليس قوله - تعالى -: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً» [محمد: ٤] على معنى أنه واجب، حتى لا يتصرف في الأسير إلا بذلك، فيكون القتل ممنوعاً فيه، لكن هو على معنى التخصيص؛ لعموم الأمر بإيجاب القتل حينما ثيقوا، فهو إباحة للاستحياء في حال الأسر من غير منع القتل.

ويدل على أنه إباحة لا وجوب قوله - تعالى -: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخِنَ» [الأنفال: ٦٧] فجعل ذلك له، ولو كان واجباً لقليل: عليه، فإن نوزع في شيءٍ من ذلك على مذهب من لا يراه، عُضد هذا التأويل بما ثبت من قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، من جملة أسرى المسلمين، ويجوز ذلك عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

= ٤٧٤)، «مجمع الأنهر» (٤٢٣/٢)، «البحر الرائق» (١٤٠/٥)، «تبين الحقائق» (٢٤٩/٣)، «المبسوط» (١٣٨/١٠)، فعندهم أن ليس للإمام أن يمنّ على الأسرى، فيترك قتلهم؛ لأن فيه إبطال حق الغزاة، من غير نفع يرجع إليهم، ولا يجوز عند أبي حنيفة أن يفادي بهم أسرى المسلمين، ويجوز ذلك عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

ونقل الزيلعي في «تبين الحقائق» عن أبي حنيفة أنه لا يأس بأن يفادي بهم أسرى المسلمين.
 (١) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٧/٨) رقم ٤٠ - ط. دار الفكر) من طريق شعبة، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٧١ رقم ٣٤٥)، وأبو داود في «المراasil» (ص ٢٤٨ رقم ٣٣٧) من =

واستحياء آخرين^(١)، وقتل بنى قريظة^(٢)، ومن على أهل خيبر، فلم يقتلهم، افتحها

= طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر - مرسلاً، أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً: عقبة بن أبي معيط، والنصر بن الحارث، ومطعم بن عدي. لكن وصله الطبراني في «الأوسط» (٤/١٣٥ رقم ٣٨٠١) من طريق سفيان بن حسین، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، به. وفيه: «طعيمة» بدل: «مطعم». وهو الصواب. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٨): وفي قوله: «المطعم بن عدي» تحریف، والصواب «طعيمة بن عدي». وانظر: «نصب الراية» (٣/٤٠٢).

وسفيان بن حسین: ثقة. من أثبت الناس في سعيد بن جبیر؛ كما في «التریب».

وله طرق أخرى عن ابن عباس، انظر: «مصنف عبدالرازاق» (٥/٢٠٥، ٢٠٦، ٣٥٢)، «سيرة ابن هشام» (١-٢/٦٤٤-٦٤٤-ط. مؤسسة علوم القرآن)، «الأوسط» (١١/٢٢٤) لابن المنذر، «سبل الهدى والرشاد» (٤/٦٣-٦٤).

وأخرج البيهقي (٩/٦٥-٦٤) من حديث سهل بن أبي حممة، أن النبي ﷺ لما أقبل بالأسرى، حتى إذا كان بعرق الظيبة، أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط... الحديث. ورواه من حديث سهل: الدارقطني في «الأفراد» - كما في «التلخيص الحبیر» (٤/١٠٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤٧٧ رقم ٣٩-٣٩ - ط. دار الفكر) من طريق شعبة عن الحكم قال: لم يقتل رسول الله ﷺ يوم بدر صبراً إلا عقبة بن أبي معيط. وإن شاهد معضل.

وانظر قصة قتل عقبة والحارث مع رد شبه الكافرين والمستشرقين وأذنابهم ممن في قلوبهم مرض، الذين يصفون الإسلام بأنه متغطش للدماء، وغضبهم التقصي من رسول الله ﷺ: «النظام العربي في الإسلام» (٢٣٠)، «حكم الأسرى في الإسلام» (ص ١٤٤-١٤٣)، «حياة محمد» (٢٧٢) لهيكل، «الإسلام وروح المدينة» للغلابي (ص ١٢٢).

(١) والاستحياء: أن يترك الأسرى على أنهم رقيق للمسلمين، أو فينا لهم.

(٢) حديث قتل بنى قريظة: أخرجه البخاري في «صحیحه» في كتاب الجهاد والسير (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) (رقم ٣٠٤٣)، ومسلم في «صحیحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز قتال من نقض العهد) (رقم ١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد - وهو ابن معاذ - بعث رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حُكْمك». قال: فإني أحکم أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبي الذريّة، قال: «لقد حكمت فيهم بحکم المَلِك».

عنوة، فَقَسَمَ أَرْضَهَا، وَمَنْ عَلَى رِجَالِهِمْ، فَتَرَكُوهُمْ عُمَالًا فِي الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ عَلَى الشَّطْرِ^(١)، حَتَّى أَخْرَجَهُمْ عُمَرٌ حِينَ اسْتَغْنَى عَنْهُمْ^(٢). وَفَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجْلِيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ^(٣)، فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى جُوازِ القَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفَدَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِيَانٍ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا جَمِيعِ الْآيِّيْمُ مُحْكَمًا.

أَمَّا آيَةُ السِّيفِ فِي (بِرَاءَةِ أُبَيِّ) وَكُلُّ آيَةٍ فِي مُثْلِ مَعْنَاهَا، فَتَحْمِلُ عَلَى نَسْخِ الْمَوَادِعَةِ وَإِيْجَابِ الْقَتْلِ وَالْقَتَالِ حَالَ مَمَانَةِ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا الْآيَاتُ؟ فَفِي أَحْكَامِ الْأَسْرِيْنَ بَعْدِ الْاسْتِبْلَاءِ عَلَيْهِمْ بِالْقَتَالِ وَالْطَّلْبِ، وَلَهُذَا قَالَ -تَعَالَى- فِي صَدْرِ آيَةِ الْفَدَاءِ: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَصَرِّبُوْرَ الرِّقَابِ» [مُحَمَّد: ٤]، يَعْنِي: حَالَ الْفَدَاءِ:

= وأخرجه البخاري في عدة مواطن (رقم ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢).

وأخرجه البخاري بنحوه (رقم ٤٠٢٨)، ومسلم (رقم ١٧٦٦).

(١) أخرجه البخاري في «صَحِيحِهِ» في كتاب المغازِي (باب معاملة النَّبِيِّ ﷺ أهْلَ خِيَرَةِ) (رقم ٤٢٤٨). وأخرجه في عدة مواطن مطولاً وختصراً (٢٢٨٥، ٢٢٨٥، ٢٣٢٩، ٢٣٢٨، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب المسافة (باب المسافة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع) (رقم ١٥٥١).

(٢) وكان عمر -رضي الله عنه- أجلهم في إمارته إلى تيماء وأريحا كما عند البخاري (٢٣٣٨ و٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) بعد (٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧)، وأبو عبيدة في الأموال (رقم ٣٢١)، وابن أبي شيبة (١٢٤٦)، والشافعي في «الأُم» (٤٢٩، ١٨٩/٤، ٣٤٨/٧)، والطحاوي في «الشرح» (٣/٢٦٠)، والترمذني (٢٧١٤)، والنَّسائِي في «الكبير» (٨٦٦٤)، وسعيد بن منصور في «مسنده» (٢٨٢٠)، والطيبالسي (٨٤٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٠٨، ٢٢٣، ٦٦١٩، ٦٦٠٣) من حديث عمران بن حصين، به.

والحديث طويل وفيه قصة المرأة التي أسرها المشركون، فهربت منهم على ناقة رسول الله ﷺ وكان المشركون قد أخذوها، ونذررت أن نجاحها الله -تعالى- عليها لتحررها... القصة.

وأصله عند مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦)، وأحمد (٤٣٣/٤-٤٣٤)، والشافعي في «الأُم» (٤/٢٦٧)، وفي «مسنده» (٢/١٢١)، والبيهقي (٩/٧٢)، وغيرهم.

الممانعة، ويترقرر على هذا: أنه لا يسوغ الأسر إلا بعد الإثخان، كما قال سعيد، ثم يكون الاجتهاد فيهم بعد بالوجوه المذكورة للإمام؛ قال مجاهد^(١): الإثخان: القتل، وقال محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»^(٢): «حتى يشخن في الأرض: أي: شخن عدوه حتى ينفيه من الأرض». وقال أبو عبيدة^(٣): معناه: حتى يغلب ويبالغ. وهذا الوجه الذي قررنا الاستدلال عليه هو - إن شاء الله - أرجح الأقوال؛ لأن اعتقاد النسخ لا يحسن إلا حيث يقوم عليه الدليل بالتوقيف ونحوه، أو حيث لا يمكن الجمع البنت، ويعلم المتأخر مع ذلك، فيكون هو الناسخ، وإلا فهو ظن، والله - تعالى - يقول: ﴿وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، فإذا تقرر ذلك فالأسري يجوز فيهم للإمام القتل والمن والفاء، وكذلك الاسترقاق، هذا ما لم يختلف فيه الصائرون إلى هذا المذهب: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وأبو عبيدة، وغيرهم، ومنع أبو حنيفة المَنَ والفاء، وخَيْر بين الاسترقاق والقتل^(٤).

فاما ضرب الجزية؛ ففي شروط ذلك والقول به عاماً في الكُفار أو خاصاً خلاف، نذكره - إن شاء الله - في (الباب التاسع)، حيث أفردناه للجزية وأحكامها، ونعرض في هذا الموضوع للتتبیه على أحكام سائر الوجوه غير الجزية، وذكر مسائل مما يتعلق بذلك - إن شاء الله تعالى -.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥/١٧٣٢ رقم ٩١٥٤)، وابن جرير (٦/٤٣) في «تفسيرهما» عن مجاهد. وعزاه السيوطي في « الدر المنشور » (٤/٤) إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر. ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٩) عنه - أيضاً.

(٢) (ص ٢٨٧ - تحقيق محمد حميد الله)، وفي المطبوع: يشخن عدوه، وكذا نقلها عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٩).

(٣) في «مجاز القرآن» (ص ٢٥٠)، وفيه: حتى يغلب ويبالغ، ووقع «حتى يغلب ويبالغ» في مطبوع «الأوسط» (١١/٢٢٩) منسوباً إلى أبي عبيدة!!

(٤) سبق توثيق مذاهب جميع المذكورين، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

فصلٌ

يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهد والمصلحة لأهل الإسلام، فمن خُشيت شجاعته منهم وإقاده، أو رأيه وتدبره، وما أشبه ذلك^(١) من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقائه؛ كان الأولى قتله، إلا أن يعرض هناك ما يمنع، وتكون مراعاته أهله، مثل أن يكون في بلاد الكفر أسيرًا من المسلمين، لا يستطيع إخراجه إلا بالمقاداة بهذا، وما أشبه ذلك من وجوه النظر في الحال، وذلك غير منحصر، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجهد، ومن لم يكن من الأسرى على هذه الصفة، وكان في المقاداة به مصلحة وقوية للمسلمين بالمال، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر -أيضاً- من وجوه النظر، فالأولى المقاداة، ومن يرجى إسلامه بعد، أو الانتفاع به في استمالة أهل الكفر أو كسر شوكتهم، وما في معنى ذلك إذا رُدّ وأنعم عليه، فالأولى المَنْ، ومن كان صانعاً أو عسيفاً يُتفع بمثله في الخدمة، ولم يعرض فيه وجهة من الوجوه المتقدمة؛ استرق هؤلاء، أو ضربت عليهم الجزية، إن كانوا من أهلهما، على حسب ما يظهر من ذلك^(٢).

وبالجملة، فالنظر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال أوسع من هذا، وإنما نَهَا على أنموذج من طريق النظر، لا أن ذلك واجبٌ بعينه، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلى واحدٍ من هذه الوجوه إلا لمصلحة في حق المسلمين، يغلب على نظره واجتهاده أنها أولى، فأمام القتل، فما دام الإمام مرتبًا لم يزعم على واحدة

(١) كمن يكون شديد العداوة للإسلام، وإن ترك بمن أو فداء سيسعى في المسلمين قتلاً، وهو ما يسمى اليوم بن: مجرم حرب.

وانظر: «من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون» (ص ١٤١).

(٢) تاريخ المسلمين شاهد على معاملتهم الحسنة للأسرى، خلافاً لغيرهم من الكفار في معاملتهم الوحشية للأسرى.

انظر -على سبيل المثال- في معاملتهم الأسرى كتاب «جرائم الحرب في فيتنام» للإنجليزي «برتراند راسل»، ترجمة: محمود فلاحة، «حكم الأسرى في الإسلام» للدكتور عبد السلام الأدغيري.

مما سواه؛ ساغَ له القتْلُ، ولو بَعْدَ مُدَّةً؛ قال بعض الفقهاء: لو عرضهم للبيع ليختبر أئمانهم، وينظر بها وجه المصلحة في إحرازها للMuslimين، أو قتلهم، وما أشبه هذا؛ كان له من ذلك ما رأه بعد، فإذا انفَدَ نظرةً في واحدةٍ من ذلك غير القتل أو أسقط عنه القتل، ويقيِّي مرثيَا فيما عداه من الوجه؛ لم يكن له الرجوع إلى القتل؛ لأنَّه حُكْمٌ وَقَعَ يتضمنَ التأمين^(١)، والله أعلم.

مسائل من مفادة الأسرى

* مسألة:

اتفق الذين رأوا الإمام مخيراً في الأسرى على جواز مفادة رجال الكفار ونسائهم المسلمين يكونون أسرى في دار الحرب، واختلفوا في جواز بيع الرجال منهم بالمال؛ فمنعه قومٌ وأجازه آخرون، وكلما القولين مما قالت به طائفةٌ من المالكية^(٢)، وقال الشافعي^(٣) وأبو ثور^(٤): لا بأس ببيع السبي؛ الرجال والنساء من أهل الحرب منهم، وكراه أبو حنيفة أن يُباع الرجال والنساء منهم فيتقروا بهم،

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٧٤)، «التغرييغ» (١/٣٦١)، «الرسالة» (٢/٣٦)، «المعونة» (١/٦٢٠)، «النواود والزيادات» (٣/٧٢)، «الكافي» (١/٤٦٧)، «الذخيرة» (٣/٤١٤).

(٢) جمهور المالكية على جواز بيع أسرى الرجال من أهل الحرب منهم. انظر: «الذخيرة» (٣/٤١٤)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٦)، «النواود والزيادات» (٣/٧٢)، «الكافي» (١/٤٦٧)، «المعونة» (١/٦٢١)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٦٠).

ونقل ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/٥٦٣) عن الداودي: أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك بيده؛ لأن النبي ﷺ عَلِمَ أنه سيظهر عليهم، وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين.

(٣) في «الأم» (٤/٣٠٥). وانظر: «الحاوي الكبير» (١٨/٢٠٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٥١)، «العزيز شرح الوجيز» (١١/٤١١)، «منهج الطالبين» (٣/٢٧٢)، «معنى المحتاج» (٤/٢٢٨).

(٤) نقل مذهب ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٢٤)، والطبرى في «اختلاف الفقهاء» (١٤٥)، والعينى في «عمدة القاري» (١٤/٢٦٦)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٧٦).

وهذا منه جرئي على أصله في منع المفادة كما تقدم من مذهبه^(١)، وأجاز ذلك مالك من أهل الذمة في الرجال والنساء، وقال أحمد وإسحاق: لا يأعنون، صيغاراً كانوا أو كباراً من اليهود والنصارى^(٢). قال الأوزاعي^(٣): وكان المسلمون لا يرون بأساً بيع السبي منهم، وكانت يكرهون بيع الرجال، إلا أن يفادى بهم أسرى من المسلمين.

فوجه الجواز في الجميع: عموم قوله -تعالى-: «فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلِمَا فِي دَاءِ» [محمد: ٤]، وذلك يشمل الفداء بالأسرى والمال، وما ثبت أن النبي ﷺ قبل فدية المال من أسرى بدر^(٤)، ومما ورد في المفادة بالنساء؛ ما خرجه مسلم^(٥) من حديث سلمة بن الأكوع في المرأة من السبي، وكان نقلها، فاستوتها منه رسول الله ﷺ، فبعث بها إلى أهل مكة فلدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة. ومما ورد في بيعهن من المشركين بالمال، ما خرجه مالك في «موطنه»^(٦) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق، فأصبنا

(١) سبق توثيق ذلك، ولله الحمد والمنة.

(٢) انظر: «المغني» (١٣ / ٥١)، «المقعن» (١ / ٤٩٠)، «الممعن في شرح المقعن» (٢ / ٥٥٢).

- وذكر فيه روایتين عن أحمد -، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥ / ٧٦٩ رقم ٢٠١٢).

وأنظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ٢٠٧) ففيه مذهب إسحاق.

(٣) حكاه عنه الشافعي في «الأم» (باب في المرأة تُسبى ثم يُسبى زوجها) (٧ / ٣٦٧).

وأنظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ٢٠٧)، «الرد على سير الأوزاعي» (٦٦-٦٧)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٤٢٨-٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم) (رقم ١٧٣٦ بعد ٥٨) مطولاً.

(٥) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسرى) (رقم ١٧٥٥ بعد ٤٦).

(٦) «الموطأ» (رقم ٥٣٨-٥٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي).

وآخرجه البخاري في كتاب العتق (باب من ملك من العرب رقيقاً) (رقم ٢٥٤٢)، ومسلم في كتاب النكاح (باب حكم العزل) (١٤٣٨) (١٢٥ بعد ١٤٣٨).

سيّاً من سّيّي العَرب، فاشتهينا النّسَاء، واشتَدت عَلَيْنَا العُزْبَة، وأحَببَنَا الْفِدَاء، فَأَرْدَنَا
أَن نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَن نَسْأَلَه؟، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِك
فَقَالَ: «مَا عَلِيكُمْ أَن لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

ووجه ما ذهب إليه من منع في الجميع -كما يقول أبو حنيفة^(١) هو ما زعم
من أَنَّ فِي رَدِّهِمْ إِلَيْهِمْ تقويةً لِلْعَدُو، وَكَانَهُ يَرِي الْفِدَاءَ مَنْسُوخًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ
عَلَى هَذَا الْمَذْهَب^(٢).

ووجهُ من منع فداء الرجال بالمال خاصةً، حملُ مدلول الفداء في الآية على
المفاداة بال المسلمين؛ لأن ذلك مما لا يختلفُ في أنه يتناوله اللفظ؛ فاما فدية المال
فلا دليل على أنه مراد في اللفظ؛ لأن ظاهر الفداء والمفاداة في اللغة للمعنى الأول
من حيثُ هو مصدر فاعل، وهو يكون غالباً فعل اثنين يتساوىان فيه على حد
فظاهر مدلول الفداء يقتضي أن يوجد في كل جانب أسير يُفْدَى ويفْدَى به، كالقتال
والسباب ونحو ذلك، وحملوا ما وقع من فدية المال في أسرى بدر على وجوه من
التعليل، من ذلك قول بعضهم: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَاعْلَمُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ -تَعَالَى- إِيَّاهُ أَنَّهُ
سيظهر عليهم بعده، فكان في قبول الفدية مصلحة للمسلمين وتعجیل نفعٍ، وتقوية
على عدوهم، ثم كأنهم بعده في حكم المأسورين بما وَعَدَ من الظهور عليهم، وفي
هذا التأويل إبعاد، والقول بجواز ذلك أرجح، إلا أن يعرض في شخص ما أو حال
أو وقتٍ أمرٌ، يكون في فعل ذلك معه ضرر للمسلمين؛ إما لأن الشخص المفدى
ذو دماءٍ ومكرٍ وانتهاضٍ بالحرب، أو لأنَّ في عدد الأسرى المرجوعين إليهم من
الكثرة ما يُنْقِي في ذلك الوقت من عائدته على المسلمين، وما أشبه ذلك، فيمنع
بحسب العارض، لا أنه محظوظٌ في الأصل، والله أعلم.

(١) انظر: «الأم» (٣٦٧/٧)، «البنيّة» (٦٩١/٥)، «البحر الرائق» (١٤٠/٥)، «المبسوط»

(٢) «الأوسط» (١١/٢٠٧)، وهو قول أبي يوسف القاضي.

(٢) انظر: «الأم» (٣٦٨/٧)، و«الأوسط» (١١/٢٠٨).

* مسألة *

وأختلفوا في جواز الفداء بأبناء الكفار الذين لم يبلغوا بعد، فقيل: ذلك باطل، ولا يجوز ردهم إليهم بحال، وقيل: إن كان ذلك بأسارى المسلمين جاز، وإنما فلا، وقيل: يجوز ذلك بالأسارى وبالمال، وسبب الخلاف في أصل هذه المسألة هو: هل أبناء الكفار محمولون على الكفر أو على الإيمان؟ وهي مسألة هائلة، عظم فيها القول، وكثير الخلاف، واتسع النظر بين العلماء، وجملة الأمر الذي عليه مدار ذلك: تأويل قوله - تعالى -: «وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَكُمْ أَبْيَأْنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرَّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ» [الأعراف: ١٧٢]. قوله - تعالى -: «فَاقْرِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]، وقول النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تتّبع البهيمة بهمية جمّاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟!». خرجه مسلم^(١) عن أبي هريرة، وفيه^(٢) في بعض طرقه: «ما من مولود إلا على هذه الملة، حتى يُيَسَّنَ عنه لسانه»، وفيه^(٣) في بعض طرقه: فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ونحو هذا قال في أطفال المؤمنين، فظواهر هذا كله، أنه ما لم يبلغ؛ فيدينُ بدين أبيه، أو يكفر ابتداءً من نفسه، إن لم

(١) في «صحبيحة» في كتاب القدر (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين) (٢٦٥٨) بعد (٢٣ و ٢٤).

وآخرجه البخاري (الأرقام ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩)، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٢٧٦-٢٧٧/٣)، وانظر: «نصب الراية» (٢٣٣/٢)، «مجمع الزوائد» (٢١٨/٧).

(٢) برقم (٢٦٥٨) بعد (٢٣).

(٣) برقم (٢٦٥٨) بعد (٢٣).

يُكَلِّبُ أَبْوَاهُ كَافِرِينَ فَهُوَ عَلَى حُكْمِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ^(١) إِنْ ماتَ كَأْطِفَالَ
الْمُؤْمِنُونَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢)، فَهَذَا وَجْهٌ، وَثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ فِي أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَصَابُونَ فِي الْبَيْتَ وَالْغَارَةِ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٣)،
فَحُكْمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ، فَذَهَبَ إِلَى حَمْلِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الْكُفَّارِ جَمَاعَةً^(٤)
-أَيْضًاً-، وَتَأَوَّلُوا ظَواهرَ مَا تَقْدُمُ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «هُمْ مِنْ

(١) الصواب أنهم يمتحنون في عرصات يوم القيمة في أصناف آخرين: المجانين، من أدركوا
الإسلام على كبر، المعتوهون، الصُّمُّ الْبُكْمُ، وردت في ذلك أحاديث كثيرة شهيرة. تهض جملتها
بالاحتجاج، بل سلم بعضها من العلل، وعمل على حصرها وتوجيهها على ما أسلفت: ابن القيم في
آخر «طريق الهجرتين»، فانظره فإنه مقيد غایة، والله الموفق.

(٢) ذهب المالكية والحنفية إلى أن إسلام المراهق والمميز وإن قصر عن المراهق يصح، فإن
رجع عنه، انظر به البلوغ، فإن أقام عليه قتل.

انظر للمالكية: «أَسْهَلُ الْمَدَارِكَ» (١٦٠/٢)، «الْكَافِي» (٢٢١)، «الإِشْرَافُ» (٣ مَسَأَةٌ رقم
١١١- بِتَحْقِيقِي) للقاضي عبد الوهاب، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٦/٢٨١)، «الْخَرْشِيُّ» (٨/٦٦).
وانظر للحنفية: «الْهَدَايَةُ» (١٢٦/٢)، «الْمُبْسوِطُ» (١٠/٦٢، ٦٢-١٢٠)، «الْاِخْتِيَارُ» (٤/
١٤٨)، «جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّفَارِ» (٢/٩٣-٩٨)، «فَتحُ الْقَدِيرِ» (٦/٩٤)، «تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ» (٤/٥٣٢-٥٣٠).
«بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ» (٧/١٣٤-١٣٥)، «تَبْيَانُ الْحَقَانِقِ» (٣/٢٩٢)، «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ» (٤/٢٥٧-٢٥٨).
وهذا مذهب إسحاق، وابن أبي شيبة، وأبيوب، والإمام أحمد، انظر: «الْمَغْنِيُّ» (١٢/٢٦٦)،
«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (٦/٢٥٠)، «مَتَّهِيُّ الْإِرَادَاتِ» (٣/٣٩٧-٣٩٨)، «الْإِنْصَافُ» (١٠/٣٢٩)، «تَنْبِيَحُ
الْتَّحْقِيقِ» (٣/١١٠-١١٠)، «كَشَافُ الْقَنَاعِ» (٦/١٦٧-١٦٨)، «مِنَارُ السَّبِيلِ» (٢/٤٠٧).
٣) مضى تخريرجه.

(٤) ذهب الشافعية إلى أن إسلام المميز لا يكون محققاً إلا بعد البلوغ، انظر: «الْأَمُّ» (٦/١٤٩)،
«حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ» (٥/٥٦٢)، «الْمَهْذَبُ» (١/٤٤٥ و ٢/٤٤٠)، «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٠/
٧١)، «مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» (٤/١٣٧)، «الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ» (١٣/١٧١) - ط. دار الكتب العلمية، «نَهَايَةُ
الْمُحْتَاجِ» (٥/٤٥٧-٤٥٤)، «فَيْضُ الْإِلَهِ» (٢/٣٠٥)، «رَحْمَةُ الْأَمَّةِ» (٢٦٩)، «مُختَصَرُ الْخَلَافَيَّاتِ» (٣/
٤٧٥ رقم ١٥٨).

وبه قال زفر، ورواية عن أحمد، انظر: «المحرر» (٢/١٦٩)، «المقنع» (٣/٥١٧)، «الإنصاف»
(١/٣٢٩-٣٣٠)، «شرح الزركشي» (٦/٢٥٣-٢٥٣)، «الإمام زفر وآراؤه الفقهية» (١/٣٢٧).

آبائهم»: إنما يُراد به نفي الحرج والإثم في إصابتهم على وجه الضرورة من غير قصد. ثم اختلف القائلون بأنهم محمولون على الكفر: هل ذلك على الإطلاق في أحكام الدنيا والآخرة حتى يستوجبوا التخليد في النار؟ أو هو خاصٌ بأحكام الدنيا؟ كرفع المأثم فيهم عن أهل البيات، والديمة عن قاتلهم خطأ، كجواز استرقاقهم بالأسر من دار الحرب، وترك الصلاة على من مات منهم، وثبتوت التوارث بينهم وبين سائر الكفار إذا كانوا أحرازاً، وما أشبه ذلك من أحكام الدنيا؟ وأمّا أحكام الآخرة؛ فإلى الله؛ فهو أعلم بما كانوا عاملين، مصيراً إلى ما وقع من ذلك في الحديث؛ فتلك ثلاثة مذاهب.

وبالجملة؛ الخوض في تفصيل النظر في المسألة، ومواقع الخلاف، ويُسطّط وجوه الأدلة والاعتراض عليها، والتفریع عنها، فذلك له غرضٌ كبير ليس هذا موضع استئنفاته، وكأن الظاهر عند ترجيح الأدلة، والأولى في حمل بعضها على بعض بالبناء على قواعد الشرع المعلومة في اختصاص وجوب التكليف بالبالغ، ورفع الإثم، والاتصال بالمعصية عن غير البالغ، يشهد لمن ذهب إلى أنهم على أحكام المؤمنين^(١)، وأنهم في الجنة إذا ماتوا قبل البلوغ بكلٍّ حالٍ - إن شاء الله -.

(١) نعم؛ الراجع صحة إسلام المراهق والصبي، دل عليه ما أخرجه البخاري في «صحبيه» في كتاب الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلح عليه وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟) رقم ١٣٥٦ عن أنس - رضي الله عنه -؛ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند راسه، فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطلع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

وذكر البخاري أن الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة قالوا: إذا أسلم أحدهما - أي الوالدين - فالولد مع المسلمين، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى».

قلت: وأسند البخاري في الباب نفسه عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ، وأسلم على والزبير وهو ابنه ثمان سنين.

وأمّا أحكام الدنيا على هذا المذهب، فما خصّهم الشرع به من حكم فهو كما خصّ، وما لا، فهم فيه على سائر أحكام المؤمنين، وعند ذلك يتضح لك، ولا يخفى عليك، أن جواز فدائهم أو المفادة بهم لا تصح بحال، وعلى هذا فحكمهم أن يُجبروا على الإسلام، إذا كانوا في أيدي المسلمين، فمن أبي منهم عوقب وأدب ما دام صغيراً، فإذا بلغ ولم يُجب إلى ذلك، فحكمه حكم المرتد، يُستتاب، فإن تاب وإن قتل.

وأما من أجاز فيهم المفادة بالأسرى وبالمال على كل حال، فإنهم غالباً الظواهر الدالة على إلحاهم بالكافر، وحملوهم على أحكام الكفر؛ إما مطلقاً -كما تقدم-، وإما مقيداً بأحكام الدنيا عموماً، إلا ما خص الشرع من ذلك، وهو النهي عن قتلهم.

وأمّا من فرق فيهم بين الفدية والمفادة، فكانه أشكّل عليه الأمر فيهم؛ لـما وقع من تعارض الأدلة عنده، ولظاهر قوله ﷺ - وقد سُئل عَمَّن مات منهم قبل البلوغ - فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١)، فاستخفَ ذلك في المعاوضة بال المسلم الذي هو على يقينٍ من الحكم باليمانه، ومنعه في المال، وكأن هذا أخفٌ من إباحة ذلك على الإطلاق، وكلُّ هذا الخلاف إنما هو ما لم يُسلم أبووا الطفل المسيحي، لقوله ﷺ: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(٢)، فأمّا إن أسلموا فهو إجماع أن للطفل حرمة الإسلام، وجميع أحكامه، فإن أسلم أحدهما دون الآخر

= وثمرة الخلاف عند القول بصحة إسلامه؛ فإن الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله، ويوجب عليه نفقة قريبه المسلم، ويحرم ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه من الكافرة، وهذه -أيضاً- محل خلاف في التفريعات عند القائلين بصحة إسلامه. انظر: «جامع أحكام الصغار» (٩٣/٩٨).

وما سقناه يدل على نجاته إن أسلم، وأمّا إن مات ولم يظهر ذلك منه، فهو تحت مشيئة الله، والراجح ما قدمناه قريباً من امتحانهم في عرصات يوم القيمة، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، وقد مضى قريباً.

(٢) مضى تحريرجه.

ففيه خلاف^(١)، وكذلك إن لم يُسلما وسُبِّيَ الطَّفْلُ مُفرداً عنهما فيه خلاف، وكذلك إن سُبوا جميعاً ففرقَتْ بينهم الأملاك في خلاف، ولا يعدو شيء من ذلك المرة إلى الأصول التي قدمناها؛ فمن أقوال أهل العلم في هذا الباب قولُ الشافعي^(٢) في الصبيان من السُّبَّي إذا كانوا مع آبائهم، فلا بأس بيعهم من أهل الحرب منهم، ومن كان منهم ليس معه واحدٌ من أبويه فلا يباعون منهم، ولا يُقادى بهم؛ لأن حُكمهم حُكم آبائهم ما كانوا معهم، فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحدٍ منهم؛ فحكمه حكم مالكه، فمذهب الشافعي أن حُكم الطفل منهم حُكم أبويه إن كانا معه، أو كان معه أحدهما، فإن لم يكن معه واحدٌ منها^(٣)، وصار في مُلكِ المسلمين؛ فحكمه حكم المسلمين، وهو قولُ أبي حنيفة^(٤)، وقاله أحمد بن حنبل^(٥)، وكلهم يقول: إنَّ من أسلمَ من أبويه؛ فالولد مسلم بإسلامه، أباً كان أو أمّاً، وذكر ابن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة أنهم كانوا يذهبون إلى أنَّ الطَّفْلَ من السُّبَّي إذا كان معه

(١) انظر ما قدمناه قريراً عن الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة، فيما نقله البخاري عنهم.

(٢) «الأم» (٧/٣٦٨-٣٦٩ ط. دار الفكر، أو ٩/٢٦٨-٢٦٩ ط. دار الوفاء).

وانظر: «مختصر المزن尼» (ص ٢٧٤)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٨٥)، «العزيز شرح الوجيز» (١١/٤٢٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٥٧)، «البيان» للعماني (١٢/١٧٠)، «الأوسط» (١١/٢٠٨).

(٣) في المنسوخ: منهم.

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٩)، «الهداية» (٢/٤٣٧)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٨٩).

(٥) ولكن المذكور في كتب الحنابلة خلاف ما ذكره المصنف -رحمه الله-، فيمن كان معه أحد أبويه، ففي كتبهم: أن من سُبَّيَ من أطفالهم منفرداً، أو مع أحد أبويه فهو مسلم، وإن سُبَّيَ مع أبويه فهو على دينهما.

انظر: «الممتع في شرح المقنع» (٢/٥٥٢)، «منتهى الإرادات» (٢/٢١١)، «الشرح الكبير» (المسألة رقم ١٤٠٤)، «الإنصاف» (١٠/٩٢-٩٢ مع «المقنع» و«الشرح الكبير»)، «الكافي» (٤/٢٧٧)، «المبدع» (٣/٣٢٨)، «المغني» (١٣/١١٢)، «شرح الزركشي» (٦/٥٠٥)، وهو قولُ الأوزاعي كما في «المغني» و«الشرح الكبير».

أبوه حُمِّلَ على دين الأب، فيكون مسلماً إن أسلم أبوه، وعلى حُكْمِ الْكُفَرِ إن ثبَتَ على كفره، ولا يُعْتَدُ فيهم بدين الأم على حال؛ لأنهم إلى الأب ينتسبون، وبه يُعرَفُون^(١). قال ابن الماجشون: هذا ما لم يُفْرَقْ بينهم السبَّاء، فإذا فُرِقَ بينهم وبين آباءِهم بالقسم أو البيع^(٢)؛ فاحكامهم حيتَنُ أحكام المسلمين في القصاص والقوَد والصلة عليهم والموارثة وغير ذلك^(٣). وقال أحمد بن حنبل^(٤) في الغلام النصراني إذا أسلم أحد أبويه: هو مع المسلم منهما، سواء كان أمًا أو أبياً، حُكْمُهُ حُكْمُ المسلمِ منهما، وقال في الصَّغِيرِ إذا لم يكن معه أبواه: لا ينبغي أن يُفَادِي به، وهو عنده على حكم المسلمين، ولم يَرِ بذلك بأساً إذا كانا معه؛ لأنَّه على دينهما كما تقدَّم من قول الشافعي، وقال الأوزاعي^(٥): إذا كان في ملك المسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام؛ لأنَّ الْمُلْكَ أُولى به من النَّسَبِ، واختاره أبو عبيد^(٦)،

(١) وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني من العتابلة. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٩٣-٩٤) مع «المقعن» و«الإنصاف»، و«الكاففي» (٤/٢٧٨).

(٢) مذهب الشافعي وأحمد: إن فُرِقَ بينهما بالبيع فالبيع فاسد. وقال أبو حنيفة: يصح البيع مع إجماعهم على أن التفريق بين الأم وولدها غير جائز. وانظر: «المذهب» (٢/٢٤٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٥٧)، «مختصر الخلافيات» (٥/٥٧)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٥، ٢٨٦).

(٣) انظر: «النواذر والزيادات» (٣/٣٨٠)، «الكاففي» لابن عبد البر (١/٤٦٨)، «عقد الجواهر الشينة» (١/٤٧٦).

ومذهب ابن حبيب: ما سُبِّيَتْ به الحرة من ولد صغير أو كبير، تبع لها في الحرية والإسلام. وما ذكره ابن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة فمنهم أشهد وسخنون.

(٤) انظر: «المغني» (١٢/١١٣- ط. هجر)، «الشرح الكبير» (١٠/٩٣)، «الكاففي» (٤/٢٧٧).

(٥) انظر: «الأم» (٧/٣٨٥)، «المغني» (١٢/١١٣)، «الشرح الكبير» (١٠/٩٥)، «الأموال» لأبي عبيد (١٦٥ رقم ٣٢٦)، «اختلاف الفقهاء» للطبرى (١٨٥- ط. يوسف شxt)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٣٤/٢).

(٦) انظر كتابه: «الأموال» (ص ١٦٥).

وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى. وبه قال أبو محمد بن حزم^(١)، قال: «ولا يحلُّ أنْ يُرَدَّ صَغِيرٌ سُبِّيَّ من أرض الحرب إليهم، لا بفداء، ولا بغير فداء؛ لأنَّه قد لَزِمَهُ حكم الإسلام بملك المسلمين له، فهو وأولاد المسلمين سواء لا فرق»، قال: وهو قول المزنبي. وعن مالك وأصحابه في هذا الباب اختلافٌ واضطراب، فالمشهور من مذهب مالك، أنَّ أبناء الكفار على دين آبائهم^(٢)، كانوا معهم أو لم يكونوا، ولا يُصلَّى على من مات منهم حتى يَعْقُلَ الإسلام فَيُسْلِمُ، وَيُعْبَرُ عنده لسانه، فإنَّ اختلف دين أبيه حُمل عنده على دين أمّه، وعلى هذا ما روى ابن نافع عن مالك^(٣) في الصَّبَّيِّ من السَّبَّيِّ إذا أسلم، قال: لا يُفْدَى به المسلم، وعن مالك -أيضاً- أنه قال: إذا سُبِّيَ أطفالهم وليس معهم أبٌ ولا أم، فلهم حكم المسلمين، ويُصلَّى عليهم إن ماتوا، وأجاز مع ذلك أن يفادي بهم المسلم، وهذا اضطراب، وكأنَّه لما أشكل الأمرُ عنده حمله على الإسلام، ما لم يتعرض حقَّ مسلمٍ مقطوع له بحكم الإسلام، فَغَلَبَ هناك حرمته في المعاوضة به، وروي عن عبدالله بن عبدالحكم، قال: لا يَبْاع الصَّغِيرُ مع أمّه من نصرياني، وهذا منه تغليبٌ لحمله على الإسلام، قال ابن الموزَّ^(٤): أمَّا إذا ملَّكه مسلم، فأَسْتَحْسِنْ ذلك من غير أنْ أُلْزِمَهُ إياه، وأما ما كان بيد الذَّمِيِّ فلا بأس بذلك، ما لم يكن للصَّغِيرِ أبٌ قد أسلمَ وعُرِفَ ذلك، وهذا يدلُّ من قوله على الشَّكِّ: في ماذا يحمل عليه أمره؟ حيث قال: أَسْتَحْسِنْ ذلك ولا أُلْزِمَهُ، وعن مُطَرْفٍ وابن الماجشون وأصيغ^(٥) قالوا: لا بأس أن

(١) «المحلٰ» (٧/٣٠٩) المسألة رقم (٩٣٥).

(٢) وقال البرزلي في «فتاویٰ» (٢/٢٩) -ونقله عن ابن الموزَّ-: «الولد ثَيَّب لأبيه في الإسلام والعهد واليمين بالطلاق، مثل حلفه بطلاق من يتزوج من أهل مصر، فتزوج امرأة أبوها مصرى وأمهما شامية؛ فإنه يحيث ...».

(٣) انظر: «النواذر والزيادات» (٣/٣٠٣)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣ مسألة ١١١٧-١١١٨)، «مواهب الجليل» (٦/٢٨١)، «الخرشي» (٨/٦٦)، «أسهل المدارك» (٣/١٦٠).

(٤) انظر: «النواذر والزيادات» (٣/٣٨٠) وقد نقله ابن الموزَّ عن أشهب.

(٥) «النواذر والزيادات» (٣/٣٢٦) وهو قول الأوزاعي -أيضاً-.

يُفَادِي الْضُّعَفَاءُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، مَا كَانَ الْجَيْشُ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، أَوْ بِغُورِ خَرْوْجِهِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا بَعْدَ تَفْرِقَتِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَقَرَارِهِمْ بِهَا، طَالَ مَكَثُهُمْ أَوْ لَمْ يَطُلُّ، فَلَا يُفَادُونَ إِلَّا بِالْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَلَا يُفَادِي الصَّغَارُ مِنْهُمْ بِمَالٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ آباؤُهُمْ، وَيُفَادُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَفِي هَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مِثْلِهِ.

وَأَمَّا تَفْرِيقَهُمْ فِي الْفَدَاءِ بِالْمَالِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَرْبِ الْخَرْجِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَعْدَ تَفْرِيقَهُمْ فِيهَا وَقَرَارِهِمْ إِنْ لَمْ يَطُلُّ، فَلَا وَجْهَ لَهُ. وَعَنْ أَشْهَبِ^(١) قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادِي بِصَغَارِ الرُّومِ الَّذِينَ لَمْ يُشْغِلُوكُمْ، كَانُوا ذُويَّ أَبَاءٍ وَأَمَهَاتٍ أَوْ لَا، وَلَا يُجْبِرُوكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، كَانُوا لَهُمْ وَالدَّانَ أَوْ لَا». وَهَذَا جَرْبٌ إِلَى تَغْلِيبِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ وَفَاقُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ مَشْهُورِ مَذَهَبِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ تَقْيِيدَ أَشْهَبَ بِالَّذِينَ لَمْ يُشْغِلُوكُمْ لَا أَثْرَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ: أَنْ يَعْقِلُوكُمُ الْإِسْلَامَ فَيَتَلَفَّظُوكُمْ بِهِ، فَيَكُونُ لَهُمْ حُكْمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ^(٢) فِي قَوْلِ أَشْهَبِ فِي إِبَاحةِ فَدَاءِ الصَّغَارِ: «إِنَّمَا يُفَادِي بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ». وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ قَوْلُ مِنْ أَشْكَلِ عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ، فَكَرْهُ فَدَاءِهِمْ بِالْمَالِ، وَرَأْيُ ذَلِكَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالْمُسْلِمِ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ خَفِيفًا، وَهُوَ نَحْوُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِهِ، وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣) أَنْ يُبَاعَ مِنَ الرُّومِ مَنْ سُبِّيَّ مِنْهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأُولَادِ بَعْدَ أَنْ صَارُوا بِأَيْدِيِ الْمُسْلِمِينَ بِبَلْدِ الْعُدُوِّ، وَيَعْدُ أَنْ يَلْغُوا الْمَصِيَّصَةَ^(٤); يَعْنِي: بَعْضَ

(١) «النوادر والزيادات» (٣/٣٨١).

(٢) «النوادر» (٣/٣٨١).

(٣) «النوادر» (٣/٣٧٩-٣٨٠).

(٤) المصيصة: بالفتح ثم الكسر والتشدید، وياء ساکنة، وصاد آخری.

قال ياقوت في «معجم البلدان» (٥/١٤٥): «وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام، بين أنطاكية وببلاد الروم، تقارب طرسوس». قال: «وكان من مشهور ثغور الإسلام، قد رابط بها =

ثغور المسلمين المجاورة هناك بلاد العدو. قال: وإنني لأُتَقْيِه في الصُّغَار؛ لأنهم على دين من اشتراهم.

قوله هذا في غاية من الاضطراب؛ أجاز بيعهم من العدو، وفيه تغلب حُكْم الكفر عليهم، ثم شَكَ؟ حيث قال: وإنني لأُتَقْيِه في الصُّغَار، ثم قطع على الحكم لهم بالإسلام؛ حيث قال: لأنهم على دين من اشتراهم، فَجَعَلَ حكمهم في الدين حُكْمَ المسلمين الذين صاروا بأيديهم، فهكذا تَجَدُّهُم أبداً يضطربون في هذه المسألة؛ لما يظهر من تعارض أصولها التي نَهَنَا عليها، وتجاذبها الفروع، إذا لم يعوَّل على أصلٍ بعينه، والنَّظر - كما قدمناه - يشهد أنَّ لِأطْفَالِ السَّيِّدِ حُكْمَ الإسلام في كل شيءٍ على الإطلاق، إلا ما خصَّ الشَّرْعُ بِيَقِينٍ؛ وذلك إنما هو إباحة الاسترقاق، لا غير، وبالله التوفيق.

* مسألة:

إن كان بأيدي المسلمين علوّج استرقوهم، وكان في دار الحرب أسرى من المسلمين، فأبى أهل الحرب أن يُخلُّوا عنهم إلا بأولئك العلوّج؛ قال سحنون^(١): «لا بأس أن يُجْبِرَ الإمام ساداتهم على البيع، ويعطيهم الثمن، ويفدي بهم المسلمين»، وهذا صحيح، إلا أن ظاهر قوله: لا بأس، يُشَعِّرُ أنَّ له سعةً في أن لا

= الصالحون قديماً، وبها بساتين كثيرة يسكنها جيحان.

(١) انظر: «النواذر والزيادات» (٣٢٧-٣٢٨ / ٣).

ففيه قوله: «لا يصلح فداء الرجال بالمال، ولكن بال المسلمين». وقال: «قولنا المعروف أن لا يُفْدَى علّج بمالٍ، ولكن بالأسرى المسلمين».

وقيل له: لم تَنْعَتْ من فداء الأسرى بالمال، وقد أخذ النبي ﷺ المال في أسرى بدر؟ قال: «قد خُصَّتْ مكة وأهلها بخاصة، منها: أنها لم تُقْسِمْ ولا خُمُسْتْ، وهي عنوة، وقد مَنَّ - عليه السلام - على بعض الأسرى بلا فداء، وقد أبىع له ذلك بقول الله - تعالى -: «فَإِمَّا مَنَّا بِفَدَاءٍ حَتَّى تَفَعَّلَ الْحَرْبُ» وذلك فتح مكة، ثم لا يجوز اليوم العنَّ على المشركين، ولكن إنما هو القتل أو الرُّقُّ أو الفداء بأسرى المسلمين».

وقد مضى الكلام على مسألة فداء الأسرى.

يفعل، بل ذلك واجب على الإمام إن هو عجز عن استنقاذهم بالقتال؛ لأن افتداء المسلمين واجب بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله -تعالى-: «وَإِن يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَغْضِبِ الْكِتَابِ» -يعني: افتداء الأساري هو مما كتبه الله تعالى - «وَتَكَفَّرُونَ بِيَغْضِبِ» [البقرة: 85] يعني: قتالهم وإخراجهم.

وفي البخاري^(١)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». والإجماع على وجوب فك الأسير؛ ذكره أبو محمد بن حزم^(٢). وسئل مالك: أواجبت على المسلمين افتداء من أسرى منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجباً عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فقيل: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم! قيل: أراد مالك قول الله - تعالى -: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَةِ الظَّالِمُونَ أَعْلَمُهَا» [النساء: ٧٥]، نزل في قتال أهل مكة لاستنقاذ من فيها من المستضعفين. قال مالك: وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون، فذلك عليهم^(٣).

ولم يختلف العلماء في وجوب استنقاذهم؛ إما بالقتال، وإما بالفداء، وإنما اختلفوا على من تكون فديتهم؛ قال ابن المنذر: رُوِيَّنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: واعلموا أنَّ كُلَّ أَسْيَرٍ مِّنْ أَسْارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ فِكَاكَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

(١) في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب فكاك الأسير) (رقم ٣٤٦). وأخرجه بالأرقام (٧١٧٣، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٥١٧٤).

(٢) في كتابه «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

(٣) انظر: «النواود والزيادات» (٣٠١)، «البيان والتحصيل» (٣)، «الأوسط» لابن المنذري (١١٢٤)، وهو قول الأوزاعي - أيضاً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢ / ٤٢٠ رقم ١٥١٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط»

(١١/٢٣٨ رقم ٦٦٤٠) من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن أبي حفصة، عن علي بن زيد بن =

فظاهر قول عمر، أن ذلك لا يلزم الأسير، وإن كان له مال، وهو ظاهر قول مالك: فكيف لا يقتلونهم بأموالهم؟! يريد: إذا لم يكن في بيت المال شيء، ودليل هذا المذهب: ظاهر قول النبي ﷺ: «فُكُوا العاني»، فالأمر بذلك لسائر المسلمين غير الأسير، فلم يتوجه عليه من ذلك شيء، كان له مال أو لم يكن.

قيل: فإن ضيئع ذلك الإمام وال المسلمين، فعلى الأسير إن كان ذا مال أن يغدري نفسه؛ لأن إقامته تحت الكفار مع إمكان التخلص عليه حرام. وقد قيل: إنه إذا كان له مال، فإنما تجب فديته عليه نفسه، لا يجب ذلك على غيره إلا بعده. قال اللخمي^(١): أرى أن يبدأ بمال الأسير، فإن لم يكن، فبيت المال، فإن لم يكن: أو كان ولا يتوصلا إليه، فمن الزكوات، يعني: على أحد القولين عند المالكيه: هل يدخل افتراك الأسرى في الرقاب أو لا؟ قال: فإن لم يكن، فعلى جميع المسلمين على قدر الأموال، إذا كان ما يغدو به لا يستغرق أموالهم، وإن كان يستغرقها افتداه بجميعها.

فأقول: إذا ثبت وجوب القتال على المسلمين لاستنقاذ الأسير، فلهم حالتان: حالة عجز عن مقاومة العدو في استنقاده بالقتال، وحالة قدرة على ذلك.

فأمّا حالة العجز فهو مما يتحمل الخلاف المتقدم: أن تكون الفدية بكل حال على سائر المسلمين غير الأسير؛ للأدلة التي قدمنا، وأن يكون ذلك مرتبًا

= جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: دخلت على عمر حين طعن، فسمعته يقول. فذكره.

وفي رواية ابن أبي شيبة دون ذكر الدخول.

ويوسف بن مهران: لين الحديث، ولم يرو عنه إلا علي بن زيد بن جدعان: وهو ضعيف.

ومحمد بن أبي حفصة، أبو سلمة البصري: صدوق يخطيء.

فالآثار ضعيف عن عمر. وذكره ابن المنذر - أيضاً - في «الإقناع» (٤٩٢/٢).

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/٣٨٩)، و«البيان والتحصيل» (٢/٥٦٠).

على نحو ما ذكر اللخمي في الابتداء به إن كان ذا مال؛ لما عَسَى أن يخصص به وجوب الفدية على المسلمين فيمن لا مال له من الأسرى.

وأمّا حالة القدرة على استئنافه بالقتال، فيتركون ذلك تخيراً للفداء، فها هنا كان ينبغي أن لا توضع الفدية في مال الأسير بحال؛ لأنّه فرضٌ واجبٌ على غيره من المسلمين، فلم يكن لهم أن يُسقطوه عن أنفسهم ببذل مال الأسير، لكن لهم الخيرة في القتال، أو بذل المال من عند أنفسهم، أو من بيت المال الذي أعدّ لمصالح الإسلام.

قال ابن المنذر^(١): «أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الرجل إذا اشتري أسيراً من أسرى المسلمين من العدوِّ بأمره بمالي معلوم، ودفع المال بأمره، أنَّ له أنْ يرجع بذلك عليه». واختلفوا إن اشتراه بغير أمره؛ فقال مالكُ والأوزاعيُ وأحمد وإسحاق وغيرهم: يأخذُ منه ما اشتراه به^(٢)، وقال الشافعيُ والثوري: لا شيء على الأسير من ذلك إذا كان بغير أمره^(٣). قال

(١) في «الإجماع» له (ص ٦٠)، و«الأوسط» (١١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) انظر: «المقعن» لابن البنا (٣/١١٨٠)، «المغني» (١٣/١٣٣-١٣٤)، «شرح الزركشي» (٦/٥١٨)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٦٥)، «الواضح» (٢/٢٦٩)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٢٠٨)-رواية الكوسج، ٥١/٢-رواية عبدالله، «الذخيرة» (٣/٣٨٩)، «التوادر والزيادات» (٣/٣١١)، «البيان والتحصيل» (٢/٦١٤)، «الكافي» (٤٧١)، «جامع الأمهات» (٢٤٤).

وكان الأوزاعي يقول: إذا اختلف الأسير والمشتري، فالقول قول المشتري.

وانظر: «اختلاف الفقهاء» (١٨٥) للطبراني، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٣٥).

(٣) ومذهب الشافعي هو مذهب أبي حنيفة، وقال ابن سيرين.

انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/٢٠٨)، و«الأوسط» (١١/٢٤٢).

وقيل للثوري: فإن اختلفا في الشن، إذا أقرَّ الأسير أنه قد أمره أن يشتريه، ولم يوقت الثمن؟ فالقول قول المشتري، وإذا قال الأسير: أمرتك أن تشتريني بكلِّه، وقال المشتري: أمرتني بكلِّه، فالقول قول الأسير. وقال ابن أبي يعلى: القول قول المشتري. ذكره أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٤٢) ثم قال: «قال أبو بكر: القول قول الأسير الأمر مع يمينه، وهو على مذهب الشافعي». ورجح مذهب الشافعي وسفيان في «الإشراف» (١/١٢٤).

ابن المنذر^(١): وبه نقول؛ لأنَّه متطوعٌ بالشراء، وقال: وفيه قولٌ ثالث: أنَّ الأسير إذا كان موسيراً، دفع ذلك إلى المشتري، وإنْ كان مُعسراً ففي بيت مال المسلمين، فإنْ لم يفعل ذلك السلطان، كان ديناً عليه؛ قاله الليث^(٢).

واختلف أهل العلم إذا لم يقبلنَّ أهلُ الحرب في فِدْيَةِ الأسير إلَّا الخيل والسلاح، أو الخمر والخنازير، ونحو ذلك مما هو محظوظ، فأجازه قومٌ ومنع^(٣) قوم^(٤)، وكان ينبغي أن يقال: إنَّ إجازة ذلك أو منعه راجعٌ إلى اختلاف الحال، فإنْ كان ذلك مع قدرة المسلمين على استنقاذهم بالقتال، فلا ينبغي الإجابة إليه؛ لأنَّه حرامٌ لم تدعُ إليه ضرورة، إنما يُفعَلُ للرفاهية عن القتال، وإنْ كان ليس للMuslimين بهم طاقة، جاز؛ لقوله -تعالى-: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩].

* * * *

= وانظر: «مختصر العزني» (٢٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٩٤-٢٩٥)، «المغني» لابن قدامة (٤٤٤ / ٨)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (١٥٦).

تبليغ: هذه العبارة والتي قبلها، أي من: «فقال مالك والأوزاعي ... بغير أمره» وقت مكررة في الأصل.

(١) انظر: «الأوسط» (١١ / ٢٤٣)، «الإفاع» له (٤٩٢ / ٢)، وقال: وإذا تطوع المساء بشيء لم يجز أن يلزم الأسير ذلك بغير حُجَّةٍ، ولا نعلم حجة توجب للمشتري الرجوع على الأسير، والله أعلم.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ٢٤٢).

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ، والأصوب أن يقال: «ومنعه قوم».

(٤) «البيان والتحصيل» (٣ / ٨١)، و«النواود والزيادات» (٣ / ٣٠١-٣٠٣).

مسائل من الاسترقاء والوطء بملك اليمين

* مسألة:

اتفق أهل العلم فيما ملكه المسلمون من سبايا الكفار فأسلمنَ، أنَّ وطءَ من أسلمَ منهاً ولم يكن لها زوج، أو كانَ قُتيلًا، حلال لسيدها بملك اليمين، من أي أصناف الكُفُر كانت؛ كتابية أو وثنية إذا هي أسلمت واستبرئت، واختلفوا إذا هي بقيَت على دينها ولم تُسلِّمْ؛ فمنع طائفة وطأها عموماً، وأباحته طائفة عموماً، وفرَّقت طائفة -وهم الجمهور- بين أهل الكتاب من اليهود والنصارى وبين الوثنيات، وسبب الخلاف تعارض الأدلة في ظواهر الآي، فعموم قوله -تعالى:- «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة: ٢٢١]، يتضمن المنع من الجميع عندَ من جعل لفظ «الإشكاك» عاماً في أصناف الكفر، وهو موضع خلافٍ بين أهل العلم، وأما لفظة «النكاح» فعامٌ في الوطء بأصل اللغة، يتناول ملك اليمين والزوجات، أعني: أنه موضوع على الجماع، وإنما يُستعمل في العقد اتساعاً^(١) فهذا مذهب، وعموم قوله -تعالى:- «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَمْ يَنْهِمْ غَيْرُ مُلُومِينَ» [المؤمنون: ٦-٥]، يتضمن إباحة كل مملوكة لمالكها، مسلمةً كانت أو كافرةً، كتابيةً أو غير كتابية، وهذا مذهب ثان. وأما الذين فرقوا بين الكتابيات وغيرهن، فإنهم حملوا قوله -تعالى:- «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» [البقرة: ٢٢١] على أنه فيما سوى الكتابيات، بدليل النص على إباحة تزوج الكتابيات في قوله -تعالى:- «وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]، وبدليل وجود التفريق من الشرع في هذه الصفة، -أعني: الشرك بين أهل الكتاب وغيرهم -في مواضع من القرآن، قال الله -تعالى:- «مَا

(١) هذا الذي قرره هو مذهب الحنفية والمالكية، وقال الشافعية بأن النكاح هو العقد، وقرر القاضي أبو يعلى أنه حقيقة في الأمرين، واختاره ابن تيمية، وانظر: «الحاوي الكبير» (١١/٩-١١)، ط. دار الفكر)، «المعني» (٩/٣٣٩)، «المبسوط» (٣/١٩٢)، «الذخيرة» (٤/١٨٨).

يَوْمَ الْيُدُونَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ» [البقرة: ١٠٥]، وقال -تعالى-: «وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» [آل عمران: ١٨٦]، وقال -تعالى-: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...» [البيت: ١]، ومثل ذلك في القرآن كثير، فمن خصص في الآية المشرفات بمن عدا أهل الكتاب؛ أخرجهنَّ بذلك من عموم ما أبیح بملك اليمين، وبقي سائرهنَّ على الإباحة، وهذا المذهب أظهر، والله أعلم، وبه قال مالك^(١) والشافعی^(٢) وأبو حنيفة^(٣) وجمهور العلماء^(٤)، ويسطُّ النَّظر في ذلك بالاعتراض على الأدلة، والاحتجاج في ذلك مُفصلاً، والفرق بين التزويج والتَّمْلِيك في هذا الباب يطول، وإنما الخاص بذكر ذلك كتاب النكاح، وليس هذا موضعَنا له، إنما نبهنا منه على ما يَمْسُّ كتابَ الجهاد من وجوه التصرُّف في الأسرى، وبالله تعالى التوفيق.

مسالہ:

اختلف أهل العلم في الكتابية إذا سُبِّيتْ وهي تحت زوجٍ: هل ذلك مما يفسخُ نكاحها، ويحل لمالكها وطؤها بعد استبرائتها، أو لا يفسخ بذلك، وتكون عنده على حكم ذات الزوج، فلا يحلُّ له وَطْؤُها؟ فذهب جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن السببيَّ مؤثر في إزالة عصمتها، وإباحة وطئها لمالكها؛ على ما نُفَصِّلُهُ عنهم^(٥)، ودليلهم قول الله - تعالى - في

- (١) «المعونة» (٢/٨٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٦٨)، «فصل الأحكام» (٢٣٠)، «قوانين الأحكام» (١٧٠)، «تفسير القرطبي» (٥/١٤٠)، «الإشراف» (٣/٣٣٢- بتحقيق القاضي عبد الوهاب).
- (٢) «المهدب» (٤٥/٢)، «توقيف الحكم على غواض الأحكام» (ق ٧/١) للأقهسي، «مختصر الخلافيات» (٤/١٤٣)، «معرفة السنن والآثار» (١٠/١٢٥)، «الحاوي الكبير» (١١/٣٣٥).
- (٣) «المسن ط» (٤/١٩٧)، «رسوس المسائلي» (ص ٣٨٨).

(٤) وهذا مذهب الثوري والأوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد، انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٤/٧)، «المحلّي» (٥٤/٧)، تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/٣٣٢).

(٥) سيأتي بيان ذلك في آخر هذه المسألة، وهناك التوثيق.

تعين ما حُرِمَ من النساء **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ»** [النساء: ٢٤]، قالوا: المحسنات هنا ذوات الأزواج؛ حُرِمَ الله نكاوْهُنَّ، إِلَّا مَا ملكتْ أَيْمَانُكُمْ، أي: ما سَبَيْتُمُوهُ مِنْهُنَّ، فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ بِمِلْكِ اليمينِ، وفي تأويل الآية خلافٌ وأقوالٌ غَيْرُ هذا، ويتَأَيَّدُ هذا التأويل بما خرَجَهُ مسلم^(١)، عن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنَ بَعْثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوهُمْ سُبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِجُوهُمْ مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ»** [النساء: ٢٤]، أي: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتِ عِدَّتِهِنَّ، وَتَظَاهَرُ عَلَى هَذَا القَوْلِ تَفْسِيرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخِيَارِهِمْ.

وروى إسماعيل القاضي عن محمد بن علي ابن الحنفية مثله في سُبْئيِّ أوطاس، وروي القول بذلك عن ابن عباس^(٢)، وابن مسعود^(٣)، و قاله إبراهيم^(٤)، والشعبي^(٥)، والحسن^(٦)، وجماعةٌ غيرهم^(٧).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» في كتاب النكاح (باب حكم العزل) (١٤٣٨).

وأخرجه البخاري في عدة مواطن، بالأرقام: (٢٢٢٩، ٤١٣٨، ٢٥٤٢، ٢٢٢٩، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٦٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٠٤)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٦٧) عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في هذه الآية: **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ»** قال: كل ذات زوج إتيانها زنى إِلَّا مَا سَبَيْتَ.

وانظر: «تفسير الطبرى» (٥/٢)، «المغنى» (٨/٤٢٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣٥) و (٣/٤٣٩).

(٣) رواه الشافعى بإسناده إليه. فيما ذكر البيهقي في «الكبرى» (٧/١٦٧).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢١٣)، وأبو يوسف في كتاب «الخارج» (ص ٢٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٣٠) - ط. دار الفكر.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٢٨٢) رقم (١٣١٨٠) وفي إسناده مجھول.

وانظر: «المحلّى» (٩/٤٤٦).

(٧) منهم: مكحول، والزهري، ونسب إلى علي - رضي الله عنه -. انظر: «الدر المنشور» (٢/ =

وذهب قوم إلى المنع من ذلك، ولم يرُوا السباء مُزيلاً لعصمة الزوجية، وحملوا الآية على تأويلٍ غير هذا، وقال أبو محمد بن حزم^(١) ببقاء الزوجية، والمنع من استباحتها، إلا أن تُسلم، فالإسلام يفسح نكاحها، ليس السباء، وخصّص الآية بهذا المعنى.

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما جاء من الأثر في سبب نزول الآية،
وذلك يرفع الإشكال فيما تحتمله من وجوه التأويل.

ثمَّ اختلفَ الَّذِينَ أبَا حُوْهَنَ: هُل السَّبَاءُ مُطْلَقاً يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، أَوْ ذَلِكَ بِشَرْطٍ
أَن تُسْبِيَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، وَيَبْقَى زَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ وَأَمَّا إِن سُبِّيَ مَعًا،
فَنِكَاحُهُمَا ثَابِتُ، وَإِصَابَةُ السَّيِّدِ لَا تَحْلُّ؟ فَقَالَ بِالإِبَاحةِ مُطْلَقاً: الشَّافِعِيُّ^(٣)، وَقَالَ
بِالشَّرْطِ: أَبُو حِينَفَةُ^(٤)، وَالْأَصْحَابُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، وَالْأَرجُحُ -إِن شَاءَ
اللَّهُ- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَمِنْ^(٥) قَالَ بِمُثْلِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، مِنْهُمْ: أَبْنُ الْقَاسِمِ،
وَأَشْهَبُ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَغَيْرُهُمْ^(٦); لِأَن التَّفْرِقَةَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبَائِهَا مُفْرَدَةٌ، وَمَعَ
زَوْجَهَا، لَا يُوجَدُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَرْضِيٌّ^(٧).

— 5 —

= ٦٧٨ (٤ وما بعدها)، «مجمع البيان» للطبرسي الشيعي (٣/٦٧).

(١) في «المحلّي» (٧/٣١٢ المسألة رقم ٩٣٩).

(٢) في «الأم» (٣٧١ / ٧). وهو مذهب الأوزاعي.

^{٣١} وانظر: «البيان» للعمراني (١٧٤، ١٧٥)، «روضۃ الطالبین» (٢٥٤/١٠)، «المجموع» (٢١/٢٠٠).

(٣) لأن العلة عنده: اختلاف الدارسين، والعلة عند الشافعية: حدوث الرق.

^{٦٤} انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٦)، «الأوسط» لابن المنذر (١٢/٦٤).

(٤) في الأصل: «ومن» والصواب المثبت.

(٥) انظر: «المدونة» (٢١٦-٢١٧/٢)، «جامع الأمهات» (٢٥٤)، «الكافي» (٤٦٨)، «عقد

الجواهر الثمينة» (٤٧١/١). وقال ابن الموز - من المالكية- فيما إذا سُبَي الزوجان معاً، أو سُبَي الزوج أولاً: يبقى النكاح على حاله.

كَلْبُ الْإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الْجَهَادِ

وَنَفْسِيلٍ فَرَانِصٍ وَسُنَّتِي قَدِيرٍ كِبِيرٍ مِنْ آدَابِهِ وَلَوْحِقِ حُكَمِي

تصنيف

الإمام المجتهد

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أبي الصبح الأزدي القرطبي

المعروف بابن المناصف - رحمه الله

(٦٢٠ - ٥٦٣)

ضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَوَثَقَ نُصُوصَهُ
وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَآثَارَهُ

مشهور بن حسن آل سليمان و محمد بن شرقي يا أبو غانمي

مؤسسة الريات

دار الامامة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الباب السادس

في الأمان وحَمَّهُ، وما يلزِمُ من الوفاء به،
والفرق بينه وبين مواقف الخديعة في الحرب،
وهل تجوز المهانة والصلح؟

الباب السادس

في الأمان وحكمه، وما يلزم من الوفاء به، والفرق بينه وبين موقع
الخديعة في الحرب، وهل تجوز المهادنة والصلح؟

قال الله - عز وجل - : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَازَكَ فَأَجْرِهُ حَتَّى
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً» [التوبه: ٦]، وقال - تعالى - : «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ
إِذَا عَاهَدْتُمْ» [النحل: ٩١]، وقال - تعالى - : «لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا
أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الأنفال: ٢٧]، وقال: «وَإِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِيدُ
إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» [الأنفال: ٥٨].

وخرج مسلم ^(١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الكل غادر لواء
يوم القيمة، يُرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة».

البخاري ^(٢)، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مُعاهدًا لم
يرُخ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً».

أبو داود ^(٣)، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعاهدًا في

(١) في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب تحريم الغدر) (١٣٧٨) (١٦).

(٢) في «صحيحة» في كتاب العجزة والمواعدة (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) (رقم ٣١٦٦). وفي كتاب الديات (باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم) (رقم ٦٩١٤).

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته) (رقم ٢٧٦٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٤٢٥-٤٢٦)، والدارمي (٢٥٠٤)، وأحمد (٥/٣٦، ٣٨)، والطبيسي (٨٧٩)، والنمساني في «المجنى» (٨/٢٤-٢٥)، و«الكبري» (٦٩٤٩)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٨٧)، والبزار في «مسند» (٣٦٧٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٣٥، ١٠٧٠)، والحاكم (١٤٢/٢)، والبيهقي (٩/٢٣١).

غير كُنهِهِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

وفيه^(١) عن عَمَّرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ

= والْحَدِيثُ صَحِحُهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

قَوْلُهُ: «مَعاهِدًا»: الْمَرَادُ بِهِ مِنْ لِهِ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً كَانَ بِعْقَدٍ جَزِيَّةً، أَوْ هَدْنَةً مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ أَنَانَ مِنْ إِسْلَامٍ.

وَقَوْلُهُ: «فِي غَيْرِ كُنْهِهِ» كَهُ الأَمْرُ: حَقِيقَتُهُ، وَقِيلُ: وَقْتُهُ وَقْدَرُهُ، وَقِيلُ: غَايَتُهُ، يَعْنِي مِنْ قُتْلِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قُتْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: يَعْنِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَحَدٍ مُعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، أَيْ: بَعْضُ الْجَنَّانَ، إِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهَا جَنَّانٌ فِي جَنَّةٍ. وَالْمَعْنَى الثَّانِيُّ: أَنَّ كُلَّ وَعِيدٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرِيعَةِ، أَيْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ وَيَصْفُحَ وَيَتَكَرَّمَ وَيَتَغْفِلُ.

وَقَالَ الْحَافظُ ابْنُ حِجْرٍ: الْمَرَادُ بِهَذَا النَّفِيِّ -وَإِنْ كَانَ عَامًا- التَّخْصِيصُ بِزَمَانٍ مَا، لَمَّا تَعَاصَدَتِ الْأَدْلَةُ الْعُقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ أَنَّ مَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَهُوَ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ غَيْرِ مُخْلَدٍ فِي النَّارِ، وَمَا لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَوْ عُذِّبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

حَاصِلُ هَذَا أَنْ قَتْلَ الذَّمِيِّ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ كَفْتَلُ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الثَّانِيِّ: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...» الْأَكِيَّةُ [النَّسَاءُ: ٩٣]، فَكَذَلِكَ قَتْلُ الذَّمِيِّ، وَلَيْسَ كُفْرُهُ بِيَسِعِ قُتْلَهُ أَوْ تَخْفِيفِ وزْرِهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الْعَهْدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

انظُرْ: «الْتَّوْحِيدُ» لِابْنِ خَزِيمَةَ (٢/٨٦٨-٨٧٠)، وَ«النَّهَايَةُ» (٤/٢٠٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٢/٢٥٩)، وَالْمَغْنِي (١١/٤٦٦).

(١) أَيْ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٢٧٥٩).

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٥٨٠)، وَالنَّسَانِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٧٣٢)، وَالْطِيَالِسِيُّ (١١٥٥)، وَأَحْمَدُ (٤/١١١، ٣٨٦-٣٨٥)، وَأَبُو عَبِيدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (رَقْمُ ٤٤٨)، وَابْنِ زَنْجُورِيَّةِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٦٦٠/٦٦١)، وَابْنِ الْمُنْتَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١/٣٢٥ رَقْمُ ٦٦٨٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْجمِ الصَّحَّابَةِ» (٢/١٩٦)، الْيَهِيَّقِيُّ فِي «السِّنَنِ» (٩/٢٣١)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٤٣٥٨ وَ٤٣٥٩). وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّ مَعاوِيَةَ كَانَ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِمْ أَمْدَ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَ الْأَمْدُ غَرَّاهُمْ، فَإِذَا شَيَّخَ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدَرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ: عَمَّرُو بْنُ عَبْسَةَ.

بينه وبين قوم عهد، فلا يشُدُّ عُقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضي أمدها، أو ينذر إليهم على سواء». وخرجَه الترمذى كذلك، وقال فيه: حسن صحيح.

قوله: «ينذر إليهم على سواء»؛ أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وإن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك على سواء.

وقوله في حديث أبي بكر: «من قتل معاهاً من غير كُنْهِ»؛ معناه: في غير وجهه ووقته. وفي معنى آخر: كنه الشيء: غايته.

وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه، ثم اختلفوا فيما يشترط في صفة من يصح منه عقد الأمان، فذكر ذلك أولاً، ثم ذكر صفة التأمين، وما به يقع من قولٍ أو عملٍ، ثم ما يجوز من الخديعة في الحرب، والفرق بينه وبين ما يكون له حكم الأمان، ثم انقسام عقود الأمان في الخصوص والعموم، وما لكل واحدٍ منها من الأحكام - إن شاء الله تعالى -، وبه التوفيق.

= ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٩) في الصلاة، و(٣١٧٧) في الجزية (باب كيف ينذر إلى أهل العهد)، وفيه قال أبو هريرة: يعني أبو بكر -رضي الله عنه- فمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً...، فنَذَرَ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشركاً.

وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٢٧٩/٦) عن الأزهري قوله: المعنى: إذا عاهدت قوماً، فخشيت منهم التفض، فلا توقع بهم بمجرد ذلك، حتى تعلمهم.

قلت: وقال أبو عبيد في «الأموال»: قال يزيد (يعني ابن هارون أحد رواة الحديث): لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انتفاضة المدة، ولكنه أراد أن تنتهي وهو في بلادهم، فيغير عليهم وهم غارون، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة، إلا أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ويُخبرهم أنه يريد غزوهم. قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله ﷺ بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ثم انقضت، وزادهم في الوقت -أيضاً-، وبذلك نزل الكتاب. قلنا: هو قوله -تعالى- في سورة [الأنسال]: [٥٨]: «وَإِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَّانَةً فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ».

فصلٌ: في صفة من يصح منه عقد الأمان

اتفق أهل العلم على أن الحُرُّ البالغ العاقل إذا أمنَ؛ صحَّ تأمينه^(١)، واختلفوا في العبد والمرأة والصبي؛ إذا كان يعقل الأمان.

فأما المرأة؛ فجمهوُر أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز كالرجل، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وابن حنبل، وإسحاق، وداود، وغيرهم^(٢).

وذهب طائفة إلى أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام، رُوي عن خالد ابن الوليد، وعمرو بن العاص ما يدلُّ على ذلك^(٣)، وبه قال من أصحاب مالك:

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦١)، و«الأوسط» (١١/٢٥٨)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٢١)، وانظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١٥١/١).

(٢) انظر في مذهب المالكية: «التلقيين» (١/٢٤٥)، «المعونة» (١/٦٢٣)، «المدونة» (١/٥٢٥ - ط. الكتب العلمية)، «الرسالة» (ص ١٩٠)، «الذخيرة» (٣/٤٤٤)، «الكافي» (٤٦٩/١)، «أسهل المدارك» (١٧/٢)، «عقد الجوادر الشينة» (٤٧٩/١)، «النوادر والزيادات» (٨٠، ٧٩/٣)، «المتنقى» (١٧٣/٣)، «بداية المجتهد» (٦٥٥-٦٥٦)، «تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك» (٥٧٩/٣)، «عيون المجالس» (٧٠٩/٢).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٧/٣٧٠)، «مختصر المزنی» (ص ٢٧٢)، «الحاوري الكبير» (١٨/٢٢٣)، « منهاج الطالبين» (٣/٢٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٧٩)، «العزيز» (١١/٤٥٦)، «معنی المحتاج» (٤/٢٣٧)، «الأوسط» (١١/٢٦٢، ٢٦١).

وفي مذهب الحنفية: «الهداية» (٤/٤٣١)، «البنيان» (٥/٦٧٦)، «اللباب» (٤/١٢٦)، «شرح فتح القدير» (٥/٤٦٢).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٧٦، ٧٥)، «المقنع» (١٠/٣٤١) - مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف»، «متنهي الإرادات» (٢/٢٣٤)، «الكافي» (٤/٢٣٠)، «الفروع» (٦/٢٢٧).

وانظر لبقية المذاهب المذكورة: «اختلاف الفقهاء» (٢٥)، «الأوسط» (١١/٢٦٢)، «عمدة القاري» (١٥/٩٣)، «تفسير القرطبي» (٨/٧٦)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤١٠/٢)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (١٨٢)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٥٠) من حديث أبي أمامة.

عبدالملك بن الماجشون، وسحنون^(١).

فالحججة للجمهور: عموم ما تقدم من أي القرآن في الأمر بالوفاء والنهي

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٢ رقم ١٥٢٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٥٥، ٢٥٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٩٠-٨٩ رقم ١٩٥٠٦)، من طريق حجاج ابن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة: أن رجلاً أمن قوماً، وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نُجير من أجرا، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم».

وحجاج: هو ابن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتلليس. والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك. فقد روى: ابن ماجه (رقم ٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٥ رقم ١٥٢٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٥٦ رقم ٦٦٥٩)، والبيهقي (٩٤/٩)، عنه فرفعه: «يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم».

ورواه أحمد (٢/١٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٥٧ رقم ٦٦٦١) مطولاً.
وانظر: «المطالب العالية» (٢/١٧٣).

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٣) عن عمرو بن العاص بسنده ضعيف فيه رجل مبهم.
ورواه أحمد (٢/٣٦٥)، والبيهقي (٩٤/٩) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رفعه: «يجير على المسلمين أدناهم». ورواه من حديث أبي عبيدة: «يجير على المسلمين بعضهم».
وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١١٧، ١١٨).

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٤٦٩)، وقال في «الاستذكار» (١٤/٨٨): وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقف على إجازة الإمام لها، فإن أجازه لها جاز، فهو قول شاذ، لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتاوى، وقد روى معنى قولهما عن خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٢): لا أحفظ ذلك عن غيره - أي: عن عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك -، سئل عبد الملك عن الأمان إلى من هو؟ فقال: ذاك إلى الأئمة، ووالى الجيش، ووالى السرية والجيش، قيل: مما جاء أنه يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء في أمر أم هانيء ومن أجرات؟ فقال: لعل الذي جاء من ذلك إنما كان بعد ما باتت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، فاما أمر الأمان فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما استعمل له. ثم رد ابن المنذر هذا القول.
وانظر: «الإجماع» له، «فتح الباري» (٦/٢٧٣)، «نيل الأوطار» (٨/١٨١).

عن الخيانة مطلقاً، وما خرّجه البخاري^(١) عن عليٍ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرام، ما بين عائر إلى ثور»^(٢)، فمن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل^٣.

فالمرأة داخلة في قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

وحدث أم هانىء، خرّجه مالك^(٤) في «موطنه»، والبخاري، وغيرهما^(٥)، وخرّجه أبو داود^(٦) مختصراً، عن ابن عباس قال: حدثني أم هانىء بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت».

وخرّج -أيضاً-^(٧) عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين

(١) في «صحبيه» في كتاب الجزية والموادعة (باب إثم من عاهد ثم غدر) (رقم ٣١٧٩).

(٢) في البخاري: (كتاب بدل: ثور).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (اللوضوء) (باب التستر في الغسل عند الناس) (رقم ٢٨٠)، ومسلم في كتاب الحيض (باب تستر المغسل بشوب ونحوه) (٢٣٦)، ولم يسوق لفظه. وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) (رقم ٣٥٧)، وفي كتاب الجزية والموادعة (باب أمان النساء وجوارهن) (رقم ٣١٧١)، وفي كتاب الأدب (باب ما جاء في زعموا) (رقم ٦١٥٨)، ومالك^(٨) في «الموطأ» في كتاب الصلاة (باب صلاة الضحى) (رقم ١٦٤ - ط. دار إحياء التراث العربي)، من حديث أبي مُرْأَةٍ -مولى عقيل بن أبي طالب- عن أم هانىء، به.

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في أمان المرأة) (رقم ٢٧٦٣)، من حديث ابن عباس عن أم هانىء مختصراً.

(٥) أي: أبو داود في «سننه». الكتاب والباب السابقان (رقم ٢٧٦٤).

وآخرجه النسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (١١/١٥٩٦٨)-، وابن أبي شيبة (١٢/١).

فيجوزُ». وهذا نصٌّ في ذلك.

وخرج الترمذى^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»، يعني: تغير على المسلمين. قال فيه: حسن غريب.

ومستند من منع تأمين المرأة يحتمل أن يكون لأنها ليست من أهل القتال، فلم يكن لها تصرف في الأمان، وتأويلهم في حديث أم هانىء، قالوا: لو كان تأمينها جائزًا على كل حال دون إذن الإمام؛ ما أراد عليًّ قتل من أمته، وهو قد حرُم بتأمينها دمه. قالوا: ولو كان كذلك؛ لقال رسول الله ﷺ في الجواب عن ذلك قوله مُستقلًا يعمُّ أمان النساء، وإنما جاويها على الخصوص في ذلك، إنما قال: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»، فهو دليل على أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو رده، وذلك من تأويلهم واستدلالهم ضعيف، لا يُقْدِمُ بمثله على رد الأخبار الثابتة. وأيضاً، فيقال في الرد على ما أَوْلَوه من حديث أم هانىء:

أما علىٰ - رضي الله عنه -، فيحمل على أنه لم يكن بعده علِمَ الحكم في ذلك حتى علمَه رسول الله ﷺ، الذي بعثه الله مبيناً ومعلماً للناس أجمعين.

واما قوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»، ولم يقل قوله يعمُّ أمان جميع النساء، فهذا لا يلزم؛ لأن في غير هذا الحديث ما يدلُّ عليه، وأما هنا

= (٤٥٣)، وعبدالرازق (٥/٢٢٣ رقم ٩٤٣٧)، والطیلسی (١/٢٤٠ - «منحة المعبود»)، وسعيد بن منصور (٢٥١/٢٦١١ رقم ٢٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٦٨ رقم ٦٦٦٨)، والبیهقی (٩٥/٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣ رقم ١٨١١٥)، وهو صحيح.

(١) في «جامعه» في كتاب السیر (باب ما جاء في أمان العبد والمرأة) (رقم ١٥٧٩). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٥)، أحمد (٢/٣٦٥)، ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٨٨)، والحاکم (٢/١٤١)، والبیهقی (٩/٩٤)، وابن عبد البر في «الاستذکار» (١٤/٩٠ رقم ١٩٥٠٨).

ولفظ أَحْمَد: «يُجِيرُ عَلَى أَمْتَى أَدَنَاهُمْ». وقال الترمذى: حسن غريب. وسألت محمداً (يعني: البخاري) فقال: هذا حديث صحيح. وانظر: «صحيح سنن الترمذى» لشیخنا الألبانی - رحمة الله تعالى - .

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قد تأييسها بما لها في تخصيص الخطاب بذلك من اللطف بعد الطاريء عليها من الاستحقاق لتأمينها، وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا، والقاطع في هذا قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»^(١)، وغير ذلك من الآثار الثابتة في الباب.

فصلٌ

وأما العبد، فذهب مالك^٢، والشافعي، وأصحابهما، والشوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود؛ إلى جواز تأمينه كالحر^(٣)، وقال أبو

(١) مضى قريباً من حديث علي - رضي الله عنه -، وهذا قطعة منه.

(٢) انظر في مذهب المالكية: «الكافي» (١/٤٠٤)، «النواذر والزيادات» (٨٠/٣)، «المعونة» (٦٢٣/١)، «التلقين» (١/٢٤٤)، «التفریغ» (١/٣٦١)، «المدونة» (١/٤٠١-٤٠٠)، «عقد الجوائز» (٤٧٩/١)، «تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك» (٣/٥٧٩)، «الشرح الصغير» (١٧٢/٢)، «الذخيرة» (٣/٤٤٤)، «أسهل المدارك» (٢/١٧)، «حاشية العدو» (٢/٨).

وقال القاضي عبدالوهاب في «عيون المجالس» (٢/٧٠٨) المسألة رقم ٤٦٢: ولم أجده لمالك - رحمه الله - نصاً في أمان العبد المشرك.

وانظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/٣٠٢، ٢٣٩)، «المهذب» (٢/٢٣٦)، «الوجيز» (٢/١٩٤)، «التنبيه» (٢٣٣)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٧٩)، «المنهج» (ص ١٣٨)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٢٥)، «معنى المحتاج» (٤/٢٣٧)، «حلية العلماء» (٧/٦٥٢)، «مختصر الخلافيات» لليهيفي (٥/٤٩) المسألة رقم ٣١٥، «رحمة الأمة» (٢/١٦٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٧٥-٧٦)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٦٨-١١٦٩)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨٤)، «المحرر» (٢/١٨٠)، «الإنصاف» (٤/٢٠٣)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعككري (٥/٧٠٥).

وقال الليث: أرى أن يجاز جوازه، أو رد إلى مامنه.

ونقل ابن أبي زيد القيرواني في «النواذر» (٣/٨٠)، عن الليث قوله: إذا أمن العبد رجلاً من العدو، فليرده إلى مامنته.

وانظر لسائر مذاهب المذكورين: «اختلاف الفقهاء» (٣٠) للطبرى، «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٥٩)، «الاستذكار» (١٤/٨٩) لابن عبد البر، «تفسير القرطبي» (٨/٧٦)، «عمدة القاري» (١٥/ =

حنيفة: أمانه غير جائز، إلا أن يكون العبد فيمن يقاتل، وهو قول أبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن، فقال بقول الجماعة^(١)، ويُنحكي مثل قول أبي حنيفة

= ٩٣)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٩١)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (١٨٢).

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (١/١، ٢٥٥، ٢٥٦)، «الاختيار» (٣/٧٩)، «القدوري» (ص ١١٤)، «اللباب» (٤/١٢٦)، «فتح القدير» (٥/٤٦٥)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٢)، «المبسوط» (١٠/٢٦، ٧٠)، «تحفة الفقهاء» (٣/٤٣٢)، «الهداية» (٢/٢٦٩)، «الدر المختار» (٤/١٣٥) - مع حاشية ابن عابدين).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٨٩): «واختلف على أبي يوسف في ذلك، وقال محمد ابن الحسن: يجوز أمانه، وإن لم يقاتل».

وبقول أبي حنيفة قال سخنون: انظر: «المتنقى» (٣/١٧٣ و٧/١٠٦).

ودليل الحنفية: أن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكذلك لا يملك الأمان.

وانظر: «رؤوس المسائل» للزمخشري (ص ٣٦٥ المسالة رقم ٢٤٣).

وذكره أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٥٩-٢٦٠) عن أبي حنيفة وأبي يوسف، قال: «قالا: وأما الأجير، أو الوكيل، او المستوفى إذا كانوا أحراضاً، فامانهم جائز؛ قاتلوا أو لم يقاتلوا».

ثم قال: «واللازم لهم إذا كانوا يجيزون أمان الأجير وإن لم يقاتل، وكان في خدمة صاحبه، أن يكون كذلك أمان العبد يلزم، وإن لم يقاتل، وإن كان المعنى في العبد أن يقاتل، فالأجير الذي لم يقاتل؛ لم يُجُوزْ أمانه». قال: «ويظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول، وهو قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، قوله: «يُجَيِّرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ»، وليس في شيءٍ من الأخبار: قاتل أو لم يقاتل، وكذلك لما أجاز عمر ابن الخطاب أمان العبد المسلم؛ لم يذكر قاتل أو لم يقاتل، ولو كان بين ذلك فرقٌ لذكره، وهو (أي: الحنفية) قد يجيزون أمان المرأة؛ وإن لم تقاتل، وأمان الرجل المريض والجبان؛ وإن لم يقاتلوا، وقولهم خارج عن ظاهر الأخبار، مخالفٌ لها، والله أعلم».

قلت: وأثر عمر، أخرجه عبدالرزاق (٥/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٩٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/٦٨٩-٦٩٠)، دار الفكر)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٤، ٢٧٥ رقم ٢٦٠٩، ٢٦٠٨)، والشافعي في «الأم» (٧/٣٧٠، والبيهقي (٩٤/٩٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣ رقم ١٨١٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٥٨-٢٥٩ رقم ٦٦٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٤٣ رقم ٥٠١، ٥٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠/١٧٠ رقم ٢٢٧٤) بأسانيدهم إلى فضيل بن زيد الرقاشي - وهذا لفظ سعيد بن منصور -، قال: حاصرنا حصنًا على عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فرمى عبد منا بسهم فيه أمان، فخرجوا، فقلنا: ما أخر جكم؟ فقالوا: أمنتمونا، فقلنا: ما ذاك إلا عبد، ولا نجز =

عن سخنون من أصحاب مالك^(١).

فالحججة فيما ذهب إليه الجمهور من جواز تأمين العبد: عموم آي القرآن في إيجاب الوفاء، وتحريم الخيانة، قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخلف مسلماً؛ فعليه لعنة الله»، فالعبد المسلم داخل في ذلك من غير إشكال، ووجه المنع عند من لم يُجْزِه؛ قال الباجي^(٢): إنه محجور عليه، فلم يَجُزْ تأمينه، كالطفل، والذي لا يعقل، وتمامه أن يُقال: فإذا أذن له فقاتل ارتفع المانع؛ فجاز، وهذا كله ضعيف جداً.

فصلٌ

وأما الصبي، فلا وجه للقول بجواز تأمينه، وإن عقل الأمان؛ لأنه غير مخاطب بأفعاله، وأقواله غير معترضة^(٣).

= أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحرّ، فكتبنا إلى عمر -رضي الله عنه- نسأله عن ذلك، فكتب: إن العبد رجلٌ من المسلمين، ذمته ذمتك. وذكره الحافظ في «التلخيص الحير» (٤/١٢١ رقم ١٩١٠) وعزاه للبيهقي بسنده صحيح. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٨٩): «وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشلود». وانظر: «فتح الباري» (٦/٢٧٥).

(١) مذهب سخنون: إذا أشرفوا -أي: المسلمين- على فتحه -أي: حصن المشركين- فا هر لهم، فلا يقبل قول العبد بعد أن صاروا بأيدي المسلمين، ولا قول لهم. وكذلك لو قال ذلك رجلٌ حرّ مسلم حتى يثبت ذلك بргلين: أن العبد أو الحرّ أمنهم، فيكون الإمام المقدم في إجازة ذلك أو رده. وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٨٠).

ونقل ابن شاس في «عقد الجواهر» (١/٤٧٩) عنه: أنه قيد أمان العبد بإذن سيده. وقال -أيضاً: وروي عن معن بن عيسى - وهو ربيب الإمام مالك ومن أصحابه-؛ أنه لا يصح أمان العبد.

(٢) في «المنتقى» (٣/١٧٣)، وذكر هذا توجيهًا لرواية معن بن عيسى عن مالك أنه قال: لا يصح أمان العبد. قال معن: وما سمعت فيه شيئاً.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٣ رقم ١٩٢٢): وأجمع كل من تحفظ عنه من =

وقد رُوي عن ابن القاسم جواز تأمينه إذا عقل الأمان، وعن سحنون قال: إن أجزاء الإمام في المقاتلة جاز تأمينه^(١)، وكل ذلك بعيد لا أصل له، ولو جاز مثل

= أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، ومن حفظت عنه ذلك: سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال في كتابه «الإجماع» (رقم ٢٤٨): وأجمعوا على أن أمان الصبي، غير جائز. ونقله الإجماع فيه نظر؛ قال ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٧٧ - ط. هجر): «فاما الصبي والممیز، فقال ابن حامد: فيه روایتان: إحداهما: لا يصح أمانه، وهو قول أبي حنفة، والشافعی؛ لأنّه غير مکلف، ولا يلزم بقوله حکم، فلا يلزم غيره، كالمحاجنون. والرواية الثانية: يصح أمانه، وهو قول: مالك. وقال أبو بكر: يصح أمانه، روایة واحدة. وحمل روایة المنع على غير الممیز، واحتج بعموم الحديث؛ لأنّه مسلم ممیز، فصح أمانه، كالبالغ، وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلًا». اـ کلامه. وقوله: بعموم الحديث، أي حديث: «ذمة المسلمين واحدة...».

وقال في موطن آخر: ولا يصح أمان مجنون ولا طفل؛ لأن کلامه غير معترض، ولا يثبت به حکم. فكلام ابن المنذر يشعر بأنّ أمان الصبي غير الممیز؛ غير جائز، وأما الممیز ففيه الخلاف المنقول آنفًا، وكلام ابن حجر في «الفتح» (٦ / ٢١٠) فيه التفرقة بين المراهق وغيره. فمذهب المالکية والحنابلة: أنه يصح أمانه، إذا كان يعقل.

وانظر في مذهب المالکية -على سبيل المثال-: «النوادر والزيادات» (٣ / ٧٨)، «الذخیرة» (٣ / ٧٧)، «الكافی» (١ / ٤٦٩)، «عقد الجواهر» (١ / ٤٧٩)، «حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير» (٢ / ١٨٥)، وتقریرات الشیخ محمد علیش المالکی بهامش الحاشیة، «حاشیة العدوی» (٢ / ٨). وانظر: «حلیة العلماء» (٧ / ٦٥٢).

وفي مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (١٣ / ٧٧)، «شرح الزركشی» (٦ / ٤٨٦)، «الإنصاف» (٤ / ٤٤٤)، «الهداية» (١ / ١١٦)، «الكافی» (٣ / ٢٣١)، «المقعن» (١ / ٥١٦)، «الفروع» (٦ / ٢٤٧)، «المبدع» (٣ / ٣٨٩)، «شرح المتنھی» (٢ / ١٢٢)، «کشاف القناع» (٣ / ٩٦)، «مطالب أولی الہنی» (٢ / ٥٧٧). أما عند الحنفیة والشافعیة: لا يصح أمانه، ما لم يكن بالغاً.

انظر في مذهب الحنفیة: «مخصر الطحاوی» (٢٩٢)، «تحفۃ الفقهاء» (٣ / ٢٩٦)، «الهداية شرح بداية المبتدی» (٢ / ٤٣٢).

وفي مذهب الشافعیة: «الأم» (٤ / ٣٠٢)، «مختصر المزنی» (ص ٢٧٢)، «روضۃ الطالبین» (٧ / ٤٧٢)، «الحاوی الكبير» (١٨ / ٢٢٦)، «التذكرة في الفقه الشافعی» (ص ١٥٥).

(١) انظر: «عقد الجواهر» (١ / ٤٨٠)، «المعونة» (١ / ٦٢٤)، «المدونة» (١ / ٤٤٠)، «النوادر» =

هذا لجاز أمان المجنون، لكن الأولى في تأمين الصبي إن نزل عليه الحربي يُظنه عاماً عند المسلمين أن ينظر فيه الإمام، فإن رأى إجازته وإن رده إلى مامنه، وكذلك كل تأمين وقع فيه غلط على المسلمين، أو فساد في العقد، أو كان ممن لا يجوز تأمينه، فإذا فسخ ذلك، رد الحربي إلى مامنه، ولا يُعتد؛ للعلة التي نذكرها بعد - إن شاء الله -، في صفة التأمين، ووجوب الوفاء به.

فصلٌ

الذمِيُّ يكون مع المسلمين، فيجير مشركاً؛ فذلك باطل لا حكم له، لأن التأمين الذي يلزم المسلمين الوفاء به؛ هو: ما عقدوه، أو عقده واحد منهم؛ يدل على ذلك ظواهر الكتاب والسنة، ومن جهة النظر أنه كافر، غير مأمون في الدين، ولا ناصح لجماعة المسلمين، فلم يلزمهم تأمينه، كالحربى. وأما قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله»، فهو كالنص أن ذلك لا مدخل فيه لكافر، وأيضاً فهو مما لا خلاف فيه، إلا شيء وقع لقوم لما خشوا بعض الأمر، فتحرجوا منه. حكى ابن المنذر: قال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي، والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهم، وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماضٍ، وإن لم يمضه، يعني: رده إلى مامنه.

قال ابن المنذر: وقد رُوينا عن الأوزاعي أنه قال: إن كان غزا مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجراه، وإن شاء رده إلى مامنه^(١). وفي كتب المالكية^(٢)، عن ابن

= والزيادات» (٨٠ / ٣).

(١) كلامه هذا، والكلام السابق في كتابه: «الأوسط» (١١ / ٢٦٣).

وانظر: «الأم» للشافعي (٤ / ٣٠٢)، و«عمدة القاري» (١٥ / ٩٣)، و«الفتح» (٦ / ١٧٢)، و«نيل الأوطار» (٨ / ٢٥)، و«فقه الإمام الأوزاعي» للدكتور عبدالله الجبوري (٢ / ٤١).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣ / ٨١)، «الذخيرة» (٣ / ٤٤٤-٤٤٥)، «الكافي» (١ / ٤٦٩).

القاسم، في الحربي ينزل على أمان الذمي، يقول: ظنتُ أنه مسلم، فقال مَرَّةً: لا سبيل إليه، وأمره إلى الإمام، إن أحبَّ أتم له عهده، وإن رَدَه إلى مأمنه، وقال مَرَّةً: لا أمان له، وهو فِي لل المسلمين، علم أنه ذمي أو لم يعلم، ولم يعذرَه هو ولا غيره من أصحاب مالك إذا علم أنه ذمي، وقال: ظنتُ أن له جواراً لموضع ذمتكم، قالوا: لا أمان له، وقد صار فِي^(١)، ورأى اللّخمي ذلك مشكلاً، فقال: يُرْدُ إلى مأمنه - أيضاً.

* مسألة:

اختلقو فيما به يثبت تأمين من زعم من المسلمين أنه أَمَنَ مشركاً، فقال الأوزاعي^(٢): إذا قال رجلٌ من المسلمين: إني قد أَمْتَهُمْ؛ جاز أمانه عليهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «ويعقد عليهم أدناهم»، ولم يقل: إن جاء على ذلك بيّنة؛ وإنما؛ فلا أمان له؛ لأنَّه أخبر عن نفسه.

وإليه ذهب من أصحاب مالك: ابن القاسم وغيره^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): إذا صاروا في الغنمية وقال رجل: قد كنت أَمْتَهُمْ قبل أن يؤخذوا، لم يصدق على ذلك، كأنه يريده: من حيث تعلق حقَّ أهل الغنيمة بهم، فلم يكن اعترافه عاملاً عليهم، ومُتَلِّفاً ما وجب لهم، وإليه ذهب سحنون، وقال الشافعي^(٥): يقبل قوله فيهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين، فإن صاروا في

(١) وقال ابن يونس -من المالكية-: وهو ضعيف -أي: هذا القول الأخير-، قال: والأشهر: رَدُّهم إلى مأمنهم في هذا كله.

وقيده ابن سحنون بإجازة أمير الجيش للذمي بالأمان. انظر: «الذخيرة» (٤٤٤ / ٣).

وقال ابن شاس في «الجواهر» (٤٨٠ / ١): وقيل في الكافر: يصح أمانه؛ لأنَّ له ذمة، فكان تابعاً للMuslimين. ونقله عنه القرافي في «الذخيرة». وهذا القول ضعيف عندهم، وقد نقله بصيغة التمريض.

(٢) نقل ذلك عنه الشافعي في «الأم» (٧ / ٣١٧)، ومنسوب له في «الرد على سير الأوزاعي» (٦٣)، وابن جرير في «اختلاف الفقهاء» (٤٢). وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٤١٤).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣ / ٤٤٥)، «النواود والزيادات» (٣ / ١٢٨)، «الخرشي» (٣ / ١٢٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ١٠٧)، «الفتاوى الهندية» (٢ / ١٩٨).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٩٩)، «روضة الطالبين» (٧ / ٤٧٢).

أيدي المسلمين؛ لم تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه، ولكن إن قام شاهدان على أن أحداً من المسلمين أمنهم قبل أن يصيروا أسرى؛ فهم آمنون أحراز، قال: وإذا أبطلنا شهادة الذي أمنهم، فحقه منهم باطل، لا يكون له أن يملكه، وقد زعم أن لا ملك له عليه^(١).

فصل: في صفة التأمين وما به يقع من قول أو عمل

قوله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ» [آل عمران: ٥]، وقال - سبحانه -: «يَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ» [غافر: ٢٠-١٩].

وعن أبي وائلٍ قال: كتب إلى عمر بن الخطاب فقال: «إِذَا لَقِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ فَقَالَ: مَتَرْسٌ؟ فَقَدْ أَمْنَهُ، إِذَا قَالَ: لَا تَخْفِ؟ فَقَدْ أَمْنَهُ، إِذَا قَالَ: لَا تَدْهَلْ، فَقَدْ أَمْنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسُنَةَ»^(٢).

= ومذهب الحنابلة في ذلك، أنه إذا وجد الأمان من أحد المسلمين لكافر بعد الأسر: صحيح أمانه. واستدلوا بقصة أبي موسى الأشعري لما فتح مدينة (ستر) أخذ (الهرمزان) فأأنفذه إلى عمر، فقال عمر: لا بأس عليك، ثم هم بقتله. فقال له أنس: ليس لك ذلك، هذا وقد أمنته، فتركه قالوا: هذا أمان بعد الأسر.

قلت: هذه القصة أخرجها: سعيد بن منصور (٢٩٥ / ٢٦٧٠ رقم)، وابن أبي شيبة (١٢٤٥-٤٥٧ رقم ١٥٢٤٩)، والبيهقي في «الكتاب» (٩٦ / ٩)، وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ١٢٢ رقم ٣٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١ / ٢٦٥ رقم ٦٦٧١). والقصة صحيحة. وانظر: «المغني» (١٣ / ٧٨-٧٧)، «المقنع» لابن قدامة (٥١٦ / ١).

(١) الكلام السابق - برمه - في كتاب «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ٢٧٤) باب: ذكر الشهادة على الأمان.

(٢) علّمه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (باب إذا قالوا: صبانا ولم يحسنوا أسلمنا) (٦ / ٢٧٤ - «الفتح»). وذكره مختصرًا دون قوله: «إِذَا قَالَ: لَا تَدْهَلْ، فَقَدْ أَمْنَهُ». ووصله عبدالرزاق (٥ / ٢١٩-٢٢٠ رقم ٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢ / ٤٥٨-٤٥٩ رقم ١٥٢٥٤)، وسعيد بن منصور (٢ / ٢٧١ رقم ٢٥٩٩)، والبيهقي (٩ / ٩٦) كلهم من طريق الأعمش، =

قيل: معنى مَتْرُسٌ -بالفارسية-: لا تخف، وكذلك: لا تدخل -بالقبطية-
بمعنى: لا تخف.

وروى ابن المنذر^(١) مسندًا إلى عمر بن الخطاب أنه قال: «والله لو أن أحدكم
أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك، فقتله؛ لقتلته به».

وروى عبد الملك بن حبيب: حدثني الأوسي وعلي بن معبد، عن إسماعيل
ابن عيّاش، عن الأحوص بن حكيم، أن عمر بن الخطاب كتب: «أما بعد؛ فإن
أشار رجلٌ إلى عدوه بيده إلى السماء، فقال: والله لئن نزلت لأقتلنك، فنزل على
ذلك فلا يقتله، فإنما نزل حين أشار بيده إلى السماء، وذلك عهده»^(٢).

= عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمر.

وكلمة: (مترس): بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة.

ووقع في موطأ مالك (رقم ٥١٩ - رواية يحيى الليبي - ط. دار إحياء التراث العربي): مطرس.
بالطاء، بدل المثناة، قال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (ق ٣١): «هي كلمة أعمجية». ونقله عنه
الحافظ في «فتح الباري» (٦ / ٢٧٥)، ثم قال: والظاهر أن الرواية فحُم المثناة، فصارت تشبه الطاء،
كما يقع عند كثير من الأندلسين.

(١) في كتابه «الأوسط» (١١ / ٢٦٤) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن عمر بن
أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال عمر: فذكره. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢ / ٢٧٠ رقم ٢٥٩٧).

وروى مالك (رقم ٥١٩ - رواية يحيى الليبي) نحوه، عن رجل مبهم.

وقال يحيى: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل. اهـ.
يعني: قتل المسلم بالبشرك.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢ / ١٢١)، وعزاه لابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن عمر.
وসكت عليه.

(٢) أخرجه عبدالرازاق (٥ / ٢٢٢ رقم ٩٤٠)، وسعيد بن منصور (٢ / ٢٧٠ رقم ٢٥٩٨) من
حديث موسى بن عبيدة الرذذلي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عمر -رضي الله عنه-.
وموسى بن عبيدة: ضعيف. قاله الحافظ في «الতقریب» (٦٩٨٩).

والأحوص بن حكيم هو ابن عمير التنسني الحمصي. قال الحافظ في «الতقریب» (٢٩٠):
ضعف الحفظ.

وقال مالك والشافعي وغيرهما: الإشارة بالأمان أمان.

قال ابن المنذر^(١) في الإشارة التي تفهم الأمان: إنما تقوم مقام الكلام، استدلاً بأأن النبي ﷺ قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود فقعدوا.

وقال عن الشافعي^(٢) في الذي يشير: «إذا قال: لم أؤمنهم بها، فالقول قوله، وإن مات قبل أن يقول شيئاً، فليسوا بأمنين إلا أن يُحدث^(٤) لهم الوالي أماناً، وعلى الوالي إذا مات قبل أن يُبيّن، أو قال - وهو حي -: لم أؤمّنهم، أن يردهم إلى مأمنهم وينبذ إليهم».

وقال الأوزاعي: إذا قال له: قف، أو قُم، أو ألق سلاحك، ونحو هذا بلسانه، أو بالعربية، فلا قتل عليه، وبُياع، إلا أن يدعى أماناً، ويقول: إنما رجعتُ أو وقفتُ لندائك، فهو آمن، وقال في رجل قال لعلج، وهو في حصنه: اخرج، فخرج، قال: لا يعرض له، وقال: أَجْرِ كُلَّ شَيْءٍ بِرِّ العَلْجِ أَنَّهُ أَمَانٌ فَهُوَ أَمَانٌ، ونحوه يقول إسحاق. وأصحاب الرأي يقولون: من قال لحربي: أنت آمن، أو: لا بأس عليك، أو قال له - بالفارسية -: مَتَرْسُ، أو: قد أَمِنْتَ، فهو آمن في ذلك كله^(٥).

(١) في كتابه «الأوسط» (١١/٢٦٤).

(٢) في كتابه «الأم» في كتاب سير الواقدي (باب في الأمان) (٤/٣٠٢-٣٠٤ ط. دار الفكر). وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم. انظر: «الموطأ» (تحت رقم ٥١٩ ط. دار إحياء التراث العربي).

وانظر في فقه المالكية: «عقد الجواهر الشميّة» (١/٤٨٠)، «الذخيرة» (٣/٤٤٤، ٤٤٥-٤٤٦)، «النوادر والزيادات» (٣/٧٥)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٣)، «المتنقي» (٣/١٧٢، ١٧٤)، «حاشية العدوى» (٢/٨).

وانظر في فقه الشافعية: «روضة الطالبين» (١٠/٢٧٩)، «معنى المحتاج» (٤/٢٣٧، ٢٣٨)، «الهامش» في «عقد الجواهر الشميّة» (١/٤٨٠)، «الذخيرة» (٣/٤٤٤، ٤٤٥-٤٤٦)، «كتب الناسخ» بعد كلمة «الشافعي» في الهامش: «هنا في الأصل كلمة ... كلمة لا أدرى ما هي».

(٤) في مطبوع كل من «الأم» و«الأوسط»: «يجد».

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (١/١٩٩، ٢٥٠ و٢/٦٣-٦٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٦٦)، «اختلاف الفقهاء» (ص ٣٨، ٣٩) للطبرى، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤١٥-٤١٦)، وهذا =

فإذا تقرر من مستند الشرع وأقوال العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان: مراعاة ما دلّ عليه من قولٍ أو إشارة أو استشعار؛ فاقول: كلُّ لفظٍ على أي لغةٍ كان، واصطلاحٌ حدث، أو كتابة بأي خطٍّ في مثل ذلك، مما اصطلاح عليه، أو إشارةٌ ورمزٌ ونحو ذلك مما يُفهم بمثله، يُشعرُ به المسلمُ العربيُّ أماناً، أو يستشعر منه العربيُّ الأمان، سواء أراده المسلمُ أو لا، فهو أمانٌ في الحال، مما وافق ما قصدَه المسلمُ من ذلك، ولم يكن فيه وجهٌ من وجوهِ الفساد، ويجب إمضاؤه والوفاء به إلى غايته، وما لم يكن مراده منه التأمين، إلا أنَّ العربيَ نزلَ على ذلك مُستشعراً فيه أماناً، وجب فيه ردُّ العربيِ إلى مأمنه، ثم يعودُ الأمرُ معه على أولئك، ولا يحلُّ اغتياله على هذا الوجه بحالٍ، والدليل على صحة هذا الحدٌّ: أنَّ ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك، فلزمُوه مما لا إشكالٌ فيه، وكذلك على كلٍّ لغةٍ؛ لأنَّ ذلك لا يلزم في اللسانِ العربيِ لخاصية أنه عربيٌ، لكن من حيثٍ هو وضعٌ في التخاطب لإفهامِ الأمان، فكذلك سائرُ الألسنة^(١).

وأما الكتابة، وما يجريُّ مجرها من الإشارة ونحوها، فكلُّ ذلك من باب الإصطلاح والإفهام، لا فرقٌ بينه وبين الكلام، والحكم في ذلك للمعنى والإفهام، لا لمجرد اللفظ، وفيما ثبت من كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفر يدعوهُم إلى الإسلام، وإشارته - كما تقدم - لأصحابه في غير ما موضعٍ، وإشارة التي رضخها اليهودي بالحجارة، فأشارت إليه ﷺ برأسها، وقد سألهَا عن قاتلها: أن لا، حتى سألهَا الثالثة، فقالت: نعم؛ وأشارت برأسها؛ فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

= مذهب الثوري، حكاه عنه أحمد واستحسنه فيما نقل الكوسج في «مسائل أحمد وإسحاق» (٢) (١٧-١٦).

(١) هذا الكلام صحيحٌ وقويٌ بناءً على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد التورانية» (ص ١٣٥-١٣٢)، وغيره من أن كل اسم لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس.

خرّجه مسلم^(١).

كل ذلك دليل واضح وحجّة بيّنة في إمضاء الشرع العمل على مفهوم ذلك كله، وأما لزوم ذلك، وإن لم يُرِدَ المسلم به الأمان إذا ظنَّه العربي أماناً؛ فلأنه فعل ما يوهم الأمان، فكان سبباً لاطمئنان العربي إليه، فثبتت له بذلك حُرمة الأمان، فأمّا أن يُمضيَ له ما ظنَّ من ذلك، أو يُرِدَ إلى مأمنه، ولا يهجم -بعد ظنه الأمان واطمئنانه إلى ذلك- على قته أو أسره، قال الله -تعالى-: «وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْتَدِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [الأفال: ٥٨]، فأمر الله -تعالى- أن يُعلّموا برفض ما كانوا يعتقدونه من صيحة عهدهم وثبوت أمانهم، ولم يُبح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وأخذ حذرهم، فكان ذلك أصلًا في كل مستشعرٍ من أهل الكفر أماناً من المسلمين؛ اطمأنَّ إليه، أو نزل عليه.

وأيضاً؛ فالذي يشير بما يشعر الأمان، أو يفعل ما يُستقرُّ منه الأمان، وهو لا يريده، فله حالتان:

* إما أن يكون لاهياً غير قادرٍ لإشعار التأمين، فهو وإن لم يلزم به التأمين مطلقاً، فلم يخلُ عن شبهة، فهو سبب انبعاث الاطمئنان إليه، فعهدة ذلك على المسلم حيث سُيَّءَ، لا على العربي، فوجب أن يُزال ذلك بالرد إلى مأمنه.

* وإنما أن يكون فعل ذلك ذاكراً وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما يُريد أن يوهمه حتى يتمكّن منه، وهذا هو عين الخيانة والغدر المحرم باتفاق، ولذلك توعد في مثله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بما توعّد^(٢)، ولا خلاف يعلم بين المسلمين في تحريم ذلك، ونحن نبيّن -إن شاء الله- وجه الفرق بين

(١) في «صحيحة» في كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات (باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...) (١٦٧٢) (١٥) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

وأخرج البخاري في عدة مواطن من «صحيحة» (الأرقام ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥).

(٢) مضى تخرّجه قريباً.

الخديعة الجائزة في الحرب، وما يُشكل من الأمان الذي لا تجوز الخديعة بمثله، ثم تُعقب ذلك بذكر مسائل عن الفقهاء في عوارض الأمان، يرجع عقدها وملاكيها إلى الحدّ الذي ذكرناه بحول الله - تعالى - .

فصلٌ: في بيان ما يجوز من الخديعة في الحرب، والفرق

بينه وبين ما يكون له حكم الأمان

خرّج مسلم^(١)، عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خُدعة». أبو داود^(٢)، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورَأى غيرها، وكان يقول: «الحرب خُدعة».

البخاري^(٣)، عن كعب بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ قَلِّمَا ي يريد غزوةً يغزوها إلا ورَأى غيرها، حتى كانت تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومُفَازاً، واستقبل غزو عدٍّ كثير؛ فجلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد.

فالخديعة والمكر في الحرب بطريق الإدارة والتدبير، من العمل المشهور، والستة الثابتة، لكن ربما التبس على بعض من رأينا أحوال يظنها من باب الخديعة الجائزة في الحرب، وهي قد تكون مما يتضمنُ الأمان الذي لا يسوغ أن يُخفر،

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الخداع في الحرب) (١٧٣٩). وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الحرب خُدعة) (رقم ٣٠٣٠)، من حديث جابر رضي الله عنه - .

(٢) في «سته» في كتاب الجهاد (باب المكر في الحرب) (رقم ٢٦٣٧). وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب من أراد غزوةً فورَى بغيرها، ومن أحبَّ الخروج يوم الخميس) (رقم ٢٩٤٨، ٢٩٤٧ - مختصرًا).

(٣) أخرجه في كتاب المغازي (باب حدث كعب بن مالك، وقول الله - عز وجل - : «وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا») (رقم ٤٤١٨ - مطولاً جداً)، من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - ، الذي ذكر فيه قصة تخلُّفه عن الغزو.

رأينا أن نُنْهَى على فَرْقِ بَيْنِهِمَا.

فتقول: إنه لما ثبت وجوب الوفاء، وحظر الغدر، وتقرر في حد الأمان الأوصاف المقيدة في (فصل التأمين) قبل هذا، وثبت مع ذلك من قول النبي ﷺ في إباحة الخديعة في الحرب، وفعله في ذلك ما ذكرناه؛ انقدح وتبين أن الخديعة المباحة: هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدبير غوامض الحرب، وإدارة الرأي فيه بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو الغفلة دونه، وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به توهين العدو، أو تلمس فيه غيره، وإصابة الفرصة منه على وجه لا يوهم الأمان، ولا يتضمن الإشعار بالأنس إليه على حال، فيدخل في ذلك التورية والتبييت وتشتيت بينهم، ونصبُ الكمين، والاستطراد حال القتال؛ لانتهاز فرصة الكفر، وما أشبه ذلك، مما يرجع الأمر فيه إلى ما حررناه، وليس من ذلك أن يظهر لهم أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم، فإذا وجد غفلة نال منهم، هذا داخل في باب الأمان؛ لأن العدو يستشعر منه المواعدة والموالفة، فيسكن إليه، فالإيهام عليه بمثل ذلك لا يجوز، وهو خيانة - كما تقدم -.

ونكهة الفرق أن اطمئنانه في هذا وأمثاله - مما قلنا: إنه يكون من باب الأمان -؛ إنما سببه استشعار المسالمة والموالفة، فهو يستتبع إلى ما يعتقده فيه من الوفاء في ذلك؛ ثقة به، وبما أظهر إليه مما يدل عليه، فلم يؤت هذا من تقبلاه، بل من خَرَّ الآخر فيما أظهر من الموالفة^(١)، وارتکب من الخيانة، وفي أبواب المكر والخدية إنما كان اطمئنانه لغفلة من نفسه، أو جهل في استشعار الغفلة، والتقصير من الآخر، وما أشبه ذلك، مما ترجع العهدة فيه على سوء نظره، من غير خيانة تلحق الآخر في أمره، وهذا بين، والحمد لله.

ولتَمثُل مسألة تكون بظاهرها من باب الأمان تارةً، ومن المكيدة الجائزة فعلها تارةً، ولا فارق إلا اختلاف عوارض اطمئنان العدو على القانون الذي

(١) أبتها ناسخ الأصل (أبو حبزة): «المزالفة»، وكلاهما صحيح المعنى.

رسمناه؛ وذلك: لو أن رجلاً من المسلمين أبصر حرباً في جهةٍ ما من بلاد العدو أو غيرها، فتظاهر المسلم بالقاء السلاح، وأقبل على جهة الحرب، مُظهراً له أنه رأه، فقصده مستسلماً أو مُستنيماً إليه، ونحو هذا، فاطمأن الآخر إلى ذلك، حتى أصاب المسلم غرّته، فهذا لا تجوز به الخديعة، وهوأمانٌ، ولو أنه عندما رأه فعل أيضاً - من إظهار الاستنامة، ووضع السلاح، والإقبال إلى جهة ذلك العربي، مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه فقط يُظهر أنه غافلٌ عن العربي، ومعرض عن رؤيته بحيث لا يستشعر العربي أنه رأه فقصده مسالماً، لكن يوهم أنه ما شعرَ بمكانه، وإن فعلَ ذلك فعلٌ المستريح من حالة حمل السلاح، إذا أمن في موضع، ونحو ذلك، حتى اطمأن العربي لما توهم من غفلةٍ عنه، لا لمواعدة استشعر^(١) منه لكان هذا جائزاً، وهو تورية ومكيدة لا تتعلق بها خيانة، ولا للأمان حُرمة، والله أعلم.

فصلٌ

فإن اعترض معارضٌ على هذا الأصل بقتل كعب بن الأشرف، وظاهره جواز قتل من اطمأن إليه، بعد إظهار المسالمة والموالفة؛ كما خرج مسلم^(٢)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لکعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟». قال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: ائذن لي فلأقل، قال: «قلْ»، فأتاها، فقال له، وذكر ما بينهم، وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، ولقد عنّانا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لَتَمَنَّه، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره... الحديث. إلى قوله: فاستمكن من رأسه، ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه.

فلا هُلْمَلْ العلم في ذلك أقوال؛ منها:

(١) أو: استشعرت منه.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) (١٨٠١) (١١٩). وقد مضى.

أن قتل كعب بن الأشرف قد كان وجب -لما آذى الله ورسوله- وجوب الحدود التي لا تندفع بالتأمين، بل يجب إقامتها بكل سبيل، ولهذا نبه عليه بقوله ﷺ: «فإنه قد آذى الله ورسوله»، ويقال: كان كعب -لعنة الله- ممن لهج بسب رسول الله ﷺ وهجائه، وفاعل ذلك يُقتل على كل حال، سواء كان يُظهر الإسلام ويُدعِّيه، أو كان كافراً مستأمناً، لا يعصمه شيء من ذلك عن القتل، إلا أن يُبادر فِي سُلْمٍ إن كان كافراً^(١)، ويُروى نحو هذا أو بعضه عن الطبرى، وقيل: إنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسَبَّه، وكان عاهد أن لا يُعين عليه أحداً، فجاءه مع أهل الحرب معيناً عليه، فوجب أن يُغتال كالحكم فيما نقض وقاتل، وإليه ذهب المازري^(٢)،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٣/٧٦٨-٧٦٩) - تحقيق: الحلوانى وشودري) في ذكره طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمى والمسلم الساب، في قوله ﷺ: «من لکعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟»، قال: «وقد كان معاهداً قبل ذلك، ثم هجا رسول الله ﷺ، وقتلها الصحابة غيلة بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد أمنهم على دمه وما له؛ لاعتقاده بقاء العهد، وأنهم جاؤوه مجيء من قد آمنه، ولو كان كعب بمنزلة كافر محاربٍ فقط لم يجز قتله إذا أمنهم كما تقدم؛ لأن الحرسى إذا قلت له، أو عملت معه، ما يعتقد أنه أمان؛ صار له أمان، وكذلك كل من يجوز أمانه، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺ وأذاه لله تعالى - ورسوله؛ لا ينعقد معه أمان ولا عهد، وذلك دليلٌ على أن قتله حدٌ من الحدود؛ كقتل قاطع الطريق، إذ ذلك يقتل وإن أؤمن كما يقتل الزانى والمرتد وإن أؤمن، وكل حدٌ وجب على الذمى فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً». اهـ

ومعلوم أن كعب بن الأشرف كان له هدنة. قال السبكى في «السيف المسلول على من سبَّ الرسول» (ص ٢٩٤): «ومن ادعى أنه كان حربياً، فلا علم له، هذا متفق عليه بين أهل السير». وانظر: «الأم» (٤/١٩٩ - كتاب الجزية).

وقال السهيلي: «في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سبَ الشارع، خلافاً لأبي حنيفة»، لكن اعترض عليه الحافظ في «الفتح» (٧/٣٤٠) بأنَّ كعب بن الأشرف كان محارباً، استدلاً منه بترجم البخاري، ويعارض هذا الاعتراض بما نقلناه عن السبكى من اتفاق أهل السير على أنه كان موادعاً.

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٢٩ رقم ٨٤٨) للمازري، «إكمال المعلم» للقاضى عياض (٦/١٧٦).

وقال: وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم، ولم يعرف هذا الوجه.
ويحتمل عندي أن يقال: إنه مع ذلك أمر خاص، وحكم من الله - تعالى - عدل، أذن
فيه - تعالى - لرسوله ﷺ، فهو خاص لا يتعدى إلى غيره، ومما يدل على هذا
المذهب، ما وقع في الحديث من قوله: أذن لي فلأقل، قال: «قل»، فأتاها، فقال:
إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عناها، ... إلى آخر قوله.

وهذا قولٌ له ظاهر الكفر^(١)، ولا يحل لمسلم التلفظ به، ولا الخديعة في الحرب مثله، إلا أن يأذن الله لأحدٍ بعينه، في شيءٍ بعينه، كما أذن لهذا على لسان رسوله ﷺ، فيكون خاصاً، ليس مما يتعدى بحال.

وروى ابن إسحاق في كتاب «المغازي»^(٢) من قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في قصيدة يذكر فيها إجلاءبني النضير، وقتل كعب بن الأشرف؛ ما يدل على أن قتله كان بمحض مخصوص، وذلك قوله:

الستم تخافون أذنى العذاب
وإن تُصرعوا تحت أسيافه
غداة رأى الله طغيانه
فأنزل جبريل في قتله
فسدَّ الرسول رسولاً له^(٣)
وقد زعم ابن المنذر^(٤) أن الذي يجوز أن يُقتل غرّة، هو: من لاأمان بينه
وما آمن الله كالأخوب
كمصرع كعب بن الأشرف
وأعرض كالجمل الأجنف
بوحى إلى عبده ملطف
بأيضن ذي هبة مرهف

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٦١/١٢): «هذا من التعرض الجائز، بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن: أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله -تعالى-، فهو محظوظ لنا، والذى فهم المخاطب منه: العنة الذى ليس بمحظوظ». اهـ كلامه -رحمه الله-.

(٢) المُسْمَى بكتاب: «المبتدأ والمبعث والمغازي»، المعروف بـ«سيرة ابن إسحاق» (ص ٣٠٠ - تحقيق محمد حميد الله)، ولي جمع موثق لشعر عليٰ -رضي الله عنه-، وفيه هذه الأبيات، سر الله إتمامه ونشره.

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ: «له»، وفي «المغازى»: «الله».

(٤) لعله في القسم المفقود من كتابه «الأوسط».

وبيـن صاحـبـه القـاتـل ولا عـهـد، وـهـذـا صـحـيـحـ. وـرأـى أن قـتـل كـعـبـ بـنـ الـأـشـرـفـ مـنـ ذـكـ، وـفـي هـذـا نـظـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـهـا نـحـنـ الـآنـ ذـاكـرـونـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـنـقـولـةـ عـنـ مـالـكـ وـغـيرـهـ فـيـ (ـبـابـ مـتـشـابـهـ الـأـمـانـ، وـمـرـاعـاهـ مـاـ يـتـوـقـىـ مـنـهـ عـنـدـ الإـشـكـالـ)ـ ماـ يـتـبـيـنـ بـهـاـ وـيـأـضـرـاـبـهـاـ مـعـتـمـدـهـمـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ أـصـلـنـاهـ.

* مـسـائـلـ مـشـكـلـاتـ الـأـمـانـ:

اـخـتـلـفـ أـصـحـابـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـأـسـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ دـارـ الـحـربـ يـكـوـنـ مـخـلـعـ:ـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـدـوـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـطـعـ فـيـهـمـ،ـ مـاـ مـالـ وـنـفـسـ،ـ وـيـهـرـبـ؟ـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ^(١):ـ الـذـيـ كـنـاـ نـحـفـظـهـ مـنـ قـوـلـ مـنـ نـرـضـىــ وـأـنـ أـشـكـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـكـاـ،ـ أـنـ إـنـ كـانـ أـرـسـلـ عـلـىـ أـمـانـ،ـ لـمـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـهـرـبـ،ـ وـلـاـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ مـوـالـهـمـ شـيـئـاـ،ـ وـإـنـ أـرـسـلـهـ عـلـىـ غـيرـ أـمـانـ،ـ بـمـنـزـلـةـ مـاـ يـمـلـكـونـ مـنـ الرـقـيقـ قـوـةـ عـلـىـهـ لـاـ يـخـافـونـهـ؛ـ فـلـيـقـتـلـ وـلـيـأـخـذـ مـاـ شـاءـ.ـ فـهـذـاـ التـفـرـيقـ مـنـ مـالـكــ رـحـمـهـ اللـهــ لـاـ يـعـدـوـ الـقـانـونـ الـمـتـقـدـمـ،ـ وـهـوـ مـرـاعـاهـ اـطـمـثـانـهـ:ـ هـلـ هـوـ تـعـوـيلـ عـلـىـ اـتـمـانـهـ وـالـثـقـةـ بـهـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ مـعـ ذـكـ فـعـلـ شـيـءـ مـاـ يـنـافـيـ ذـكـ؛ـ لـأـنـهـ يـكـوـنـ خـيـانـةـ،ـ أـوـ إـنـماـ وـيـقـنـواـ بـقـوـتـهـمـ عـلـىـهـ وـضـبـطـهـمـ،ـ فـيـكـوـنـ حـيـثـنـ:ـ لـاـ حـرجـ عـلـىـهـ فـعـلـ مـعـ ذـكـ كـلـهـ؟ـ

وـعـنـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـ ثـانـ؛ـ روـىـ مـطـرـفـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ^(٢)ـ عـنـ مـالـكـ:ـ أـنـ لـهـ أـنـ يـهـرـبـ بـنـفـسـهـ،ـ وـإـنـ أـطـلـقـوـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـتـمـانـ لـهـ وـالـطـمـائـنـيـةـ إـلـيـهـ،ـ مـاـ لـمـ يـأـخـذـوـاـ عـلـىـ ذـكـ عـهـدـهـ.

وـجـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ:ـ أـنـ رـأـىـ اـطـمـثـانـهـ إـلـيـهـ،ـ وـاـتـمـانـهـ عـامـلـاـ فـيـ أـنـ لـاـ يـخـوـنـهـمـ فـيـ شـيـئـ مـاـ دـمـ أوـ مـالـ،ـ وـلـمـ يـرـ ذـكـ عـامـلـاـ فـيـ الـفـرـارـ بـنـفـسـهـ؛ـ لـأـنـهـ وـاجـبـ عـلـىـهـ،ـ لـاـ

(١) قـوـلـهـ فـيـ (ـالـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ)ـ (ـ٦٠٤ـ/ـ٢ـ):ـ وـهـوـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـبـسـيـ عـنـهـ فـيـ (ـالـعـتـيـةـ)،ـ وـكـذـاـ فـيـ (ـالـنـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ)ـ (ـ٣١٨ـ/ـ٣ـ).

(٢) نـقـلـهـ فـيـ (ـالـواـضـحةـ)ـ عـنـهـمـ،ـ وـانـظـرـ:ـ (ـالـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ)ـ (ـ٦٠٤ـ/ـ٢ـ).

يحل له الإقامة مع الكفار، مع إمكان الفرار، وفيها قول ثان للمخزومي^(١) وابن الماجشون: أن له أن يهرب ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه، ويقتل إن قدر، وإن ائتمنه ووثقوا به واستحلقوه، فهو في فسحة من ذلك كله، ولا حنت عليه في يمينه؛ لأن أصل أمره الإكراه، فهذا القول منصوص فيه على توجيهه: وهو مراعاة الإكراه؛ لأن الأسير مغلوبٌ، لا يملك من أمره شيئاً، فهو مكره لم يُعط ذلك عن اختياره، والمكره في سَعَةٍ مما أكره عليه، فذلك هو العلة عندهم في استباحة ما رأوه مباحاً له. فأما قولهم في إباحة الهروب له ظاهراً، لأنه واجب عليه أن لا يقيم معهم، ولا وفاء بمعصية، وأما إباحة ما وراء ذلك من أموالهم، ودمائهم، بعد أن أخذوا عهده، واستحلقوه: فباطل، والوفاء عليه: واجب؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، ولا حجّة في أنه كالمكره على إعطاء العهد^(٢).

خرج مسلم^(٣) عن حذيفة بن اليمان قال: ما معنني أنأشهد بدرأ إلا أني خرجت أنا وأبي حُسْيل^(٤)، قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا مِنَّا عهد الله وميثاقه: لتنصرفنَّ إلى المدينة، ولا تُقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفاً، نفي لهم بعهديهم، ونستعين بالله عليهم». فهذا نصٌّ في لزوم الوفاء بالعهد في مثل ذلك، وإن لم يكن مختاراً.

قال الشافعي^(٥): «إذا أئتموه؛ فامانهم إياه: أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم».

(١) في «المبسوطة»، أفاده ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٦٠٤/٢).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٦٠٤/٢)، «النواذر والزيادات» (٣١٨/٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤٨١/٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٧٩/٢).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب الوفاء بالعهد) (٩٨).

(٤) ويقال: حُسْلٌ. وهو والد حذيفة. المعروف بـ: اليمان. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٥١)، «الإصابة» (٧٤/٢-ط. دار الجليل)، وضُبطت في الأصل والمتضوغ: «حُسْرًا».

(٥) في «الأم» (٤/٢٩٢-ط. دار الفكر). وانظر: «مختصر المزنی» (ص ٢٧٥)، «منهج الطالبين» (٣/٢٨٣-٢٨٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٨٢).

ولا يخونهم، فاما الهرب بنفسه: فله الهرب، وإن أدركَ لِيؤْخُذ، فله أن يدفع عن نفسه، وإن قتل الذي أدركه؛ لأنَّ طَلَبَهُ لِيؤْخُذ إحداثٌ من الطالب غير الأمان، فيقتله إن شاء، ويأخذ ماله، ما لم يرجع عن طلبه». وهذا أرجح الأقوال في ذلك، للأدلة التي قدمنا، والله أعلم.

وقول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي لِزُومِ حُكْمِ الْأَمَانِ فِي ذَلِكَ وَوُجُوبِ الوفاءِ بِهِ كقول الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): «إِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخْذَ مَا لَهُ أَوْ رَقِيقًا فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنْ أَهْلُ الْحَرْبِ اسْتَأْمَنُوا، أَوْ صَارُوا ذَمَّةً»، قال: «مَا كُنْتَ أَرْدُ عَلَيْهِمْ». وكذلك قال في الرجل يدخل دار الحرب بأمان، فيغدر بهم ويقتل، ويأخذ من أموالهم.

وَسُئِلَ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا مَا أَتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ حَنْبَلٍ: يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا تَقْدِيمُ فِي مُثْلِهِ.

* مسألة:

اختلف أصحاب مذهب مالك في الحريبي يأتي بغير أمان، فيُعذر عليه في

(١) أي: في غير الهرب، ففي مذهب الحنابلة: ليس له أن يهرب. وانظر: «المغني» (١٢)

(١٥٢)، «الإنصاف» (٤/٢٠٩).

وانظر: «عيون المجالس» (٢/٧٤٣-٧٤٤). وهذه العبارة عن أحمد في: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٩١) المسألة رقم (١٩٤٨).

(٢) انظر: «الهدایة» (٢/٤٤٥)، «شرح السیر الكبير» (٤/٢٣٣)، وهذا بناءً على أصلهم أنَّ من أخذ مال غيره غصباً؛ صار ملكاً للذي غصبه واستولى عليه؛ لمصادفته مالاً غير معصوم، مع أنَّ السرخيسي قال في «المبسط» (١٠/٩٦): «وَاكِرَهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنُ إِلَيْهِمْ فِي دِينِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْغَدَرَ حَرَامٌ...».

وما بعد قول أبي حنيفة إلى آخر هذه المسألة برمته في «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٩٢).

أرض الإسلام أو قبل أن يصل إليها، فيقول: جنحتُ إلى الإسلام، أو جئتُ أطلب الفداء أو التجارة، فقيل: لا يقبل قولهم بعد أن يؤخذوا؛ إذ لم يُظهروه قبل ذلك، ويكونون فيئاً لل المسلمين، وهو قول أشهب، وقيل: يُقبل قولهم، أو يُرددون إلى مأمنهم، إلا أن تبيّن كذبهم، وهو قول ابن القاسم، وقيل بالفرق بين أن يكونوا من أهل بلدهم عُودوا الاختلاف، لما ادعوه من الفداء أو التجارة أو الاستئمان، فهو لاء يُقبل قولهم، أو يرددون إلى مأمنهم، وإن يكن ذلك: فهم في لل المسلمين؛ قاله ابن حبيب، وعزاه إلى مالك^(١)، ولم يختلفوا أنهم إن كانوا أظهروا ما ادعوا من ذلك قبل أن يؤخذوا، وقبل أن يصلوا إلى بلاد الإسلام؛ لأنهم لا سبيل إليهم، ويُقبل منهم ما ادعوا، ويرددون إلى مأمنهم، ففي كل هذه الأقوال مراعاة إعمال حكم الأمان فيما قصد إليه الحربي من الاطمئنان إلى المسلمين في عادتهم بالتأمين في مثل ذلك، وإن لم يكونوا تقدموا إليه في خاصته بأمان معين؛ لأنهم كلهم رأوا ذلك لو علم صدقه فيما أدعاه نافعًا له، وإنما سبب اختلافهم في هذه الأحوال كلها هو: هل يحملون على التصديق في دعواهم، - وقد عثر عليهم - أم لا ؟

أما من تبيّن صدقه: فإنه يحمل على حكم الأمان، ومن تبيّن كذبه: كان على حكم الأسري، ومن أشكل أمره: كان فيه الخلاف، وطلبت له شواهد الحال.

ولذلك قال مالك في «موطئه»^(٢): «فيمن وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجارة، وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصدق ذلك، إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام»^(٣)، يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمساً.

(١) انظر: «المدونة» (٢/٦٠٦-٦٠٧)، «البيان والتحصيل» (٢/٤٥١-٤٥٢)، «النوادر والزيادات» (٣/١٢٤-١٢٥).

(٢) «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب ما لا يجب فيه الخمس) (١/٤٥١-٤٥٢) - ط. محمد فؤاد عبدالباقي، وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٣٠-١٣١).

(٣) في مطبوع «الموطأ»: «للإمام».

فجعل مالك النظر في ذلك والاجتهد بحسب ما يظهر في أمرهم وحالهم إلى الإمام، فإن ظهر له ما يدل على صدقهم: قبل منهم، وردهم إلى مأمورهم، وكل ذلك مراعاة لما نزلوا عليه، باعتقاد الاطمئنان إلى المسلمين فيما جرت عليه عادتهم في الوفاء بمثله، وإن لم يكن من المسلمين في ذلك إلى هؤلاء قول ولا فعل، وكل ذلك بين، وبالله التوفيق^(١).

فصل: في تقسيم عقود الأمان، والفرق في الأحكام بين الخاص منه والعام

عقود الأمان ثلاثة:

عقد ذمة؛ وهو ما ضُربت فيه الجزية، وهذا النوع قد أفردنا له وأحكامه وشروطه: (الباب التاسع) من هذا الكتاب، فهناك بسط القول فيه - إن شاء الله -. **والثاني:** عقد مهادنة؛ وهو ما عُوهد فيه على المسالمة وترك الحرب، وعقد عقداً عاماً في جماعة بلد أو إقليم أو مملكة، لا يقصد أحادهم بالتعيين، بل هو كل عقد يتضمن الموافقة العامة على البلاد، والنفوس، والأموال، وكافة الأحوال، وفي هذا النوع خلافٌ بين أهل العلم: هل يجوز مُطلقاً، أو لضرورة؟ وما الضرورة التي تجوز المهادنة معها؟ وله موضع مفردٌ ذكره - إن شاء الله - في الفصل بعد هذا.

وإنما نتعرض هنا للفرق بين أحكامه، وأحكام العقد الثالث، وهو:

ما عُقد للواحد أو لعدٍ خاصٍ على أنفسهم، إذا قدموا علينا، أو احتج إلى نزولهم للتalking معهم، وما أشبه ذلك، وهذا النوع الثالث هو الذي يتناوله بخاصة عُرف الأمان إذا أطلق، وعليه بُني الباب، وفيه جميع ما تقدّم من الأحكام.

فأمّا المهادنة العامة، فحكمُ الأمان فيها مستمرٌ في الجميع إلى مدتِه المضروبة له، ولا يتبعضُ ذلك، فيكون لمن رضي من أحد تلك المملكة أن ينحوها

(١) هنا ينتهي الجزء الأول من تجزئة الأصل.

أنفسهم، ويردوا ما ثبت من ذلك الأمان لهم، أو يتراضوا على أن يبيع بعضهم بعضاً، أو يرهنها، كل ذلك وما أشبهه مما ينافي عقد ذلك الأمان، لا يباح ولا يعمل به فيمن رضي بذلك منهم لنفسه، أو لم يرض، إلا أن يتمالأ جميعهم ومملكتهم على رد العهد، فهذا له وجهه، وإنما وجوب ذلك لعموم قوله -تعالى-: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** [المائدة: ١]، و**﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾** [النحل: ٩١].

ولما كان عقد المهادنة معهم على العموم في مصلحتهم، وإقرار مملكتهم وببلادهم، وانتظام حالهم، وكان أمر ذلك يختل إذا أجب الأحاداد إلى رفع ذلك فيما رضوا به لأنفسهم؛ لم يجز في حكم الوفاء أن يُنقض ذلك عليهم، ولم يكن رضي الأحاداد عاملًا في ذلك على جماعتهم.

وأما الأمان الخاص، وهو الذي يرجع الأمر فيه إلى تأمين أشخاص على أعيانهم، لا يتعلق في ذلك حق لغيرهم، ولا لبعضهم من بعض، ففي هذا النوع عن مالك وأصحابه: أن من تراضوا منهم على بيع نسائهم، وأبنائهم؛ فلا بأس به^(١)، وعلى ذلك يكون من رضي منهم أن يرد ما جعل له من الأمان، ويبيع نفسه للرق؛ فهو مما لا بأس به - إن شاء الله -. .

وقال ابن حبيب في العلجم يكون في مَنْعَةٍ، ومن أمره في فسحة فَسْتَأْسَرُ: فذلك له أمان، لا يُقتل ولا يُسترق، وإذا استُسرَ وقد رَهَقَتْهُ: فلا أمان له^(٢).

قال فضل في قوله: «فذلك له أمان، لا يُقتل ولا يُسترق»، قال: إلا إن اشترط عليه -عندما أَمِنَ- الاسترافق، ورضي به فيسترق، قال: وهو قول سحنون^(٣).

قلت: وإنما جاز ذلك في هذا النوع الخاص؛ لأن الأمان الذي اعتمد به هو بيده، فله أن يحله وينبذه، فإذا نبذ العهد، ولم يكن يتعلق به حق لغيره كما

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٥٣).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٧١).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٧١).

كان ذلك في عقد المهدنة والأمان العام: زال حكم الأمان عنه، فكان رضاه بعده يارقاق نفسه لا مانع منه.

نعم؛ لو لم يرض بإسلام نفسه بعد نبذ الأمان، أمكن أن يقال: يجب رده إلى مأمه؛ تتميماً في الوفاء بعهده، وكذلك لو أراد بعضهم بيع بعض أو ارتهانه، ورضي بذلك المبيع والمرتهن لجائز ذلك فيما هو مالك أمره، فإن لم يرض بذلك لم يجز، ولا يجوز شيء من ذلك بحال في المهدنة والأمان العام، فإن كان المبيع والمرتهن غير بالغ ممَّن لا يملك أمره، وهو من دخل تحت ذلك الأمان: فلا يجوز لأحدٍ ممَّن معه فيه إسلامه في بيع أو ارتهان، وما أشبه ذلك، مما ينافي عقد الأمان، إلا أن يكون الذي فعل ذلك به أبوه، فقد قال مالك: إن ذلك جائز، ونحو ذلك يُروى عن الثوري، ومنع من ذلك بعض أهل العلم، والأولى في النظر منعه، لأن الصغير بعد أن ثبت له التأمين لا يرتفع حُكمه إلا بإذن شرعي، وذلك إما برده إلى مأمه، وإما بإسقاطه هو وبناته، أن لو كان ممَّن يملك أمر نفسه، فأمّا أن يكون ذلك بيد غيره يسقطه عنه، فلا دليل عليه، وإنما أراهم أجازوا عليه ذلك من الأب؛ لأنهم حملوا الأمر فيه -والله أعلم- على حكم الصغير في حجر أبيه، حيث يكون نظره له نافذاً عليه، وهذا هنا لا يستقيم؛ لأن نظر الأب المأذون فيه لا يتعدى مصلحة المال، أو ما هو شبيه المال من مصالح الأعيان، كعقد النكاح، ونحو ذلك عند من يراه، بل لو قضى في المال بغير السداد، وما لا مصلحة فيه البة: فُسخ، ولم يمض ذلك على الصغير. وأما قضاوته على ذاته، وعيشه، وإتلافه عليه أحکام الحرية بالإرقاء؛ فذلك لا يوجد له أصل بحال، وقد رُوي عن ابن القاسم قولٌ يدل على أن قضاء الأب على ابنه الصغير بمثل ذلك لا يمضي.

ولنورد الآن من المسائل المنقولة عن المالكية، ومن أمكن من غيرهم، في افتراق حُكمي الأمان: خاصاً وعاماً، على حسب ما ذكرناه، ما يكون فيه ثَبِيبٌ بالوقوف عليه -إن شاء الله تعالى-.

مسائل منقوله في افتراق أحكام الأمان

سئل أشهب عن علچ دخل بأمان ليفدي امرأته، ففداها بفاء رهن فيه ابنًا له كان معه حتى يأتي بالفداء، فذهب فلم يأت، ما سبيل ذلك الابن؟ فقال: يُستأنى به، فإن جاء وإلا بيع عليه ريقاً، واستوفى ماله، فإن فضلَ فضلٌ: حبسه لصاحبه حتى يأتي^(١).

قلت: هذا من الأمان الخاص، فلذلك أجاز فيه رهن من رضي بذلك، وبيعه في ذلك الحق، هذا إن كان الابن المرهون كبيراً رضي بذلك، وإن كان صغيراً فعلى ما ذكرناه من أنهم يرون قضاء أبيه عليه في مثل ذلك ماضياً.

وروي عن ابن القاسم أنه قال: «لو أن رومياً أهدى إلى ابنته لم يكن به بأس أن أطأها، أو غير ابنته، ولو سبي روميٌ جاريةً من بيننا وبينه هدنة، مثلُ التوبة وما أشبههم، لم ينبع أن أشتريها ولا أطأها»^(٢). فهذا منه تشديدٌ وتفرقةٌ ظاهرةٌ بين أحكام أهل الهدنة في ذلك وغيرهم، ومن له أمان خاصٌ، إلا تراه لم يستبع شيئاً منهم، وإن كان الذي سباهم غير الذي بينه وبينهم الهدنة؟!.

وروي عن مالك أنه سئل، فقيل: إن قوماً من أهل الحرب يقدمون علينا بأبنائهم ونسائهم، أفتبايعهم منهم؟ فقال مالك: أَبْيَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ هُدْنَةٌ؟، قالوا: لا، قال: فلا بأس بذلك. قال مالك: ولو كانت بينكم وبينهم هدنة لم يجز لكم شراؤهم؛ لأن لصغارهم من العهد مثل ما للكبارهم. قال مالك: وسواء كانت الهدنة بينكم وبينهم السنة والستين أو إلى غير مدة، إلا أن يكون يوم هادنوا قد اشترطوا ذلك، فيجوز ذلك^(٣). ففرق مالك -رحمه الله- بين الهدنة -وهو الأمان العام- وبين من جاء مستأمناً من أهل الحرب في بيع ما يبيعون منهم، فأجازه في

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/٧٧)، «النواذر والزيادات» (٣٢٩/٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (٣/٩٠).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/١٥٣)، «النواذر والزيادات» (٣٤٢/٣).

الخاص، ومنعه في العام، وقال فيه: «إلا أن يكونوا يوم هادنوا قد اشترطوا ذلك»، فأجازه إذا وقع العقد عليه؛ لأنَّ العهد لم يتناولهم إلا على ذلك، فلم يكن فيه إخلال بشيءٍ ثبت لهم في عقد الأمان. وقد روى ابن القاسم عن مالك في «المدونة»^(١) ما يخالف بعض ما في هذه الرواية، فقال: إذا كان الأصل في الهدنة مثل السنة والستين فجائز أن يشتروا منهم أولادهم ونساءهم.

فأقول: قد لا يخالف شيءٍ من ذلك القانون الذي أشرنا إليه، أما الرواية الأولى، فراعى في ذلك ما ينافي معنى العقد في الهدنة الواقعة مطلقاً، من غير التفاتٍ إلى تأثير طول مدة الهدنة أو قصرها. أما الرواية الأخرى، فكانه رأى فيها قصر المدة في الهدنة دليلاً على رفض الاستنامة إليها، وترك الاعتداد بالمواعدة العارضة فيها، فلم يتضمن مراعاة حفظ المصالح على الإطلاق في الحال والمآل، وتوقّي ما يقدح في عواقب الأحوال، فكان للمدة القريبة في ذلك حكم الخصوص. هذا وجه هذه الرواية عندي، والرواية الأولى في التسوية؛ فتسوية المدة البعيدة والقريبة في ذلك أرجح، والله أعلم.

وقال الأوزاعي^(٢) في مصالحة الإمام أهل الحرب: «لا بأس أن يصالحهم على عدد سبئي يؤدونهم إلى المسلمين، قيل له: فإن كانت تلك الرؤوس والسببي من أبنائهم وأحرارهم يبعث بهم ملكهم إليهم؟، قال: لا بأس به، ولا يضره، من أحرارهم كان ذلك أو من غيرهم، إذا كان ذلك الصلح ليس بصلاح ذمة وخارج، يقاتل من ورائهم، وتجري عليهم أحكام المسلمين، فلا بأس بذلك».

وقال أحمد في أهل الذمة يصالحون أهل الإسلام على ألف رأسٍ كل سنة،

(١) انظر: «المدونة» (٣/٢٩٩-٢٩٩) - ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبراني (ص ١٤)، «الأوسط» (١١/٣٣٥-٣٣٦) - وقد نقل المصنف هذا الكلام والذي بعده منهـ، «فتح الباري» (٦/١٧٣)، «عمدة القاري» (١٥/٩٧)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٢١).

فكان يسب بعضهم بعضاً ويؤدونه، قال: لا بأس به، يجيء به من حيث شاء، وكذلك قال إسحاق^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): «لا خير في الصلح على أن يؤدوا ذلك من أبنائهم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقبلوا من ذراريهم أحداً؛ لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم».

قال ابن حبيب: إن كان شرط أهل الحرب في عقد الصلح على الجزية أن يبيعوا في جزيتهم ما شاؤوا من أبنائهم، أو من قهروه من كبارهم: فذلك جائز إذا عقده عليهم رؤساؤهم وبطارقتهم في أصل الصلح، وإن لم يكن ذلك شرطاً في أصل الصلح: لم يجز، وكان العهد لجميعهم واحداً، قال: وهكذا سمعت مُطرفاً وابن الماجشون يقولان، وقاله غيرهما من أصحاب مالك^(٣).

فصل: في المهادنة والصلح، وهل يجوز ذلك أو يمنع؟

قال الله - تعالى -: «وَإِن جَنَحُوا إِلَى السُّلْطَنِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأنفال: ٦١]، وقال - تعالى -: «فَلَا تَهِنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَنْتُمُ الْأَغْلَى» [محمد: ٣٥].

فاختطف أهل العلم في حكم الآيتين: هل نسخت إحداهما الأخرى؟ وما الناسخ منها والمنسوخ إن كان كذلك؟ أو: هل هما محكمتان؟ وعلى أي وجه مع ذلك تتحملان؟ وعن هذا نشأ الخلاف في جواز المهادنة ومنعها، على ما سندكره - إن شاء الله تعالى -.

فروي عن ابن عباس، أن آية الجنوح للسلم منسوخة بقوله - تعالى -: «فَلَا

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٥٥)، «الفروع» (٦/٢٥٦).

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/٣٣٥-٣٣٦)، وقد نقل منه مذهب أبي حنيفة وأحمد.

(٣) انظر: «النواود والزيادات» (٣/٣٤٢). وفيه أن الكلام السابق منقول عن سحنون وليس عن ابن حبيب.

تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطُمِ» [محمد: ٣٥]، وكذلك قال عكرمة، وقتادة، وغيرهما أنها منسوخة، لكن زعموا أن الناسخ لها: **«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ**» [التوبية: ٥]، فعلى هذا لا تجوز المهادنة بحال، وقيل: بل المنسوخ الأخرى، والناسخ قوله - تعالى -: **«وَإِن جَنَحُوا لِلسُّلْطُمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ**»^(١) [الأنفال: ٦١]، وعلى هذا تجوز المهادنة بكل حال، وقيل: إن آية الجنوح للسلم نزلت في قوم بأعيانهم خاصة^(٢)، وأية المنع هي عامة، وقيل: إن الآيتين نزلتا في وقتين مختلفين الحال، معناه: إنهم محكمتان في حالين مختلفين؛ فإذا كان للمسلمين الظهور والاعتلاء، حرم السلم والإجابة إليه، وإن كانوا على حال توقٍ وتخوفٍ ساع لهم ذلك^(٣).

وقيل: إن معنى: **«فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطُمِ**» [محمد: ٣٥]، أي: لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت للأخرى، وهي رواية عن قتادة - أيضاً -^(٤)، وعلى هذا القول يتنظم معنى الآيتين على حكم واحد؛ لأنه أبيح في الأولى الجنوح للسلم إن جنحوا، وابتذلوا بطلب ذلك، وإنما منع في الثانية أن يدعوهם إليه المسلمين

(١) وقد مضى الكلام على الجمع بين هذه الآيات، في باب: الحكم على الأسرى إما بالقتل وإما بالفداء)، وأنها جميعها محكمة، كما قال المصنف هنا، وسبق هناك تخرير قول عكرمة وقتادة وغيرهما، وانظر: «تفسير الطبراني» (٤٢/٢٦)، «تفسير ابن كثير» [سورة الأنفال: آية ٦١].

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٦/٢): «وَقَالَ مجاهد: نَزَّلَتْ فِي بَنِي قَرِيظَةَ، وَهَذَا فِي نَظَرٍ؛ لَأَنَّ السَّيَّاقَ كَلَهُ فِي وَقْعَةِ بَدْرٍ». أ.هـ كلامه - رحمه الله.

(٣) قال الإمام المازري في الحاجة للمهادنة: «فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مُصْلَحَتِهِ: لَا يُجْرَوْ؛ لَوْجُوبِ الْقَتَالِ إِلَى غَايَةِ إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِمُصْلَحَتِهِ نَحْوُ الْعَجَزِ عَنِ الْقَتَالِ مُطْلَقاً، أَوْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَيُجْرَوْ بِعُوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عُوْضٍ، عَلَى وَفْقِ الرَّأْيِ السَّدِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطُمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ»، وَصَالَحَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَهْلَ مَكَّةَ». انتهى كلامه - رحمه الله.

وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٤٤٩/٣)، «الكافني» (٤٦٩/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٤)، وابن جرير (٦٣/٢٦) في «تفسيريهما»، عن معمر، عن قتادة قال: لا تكونوا أولى الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها.

وذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٧/٥٠٥)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد في «تفسيره».

ابتداء^(١)، فهما في الحكم غير مختلفين، وثبت أن رسول الله ﷺ عقد الصلح بينه وبين المشركين يوم الحديبية، وكتب لهم بذلك كتاباً، كتبه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، خرجه مسلم وغيره^(٢)، فكان ذلك حجة لمن أجاز الهدنة للعدو. وقد اختلف في المعنى الذي له صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية.

فقالت طائفة: كان ذلك على جهة النظر للMuslimين من وجوهه؛ منها: كثرة عدد المشركين، وإصافاقهم على منعهم من الدخول عليهم، ومنها: طلب التفرغ لقتال غيرهم، ومنها: الأمان لمن أراد الدخول في الإسلام، ولি�تقوا على حربهم فيما يستقبل، وقالت طائفة: بل صالحهم وهو غير عاجز عنهم، لكن طمعاً في أن يُسلموا، أو يُسلم بعضهم، وممن روی عنده القول بالمهادنة للعدو: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وغيرهم^(٣).

(١) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣١٣): «للإمام إذ رأى مصالحة العدو ومهادنتهم، أن يبدأ هو، فيعرض ذلك، لأن النبي ﷺ بدأ، فقال لبديل بن ورقاء: إن قريشاً قد نهكتهم الحرب، فإن شاؤوا هادنthem مدة...».

(٢) أخرجه من حديث البراء بن عازب: البخاري في «صحيحه» في عدة مواطن (الأرقام: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤ - معلقاً، ٤٢٥١)، ومسلم (٩٠، ٩١، ٩٢) (١٧٨٣).

ومسلم من حديث أنس (٩٣) (١٧٨٣).

والبخاري (٣١٨١، ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤١٨٤، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨)، ومسلم (٩٤، ٩٥، ٩٦) (١٧٨٥) من حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنهم جميعاً.

(٣) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/٢٠١ - ط. دار الفكر)، «منهج الطالبين» (٣/٣٠٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٤)، «المذهب» (٢/٢٦٠-٢٥٩)، «البيان» للعماني (١٢/٣٠٦، ٣٠٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/٤١٩)، «معنى المحتاج» (٤/٢٦٠).

وفي مذهب المالكية: «عقد الجوادر الشفينة» (١/٤٩٧)، «الكافي» (١/٤٦٩)، «الذخيرة» (٣/٤٤٩)، «النوادر والزيادات» (٣٤١/٣)، «قوانين الأحكام» (ص ١٧٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٥).

وفي مذهب الحنفية: «الهداية» (٤٢٩/٢)، «البنيان» (٥/٦٦٩)، «فتح القدير» (٥/٤٥٥)، «المبسط» (١٠/٨٦)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٩)، «الفقه النافع» للسمروقendi (٢/٨٤٢ رقم ٥٦٩).

وهو مذهب الحنابلة -أيضاً؛ انظر: «المعني» (١٣/١٥٤).

واختلفوا في القدر المبيح لذلك؛ فُرُوي عن الأوزاعي^(١): أن المهادنة تجوز إذا كان ذلك نظراً للمسلمين، وإبقاءً عليهم، وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا كان ذلك خيراً للمسلمين، وكانوا يخشون إن لم يوادعوهم أن لا يقووا عليهم؛ جاز، فإن وادعوهم على ذلك، ثم رأى المسلمون أن بهم قوة فعليهم أن ينبذوا إليهم، ثم يقاتلوهم. وقال الشافعي^(٣): إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم؛ جاز لهم الكف عنهم ومهاذتهم، وعند الشافعي: لو زال ضعف المسلمين، لم يجز أن ينبذوا إليهم إلى كمال المدة، وكذلك عنده^(٤): إذا خاف منهم خيانة، لم يجز له أن ينبذ إليهم، إلا أن تقوم دلالة على ذلك من خبر أو عيان، وإذا لم يكن إلا مجرد الظن؛ فليتم عهدهم إلى مدتكم^(٥).

= والكلام السابق نقله المصنف من «الأوسط» لابن المنذر (٣١٢/١١) بتصرف.
ومذهب الأوزاعي في «اختلاف الفقهاء» (١٤) للطبراني، «عمدة القاري» (٩٧/١٥)، وانظر:
«فقه الإمام الأوزاعي» (٤٢١/٢-٤٢٢).

(١) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٢١/٢-٤٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» (٤٢٩/٤٣٠-٤٣٠)، «البنيّة» (٥/٦٦٩)، «فتح القدير» (٥/٤٥٥-٤٥٦)،
«المبسوط» (١٠/٨٦)، «بدائع الصنائع» (٧/١٠٩)، «الفقه النافع» (٢/٨٤٢)، «أحكام القرآن»
للجصاص (٤/٢٥٥)، «إعلاء السنن» (١٢/٣٠)، وانظر: «الأوسط» (١١/٣٣٣).

(٣) في «الأم» (٤/١٩٩).

(٤) «الأم» (٤/١٩٦ - ط. دار الفكر).

(٥) فجمهور العلماء - عدا الحنفية - يرون أن عقد الهدنة يلزم الوفاء به حتى تنتهي مدتة، ما لم تظهر دلائل الخيانة، فيصح - عندئذ - تبذل في الحال.

انظر في فقه المالكية: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٩٨)، «قوانين الأحكام» (ص ١٧٥)،
«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٨٨٨)، «تفسير القرطبي» (٨/٣٢).

وفي فقه الشافعية: «الأم» (٤/١٩٩)، «المذهب» (٢/٢٦٣)، «البيان» (١٢/٣٢٨)، «المنهج»
(٣/٣٣٩، ٣٣٨)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٩، ٣٣٦)، «معنى المحتاج» (٤/٢٦٢).

وفي فقه الحنابلة: «المغني» (١٣/١٥٨ - ط. هجر)، «الفروع» (٦/٢٥٣).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٣٢٧، ٣٢١)، «معالم السنن» للخطابي (٤/٦٣-٦٤).

واختلفوا -أيضاً- في المهادنة: هل يجوز عقدها لغير مُدّة؟ فقيل: يجوز، وهو ظاهر مذهب مالك^(١)، وقيل: لا تجوز المهادنة إلا إلى مدة^(٢)؛ لأن عقد ذلك إلى غير مدة يوجب الكف عنهم على الدوام، وذلك لا يجوز؛ لأن قتالهم متى قدر عليه فهو يجب، حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها، وهو قول الشافعي^(٣).

ثم اختلف في المدة، فقيل: ذلك راجع إلى ما تدعوه الضرورة إليه في مصالح أهل الإسلام من غير حد، وقيل: بل لأكثرها حد لا يتعدى، وذلك أقصى ما رُوي في المدة التي صالح رسول الله ﷺ عليها المشركين من قريش عام الحديبية. واختلف في قدرها، فقيل: أربعة أعوام^(٤)، وقيل: عشرة أعوام، وهو المنقول في السير وأكثر الآثار^(٥).

= «تفسير ابن كثير» (٢/٢٢٥)، «فتح الباري» (٦/٢٧٥-٢٧٦)، «أحكام أهل الذمة» (٢/٤٨٢)، «نيل الأوطار» (٨/٥٧)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣/١٤٨٠ - وما بعدها).

(١) والمدة عند المالكية لا تَعْيَنُ، بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام، وما يراه الأصلح في حال عقد المهادنة من الإطالة أو عدمها.

قال ابن عبد البر في «الكافي» (٤٦٩/١): «ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر، إلا مع العجز».

وانظر: «عقد الجواهر الشمينة» (١/٤٩٧)، «الذخيرة» (٣/٤٤٩).

(٢) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (٤٩٨/٢).

وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للمالكية. كما ذكر المصنف ذلك عنهم.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٤/٢٠١، ٢٠٠)، «المهذب» (٢/٢٦٠، ٢٥٩)، «الإقناع» (ص ١٧٧)، «البيان» (١٢/٣٠٦)، «منهج الطالبين» (٣/٣٠٤)، «روضه الطالبين» (١٠/٣٣٥)، «معنى المحتاج» (٤/٢٦١).

(٤) ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣٣٢) في ذلك خبراً، فيه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، أن قريشاً هادنت رسول الله ﷺ وصالحته على سنين أربع. وابن لهيعة معروف حاله، مع الإرسال الذي فيه.

(٥) انظر جُلَّ الكلام السابق، ابتداءً من قوله: «واختلفوا في القدر المبيح لذلك...»، في:

خرج أبو داود^(١) في مدة صلح الحديبية، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين. وهو قول الشافعي^(٢).

= «الأوسط» لابن المنذر (١١/٣١٢-٣١٣).

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في صلح العدو) (رقم ٢٧٦٦ - مختصرًا) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور، ومروان، به، وفيه: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، وعلى أن يبتاعية مكفوفة، وأنه لا إسلام، ولا إغلال. وهذا إسناد حسن، فقيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنع، ولكنه صرح بالتحديث في بعض ألفاظ الحديث عند غير أبي داود، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع، كما عند أحمد (٤/٣٢٨)، وبقية رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه مختصرًا ومطولاً: الطبرى في «تفسيره» (٢٦/١٠١)، وفي «تاریخه» (٦/٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٩٠٦)، والحاكم (٤٥٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ١٤ و ١٦)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٠٧ / رقم ٤٤٢)، والبيهقي في «الكبري» (٥/٢١٥، ٩/٢٢٢-٢٢١)، ٢٢٣، ٢٢٢-٢٢١/٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٣، ٢٣٣)، وفي «دلائل النبوة» (٤/١٤٥، ١١٢)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/١٠٥)، من طرق، عن ابن إسحاق، به.

وأورده ابن هشام في «السيرة» (٢/٣٠٨).

ثم روى البيهقي بسنده، عن عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين». وذكر أن عاصمًا ضعيف جداً. قال: «والمحفوظ هو الأول -أي: الهدنة عشر سنين-. وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لا يتابع عليه، ضعفه: يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما».

وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣٣٢) خبراً عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، أن قريشاً هادنت رسول الله ﷺ، وصالحته على سنتين أربع.

أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٠٦ رقم ٤٤١) حدثنا هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، به.

والوليد بن مسلم: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. كما قال الحافظ في «اللتقط» (٨٣٩٧).
وابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. كما في «اللتقط» (٣٩٤٥).

قوله: لا إسلام، أي: الغارة الظاهرة.
ولا إغلال، أي: الخيانة. أي: على أن لا يأخذ بعضاً مال بعض، لا في السرّ، ولا في العلانية.

(٢) انظر: «الأم» (٤/٢٠٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/٣٣٢).
وهو قول أحمد. انظر: «المغني» (١٣/١٥٥).

واستدل من رأى أنَّ الزيادة على ذلك ممنوعة، بِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- فَرِضَ قَاتَالُ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ، فَلِمَّا هَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَتْ تِلْكَ الْمَدَةُ مَعَ الْعُذْرِ الْمُوجُودِ أَقْصَى مَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ^(١).

وَفَرَقُ الشَّافِعِيُّ فِي السُّبُبِ الْمُوْجِبِ لِلْمَهَادِنَةِ، فَرَأَى أَنَّ مَا كَانَ سُبُبَ الْمَوَادِعَةِ فِي تَأْلِفِ الْمُشْرِكِينَ، رِجَاءً أَنْ يَسْلِمُوا، أَوْ يَعْطُوْا الْجِزِيَّةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ، فَأَقْصَى مَدَةُ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا، عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُمْ^(٢)، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِيِّ: يَجُوزُ فِيمَا دُونَ السَّنَّةِ.

فَدَلِيلُ الْأُولَى: مَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَجَلًا لِلْمُشْرِكِينَ فِي سُورَةِ (بِرَاءَة) لِمَثْلِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ -سَبَّحَانَهُ-: **﴿فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾** [التوبية: ٢]، وَوَجَهَ الْثَّانِيُّ، قَالُوا: لَأَنَّ السَّنَّةَ مَدَةُ الْجِزِيَّةِ، فَلَا يُسَامِحُ فِيهَا إِلَّا بِمَالٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سُبُبُ الْمَهَادِنَةِ عَنْهُ الْضَّعْفُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالْعَجَزُ عَنِ الْمُقاوَمَةِ عَدُوِّهِمْ، فَيَجُوزُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ؛ لِلَّدِيلِ الَّذِي تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي مَدَةِ صَلْحِ أَهْلِ مَكَّةَ^(٣).

فصلٌ

الصلح على المهادانة، والموادعة، يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون مهادانة من الفريقين دون ذكر المال، فذلك جائز في موضع العذر وطلب المصالح لل المسلمين؛ لأن مهادانة النبي ﷺ مشركي مكة عام الحديبية كانت كذلك من غير مال.

والثاني: أن تكون على مال يؤديه الكفار، وذلك -أيضاً- جائز؛ لأنَّ أخذَ المال منهم على ذلك صَبَغَارٌ لَهُمْ، وليس هو من سبيل الجزية في شيء؛ لأنَّ حكم الجزية أن يكونوا بحيث يستولى عليهم نظر المسلمين وسلطانهم، ويستوجبون لهم

(١) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣١٢): وبه أقوال.

(٢) نحوه في «الأم» للإمام الشافعي (٤/٢٠١)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣٣٣).

(٣) انظر: «الأوسط» (١١/٣١٣).

مع ذلك ذمة المسلمين، حتى يقاتلوا عنهم عدوهم، والجزية مما يجب دعاؤهم إليها إن كانوا من أهلها، وإن جابتهم إن كانوا هُم الداعي إليها على كل حال، وليس كذلك في المهادنة؛ لأن المهادنة لا تجوز إلا من ضرورة - كما تقدم -.

والوجه الثالث^(١): أن يكون على مال يؤديه المسلمون، ففي جواز ذلك خلاف؛ رُوي عن الأوزاعي^(٢) أنه قال: «لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم، من قتال عدوهم، أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك؛ فلا بأس». وروي نحو ذلك عن سعيد بن عبدالعزيز، وقال: فعله معاوية أيام صفين، وعبدالملك بن مروان؛ لشغله بقتال ابن الزبير^(٣).

وقال الشافعي^(٤): «لا خير في أن يعطىهم المسلمون شيئاً بحالٍ على أن

(١) ذكره الونشريسي في «المعيار المعرّب» (١١١/٣)، وقال: «ولم أر من ذكر مسألة المهادنة من المالكية غير ابن أصيغ، المشتهر بابن المناصف في كتاب سماه «الإنجاد في أبواب الجهاد»، ولم يذكر فيه قولًا لمالك». ثم نقل كلامه وكلام الإمام الشافعي الذي بعده.

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/٣٣٥)، «اختلاف الفقهاء» للطبرى (١٤ - وما بعدها)، «فتح الباري» (٦/١٧٣)، «عدمة القاري» (١٥/٩٧)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٢١-٤٢٢).

(٣) ففي سنة سبعين للهجرة، على عهد (عبدالملك بن مروان) - كما قال البلاذري -: «خرجت خيل الروم إلى جبل اللُّكَام وعليها قائدٌ من قُوادِهم، ثم صارت إلى لُبْنَان، وقد ضَسَّت إلَيْها جماعة كثيرة من الجراحِمَه، وأنباطَه، وعبيَّدَه، وعبيَّدَه، وعبيَّدَه، فأضطرَّ عبدَالملك إلى أن صالحهم على ألف دينار في كُلّ جُمْعة، وصالح طاغية الروم على مالٍ يؤديه إليه لشغله عن محاربته، وتخوفه أن يخرج إلى الشام فيغلب عليه».

واتقدى في صلحه بمعاوهِه حين شغل بحربِ أهل العراق، فإنه صالحهم على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتنهن منهم رُهْناءً، وضعهم في بَعْلَبَك.

انظر: «فتح البلدان» للبلاذري (ص ١٦٤).

وقال الطبرى في «تاریخه» (٦/١٥٠) ما نصُّه: «ثم دخلت سنة سبعين ... ففي هذه السنة: ثارت الروم، واستجاشوا على مَن بالشام من ذلك من المسلمين. فصالح (عبدالملك) مَلِكَ الروم على أن يؤدي إليه في كل جمعة ألف دينار، خوفاً على المسلمين».

وانظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣/١٤٩٣).

(٤) انظر: «الأم» (٤/١٩٩)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣٣٤-٣٣٥).

يُكْفُوا عنهم؛ لأن القتل لل المسلمين شهادة، والإسلام أعز من أن يُعطى مشركاً على أن يكُفَّ عنه، قال: إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا؛ لكثرة العدو، وقتلهم، أو خللة فيهم، فلا بأس أن يُعطوا في تلك الحال شيئاً ليتَخلَّصُوا منهم؛ لأنَّه من معاني الضرورات، يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم، فلا يُخلَّى إلا بفدية، فلا بأس؛ لأنَّ رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين أسرهما العدو، برجلٍ^(١) من المشركين».

والأرجح ما ذكره الشافعي، أن ذلك لا يجوز لكل عذر، من مضررة تُتقى، أو مصلحة تُرجى، فإن في إعطاء المال لأهل الكفر على أن يكفووا صغاراً على أهل الإسلام، وذلك لا يجوز أن يستجلب بمثله مصلحة، أو يستدفع به ما لا يستأصل من المضررة، فإذا انتهى الأمر إلى خوف الاستصال والاصطalam، بإحاطة العدو وقوته، وتحقق العجز عن مقاومته، جاز في هذه الحال؛ لأنَّه أيسر المكرهين، والله أعلم. وقد ظنَّ من ذهب إلى جواز إعطاء المسلمين المال في مصالحة العدو لضرورة تَعْرِضُ في ذلك - وإن لم ينته الضعف بال المسلمين غايتها - أن له دليلاً على ذلك، في حديث خرجه أبو عبيد في كتابه «الأموال»^(٢). قال: حدثنا عبد الله بن

= وتحرفت كلمة (يصطلموا) في مطبوع «الأم» (طبعة دار الكفر) إلى (يصطلحوا).

(١) كذا في الأصل، وفي المنسوخ: «برجلين»، وصواب العبارة أن يقال: فَدَى رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين، كما في مطبوع «الأم»، و«الأوسط». وقد مضى تخرجه.

(٢) «كتاب الأموال» (ص ٢١١-٢١٠ / رقم ٤٤٥).

وبعد الله بن صالح، هو كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ولكنه ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. وبقية رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦٩/٢ - ط. مكتبة الخانجي): أخبرنا محمد بن حميد العبدى، عن عمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، به، مرسلأ.

وفي مطبوع «الطبقات» - أبي المسيب - بدل: ابن المسيب.

وورد الحديث نحوه مطولاً، وفيه أن النبي ﷺ أرسل إلى عيينة، والحارث بن عوف - وهما قائداً غطفان -، وورد نحوه مختصراً من حديث أبي هريرة. ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/١٣٢) =

صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أخذ بستين، وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق، ورئيس الكفار يومئذٍ: أبو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، فخلص إلى المسلمين الكرب، فقال رسول الله ﷺ -كما أخبرني سعيد بن المسيب-: «اللهم إني أشديك عهداً ووعدك، اللهم إن تشا لا تُعبد»، وحتى أرسل رسول الله ﷺ رسولاً إلى عيينة بن حصن -وهو يومئذٍ رئيس الكفار من غطفان، وهو مع أبي سفيان-، فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة، على أن يُخذل الأحزاب، وينصرف بمن معه من غطفان، فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها، ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ -وهو سيد الأوس-، وإلى سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج-، فقال: «إن عيينة سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان، ويُخذل بين الأحزاب، وإنني أعطيته الثالث، فأبى إلا النصف، فما تريان؟!». فقالا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله، فقال رسول الله ﷺ: «لو أمرت بشيء لم أستأمركم بما فيه، ولكن هذا رأي أعرضه عليكم»، قالا: فإننا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف، فقال رسول الله ﷺ: «فنعم».

فزعمو أن موضع الدليل منه ما كان من صفو رسول الله ﷺ إلى مصالحة عيينة على جزء من الثمر، ولا حجة في شيءٍ من ذلك؛ لأن الحديث لو لم يكن في رفعه متكلماً؛ لكن مع ذلك لا دليل لهم منه؛ لوجوه:

= (١٣٣) وعزاه إلى البزار والطبراني. وقال: «ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

قلت: أخرجه البزار (٢/٢٣١-٣٣٢) رقم ١٨٠٣ - «كشف الأستار» عن عقبة بن سنان، عن عثمان بن عثمان الغطفاني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: «لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو -هكذا- إلا عثمان، ولم نسمعه إلا من عقبة».

قلت: وجميع رجاله ثقات، سوى عثمان: فهو صدوق، ربما وهم، كما في «التقريب» (٤٥٠٠).

وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣/١٧٦- ط. دار الخير)، و«سبل الهدى والرشاد» (٤/٣٧٦، ٣٨٣).

(١) بعدها في المنسوخة فقط: «ل فعلته» ولا وجود لها في الأصل ولا عند أبي عبد.

منها: أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا قال: إنه أُمِرَّ به، وإنما وقع ذلك على سبيل الإرتياه والنظر، الذي استقرَّ آخره على أن لا يفعل، فهو إلى الاستدلال على المنع أقرب؛ ثم إنه لم تكن إرادة البذل في هذا لمجرد الهدنة، بل كان فيه من المحاولة الحربية ما يعود بإضعاف العدوّ وخزيهم، وتشتيت جماعتهم، والتخديل بينهم، وتلك من مكائد الحرب، فأمْرُ البذل فيها يضاهي الجُعل والإجارة على الشيء يُفعل، والله أعلم.

مسائل من أحكام المستأمن

* مسألة:

اختلقو في المستأمن يرید الإقامة بدار الإسلام:

فقال الأوزاعي^(١): لا يُترك، إلا أن يُسلِّم، أو يؤدِّي الجزية، أو بإذن الإمام.

وقال أحمد: إذا أمنَه الإمام؛ فهو على أمانه حتى يرده إلى مأمنه^(٢).

وقال الشافعي^(٣): إن كان من أهل الكتاب، قيل له: إن أردت المقام فأدِّ
الجزية، وإن لم تُرد فارجع إلى مأمنك، فإن استظر، فأحبِّ إلى لا يُنظر إلا أربعة
أشهر؛ لأن الله -تعالى- جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، وأكثر
ذلك أن لا يبلغ به الحول؛ لأن الجزية في حول، فلا يقيم في دار الإسلام مقام من
يؤدي الجزية ثم لا يؤديها، وإن كان من أهل الأواثان، فلا تؤخذ منه الجزية، ولا
ينظر إلا كانتظار هذا، وهو دون الحول.

* مسألة:

اختلقو في الحربي المستأمن، يقدم بأسرى مسلمين أحرار أو عبيد؛ فقيل:
يُحال بينه وبينهم، ويخلِّي سبيل الأحرار، ويرد العبيد على ساداتهم، ولا يعطى
المستأمن عوضاً عن ذلك شيئاً، وعلى هذا ينبغي أن يكون تأمينهم، والعهد
معهم، فإن عقد على غير هذا، فالعقد فاسد، وانتزاعهم على كل حال واجب، ولا

(١) «اختلاف الفقهاء» (٣٢) للطبرى، «المغنى» (١٣ / ٧٩).

(٢) انظر: «المغنى» (١٣ / ٧٩-٨٠).

(٣) «الأم»: سير الواقدى (باب قطع الشجر وحرق المنازل) (٤ / ٣٠٨).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ٢٦٩)، «الرد على سير الأوزاعي» (١٣٠)، «السنن

الكبير» (٩ / ٢٢٦-٢٢٧) للبيهقي.

وفاء في معصية؛ وهو قول أهل الظاهر^(١).

وقيل: لا يعترض في شيء من ذلك على حال، ويكون له الرجوع بهم إن شاء؛ وهو قول ابن القاسم^(٢).

وقيل: يُنتزعون منه، ويعطى في كل مسلم أوفى قيمة، قاله عبد الملك بن الماجشون، ورواه عن مالك، وكذلك قال ابن حبيب^(٣)، قال: ويعاً عليه عبيده إذا أسلموا، وكذلك يفعل بالذممي، ثم لا يكون ذلك تقضي للعهد.

وفرق بعضهم فقال: يُجبر على بيع المسلمات، ولا يُجبر في الذكران، وهي رواية عن ابن القاسم، وقاله ابن القصار^(٤).

والأرجح -إن شاء الله-: ما ذهب إليه ابن الماجشون، ورواه عن مالك، وقاله ابن حبيب؛ لأن الوفاء لهم بالأمان واجب في النفس والمال، ما لم يعترض

(١) انظر: «المحلّي» (٣٠٦ / ٧) المسألة رقم ٩٣٢.

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» (٣ / ٣٣٦، ١٤٤)، ووافقه ابن المؤاز.

وممّا نقله عنهما صاحب «النواذر»: أنه لو نزل حربيون بأمان، وعندهم مسلمات مأسورات لم ينتزعن منهم، ولا يمنعون من الوطء لهن. قال: وقال ابن القاسم: لو تذمّم حربيون، وبأيديهم أسرى مسلمون أحراز، فهم باقون في أيدي أهل الذمة، عبيده لهم كما كانوا.

قال ابن حزم في «المحلّي» (٣٠٦ / ٧) بعد ذكره كلام ابن القاسم، ونسبة إلى مالك -أيضاً-: «وهذا القولان لا نعلم قولًا أعظم فسادًا منهما، وننحو بالله منهما، وليت شعرى!! ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون، وهم يستحلون فعل قوم لوط، أيترون وذلك؟!، أو: لو أن بأيديهم مصاحف، أيترون يمسحون بها العذر عن أستاهنهم؟! نبرا إلى الله -تعالى- من هذا القول أتم البراءة، وننحو بالله من الخذلان». ا.هـ. كلامه -رحمه الله-.

(٣) انظر: «النواذر والزيادات» (٣ / ٣٣٦، ١٤٤)، «البيان والتحصيل» (٤٨ / ٣)، وقاله: مطرّف، وابن نافع.

فمذهب ابن القاسم خلاف مذهب مالك في أسرى المسلمين، مما نقله ابن حزم في «المحلّي» (٣٠٦ / ٧) أنه مذهبهما غير دقيق، وله مثل ذلك كثير، مما يحتاج إلى تصنيف مفرد.

وانظر: «اختلاف الفقهاء» (٤٦-٤٧)، (٥٠) للطبراني.

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣ / ٤٤٠).

ذلك معصية لله -عز وجل-، فترك المسلم في أيديهم مع التمكّن من إرساله معصية، واغتیالهم فيه^(١) من غير عوضٍ خيانة، ولما كان لنا فيما أوجبه الله تعالى - من فك الأسارى طريقان: واحدة من جهة المحاربة والقهر، وأخرى من جهة بذل المال والفداء، ولم يكن هؤلاء من أهل الحرب: تعين إرساله؛ وبذل قيمته، قياماً بالفرضين: إنقاذ المسلم، والوفاء في العوض، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل والمنسوخ! ولعل صوابه: «واغتیاله فيهم».

الباب السابع

في الغنائم وأحتمالها، ووجه الفسق،
ومن يسلحق الإسهام، وبم يسلحق،
وسهمان الخيل، وما جاء في الغلول

الباب السابع

في الغنائم وأحكامها، ووجه القسم، ومن يستحق الإسهام،
ويم يستحق، وسهمان الخيل، وما جاء في الغلول

قال الله - عز وجل - : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» [الأనفال: ٤١] ، وقال - تعالى - : «فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» [الأنفال: ٦٩] . وقال - تعالى - : «وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ» [الفتح: ٢٠] . وخرج مسلم ^(١) ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتْ خمساً لم يُعطُهُنَّ أحدٌ قبلِي: كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة؛ وبُعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلِي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدًا، فائماً رجل أدركته الصلاة صلٰى حيث كان، ونصرت بالرُّعب بين يدي مسيرة شهرٍ، وأُعطيت الشفاعة».

البخاري ^(٢) ، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في

(١) في «صححه» في كتاب المساجد (٥٢١) (٣).

وأخرجه البخاري في «صححه» في كتاب التيمم [الطهارة] (باب التيمم) (رقم ٣٣٥)، وفي كتاب الصلاة (باب قول النبي ﷺ): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (رقم ٤٣٨)، وفي كتاب فرض الخمس (باب قول النبي ﷺ): «أحلت لي الغنائم» (رقم ٣١٢٢).

(٢) في «صححه» في كتاب فرض الخمس (باب قول النبي ﷺ): «أحلت لكم الغنائم» (رقم ٣١١٩)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) (رقم ٢٨٥٠)، و(باب الجهاد ماضٍ مع البر والفارجر) (رقم ٢٨٥٢)، وفي كتاب المناقب (باب منه) (رقم ٣٦٤٣).

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) (١٨٧٣).

نواصيها الخير: الأجر والمغنم، إلى يوم القيمة».

ولا خلاف بين الأمة في استباحة أموال الكفار بالاغتنام، وصحة تملك المسلمين ما حازوه منها على وجه الغزو والجهاد.

والأموال التي يحوزها المسلمون على الكفار على ثلاثة أحكام:

منها: ما يجب فيه الخمسُ الذي سُمِّيَ الله - تعالى -، ويكون سائر ذلك لأهل الجيش الذين حازوه، وهذه هي الغنائم باختصاص.

ومنها: ما يكون لمن حازه وحده، من غير خمسٍ في ذلك يلزمـه.

ومنها: ما لا يتعيَّن فيه حقٌ لأحدٍ بعينه، وإنما يكون جميعـه لمصالح المسلمين عموماً، وهذا هو الفيء الذي قال الله - تعالى - فيه: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَإِلَهُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧] إلى آخر الآيات.

والذي يختص به هذا الباب: ذكر الغنائم وقسمها، وذكر النوعين الآخرين عقب ذلك في (الباب الثامن) بعد هذا، عند ذكر الأنفال والأخماس - إن شاء الله تعالى -؛ فأما:

الغنائم

وهي التي يُستحق فيها الخمس، ويكون سائرها للغانمين، فيختلف في حدّها: فعند المالكية أنه: كُلُّ مال حازه المسلمون على المشركين بالقصد إليه، على سبيل المعالجة^(١): بقتال، أو احتيال، فيدخل في ذلك السرقة والتلصص^(٢)، ويخرجُ منه ما جلا عنه الكفار، أو قُدِرَ عليه بغير علاج.

(١) المعالجة: الصِّرَاع والقتال. واعتليج القوم: اتخذوا صراعاً وقتالاً.

انظر: «القاموس المحيط» (١/٢٤ و٤/١٥٨)، «السان العربي» (٢/٣٢٦)، «الفيء والغنية» (ص ٢٣).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/١٥)، «النواود والزيادات» (٣/١٩٩).

وهي عند الشافعية^(١): كل مال حازته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، دون ما يختلس ويسرق؛ فإنه خاص بملك المختلس، وكذلك اللقطة لواجدها، دون ما ينجلب عنه الكفار بغیر قتال، فإنه فيء.

فالخلاف بينهم فيما أخذ سرقة واحتلاساً: هل يكون له حكم الغنمة أو لا؟ واتفقوا فيما حيز على وجه المغالبة أنه غنمة يخْمَس ويُقْسَم، وفيما جلا عنه الكفار بغیر قتال أنه فيء.

وسنورد في أثناء المسائل من أقوال أهل العلم ما فرقوا فيه بين ما يجب فيه الخمس عندهم، وما يكون لمن أخذه، أو يكون فيئاً لجماعة المسلمين، ما يتبيّن به تفصيل ما ذكرناه في حصر ما ذهبوا إليه -بحول الله تعالى-.

والقول الجامع لأحكام الغنائم التي يجب تخفيضها، وقسم سائرها على الغانمين يرجع إلى أربعة فصول:

* بيان ما يُستحق قسمه من أصناف المال، مما لا يُستحق.

* وبيان من يستحق الإسهام من أصناف الناس، ومن لا يستحق.

* وبيان ما يُستحق به الإسهام من الأفعال.

* وبيان وجوه القسم على الفرسان والرجال.

ونحن -إن شاء الله- نذكر ذلك فصلاً فصلاً بمعونة الله وحوله
-تعالى-.

(١) قال أبو منصور الأزهري في كتابه: «الزاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي» (ص ١٦٧)
«الغنمة: ما أوجفَ عليه بالخبل والركاب، وأخذ عنوة».

وانظر: «الأم» (٤/١٤٦)، «مختصر المزنني» (ص ١٤٧)، «الشرح الكبير» (١١/٤٢٤)، «الحاوي الكبير» (١٠/٤٢٥)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٦٠)، «تحرير الفاظ التنبية» (ص ٣١٧)، «التعريفات» للجرجاني (ص ١٦٨)، «الكليات» (٣/٣٠٦)، «فروق اللغة» (١٤٠)، «المصباح المنير» (مادة غ ن م)، «المفردات» (غ ن م) (٥٤٨)، «التوقيف على مهمات التعريف» (ص ٥٤٢).

فصلٌ: في بيان ما يُستحق قسمه من أصناف المال مما لا يُستحق

قال الله -عز وجل-: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأُنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»
[الأنفال: ٤١].

فكان عموم الآية يقتضي تخصيص كل شيءٍ استولى عليه من الكفار، وقسم سائره في الغانمين؛ إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليلاً فيوقف عنده.

والمستولى عليه صنفان: رقاب الكفار، وأموالهم.

فأما صنف الرقاب فنوعان: أسرى -وهم الرجال-، وسبىٰ -وهم النساء والذرية-.

فأما الأسرى؛ فقد تقدم القول فيهم، وتلخيصه: أن لأهل العلم في ذلك ثلاثة مذاهب؛ قول: إنهم يقتلون ولا بدّ. وقول: إنهم يستحبون: للمن أو الفداء. وقول: إن الإمام مخيرٌ فيهم على خمسة أحكام: القتل، والمن، والفاء، والاسترقاق، وضرب الجزية.

وأما السبيٰ من النساء والصبيان، فإنهم بنفس الاستيلاء عليهم يرثون بما حكمته السنة من ذلك، فيصير حكمهم إلى حكم سائر أموال الغانم في وجوب القسم والتخصيص، من غير اختيارٍ يكون في ذلك للإمام؛ لأن التخيير الذي ثبت للإمام بالأدلة المتنزعة على ذلك من القرآن والسنة إنما هو خاص بأسرى الرجال، لكن يكون لمن صار إليه شيءٍ من السبيٰ إما بالقسم أو بالشراء أو غير ذلك من وجوه التملك، أن يفدي بهم أو يُفادي، ويمنٌ بالعنق، وينصرف في ذلك بما أباح له الشرع منه، وكذلك لو استطاب الإمام عنهم نفوس الغانمين. وكلٌّ من يتوجه له فيهم حقٌّ، كان له أن يفعل فيهم من ذلك ما شاء على وجه النظر والمصلحة، إلا خلافاً في الأطفال: هل يُباح ردهم إلى الكفار؟ وقد مضى الكلام

في ذلك مستوىً في (الباب الخامس)، في (فصل: أحكام الأسرى).
 ومما جاء في المتن على السبي -النساء والذرية- ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(١) قال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ رد ستة الآفٍ من سبي هوازن -من النساء والصبيان والرجال- إلى هوازن حين أسلموا... الحديث؛ وفيه قال: وزعم عروة، أن مروان ابن الحكم، والمسور بن محرمة أخبراه، أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي؛ وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم». قال: وكان رسول الله ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: نختار سبينا.

فإذا تقرر ذلك، فيجيء على مذهب من رأى تخير الإمام في الأسرى، منهم: مالك، وغيره، وهو الذي تقدم ترجيحه بالأدلة: أنه متى حكم الإمام باسترفاعهم، توجهت عليهم أحكام الغنائم في القسم والتخييم، هذا لا إشكال فيه، ومهما قتل الإمام من رأى قتله من الرجال، خرج من جملة الغنيمة، وكان له حكم الاستثناء والتخصيص في عموم الآية في القسم والتخييم بما تقرر وثبت من الأدلة المتقدمة: أن الإمام مخير في ذلك.

(١) كتاب «الأموال» (ص ١٥٦ / رقم ٣١٤).

وأصل الحديث -دون ذكر عدد السبي- أخرجه البخاري في «صححه» (الأرقام: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩، ٢٣٠٨، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٤٣١٩)، (٧١٧٧).

قال ابن القاسم في «زاد المعاد» (٤٧٣/٣): «وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنائم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة».

واختلف في الوجوه الثلاثة: من المُنْ، والمفادة به، والإقرار على ضرب الجزية؛ إذا رأى الإمام واحداً منها:

فقيل: يكون ذلك كالقتل، يُخرجه من جملة الغنيمة.

وقيل: بل يصير له بالاستحياء حكم الغنيمة الواجب قسمها، فإذا فعل ذلك الإمام احتسب به من الخمس، بخلاف القتل، وكلا القولين لأصحاب مذهب مالك.

وبسبب الخلاف فيما ذكره بعضهم هو: هل الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، أو حتى تُقسم؟^(١) وقد كان يجب أن لا يختلفوا أن ذلك كله واحد في خروجه من جملة الغنيمة، سواء قيل: إن الغنيمة تملك بالأأخذ أو بالقسمة، ويكون له حكم الاستثناء، كقولهم في القتل ولا فرق؛ لقيام الأدلة على أن ذلك مُخِيرٌ فيه الإمام، وليس هناك ما يقتضي أن يحسب ذلك من الخمس، بل الخمس مستحقٌ - أيضاً - في أصنافِ سماهم الله - عز وجل -، كاستحقاق الغانمين للأربعة الأخماس، فكيف يحمل ذلك عليهم خاصة دون مستحقي الأربعة الأخمس، وجميعهم شركاء؟!

ومن الدليل على خروج ذلك من جملة الغنيمة، ما خرجه البخاري^(٢)، عن محمد بن جبير، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر: «لو كان المطعم بن

(١) قال القرافي في «الذخيرة» (٤٢٧/٣) وذكره: «قولان في المذهب، وبالقسمة قال مالك». وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة: «الكافي» (٤١٠/١)، «المتنقى» (٣/١٧٦)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥١)، «عقد الجواهر» (٤٧٧/١)، «تهذيب المسالك» في نصرة مذهب الإمام مالك» (٣/٥٨٤)، «التمهيد» (٢٠/٢٠)، «القوانين الفقهية» (٤٠)، «الأم» (٤/١٤٨-١٤٧)، «التبية» (٢٣٥)، «الوجيز» (٢/١٩٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٢)، «القدوري» (١١٤)، «المبسوط» (١٠/٣٢)، «رؤوس المسائل» للزمخشري (٣٦٧)، «بدائع الصنائع» (٧/١٢١)، «إشارات الإنفاق» (٢٣١)، «طريقة الخلاف» (٢٤٦، ٢٦٢)، «الغرة المنفة» (١٦٠، ١٧٠)، «المغني» (١٣/١٠٧)، «المحرر» (٢/١٧٣)، «الإنفاق» (٤/١٦٣).

(٢) في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسرى من غير أن يخمس) (رقم ٣١٣٩)، وفي كتاب المغازي (باب منه) (رقم ٤٠٢٤).

عدي حيَا، ثم كُلْمَني فِي هُؤُلَاءِ التَّنْتَنِ؛ لِتَرْكَتَهُمْ لَهُ». فَهَذَا سَبِيلُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَمْلَةِ، وَكَذَلِكَ بُوَبُ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ: (بَابُ الْمَنَ عَلَى الْأَسْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسُوا).
وَأَمَّا الصَّفَّ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَمْوَالُ الْمُسْتَوْلِيُّ عَلَيْهَا، فَنَوْعَانُهُ: عَقَارٌ، وَأَصْنَافٌ
الْمَالِ غَيْرِ الْعَقَارِ.

فَأَمَّا الْعَقَارُ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَرْضِينَ الْمُغَنَّومَةِ عَنْهُ: هُلْ ذَلِكَ مَا يُخْمَسُ وَيُقْسَمُ عَلَى الْجَيْشِ كُسَائِرَ أَصْنَافِ الْمَالِ، أَوْ حَكْمُ الْأَرْضِينَ حَكْمُ الْفَيْءِ، لَا حَقٌّ فِيهَا لِلْجَيْشِ يَخْصُّهُمْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قول: إنها تُقسَمُ كُسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورُ، وَغَيْرُهُمْ^(١)،
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ^(٢)، وَدَلِيلُهُمْ عَمُومُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) انظر: «الأُم» (٤/١٤٤)، «مختصر المزنبي» (ص ٢٧٥)، «المهذب» (٢/٢٤٧)، «التبيه» (١٤٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٧٥-٢٧٧)، «مغني المحتاج» (٤/٢٣٤)، «المجموع» (٤/٤٢٠)، «الحاوي الكبير» (١٤/٢٥٥-٢٥٦) ط. دار الكتب العلمية، «مختصر الخلافيات» (٤/٥٠) رقم ١٧٣، «المحلّى» (٧/٣٤٢-٣٤٢). وهو قول أبي سليمان الخطابي -كما في «المحلّى»-.
ونقل مذهب أبي ثور: ابن قدامة في «المغني» (٢/٥٨٢-٥٨٢) «الشرح الكبير»، والعيني في «عمدة القاري» (١٥/١٤٤)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٠).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِه» (١/١٦٦) قَالَ: حَدَثَنَا عَاتِبٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَقبَةَ -وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ لَهِيَةَ بْنَ عَقبَةَ-، حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَمْنُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ وَهْبَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: لَمَا افْتَحَنَا مَصْرٌ بَغْرِيْبٍ قَامَ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ بْنَ الْعَاصِ، أَقْسَمْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقْسَمُهَا، فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرِهِ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَقْسَمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ: أَنْ أَفْرَهَا حَتَّى يَغْزُو مِنْهَا جَبَلَ الْحَبَّلَةِ.

قَلَتْ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ الْمُبَهِّمِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ. وَعَبْدُ اللَّهِ -وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ- أَبْنَ الْمَغِيرَةِ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ، لَمْ يَوْقِنْهُ غَيْرُ أَبْنِ حَبَّانَ (٥/٥٣). وَسَفِيَانَ بْنَ وَهْبَ الْخَوْلَانِيَّ: صَاحِبِيُّ، شَهِيدٌ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَفَتْحُ مَصْرٍ، وَعَاشَ حَتَّى وَلِيَ الْإِمْرَةَ لَعَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْغَزوِ إِلَى إِفْرِيقِيَّةِ سَنَةِ =

غَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» [الأنفال: ٤١]، فدخل في ذلك الأرض وغيرها، وما ثبت أن النبي ﷺ قسم خير على الغانمين^(١)، وهذه أدلة ظاهرة قوية.

وقول ثانٍ: إن الأرض لا تقسم، بل تكون وقفاً في صالح المسلمين، على حكم الفيء، لا يستثير أحداً بملك أعيانها، بل هي لكل من حضر ذلك، ومن لم يحضره، ومن يجيء بعده من المسلمين إلى يوم القيمة، وهو قول مالكٌ

= (٧٨)، فبقي بها إلى أن مات سنة (٨٢). وعبدالله: هو ابن المبارك، وروايته عن ابن لهيعة: مقبولة، فهو من العابدة الأربع التي تقبل رواية ابن لهيعة من طريقهم. وكذلك رواه عنه عبدالله بن وهب وهو من العابدة - كما سيأتي -.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» (ص ٢٦٣)، عن يوسف بن عدي، والبلاذري في «فتح البلدان» (ص ٢١٩-٢٢٠) من طريق يحيى بن آدم، كلاماً عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٤٩) عن ابن أبي مريم - وهو سعيد بن الحكم -، ومن طريقه الشاشي في «مسند» (٤٣)، وأخرجه ابن عبد الحكم (ص ٨٨) عن عبد الملك بن مسلمة، وعثمان بن صالح، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ٢٢٧، ٥٧٦)، والبيهقي (٣١٨/٦) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن ابن وهب، جميعهم عن ابن لهيعة، به. وليس في طريق ابن زنجويه يزيد بن أبي حبيب، ولا من سمع من عبدالله بن المغيرة.

وقال عبدالله بن لهيعة - بعدهما ذكر ابن عبد الحكم (ص ٢٦٣) رواية ابن المبارك، ورواية عبد الملك بن مسلمة -: وحدثني يحيى بن ميمون، عن عبيد الله بن المغيرة، عن سفيان بن وهب، نحوه. فإن حفظ ابن لهيعة هذا، فيمكن أن يُحسن الحديث.

قوله: «حتى يغزو منها جبل الحبلة»، قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٣٤): يزيد: حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عاماً في الناس والدواب، أي: يكثر المسلمون فيها بالتوالد.

وقال أبو عبيد: أراه أراد أن تكون فيها موقعاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرنٌ عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم.

(١) أخرج البخاري في «ال الصحيح» في كتاب المغازى (باب في غزوة خير) (رقم ٤٢٣٥)، عن عمر قال: «أما الذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً - أي: متساولون في الفقر - ليس لهم شيء، ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خير، ولكنني أتركها خزانة لهم يقسمونها».

نحوه في « صحيح البخاري» - أيضاً - (رقم ٤٢٣٦، ٣١٢٥، ٢٢٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣٠١٠)، و«سنن البيهقي» (٦/٣١٦-٣١٨)، و«الأموال» لأبي عبيد (رقم ١٤٩).

وأصحابه^(١).

واستدلوا في ذلك بفعل عمر في أرض سواد العراق، وذكروا احتجاجه على ذلك بالأية من سورة الحشر، قوله - تعالى -: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى» الآية كلها، إلى قوله: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» [الحشر: ٧]، وإلى قوله: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» إلى آخر الآيات، [الحشر: ١٠]، وقول عمر: ما أحد إلا وله في هذا المال! حتى الراعي بعدن^(٢).

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٨٦-٣٨٧)، «الكافي» (١/٤٨٢)، «المعونة» (١/٦٢٦)، «أسهل المدارك» (٢/١٣)، «المتنقى» (٣/٢٢٢-٢٢١)، «بداية المجتهد» (١/٤٠١)، «قوانين الأحكام» (١٦٧)، «الذخيرة» (٣/٤١٧-٤١٦)، «الخرشى» (٣/١٢٨-١٢٩)، «الشرح الكبير» (٢/١٨٩)، «الإشراف» (٤/٤٤٩ - بتحقيقه للفاضي عبدالوهاب).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٥١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، قال: سمعتُ عمر يقول: وذكر أثراً في قصة، وفي آخره آية الحشر المذكورة، وقول عمر: «والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو مُنْعَنْ؛ حتى راي بعَدَنَ». وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/١٥١ / رقم ٧٧٨٧) عن عبدالله بن عمر، عن زيد بن أسلم: أن عمر جمع أناساً من المسلمين فقال: «إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه؛ فليغدو كل رجل منكم على برأيه، فلما أصبح قال: إني وجدت آية في كتاب الله - أو قال آيات - لم يترك الله أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء؛ إلا قد سماه». وذكر جملة من الآيات، ثم قرأ الآية المذكورة، وقال: «فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو حُرمه».

وإسناد عبدالرزاق ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري، ضعيف. وزيد بن أسلم لم يسمع عمر، بل ولا من ابنه عبدالله. انظر: «جامع التحصيل» (٢١٦). والواسطة بينهما أسلم، كما في إسناد البيهقي، وهو العدوى، مولى عمر: ثقة.

وله عند البيهقي (٦/٣٥١-٣٥٢) طريق أخرى، وفيه ذكر للأية، وقوله: «فهذه استوعت الناس، ولم يق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، إلا ما تملكون من ريقكم، فإن أعش إن شاء الله - لم يق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعي بسر وحمير؛ يأتيه حقه، ولسم يرق فيه جبينه».

وآخر أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩): أن عمر كتب لعمرو بن العاص: «أن دعوا - أي: مصر - حتى يغزو منها جبل الحبلة»، قال أبو عبيد: أراه أراد أن يكون فينا موقفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن ف تكون قوة لهم على عدوهم».

قالوا: وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر الصحابة، من غير نكير^(١)، فدل ذلك على أن معنى قوله -عز وجل-: **«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مَنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ الْخُمُسَ»** [الأنفال: ٤١]: فيما عدا الأرضين، وأن الأرض لا تدخل في عموم ذلك، واستدلوا بأشياء من هذا الباب، ليس فيها بيان جلي.

وقول ثالث: إن الإمام مخير بين أن يقسمها في المغانم، كما فعل رسول الله ﷺ بخير، أو يقفها لمصالح المسلمين، كما فعل عمر بأرض السواد، وهو قول سفيان الثوري، وأبي عبيد، وأكثر الكوفيين^(٢)، وكأنهم رأوا الآيتين -آية الغنيمة من سورة الأنفال، وآية الفيء من سورة الحشر- وارديتن مورد التخيير في حكم الأرض بخاصة، قال بعضهم: فقسم رسول الله ﷺ خير اتباعاً لآية الغنيمة، ووقف عمر أرض السواد اتباعاً لآية الفيء، وهذا أيضاً مما لا دليل عليه يوضح دعوى التخيير فيه، والأرجح ما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم^(٣).

(١) وتلا عمر على ذلك كلّ من: عثمان، وأبي حنيفة -رضي الله عنهما-.

فذكر هذا الفعل عن عثمان: أبو يوسف في «الخرجاج» (٣٥)، وأبو عبيد (ص ١٠٩)، وابن زنجويه (١/ ٢٥٣) كلاماً في «الأموال».

وأما عن علي: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١١٠ رقم ١٠٦٥٦)، وأبو عبيد (رقم ٢٠٨)، وابن زنجويه (٣٢٣) كلاماً في «الأموال»، ويحيى بن آدم (١١٧-١١٣)، وأبو يوسف (٣٧-٣٦) كلاماً في «الخرجاج»، والبلاذري في «فتح البلدان» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٥) من طرق عنه -وهي لا تسلم من ضعف أو انقطاع، ومجموعها يدل على أن لها أصلاً -بالفاظ متقاربة، منها: «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض؛ لقسمت السواد بينكم».

(٢) وهم: أبو حنيفة وأصحابه، وسيأتي -قريباً- توثيق ذلك.

(٣) بل الرابع -والله أعلم- أن الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنها؛ بين جعلها فيما بين جعلها غنية، فإذا رأى المصلحة في جعلها غنية قسمها بين الغانمين؛ كما قسم النبي ﷺ خير، وإن رأى أن لا يقسمها جاز؛ كما لم يقسم النبي ﷺ مكة، مع أنه فتحها عنها، وهذا مذهب: أبي حنيفة، والثوري، وأبي عبيد -كما ذكر ذلك المصنف-، وكذلك هو مذهب: ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد في المشهور عنه.

انظر: «الأموال» (١٠٧) لأبي عبيد، «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٢٤٨)، «السير الكبير» (٣) =

وقد قيل عن عمر: إنه لم يفعل في أرض السواد ما فعل، حتى استطاب على ذلك نفوس أهل الجيش، قاله الشافعي^(١)، قال: وكذلك الآن إذا غنموا أرضاً فَخُمِّسْتُ، ثم استطاب الإمام نفوس أهل الجيش عن أربعة الأخماس، فتركوا ذلك بطيب نفوسهم، فالإمام يقفها لمصالح المسلمين، كما فعل عمر، فهذا حكم الأرض، والاختلاف فيها.

فصلٌ

وأما أصناف المال غير العقار، وهي: الذهب، والفضة، والعروض: من الأثاث، والحيوان، والأطعمة، وغير ذلك، من سائر الأعيان التي أباح الشرع تملُكها، فهي على وجهين: أسلاب، وغير أسلاب، فأما الأسلاب: فمن رأها تختص ملكاً للقاتل، كما ذهب إليه الشافعي وأهل الظاهر وجماعة من أهل العلم

= ١٠٣٩)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «الجامع الصغير» (ص ٢٥٤)، «الاختيار» (٤)، «الهداية شرح بداية المبتدى» (٤٣٢/٢)، «فتح القدير» (٤٦٩/٥)، «تبين الحقائق» (٢٤٨/٣)، «البحر الرائق» (٨٩/٥)، «ملتقى الأبحر» (١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣٦٠)، رقم ٤٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٣٩-١٣٨)، «المحرر» (٢/١٧٨)، «الفروع» (٦/٢٤٠)، «الهداية» لأبي الخطاب التحقيق» (١١٩-١٢٠)، «الإنصاف» (٤)، «متهى الإرادات» (١)، «المبدع» (٤)، «تفريح المسألة رقم ٣٥٩/٣)، «كشف النقاع» (٣)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥)، «الأحكام السلطانية» للفاضي أبي يعلى (ص ١٩٨٨)، «التمام» للفاضي أبي الحسين الحنفي (٢)، «لولا آخر المسلمين» للفاضي أبي يعلى (ص ١٤٦-١٤٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨)، ٥٨٨/١٧ و ٤٨٩/٢٩ و ٢٠٤-٢٠٧ و ٣٤/١١٩).

(١) في «الأم» في كتاب الجزية (باب بلادة العنوة) (٤)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١)، وعنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦)، ٢٢٥، ثم تعقبه الحافظ بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله: «لولا آخر المسلمين»، قال: «لكن يمكن أن يُقال: معناه: لولا آخر المسلمين ما استطبتُ أنفس الغائبين»، ونقل عن الطحاوي أن قول عمر: «كما قسم رسول الله ﷺ خير»، قال: «فإنه يريد بعض خير؛ لا جميعها».

ويؤيد أن المراد بالذى قسمه من أرض خير: ما افتح عنده، والذى عزله: ما افتح صلحاً. ا.هـ.
قلت: وقال الشافعي في «سير الواقعى» (باب فتح السواد) (٤)، ٢٧٩ - مع «الأم»: «لولا
أعرف ما أقول في السواد إلا ظننا مقرورنا إلى علم».

سواهم^(١)، فهي عندهم مخصصة -أيضاً- من الآية، لا تدخل في القسم؛ للأدلة التي نذكر في ذلك، إذا ذكرنا حكم السلب والخلاف فيه في (الباب الثامن) بعد هذا عند ذكر الأنفال -إن شاء الله تعالى-، ومن لم ير ذلك لم يتحتاج إلى هذا التفصيل، وكان حُكم الجميع عنده واحداً في المقاسم^(٢).

وأما غير الأسلاب فضربيان:

* ما تقدم عليه ملك للكفار، وهو جميع ما حازوه، ووضعوا اليه عليه، من

(١) انظر: «الأم» (٤/١٤٢)، «روضة الطالبين» (٦/٣٦٨)، «اللباب في فقه الإمام الشافعي» (ص ١٨٣)، «المحلّى» (٧/٣٣٥ المسألة رقم ٩٥٥). وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٤)، «الهداية» (٤٤١/٢)، «بدائع الصنائع» (١١٥/٧)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤٥٦ المسألة رقم ٤٦١١)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٦٦-١١٦٧)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٦/٤٧٢، ٤٧٧-٤٧٨)، «المغني» (١٣/٦٩-٦٩ ط. هجر)، «الإنصاف» (٤/١٤٨).

وبه قال: ابن المنذر، وابن جرير. وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٠٩)، «عيون المجالس» (٢/٧٣٠ المسألة ٤٧٤)، «المغني» (١٣/٦٩). وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: يُخْمَس. انظر: «المدونة» (١/٣٩٠)، «التفریع» (١/٣٥٨)، «الكافی» (١/٤٧٥)، «النواذر والزيادات» (٣/٢٢١، ٢٢٤). وبه قال الأوزاعي، ومكحول. وهو قول ابن عباس؛ أخرجه عنه البیهقی (٦/٣١٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧٤ رقم ٤٠٤٢)، وأبو عبيد في الأموال (٤/٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١٠).

وأخرجه عن مكحول: سعيد بن منصور (٢/٢٨٦ رقم ٢٧١٢). وانظر: «الأوسط» (١١/١١٠). وقال إسحاق بن راهوية: إن استكثر الإمام السلب؛ خمسه، وذلك إليه. وذكر أثراً عن البراء بن مالك، وأن سلبه بلغ مالاً كثيراً، فخمسه عمر.

رواه عبد الرزاق (٥/٢٣٣ رقم ٩٤٦٨)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٣/٢٢٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧١، ٣٧٢ رقم ١٤٠٣٤ و١٤٠٣٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/٣٠٨ رقم ٢٧٠٨)، والبیهقی (٦/٣١٠، ٣١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٩-١٢٦، ١١٠-١٢٧).

وانظر: «المغني» (١٣/٨٠-٨٩)، و«الأوسط» (١١/١١٠).

(٢) وهو مذهب المالكية. كما سيأتي في الباب الثامن -إن شاء الله-.

ضروب الأموال.

* والثاني: ما كان على حكم الأصل قبل أن يحوزوه بالتملك، نحو ما يقذف به في البحر من العنبر وغيره، وما يوجد من الجواهر والأحجار في أرضهم، والخشب والصيد ونحو ذلك.

فأما الضرب الأول - وهو ما تقدم عليه ملك الكفار - فنوعان: طعام، وما يكون له حكم الطعام: من العلوفة، والأنعام تذبح، وما أشبه ذلك مما تدعى الجيش حاجة في الغالب إليه.

والنوع الثاني: سائر الأموال مما عدا ذلك. وهذا النوع لا يحتاج إلى بيان، فهو مما يستحق قسمه باتفاق، ويحرمأخذ شيء منه قبل القسم، بلا خلاف^(١). وأما نوع الطعام، فالتبسيط فيه بالأكل، والارتفاع للغني والفقير من الغزارة جائز، وذلك بشرطين:

أحدهما: الاقتصار بذلك على دار الحرب.

والثاني: أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد.

خرج البخاري^(٢)، عن ابن عمر قال: «كنا نصيّب في مغارينا العسل والعنبر، فنأكله ولا نرفعه».

مسلم^(٣)، عن عبدالله بن مغفل، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر،

(١) انظر: «اختلاف الفقهاء» (١١٠) للطبرى، «مراتب الإجماع» (١١٦، ١١٩)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٢/٨٧٢، ٨٧٣).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة (باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) (رقم ٣١٥٤).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الأكل من طعام الغنية في دار الحرب) (٧٢) (١٧٧٢).

وأخرجه البخاري (رقم ٣١٥٣، ٥٥٠٨)، ومسلم (٧٣) (١٧٧٢)، وفيه: «فاستحييت منه» بدل: «مُبَسِّماً».

قال: فالترمته، فقلتُ: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفتُ، فإذا رسول الله ﷺ متسبماً.

أبو داود^(١)، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمسون -يعني: الطعام- في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصينا طعاماً يوم خير، فكان الرجل يجيء ويأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. قال ابن عبدالبر^(٢): «أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة أكل الطعام إذا كان للحربيين، ما دام المسلمون في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم». وجملة قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث ابن سعد: أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. وكان ابن شهاب لا يرى ذلك إلا بإذن الإمام^(٣). قال ابن عبدالبر: «لا أعلم أحداً قاله غيره»^(٤).

(١) في «ستة» في كتاب الجهاد (باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو) (رقم ٢٧٠٤).

وآخرجه أحمد (٤/٣٥٥-٣٥٤)، وعبدالرازق (٩٣٠٤)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٧٤٠) والطحاوي في «المشكل» (٣٤٥٤)، والحاكم (١٢٦/٢، ١٣٤-١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٦٠)، وفي «دلائل النبوة» (٤/٢٤١)، عن عبدالله بن أبي أوفى.

وهو صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

(٢) «الاستذكار» (١٤/١٢٠) رقم ١٩٦٥٣. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٧٧).

(٣) رواه عبدالرازق في «المصنف» (٥/١٧٩) رقم ٩٢٩٧ عن معمر، عنه.

(٤) «الاستذكار» (١٤/١٢١)، وجميع الكلام السابق منه.

وانظر: «الأوسط» (١١/٦٩)، «المغني» (٩/٢٦٩، ٢٧٠)، «اختلاف الفقهاء» (٦/٨٨، ٨٦، ٩٤) للطبرى، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٦٣) المسألة رقم ١٦١٦ «مختصر المزنى» (ص ٢٧١)، «الحاوى الكبير» للماوردي (١٠/١٨٩)، «الإقناع» له -أيضاً- (ص ١٧٨)، «روضۃ الطالبین» (١٠/٢٦١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/١٠٢)، «مغني» =

فاماً أن يُخرج أحدٌ من ذلك شيئاً إلى أرض الإسلام، فجمهوـر العلماء كرهـوا ذلك، إذا كان لذلك الطعام قيمة، أو كانت للناس فيه هناك رغبة، وحكمـوا له بـحـكم الغـنمـية، فـمـن أخـرـج شيئاً من ذلك رـدـه إلى المـقـاسـم إن أـمـكـنهـ، وإـلـأـ باـعـهـ وـتـصـدـقـ بـشـمـهـ.

وـخـالـفـ في ذلك الأـوزـاعـيـ، فـجـعـلـ ما أخـرـجـهـ من ذلك إـلـى دـارـ الإـسـلـامـ، فـهـوـ لـهـ -أـيـضاــ^(١).

قلـتـ: وإنـماـ يـكـونـ أـخـذـ النـاسـ لـمـاـ أـخـذـواـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـرـوفـ، فإنـ كانـ اـنـتـهـابـاـ فـهـوـ حـرـامـ. وـقـدـ كـفـاـ النـبـيـ ﷺـ قـدـورـ نـاسـ كـانـواـ مـعـهـ فـيـ سـفـرـ، فأـصـابـواـ غـنـمـاـ، وـقـدـ اـشـتـدـتـ حاجـتـهـمـ وجـهـدـهـمـ، فـأـنـتـهـبـوـهـاـ، ثـمـ جـعـلـ يـرـمـلـ الـلـحـمـ بـالـتـرـابـ، ثـمـ قـالـ: «إـنـ النـهـبـ لـيـسـ بـأـحـلـ مـنـ الـمـيـتـةـ، أـوـ: إـنـ الـمـيـتـةـ لـيـسـ بـأـحـلـ مـنـ النـهـبـ». ذـكـرـهـ أـبـوـ دـاـودـ^(٢).

= المحتاج (٤/٢٣١)، المعونة (٢/٦١٠)، الكافي (١/٤٧١)، النوادر والزيادات (٣/٢٠٤-

٢٠٥)، الذخيرة (٣/٤١٨)، أسهل المدارك (٢/١١، ١٠)، نيل الأوطار (٧/٢٩٤)، عون

المعبد (٣/١٩)، فقه الإمام الأوزاعي (٢/٤٥٢)، فقه الإمام أبي ثور (٧٨٨-٧٨٧).

وـمـنـ رـخـصـ فـيـ الطـعـامـ: سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ -أـحـدـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ السـبـعـةـ.-

أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٥/١٨١-١٨٢) رقمـ (٩٣٠٧) عنـ خـالـدـ بـنـ أـبـيـ عمرـ، عـنـهـماـ.

وـرـخـصـ فـيـ الـعـلـفـ: الـحـسـنـ، وـالـقـاسـمـ، وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ -رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، وـالـشـعـبـيـ.

أـخـرـجـهـ عـنـ الشـعـبـيـ: عـبـدـ الرـزـاقـ (١٢/٤٤١) رقمـ (١٥١٩).

وـانـظـرـ: «الأـوـسـطـ» لـابـنـ الـمـنـذـرـ (١١/٦٩).

(١) جـلـ الكلـامـ السـابـقـ فـيـ «الـاستـذـكارـ» (١٤/١٢١-١٢٢) رقمـ (١٩٦٦٠)، (١٩٦٦١).

وـحـكـيـ مـذـهـبـ الأـوزـاعـيـ: الشـافـعـيـ فـيـ «الـأـمـ» (٧/٣١٣)، وـابـنـ جـرـيرـ فـيـ «اخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ»

(٨٨). وـانـظـرـ: «عونـ المعـبـودـ» (٣/١٩)، «فقـهـ الإـمامـ الأـوزـاعـيـ» (٢/٤٥٢).

وقـالـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ: «روـىـ بـشـرـ بـنـ عـبـادـةـ، عـنـ عـبـادـةـ بـنـ نـسـيـ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ غـنـمـ، عـنـ مـعـاذـ

ابـنـ جـبـلـ، أـنـهـ قـالـ: كـلـواـ لـحـمـ الشـاةـ، وـرـدـواـ بـهـاـ إـلـىـ الـمـغـنـمـ، فـإـنـ لـهـاـ ثـمـنـاـ».

(٢) فـيـ «سـنـةـ» فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ (بـابـ فـيـ النـهـيـ عـنـ النـهـيـ)، إـذـاـ كـانـ فـيـ الطـعـامـ قـلـةـ فـيـ أـرـضـ

الـعـدـوـ) (رـقمـ ٢٧٠٥) عـنـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ. وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ.

وخرج الترمذى^(١) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب؛ فليس منا». قال فيه حسن صحيح.

وأما الضرب الثاني، وهو ما ألقى في أرض الكفار على حكم الأصل قبل أن يحوزوه، أو يضعوا عليه يد التملك؛ فهذا الضرب: من رأه لواجده، وأنه ليس على حكم الغنائم؛ لأنه لم يكن ملكاً للكفار قبل، فهو ظاهر، ولا يحتاج إلى تفصيل، ونحو ذلك هو المروي عن الشافعى^(٢).

وأما بعض المالكية فقسموا ذلك على نوعين:

= وأخرجه الطيالسي (١١٩٥)، وعبدالرازق (١٨٨٤١)، وابن ماجه (رقم ٣٩٣٨)، وابن حبان (٥١٦٩)، والطحاوى في «شرح معانى الأثار» (٤٩/٣)، و«المشكل» (١٣١٨)، والطبرانى في «الكبير» (١٣٧١-١٣٨٠)، والحاكم (٢/١٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤/٣٩١)، من حديث ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنماً للعدو، فانتهيناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فاكتفت، ثم قال: «إن النهبة؛ لا تحلُّ»، وإنستاده حسن.

(١) في «جامعه» في كتاب السير بباب ما جاء في كراهية النهبة (رقم ١٦٠١).
وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

ورواه ابن ماجه (رقم ١٨٨٥) بلفظ: «لا شغار في الإسلام».
ورواه أبو داود (رقم ٣٢٢٢) بلفظ: «لا عقر في الإسلام».

ورواه النسائي في «المجتبى» (٤/١٦)، وعبدالرازق (٦٦٩٠)، وابن أبي شيبة (٧/٥٧)، وأحمد (٣/١٤٠، ١٩٧)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، والطحاوى في «المشكل» (١٣١٦، ١٨٩٥)، وفي «الشرح» (٣/٤٩)، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٩١/٣٠٩٢، ٣٠٩٤، ٣٠٩٣)، والبزار (١٧٣٣ - كشف الأستار)، وابن حبان (٤/٣١٤٦)، والبيهقي (٤/٦٢)، والضياء المقدسى في «الأحاديث المختارة» (٤/٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦). والروايات مطلولة ومحضرة.

والحديث صحيح. انظر: «صحيح سنن الترمذى».

(٢) انظر: «الأم» (٥/٦٤٨) - ط. دار الوفاء، «روضة الطالبين» (١٠/٢٦١)، «البيان» للعمانى (١٢/١٨١).

إلا أن يكون الشيء الموجود في أرض الكفار - من حجر، وحطبي وصيد برّي وبحري، مصنوعاً، أو صيداً مقرطاً، أو موسوماً، أي: إلا أن يكون حمراً مصنوعاً بنقر أو نقش، أو منحوتاً. والمقرط: من في أذنه قرط. قاله الشافعى - كما في «الروضة» -.

منه ما يكون له في جنسه بال: كالجوهر، والياقوت، والعنبر. قال أبو الوليد الباقي^(١): «فهذا قياسه على مذهب أصحابنا، أنه في كله كالنساء والصبيان». يعني بالفيء: الغنيمة، وأنه يقسم على حكم الغنائم بعد التخميض، ولا يكون لواجده فيه حق يختص به، إلا ما أوجبه القسم.

والنوع الثاني: ما لا خطر له في جنسه، كطيور الصيد: البازى، والصقر، ونحو ذلك، وكذلك الخشب تُنحت منه السهام، والقتب، والسرج، وكالحجر من الرخامة، والميسن^(٢)، وشبه ذلك؛ فالذى عليه أكثر المالكية: أن ما كان له من ذلك قيمة بأرض العدو لخفة حمله والاغتياط به، فهو في المغانم، ويُحکى نحو ذلك عن مالك، وما لا كبير قيمة له، فلم ير به أساساً^(٣).

روي عن مالك فيأخذ العصا والدواء من الشجر، قال: لا أرى بأساً، وفي الرُّخَامِ والمِسَنِ شَكٌ، قال: لأنَّه لم يَنْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ إِلَّا بِجَمَاعَةِ الْجَيْشِ؛ فَلَا أَحَبُّهُ؛ وَسَهَّلَ فِي السَّرْجِ يَصْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ النَّشَابَ، وَقَالَ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ مِنْ أَرْضِ الْعُدُوِّ: إِذَا باعَهُ، أَدَى ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ. وَأَبَاحَ الْقَاسِمَ^(٤) وَسَالَمَ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ وَالْحَيْثَانِ: أَنْ يَبِيعَهُ وَيَأْكُلَ ثَمَنَهُ^(٥).

(١) في «المتنقى شرح موطأ الإمام مالك» (٣/١٧٧ - ط. دار الكتاب العربي).

(٢) الميسن: بكسر الميم: وهو كل ما يُسَنُّ به أو عليه. انظر: «القاموس المحيط» (٤/٢٣٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٠٩)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٥٠)، «الذخيرة» (٣/٤٢٠-٤١٩).

(٤) كذا في الأصل، وأثبتتها الناسخ: «ابن القاسم» وكتب في الهاشم ما نصه: «بالأصل: «أباح القاسم» ولعله أحد الفقهاء السبعة».

قلت: صوابه (القاسم) - كما في الأصل -، ومذهبه في المسألة المزبورة في «المدونة»

(٥) ١/٥٢٣ - ٥٢٤ - ط. دار الكتب العلمية، و«المغني» (١٢٣/١٢٣)، و«الذخيرة» (٣/٤١٩).

(٦) وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢١٣)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٥٠)، «الأوسط»

(٧٤/١١).

وقاله الأوزاعي^(١) في الحطب والخشيش: إن أخذه فباعه فله ثمنه، ولا خمس فيه. وقال فيما لم يحرزوه في بيوتهم؛ نحو: الشجر، والأقلام، والأحجار، والمisen، والأدوية: إن لم يكن لشيء منها ثمن؛ أخذه من شاء، فإن عالجه فصار له ثمن؛ فهو له ليس عليه شيء، وقاله مكحول^(٢).

وقال أحمد بن حنبل^(٣): «ما أصاب بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة، فلا بأس بأخذه».

قال الشافعي^(٤): «ما كان مباحاً ليس ملكه لأدمي، أو صيد من بري أو بحر، فأخذه مباح، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء، أو الجبل، والقديح ينحته، وما شاء من الخشب، وما شاء من الحجارة، للبرام^(٥) وغيرها، فكل ما أصيب من هذا؛ فهو لمن أخذه».

وقال أصحاب الرأي^(٦): «كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب له ثمنٌ مما في عسكر أهل الحرب، أو مما في الصحراء والغيطان والغياض، فهو في الغنيمة، لا يحلُّ لرجلٍ كتمه، من قبل أنه لم يقدر على أخذه إلا بالجند، ولا على

(١) انظر: «المغني» (١٢٣/١٢٤).

(٢) أسنده عنه سعيد بن منصور في «ستته» (٢/٢٤١-٢٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٥١١-٥١٢). وانظر: «المدونة» (١/٥٢٣-٥٢٤) ط. دار الكتب العلمية، «الأوسط» لابن المنذر (١١/٧٤)، «المغني» (١٢٣/١٢٤)، «فقه الإمام مكحول» (ص ١٨٥-١٨٦).

(٣) «المغني» (١٢٤/١٢٤-١٢٥) ط. هجر، «الممتنع في شرح المقنع» (٢/٥٨١). وانظر: «الأوسط» (١١/٧٥).

(٤) في «الأم». كتاب سير الواقدي (باب إحلال ما يملكه العدو) (٤/٢٨٠).

وانظر: «الأوسط» (١١/٧٥)، «مغني المحتاج» (٤/٢٣٢).

(٥) كذا في الأصل، وأثبتتها الناسخ: «للبدام» بالدار المهملة. وكتب في الهاشم ما نصه: «للبدام، ولعلها: للبرام ... جمع برمة». قلت: وهو الصواب.

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٠)، «اللباب» (٤/١٣٦). وانظر: «الأوسط» (١١/٧٥).

مبلغه حيث بلغ؛ إلا بجماعة أصحابه».

قلت: فقد عاد الخلاف فيما يوجد بأرض العدو مما لا يملكه أحدٌ منهم منحصرًا في ثلاثة أقوال:

إباحة ذلك مطلقاً، على ما ذهب إليه الشافعي، ومنع ذلك مطلقاً، إلا أن يجعل في الغنائم، على ما ذهب إليه أصحاب الرأي، والتفرقة بين ما له من ذلك ثمن، وما لا ثمن له، فيباح ما لا خطر له، ويمنع ما له خطر، وإليه ذهب: مالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ممن تقدم ذكره.

فاماً مستند من منع مطلقاً، فقد أفصحوا بذلك، حيث رأوا أن شيئاً من ذلك لم يقدر عليه إلا بالجيش، فهم شركاؤه، وأماً مستند من أباح ذلك مطلقاً، فإنه لما لم يُضف إلى ملك مالكٍ؛ استحقه واحدٌ، كما يكون ذلك في أرض الإسلام، وأوضح من هذا أنه مالٌ: لم يُجبر^(١) عليه ملك الكفار، فلم يتناوله حكم الاغتنام، وهذا راجع. وأما التفرقة بين ما له ثمنٌ من ذلك، وما لا ثمن له؛ فاستحسان.

* مسألة:

اختلف فيما عجز الجيش عن حمله من المغانم؛ فطرحه الإمام، أو أراد إحراقه، فأخذه رجلٌ من الجيش.

فُروي عن مالكٍ في مثل ذلك أنه لمن أخذه دون الجيش، ولا خمس فيه، ونحوه قال الأوزاعي. وقال أشهب: لا يكون لمن أخذه، وهو فيه كرجلٍ من الجيش^(٢).

(١) كذا في الأصل، وأبنتها الناسخ: يُجبر. وكتب في الهاشم: «كذا، ولعلها: لم يَجِد». قلت: والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» (٣/٢١٤-٢١٣)، وفيه:

«قال محمد بن الموارز: وقول أشهب فيما أظن فيما لو تركت السرية مَنْ مَا لَوْ رجعت إليه لحملوه ما داموا بأرض العدو. فاما ما تركوه عند قفلهم مما يُؤيّس من الرجعة فيه، فهو لمن أخذه ولا يُخمس، وهو قول مالك»، ومذهب الأوزاعي في «الأوسط» (١١/٨٢) لابن المنذر.

قال ابن المنذر^(١): «كان الليث بن سعد يقول: «من ترك دابة قامت عليه بمضيعة؛ لا تأكل ولا تشرب، فهي لمن أخذها، إلا أن يكون تركها وهو يريد أن يرجع إليها، فيرجع مكانه فهي له».

وقال الحسن بن صالح -في الرجل يأكل التمرة ويرمي بالنوى-: «إِنَّ النَّوْيَ
لِمَنْ أَخْذَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ سَوْيَ النَّوْيَ خَلَى عَنْهُ وَتَرَكَهُ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ مِنْ دَابَّةٍ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْذَهُ إِنْسَانٌ، فَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ».

وقاله الشعبي -فيمن قامت عليه دابته فتركها-: «هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»، قيل:
عَمِّنْ هَذَا يَا أَبَا عُمَرْ؟ فقال: «إِنْ شَئْتَ عَدَدَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
الله ﷺ»^(٢).

(١) في «الأوسط» (١١/٨١)، وكل الذي بعده من كلام ابن المنذر، إلى قول المصنف:
«قلت

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/١٩٨) بسنده إلى عبيد الله بن حميد الحميري، قال:
سمعت الشعبي، فذكره. قوله: «قيل» القائل هو: عبيد الله.

لكن قال البيهقي: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع، وكل واحد أحقر
بماله، حتى يجعله لغيره، والله أعلم». ووافقه الذهبي في «مهذب السنن الكبرى».
وتعقب التركمانى في «الجوهر النقى» كلام البيهقي، فقال: «قلت: قد قدمنا في باب: فضل
المحدث، أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وإن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك
الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك».

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٩٨)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٣٥٢٤) بإسناد
حسن -ومن طريقه البيهقي (٦/١٩٨)-، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٨٣) عن عبيد الله بن حميد
ابن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة، قد عجز عنها
أهلها أن يملفوها نسيوها، فأخذها، فأحيتها، فهي له». قال عبيد الله: فقلت: عَمِّنْ؟ قال: عن غير
واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرج أبو داود -أيضاً- (برقم ٣٥٢٥) ومن طريقه البيهقي (٦/١٩٨) نحوه مرفوعاً.

والحديث حسن -كما قال شيخنا الألباني رحمه الله-. انظر: «صحيح أبي داود».

وأورد ابن حزم في «المحلى» (٨/٢٠٨) عدة آثار عن الصحابة في أجرا من يردد عبداً آيناً =

وقال مالك -في القوم في البحر يلقون بعض متابعهم خشية الغرق فیأخذه غيرهم، أو الدابة تقوم على الرجل فيتركها بالفلاة، فیأخذها بعض من مرئها فيصلحها، ثم يأتي صاحبها فيريد أخذها-: «إِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ شَيْئاً أَخْذُ مِنْهُ»^(١).

فَرْقٌ مالكُ بينَ هذَا وَبَيْنَ مَا يُلْقِيهِ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ.

وفي مذهب الشافعي: يأخذه صاحبه، ولا شيء للذى أنفق عليه؛ لأنه متطوع لم يؤمر بذلك^(٢).

وقال الليث: ليس لمن ترك ذلك من أهل المركب، ولا صاحب الدابة شيء؛ لأنهم طرحوه على وجه الإياس منه.^(٣)

وفرق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ فِي الدَّابَّةِ: هِيَ لَمَنْ أَحْيَاهَا، وَفِي الْمَتَاعِ يُلْقِيهِ
الرَّجُلُ فِي أَخْذِهِ أَخْرَى: يُعْطِي كِرَاءَهُ، وَيُرِدُ عَلَى صَاحِبِهِ^(٤).

قلت: وجه ما ذهب إليه مالك، في أن جميع ذلك لصاحبها: هو أن ملكه على ذلك ثابت بالشرع، فلا يذهب إلا بمزيل شرعي، وليس تركه ذلك لغير مالك سواغه

= لسيده، ثم قال: «كل ذلك لا يصح». وقال: «واماً التابعون؛ فصحٌ عن شريح وزياد ... وروي هذا عن الشعبي، وبه يقول إسحاق بن راهويه ... وصحٌّ عن عمر بن عبد العزيز».

¹¹⁸ ومذهب الشعبي عند أبي إسحاق الفزارى في «السير» (رقم ١١٨).

(١) انظر: «النواذر والزيادات» (٤٨٠-٤٨١، ٤٨٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٤٠٣/٥)، «البيان» للعماني (٧/٥٤٠، ٥٤١).
 (٣) ووافته ابن وهب في الدابة، ومذهب الليث في «المغني» (٦/٤٠٠)، «المحلّى» (٧/٤٨٠)
 مسألة رقم (٩٣١)، «فقه الإمام الليث بن سعد» (ص. ٢٧٨).

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٨١-٨٢).

قال في «المعني» (٦/٤٠٠ رقم ٤٥٥٤ - ط. دار الفكر): «ولهأخذ العبد والمتعال ليخلصه لصاحبه، وله أجر مثله في تخلیص المتعاع، نصّ عليه، وكذلك في العبد على قابسه».

وقد ذكر المسألة بتفصيل بديم: ابن رجب في «تقرير القواعد» (٢/٦٩-٧٠- يتحققـي) فارجع إليه.

روافق أحمد في هذا التفريق: إسحاق بن راهويه، واحتج بما روی عن الشعبي - وقد مضى -.

إياد بمزيل عنه ملكه بحال، فمن أخذه بعد، فإنما أخذه على ملك الأول، فوجب أن يرد عليه. ووجه تفريق مالك بين ما تركه الرجل من ماله وبين ما طرحت الإمام من المغانم عجزاً عن حمله، حيث رأى ذلك لمن أخذه: أن ملك الجيش لما غنموه لم يتقرر تقرر الأموال المتعينة بأيدي أربابها، فلم يلزم فيها مثل ذلك.

ووجه ما ذهب إليه الليث، والشعبي، وحکى مثله عن بعض الصحابة في إباحة ذلك لمن أخذه وأصلحه، أن مالكه حين تركه يائساً منه فقد أباحه لكل من أخذه، فإذا حازه إنسان، فقد خرج عن ملك صاحبه بإباحته إياد، وقبض الثاني له. وأما تفرقة من فرق بين الدابة والمتاع، فهو غير خارج عن هذا الأصل، إلا أنه غالب في تارك الدابة حين يئس منها، أن ذلك لا يكون إلا تخلياً عنها وإباحة لمن شاء أخذها؛ لأن بقاءها دون قيم عليها لا يكون معه حياتها، بخلاف المتاع وشبيهه، قد يبقى المدة حتى يرجع إليه صاحبه، فلم يكن في تخليته إياد دليل على يأسه منه، وإباحته لمن أخذه.

وأما اختلاف مالك والشافعي في النفقه: هل يرجع بها على صاحب الدابة والسلعة، أو لا؟ فكلاهما ينتزع من قوله - تعالى -: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨]، فمن رأى أنه لا رجوع له بما أنفق، قال: لأنه أنفق ماله متطوعاً، فلم يكن له الرجوع على غيره، وهو لم يأمره، ولا التزم له؛ لأنه أكل مال بالباطل، ومن رأى له الرجوع بما أنفق قال: لأن إنفاقه لم يكن متطوعاً محضًا، لكن بشرط أن يتم له الملك، فلما لم يتم له ذلك، وحصل للآخر انتفاعاً بما أنفق، كان لازماً له الغرم، وإلا فهو أكل مال بالباطل.

* مسألة:

إذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين، ثم غنم المسلمون في جملة أموال الكفار، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم يرجع إلى ثلاثة أقوال: قول: إنه ملك لصاحبه كما كان، يأخذه متى وجده، قبل القسم وبعده،

تداولته الأموال، أو لم تتداوله؛ كالحال في المغصوب بين المسلمين ولا فرق، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأهل الظاهر^(١).

ودليلهم: قول الله - تعالى -: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُسُمْ بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨]، وغير ذلك من الأدلة التي بها يستحق المغصوبات، ويُسترجع كل مالٍ أُخذ من مالكه على غير وجه الشرع، ولا فرق بين أخذ الكفار له كذلك أو المسلمين، وأخصٌ من هذا بالمسألة ما احتجَ به الشافعي في قصة العضباء.

خرج مسلم^(٢)، عن عمران بن حصين قال: أسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يریحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رَغا

(١) انظر: «الأم» (٤/٢٧٦ - ط. دار الفكر)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٣-٢٩٤)، «مختصر المعني» (٢٧٣)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٤٩-٢٥٠)، «التبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٥) «المهذب» (٢/٢٤٣)، «السنن الكبرى» لليهقي (١٠٩/٩)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٣٤-١٣٥)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٢) - وفيه: «وبه قال ربيعة» -، «المحلّى» (٧/٣٠٠ المسألة رقم ٩٣١). وانظر - في قول ربيعة -: «المدونة» (١/٣٧٦).

لكن على أن يدفع السلطان إلى الغانم قيمة من مال المصالح. وانظر في قول أبي ثور: «الاستذكار» (١٤/١٢٥)، «بداية المجتهد» (٢/٤٨٨)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٨٨) (ص ٧٨٨).

وهو مرويٌ عن أبي بكر، وعليٌ، وعبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -، كما في «عيون المجالس» (٢/٦٩٥). وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/١٩٣-١٩٤)، «السنن الكبرى» لليهقي (٩/١١٢-١١١).

ومن التابعين: عطاء وربيعة. انظر: «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥٢). ويروى عن عليٍ - رضي الله عنه - خلاف هذا القول - كما سيأتي -. وهو القول الثاني الذي يذكره المصنف بعد.

(٢) في «صحيحة» في كتاب النذر (باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد) (٨)

فتركه، حتى تنتهي إلى العصباء، فلم ترُغْ - قال: وهي ناقة مُنْوَقة^(١) - فقعدت في عجزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونَزَرُوا بها فطلبواها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله: إن نجأها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العصباء: ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجأها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بئس ما جَزْتها! نذرت لله إن نجأها الله عليها لتنحرنها؟! لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك».

قال: فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون علينا بالغلبة، ولا بغيرها، ولو ملكوها ل كانت المرأة قد ملكتها كسائر أموالهم، وكان يصح نذرها.

وفي البخاري^(٢)، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرُدّ عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأتي عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرُدّ عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

وقول ثان: إن ما حازه العدو من ذلك فقد ملكوه، فإذا استولى عليه

(١) مُنْوَقة: أي: ذلول مجرئة. أو: هي المدرءة. كما في بعض روایات الحديث.

(٢) عَلْقَه في «صححه». في كتاب الجهاد والسير (باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم) (رقم ٣٠٦٧).

ووصله ابن أبي شيبة (٤٤٥/١٢)، وعبدالرزاق (٩٣٥٢، ٩٣٥٣) في «مصنفهما»، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، وأبو إسحاق الفزارى في «السير» (رقم ١١٩، ١٢٠)، وأبو داود (٢٦٩٩، ٢٦٩٨)، وابن ماجه (٢٨٤٧) في «سننهما»، وابن الجارود في «المتنقي» (١٠٦٨)، وابن حبان في «صححه» (٤٨٤٦ - «الإحسان»)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/٢٦٤)، والبيهقي (٩/١١١-١١٠) في «الكبرى»، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٧٣٤)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٢٤ رقم ١٩٦٦٩) عن ابن عمر، بمنحوه.

ووصله البخاري في «صححه» (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، ولكنه جعله في زمن أبي بكر، وليس في زمن النبي ﷺ، وكذا أخرجه الإمام علي، وفيه - أيضاً - أن الراؤ للفرس هو خالد بن الوليد. وانظر: «فتح الباري» (٦/١٢٦).

ال المسلمين؛ كان غنيمة لمن استولى عليه، كسائر أموالهم، ولا حقٌّ في ذلك لصاحبِه بحال؛ قاله الزهرى^(١)، ورُوِيَ مثله عن علي^(٢).

وقولٌ ثالث: يُفرق فيه بين إدراك صاحبه إِيَّاه قبل القسم أو بعده؛ قال مالك، واللبيث، وأحمد بن حنبل: يُردُّ ذلك إلى صاحبه قبل القسم بغير ثمن، ويُخْيَرُ بعد القسم فيه بالغنيمة^(٣). وكذلك قال أبو حنفية^(٤) فيما صار إلى الكفار

(١) انظر: «مصنف عبدالرازق» (٥/١٩٣ رقم ٩٣٤٨)، «الاستذكار» (٤/١٣١).

وحكي ذلك عن عمرو بن دينار. انظر: «السير» (رقم ١٢٢) للفزارى، «المغني» (٨/٤٣٠)، «البنيان» (٥/٧٥٧)، «الإشراف» للقاضى عبد الوهاب (٤/٤٢٥)، «عدمة القاري» (١٥/٢-٣).

(٢) أخرجه عبدالرازق في «المصنف» (٥/١٩٤ رقم ٩٣٥٥)، وأبو إسحاق الفزارى في «السير» (رقم ١٣٤)، والبىهقى في «الكبير» (٩/١١٢) من طريق قتادة، عن علي - رضى الله عنه -. وقال البىهقى: «قتادة عن علي - رضى الله عنه -: منقطع». وسكت عنه الذهبى فى «تهذيب السنن»، وناقش البىهقى فيه ابن الترکمانى فى «الجوهر النقي» (١١٢/١١) أنه مروي عن علي من ثلاثة أوجه يقوى بعضها بعضاً، والله أعلم. وانظر: «المحلى» (٧/٣٠٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٧٥)، «الإشراف» للقاضى عبد الوهاب (٤/٤٢٤ - بتحقيقى)، «التلقين» (٢/٧٢ - ط. مطبعة فضالة - وزارة أوقاف المغرب)، «الذخيرة» (٣/٤٣٤)، «شرح الزرقاني» (٣/١٣٤-١٣٣)، «المعونة» (١/٦٠٨)، «جامع الأمهات» (٢٥٢)، «عقد الجواهر الشينية» (١/٤٧٤)، «المتنقى» (٣/١٨٥-١٨٦)، «تهذيب المسالك» لأبي الحجاج الفندلاوى المالكى (٣/٦٠٠)، «القوانين الفقهية» (ص ١٤٩)، «فتاوی البرزلى» (٢٤/٢٢)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٨٨)، «فقہ الإمام الليث بن سعد» (ص ٢٧٨ - ٢٧٩).

وبه قال النخعى، وسفيان، والثورى، والأوزاعى. انظر: «عيون المجالس» (٢/٦٩٣)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥٢-٥١).

ولكن عند العتابلة أن لهم بعد القسم فيه روایتان:

الأولى: إن صاحبه أحقٌ به بالثمن، والثانية: لا حقٌّ لصاحبِه بعد القسمة فيه. والأولى هي المذهب عندهم.

انظر: «المقنع» لابن قدامة (١/٥٠١)، «المغني» (١٣/١٢١-١٢٢)، «الواضح» (٢/٢٦٧)، «المبدع» (٣/٣٥٤-٣٥٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٥٩)، «مسائل أحمد» (١/٢٠٥-٢٠٨)، «رواية الكوسج» (٢/٤٥٣-٤٧١)، «رواية صالح» (٢/٤٢٣)، «رواية أبي داود» (٢/١٢٣-١٢٤)، «رواية ابن هانئ»، «الإنصاف» (٤/١٥٧)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٧٦-١١٧٧)، «شرح الزركشى» (٦/٥٠٨-٥٠٩).

بغلبة، وفرق بينه وبين ما صار إليهم بغير غلبة: كالعبد يأتى إليهم، ونحو ذلك، فقال في هذا كقول الشافعى: هو لصاحب قبل القسم وبعده بغير شيء.
والأظهر قول الشافعى فيما حازوه: أن جمیعه لمالكه على الإطلاق، يؤیده الكتاب والسنۃ والنظر^(١).

= مع أن العکبri - من الحنابلة - في كتابه «رؤوس المسائل الخلافية» (٧١٦/٥) ذكر هذه المسألة، فقال: «وان جاؤوا بعد القسمة؛ لم يكن لهم أخذها بحال». قلت: فلعله يعني: لم يكن لهم أخذها بغير شيء، كما هو الحال قبل القسمة. والله أعلم. واستدل المالكية على أنه قبل القسم لمالكه بغير عوض، ولا يكون له بعد القسم إلا بالثمن: بحديث ابن عباس، أن رجلاً من المسلمين وجد بغيراً له في المغنم قد كان أصحابه المشركون، فقال له النبي ﷺ: «إن وجدته في المغنم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن»، وب الحديث ابن عمر المذكور آنفًا.

فاستدلوا ب الحديث ابن عمر - وفي ردّ النبي ﷺ عليه فرسه بعد ما أخذه العدو -، على أنه - أي: الفرس - على أصل ملكه، لم يزل عنه بقسم ولا استهلاك، ولا باستلام مئن هو في يده، وقد زالت شبهة الملك عنّه كان في يده بعوده إلى المغانم، فكان صاحبه أحق به.

وهذا ما قرره القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٤٢٦/٤ - بتحقيقه) وهو صحيح.

أما تفریقهم بين ما أخذ قبل القسم، وبعده، ب الحديث ابن عباس المذكور؛ فال الحديث أخرجه: البیهقی (٩/١١١) من حديث ابن عباس، وابن عدي في «الکامل» (٧/٢٦٤٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٨٤٤٤)، والدارقطنی (٤/١١٤) - ومن طريقه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٤/٣٠٢-٣٠٣) - من حديث ابن عمر، وكلاهما ضعيف.

وانظر: «نصب الراية» (٣/٤٣٤)، «مجمع الزوائد» (٦/٢)، وتعليقی على «سنن الدارقطنی» (رقم ٤١١٩).

وذکروا کلاماً مفاده: أنه لما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة، جاز أن يملكه الكافر بمثل ذلك... . وذکروا تأویلات للحديث وتکلفات لا داعی لذكرها. انظر: «الإشراف» (٤/٤٢٦-٤٢٧).

(٤) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٢٥٥)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٦)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٤)، «القدوری» (ص ١١٤)، «الهداية» (٢/٤٤٣)، «البنایة» (٥/٧٥٣)، «مختصر اختلاف العلماء للجصاص» (٣/٤٦٦).

(١) قلت: ومذهب الشافعى هذا، اختاره أبو الخطاب، وقال أحمد في رواية أبي طالب: هذا =

= هو القياس؛ لأن الملك لا يزول بهبة أو صدقة، ولكن قال عمر: لا حق له. نقله ابن رجب في «تقرير القواعد» (٤١٣/٣ - بتحقيقي).

والصواب مذهب الشافعية ومن وافقهم. وهو مذهب أهل الظاهر كما في «المحلّي» (٣٠٠/٧) والمسألة رقم (٩٣١)، والله أعلم.

ويشير المصنف في قوله: «يؤيده الكتاب والسنة والنظر» إلى ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥ / رقم ٩٣٥٩) بسنده إلى مكحول، أن عمر بن الخطاب قال: «ما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين؛ فهو أحق به، وإن جرت عليه سهام المسلمين؛ فلا سبيل إليه إلا بالقيمة».

وأخرجه أبو إسحاق الفزارى في «السير» (رقم ١٢٦)، والدارقطنى (٤/١١٤) - وقال: «مرسل»، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/٢٦٣)، والبيهقي (٩/١١٢)، وابن حزم (٧/٣٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨٨) عن قيصمة بن ذؤيب، عن عمر، بنحوه، وقال: «هذا منقطع، قيصمة لم يدرك عمر»، ثم أخرجه بعضهم بطرق أخرى عن عمر، وحكم بانقطاعها، وعزاه ابن قدامة في «المغنى» لسعيد والأثرم.

وحدث عمران نص في المسألة، فلو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ وأبطل نذرها، وقد بحث هذه المسألة أستاذنا فتحي الدريري في كتابه «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (١١/٢٨٩-٢٩١) وردها على أصولها وبينها أحسن بيان، قال -حفظه الله-: «ولخطورة هذه المسألة، وأهميتها البالغة في كل من العلاقات الدولية، والقانون الدولي العام، لا بد أن نقرر ما هو الحق فيها، مؤيداً بالأدلة، وبروح التفريع الإسلامي.

إن منطق القوة لم يعهد في الشع مزيلاً ليد محققة، ومقرراً ليد مبطلة؛ لأنه محض بغي وعدوان، وذلك بالبداهة لا يصلح سندأ للملكية، لكونه محرماً في الشريعة تحريمًا قاطعاً.
ولو أقر مبدأ العدوان هذا، لانخرم أصل الحق والعدل، ولا ضطرب حبل الأمن في العالم كله،
وما أنزلت الشرائع، وأرسل الرسل، إلا لاجتثاث أصول العدوان، ولإقرار الحق والعدل بين البشر،
القوله - تعالى : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْيَنِينَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الجديد: ٢٥].

وأيضاً لو كان الاستيلاء القهري بقوة السلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفاً بها شرعاً، لامتلاكهم أموال المسلمين، واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها، لما وجب الجهاد -في مثل هذه الحالة- فرضياً عيناً على كل قادر على حمل السلاح رجالاً ونساء، بالإجماع، من أجل استرداد ما استولى عليه العدو عنوة! والله تعالى -يقول: «وَآخِرُ جُوْهُمْ مَنْ حَيَّثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة: ١٩١]. ونظير هذا في عصرنا الحاضر، استيلاء اليهود على الأراضي العربية، عدواً وظلماً بعد إخراج أهلها منها.

= هذا والاستيلاء والإحرار، عهد طريقاً مكسباً للملكية الفردية في المباحثات، وذلك تشجيعاً للجهد الإنساني الفردي للانفصال بما وجد في الطبيعة من خيرات واستثمارها، وذلك معقول، لأنَّ من بذل جهداً فاجتنى مما وجد في الطبيعة من خير مباح لا مالك له، كان أولى من غيره بامتلاكه، ممن لم يبذل أدنى مشقة في هذا السبيل، وهذا أمر وراء استيلاب الحقوق والثروات، واغتصاب الديار والأوطان بعد تشريد أهلها منها بقوة السلاح.

وقد تضافرت نصوص القرآن الكريم على وجوب دفع العدوان قبل وقوعه بالجهاد بالأنفس والأموال، وعلى وجوب إزالته بعد الوقوع، ولم يعهد أنه سبيل لتمكُّن الأعداء ديار المسلمين وأموالهم. قال -تعالى-: «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]. وإذا حرم الإسلام على أهله الاعتداء، فأحرى أن يحرم عدوان غيرهم عليهم، ولا يجعله سبيلاً لامتلاك أموالهم وديارهم!

وقال -تعالى-: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا» [النساء: ١٤١]. لا يقال إن الآية تدل على أن الله -تعالى- لن يجعل للأعداء سبيلاً على نفوس المسلمين دون أموالهم، لأننا نقول: إن كلمة «سبيلاً» نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل سواء أكان واقعاً على نفوسهم أو أموالهم أو ديارهم.

ولا يقال كذلك إن الله لم يجعل للكافرين على المسلمين حجة؛ لأن الصيغة عامة فيجب إجراؤها على العموم -كما هو الأصل- إذ لا دليل على التأويل أو التخصيص.

انظر: «كشف الأسرار» (٦٨/١ وما بعدها)، «التوضيح» (١/١٣١ وما بعدها)، «أصول الرخصي»

(٢٣٦/١).

كذلك لا يقال إنه لو كانت أموال المسلمين باقية على ملوكهم، رغم إخراجهم من ديارهم، لأطلق عليهم القرآن الكريم كلمة «أبناء السبيل» وهم من انقطعت بهم صلتهم بأموالهم لبعدهم عنها، ولم يسمهم «فقراء» فدل ذلك على أنهم فقراء حقيقة قد زالت ملكيتهم عنها، لأننا نقول: إن ابن السبيل هو «المسافر» الذي انقطعت به الطريق، ونفذ ماله، وله طماعية في الرجوع إلى بلده، لتمكنه من ذلك، وهذا مفهوم يختلف عن آخر من دياره وأمواله عنوة، وليس في وسعه أن يعود إليها، لذا صح اعتباره كأنه فقير، أضعف إلى ذلك أنه قد توطنوا بالمدينة.

انظر: «كشف الأسرار» (٦٩/١)، «حاشية الإزميري على المرأة» (٧٦/٢).

ووصفهم بكونهم فقراء مجازاً، لا يشعر بزوال ملكيتهم عن ديارهم وأموالهم، بل يفيد ثبوتها لهم، بقرينة إضافتها إليهم، ولأن في إطلاق هذه الكلمة عليهم، إشارة للتغطف الداعي إلى رعايتهم، وتدبير مصالحهم، والاهتمام بشؤونهم، تخفيفاً لوطأة الظلم عنهم، وتحقيقاً لما تقتضيه الأخوة نحوهم». قلت: وانظر نصرة هذا الاختيار في «أحكام أهل الذمة» (١/٢٩١)، «الزاد» (٥/٧٦)؛ كلاماً لابن =

* مسألة:

إذا غلب الكفار على الحرة المسلمة؛ فولدت لهم الأولاد، ثم ظهر عليهم المسلمين، ففي ولدها الذين أخذوا معها خلاف:

قيل: هم على حكمها: أحراز مسلمون، كباراً كانوا أو صغاراً، ويُجبرون على الإسلام، ومن أبى منهم الإسلام كان كالمرتد، يُقتل إن كان كبيراً، ويُتنتظر به البلوغ إن كان صغيراً، يُروى ذلك عن مالك^(١)، وهو مذهب الظاهري، وعليه يجيء مذهب الشافعي^(٢).

وروى عن أشهب: أن جميع أولادها من كبير وصغير في^ع، وكذلك حملها منهم، فأجرأهم على حكم الأب^(٣).

وقول ثالث: إن الصغير بمتلتها، والكبير في^ع، يُروى ذلك عن ابن القاسم^(٤). والأرجح ما ذهب إليه مالك، ومن قال بمثله؛ لأن الأصل الفطرة على الإسلام، وإنما يتقل حكم الولد عن ذلك حتى يجوز سباؤه واسترقاقه إذا كان بين كافرین؛ بما أحكمته السنة من ذلك، فأما أن يكون أحدهما مسلماً فلا يكون له في ذلك إلا حكم الإسلام: «وَكِلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» [التوبة: ٤٠]، «وَلَن

= القيم، وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية، انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٣١٢)، «المحلى» (٧/٣٠١)، «الفيء والغنية» (١٦٥-١٦١)، «نصب الرأبة» (٣/٤٣٥-٤٣٣)، «فتح الباري» (٦/١٨٣). وانظر: «اختلاف العلماء» (٢٨٩-٢٩٠)، «الاستذكار» (١٤/١٢٥-١٢٩)، «نوادر الفقهاء» (١٧١-١٧٢)، «سير الأوزاعي» (٧/٣٤٧-آخر «الأم»)، «الأحكام السلطانية» (١٤٤) لأبي يعلى، «الأوسط» (١١/١٨٨).

(١) وقاله ابن وهب، وابن حبيب. انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٨١، ٢٨٢)، «الكافي» (١/٤٧٤)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٤).

(٣) «النوادر والزيادات» (٣/٢٨٢)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩) - وفيه: «ومنشأ الخلاف في هذه الفروع: النظر إلى تغليب الدار، أو تغليب الإسلام، أو تغليب النسب»، ووافقه عليه ابن الماجشون.

(٤) «النوادر والزيادات» (٣/٢٨١).

يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]. وهذا الاستدلال على طريقة أهل الظاهر، وهو صحيح.

فإذا كانت المرأة التي غلب عليها الكفار ذمية رُدت إلى ذمتها، وكان ولدها فييناً؛ لأنَّه بين كافيرين، هذا هو الأظهر، وهو قول مالك^(١)، وفيه -أيضاً- اختلاف.

إِنْ كَانَتْ أُمَّةً، فهِيَ وَيْنُوهَا لَسِيدُهَا، لَأَنَّهُ اسْتَحْقَاقٌ، هَذَا هُوَ الْأَرجُحُ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ^(٢)، وَفِيهِ -أيضاً- خَلَافٌ^(٣).

فصل: في صفة من يستحق الإسهام من الغانمين

قال الله -تعالى-: «وَاغْلَمُوا أَنْتُمْ مَنْ شَئْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً» [الأనفال: ٤]. فلما أضاف -تعالى- الأموال المقدور عليها في الجهاد إلى الغانمين، ثم عين من ذلك الخمس خاصة في مصرفه، وأقرَّ سائره على إضافته، كان كالنصْ في أنَّ ما بقي بعد ذلك لهم، وإن لم يعين بالقول؛ لأنَّ ذلك هو نمط الكلام، ك قوله -تعالى-: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةٌ أَبُوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ» [النساء: ١١]، فأضاف الوراثة إلى الأبوين، ثم عين من ذلك حظَ الأم، فكان ذلك نصَّاً في أنَّ الباقي للأب، وإن لم يعرض له بالتعيين.

وأجمع أهل العلم على أنَّ من كان: حرَّاً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، صحيحًا؛ فإنه يستحق أن يسمَّهم له في المعنون إذا شهد مع الناس، ولم يكن تاجراً، ولا أجيراً^(٤).

(١) انظر: «الموطأ» (٤٥٣)، «الاستذكار» (١٤)، «السوادر والزيادات» (٣/٢٨١)، «الكافي» (١/٤٧٤)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩).

(٢) انظر: «الكافي» (١/٤٧٤)، «التفسير» (١/٣٥٩)، «السوادر والزيادات» (٣/٢٨١)، «الذخيرة» (٣/٤٣٩)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٩٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٤)، «الكافي» (١/٤٧٤)، «المعنى» (١٣/١٢٢-١٢٣).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٣٦)، «بداية المجتهد» (١/٣٧٩)، «اختلاف

الفقهاء» (٧٨) للطبرى، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٢/٨٧٤-٨٧٥).

واختلفوا في: العبد، والمرأة، والصبي، والذمي، والمجنون، والمريض، والناجر، والأجير، على ما نذكره.
فأما العبد ففيه ثلاثة أقوال:

قول: إنه لا حظ له في الغنمة من سهم ولا غيره، روي ذلك عن مالك، قال: «لا أعلم العبد يعطي من الغنمة شيئاً»^(١)، وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، أنهما قالا: «لا يسهم للعبد، وليس له في الغنمة نصيب»^(٢).

وقول ثانٍ: إنه يسهم له كالحر، روي عن الحكم بن عتبة، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمرو بن شعيب: أن العبد إذا حضر القتال أُسهم له، وإليه ذهب أهل الظاهر^(٣).

(١) انظر: «المدونة» (٢٣/٣)، «التغريب» (١/٣٦٠)، «التلقين» (١/٢٤٣)، «شرح الزرقاني» (١٣٠/٢)، «عقد الجوهر» (١/٥٠٣)، «الاستذكار» (١١٢/١٤)، «حاشية البناي على شرح الزرقاني» (١١٠/٣)، «السودار والزيادات» (٣/١٨٦، ١٨٧، ١٨٩)، «عيون المجالس» (٢/٧٢٥)، «بداية المجتهد» (١/٣٩٢)، «المتنقى» للباجي (٣/١٧٩). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٨٠).

(٢) أخرجه عنهما: عبدالرزاق (٥/٢٢٨ رقم ٩٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٠٦ رقم ١٥٠٥٥) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨٠) من طريقين عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. قال الحجاج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، مثله. وأخرجه ابن المنذر (١١/١٨٠) عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.

(٣) مذهب الحسن البصري. رواه عنه ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٧ رقم ١٥٠٥٧ و ١٥٠٥٨) من طريق أشعث عنه.

ومذهب إبراهيم النخعي. رواه عنه - أيضاً - ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٧ رقم ١٥٠٥٩) من طريق حماد عنه، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٠٥ رقم ٢٧٨١) من طريق مغيرة عنه.

ومذهب عمرو بن شعيب. رواه عنه عبدالرزاق (٥/٢٢٦ رقم ٩٤٤٧) عن ابن جريج قال: قال لنا عمرو بن شعيب: لا سهم لعبد مع المسلمين. وفيه (٥/٢٢٧ رقم ٩٤٤٨) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: بلغنا أنه يقال: لا يلحق عبد في ديوان: ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨١).

ومذهب عمرو بن شعيب - كما في ظاهر كلامه - أنه لا يسهم له، لم ينف أنه يرضخ له، لذا وضع ابن المنذر كلامه مع من قال: أنه لا يسهم للعبد، ولكن يرضخ له - كما في القول الثالث. =

وقول ثالث: إنه لا يُسهم للعبد ولكن يُرضخ^(١) له، وإليه ذهب الجمهور؛ رُوي ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

فمستند من لم ير له حقاً في الغنيمة من سهم، ولا من غيره: حمل الخطاب بالجهاد وما يتعلّق بذلك من الغنائم وسائر الأحكام: على أن ذلك مختص بالأحرار، لا مدخل في شيء منه للعبد، فلم يستحقوا معهم في ذلك شيئاً.

ودليل من أسمهم لهم كالأحرار: حمل الخطاب في ذلك كله عاماً في

= ونقل عنه وعن سعيد بن المسيب قالا: ليس للعبد من المعنم شيء.
وانظر: «المحلّى» (٧/٣٣٢ المسألة رقم ٩٥٢).

وهذا القول هو مذهب الحسن بن صالح بن حبي. كما نقله عنه الجصاص في: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣١).

وذكر جميع مذاهب المذكورين عند المصنف: ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١١٢).
(١) الرضوخ، هو: العطاء من غير سهم مقدر.

(٢) قال الإمام الترمذى في «جامعه» في كتاب السير (باب هل يسهم للعبد؟) تحت الحديث رقم (١٥٥٧) قال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يسهم للمملوك، ولكن يُرضخ له شيء»، وهو قول الثوري، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وهو مذهب: الليث بن سعد، والأوزاعي.
انظر: «سير الأوزاعي» (٧/٣٤٢-٣٤٣)، «الأوسط» (١١/١٨١)، «الاستذكار» (١٤/١١٢)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٤١-٤٤٤)، «موسوعة فقه إبراهيم التخعي» (٢/٥٤٢).

وانظر في مذهب الحنفية: «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٠)، «الهدایة» (٤٣٩/٢)، «البنایة» (٥/٧٣١)، «اللباب» (٤/١٣٢)، «المبسوط» (١٠/١٧)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٣١).
وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/٣٧٠)، «الحاوى الكبير» (١٠/٤٤٦)، «حلية العلماء» للشاشي (٧/٦٨١)، «تكميلة المجموع» (١٩/٣٦٢).
وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٨/٤١٠-٤١٢)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٣)، «الإنصاف» (٤/١٧٠)، «كتاف القناع» (٣/٨٦).

وانظر: «نوادر الفقهاء» (ص ١٦٧-١٦٩)، «شرح النزوی على صحيح مسلم» (١٢/١٩٠)-
(١٩١)، «القوانين الفقهية» (ص ١٤٧)، «زاد المعاد» (٣/١٠٠)، «نيل الأوطار» (٨/١١٤).

الأحرار والعبيد؛ لأن خطاب الشرع بالأمر والنهي والإثبات والنفي وسائل أسباب التكليف لا يُخْصُّ حرّاً من عبدٍ، ولا ذكراً من أنثى، إلا ما خرج من ذلك بدليل؛ فالمرأة ممن خرج -بدليل السنة الصحيحة والإجماع- من الخطاب بالجهاد، وبقي العبد؛ فكلُّ ما أضيف من الأحكام للمجاهدين، وأثبتت لهم من الغنائم، دخل فيها العبد إذا حضر الجهاد.

وَحْجَةٌ من لم يُسْهِمْ للعبد، ورأى أن يُرضخ له: ما خرَّجه مسلم^(١) فيما كتب به ابن عباس إلى نجدة بن عامر الخارجي، فقال: «وسألتَ عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضروا البأس؟! وإنهم لم يكن لهم سهمٌ معلوم، إلا أن يُحذِّيا من غنائم القوم».

وفي الترمذى^(٢)، عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خير مع ساداتي،

(١) في «صحىحة» في كتاب الجهاد والسير (باب النساء الغازيات يُرضخ لهن، ولا يُسْهِمْ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب) (١٤٠) (١٨١٢).

(٢) في «جامعه» في كتاب السير (باب هل يُسْهِمْ للعبد) (رقم ١٥٥٧). وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٧٥٣٥)، وأحمد (٥/٢٢٣)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٥٢٩٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨٢)، والحاكم (١/٣٢٧)، والبيهقي (٩/٣١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٢٨٤).

ولم يذكر: الطحاوى، والبيهقي، وابن الأثير، وابن المنذر: قصة الرقية. وأخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، وأبو عوانة في «مسند» -كما في «إتحاف المهرة» (١٢/٥٣٠)، والبيهقي (٩/٥٣) من طريق أحمد بن حنبل، به. وقال أبو داود بإثره: معناه: أنه لم يسهم له. وأخرجه الحاكم (٢/١٣١) من طريق الإمام أحمد. غير أنه ذكر (حُينَا) بدل (خير). وأخرجه الطيالسى في «مسند» (١٢١٥)، وعبدالرزاق (٩٤٥٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٨٢)، وابن سعد في «طبقاته» (٢/١١٤)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٠٦ و ٤٠٦/٤)، وحميد بن زنجوى في «الأموال» (٨٨٩ و ١٢٨٥)، والدارمى (٢٤٧٥)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٢٦٧١)، وابن الجارود في «المستقى» (١٠٨٧)، وأبو عوانة في «مسند» -كما في «إتحاف المهرة» (١٢/٥٣٠) -، والطحاوى في «المشكل» (٥٢٩٤ و ٥٢٩٥)، وابن حبان (٤٨٣١)، والطبرانى في «الكتاب» (١٧ رقم ١٣١، ١٣٢)، والبيهقي (٩/٣١)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١١٢) رقم =

فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَمُوهُ أَنِي مَمْلُوكٌ، فَأَمْرَبِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَمْرَلِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثْيِ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رِقَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمْرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحْبَسِ بَعْضِهَا. قَالَ فِيهِ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

قوله: **الخُرُثْيُّ**: هو أرداً المَتَاعَ وأهونه.

فصلٌ

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِي حُكْمِهَا -أيضاً- ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قول: إنه لا شيء لها من الغنيمة بإسهام ولا رضخ. قال ابن وهب: سألت مالكاً عن النساء: هل يُحذين من الغنائم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك^(١).

ومستند لهذا القول مثل ما ذكرنا في منع العبد من الغنمية: أنه صنف لا مدخل له في الخطاب بالغزو، فلم يكن له في الغنمية حظٌ.

وقول ثانٍ: أن يُسْهِمُ للنساء، قاله الأوزاعي، وزعم أن رسول الله ﷺ أَسْهَمَ للنساء بخير، قال الأوزاعي: «وَأَخْذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَنَا»^(٢). وبذلك قال ابن

= (١٩٦٢١) من طرق عن محمد بن زيد بن المهاجر، به. ولم يذكر الدارمي قوله: فأخبرني مملوك... إلخ. وذكر ابن حبان (حَبَّيْنَا) بدل (خير).

* فائدة: قوله: «فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ» بتشديد الراء، أي: أَجْرُ السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني، أو هو كناية عن كونه لا يحسن أن يتقدّم السيف، ولم يكن من أهله. «من خُرُثْيِ الْمَتَاعِ» بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة، وكسر المثلثة، وتشديد الياء: أثاث البيت، أو: أراد المَتَاعَ والغنائم.

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/١٠٤): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن العبيد، والصبيان، والنسوان، إذا حضروا القتال يُرْضَخُ لهم، ولا يُسْهِمُ لهم.

(١) انظر: «المدونة» (٢/٣٣)، «النواود والزيادات» (٣/١٨٦، ١٨٧)، «الاستذكار» (٤/١٤)

(٢) «أصول الفقيها» (٤٣٠)، «عقد الجواهر الشميّة» (١/٥٠٤)، «الذخيرة» (٣/٤٢٥)، «الفواكه الدواني» (١/٤١٨).

(٣) ذكره عنه الترمذى في «جامعه» في كتاب السير (باب من ما يُعطى الفيء) تحت الرقم

= (١٥٥٦). قال: قال الأوزاعي: ... فذكره. قال الترمذى: حدثنا بذلك على بن خشrum، حدثنا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي هذا.

وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨٦)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/٢٨٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣ رقم ١٧٨٢١) عن الأوزاعي.

وقال شيخنا الألبانى عنه: صحيح الإسناد مقطوع.
وانظر -أيضاً-: «مختصر اختلاف العلماء» (٤٣١/٢).

والخبر الذى أشار إليه المصطفى عن الأوزاعي: أن النبي ﷺ أسمهم للنساء يوم خير، هو ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٢٥ و ١٤/٤٦٦)، وأبو داود (رقم ٢٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٩)، وأحمد (٥/٢٧١)، والبيهقي (٦/٣٣٣-٣٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨٢ رقم ٦٥٧٤) من طرق عن رافع بن سلمة، عن حشرون زيد الأشعجى، عن جدته أم أبيه، أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خير، وأنا سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أن معه نساء، فأرسل إلينا، فقال: «ما أخرجكن؟ وبأمر من خرجتن؟»، فقلنا: خرجنا نناول السهام، ونسقى الناس السويف، ومعنا ما نداوى به الجرحى، وننزل الشعر، ونُعِين به في سبيل الله. قال: «قمن فانصرفن». فلما فتح الله عليه خير، أخرج لنا سهاماً كسهام الرجال. قلت: يا جدة، ما أخرج لكن؟ قالت: تمراً.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حشرون زيد، فهو مقبول كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن إذا توبيع، وإلا؛ فلين الحديث.

وذكره ابن حزم في «المحل» (٧/٥٤١ المسألة رقم ٩٥٣)، وقال: «هذا إسناد مظلوم، رافع وحشرون مجھولان».

وضعف هذا الإسناد: الخطابي في «معالم السنن» (٢/٣٠٧)، وقال: «قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء، والعبيد، والصبيان؛ لا يُسمّن لهم، وإنما يُرضخ لهم» (والرضخ: العطية القليلة). إلا أن الأوزاعي قال: «يُسمّن لهنّ»، وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإنسانده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. وقد قيل -أيضاً-: إن المرأة إذا كانت تقاتل أسمهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسمهم له».

قلت: وقد صح في غير حديث أن النساء في زمن النبي ﷺ كنْ يجاهدن مع الرجال، فيسكنين الماء، ويداوين الجرحى، ويحملن السلاح ليدافعن عن أنفسهن، ويرضخ لهنّ، ولا يُسمّن. وجدة حشرون هي: أم زياد الأشعجية.

وانظر: «نصب الراية» (٤/٢١)، «نيل الأوطار» (٨/١١٣)، «الفيء والغنية ومصارفهما» لمحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الربيع (ص ١٢٨).

حبيب من أصحاب مالك؛ إلا أنه شرط أن تقاتل كقتال الرجال^(١).

وقول ثالث: إنه لا يُسمم للمرأة، ويرضخ لها، وإليه ذهب الجمهور، روى ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، واللith، وقاله أهل الظاهر^(٢).

والدليل على ما ذهبوا إليه: ما خرجه مسلم^(٣)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يغزو بهنَّ، فيداونين الجرحى، ويُخذلنَّ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهنَّ.

فصلٌ

وأما الصَّبِيُّ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يُسمم إلا لبالغ، روى ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل^(٤)، وهو مذهب أهل الظاهر، ويرضخ له

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٨٨).

قال: ألا ترى أن المرأة من العدو إذا قاتلت: قُتلت؟

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/٤٣٩)، «الهداية» (٢/٣٠٠)، «اللباب» (٤/١٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣١)، «الأم» (٤/١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/٣٧٠)، «الحاوي الكبير» (٤٤٦)، «حلية العلماء» (٧/٦٨١)، «المحلى» (٧/٣٣٣) المسألة رقم ٩٥٣.

وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٢٨٥) عن المذكورين جميعاً عدا أهل الظاهر.

(٣) مضى قريباً طرف منه، وقال عنه ابن عبد البر: «أحسن شيء في هذا الباب».

(٤) انظر: «الأم» (٤/١٧٠)، «الإتقان» للماوردي (ص ١٧٥)، «مختصر المزنبي» (٢٧٠)، «روضة الطالبين» (٦/٣٧٠)، «الحاوي الكبير» (١٨/١٨٥)، «تكامل المجموع» (٩/٣٦٠)، «حلية العلماء» (٧/٦٨١)، «شرح النوري على صحيح مسلم» (١٢/١٩٠-١٩١)، «معنى المحتاج» (٣/١٠٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٦)، «الهداية» (٤٣٩/٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٠)، «اللباب» (٤/١٤)، «البنيان» (٥/٧٣١)، «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (٣٨)، «عدمة القاري» (١٤/١٣٢)، «المغني» (١٣/٩٥-٩٦)، «ال رد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (٣٨)، «شرح الزركشي» (٦/١٦٧)، «المحرر» (٢/٤٩٧)، «الإنصاف» (٤/١٧٠-١٧١)، «الإفصاح» (٢/٢٧٩، ٢٨٦).

وهو مذهب: سفيان الثوري، واللith بن سعد.

انظر: «جامع الترمذ». كتاب السير (باب من يعطى من الفيء)، «مختصر اختلاف العلماء» =

عندهم إذا قاتل، قاله أبو محمد بن حزم^(١). ودليل ذلك: أنه غير مخاطب باتفاق، فلم يكن من أهل الجهاد الذين وجبت لهم الغنائم.

وحدث ابن عمر، خرجه مسلم^(٢) عنه، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هذا حد ما بين الصغير والكبير، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(٣)، وكتب به إلى عماله، وهو قول الشافعي وغيره^(٤). وقال مالك^ف في المراحق: «إذا أطاق القتال؛ يسهم له»^(٥). وكذلك قال الأوزاعي:

= للجصاص (٤٣٢/٣)، «موسوعة فقه إبراهيم النجاشي» (٥٤٢/٢).

(١) في «المحل» (٧/٣٣٣ المسألة رقم ٩٥٣).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب بيان سن البلوغ) (٩١) (١٨٦٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) (رقم ٢٦٦٤)، وكتاب المغازي (باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب) (رقم ٤٠٩٧).

(٣) ومذهب عمر بن عبد العزيز؛ ذكره البخاري ومسلم في «صحيحيهما». ففيهما: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

(٤) انظر: «الأم» (٤/١٧٠، ٢٧٥-٢٧٦).

وهذا مذهب الحنابلة ومكحول والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد، وهو روایة عن أبي حنيفة، وانظر: «صنف ابن أبي شيبة» (٩/٤٨٩)، «الإفصاح» (١/٣٧٥)، «الإنصاف» (٥/٣٢٠)، «معامل السنن» (٦/٢٣٢)، «تفسير القرطبي» (٢/١٦٠٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/١٢)، «المغني» (٦/٥٩٧)، «بدائع الصنائع» (٧/١٧١)، «فتح الباري» (٥/٢٧٧)، «السيل الجرار» (١/١٥٥). والمسألة مبحثة بتفصيل وتدليل، مع ذكر سائر الأقوال في «التعريف بعلامات بلوغ التكليف» (ص ٣١-٦٩).

(٥) انظر: «المدونة» (٣/٣٤). باب في سهمان النساء والتجار والعبيد، «النسادر والزيادات»

(٣/١٨٧)، «التفيرع» (١/٣٦٠)، «الكافي» (١/٤٧٥)، «المعونة» (١/٦١٤)، «التلقين» (١/٢٤٣)، =

يُسهم لغير البالغ؛ إذا حضر القتال^(١).

فصلٌ

وأما الذمي، فلا يصح أن يُسهم له؛ لأن الإسلام شرط في استحقاق الغنيمة عند الجميع إلا من شدّ.

ذكر الترمذى أن بعض أهل العلم رأى أن يُسهم للذمى إذا شهد القتال مع المسلمين، وروى حديثاً عن الزهرى: أن النبي ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ^(٢).

= «الرسالة» (ص ١٩٠)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٤)، «أسهل المدارك» (١٢/٢)، «عيون المجالس» (٧٢٥/٢)، «الذخيرة» (٤٢٥/٣).

واستدل المالكية بحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض عليه صبيان المدينة من الأنصار، فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاماً، فالحق غلاماً ورذئي، فقلت: يا رسول الله! الحقته ورددتني؟! ولو صارعني؛ لصرعته، قال: فصارعني، فصرعته، فالحقني».

والحديث: أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٦٧٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٢ و ١٠/١٨)، بسنده حسن، عن جعفر بن عبد الحكم الأنصاري مرسلاً. وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/٣١٩)، «المسارة إلى المسارعة» للسيوطى (ص ٨٠-٨١) بتحقيقى)، وعزاه لابن سعد.

وقد اعنى القاضى عبد الوهاب فى «الإشراف» بأحكام المراهق على وجه تقاد لا ظفر بها عند غيره، وهي تحتاج إلى جمع مفرد، والله الموفق.

وانظر: «المحللى» (٧/٣٣٢-٣٣٣)، «نوادر الفقهاء» (١٦٧-١٦٩)، «نيل الأوطار» (٨/١٤٤-١٤٥).

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٧٨)، «الرد على سير الأوزاعى» (ص ٣٨)، «فقه الأوزاعى» (٢/٤٤١-٤٤٤).

(٢) أخرجه الترمذى. كتاب السير (باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يُسهم لهم؟) (رقم ١٥٥٨ م) من طريق عزرة بن ثابت، عن الزهرى، به. مرسلاً.

وقد تابعه: حبوبة بن شريح الحضرمي، في الرواية عن الزهرى.

آخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٢٨٢) عن القعنبي، وهناد، عن عبدالله بن المبارك، عنه.

وابتعه: يزيد بن يزيد بن جابر.

وذكر أبو بكر بن المنذر، أنه قول الزهري، والأوزاعي، وقاله إسحاق بن راهويه، وكره أن يُستعان بهم أولاً، فإن وقع ذلك أُسهم لهم^(١). وكذلك وقع في مسائل بعض المالكية: أنه يُسهم للذمي إذا أذن له الإمام في الغزو معه^(٢). وكل ذلك لا يستقيم، ولا يثبت له دليل.

= أخرجه أبو داود - أيضاً - في «المراسيل» (رقم ٢٨١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٨/١٤٨). وتابعه: ابن جرير - أيضاً - .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٥) - ومن طريقه البيهقي في «الكتاب» (٩/٥٣) - عن حفص، وعبدالرازق (٥/١٨٨ رقم ٩٣٢٨) في «مصنفهما»، كليهما عن ابن جرير، عن الزهري، به. وزاد هنا في روايته: مثل سهمان المسلمين. قال البيهقي: «إسناده ضعيف، ومتقطع».

وقال الذهبي في «التنقية» (١٤٨/١٠ - مع «التحقيق»): «مراسيل الزهري ضعيفة». وانظر: «نصب الراية» (٤/٤٢٣-٤٢٤)، «ضعيف سنن الترمذى».

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» (٣/١٨٢، ١٨٨).

قلت: وقع الخلاف فيما إذا خرج الكفار مع الإمام للغزو بإذنه، هل يُسهم لهم كالMuslimين؟ أو يُرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام؟

فروي عن أحمد أنه يُسهم له كالمسلم، وقال به: الأوزاعي، والزهري، وإسحاق - كما نقل المصنف ذلك عن ابن المنذر - ، والثوري.

وقال الجوزجاني: «هذا مذهب أهل الغور، وأهل العلم بالصواب والبعوث». وروي عن أحمد رواية أخرى، وهو أنه لا يُسهم له، ولكن يُرضخ له بحسب ما يراه الإمام، وهو مذهب: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٩٧-٩٨)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٥)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٧٢-١١٧٣)، «الإنصاف» (٤/١٧١-١٧٢)، «شرح الزركشي» (٦/٤٩٧-٤٩٨)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعكبرى (٥/٧٥٩)، «كشاف القناع» (٣/٨٧)، «الكافى» لابن عبد البر (١١/٤٧٥)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٤)، «الرد على سير الأوزاعي» للقاضى أبي يوسف (ص ٣٩)، «مختصر المزنى» (ص ٢٧٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣٠/٣)، «الإفصاح» (٢/٢٧٩)، «التبيه فى الفقه الشافعى» (ص ٢٣٥)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٣).

أما حديث الترمذى فمقطع لا يثبت بمثله العمل، بل لو صح لما أمكن أن تُترك له ظواهر القرآن، وصحيح السنة، وسديد النظر المبني على القواعد المحكمة في الشرع، وكان يكون ذلك محمولاً على الخصوص في نازلة؛ لأنَّ حكاية فعل لا يتعدى. والدليل على صحة ذلك: أنَّ الله -تعالى- يقول: «واعلموا أنَّما غنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسٌ...» الآية [الأفال: ٤١]، وهذا إضافة للغنية إلى المؤمنين بيقين، فلم يكن لغيرهم فيها حقٌّ. وقال -تعالى-: «فَكُلُّوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَالًا طَيَّبًا» [الأفال: ٦٩]، ولا مدخل هنا للكافر بحال، وقال النبي ﷺ: «أَحْلَتِ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»^(١). فهذا نصٌّ في خصوصية ذلك بهذه الأمة، والحمد لله.

ولما جعل الله ذلك مما فضل به نبيه ﷺ وخصَّ به وأمته، استحال أن

(١) وهو حديث صحيح مرويٌّ عن عدَّةٍ من الصحابة -مطولاً وختصاراً-، ومنه ما هو في «الصحيحين».

فقد أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وحسنه من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. وأخرجه مسلم (٥٢٢) (٤) من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، ولم يسن الشاهد منه. وأخرجه أحمد (١/٣٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٠٢ و٤٣٣-٤٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٣)، والبزار (٣٤٦٠- كشف الأستار)، والطبراني (١١٠٤٧) من طريق ابن عباس -رضي الله عنه-.

وأخرجه أحمد (٤/٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤٣٣) من طريق عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٥٨): «رواه أحمد -متصلًا ومرسلاً-، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه أحمد (٥/١٤٥، ١٤٧، ١٦١)، والدارمي (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٨٩)، وابن صaud في زوائد على «الزهد» لابن المبارك (١٠٦٩)، والحاكم (٤٢٤/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٤٧٣) من طريق، عن أبي ذر -رضي الله عنه-.

وأخرجه أحمد (٢/٢٢٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

ولفظ حديث ابن عمرو: «وأحلت لي الغنائم كلها، وكان من قبل يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها».

يشاركهم فيه غيرهم ممَّن لا يلفظ بالإسلام.

فصلٌ

وأمَّا المجنون، فإنَّ كان مُطْبِقاً، لم يسهم له، وهو كالصبي في عدم التكليف، بل هو في هذا الباب أسوأ حالاً منه؛ لأنَّه لا يتأتى منه فعل الجهاد، كما قد يتَائِي بعض ذلك من الصبي إذا اشتَدَّ، وكان مراهقاً، والإسهام إنما يستحقه المسهم له بفعل الجهاد: من قتال، أو لزوم ساقة، أو انتساب في كمين، أو حراسة أحوال المقاتلين، وما أشَبَهَ ذلك، فإذا لم تكن فيه أهلية ذلك فعلاً ولا قصداً، فأنَّه يَسْتَحْقُ حظاً، فإنَّ كان عنده من العقل ما يمكنه به القتال، فقيل: إنه يسهم له، وذلك ظاهر إنَّ كان عقله مما يُنَزَّلُ عليه التكليف، مثل أن يكون أخرق، أو أهوج -ومهما أول مراتب ضعف العقل وعدم التثبت والرفق-، ونحو ذلك مما لا يُسقط عنه الأحكام، وأما إن كان بحيث لا يُكْلِفُ مثله، وهو مع ذلك يمكن أن يُفَاد بعض كفاية المقاتلين، فيغنى فيه؛ فالإسهام له إنما يكون نحواً من الإسهام للمراهق إذا أطاق القتال فقاتل مع الجيش، فمن رأى الإسهام لذلك، أمكن أن يراه لهذا، والظاهر أنَّ لا سهم لهما، لما تقدَّم، والله أعلم^(١).

فصلٌ

وأمَّا المريض، فإنَّ زِمنا لا يستطيع شيئاً في الحال، ولا يُرجى في المال، ولا ينتفع منه في عمل الجهاد بأمر، فالمروري عن أصحاب مالك: أنه لا يُسهم له، وذلك كالمفلوج اليائس^(٢).

(١) قال ابن شاس في «عقد الجوادر الثمينة» (٥٠٦/١) -ونقله عنه القرافي في «الذخيرة» (٤٢٥/٣) -: «وأمَّا فقد العقل؛ فإنَّ كان مطْبِقاً، فلا يسهم له إذا خرج كذلك من دار الإسلام، وإنَّ كان ذلك طارياً عليه في دار الحرب، ففي الإسهام له خلاف»، قال: «وإنَّ كان يُفَيق، فإنَّ كان بحيث يتَائِي منه القتال أَسْهَم له، وإلا فَلا».

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٦١١/١): «وإنْ حَضَرَ مريضاً لا يمكنه القتال =

واختلفوا في: الأعمى، والممقد، وأقطع اليدين؛ لاختلافهما: هل يمكن لهم نوع من أنواع القتال: كإدارة الرأي إن كانوا من أهل المعرفة والدهاء في الحرب، وقتل المقعد راكباً، والأعمى يتناول النبل، ونحو ذلك، ويُكثرون السواد؟ فمن رأى مثل ذلك أثراً في استحقاق الغنيمة أسمهم له، ومن لم يرها؛ منع^(١).

وأما من كان به مرض يُرجى زواله، فله ثلاثة أحوال: إما أن يخرج مريضاً، وإما أن يمرض بعد الإدراك، وقبل حضور القتال، وإما أن يمرض بعد القتال. فأما الذي يخرج مريضاً، فعند المالكية فيه خلاف: هل يُسهم له، أو لا يُسهم له؟ قال الحنفي: أرى أن لا شيء له، إلا أن يقتدى برأيه، فرب رأي أفعى من قتال^(٢).

وكذلك اختلف فيه إذا مرض بعد الإدراك: وهو أن يفارق أرض الإسلام، ويدخل في بلاد الكفر وحوزتهم، والقول في هذا، أنه يُسهم له: أكثر عندهم وأقرب.

ولم يختلفوا أن من مرض بعد القتال يُسهم له، وإن كان مرضه قبل حوز الغنيمة، وهذا صحيح؛ لما ذكره بعد في (فصل: الأفعال التي يُستحق بها

= حتى انقضت (أي الحرب)، فله سهمه».

وقال (ص ٦١٢): ولذلك قلنا: إن المريض يُسهم له؛ لأنه قد شهد الواقعة، وحصل منه التكثير، وقيل في قوله -تعالى-: «وَقَاتَلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا» [آل عمران: ١٦٧]، أي: كثروا.

(١) انظر: «المعونة» (١/٦١٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٠)، «التلقين» (١/٢٤٢)، «النوادر والزيادات» (٣/١٦٨)، «الفواكه الدوائية» للشيخ أحمد بن غنيم التفراوي المالكي (١/٤٧١).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في «التلقين» (١/٢٤٢): «يسهم لمن حضر من صحيح ومريض، قاتل أو لم يقاتل، قاتل في أولهما، أو بقي إلى انقضائهما».

وقال في «الرسالة»: «ويسهم للمريض، وللفرس الرهيف -أي المريض-...». انظر: «الفواكه الدوائية» (١/٤٧١)، «النوادر والزيادات» (٣/١٥٩، ١٥٨).

وروي عن أشهب، وابن نافع، أنه: لا يُسهم له.

الإسهام)، ذكرًا يأتي على توجيهه ما مضى في هذا الضرب من الأقوال، وما يتبيّن به في ذلك وجه الصواب إن شاء الله تعالى -^(١) :

فصلٌ

وأما التاجر والأجير يكونان في الجيش، فاختلَفَ أهلُ العلمَ فيهما على ثلاثة أقوال:

قيل: يُسْهمُ لِهِمَا إِذَا شَهَدَا مَعَ النَّاسِ القِتَالَ، قَاتَلَا، أَوْ لَمْ يُقَاتِلَا^(٢).

وقيل: لَا^(٣) يُسْهمُ لِهِمَا، قَاتَلَا، أَوْ لَمْ يُقَاتِلَا^(٤).

وقيل: إِنْ قَاتَلَا، أَسْهَمُ لِهِمَا، وَإِلَّا، فَلَا^(٥).

(١) من حضر القتال، مريضًا كان، أو صحيحاً، من لا يقاتل، أو من يقاتل؛ فلم يقاتل: فلهم سهم المقاتل. وهذا قول مالك، واللثي بن سعد، والشافعي.

وقال سفيان الثوري: «كل من حضر القتال يُسْهم له». قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٨/١١). وانظر: «الأم» (٤/١٦٤)، «المجموع شرح المذهب» (١٨/١٤٢)، «الفيء والغنمية» (ص ١٣٩).

(٢) وهذا مذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، في: التاجر؛ حضر القتال، قاتل، أو لم يقاتل. وقاله الأوزاعي كذلك، إلا القديسين، وهم: السفار، والبيطار، والحداد، ونحوهم. ذكر ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٨/١١). وهو إحدى الروايتين عن أحمد في الأجير، كما سنتذكره بعد. وانظر: «الاستذكار» (١٤/١١٠).

(٣) أثبَتَها أبو خبزة: «لَمْ». وكتب في الهاشم: «كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: ... يُسْهمُ ...»، والكلام قبلها وبعدها مطموس.

(٤) أي: لا يُسْهم لِهِمَا إِذَا كَانُوا مُشْتَغلِين بِاِتِّسَابِهِمْ. كما سبقَهُ المصنف عن القاضي عبد الوهاب. انظر: «الرسالة» (ص ١٩٠)، «التفسير» (١/٣٦٠)، «المعونة» (١/٦١٣)، «الذخيرة» (٣/٤٢٩)، «عقد الجوادر الشميّة» (١/٥٠٦)، «البيان والتخصيل» (٢/٥٧١)، «تفسير القرطبي» (٨/١٦-١٧).

وهي رواية أخرى عن أحمد؛ كما في «المغني» (٨/٤٦٧).

وبيه قال أشهب. وقاله ابن القصار في الأجير. أفاده القرطبي في «التفسير» (٨/١٧):

(٥) لأنَّه من خطوب بالجهاد، فإذا قاتل أسمَهم له، كثير الأجير، ولأنَّه ليس في كونه أجيراً أكثر من أنه عاوض على مِنافعه، وذلك لا يمنع السهم له إذا قاتل، كالذِي يَحْجُجُ وَمَعْهُ تجَارَة، أو يَؤْجَرُ نَفْسَهُ للخدمة في ذلك لا يمنعه صحة الحجج. انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/٤٣٦ - بتحقيقه). وهو مذهب مالك، في التاجر خاصة.

وقد روي عن مالك في الأجير هذه الأقوال ثلاثة^(١). ولم يختلف عنه أنه إن لم يقاتل ولم يشهد، فلا شيء له، وقول مالك في إحدى الروايات عنه: لا يُسمم للأجير والناجر إلا أن يُقاتلا^(٢)، هو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٣). ومن قول مالك: إنه يُسمم لكل من قاتل إذا كان حُرّاً^(٤)، وهو قول أحمد بن حنبل^(٥)،

(١) انظر تفصيل ذلك في: «النوادر والزيادات» (١٨٧-١٨٩/٣).

(٢) انظر: «المدونة» (٣٩٣/١)، «التفریع» (١/١)، «الكافی» لابن عبدالبر (٢١٤). فإن كان الناجر خرج للجهاد والتجارة معاً، فينبغي أن يُسمم له إذ حضر الواقعة، سواء قاتل، أم لا . وانظر: «عيون المجالس» (٧٢٠/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٩٢/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٢/١).

(٣) انظر: «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (ص ٤٤)، «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦)، «الاستذكار» (١٤/١١٠).

وهو قول الشافعی في الناجر؛ قال: «ويُسمم للناجر إذا قاتل».

انظر: «مختصر المزنی» (ص ٢٧٠).

(٤) قال مالك في «الموطأ» (ص ٢٨٧-٢٨٨ ط. دار إحياء التراث العربي) في كتاب الجهاد (باب جامع التفل في الغزو)، قال في الأجير في الغزو: «إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حُرّاً: فله سهمه، وإن لم يفعل ذلك: فلا سهم له، وأرى أن لا يُقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار» أ.هـ. كلامه -رحمه الله-.

وهذا مذهب الليث بن سعد. انظر: «النوادر والزيادات» (١٨٨-١٨٩/٣)، «مختصر اختلاف العلماء للجصاص» (٤٤٢/٣)، «الاستذكار» (١١٠-١١٠/٤)، «تفسير القرطبي» (١٧، ١٦/٨)، «نيل الأوطار» (٧/٣٠٣)، «الغی» والغینیمة» (ص ١٣٦).

(٥) هذه إحدى الروايتين عنه. انظر: «الإنصاف» (٤/١٦٣-١٦٤)، «المحرر» (٢/١٧٦).

وفي رواية عنه: لا يُسمم له على كل وجه. انظر: «المغني» (٨/٤٦٧-٤٦٩).

وبه -أي: الرواية الأخرى عن أحمد- قال أشهب، وقال ابن القصار في الأجير: لا يُسمم له وإن قاتل. أفاده القرطبي في «التفسير»، ثم قال: «وهذا يرد...»، وذكر حديثاً، أخرجه مسلم في «صحیحه» في كتاب الجهاد والسير (باب غزوة ذي قرد وغيرها) (رقم ١٨٠٧) عن سلمة بن الأکوع، ضمن حديث طويل، قال فيه سلمة: «كنت تبعاً لطلحة بن عبیدالله، أستقي فرسه، وأحسنه، وأخدمه، وأأكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي، مهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ، وذكر حديثاً طويلاً جداً، في آخره: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهرين، سهم الفارس، وسهم الرجال، فجمعهما لي جميعاً».

وقال الحسن بن حيٰ: يُسهم للأجير^(١).

وروي مثل ذلك عن الحسن، وابن سيرين؛ في التاجر والأجير: أن يُسهم لهما إذا حضرا القتال، قاتلا، أو لم يُقاتلَا^(٢).

وقال الشافعي: «لو كان لرجل أجيرٌ يريد الجهاد معه، فقد قيل: يُسهم له، وقيل: لا يُسهم له، إلا أن يكون قاتلًا فيقاتل، وكذلك التجار إن قاتلوا، قيل: يُسهم لهم، وقيل: لا يُسهم لهم»^(٣).

قال ابن عبدالبر^(٤): «جمهور العلماء يرون: أن يُسهم للتجار إذا حضروا القتال. وقال الأوزاعي، وإسحاق: لا يُسهم للعبد ولا للأجير المستأجر على خدمة القوم».

قال ابن عبدالبر^(٥): «من جعل الأجير كالعبد لم يُسهم له، حضر القتال، أو لم يحضر، وجعل ما أخذه من الأجرة مانعاً له من الإسهام».

قال: ومن حجته ما رواه عبد الرزاق^(٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف،

= فهذا نصٌّ في المسألة أن الأجير إذا قاتل يُسهم له من الغنيمة، كما قرره القاضي عبدالوهاب -فيما يأتي بعد- ووافقه عليه المصنف -وأفاده القرطبي -كما سبق بيانه-، والله الموفق. وانظر: «الأوسط» (١٦٩/١١)، «نصب الراية» (٤٢٠/٣)، «نبيل الأوطار» (٧/٢٠٢-٢٠٣)، «الفيء والغنيمة» (ص ١٣٦-١٣٨).

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤٤٢/٣).

(٢) انظر: «الأوسط» (١٦٨/١١)، «الاستذكار» (١٤/١١٠).

(٣) انظر: «الأم» (٤/١٤٦-ط. دار المعرفة)، «روضة الطالبين» (٧/٣٨٢-٣٨١)، «المجموع» (١٤٥/١٨)، «معنى المحتاج» (٣/١٠٤)، «الاستذكار» (١٤/١١٠). (٤) في «الاستذكار» (١٤/١١١، ١١٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) في «مصنفه» (٥/٢٢٩ رقم ٩٤٥٧) عن عبدالعزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني أبو سلمة الحمصي، أن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال لرجل من فقراء المهاجرين... الحديث. ورجله ثقات؛ إلا أن فيه عبدالعزيز بن أبي رواد، وهو صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء. كما قال الحافظ في «التقريب».

أنه قال لرجلٍ من فقراء المهاجرين: اخرج معي إلى الغزو، فوعده بذلك، ثم إن هذا امتنع عن الخروج حتى أرضاه بثلاثة دنانير، فلما هزموا العدو، وأصابوا المغنم، ذكر أمره لرسول الله ﷺ، فقال: «هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوه؛ في أمر دنياه وآخرته». والحديث اختصره هنا.

قال القاضي عبدالوهاب^(١): «لا يُسْهِم للأجراء والصُّنَاعِ المُتَشَاغِلِينَ بِأَكْسَابِهِمْ»^(٢)؛ لقوله - تعالى -: «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ

= وله شاهد من حديث يعلى ابن مئية - بمثابة من تحت - قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيوني، وأجرني له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدرى ما السهمان، وما يبلغ سهمي، فسمّ لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسمّيت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: ... وذكر نحو حديث عبدالرحمن بن عوف.

أخرجه أبو داود (رقم ٢٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣١/٦) من حديث يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبدالله بن فiroz الديلمي، والبيهقي - أيضاً - (٢٩/٩) من حديث خالد بن دريك، كلامها عن يعلى بن مئية، به.

والحديث سكت عنه الذهبي في «المهذب لسن البيهقي» في الموطن الأول، فهو صحيح عنده. وقال في الموطن الثاني في إسناد خالد بن دريك: «إن كان خالد لقي يعلى؛ فإن سعاده جيد». وانظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمة الله -.

وقال أبو حاتم في «المراسيل» (٤٩): «ما أحسب خالد بن الدريك لقي يعلى بن مئية». وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٣٦٣) من طريق يحيى بن أبي عمرو، عن يعلى ابن مئية، به.

فسقط من إسناده عبدالله الديلمي، وهو الواسطة بين يحيى ويعلى. وذكر الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٢٢) نحوه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ. وعزاه للطبراني.

وعلى أية حال فال الحديث صحيح بمتابعته.

(١) في «الإسراف» (٤/٤٣٥-٤٣٦) - بتحقيقه.

(٢) انظر: «التفریع» (١/٣٦٠)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١/٦١٣)، «الذخیرة» (٣/٤٢٩)، «عقد الجوادر الثمينة» (١/٥٠٦)، «النوادر والزيادات» (٣/١٨٧)، «تفسير القرطبي» (٨/١٦-١٧).

اللَّهُ وَآخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [المزمول: ٢٠]، ففرق بين حكميهما^(١). قال: فاما إن قاتلوا فلهم سهمهم؛ لأنهم من خوطب بالجهاد، فإذا قاتلوا أسمهم لهم كغيرهم».

هذا قول صحيح، واستدلال ظاهر، وهو الأرجح، والله أعلم.

* مسألة:

إذا حاز أحد الأصناف الذين لا يُسهم لهم: كالعييد، وأهل الذمة غنيمة، فإما أن يكونوا تولوا ذلك بانفرادهم، لم يخالطهم غيرهم من أحرار المسلمين الذين يُسهم لهم، وإما أن يكون معهم من يُسهم لهم؛ فإن كانوا بانفرادهم، دفع ذلك إليهم، ولا خُمس فيما صار من ذلك لأهل الذمة^(٢).

وقال سفيان الثوري في المشركين يخرجون بغير إذن الإمام؛ فيصيرون غنيمة: حالهم في ذلك كحال المسلمين، يعني: إن ذلك يخمس، ويكون الباقى لهم^(٣).

(١) انظر لمزيد إيضاح هذا التوجيه: «تفسير القرطبي» (٨/١٧).

(٢) انظر: «المعنى» (١٣/٩٨ - ط. هجر).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٨٧/١١)، «المحلّى» (٧/٣٣٤)، «تفسير القرطبي» (٨/١٨)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٤).

وهو مذهب الحنابلة، وبه قال: الأوزاعي، والزهري، وإسحاق بن راهويه. وقل الجوزجاني: هذا مذهب أهل الشغور، وأهل العلم بالصوائف والبعوث. وفي رواية عن أحمد: لا يسهم له. والمذهب الراجح عند الحنابلة أنه يسهم لهم.

انظر: «المعنى» (١٣/٩٧ - ط. هجر)، «المقعن» (٣/١١٧٢)، «شرح المختصر» (٢/٥٥٢)، «الواضح» (٢/٢٦٤)، «المبدع» (٣/٣٦٦)، «الإنصاف» (٤/١٧١-١٧٢)، «شرح الزركشي» (٦/٤٩٧).

واستدلّ الحنابلة بما رواه مسلم في «صحيحة» في كتاب الفضائل (باب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه) (رقم ٢٣١٣) من حديث ابن شهاب الزهري قال: ... وذكر غزوة حنين، وقال: وأعطي رسول الله يومئذ صفوان بن أمية مئة من النعم، ثم مئة، ثم مئة.

قالوا: ولأنه من أهل القتال، فأسهم له كالمسلم، وصفوان خرج مع النبي يوم حنين، وهو على شركه.

واختلف أصحاب مالك في العبيد: هل يخمن ما يصير إليهم، أو لا؟ فقال ابن القاسم: يخمن، وقال سحنون: لا يخمن^(١)، قال: إنما ورد الخطاب بالخمسة فيمن خطب بالجهاد، وأما إن خالطهم غيرهم من يسهم لهم، فذلك له حالان: إحداهما: أن يكون من يسهم لهم قليلاً تبعاً، ليس مثلهم، كأن يُقدر على ذلك لو انفردوا، فهذا قال فيه سحنون وغيره: تقسيم الغنيمة في جميعهم يعني: ويُخْمَس ما صار من ذلك لأهل الخطاب بالجهاد^(٢).

والحال الثانية: أن يكون الذين يسهم لهم هم المُعْظَم، ويكون من لا يسهم لهم تبعاً، كالجيوش يكون فيها العبيد وغيرهم، فقد مضى الكلام في حكم ذلك، وأنه لا يسهم لهم، على ما ذهب إليه الجمهور: مالك^٣، والشافعي^٤، وأبو حنيفة^٥، وغيرهم، والغنيمة لأهل الجيش دونهم^(٦).

= واستدلوا -أيضاً- بما روى الزهرى، أن رسول الله ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه، فأسهم لهم

قلت: ترجم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤٣٢ / ٣) - ط. الباورى لصفوان بن أمية، وذكر أنه حضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم.

أما رواية الزهرى أن النبي ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه، فأسهم لهم؛ فقد رواها سعيد ابن منصور في «الستة» (٢٨٤ / ٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٥ / ١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٥٣)، قال البيهقي: هذا منقطع.

وروى قبله بإسناده إلى الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مَقْسُم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم.

ثم قال: تفرد به الحسن بن عمار، وهو متزوك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح، وقد روينا قبل هذا كراهة الاستعانة بالمرتكبين. اهـ.

قلت: يشير إلى قول النبي ﷺ للمرتكب الذي جاء -وهو على شركه- للقتال مع رسول الله ﷺ فقال له: «ارجع! فلن أستعين بمرتكب». والحديث صحيح، والله أعلم.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣ / ١٩٩، ٢٠١)، «البيان والتحصيل» (٣ / ١٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «المتنقى شرح الموطاً» (٣ / ١٧٩).

وقال ابن حبيب: إن كان أذن الإمام لقوم من أهل الذمة في غزو العدو معه: أئهم بينهم وبين المسلمين^(١).

قلت: هذا لا يصلح؛ من وجهين: أحدهما: إذنه للذمّي في الغزو معه، والثاني: الإسهام لهم مع المسلمين، وقد تقدم القول في منع ذلك كله، وقيام الأدلة عليه.

قال أبو الوليد الباقي^(٢): أما ما أخذ على وجه السرقة والتلصص، فحكم أهل السهم وغيرهم فيه سواء، يأخذ كل واحدٍ منهم حصته، بخلاف ما أخذ على وجه المدافعة والمغالبة، فذلك لأهل الإسهام دون من شركهم. ومثل هذه التفرقة بين حال الغزو والتلصص مروي عن ابن القاسم^(٣)، وذلك جنوح إلى أن حكم ما يُسرق ويتلصص عليه غير حكم الغنائم، وأنه يختصُّ به من أخذه، كما يقوله الشافعية وغيرهم، وكان يلزم على ذلك أن لا يكون فيه خمس، وهو كله عند المالكية يُخمس؛ إن كان أهل السرقة والتلصص الذين حازوه ممن يسهم لهم، لم يختلفوا في ذلك، وفيه أنه لا يُخمس إن كانوا من أهل الذمة، والخلاف عندهم إن كانوا بعيداً - كما تقدم -. قال اللخمي في الصبي والمرأة: «يلزم على قول سحنون أنه لا يُخمس ما حصل لهم في ذلك - أيضاً -؛ لأنَّ رأي التخمين إنما خطوب به من خطوب بالجهاد».

فصل: في بيان ما يُستحق به الإسهام من العمل

قال الله - تعالى -: «فَكُلُّوا مِمَّا غَنَمْتُمْ» [الأنساق: ٦٩]. فكان الأصل في استحقاق الغنيمة، ما به تُwarz وتنعم، وهو: القتال، إلا أن القتال يكون من لواحقه

(١) «النوادر والزيادات» (٢٠٠/٣)، «المتفقى شرح موطاً مالك» (١٧٩/٣).

(٢) في «المتفقى شرح موطاً مالك» (١٧٩/٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (١٩٩/٣).

وضروراته أعمالٌ يتقسمها^(١) الجيش، كلها ترجع إلى إنجادهم، وإعانتهم، وتدبير أحوالهم، وتفرغهم للإقبال على القتال؛ فمن ذلك الوقوف في الساقية^(٢) رِدْءاً لَهُمْ، ومن ذلك الخروج في الكمين؛ لانتهاز الفرصة، والدفع في موضع الحاجة، ومن ذلك التقدم في السرايا والمصالح^(٣) أمامهم وخلفهم، ومن ذلك حراستهم في رحالهم وأحوالهم، والنظر فيما يصلحهم من العلوفة وغيرها، مما فيه معونتهم على ما هم بصدده، فكان جميع هؤلاء شركاء في المغنم؛ لأنَّه بذلك تم أمرهم.

قال القاضي عبد الوهاب^(٤): «من شهد القتال فله سهمه، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنَّه قد حضر سبب الغنمية وهو القتال؛ ولأنَّه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأنَّ ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يكون بعضهم في الرِّدْء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوفة، على حسب ما يحتاج إليه في الحرب.

فلو قلنا: إنَّهم يقاتلون كلَّهم لم يستمر؛ لما بَيَّناه، ولو قلنا: إنَّه لا يستحق إلا من قاتل، لكان كلَّ الجيش يقاتل، فيبطل التدبير. قال: وقيل في قوله - تعالى -: **﴿وَقَيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَأَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ اذْفَعُوا﴾** [آل عمران: ١٦٧]، أي: كثروا».

قلت: فإذا تقرَّر ذلك، فمن خرج في الجيش برسم الجهاد، فكان من فريق من ذكرنا للتعاون على الحرب، فلا خلاف أعلمُه في أنه يسهم له، إذا كان في نفسه على الصفات التي قَدَّمنا، حسبما مضى في بعضها من الخلاف، فإنَّ صدَّه عن

(١) كذا في الأصل والمنسخ، ولعلَّ صوابها: «يقتسمها».

(٢) الساقية، ساقية الجيش: مُؤَخِّرٌ. وفي الحديث: «... إنَّ كَانَ فِي الساقِيَةِ كَانَ فِيهَا...». وهي جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائهم يحفظونه، ومنه: ساقية الحاج. انظر: «لسان العرب» (١٠/١٥١- ط. دار الفكر).

(٣) المصالح: مواضع المخافة. والمَسْلِحَة: قوم ذو سلاح، أو: قوم في عُدُوٍّ بموضع رصده قد مُكَلِّوا به بِيَازِئ ثَغْرٍ، واحدُهم: مَسْلِحٌ، والجمع: المصالح. انظر: «لسان العرب» (٢/٤٨٧).

(٤) في «المعونة» (١/٦١٢). وانظر: «التلقيين» (١/٢٤٢)، «الكافي» (١/٤٧٥).

وانظر في تفسير الآية: «تفسير الطبرى» (٧/٣٨٠).

فعل شيءٍ مما ذكرنا صادًّ، مثل أن يمرض أو يموت^(١) أو يضلّ في طريقه عن الوصول ويدع به، وما أشبه ذلك من الأعذار التي لا يكون له فيها اختيار، ففي ذلك خلافٌ، نذكر منه -إن شاء الله- ما تمكناً^(٢).

وأما من خرج في الجيش لعملٍ يخصُّه؛ من تجارة أو إجارة، وغير ذلك مما لا يكون سبب شخوصه فيه الغزو، لكن طلبُ كسبٍ، كما كان يفعل في غير سفر الغزو، فلا شيءٌ لواحدٍ من هؤلاء -كما تقدم- إلا أن يحضروا القتال مباشرة مع المقاتلين أو شهوداً فيه، وإن لم يقاتلوا، ففيه من الخلاف: هل يُسهم لهم أو لا؟ ما تقدم ذكره في فصل التجار والأجراء.

فاما اختلافهم فيمن خرج غازياً، فاعتراضه عن تمام ما نوى من ذلك عارضٌ لا اختيار له فيه، فنذكر -كما قلنا- مما نقل عنهم في ذلك ما فيه غنية، ثم ننبع على ما يظهر لنا أنه سبب الخلاف، ونشير إلى توجيهه كلٌّ مذهب، وإلى ما نرى أنه الأرجح -بحول الله تعالى-.

فمن ذلك ما روي عن مالكٍ، والشافعيٍ، والبيهقيٍ، والثلثة، قالوا: كلٌّ من حضر القتال، مريضاً^(٣) أو صحيحاً، فلم يقاتل: فله سهم المقاتل^(٤). وفي «المدونة»^(٥) عن مالكٍ، فيمن خرج غازياً، فلم يزل مريضاً حتى شهدوا القتال، وحازوا الغنيمة: أنه له سهمه، وكذلك لو شهد القتال بغير سبب رهيف^(٦)،

(١) أثبتها ناسخ الأصل: « ويموت » بالاعطف.

(٢) كذا في الأصل، وكتب الناسخ في هامش نسخته: «كذا، ولعلها: يمكن».

(٣) كتب الناسخ في هامش نسخته: «كذا، ولعله سقطت من هنا كلمة معطوفٌ عليها» والمثبت من الأصل المخطوط، وجُلُّه من «الأوسط» لابن المنذر وكلامه في الهامش الآتي.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٦٨/١١)، وفيه: «فاما من حضر القتال مريضاً، أو كان صحيحاً من لا يقاتل، أو من يقاتل فلم يقاتل، فله سهم المقاتل ...».

(٥) «المدونة» (١/٥٢٠-٥٢١ ط. دار الكتب العلمية).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٨٢): «أصل الرُّهْصَن: أن يصيب باطن حافر الدابة شيءٌ =

فله سهمه -يعني: سهم الفرس.-

قال ابن حبيب: بخلاف الحطيم والكسير^(١).

وقال مالك: ما كُلٌّ من حضر يقاتل، ولا كُلٌّ فرسٍ يقاتل عليه. وروى عنه أشهب وابن نافع، أنه: لا يسهم له^(٢).

وفي «المدونة»^(٣) عن ابن القاسم فيمن ضلَّ بأرض العدو، فغمدوا بعده، فله سهمه. وكذلك روي عن مالك في الذين [يغزون في البحر، فيرد الريح]^(٤) بعضهم إلى بلاد الإسلام، أن لهم سُهمانهم، وكذلك قال في المراكب إذا وافت أرض الروم ثم انكسرت، أو مرضَّ أهلها، فرجعوا إلى الشام، ثم غنمَ الذين مضوا، فلآخرين سُهمانهم إذا رجعوا خوفاً على أنفسهم^(٥).

وكان ابن الماجشون يثبت السهمان لمن مات، أو قُتل، أو أُسر، أو ضلَّ، أو فلَّ، أو غاب، بعد أن أوجف ودخل المخافة، وجماز الأمان. وبه قال عبد الملك ابن حبيب^(٦).

يريد بالإيجاف: الفصل عن بلاد المسلمين، والدخول في بلاد العدو وحيث يخاف؛ فهذا كله قول بإثبات سُهمان من صدِّه أمرٌ غالب، إذا كان خروجه بنية الغزو.

= يوهنه، أو يتزل في الماء من الإعياء، وأصل الرهص: شدة العصر. قال: ومنه الحديث: «فرمي الصيد حتى رهصناه»؛ أي: أوهنناه». وانظر: «السان العربي» (٧/٤٣-٤٣ ط. دار الفكر).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/١٥٨) وتنمية كلامه فيه: «... هذا لا يسهم له، وكأنه مات قبل الإدراك، وأما لو أوجفَ عليه صحيحًا ثم أصابه الكسر؛ لكان له سهمه، كما لو مات بعد الإيجاف». وانظر: «عقد الجوامِر الشمينة» (١/٥٠٧)، «الأوسط» (١١/١٦٧).

(٢) «النوادر والزيادات» (٣/١٥٨).

(٣) «المدونة» (١/٥٢٠-٥٢٠ ط. دار الكتب العلمية).

(٤) أثبَتها الناسخ في نسخته: «يغزون في البحر، فيرد الحرير ...»، ولعله سبق قلم منه.

(٥) انظر: «المدونة» (١/٥٢٠)، «النوادر والزيادات» (٣/١٦٩).

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٩٦)، «النوادر والزيادات» (٣/١٦٨).

والإيجاف: الوصول إلى أرض العدو، ومقارقة أرض الإسلام.

وفي قوله ثانٍ: أن لا شيء لهم.

روى ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون فيمن ضلَّ عن الجيش حتى
غنموا: أنهم لا سهم لهم^(١).

وعن سحنون فيمن رُدَّتْهُ الريح، أو رجع لمرض: أنه لا سهم له^(٢).

قال اللخمي: هذا أحسن. قال: ولا أرى أن يستحق السُّهْمَان إلا بشهود
القتال، فمن لم يشهد لمرضٍ أو موتٍ، أو لأنَّه ضلَّ، أو رُدَّتْهُ الريح، أو غير ذلك،
فلا شيء له.

وعن مالكٍ فيمن دخل أرض العدو غازياً، فمات قبل لقاء العدو، ثم غنموا
بعدُ فلا سهم له، ولو مات بعد القتال، ثم غنموا بعد موته، فله سهمه، قاتل أو لم
يُقاتل، إذا كان في حين القتال حِيًّا^(٣).

وقال الشافعي، وأبو ثور: إذا حضر القتال، ومات بعد أن تُحاز الغنيمة، ضُرب
له سهمه، يعطاه ورثته من بعده، وإن مات قبل القتال؛ فلا شيء له عندهما^(٤). وقال

(١) «النواذر والزيادات» (٣/١٧٠). وفيه: وقال ابن نافع: «له سهمه». وبه قال ابن القاسم.

انظر: «المدونة» (١/٥٢٠)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٦)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦).

(٢) «النواذر» (٢/١٦٩)، (٣/١٧٠). وفيه: قال ابن سحنون: «اختلف قول سحنون في الذين ردتهم
الريح فقال: لا سهم لهم مع الذين غنموا، وهذه الرواية على معنى من يقول بالإدراك، ثم رجع فقال:
لهم سهمهم؛ لأنهم مغلوبون كما قال مالك». ا.هـ. كلامه.

والإدراك: دخول أرض العدو. يقال: أدرك القوم: إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم، وكل
مدخل إلى الروم: دَرَبٌ من دروبها. (انظر: «السان العربي» مادة: درب). وسيذكر المصطف معناه قريباً.

(٣) انظر: «المدونة» (١/٥١٩)، «المعونة» (١/٦١١)، «التفریع» (١/٣٦٠)، «الرسالة» (ص
١٩٠)، «التلقين» (١/١٣٣-٢٤١)، «الفواكه الدواني» (١/٤٧٠)، «أسهل المدارك» (٢/١٢)، «روضة
المستعين» (١/٤٧٥)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٨)، «الكاففي» (١/٤٧٥)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦)، «النواذر
والزيادات» (٣/١٦٧). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٦٥).

(٤) «الأم» (٤/١٥٣)، «معنى المحتاج» (٣/١٠٣)، «إرشاد السالك» (٢/١٣). وانظر:
«الأوسط» (١١/١٦٥)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٨١)، وفيه -أي «الأوسط»-: «وقد حُكِي عن =

الأوزاعي: «إِن مات أَوْ قُتِلَ بَعْدَ مَا يُدْرَبُ فَاصْلَأْ»^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَسْهَمَ لَهُ»^(٢). قال عبد الملك بن حبيب: «اجتمع أصحاب مالك على أن من مات قبل مشاهدة القتال، فلا حظ له في الغنيمة وإن مات بعد الإيجاف؛ إلا ابن الماجشون، فإني سمعته يقول: من مات بعد الإيجاف: فحظه قائم، يورث عنه، ويُقضى به دينه»^(٣).

وَحَدَّهُ الْإِدْرَابُ، وَهُوَ: أَنْ يَفَارِقْ أَرْضَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْخُلْ أَرْضَ الشَّرْكِ، وَيُزَايِلُ الْأَمْنَ، وَيَدْخُلُ فِي الْمُخَافَةِ؛ لَأَنَّهُ صَارَ فِي جَمْلَةِ مَنْ اعْتَدَ بِهِ فِي الدُّخُولِ لِذَلِكَ، وَمَا لَعَلَّهُ بِسَبِبِ ذَلِكَ؛ نَيْلَ الْفَتْحِ الَّذِي كَانَ بَعْدُهُ.

وَمِنْ مَذَهَبِ ابْنِ الْمَاجْشُونِ أَنَّهُ يَقْسُمُ لَهُ فِي كُلِّ مَا غَنِمَ الْجَيْشُ إِلَى حِينِ قَفْوِلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ لَقَاءِ الْعَدُوِّ، إِذَا ماتَ بَعْدَ الْإِدْرَابِ^(٤).

= الثوري أنه قال: لا شيء له إن مات قبل القتال». وهو مذهب مالك المذكور آنفاً.
(١) أي: فاصداً.

(٢) انظر: «الأوسط» (١٦٥/١١)، «سير الأوزاعي»: (باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل) (٧/٣٥٧ - مع «الأم»)، «اختلاف الفقهاء» للطبرى (٧٧)، «المغني» (٤٥٠/١٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٤٢/٢).

واستدل - رحمة الله - أن رسول الله ﷺ أسمهم لرجلٍ من المسلمين قتل بخيير. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٤٢ رقم ١٥٨٩)، وفيه: «وهو قول الليث». وهو مذهب الحنابلة - أيضاً -.

انظر: «المغني» (١٣/٩١ - ط. دار هجر). ونقل كلام الشافعي، وأبي ثور. ومذهب الحنفية فيمن يموت غازياً في دار الحرب: أن لا شيء له في الغنيمة؛ لأن ملك المسلمين - عنده - لا يتم إلا في دار الإسلام.

انظر: «الجامع الصغير» (ص ٢٦٢)، «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٢).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٩٦)، «النواود والزيادات» (٣/١٦٨).

(٤) «النواود والزيادات» (٣/١٦١).

قال سحنون: إذا شهد أول القتال، أو كانوا قد ناشبوا القتال وهو حيٌّ، ثم مات بعد المناسبة؛ فحقه فيه ثابت، وكلُّ قتالٍ ابتدأوه في حصنٍ ثانٍ، أو مغارٍ أحذثوه بعد موته، فلا حقٌّ للمتوفى فيه^(١).

قال عبد الملك بن حبيب: وسمعت أصحاب مالك يقولون فيمن أسرَ في القتال: فله سهمه فيما غنم قبل القتال وبعده، بمنزلة من مات أو قتل، ومن أسرَ قبل القتال فلا سهم له فيما غنم بعده، إلا أن تكون الغنيمة في فورة ذلك وبحضرته، ومن أسرَ بعد القتال فله سهمه فيما غنم قبله وبعده، يُقسم له ولفرسه: أصيب معه، أو عُقر تحته، أو خلفه عند أصحابه، ومشاهدة القرية، أو الحصن، أو العسكر بمنزلة القتال، وإن لم يكن قتال.

وقال محمد بن الموزٰز: لو بعث الإمام قوماً من الجيش قبل أن يصل إلى بلد العدو في أمرٍ من مصلحة الجيش، من حشدٍ وإقامة سوق، أو غير ذلك، فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش؛ فلهم معهم سهمهم^(٢).

وروى ابن وهب، وابن نافع مثل ذلك عن مالك. وفي رواية أخرى عن مالك: لا شيء لهم^(٣).

ومنشأ الخلاف عندي في جميع ذلك، والذي إليه ترجع المسائل على تبُّعِها هو: هل يوجد دليلٌ على أن للقصد والنية أثراً إذا أخذ في الشروع، ثم قطعه عن تمام العمل في ذلك أمرٌ غالٌّ لا اختيار له فيه؟ فهل هناك دليلٌ أنه يستحقُ بذلك صاحبه ما يستحقه بالعمل، أو لا؟ فمن توجّه عنده: أن ذلك يقوم مقام العمل شرعاً وإن لم يكمله، بما ثبت أنَّ له في ذلك مثل أجر العامل، قال الله -تعالى-: «وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ

(١) «النوادر والزيادات» (١٧٣/٣).

(٢) «النوادر والزيادات» (١٧١/٣).

(٣) «النوادر والزيادات» (١٧١/٣).

المُوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [النساء: ١٠٠].

وخرج أبو داود^(١) عن أبي مالك الأشعري: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) في «ستة» في كتاب الجهاد (باب فيمن مات غازياً) (رقم ٢٤٩٩) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يردد إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، به، وتمامه: «أو وقصه: فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأبي حتف شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له الجنة».

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٠ / ٣٤١٨) رقم ٣٢٠، والحاكم في «المستدرك» (٢) ٧٨، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٥٤ و٥٥، ٢٣٥)، والبيهقي في «الكبري» (٩ / ١٦٦)، وفي «الشعب» (رقم ٤٢٤٨) كله من طريق بقية بن الوليد، به.

وقال الحاكم على إثر الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه». وتعقبه الذهبي بقوله: «ابن ثوبان لم يتحجج به مسلم، وليس بذلك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن».

قلت: وبقية يدلس على شيوخه وشيوخ شيوخه. فانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١٥٤ - ١٥٥)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ١١٩)، و«التبيين لأسماء المدلسين» (ص ٣٤٥)، «شرح ألفية العراقي» (١٩١ - ١٩٠ / ١)، «فتح المغثث» (١٨٣ / ١) وغيرها.

وابن ثوبان. قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٢٠): «صدق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخره». فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -. ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عتيك.

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «المسندي» (رقم ٨٩٧)، وفي «المصنف» (٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤)، والطبراني في «الكتاب» (٢ / ١٩١) رقم ١٧٧٨، وأحمد في «المسندي» (٤ / ٣٦)، وأحمد بن منيع في «مسند» - كما في «إتحاف الخيرة» (٦ / ٢٦٣) رقم ٥٨٦٣ - ط. مكتبة الرشد -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٤)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (١ / ٢٦١)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤ / ٨٠) رقم ١٦١٨، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٨٨)، والبيهقي في «الكتابي» (٩ / ١٦٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣ / ١٧٢٨) رقم ٤٣٧٤، وابن أبي خيثمة، وابن شاهين - كما في «الإصابة» (٤ / ١٦٨) -، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (رقم ٢٣٦)، وفي «الأحاديث المثنانية» (رقم ٢١٤٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٢٠٣) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن عتيك، عن أبيه، به. مرفوعاً بلفظ: «من خرج مجاهداً في سبيل الله....» الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فابن عبدالله بن عتيك مجهول. ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح =

«من فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَماتَ، أَوْ قُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

فمن سلك هذا المسلك، وبخاصة في باب الإسهام من الغنيمة، فإن ذلك يستحقه من قاتل من الجيش ومن لم يقاتل، والكثيرُ الغناء، ومن لا كبير غناء عنده، والقويُّ والضعف على حد سواء، وفهم بذلك من الشرع سقوط المُشاحة في هذا الباب؛ رأى أن هذه الأعذار المانعة عن الإنعام بعد وجود العزم والشروع لا تُحيط حظهم من السهام، ومن لم ير ذلك فحجته أن العمل لا يُعادل بمجرد النية على الإطلاق، وهو وإن جعل الشرع النية حكماً فقد جعل لوجود العمل مزيةً وفضلاً؛ كما ثبت في الفرق بين مقدار ما يكتب لمن هم بحسنةٍ فلم ي عملها، وما كتب لمن هم بذلك فَعَمِل^(١)؛ ولقوله عليه السلام للهذا للمهاجرين - وقد اجتهدوا في إدراك ما فاتهم به الأنصار من أجر الصدقة، حين لم يجدوا مالاً فيتصدقون كما يتصدقون -: «ذلك

= والتعديل» (٣٠١ / ٢) ولم يُحکَ في جرحه ولا تعديلاً. وأشار الذبيهي في «الميزان» (٥٩٥ / ٣) بأنه لا يُعرف، فقال: «عن أبيه، وعن محمد بن إبراهيم التيمي وحده». وفي الإسناد علة أخرى، وهي عنترة ابن إسحاق، وهو معروف بالتدليس.

وبه أعلمه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢ / ٥٧ / ب) أو (٦ / ٢٦٤). ولكنه صرّح بالتحديث عند أبي نعيم في «المعرفة» فزالت شبهة تدليسه.

وللحديث شاهد آخر، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ مرفوعاً بلفظ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله! من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

آخر جه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (١٥٢١ / ٣ - ط. عبد الباقى) وغيره.

(١) أخرج البخاري في «صححه» في كتاب الرقاق (باب من هم بحسنة أو بسيئة) (رقم ٦٤٩١)، ومسلم في «صححه» في كتاب الإيمان (باب إذا هم العبد بحسنة...) (رقم ١٣١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما يروي عن ربِّه - عز وجل - قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنةٍ فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنةٌ كاملة، فإن هم بها فعملها، كتبها الله له عنده حسنةٌ كاملة، فإن هم بها فعملها؛ كتبها الله له سيئةٌ واحدة».

فضل الله يؤتى من يشاء^(١). فكان للعمل مزية وحظ لا يدرك بمجرد النية. وأيضاً: فإن الله - تعالى - أضاف الغنية إلى من غنمها، وملكتها لهم بذلك دون من سواهم، فكان الحق في ذلك لمن عمل ففthem، دون من اغترض فلم يتصف بذلك، فنقول - والله تعالى الموفق بمنه -:

الخارجون في الجيش على أربعة أحوال:

- رجل نوى الغزو، وعمل في مشاهد الحرب، إما في أضعفها رتبة كملازمة الجيش، وتكتير السواد، وإما فوق ذلك إلى أعلىها رتبة: وهو مباشرة القتال، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه يُسْهِم له؛ للأدلة التي قدمنا، ويدخل في ذلك المريض إذا حضر القتال، وإن لم يُقاتل.

- ورجل لم ينو الغزو، ولا عمل في شيءٍ من مشاهده، كالناجر والأجير يشتغلان بالكسب والاحتراف فقط، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه لا حق له.

- ورجل لم ينو في خروجه غزواً، فلما حضر القتال قاتل، أو شهد من مواطن الحرب المخصوصة، بعملٍ من أعمال الجهاد على حسب ما فصلنا ما يكون له فيه عمل مع المجاهدين، فالظاهر أن لهذا سهمه، وإن كان في ذلك خلاف تقدم ذكره في (فصل: الناجر والأجير)؛ لأنه لما حضر القتال فعمل فيه؛

(١) أخرجه مسلم في «صححه» في كتاب المساجد (باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة) (رقم ٥٩٥) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الذور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟». قالوا: يُصلُّون كما نصلُّ، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدق، وينتفعون ولا تُنْفَق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم»؟! قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة؛ ثلاثة وثلاثين مرة».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتى من يشاء».

حصل منه ساعتها الْيَةُ والعمل، وذلك هو حقيقة الجهاد، ودخل بذلك في جملة من تسب الغنيمة إليهم، فكان الوجه أن يُسْهِم لهم.

- ورجل نوى الغزو فانقطع به قبل مَشَاهِدِ القتال، فهذا الذي جرى فيه ذكر الخلاف في هذا الفصل، والذي يتراجع -إن شاء الله- ألا يكون له في الغنيمة حق إن^(١) لم يحضر من مشاهد الحرب شيئاً، ويدخل في ذلك المريض الذي لا يستطيع شيئاً من الحضور والتکثير بما فوق ذلك، فإن شهد هؤلاء شيئاً من ذلك، وإن قل زمانه- فلهم سبّهم، أعني: فيما غنم عن ذلك الموطن، أو كان لذلك الموطن في أسباب اغتنامه أثراً؛ وذلك أن الذي أبْتَه الشرع للنيات من الحظ، وإدراك بعضها رُتبة العمل، إنما جاء النص به فيما يرجع إلى ثواب الله -تعالى- وجزيل ما عنده.

وأمّا أحكام الدنيا وما يستحق فيها بالعمل، فلم يرد الشرع في شيءٍ من ذلك بآئٍ للناوي فيه مثل ما للعامل، بل لعله مما يستحب^(٢) التكليف به؛ لأنَّ الاطلاع على النية لا يعلمه إلا الله -عز وجل-.

ولما جعل الله -تعالى- الغائم لمن غنمها دون من سواهم من المسلمين، وكان هذا لم يغنم، ولم يشارك في شيءٍ من أسباب الاغتنام؛ بطل أن يكون له معهم فيما ملكهم الله من ذلك شيءٌ، ونفيه على الله الذي وسع كلَّ مخلوقٍ فضلاً، والله أعلم.

وأمّا من فرق من الفقهاء بين الإدراك وما قبله، فأوجب لمن دخل مع الجيش أرض العدو، وحيث تبدع الشدةُ والمخافةُ أن يُسْهِم لهم له، وإن صدّه عن التمام أمرٌ غالبٌ، ولم يوجب ذلك لمن اعْتَرَضَ قبله، فسيبه: أن الإدراك عنده نوعٌ من مشاهد الحرب التي يتتفع الناس فيها بعضهم بعض في القوة على التقدم، فإنَّ الجمع هناك إنما يحملهم على الدخول: الاعتدادُ بمن معهم، فيكون ذلك

(١) كتب الناسخ في هامش نسخته: «كذا، ولعلها: وإن»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في المنسوقة: «يستحب» !!.

سبب الجرأة على الإقدام، الذي هو سبب الغنيمة، فرأى من ذهب إلى ذلك أن لدخوله معهم حظاً في الإعانة، وتسويياً للمغمض، فهذا وجه من فرق، وعلى هذا المسلك والقانون الذي ذكرناه تدور جملة المسائل المبددة -في هذا الفصل- عنهم، وترجع أسباب الخلاف في ذلك عندهم، والله أعلم.

* مسألة:

إذا لحق بالجيش مدد، أو أفلت من دار الحرب أسير، فاتصل بهم؛ فلهم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدركوا الواقعة من قبل انتهاء الحرب، فهو لا يُسْهِم لهم؛ لما تقدم من الأدلة.

والثاني: أن يكون بعد انتهاء الحرب وحوز الغنيمة، فلا حتى لهؤلاء، لما تقدم -أيضاً- من الأدلة.

والثالث: أن يكون بعد انتهاء الحرب، وقبل حوز الغنيمة.

فمن اعتبر انتصار القتال، لم يُسْهِم لهم، وهو الأرجح، ومن اعتبر حضورهم في الغنيمة قبل ملك الغائبين، ورأى في مشاهدة حوز الغنيمة ما يوجب الاشتراك، أُسْهِم لهم، وكلا القولين للشافعية^(١).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/٣٧٧)، «البيان» للعمري (١٢/٢٢٣)، «المجموع» (٢١/٢١).

.(٢٤٩)

ومذهب المالكية في ذلك: أنهم إن جاؤوا بعد انتهاء الحرب لم يُسْهِم لهم؛ لأنهم لم يحضروا الحرب، ولم يحصل منهم قتال ولا معاونة عليه، وإن جاؤوا قبل قسم الغنيمة. قال مالك: أرى أن لا يُقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار.

وانظر: «الموطأ». كتاب الجهاد (باب جامع النفل في الغزو)، «المدونة» (١/٣٩١-٣٩٤)، «التفریغ» (١/٣٦٠)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١/٦١)، «عقد الجوادر الثمينة» (١/٥٠٥)، «الإشراف» (٤/٤-٤٣٤ - بتحقيقي)، «عيون المجالس» (٢/٦٨٩).

=
ومذهب المالكية هذا، قوي وراجح -إن شاء الله-.

وذهب أبو حنيفة إلى أن كل مدد ونحوهم أدرك الجيش في دار الحرب قبل الخروج، فإن لهم معهم سُهمانهم، سواءً أدركوا حوز الغنية، أو لم يدركوا شيئاً بحال^(١).

= وهو مذهب الشافعية في إحدى القولين -كما ذكر المصنف-، ومذهب: أحمد، والبيث بن سعد، والأوزاعي، وأبي ثور -رحم الله الجميع-.
وانظر: «المغني» (١٣/١١٤ - ط. هجر)، «المحرر» (٢/١٧٦ - ١٧٧)، «الأوسط» لابن المنذر (١٤٩/١١).

وهذا مذهب عمر؛ فقد رُوي عنه أنه قال: «الغنية لمن شهد الواقعة». أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٦٦٨)، وعبدالرازق (٥/٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٩٦٨٩) في «مصنفيهما»، والطبراني في «الكبير» (٨/٣٢١ رقم ٨٢٠٣)، والبيهقي في «الكبري» (٦/٣٣٥ و٥٠/٩)، وإسناده صحيح. قال البيهقي: «إسناده صحيح لا شك فيه»، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٤٧٣ - ٢٢٤/٦)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٧٣). وروي عن أبي بكر، ذكره عنه الشافعى في «الأم» (٨/٣٤١)، ووصله البيهقي (٩/٥٠) بسند منقطع، كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢٠٨).

وقال الشافعى: «وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لا يحضرني حفظه».

قال البيهقي (٩/٥١) عقبه: «إنما أراد - والله أعلم - حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد حين وقع مع أصحابه على النبي ﷺ بخير، بعد أن فتحها ولم يقسم لهم، وقد مضى ذلك بأسانيد مع سائر ما روي في هذا الباب في كتاب القسم».

قلت: انظره في «سنن أبي داود» (٢٧٢٣)، و«سنن البيهقي» (٦/٣٣٣)، وعلقها البخاري (قبل رقم ٤٢٣٨)، ووصلها (٢٨٢٧).

وروى هذا اللفظ بعينه -أي: قول عمر- عن علي قوله، بسند فيه لين، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/٥١)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٠٢).

* تبيه: عزى القرطبي في «تفسيره» (٨/١٦) - وتبعه صاحب كتاب «الفيء والغنية» (ص ١٣٧) - هذا الحديث مرفوعاً للبخاري !! وإنما بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب الغنية لمن شهد الواقعة) (٦/٢٢٤ - مع «الفتح»)، وأشار ابن حجر إلى أثر عمر، وعزاه فقط لعبدالرازق وصححه، وتبويبات البخاري الماخوذة من الأحاديث والآثار تحتاج إلى إفراد بمصنف خاص مع تخريجها، فلله دره، ما أوسع اطلاعه، وأدق صنعته! وأنبه للآثار!.

(١) لأن الغنية عند أبي حنيفة لا يمتلكها الغانمون ما دامت في دار الحرب، فإذا نقلت إلى =

* مسألة:

ما غنم السرية الخارجة من جملة الجيش، فهم والجيش فيه سواء في القسم.

خرج أبو داود^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكاداً دمائهم، يسعى بدمتهم أدناهم، ويغير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدتهم على مضعفهم، ومتسرّهم على قاعدهم». **المُشَدُّ**: من كانت دوابه أشداء. **والمُضْعِفُ**: من كانت دوابه ضعافاً. **والمُتَسْرِيُّ**: الخارج في السرية.

وخرج أبو داود^(٢) -أيضاً-، عن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قيل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيراً، اثنى

= دار الإسلام فهي لهم، لا يشاركون فيها غيرهم.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «اللباب» (٤/١٢٥)، «فتح القيدير» (٥/٤٧٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/٥١١-٥١٢)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٥٣)، «رؤوس المسائل» (ص ٣٦٦-٣٦٧)، وانظر: «حلية العلماء» (٧/٦٨٤-٦٨٥)، «عيون المجالس» (٢/٦٩٠).

واحتاج أبو حنيفة بخبر عن عمر، أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: أن أسمهم لمن أثارك قبل أن يتفقاً قتلى فارس.

وهذا الخبر: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٣٠٣ رقم ٩٦٩٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٣٣ رقم ٢٧٩٥)، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عمر، به.

وهذا منقطع، والشعبي لم يلق عمر. وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤)، «الأوسط» (١١/١٤٩). (١) في «سننه» (رقم ٢٧٥١)، وفيه: (المسلمون) بدل (المؤمنون). وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/٤٣٢ رقم ٨٠١٧)، والبيهقي (٨/٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥٢-١٥١). وقد مضى تخربيجه.

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في نفل السرية تخرج من العسكر) (رقم ٢٧٤١). وأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين رقم ٣١٣٤). وفي كتاب المغازى (باب السرية التي قبل نجد) (رقم ٤٣٣٨). ومسلم في كتاب الجهاد والسير (باب الأنفال) (رقم ١٧٤٩).

عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر». قال ابن عبدالبر^(١): «لم يختلف العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمـت: أنَّ أهل العسكر شركاؤـهم فيما غنمـوا».

قال ابن المنذر^(٢): «قول مالك، والشافعي، والشوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: أن ما أصابـت السرية دون الجيش، أو أصابـه الجيش دون السرية؛ هـم كلـهم في ذلك شركـاء؛ لأنـ كلـ فـريق رـدة لـصاحبـه^(٣)، وقال الحسن البصري غير ذلك؛ قال: إذا خرجـت السـرية بـإذنـ الـأميرـ، فـما أـصابـوا مـنـ شـيءـ خـمـسـهـ الإـلـامـ، وـماـ بـقـيـ فـهـوـ لـتـلـكـ السـرـيـةـ، وـإـذـا خـرـجـوا بـغـيرـ إـذـنـهـ خـمـسـهـ الإـلـامـ، وـكـانـ مـاـ بـقـيـ بـيـنـ الـجـيـشـ كـلـهـمـ»^(٤).

* مسألة:

ومـا يـلـحقـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـسـرـيـةـ وـالـجـيـشـ: الـجـمـاعـةـ تـخـرـجـ مـنـ الـحـصـنـ وـنـحـوـهـ إـلـىـ عـدـوـ أـتـاهـمـ أـوـ مـرـبـهـمـ، فـيـغـنـمـوـنـ مـنـهـمـ؛ قـالـ الـلـخـميـ: إـنـ كـانـواـ لـمـ يـقـدـرـواـ عـلـىـ

(١) في «الاستذكار» (١٤ / ١٠٠) رقم (١٩٥٤٢).

(٢) في «الأوسط» (١١ / ١٥٢).

(٣) وهو مذهب حمـادـ بنـ أبيـ سـليمـانـ؛ فـقـدـ قـالـ ابنـ المنـذـرـ: «أـورـوـيـناـ ذـلـكـ عـنـ الصـحـاـكـ بـنـ مـزـاحـمـ. وـقـالـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـليمـانـ: إـذـا أـصـابـتـ السـرـيـةـ الغـنـيمـةـ وـخـلـفـهـمـ الـجـيـشـ؛ رـدـواـ عـلـىـ الـجـيـشـ؛ لـأـنـهـ رـدـةـ لـهـمـ، إـلـاـ أـنـ يـقـولـ الـإـلـامـ: مـنـ أـخـذـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـهـ».

قلـتـ: خـبـرـ الصـحـاـكـ بـنـ مـزـاحـمـ؛ أـخـرـجـهـ عـنـ عـبـدـالـرـزـاقـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (٥ / ١٩١) رقم (٩٣٤٠) مـنـ طـرـيقـ جـوـرـيرـ، عـنـهـ.

(٤) أـخـرـجـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (٥ / ١٩١) رقم (٩٣٣٨)، وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ «سـنـنـهـ» (رـقمـ ٢٦٨٤) كـلـاـهـمـاـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ، عـنـ الـحـسـنـ، بـهـ.

قلـتـ: وـجـعـلـ إـبـرـاهـيمـ النـحـيـ ذـلـكـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـإـلـامـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ: «إـنـ شـاءـ خـمـسـهـ، وـإـنـ شـاءـ نـفـلـهـمـ كـلـهـمـ».

روـاهـ عـنـ عـبـدـالـرـزـاقـ (٥ / ١٩١) رقم (٩٣٣٩)، وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (رـقمـ ٢٦٨٧، ٢٦٨٥)ـ، مـنـ طـرـيقـ مـنـصـورـ (بـنـ الـمـعـتـمـرـ)، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، بـهـ.

ذلك إلا لمكان جملة المسلمين بالموضع، ولو لا ذلك ما قدروا عليهم بانفرادهم، فالغنية لجميعهم كالسرية مع الجيش، وإن كان مثلهم لا يحتاجون في أمرهم والإقدام عليهم إلى تقوية من في الحصن، كان ذلك لهم خاصةً بعد الخمس.

وروى ابن حبيب مسندًا إلى الأوزاعي، أنه سئل عن العدو ينزلون قرية أو مدينةً للMuslimين، فيخرج إليهم بعضهم فيصيرون منهم، فقال: «إذا كان القوم الذين لقوا العدو منهم، لو استغاثوا بأهل القرية أغاثوهم لقربهم منهم، فهم شركاء جمِيعاً فيما أصابوا بعد الخمس، ونرى أن يُنفلّ الخارجون دون أهل القرية، وإن كانوا بموضع لا ينالهم غوثهم، فهو للخارجين منهم دونهم».

قال ابن حبيب: وقال لي من لقيت من أصحاب مالك مثله. قال: ويسيهم لخيلهم التي معهم في المدينة إذا كانوا قريباً، بحيث ينالهم غوثهم، وكانوا ارتبطوا في سبيل الله، ويقبل في ذلك قول أهلها الذين ارتبطوا^(١).

* * * *

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٩٠)، «المعونة» (١/٦١٦)، «التفریع» (١/٣٥٨)، «عقد الجواهر

الثمينة» (١/٥٠٧).

فصلٌ: في بيان وجوه القسم وسُهمان الخيل

والنظر من هذا الفصل في ثلاثة أشياء: موضع القسم، وكيفية القسم، ومقادير القسم.

فأما موضع قسم الغنائم، فاختلاف: هل يكون في دار الحرب أو الإسلام؟ فذهب مالك^(١)، والشافعي^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وأصحابهم: إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب إن شاء. قال مالك^(٤): وهم أولى برخصها هنالك.

وذهب أبو حنيفة إلى أن لا تُقسم الغنائم في دار الحرب^(٥). وقال أبو

(١) انظر: «المدونة» (١/١)، «الكافي» (١/٤٧٦)، «عقد الجوادر الشميّة» (١/٥٠٥)، «المتنقى» (٣/١٧٦)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (١٥١)، «تهذيب المسالك» في نصرة مذهب الإمام مالك» (٣/٥٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٢)، «الذخيرة» (٤٢٤)، «النوادر والزيادات» (٣/٤٢)، «أسهل المدارك» (٢/١١)، «القوانين الفقهية» (١٣٠).

هو مذهب الحنابلة. انظر: «المحرر» (٢/١٧٣)، «الإنصاف» (٤/١٦٣)، «المغني» (١٣/١٩٤)، وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المحرر» (٢/١٧٣)، «الإنصاف» (٤/١٦٣)، «المغني» (١٣/١٩٤)، «أسهل المدارك» (٢/١١)، «القوانين الفقهية» (١٣٠).

وقال به أبو ثور. انظر: «الأوسط» (١١/١٩٦)، «عيون المجالس» (٢/٦٨٦)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٦٥).

(٢) انظر: «الأم» (٤/١٤٠-١٤١)، «مختصر المزني» (٢٧٠)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٨)، «البيان» للعمراوي (١٢/١٢)، «المجموع» (٢١/٢٣٤)، «معجمي المحتاج» (٣/١٠١). وانظر: «الأوسط» (١١/١٩٦).

(٣) نقله عنه الشافعي في «الأم» (٧/٢-٣٠٢ ط. دار الشعب). وانظر: «اختلاف الفقهاء» (١٢٩) للطبرري، «الأوسط» (١١/١٩٦) لابن المنذر، «الرد على سير الأوزاعي» (١٠)، «الاستذكار» (١٤/١٨٢)، «المغني» (١٠/٤٦٦-٤٦٦ ط. دار المنار).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٥٠٣).

(٥) حكى ذلك عنه: محمد بن الحسن في كتاب «الأصل» (٦/٩١). وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٢)، «الهداية شرح بداية المبتدئ» (٢/٤٣٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٨)، «اللباب» (٤/١٢٥)، «رؤوس المسائل» (ص ٣٦٧)، «المبسوط» (١٠/٣٢)، =

يوسف: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تُقْسِمَ الْغَنَائِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ حَمْوَلَةً، فِي قِسْمِهَا هَنَالِكَ»^(١).

وحجة ما ذهب إليه مالك^{رحمه الله}، والشافعي^{رحمه الله}، ومن قال بقولهما: ما ثبت أن رسول الله ﷺ قد قسم غنائم حنين بالجعرانة^(٢)، وكانت يومئذ من دار الحرب، كذلك استدل ابن عبد البر^(٣).

قال أبو بكر بن المنذر^(٤) في الاستدلال هنا: «وذلك للثابت عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خير: للفرس سهمين؛ ولصاحبه سهماً». وجعل ابن المنذر حديث قسم غنائم حنين بالجعرانة دليلاً على أن للإمام أن يؤخر القسم إن شاء حتى يرجع إلى بلد الإسلام، وأنه بال الخيار في ذلك، على حسب ما يرجوه من المصلحة، ويراه من الاجتهاد، ويتمكن له من التفرغ.

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة، فلا أعلم ما وجده ما ذهب إليه، إلا أن يريد أنهم ماداموا في دار الحرب، فلم يستقر لهم ملك الغنيمة بعد؛ لإمكان كرّة العدو ونحو ذلك، فكان الأمر على مثل حال المدافعة، ولهذا كان من مذهبه أنّ من لحق الجيش من مدد ونحوهم، بعد انتهاء القتال، وحرز الغنيمة، وقبل الخروج من دار الحرب؛ فإنه يُسهم له مع الجيش، وهو في ذلك شركاء، ما لم يكن

= «بدائع الصنائع» (١٢١/٧)، «إيثار الإنفاق» (٢٣٠-٢٣١)، «الغرة المنفية» (١٦٠، ١٧٠).

(١) انظر: «الرد على سير الأوزاعي» للقاضي أبي يوسف (ص ١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٦٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لتوابع المسلمين) (رقم ٣١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (رقم ١٠٦٣)، من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم غنمية بالجعرانة، إذ قال له رجل: أعدل، فقال له: «شققت إن لم أعدل». وهذا لفظ البخاري.

(٣) في «الاستذكار» (١٤ رقم ١٨٢/١٤)، والكلام السابق منه.

(٤) «الأوسط» (١١/١٩٦).

لحاقةهم بهم بعد أن خرجوا من دار الحرب^(١)، فلا يكون لهم حيئلاً شيء. وإذا قيل بالقسم في دار الحرب فذلك إنما يكون حيث يأمن الجيش، ولا يمنع منه خوف عدو، ولا عدم فوت المقام على القسم إن احتج فيه إلى إقامة.

فصلٌ

وأما كيفية القسم: فللملكية في ذلك ثلاثة أقوال^(٢):

قيل: تقسم أعيان الغنائم، ولا تُباع، فإن كانت أجنباساً مختلفة، قوم كل شيء منها على حدته، ثم عدلت بالقيمة.

وقيل: تباع، وتقسم الأثمان.

وقيل^(٣): ذلك مصروف إلى نظر الإمام، فما رأى من ذلك أنه أفضل لأهل الجيش؛ فعله.

فوجه قسم الأعيان من غير بيع: أنه كذلك روى في قسم الغنائم في مغازي رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جرى فعل الصحابة.

روى مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير عشرة شيء»^(٤).

(١) وعندهم -أي: الحنفية-: إن قسمت الغنيمة في دار الحرب مضت، كحكم العاكم: لا ينقض.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٢)، «الهداية» (٢/٤٣٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٩٨)، «اللباب» (٤/١٢٥).

(٢) «المدونة» (١/٥٠٣).

(٣) قال به مالك. ونقله ابن جزي عن أبي حنيفة. انظر: «المتنقي» (٣/١٧٨)، «القوانين الفقهية» (١٤٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب جامع النفل في الغزو) (ص ٢٨٧ رقم ٤٥٥ - ط. دار إحياء التراث العربي).

= ونقل مذهب سعيد في قسم الأعيان دون البيع: ابن حزم في «المحلّي» (٧/٣٤٢).

قال ابن القاسم^(١): «ليس على هذا العمل، لكن تُقسم الإبل على حدة، والغنم على حدة بالقيمة، وكذلك سائر العروض، يقسم كل جنس على حدته بالقيمة، ولا يقسم شيء منها بالسهم، ولا يجعل جزء من جنسٍ بجزءٍ من غيره، ذلك مكرهٌ؛ لأنَّه لا يدرِّي أين يقع سهمه»، فرأى ذلك من باب الغرر.

وخرج الترمذى^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن

= وأخرج نحوه البخارى في «صحيحه» في كتاب الشركة (باب قسمة الغنم) (رقم ٢٨٤٤) وفي مواطن أخرى، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأضاحى (باب جواز النبح بكل ما أنهى الدم) (١٩٦٨/٢١) من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-، وفيه: «... ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بغير...».

واختار أبو الوليد الباقي -من الماكية- في «المتنقى» (١٧٨/٣) هذا القول، وهو قسم الأعيان دون البيع.

(١) انظر: «النواذر والزيادات» (٣/١٩٤).

(٢) في «جامعه» في أبواب السير (باب في كراهة بيع المفانم حتى تُقسم) (رقم ١٥٦٣) عن هناد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري. وقال: حديث غريب. وهذا إسناد ضعيف جداً لجهالة محمد بن إبراهيم، وهو: الباهلي، ومحمد بن زيد، وهو: العبدى، ولضعفه: شهر بن حوشب.

وجهضم اليمامي، وهو: ابن عبدالله بن أبي الطفيل: ثقة، إلا أن حديثه منكر فيما روى عن المجهولين، وهذا منها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٢٣)، وابن أبي شيبة -مطولاً ومحتصراً- (٣/١٢، ١٣١، ١٨٩)، وأحمد (٤٢/٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، وابن زنجويه في «الأصول» (٣/٤٣٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/٣٣٨) من طرق عن جهضم، به.

قال البيهقي عقبه: «وهذه المتأخر وإن كانت في هذا الحديث بأسناد غير قوي، فهي دخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

وعزاه ابن رجب في «قواعد» (١/٣٩٩ -بتحقيقه) إلى ابن راهويه والبزار، وضعفه. والحديث صحيح بشواهده. ففي الباب عن رویفع بن ثابت، وابن عباس، وروي عن مرفوعاً =

شراء المغانم حتى تقسم. قال فيه: حديث غريب.

ولا يوجد هذا الحديث من طريق قوي، وفي سنته عند الترمذى شهر بن حوشب.

ووجه من ذهب إلى بيع الغنائم، وقسم أثمانها، هو فيما أرى -والله أعلم- فرارٌ من تعذر العدل في قسم الأعيان؛ لاختلافها، وما يُتقى من عدم التعادل فيها. ووجه من ذهب إلى أن ذلك للإمام، يرى فيه الأفضل للجيش: ملاحظته هاتين الطريقتين، فوكل أمر ذلك إلى الإمام، فإن رأى الإمام قسمَ الأعيان ممكناً التعادل فيه، وغير متخفف الغرر؛ لإمكان ذلك في الغنيمة الحاضرة: قسم الأعيان، وإن خشي ذلك في قسم الأعيان، لاختلافها وتشتت أموال الغنيمة، باعها وقسمَ الأثمان، وهذا نظرٌ سديد، والله أعلم.

فصلٌ

وأما مقادير القسم على الفرسان والرجال، ففي ذلك لأهل العلم قولان:

أما الجمهور، فذهبوا إلى أنه يُقسم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهو قول مالك^(١)، والشافعى، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وقاله أصحاباً أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد^(٢)،

= و موقفاً، وأبي هريرة، ومرسل مكحول وأبي قلابة، وغير ذلك. وقد خرجت ذلك بالتفصيل في تعليقي على «قواعد ابن رجب» (١/٣٩٩-٤٠٤)، وتعليقى على «سنن الدارمى» (رقم ٢٦٣٣).

(١) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٨-٥١٨ ط. دار الكتب العلمية)، «التفریغ» (١/٣٦٠)، «الرسالة» (ص ١٩٠)، «المعونة» (١/٦١٤)، «الكافى» (١/٤٧٥)، «التلقين» (١/٢٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٧)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥٢) - وذكر فيه مذاهب الصحابة والتبعين والأئمة، «تهنیب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» (٣/٥٨٩)، «أسهل المدارك» (٢/١٢)، «الإشراف» (٤/٤٣٨ - بتحقيقى)، «الذخيرة» (٣/٤٢٤)، «قوانين الأحكام» (٦٩)، «بداية المجتهد» (١/٣٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥١)، «تفسير القرطبي» (٨/١٤-١٥)، «البيان والتحصيل» (٣/٣٨-٣٧)، =

ورُوي كذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الفارس له سهم له، وسهم لفرسه^(٢)،

= «عيون المسائل» (٢/٦٩٩)، «القوانين الفقهية» (١٢١)، «شرح الزرقاني» (٣/١٢١)، «الأموال» (٣٣-٣٤) للدادوي، «الاستذكار» (٤/١٧٠).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٤٤-١٤٥)، «مختصر المزنی» (ص ٢٧٠)، «الحاوی الكبير» (١٤/٦-١٦ ط. دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٢١/٢٣٤)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٨)، «الأوسط» (١١/١٥٦).

وفي مذهب الحنابلة: «المقنع» لابن البناء (٣/١١٧٠)، «المغني» (١٣/٨٥-٨٦)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨٩)، «متهى الإرادات» (١/٦٤٤)، «الإنصاف» (٤/١٧٣-١٧٤)، «الفروع» (٦/٢٢٢)، «كتاب القناع» (٣/٨٨)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٨)، «المبدع» (٣/٣٦٧)، «الإفصاح» (٢/٢٧٨).

وانظر في مذهب أبي يوسف، ومحمد: كتب الحنفية المذكورة بعده في الهاشم بعده الآتي.

وانظر: «الآثار» (رقم ٧٨٠)، «الخراج» (١/١٦٠ - مع «شرحه») كلاهما لأبي يوسف.

وانظر لقبة المذاهب: «السير» للفزاري (ص ١٨٥-١٨٧)، «شرح السنة» (١١/١٠١)، «الاستذكار» (١٤/١٧٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٥٨)، «تفسير القرطبي» (٨/١٥)، «المتنقى» للباجي (٣/١٩٦)، «المحلّى» (٧/٣٣٠)، «رحمۃ الأمة» (٢٩٦)، «المیزان» (٢/١٧٨) للشعراني، «اختلاف الفقهاء» (٨٠-٨١) للطبری، «عدمة القاري» (١٤/١٥٦)، «شرح النروی» على صحيح مسلم (١٢/٨٣)، «تحفة الأحوذی» (٢/٣٧٩)، «نیل الأوطار» (٧/٢٣٨)، «فقہ الإمام أبي ثور» (ص ٧٨٣)، «فقہ الإمام الليث بن سعد» (٣/٢٧٣)، «موسوعة فقه سفیان الشوری» (ص ٦٧٥)، «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه» (ص ٦٧٤)، «فقہ الإمام الأوزاعی» (٢/٥٠٠).

وقال ابن قدامة: وعليه عامة أهل العلم.

(١) حکای ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٧٢) عن ابن عباس، ومجاحد، وعمر بن عبد العزیز، والحسن، وابن سیرین، والحكم بن عثیة، وعن عمرو بن میمون. ثم سمی المذکورین عند المصنف، وزاد عليهم: الطبری.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوی» (ص ٢٨٥)، «مختصر القدوری» (٤/١٣١ - مع «اللباب»)، «فتح القدير» (٥/٤٩٣)، «الاختیار» (٤/١٢٩)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٦)، «تبیین الحقائق» (٣/٥٤)، «البحر الرائق» (٥/٨٨، ٩٥)، «المبسوط» (١٠/٤١)، «أحكام القرآن» (٣/٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣٧ رقم ١٥٨٥)، «مجمع الأئمہ» (١/٦٨٠)، «عقود الجوامد المنيفة» (١/٣٣٥-٣٢٢)، «حاشیة ابن عابدین» (٤/١٤٦) - وفيه: أن مذهب أبي يوسف، ومحمد، كمذهب مالک، والجمهور.

وروي مثل ذلك عن عليٍّ، وأبي موسى^(١).

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: ما خرجه مسلم^(٢) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهemin، وللرجل سهماً.

وخرجه أبو داود^(٣) بأوضح لفظاً من هذا؛ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسامهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسامهم، سهماً له، وسهemin لفرسه.

وفي البخاري^(٤)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهemin،

(١) وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢٠ / ١٢٠ - ط. قرطبة): «ولم يقل بقول أبي حنيفة هذا أحد، إلا ما رُوي عن عليٍّ، وأبي موسى».

وفي «مختصر عيون المجالس» للقاضي عبدالوهاب (٢٠٠ / ٢) لما ذكر سهeman الفارس والراجل، قال: «وبه قال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، ولا مخالف لهما من الصحابة. ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين». ثم ذكر أنه مذهب كافة علماء الأمصار، وخلاف أبي حنيفة.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين) (رقم ١٧٦٢). وأخرجه البخاري -أيضاً- في «صحيحه» في كتاب الجهاد (باب سهام الفرس) (رقم ٢٨٦٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. ولننظر البخاري: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهemin، ولصاحبه سهماً، وسيأتي ذكره.

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في سهeman الخيل) (رقم ٢٧٣٣) - ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤ / ١٦٩)، وهو صحيح، أصله في «الصحيحين» كما سيأتي. وأخرجه الشافعي في «المسندة» (٢ / ١٢٤)، واليهقي (٦ / ٣٢٥)، وفي «المعرفة» (٩ رقم ١٣٠٢٠).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(٤) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب سهام الفرس) (رقم ٢٨٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين) (١٧٦٢) (٥٧). وأخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة خير) (رقم ٤٢٢٨) بلفظ: قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهemin وللراجل سهماً. قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثة أسامهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

ولصاحبه سهماً.

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فربما استندوا^(١) إلى أثر جاء في ذلك^(٢)، وشذوا مذهبهم بوجه من النظر، أضربنا عن الخوض فيه؛ لصحة الأدلة في المذهب الأول، وأنها لا تعارض بالرأي^(٣).

واختلف أهل العلم بعد ذلك في موضوعين: وهما: هل يسهم لأكثر من فرس واحد؟ وهل يستوي حظُّ العراب والهُجُن؟.

فأما اختلافهم في الفارس يحضر الغزو ومعه عدّة أفراس، ففي ذلك ثلاثة

أقوال:

قول: إنه لا يسهم منها إلا لفرسٍ واحد، وإليه ذهب: مالك^{*}، والشافعي،

(١) كذا في الأصل والمنسخ، والأصوب: «استند». أو يقول: وأما ما ذهب إليه الحنفية.

(٢) لعله يقصد حديث مجعُّ بن جاري الأننصاري في قسمة خير. وفيه: وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاثة فارس، فأعطى الفارس سهماً، وأعطى الراجل سهماً. وهذا الحديث ضعيف.

وذكر السهemin وهم من بعض الرواة، انظر في الكشف عنها: «سنن أبي داود» (٢٧٣٦)، «الاستذكار» (١٧١ / ١٤)، «السنن الكبرى» (٣٢٧ / ٦)، «معرفة السنن والآثار» (٩ / ٢٤٩-٢٤٧)، «تنقية التحقيق» (٣٤٩ / ٣)، «نصب الرأية» (٤١٦-٤١٣ / ٣)، «نيل الأوطار» (٨ / ١١٥-١١٦).

وانظر - أيضاً -: «المحلّي» (٧ / ٣٣٠)، «الإجماع» (٦٠ رقم ٢٣٨ - ط. فؤاد)، «مراتب الإجماع» (١١٦)، «فتح الباري» (٦ / ٥٢-٥١)، «نواذر الفقهاء» (١٦٩)، «أصوات البيان» (٢ / ٣٥٤-٣٥٥)، «الفتح الرباني» (١٤ / ٨٠-٧٨)، «الفقيه والغنية» (١٠٧ / ١١٣-٣٩٨)، «بذل المجهود» (١٢ / ٣٣٣-٣٣٦)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٨٠١ / ٢).

(٣) ما قرر المصنف: «هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، فهكذا قسم النبي ﷺ عام خير؛ لأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلتين»، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٧٢).

وانظر: «الأوسط» (١١ / ١٥٦) في رد الشافعي على أبي حنيفة. وقد قاله الشافعي في «سير الأوزاعي» (باب سهم الفارس، والراجل، وتفضيل الخيل). من «الأم» (٧ / ٣٣٧).

وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، وغيرهم^(١).

وقول ثانٍ: إنه يسهم لفرسين، ولا يُسْهِم لما زاد عليهم؛ قاله: الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، واختاره محمد بن الجهم المالكي، وإليه ذهب ابن وهب^(٢).

(١) انظر في مذهب المالكية: «الموطأ» (٤٥٦-٤٥٧/٤٥٦)، «التفسير» (١/٣٦٠)، «المعونة» (١/٦١٥)، «الكافني» (٢١٤)، «البيان والتحصيل» (٥٧٠/٥٧٠)، «قوانين الأحكام» (١٦٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥١)، «عقد الجوادر الشميّة» (١/٥٠٧)، «الأموال» (ص ٣٤) للداودي، «الذخيرة» (٤٢٥/٣)، «عيون المجالس» (٢/٧٠٣ رقم ٤٥٦)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب المالكي (٤٣٩-٤٣٩ - بتحقيقه)، «المنتقى» للباجي (٣/١٩٦)، «أحكام القرآن» (٢/٨٦٢) لابن العربي. وفي مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (٤/١٥٢)، «روضة الطالبين» (٦/٣٨٤)، «المجموع» (٢١/٢٣٥)، «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٩)، «الحاوي الكبير» (١٤/١٦٢-١٦٢). دار الكتب العلمية. وفي مذهب الحنفية، انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «الهدایة» (٢/٤٣٨)، «فتح القدير» (٤٩٦/٤)، «الاختيار» (٤/١٣٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٤١ رقم ١٥٨٧)، «الباب» (٤/١٣٢)، «تبين الحقائق» (٣/٢٥٤)، «البحر الرائق» (٥/٩٦). وهو مذهب: الحسن، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

وانظر في مذهب أهل الظاهر: «المحلّى» (٧/٣٣١).
وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٥٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/١٧٣)، «المغني» (١٣/٨٩)، «الإنصاف» (٤/١٧٤)، «متهى الإرادات» (١/٦٤٤-٦٤٥)، «كشف القناع» (٣/٨٩)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٩)، «العدة» (٦٠)، «الإنصاف» (٢/٢٧٨).

وهو مذهب: الثوري، والأوزاعي، وزيد بن علي، والصادق، والناصر، والليث، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكية، أفاده: ابن قدامة، والجصاص، والشوكتاني في «النيل» (٨/١١٨-١١٩).

انظر: «اختلاف الفقهاء» (ص ٨٢) للطبرى، «الاستذكار» (١٤/١٧٣)، «أحكام الجصاص» (٣/٦٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٥٠٧)، «فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٦)، «فقه مكحول» (ص ١٨٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٥/١٨٤ رقم ٩١٣٤)، «السير» للفزارى (ص ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦) - وفيه مذهب الثوري والأوزاعي -، «نيل الأوطار» (٧/٣٢٤).

وهو مذهب أبي يوسف، من الحنفية. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤١).

وقول ثالث شاذ: أن يسهم لكل فرس مما دخل به سهمان؛ روي ذلك عن سليمان بن موسى^(١) :

فأقول: قسم الغنيمة إنما هو على ما ملكه الله -تعالى- الغانمين، وإنما ملكهم ذلك على حدّ السواء، حيث أضافه إلى جملتهم من غير تفصيل، فوجب أن يكون القسم على التسوية؛ إلا حيث خُصص من الدليل الشرعي، وقد ثبت بالسنة والإجماع أن يسهم لفرسٍ واحد^(٢)، فكان إخراج أكثر من ذلك من جملة

= ونقل القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٦١٥/١)، وفي مختصر «عيون المجالس» (٢/٧٠٤) خلاف أبي بكر -محمد بن الجهم- (ت ٣٢٩هـ) من المالكية.

(١) وصرح بشذوذ قول سليمان بن موسى: أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٥٥٩/٣).

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٥/١٢)، «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦/٥)، «السير» للفزاري (ص ١٨٢)، «الاستذكار» (١٧٣/١٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١٥٧/١١)، «أضواء البيان» (٤٠٠/٢).

(٢) ذكر القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٤٤٠-٤٤٠) -بتحقيقه-: أن النبي ﷺ لم يسهم إلا لفرسٍ واحدٍ في حربه كلها، وكذلك الأئمة بعده.

قلت: ورد في «معاذي الواقدي» (٦٨٨/٢ و ٩٤٩/٣) في خبرين:

أحدهما: في (غزوة خيبر) بسنده عن الحارث بن عبد الله بن كعب، ضمن خبر فيه: «وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له، ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد»، وفيه -أيضاً-: «ولم يسمع أن رسول الله ﷺ ضرب لمن كان معه من الخيل لنفسه إلا لفرس واحد، وهو معروف سهم الفرس».

والآخر: في (غزوة حنين) وفيه: «ثم أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم، ثم فضها على الناس، فكانت سهامهم: لكل رجل أربعة من الإبل، أو أربعون شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنتي عشرة من الإبل، أو عشرين ومئة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس واحد لم يسهم له»، ونقله عنه المقرizi في «إمتاع الأسماع» (٤٢٦).

والواقدي متزوك، ولذا لم يعتمد العلماء الأثبات بما نقل، ففي «الموطأ» (٤٥٦/٢-٤٥٧): «وستل مالك عن رجل يحضر بأفرايس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرسٍ واحد، الذي يقاتل عليه».

وقال الشافعي في «الأم» (٤/١٤٥): «إنه ليس هناك خبر يثبت في الإسهام لفرسٍ واحد، أو لأكثر من واحد».

وقال ابن حجر في «التلخيص العبير» (٣/١٠٦) عند قول الرافعية: روي أنه ﷺ لم يعط =

الغنية التي ملكها الله -تعالى- الغانمين: لا يباح، إذ لا دليل عليه، والله أعلم.
وأما اختلافهم في البراذين والهجن^(١): هل يسهم لها كما يسهم للعرب

= الزبير إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خير بأفراس، قال: «الشافعي من حديث الزبير بسنده منقطع» .
وانظر: «سنن البيهقي» (٦/٣٢٨ و٩/٥٢)، «الاستذكار» (١٤/١٧٢-١٧٣).

وقد ورد عن عمر في كتابه لأبي عبيدة: «أن أسمهم للفرس سهemin، وللفرسين أربعة أسمهم، ولصاحبتها سهemin، فذلك خمسة أسمهم، وما كان فوق الفرسين فيه جنائب» ، وهذا يخالف ما نقله القاضي عبدالوهاب! فتأمل!

وورد من مرسل الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس.

أخرجهما بإسنادين -على الترتيب- سعيد بن منصور في «ستته» (٢٧٧٦، ٢٧٧٤)، وانظر:
«مصنف عبد الرزاق» (٥/١٨٤-١٨٥ رقم ٩٣١٦)، «نصب الراية» (٣/٤١٩).

وقال القاضي عبدالوهاب -أيضاً: «ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك رفاهة وزيادة عدّة، وذلك لا يؤثر في زيادة السهemin، كزيادة السلاح، قياساً على الثالث والرابع» .
قلت: لم يصح شيء مرفوعاً في المسألة، وفات من صنف في هذا الباب التبيه عليه، وأثر عمر أعلا ما ورد فيها، وبه يؤخذ، وقال به جماعة، وقد مضى ذكره قريباً، وهو القول الثاني الذي ذكره المصنف، والله أعلم.

انظر: «نيل الأوطار» (٨/١١٨-١١٩)، «الفيء والغنية» (١١٤-١١٦).
وانظر: «الإجماع» لابن المندر (ص ٦٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٣٦).

(١) الخيل إما أن تكون عربية، أو هجينة، أو مقرفأ، أو برذونا.
فالعربي: هو ما يكون أبوه عربياً وأمه عربية.
والهجين: أمه عربية وأبوه بطي.

انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٩٩)، «السان العربي» (٣/٧٧٧)، «المتقى» (٣/١٩٧)،
«مواهب الجليل» (٣/٣٧٢).

والنبط: بياض تحت إبط الفرس وبطنه، وكل دابة.
انظر: «السان العربي» (٣/٥٦٨)، «القاموس المحيط» (ص ٨٩٠).
والمُقرف: هو الذي أبوه برذون وأمه عربية.

= قالت هند بنت النعمان بن بشر:

- وهي عتاق الخيل -، أو لا؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إنها كلها في ذلك سواء، وهو قول مالك، والشوري، وأبي حنيفة، والشافعي^(١)، واحتج مالك لذلك، قال: «لأن الله - تبارك وتعالى - قال في كتابه: «وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةً» [النحل: ٨]، وقال - تعالى -: «وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» [الأنفال: ٦٠]»، قال: «فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي»^(٢).

قال بعض الفقهاء: لا ينبغي للإمام أن يُحيِّز ما لا مفعة فيه منها، ولا يصلح للقتال.

سليلة أفراسِ تجلَّهَا باغلٌ =
فإن ولدت مهراً كريماً فالحرى
والبردون: أبوه وأمه نبطان.

انظر: «السان العربي» (١/١٩٠)، «المتنقى» (٣/١٩٧)، «مواهب الجليل» (٣/٣٧٢).

والفرس من الخيل، هي: العراب، أو العربي.

انظر: «السان العربي» (٢/١٠٧).

والعرب: أبوه عربي وأمه نبيطة. وسيأتي التعريف بها عند المصنف.

(١) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٨-٥١٨)، ط. دار الكتب العلمية، «التفسير» (١/٣٦١)، «الكاف» (١/٤٧٥)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦)، «عقد الجوادر الشمية» (١/٥٠٧)، «المعونة» (١/٦١٥)، «التلقين» (١/٢٤٣-٢٤٤)، «عيون المجالس» (٢/٧٠١)، «الشرح الصغير» (٢/١٧٩).

وفي مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (ص ٢٠)، «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦)، «الهداية» (٢/٤٣٨)، «البنيان» (٥/٧٢٥-٧٢٦)، «اللباب» (٤/١٣٢)، «فتح القدير» (٥/٤٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٤٠).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٤٥)، «مختصر المزنی» (ص ٢٧٠)، «المهذب» (٢/٣١٣)، «المجموع» (١٩/٣٦٠)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٩).

وانظر: «الاستذكار» (١٤/١٧٣)، «السير» (ص ١٧٩) للفزاري، «المعني» (١٣/٨٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٥٩)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٦).

(٢) انظر: «الموطأ». كتاب الجهاد (باب القسم للخيل في الغزو) (ص ٢٩١ رقم ٤٥٨) ط. دار إحياء التراث، و«المتنقى» (٣/١٩٧) للباجي، و«الاستذكار» (١٤/١٧٣).

وقال الشافعي^(١): «ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، فلا يدخل إلا شديداً، ولا يدخل حطيناً، ولا قحماً ضعيفاً، ولا ضرعاً ولا أعجف رازحاً، فإن غفل، وشهد رجلٌ على واحدٍ من هذه؛ فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنَّه ليس لها غناءً الخيل، ولو قال قائل: يسهم للفرس كما يسهم للرَّجُلِ ولم يقاتل، كانت شبهة».

قوله: حطيناً، نحو: الكسير. والضرع: الصغير الضعيف.
والأعجف: الهزيل. والرازح: الذي لا يستطيع النهوض إعياءً وضعفاً.

وقول ثانٍ في البراذين والهجن: أنها على النصف من حظ العراب، رُوي ذلك عن الحسن البصري^(٢)، وقاله أحمد بن حنبل^(٣).

(١) في «الأم» في كتاب قسم الفيء والغنية (باب كيف تفريق القسم؟) (٥/٣٢٠-٣٢٠ ط. دار الوفاء).

(٢) رواه عنه سعيد بن منصور في «ستنه» (باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين) (رقم

٢٧٧١) عن هشيم، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٠٣) عن حفص بن غياث؛ كلاهما عن أشعث بن سوار، عن الحسن.

وأشعث: ضعيف. وهشيم - هو ابن بُشير السُّلْمَيِّ - كثير التدليس والإرسال الخفي.

وفي «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٠): «وعن الحسن: البراذين بمنزلة الخيل إذا أدركت ما يدرك الخيل».

وأخرج الفزارى في «السير» (رقم ٢٤١) - واللفظ له -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/١٨٤)، عن الثورى؛ كلاهما عن هشام، عن الحسن قال: الخيل والبراذين سهمانها سواء، فإذا غزا الرجل معه بأفراس، قسم لفرسين، فأخذ خمسة أسمهم. وهذا الذي حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٧٣).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٨٦-٨٧)، «الإنصاف» (٤/١٧٣)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٧٠)، «شرح الزركشى» (٦/٤٨٩-٤٩٢)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤٨)، «الواضح» (٢/٢٦٢)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٢٣٩) - رواية أبي داود، ١/١٩٦ - رواية الكوسج، ٢/١١١-١١٠، «مسائل الإمام أحمد» (١٤/٨٢٠-٨٢١) - رواية عبدالله، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٥٠ رقم ١٩٩٣).

وذكى ابن قدامة في «المغني» أربع روایات عن أحمد - هذه أحدها - وهي الأشهر عنه. واستدلوا بما روى مكحول: «أن النبي ﷺ عَرَبَ الْعَرَبِيَّ، وَهُجَنَّ الْهُجَنِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ، وَلِلْهُجَنِ سَهْمٌ».

وقيل: لا يسهم لها أصلًا. وروي عن الأوزاعي قال: لم يكن أحد من علمائنا يسهمون لبرذون^(١).

قال مكحول: «أول من أسهم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق؛ أسهم لها نصف سُهمان الخيل؛ لما رأى من جُرأتها وقوتها، وكان يعطي البرذون سهماً والفرس سهرين»^(٢).

وقيل: إن أول من فعل ذلك رجلٌ من همدان يقال له: المُنيدر الوادعي؛ خرج على خيلٍ في طلب العدو، فلحقت العتاق، وتقطعت البراذين، فأسهم للعرايب سهرين، وللبراذين سهماً، ثم كتب بذلك إلى عمر فأعجبه ذلك؛ فجرت سنة للخيل والبراذين^(٣).

= أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص ٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٢٨). وهو مرسل.

وضعفه ابن عدي برأ فيه اسمه أحمد بن أبي أحمد. وانظر: «إرواء الغليل» (٥/٦٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٠٣). وانظر: «الاستذكار» (١٤/١٧٧)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٠) وفيه: «و قال الأوزاعي: كان أئمة المسلمين فيما سَلَفَ لا يسهمون للبراذين، حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد». قلت: وكان مقتل الوليد بن يزيد (سنة ١٢٦هـ). انظر: «شذرات الذهب» (١/١٦٧)، «مروج الذهب» (٢/١٤٥).

وانظر: «الأم» (٧/٣٠٦)، «اختلاف الفقهاء» للطبرى (٨٣-٨٣ - تحقيق يوسف شخت)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٥٠٨)، «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٢٠)، «الأوسط» (١١/١٦٢)، «حلبة العلماء» (٧/٦٧٩)، «عمدة القاري» (١٤/١٥٦)، «نيل الأوطار» (٧/٢٣٨)، «الفيء والغنية» (١١٧-١٢١).

(٢) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٧٤)، وقال على إثره: «هذا حديث منقطع، لم يسمعه مكحول من خالي، ولا أدركه». وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤٠-٤٤١)، «الأوسط» (١١/١٦٢)، «الآثار» لأبي يوسف (٧٨٠)، «عيون المجالس» (٢/٧٠٣)، «فقه مكحول» (ص ١٨٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٢٦ رقم ٢٧٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

وقال في ذلك شاعرٌ من همدان:

ومنا الذي قد سئَ في الخيل سنةٌ وكانت سواه قبل ذلك سهامها^(١)
المُغَرِّبُ من الخيل: الذي خلصت عربته، وكلا أبويه عربي، وكذلك
 العتيق: وهو الرائع الحسن. والبردون: هو الذي أبواه عجميان. والمقرف: الذي

= (٤٠٣/١٢) - ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٧٥)، وعبدالرازق في «المصنف» (٥/١٨٣ رقم ٩٣١٣)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٢٤٤، ٢٤٣)، - ومن طريقه أبو هلال العسكري في «الأوائل» (ص ٢١٠) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٢/١١)، وابن عبدالبر (١٤/١٧٦)، والبيهقي في «الكبير» (٩/٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، أو عن ابن الأقرم، وعن الأسود بن قيس، عن ابن الأقرم، قال: أول من عرب العراب، رجل مَنْ يقال له: منذر الواحدى، كان عاملًا لعمر - رضي الله عنه -، على بعض الشام، فطلب العدو، فلحت الخيل، وتقطعت البراذين، فأفسهم للخيل، وترك البراذين، وكتب إلى عمر - رضي الله عنه -، فكتب عمر - رضي الله عنه -: «نعمًا رأيتَ»، فصارت سُنة.

هذا لفظ البيهقي، وعنه أن اسم ابن الأقرم: كلثوم.

وليس في رواية ابن المنذر ذكر للأسود بن قيس.

قال المنذر: لا أجعل ما أدرك منها مثل الذي لم يدرك، ففضل الخيل، فكتب في ذلك إلى عمر ابن الخطاب، فقال: هيئت الواحدى أمُّه، لقد أذكرت به، امضوها على ما قال.

وفي «كتاب الخيل» لابن دريد - كما في «الإصابة» (٣/٥٠٣) -: «لقد أذكَرَني أمِّاً كنتُ أنسِيَّه».

وقال البيهقي بعد روايته الحديث: قال الشافعى: والذي نذهب إليه من هذا: التسوية بين الخيل، والعраб، والبراذين، والمقاريف، ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه. وحكم البيهقي في «المعرفة» (٩/٢٤٩)، وابن حجر في «الإصابة» و «الفتح» (٦/٦٧) بانتظامه!

وكثروم بن الأقرم الواحدى. قال الذهبي في «الميزان» (٣/٤١٢ رقم ٦٩٦٦): قال ابن المدينى: مجھول. وفي كتاب «الآثار» (رقم ٧٨٠) لأبي يوسف: أنه قسم للفارس سهرين، وللراجل سهماً، بلغ ذلك عمر، فرضي به.

وللأثر شاهد، انظره وتخريجه في «المجالسة» (رقم ٩٣٩) وتعليقى عليه.

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٠)، و«موسوعة فقه عمر» (ص ٥٢٦)، «الوسائل إلى معرفة الأوائل» (ص ٧٨).

(١) أثبتها الناسخ: «سهاماً»! والمثبت من الأصل، ومصادر التخريج، وهو الصواب.

أمه عربية وأبوه عجمي. والهجين: الذي أبوه عربي وأمه عجمية.

ولم يختلف المسلمون أن راكب البغل والحمار كالرَّاجل، لا يسهم لواحد منهم إلا سهم واحد، ولا اعتبار بما رُكِّبَ، وكذلك اتفقوا أنه لا يسهم لراكب الجمل ثلاثة أسمهم، وانختلفوا: هل يسهم له سهمان أو سهم واحد؟ ذكره أبو محمد بن حزم، في «مراتب الإجماع»^(١)، وقال في كتاب «المحلّى»^(٢): قال أحمد: لراكب البعير سهمان.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦).

(٢) «المحلّى» (٧/٣٣٠ رقم ٩٥٠).

ثم قال ابن حزم: «أما قول أحمد فما نعلم له حجّة».

وانظر في مذهب الحنابلة: «المقعن» لابن البناء (١١٧١/٣)، «المغني» (١٣٦/٨٩-٩٠)، ط. دار هجر، «شرح الزركشي» (٦/٤٩٣)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٥٤٨/٢)، «الواضح» (٢٦٣/٢)، «المبدع» (٣٦٨/٢)، «الإنصاف» (٤/١٧٥)، «الفروع» (٦/٢٣٢)، «كشاف القناع» (٣/٨٩)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٥٢ رقم ١٩٩٥).

واحتجوا أنه حيوان يجوز عقد المسابقة عليه، فجاز أن يُسهم له من الغنيمة، قالوا: ولا يلزم عليه البغل والحمار؛ لأنّه لا تجوز المسابقة عليه. قاله العكبري في «رؤوس المسائل». وهذا فيه نظر، ولعلّ المراد أنه لا تجوز المسابقة على البغل والحمار بعوض. انظر: «المغني» (١٣/٤٠٧).

ورجح ابن قدامة عدم الإسهام للبعير. - كالجمهور -، وهو المشهور من المذهب.

وانظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٨)، «التغريب» (١/٣٦١)، «المعونة» (١/٦١٦)، «التلقين» (١/٢٤٤)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٧)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦)، «الكافي» (١/٤٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥١)، «الرسالة» (١٩٠)، «أسهل المدارك» (٢/١٢)، «قوانين الأحكام» (٦٩)، «بداية المجتهد» (١/٣٩٤)، «تفسير القرطبي» (٨/١٤-١٥)، «شرح الزرقاني» (٣/١٣١)، «الأموال» للدادودي (٣٤-٣٣).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» كتاب قسم الفيء والغنيمة (باب كيف تفرق القسم؟) (٥/٥-٣٢٠)، ط. دار الوفاء، «مختصر المزنوي» (ص ٢٧٠)، «المجموع» (٢١/٢٣٤)، «الحاوي الكبير» (١٠/٤٦٦)، ط. دار الفكر، «حلية العلماء» (٧/٦٧٨).

وفي مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «اللباب» (٤/١٣٢)، «الاختيار» (٤/١٢٩)، «فتح القدير» (٤٩٣)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٦٤)، «تبين الحقائق» (٣/٥٤)، «المبسوط» (١٠/٤١)، «أحكام القرآن» (٣/٥٨)، «عقد الجواهر المنفعة» (١/٣٣٥-٣٣٢).

* مسائل في الإسهام للخيل:

قال مالك: إذا كان المسلمين في سفن، فلقوا العدو فغنموا، أنه يُضرب للخيل التي معهم في السُّفن. وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور^(١).

وقال بعض الفقهاء: القياس أن لا يقسم للخيل في مثل هذا؛ لأنها لم تستعد للبحر، ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه.

ويحتمل أن يكون وجه ترجيح القول الأول: أنها استُحبَت في البحر للغزو بها؛ إذا انتهوا إلى موضع يمكنهم النزول، وليس من شرط الإسهام للخيل أن يكون ثم قتالاً عليها، لكن إعدادها لذلك، وإحضارها لموضع الحاجة إليها في المغازي هو المعتمد، وكما أنهم في البر لو قاتلوا حسناً لا يمكن أصحاب الخيل من قتاله، فاقتحمه الرجال، فهو يقسم لجميعهم، ويكون للفارس سهمه، وسهم فرسه^(٢)، فأما إن لم تكن في السفن مُعدّة للغزو بها إذا نزلوا، وكان غزوهم إنما هو في المراكب لا ينزلون إلى البر، ولا يطلبون عدو البر، فهم لا يحتاجون إليها بحال، فها هنا يصلح أن يقال: لا يُسهم لها.

=
وهو مذهب: الحسن البصري، ومكحول، وسفيان الثوري.

انظر: «الأوسط» (١٦٢/١٦٣)، «الإجماع» (ص ٧٢ رقم ٢٤٠) كلاهما لابن المنذر، «الإفصاح» لابن هبيرة (٩/١٨٢).

(١) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٨)، «عقد الجواهر الشمنة» (١/٥٠٨)، «الذخيرة» (٣/٤٢٦)، «النواذر والزيادات» (٣/١٨٤)، «تفسير القرطبي» (٨/١٦).

وفي مذهب الشافعية: «الحاوي الكبير» (١٠/٤٦٨-٤٦٩ ط. دار الفكر)، «البيان» للعماني (١٢/٢١٤)، «السير» للفزاري (ص ١٨٦). وفاتت هذه المسألة من جمع فقه أبي ثور وفقه الأوزاعي، ومثلها كثير، وأمارة ذلك في كتابنا كل مسألة ذكرت عنهم، ولم يشر إلى الكتب المفردة في فقههما.
وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٦٣).

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٦٣): «وقال الوليد بن مسلم: سألت أبا عمرو - يريد الأوزاعي - عن إسهام الخيل من غنائم الحصون؟ فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز - الوليد، وسلمان - لا يسهمون الخيل من الحصون، ويجعلون الناس كلهم رجالاً، حتى ولـي عمر ابن عبد العزيز؛ فأنكر ذلك، وأمر بإسهامها من فتح الحصون، والمداير».

* مسألة:

واختلف أهل العلم في الإسهام للفرس يموت بعد الإدراك قبل حضور القتال، فقال الشافعي^(١): لا يُسمِّم لصاحب سهم الفرس، إلا إذا حضر به القتال، وقاله: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك، وقاله من أصحابه: ابن القاسم^(٢). وقال أشهب، وعبدالملك بن الماجشون: بالإدراك يستحق الفرس الإسهام وإن مات -يعني: قبل حضور القتال-، وإليه ذهب ابن حبيب؛ قال: ومن حُطم فرسه، أو كسر بعد الإيجاف أُسْهَم له، بمنزلة موت الفرس بعد الإيجاف، وأما إن أوجف عليه وهو حطيم أو كسير لا يقاتل على مثله، فلا يُسمِّم له، إذا لم يزد كذلك حتى كان الفتح؛ لأن ذلك بُطلان، وليس مرضًا يُرجى بُرؤه، وأما الرهيف: فمريض يُرجى بُرؤه، مثل المريض من الرجال، قال: وكذلك قال مالك: يسمِّم للرهيف من الخيل، وإن لم يزد رهيفاً، من حين دخل إلى أن خرج، بمنزلة المريض من الرجال، وقاله: ابن الماجشون، وأشهب، وأصبغ^(٣).

(١) في «الأم» (٤/١٤٥). وانظر: «المجموع» (٩/٣٥٥)، «البيان» (١٢/٢١٤)، «معنى المحتاج» (٣/١٠٤).

وحكى القفال عن الشافعي: أنه يُسمِّم له إذا تَقَنَّ. قال: والمشهور الأول.

قلت: وهو مشهور مذهب الشافعية الذي ذكره المصنف.

(٢) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٩-٥١٩)، ط. دار الكتب العلمية، «التفریع» (١)، «الذخیرة» (٣/٤٢٦)، «عيون المجالس» (٢/٧٠٥)، «النوادر والزيادات» (٣/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧)؛ وذكر فيه قول ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون، وأشهب، وأصبغ. وهو مذهب العتابلة، انظر: «المغني» (١٣/٨٤-٨٥)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨٨)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٦٩-١١٧٠)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤٨)، «الواضح» (٢/٢٦١)، «المبدع» (٣/٣٦٩)، «الإنصاف» (٤/١٧٦)، «مسائل الإمام أحمد» (٢/١١٠ - رواية ابن هانئ)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٥٥).

خلافاً لأبي حنيفة، حيث أسمِم للفرس. انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٥)، «الهداية» (٢/٤٣٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٤١)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠١).

(٣) «النوادر والزيادات» (٣/١٥٨)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٦٩).

قال اللخمي: وقد روي عن مالك أنه لا يُسهم للمريض من الخيل، قال: وعلى هذا لا يُسهم للرهيف. قال: وهو أحسن أن لا يُسهم للمريض من الخيل. قال: وبه أخذ محمد بن عبد الحكم، وقال: بخلاف الرجل العليل؛ لأن فيه المشورة والرأي^(١).

قال ابن المنذر^(٢): وقال إسحاق في رجلٍ جاوز الْدَرْبِ وباع فرسه من راجل: أن سهم الفرس لمن اشتري الفرس، وهو قول الأوزاعي.

وقال الأوزاعي في رجل دخل دار الحرب بفرسه، ثم باعه من رجلٍ دخل دار الحرب راجلاً، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه ويعده: أنه يُسهم للفرس^(٣) مما غنموا قبل الشراء للبائع، وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري، فما اشتبه من ذلك قسم بينهما، وبه قال: أحمد، وإسحاق.

قال ابن المنذر^(٤): وعلى هذا مذهب الشافعي، إلا فيما اشتبه، فمذهب الشافعي: أن يوقف الذي أشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحوا.

وقال أبو حنيفة^(٥): إذا دخل أرض العدو غازياً راجلاً، ثم ابْتَاعَ فرساً فقاتل عليه، وأحرزت الغنيمة، وهو فارس: أنه لا يُضرب له إلا بسهم راجل^(٦).

قال سحنون: ومن حضر القتال على فرسٍ فلم يفتح لهم في يومهم، فباعه،

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢٢/٣).

(٢) في «الأوسط» (١٦٤/١١).

(٣) كذا في الأصل، وفي مطبوع «الأوسط» (١٦٤/١١) لابن المنذر: «سهم الفرس ...».

(٤) في «الأوسط» (١٦٤/١١).

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٥/٢)، «الهداية» (٤٣٩/٢)، «اللباب» (٤/١٣٢)، «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٢٢، ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠١)، «شرح فتح القيدير» (٥/٥٠٠)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٤١).

(٦) إلى هنا انتهى الكلام من «الأوسط» لابن المنذر.

فقاتل عليه مبَايِعُهُ اليوم الثاني، فلم يكن فتح، فباعه الثاني، فقاتل عليه الثالث يوماً ثالثاً، ففتح لهم: أن سهم الفرس لبائعه الأول؛ لأنَّه قاتل واحداً، كما لو ماتَ بعد أول يومٍ، وقاتل عليه أحد ورثته في اليومين، أو لم يقاتل، لأنَّ سهمه لورثته^(١).

فنقول: إنَّ مرجع الخلاف في الفرس يموت أو يمرض بعد الإدراك به، وقبل حضور القتال عائدٌ إلى الأصل الذي تَبَهَّنا عليه في سبب اختلافهم في الغازي نفسه يموت بعد الإدراك، أو يمرض، أو يتعرضه عائقٌ دون الإتمام، والظاهر هنا أنَّ لا حقَّ لصاحب الفرس في سُهْمان الخيل، إلا بعد أن يشهد به القتال حِيَاً صحيحاً، أو مريضاً مرضَاً لا يقطع الانتفاع به في بعض مشاهد الحرب، على ما فصَّلْناه قبل هذا، وكما رجَحْنا هناك في حكم الغازي نفسه يعترض عن الإتمام: أنَّ لا شيء له في الغنيمة، إنَّ لم يحضر من مشاهد الحرب شيئاً.

فأما من باع فرسه بعد الإدراك، وقبل شهود القتال، فقد كان يجب أن لا يخفى على كلّ قولٍ: أنه لاحقٌ لبائعه في سُهْمان الخيل؛ لأنَّ لم يكن مغلوباً في خروجه عن يده، كما يكون ذلك في موت الفرس، أو مرضه، عند من رأى أنَّ يُسْهِم لصاحبِه، إذا كان قد أدرَكَ به، وإنما هذا بمثابة ما لو رجع الغازي مُختاراً عن تمام غَزْوَةٍ بعد الإدراك، وقبل القتال، فإنه لا حقٌّ له في الغنيمة باتفاق، فإنَّ خالف هنا أحدَ فأوجب له سهمَ فارسٍ؛ فليس له على ذلك دليلٌ، ولا نظرٌ يستقيم، بل هو خطأً محضًّا، وهو ظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة، حيث قال فيمن دخل أرض العدو غازياً راجلاً، ثم ابْتَاع فرساً فقاتل عليه، فغنموا وهو فارس: أنه لا يضرب له إلا بسهم راجلٍ، فراعي حالة دخوله أرض العدو دون ما انتقلت حاله إليه بَعْدُ، وكذلك يجيء على مذهبِه هذا أن يكون له سهم الفارس إذا دخل بفرسه، ثم باعه قبل شهود القتال، وكل ذلك غير سديد.

أما باع فرسه قبل شهود القتال به، فقد بيَّنَا وجه سقوط حظه؛ لأنَّه لم

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/٤٢٨).

يحصل منه في الجهاد فعل الفارس، ولا الإعداد له، لاختيارة الرجلة ببيع فرسه قبلُ. قال الله -تعالى-: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوْكُمْ» [الأనفال: ٦٠]، فهذا لم يحصل منه في ذلك إعداد، ولا للعدو إرهاب، فلم يكن من فوارس الجهاد.

وأما من دخل راجلاً، ثم اشتري فرساً، فقاتل عليه حتى غنموا، فهو داخل تحت أمره -تعالى- بإعداد الخيل وإرهاب العدو بها في الغزو، فقد حصل منه في الجهاد عمل الفارس، في الوقت الذي يحتاج إليه فيه باتفاق، فكان له سهم الفارس بالكتاب والسنّة والنظر الصحيح، خلافاً لنظر أبي حنيفة.

وأما قول سحنون فيمن حضر القتال على فرس يوماً ثم باعه من آخر فقاتل عليه، ثم باعه من ثالثٍ فقاتل عليه يوماً ثالثاً، فكان الفتح؛ أن سهم الفرس للبائع الأول: غير متوجّه؛ لأن البائع الأول باعه قبل حضور القتال المسبّب لإحراز الغنيمة، فلم يكن من فرسان الغنيمة، بخلاف من مات فرسه بعد شهود شيءٍ من مشاهد القتال؛ لأنه مجتهدٌ معدٌ، عملَ في أصحاب الخيل بحسب وسعه، ثم هو مغلوب في هلاكه، لم يكن منه نكولٌ ولا إسقاطٌ، لما تصدّى للعمل فيه، والبائع مختارٌ راجع عن عمل الفارس قبل الإتمام، وكذلك يكون الحكم في البائع الثاني، وإنما يستحق سهم الفرس من هو مالكه، والمقاتل عليه إلى حين إحراز الغنيمة، وهذا ظاهرٌ إن لم يكن في شيءٍ من ذلك -القتال الذي حضره بالفرس بائعه- أثرٌ يُعرفُ في تسبب الاغتنام، مثل أن يكون ذلك القتال من نحو الترامي والمطاردة، ثم يتحاجزون على غير نكایة تؤثر في العدو وتكسر منه، فاما إن كان لكل مشهدٍ من مشاهد تلك الأيام أثرٌ في ذلك الفتح والاغتنام يُعرف، كما لو كان يُنكى فيها العدو، ويُنتهك منه شيءٌ بعد شيءٍ، حتى حصل الاستيلاء بذلك عليه في اليوم الثالث أو بعده؛ فهذا يشبه أن يقال فيه: إن سهم الفرس يقسم بينهم ثلاثةٌ؛ لأن كل واحدٍ منهم قاتل عليه بملكٍ صحيحٍ قتالاً مؤثراً في إحراز

الغنية، فثبت له بذلك حقٌّ، ولما بطل أن يكون للفرس الواحد سُهمان ثلاثة من الخيل؛ قسم بينهم سهمه الذي يجب في ذلك؛ لاشتراكهم في العمل به على حد سواء، من الملك له، والإرهاب به على العدو، والنيل منه.

ولو قال قائل: إنه لا يكون لواحدٍ من البائعين في ذلك حقٌّ، وإنما سهم الفرس على كلٍّ حالٍ للمشتري الآخر، الذي كان الفتح والاغتنام وهو في يده، معدوداً به في فوارسِ الغنية؛ لأنَّه عندي هو الوجه^(١)؛ لأنَّه لما بطل أن يُسهم للثلاثة سُهمان الخيل على فرسٍ واحدٍ، كان سهم الفرس لفارسه، المُتصِفُ بِمِلكِه وعمله حال الاستيلاء، وحين إصابةِ الغنية إلى الغانمين، واستحقاقهم ملكها على حسب أحوالهم من فارسٍ ورجلٍ؛ لأنَّ من باع فرسه قبل ذلك، فقد رجع عن نِيَّةِ الفارس، واختار الرُّجلة، وأسقطَ حظه من حقِّ الخيل. وقياس سخنون هذه المسألة على من حضر القتال فارساً ثم مات: باطلٌ؛ لأنَّ ذلك مغلوبٌ غير مختارٍ، ولا راجعٌ عن نِيَّةٍ ما ابتدأ به العمل، وكذلك لو مات الفرس تحته على حسب ما بيناه، فأمرهما مختلفٌ، والله أعلم.

* مسألة:

قال سخنون في الفرس المحبس سهمه للغازي عليه: وكذلك من أكرى فرساً أو استعاره، فله سهم فارس^(٢).

وقال ابن القاسم^(٣) في فرسٍ انفلتَ من ربِّه بأرض العدو، فأخذه آخر فقاتل حتى غنمها، أو: لما شدَّ القوم على دوابهم للقتال؛ عدا على فرسٍ آخر، فقاتل عليه، فغنموا: أن سهم الفرس في ذلك كله لربِّه.

(١) يتأكد ذلك بما قاله أبو إسحاق الفزاروي في «السير» (رقم ٢٥٤) عن سفيان أنه سئل عن رجلٍ ابْتَاع فرساً، فغزا عليه. فأخذ سهمه، ثم ردَّ الفرس من عيْبٍ به؟ قال: السهم له بضمائه.

(٢) انظر: «الذخيرة» (٤٢٨/٣)، «البيان والتحصيل» (٥٦٩/٢).

(٣) المرجعان السابقان.

قال سحنون في المتعدي^(١): سهم الفرس له، وعليه لربه أجر مثله، إلا أن يأخذه بعد إنشاب القتال، فيكون سهم الفرس لربه، وكلا القولين للشافعية^(٢) في استحقاق سهم الفرس المغصوب.

قال سحنون: ومن صرع رجلاً من العدو عن فرسه، وركبه وقاتل عليه، فلا سهم للفرس فيما غنموا في قتالهم هذا، ويسهم له فيما حضر عليه بعد ذلك من السرايا وغيرها^(٣).

فأقول: قول سحنون في الفرس الحبيس والمكْرِي والمستعار: أن سهمه للغازي عليه ظاهر؛ لأنَّه تَصَرَّفَ في قتال العدو تصرُّفَ الفارس بوجهٍ صحيحٍ على وفق الشرع، فوجب له سهمه؛ لعموم القرآن وظاهر السنة، قوله في المتعدي: أنَّ سهم الفرس له، وعليه لربه أجرٌ مثله غيرُ سديد، والأرجح ما ذهب إليه ابن القاسم؛ لأنَّ المتعدي عمل بالفرس على غير وجه الشرع، فلم يستحق له شيئاً؛ لقوله «ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٤). خرجه أبو داود والترمذى. وقال فيه: حسن غريب.

(١) المرجعان السابقان.

(٢) انظر: «البيان» للعامري (١٢/٢١٤)، «المجموع» (٢١/٢٤١)، «معنى المحتاج» (٣/١٠٤).

(٣) «الذخيرة» (٣/٤٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الخراج (باب في إحياء الموات) (رقم ٣٠٧٣) والترمذى في «جامعه» في أبواب الأحكام (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات) (رقم ١٣٧٨)، والنمساني في «الكبرى» (٣/٤٠٥ رقم ٥٧٦١)، وأبو يعلى في «المستند» (رقم ٩٥٧) من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن أىوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ».

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا».

قلت: أخرجه مرسلًا من حديث عروة بن الزبير: مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣)، والنمساني في «الكبرى» (٥٧٦٢)، والدارقطنی (٣٦/٣)، والبغوي (٢١٦٧ و ٢١٨٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٤٢). وهي رواية الأكثرين الذين خالفوا أىوبًا في وصله. قال الدارقطنی في «العلل» (٤/٤١٤-٤١٥): «تفرد به عبد الوهاب الثقفى، عن أىوب، عن =

قال أبو الوليد الطيالسي: **العرق الظالم: الغاصب**. ذكره الترمذى^(١).

وإذا لم يجب ذلك له، فيحتمل أن يقال: لا يسهم لذلك الفرس؛ لأن المقاتل عليه لا يستحقه، ومالكه لم يشهد القتال عليه، بناءً على أحد القولين: أن لا سهم للفرس حتى يشهد به القتال، ويحتمل أن يقال: يسهم له؛ لأن القتال عليه قد وُجد، فوجب الإسهام، وبطلاً أن يكون في ذلك حق للمتعدي، فاستحقه مالكه الذي أدخله وأعده لذلك، ومملّك منافعه المتعدّي فيها، كما ذهب إليه ابن القاسم.

وأما ما ذهب إليه سخنون فيمن صرع رجلاً من العدو عن فرسه، ثم قاتل عليه: أنه لا سهم للفرس فيما غنموا في ذلك القتال، فيفترض إلى تفصيل، فإن قيل: إنَّ السلب لا يختصُّ به القاتل كما ي قوله مالكٌ وجميع أصحابه، فيتوّجهُ أن يكون الجواب فيه كذلك؛ لأنَّه قاتل على فرسٍ لجماعة الجيش؛ فلم يستحقَ له حقاً دونهم، ويلزم على هذا أن لا يفرق فيه بين قاتلهم ذلك وما بعده. وإن قيل: إنَّ السلب للقاتل، ملكاً يختصُّ به - كما يقول الشافعي وغيره - فهو بقتله فارسه استحقَ الفرس، فإذا قاتل عليه وقد ملكه، وكان القتال على أوله، لم يظهر للفتح أثر، ولا لإحرار^(٢) الغنمية سبب؛ فالقول بالإسهام له مُتوجّهٌ، والله أعلم، وبه التوفيق.

= هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. واختلف فيه على هشام؛ فرواه الثوري عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني من لا أنهم عن النبي ﷺ. وتابعه: جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. اهـ كلامه -رحمه الله- والطريق الموصولة رجالها ثقات، فهي صحيحة. انظر: «فتح الباري» (١٩/٥)، «نصب الراية» (٤/١٧٠)، «إرواء الغليل» (٥/٣٥٣)، «صحبي سنن أبي داود» (٣٧٣).

وال الحديث شواهد من حديث عائشة، وسمة بن جندب، وجابر، وعبادة بن الصامت، وغيرهم. انظر: «الإرواء» (رقم ١٥٢٠، ١٥٥٠، ١٥٥١)، و«نصب الراية» (٤/١٧٠).

(١) بعد الحديث رقم (١٣٧٩). قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: «وليس لعرق ظالم حقٌّ»، فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك.

(٢) أبنتها الناسخ في نسخته: «ولا إحرار»، وهو سبق قلم منه.

مسائل من أحكام الغنائم تفترق فيها أحوال الاستيلاء

* مسألة:

اختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار؛ فقال أبو حنيفة^(١): يترك له ما كان في يديه من ماله، ورقيقه، ومتاعه، وولده صغار، وأما ما كان من أرض، أو دار؛ فهو فيء، وامرأته فيء؛ إذا كانت كافرة، وإن كانت حُبلى فما في بطنها كذلك فيء.

وقال الشافعي^(٢): إن جميع ماله من دار، وأرض، وغير ذلك، فهو كله له، ولا يجوز أن يكون مال مسلم مغنوّماً بحال، وولده الصغار عنده أحراز مسلمون، لأنهم تبع له، فأما زوجته وولده الكبار، فحكمهم حكم أنفسهم، يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسباء، وإن سُبّت امرأته حاملاً منه^(٣)، فليس

(١) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٢٥٩، ٢٦٠)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٩-٢٩٠) - وذكر عن أبي يوسف - وليس بالمشهور عنه: أنه يكون محرزاً لها بإسلامه كسائر أمواله سواها، ثم قال الطحاوي: وبه نأخذ.

وانظر: «الهداية» (٤٤٨/٢)، «اللباب» (١٢٢/٤)، «فتح القدير» (٤٨٨/٥) - ذكر - أيضاً - قول أبي يوسف - السابق -، «ملتقى الأبحر» (٣٦١/١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٥٢/٣) رقم ١٦٥٠.

(٢) في «الأم» في كتاب سير الواقدي (باب الحربي يدخل بأمان، وله مال في دار الحرب) (٤/٢٩٦ - ط. دار الفكر). ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٧٣)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٥٢)، «المهذب» (٥/٢٧٢)، «مختصر المزن尼» (٢٧٣)، «الحاوي الكبير» (١٨/٢٥٤)، «الأحكام السلطانية» (١٣٤-١٣٥) للماوردي، «حلية العلماء» (٧/٦٦٢).

وهو قول الأوزاعي. نقله عنه الطبراني في «اختلاف الفقهاء» (٤٨) - تحقيق يوسف شخت). وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٤١٧/٢). واستدل الأوزاعي أن النبي ﷺ بعدما فتح مكة عنوة ترك لمن معه من المسلمين أهلهم، وعيالهم، ومالهم، ولم يقبض منها شيئاً. بينما خالفه الشافعي في بيان حجّته: وهو أن ابني سعنة القرظيان أسلموا، ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريظة، فأحرز لهم إسلامهما: أنفسهما، وأموالهما: دوراً، وعقارات، وغيره.

وانظر: «الأوسط» (١١/٢٧٢).

(٣) في منسخ الأصل: «امرأة حامل»، وما أثبتناه من المطبوع «الأم»، وهو الألائق بالبيان.

إلى إرقاء ذي بطنها سبيلاً، من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه، ولا يجوز السُّبُّاء على مسلم، وعلى ذلك أهل الظاهر^(١).

فاماً الحربيُّ المستأمن يسلم في دار الإسلام، وله في دار الحرب مالٌ وعقار، فيغنم المسلمون بعد إسلامه، فقال مالك، والليث، وأبو حنيفة^(٢): كل ذلك فيء، وكذلك أولاده الذين بدار الحرب، صغراً كانوا أو كباراً، وكذلك امرأته وما في بطنها، إن كانت حاملاً.

ولم يفرقُ مالك بين إسلامه في دار الكفر ودار الإسلام، وفرق أبو حنيفة^(٣). وقال الشافعي: كل ذلك سواء، لا سبيلاً عليه في شيءٍ من ماله، ولا صغار ولده، كما قال فيمن أسلم في دار الحرب، ولم يُفرق، والحجّة له في ذلك كالحجّة في الأول، وهو الأرجح، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: «المحلّى» (٧/٣٠٩-٣١٠).

(٢) في مذهب أبي حنيفة، في التفريق بين أموال الحربي إذا أسلم، وكانت في دار الحرب، أو في دار الإسلام؛ انظر: «الهداية» (٤٤٨/٢)، «فتح القدير» (٤٨٨/٥)، «اللباب» (٤/١٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٥٢)، «البنيّة» (٥/٧١٤)، «ملتقى الأبحر» (١/٣٦١).
ومذهب مالك عدم التفريق، وأن كل أمواله وأولاده فيء.

انظر: «المدونة» (١/٥٠٨) - ط. دار الكتب العلمية، «التفریع» (١/٣٥٩)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤/٤٢٧ - بتحقيق)، «عقد الجوادر الشمینة» (١/٤٧٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٤)، «الذخیرة» (٣/٤٣٩)، «الكافی» (١/٤٨١)، «النسوادر والزيادات» (٣/٢٨٢)، «عيون المجالس» (٢/٧٢٥-٧٢٧).

وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المعنی» (١٣/١١٥)، «المقنع» (١/٤٩١) - ط. مكتبة الرشد.
الطبعة الأولى)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧١٩-٧٢٠).

(٣) وقد ردَّ ابن حزم بغلطة شديدة على أبي حنيفة. انظر: «المحلّى» (٧/٣١٠-٣١١).

(٤) ما فرقه المصنف صحيح ووجيه، والله أعلم.

وانظر: «البنيّة» (٥/٧١٤)، «سير الأوزاعي» (٧/٣٦١ - مع «الأم»)، «المحلّى» (٧/٣٠٩)،
«نوادر الفقهاء» (١٧٢)، «الفتح الرباني» (١٤/١١٣) للسعاتي، «نصب الراية» (٣/٤١١)، «فتح الباري» (٨/٣٣-٣٢)، «الأوسط» (١١/٢٧٢، ٢٧٣-٢٧٦).

* مسألة:

اختلقو في الحربي المستأمن يخلف ودائع وديوناً في دار الإسلام، ويلحق بدار الحرب، فيغزوها المسلمين، فيُقتل فيما أصيب، فقال الشافعي^(١): دينه وودائعه، وما كان له من مالٍ: مغنوٌ عنه.

وقال الأوزاعي^(٢): يوضع ماله كله في بيت مال المسلمين.

وقال أصحاب الرأي^(٣): ما أودع كان فيما للمسلمين، وأما الديون فتبطل عن الذي هي عليه، ولا تكون فيما، وكذلك ما كان عليه من دين لمسلم، قد بطل ما عليه من الدين إذا قُتل أو أُسر.

قال ابن المنذر^(٤): إذا مات المستأمن في أرض الإسلام، وخَلَفَ مالاً قدّم به، أو أصابه في دار الإسلام، وخَلَفَ ورثةً في دار الحرب، فإنَّ كُلَّ من أحفظَ عنه يقول: إن ماله يُرْدَى إلى ورثته، غير الأوزاعي؛ فإنَّ الأخبار جاءت عنه في ذلك مختلفة.

(١) «الأم» (٤/٢٩٦) ولم يفرق -رحمه الله- بين الدين والوديعة. وهناك قول آخر للشافعي، وهو أن الوديعة تصير فيما. وهذا الذي رجحه المزني في «مختصره» (ص ٢٧٣). وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٠)، «الحاوي الكبير» (١٤/٢٢٠).

وقال: «وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات، فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى العاشر أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ...». وهو مذهب المالكيـة. انظر: «المدونة» (١/٥١٢)، «الكافـي» (١/٤٨٢-٤٨١)، «النـوادر والزيادات» (٣/١٤٥)، «عيـون المجالس» (٢/٧١٢ رقم ٤٦٤).

وكذلك هو مذهب الحنـابـلة. انظر: «المقـنع» (١/٥١٩)، «المـغـنى» (١٣/٨٠-٨١)، «رؤوس المسـائل الخـلـافـية» (٥/٧٢٢-٧٢٣).

(٢) انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبرـي (٥١)، «فقـه الإمام الأوزاعـي» (٢/٤١٨).

(٣) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٢٥٨)، «الهـدـيـة» (٢/٤٤٧)، «الـبـنـيـة» (٥/٧٨١)، «مـختـصـر الطـحاـوي» (ص ٢٩٠)، «مـختـصـر اخـتـلـفـ الـعـلـمـاء» للـجـصـاصـ (٣/٤٥١)، «ملـتـقـيـ الـأـبـحـرـ» (١/٣٦٨).

(٤) في «الأوسط» (١١/٢٧٣) نحوه.

فأقول: المستأمنُ يموتُ ويخلُّفَ مالاً في أرض الإسلام، له ثلاثة أحوال:

- فإن مات من غير أن يصييه جيش المسلمين في دار الحرب، فسواء كان موته في دار الإسلام، أو دار الحرب - إن لم يكن توجهه إليها نقضاً، حُكْمُ ماله حُكْمُ الأمان، فهو يُرْدُ إلى ورثته من أهل دينه، قال الله - تعالى -: ﴿لَا تَخُونوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأفال: ٢٧].

- وإن كان أصابه جيش المسلمين لما رجع إلى دار الحرب، فكانت إصابتهم إِيَّاهُ في حَوْمَةِ القتال قبل أن يأسروه، فهذا بَطَلَ أن يكون لِمَا لَهُ حُكْمُ الأمان بعد أن قُتِلَ في حضوره مع أهل الحرب قتالَ المسلمين، فهو يتحمل أن يقال: ماله غنيمة للجيش كسائر ما ظهروا عليه؛ لأنَّه بـغزوهم وإيجافهم انتقل من الأمانة إلى المَغْنِم، ويتحمل أن يقال: هو في ظرف في بيت المال، لا يختصُ به الجيش، كما قال الأوزاعي.

وقاله ابن حبيب - وعزاه إلى ابن القاسم من أصحاب مالك -؛ لأنَّه مال كافر استحقه المسلمون بعد استقراره بدار الإسلام من غير إيجاف^(١).

وقد قيل: يُرْدُ المال إلى ورثته، بمنزلة ما لو مات عَفْواً بأرضه، وهو قول ابن القاسم المشهور عنه، قال: لأنَّه اتمنَّ عليه، ثم لم يملك المسلمين رقبة مالكه بعد ذلك.

- وأما إن كان المسلمين أسروه فيمن أُسِرَّ، ثم قُتلَ بَعْدُ، فالظاهر أنَّ ماله مغنوِّم للجيش؛ لأنَّه بعد الإسار له حكم الرُّقْ لذلك الجيش، فماله قد ملكوه بذلك على حسب اشتراكهم، فهو يخمس، ثم يقسم على الغانمين، والله أعلم. وهو قول ابن القاسم، وقاله عبد الملك بن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون، وأصبهغ^(٢).

(١) انظر: «النواود والزيادات» (١٤٥/٣)، «البيان والتحصيل» (٢٨/٣)، «الذخيرة» (٣/٤٤٦).

.(٤٤٧)

(٢) «النواود والزيادات» (١٤٥/٣).

وكذلك لو استُحْيِيَ بعد الإسار، فَبَيْعٌ أو قُسْمٌ، فِمَا لَهُ غَنْمَيَةٌ لِذَلِكَ الْجَيْشِ؛ لأنَّهُ ملَكُوا رَقْبَةَ مَالِكِهِ^(١)، وَلَيْسَ لِمُشْتَرِيهِ حُقُّ فِي مَالِهِ، كَالسُّنْنَةُ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): مَالُهُ فِي ء لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

* مسألة:

إِذَا لَحِقَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ بِدارِ الإِسْلَامِ؛ فَأَسْلَمَ، أَوْ جَاءَ مُسْلِمًا: كَانَ حُرَّاً، لَا حُقُّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ سَيِّدَهُ بَعْدًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ؛ لَأَنَّهُ بِإِسْلَامِهِ وَلِحُوقِهِ بِدارِ الإِسْلَامِ سَقَطَ مَلْكَهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٣) [النساء : ١٤١].

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدُ^(٤) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ

(١) «البيان والتحصيل» (٣/٢٧-٢٨).

(٢) «الأم» (٤/٢٩٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٩٠).

(٣) «المدونة» (١/٥١٠-٥١١) - ط. دار الكتب العلمية.

وهو مذهب الحنفية والشافعية. وقال به: الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد. وانظر: «الأوسط» (١١/٢٤٧).

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في عبيد المشركين يلحقون بال المسلمين فيسلمون) (رقم ٢٧٠٠) عن عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبيان ابن صالح عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. وأخرجه الحاكم (٢/١٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٤٦-٢٤٧) من طريق عبد العزيز، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (ص ٣٦٧) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه الترمذى (رقم ٣٧١٥) -أتم منه-، وأحمد (١/١٥٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» -كما في «إتحاف المهرة» (١١/٣٧٦-٣٧٧) - من طريق شريك، عن منصور، به.

وفي بعض الفاظه حديث: «لَا تَكذِبُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكذِبُ عَلَيْهِ يُلْجِئُ النَّارَ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث ربعي عن علي»، قال: «وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة».

عبدان^(١) إلى رسول الله ﷺ -يعني: يوم الحديبية قبل الصلح-، فكتب إليه موالיהם، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هربوا^(٢) من الرقّ، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله، رُدُّهم إِلَيْهِمْ، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكُم تنتهون يا معاشر قريش حتَّى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»، وأبى أن يرُدُّهم، وقال: «هم عتقاء الله».

وأختلف أصحاب مذهب مالكٍ فيه إذا أسلم، وبقي في دار الحرب حتى أسلم سيدنه، أو قدم به مستأماناً وإن لم يسلم، أو دخل جيش المسلمين فعنده فيما أصابوا من المشركين، فقيل: إنه في ذلك كله على حكم الرقّ، وهو لسيده في إسلامه واستئمانه، وللجيش في اغتنامه، وإليه ذهب ابن حبيب^(٣).

وقيل: هو حُرٌّ من إسلامه في يد الكافر الحربيّ، وإسلامه في دار الحرب

قال: «وأنبئني محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن أبي الأسود قال: «سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة».

وشريك: سيء الحفظ، ومن بعده في الإسناد رجال الشيفين.

ولكن تابعه أبان بن صالح -كما عند أبي داود- وهو ثقة.

وربعي^{*}: تابعي محضرم، وهو ثقة عابد.

وعلى أيّ فالحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» لشيخنا اللبناني -رحمه الله تعالى-.

وآخرجه البزار في «البحر الزخار» (١١٨/٣) رقم ٩٠٥ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن منصور، به.

ويحيى بن سلمة: متزوك، وكان شيعياً. كما في «التقريب».

وقال البزار: «ولا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربعي -رضي الله عنه-».

وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (١/٢٠٤-٢٠٥).

(١) عبدان: بضم العين أو كسرها، جمع عبد، أي: الإنسان المملوك. انظر: «القاموس المحيط» (٣٢٢/١).

(٢) كذا في الأصل: (هربيا). وكتب أبو خبزة في هامش نسخته: لعلها (هرباء).

قلت: وهو الصواب، كما في مصادر التخريج.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٨٣).

يزيل ملك سиде عنه، خرج أو أقام، ويكون حكمه في يد الحربيّ بعد إسلامه حُكم الأسير، فإن اشتراه أحدّ منه بعد إسلامه كان كالحرّيفي، وهو قول أشهب، إلا أنه يزعم أن سиде إذا أسلم بعد ذلك وهو في يديه، كان له ملكاً، وهو ناقص^(١). وفرق ابن القاسم فقال^(٢): إن بقي حتّى أسلم عليه سиде، أو قدم به مستأمناً، فملكه باقٍ عليه، وإن غنمته عليه المسلمون: سقط ملكه، وكان حرّاً، لا حتّى لذلك الجيش فيه، كما لو أسلم ثم لحقَ بدار الإسلام.

والأرجح القول بحرفيته بإسلامه^(٣) مطلقاً؛ لأن الإسلام الذي رفع عنه ملك الحربيّ إذا خرج إلى دار الإسلام، هو الذي يرفع ملكه على كلّ حال، «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]، ولذلك قال النبي ﷺ فيهم: «هم عتقاء الله»، وذلك بالإسلام، لا بالخروج، وهو قول أبي محمد بن حزم^(٤).

* مسألة:

إذا أسلم عبد الحربي، ثم فرَّ إلى أرض الإسلام بمال، فعند المالكية: يكون المال له ولا يُخمس، سواءً كان في يديه من تجارة لسيده، أو كان من خراج العبد، أو كان سرقةً، لا خمس في ذلك؛ لأنه مما لم يُوجف عليه، وإن كان في يديه أمانة، فقد استحبَ له أن يرده إلى سиде من غير أن يعرض له فيه إن أمسكه، وكذلك إن فرَّ إلى أرض الإسلام وهو كافر، ثم أسلم، فإن بقي على كفره وأراد المقام، وتضرب عليه الجزية، كان له ذلك، ولم يرده إلى سиде، وإن أسلم بعد الجزية كان حرّاً، وسقطت عنه الجزية، ذكره كله اللخمي ذِكراً مطلقاً، ولم

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٢٨٤)، ولم أجده في كتب المالكية - خاصة التي تكثر النقل عن أشهب - زعمه في أن سиде إذا أسلم بعد ذلك كان ملكه له ملكاً ناقصاً.

(٢) انظر: «المدونة» (١/١١٥-١٢٠) ط. دار الكتب العلمية، «النوادر والزيادات» (٣/٢٨٣).

ومال إليه صاحب «النوادر».

(٣) كذا في الأصل!

(٤) انظر: «المحلّى» (٧/٣١٨) المسألة رقم ٩٤٣.

يتعرض إلى ذكر خلافٍ عنهم في ذلك^(١). قال أبو الوليد بن رشد^(٢): إذا تقدم خروج العبد قبل سيده فهو حرّ بنفسه خروجه، مسلماً كان أو كافراً؛ على مذهب مالكٍ، وجميع أصحابه، وقال أشهب: لا سبيل لسيده عليه إن قدم بعد ذلك، فأسلم^(٣) أو لم يسلم، سواءً أسلم العبد أو بقي كافراً.

فأقول: أما قولهم ذلك فيمن كان أسلم من العبيد ظاهر، ودليله ما تقدم في المسألة قبل هذه، وأما فيمن بقي على كفره؛ فكأنهم ذهبوا به إلى حكم ما استُولى عليه من الكفار، وكان العبد استولى على نفسه وغنمها، فكان بذلك حرّاً، وعلى ذلك يكون له ما خرج به من مالٍ وغيره، ونحو هذا رأيت لبعضهم في توجيه ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يكون حرّاً بخروجه؛ إلا إذا خرج مسلماً، وأما إذا خرج كافراً فهو غنيمة جميع المسلمين، وقال أصحابه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: هو ملكُ لمن سبق إليه، قالا مرتَّة: لغير خمسٍ يجب فيه، وقالا مرتَّة: بعْد إخراج الخمس منه لأهله^(٤).

* مسألة:

قال ابن القاسم^(٥) في عبدٍ أبى إلى دار الحرب، ثم خرج [بعيده]^(٦) استألفهم إلى دار الإسلام: إن أولئك الرقيق له أو لسيده إن أراد أحدهم منه، ولا

(١) انظر: «المدونة» (١/٥٢٠)، «النواذر والزيادات» (٣/٢٨٤)، «البيان والتحصيل» (٣/٥٢).

(٢) في «البيان والتحصيل» (٣/٥٣)، وذكر فيه كلام أشهب. وانظر: «المدونة» (١/٥١٢).

(٣) كما في الأصل والمنسوخ، ولعل الأصول أن تكتب: (أسلم).

(٤) انظر: «مخصر الطحاوي» (ص ٢٩١)، «الهداية» (٢/٤٤)، «البنيان» (٥/٧٦٩)، «اللباب» (٤/١٢١)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٤).

(٥) «البيان والتحصيل» (٣/١٣).

(٦) سقطت من المنسوخ - وهي مُثبتة في الأصل -، واستدركتها الناسخ، فألحقها في الهاشم، ولكنها غير واضحة في التصوير. انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/١٣).

خمس فيهم، وكذلك لو استألفُهم حرّ فخرج بهم كانوا له، ولا خمس فيهم.

قيل: معنى ذلك: أن يكون استألفُهم ليكونوا له عبيداً، قال: وإن قال أولئك الرقيق: إنما خرجنا معه على أئنا أحرار، وأنكر ذلك الخارج بهم، فالقول قولهم، وعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد، أو يردهم إلى مأمنهم، فإن خرجوا بلا عهده فأمرُهم إلى الوالي، ولا يقبل قول العبد، يعني: في استرقاقهم، إلا أن يعلم أنه أخرجهم كرهاً، أو يكونوا في حوزه في وثاق، فهم عبيد له.

قيل: فإن أدعوا أنه أوثقهم في دار الإسلام؟ قال: إن استدِلَّ على صدقهم بسبِّبٍ ظاهر، فالقول قولهم، وإن لم يُعرفوا عند خروجهم إلا في وثاق؛ فهم له عبيد.

قيل: فالعبد يخرج متلصصاً إلى أرض العدو فيغنم، قال: يخمس، ويكون فضل ذلك له.

فرق ابن القاسم بين خروج العبد إلى دار الحرب إياقاً^(١)، وكذلك الأسير ونحوه لو كان ثمة، ثم يخرج بشيءٍ من دار الحرب، فلم ير فيه خمساً، بل جميعه عنده لمن خرج به، وبين خروج العبد أو الحر إلى دار الحرب متلصصاً، وتحيلاً بالسرقة والاستيلاف ونحو ذلك. فهذا عنده فيه الخمس، وسائره للذى خرج به؛ لأن رأى خروجه إلى دار الحرب على قصد النيل منهم بذلك والتعمد له إيجافاً، فكان له حكم الغنيمة في التخميض، وهو قول جميع أصحاب مالك، إلا اختلافاً فيما أصاب العبد، وكذلك كل من ليس من أهل الجهاد، كالمرأة والصبي، فقيل: إنه لا يخمس شيء^(٢) مما أصابوه، كان مقصوداً بالخروج إليه والإيجال عليه، أو لا. وقيل: إنه يخمس ما أوجف من ذلك عليه. ولا أعرفهم اختلفوا في الذميّ أنه لا يخمس ما أصاب على أي وجه كان.

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/١٥-١٦)، «النواذر والزيادات» (٣/١٩٩).

(٢) كذا في الأصل، وأبتهما الناسخ: « شيئاً»، وأنه قرأها على المبني للمعلوم.

مسألة:

قال ابن القاسم في الأسرى من المسلمين يصيهم العدو في البحر، فيوثقونهم، ويوجهون بهم إلا بلادهم، فيثبت عليهم الأسرى فيقتلون بعضهم، ويسرون بعضهم، ويصيرون متابعين ومركبيهم: إن ذلك إن كان فعله الأسرى وهم يُسّار بهم قبل أن يصلوا إلى أرضهم، ففي ذلك الخمس، قال: وأرّاهم بعد في حربهم. قال: وإن كانوا قد وصلوا بهم إلى بلادهم، ثم خلصوا إلى ذلك منهم، فأرى ما أصابوا لهم، ولا خمس عليهم^(١) فيه، وإنما يستحكم أسرهم إذا صاروا بهم إلى موضع يأمنون فيه لحقوق مراكب المسلمين بهم. قال: ولو أمنوا قبل الوصول إلى أرضهم، لكان لهم بالوصول إلى موضع الأمان حكم الوصول إلى أرضهم.

قلت: هذا بناء على أصلهم في أن لا خمس فيما أصيب على غير القتال، أو تعمد الخروج لإصابته من تلصصٍ ونحوه، لكن قد كان يجب في هذه المسألة على هذا الأصل الخمس في ذلك كله، سواء أمن العدو في طريقهم من الاتباع، أو لم يأمنوا، وصلوا إلى أرضهم، أو لم يصلوا، ما دام الجمعان من المسلمين والعدو يجمعهم بعد المناسبة بالقتال حضوراً واحداً، وإذا لم ينفصل أمر اجتماعهم ذلك، فهم في حومة المعالجة، ويسهل ما نسب بينهم من ذلك القتال، وإنما إسار العدو لهم، ووثوب المسلمين بعده عليهم، كما لو هزمهم العدو، ثم كرّ عليهم المسلمين. وكما قالوا في وجوب الخمس إذا وثب الأسرى عليهم بعد أن أوثقوهم، وقبل أن يلحقوا إلى حيث يأمنون أنهم بعد في حربهم، كذلك يلزم ما دام الجمuan على حضور واحد، ولا أثر للأمن، ولا نعلم أحداً يجعل أمن العدو سبباً لسقوط الخمس فيما أصيب منهم، أمّا إن كانوا عند وصولهم بهم إلى أرضهم تفرقوا بالأسرى، وانفصل نظام الجمعين بعد ذلك اللقاء الذي كان على حكم القتال؛ فيمكن أن يقال: ما فعلوا من ذلك بعده فهو غير مستند إلى إنشاب ذلك القتال، وله

(١) «البيان والتحصيل» (٦٠٣/٢).

حكم نفسه، فلا خمس فيما أصيب فيه. فإن كان ذلك هو الذي أراد ابن القاسم بقوله: إن كانوا قد وصلوا بهم إلى بلا دهم، فله وجه، وأما ما فسره أبو الوليد بن رشد^(١) وذهب إليه من ذلك بعيد، والله أعلم.

ما جاء في تحريم الغلول وعقوبة الغال

قال الله - تعالى -: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ٦١].

وخرج الترمذى^(٢) عن عمر بن الخطاب قال: قيل: يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد، قال: «كلا! قد رأيته في النار بعية قد غلّها». قال: «قم يا عمر، فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». ثلثاً. قال فيه: حسن صحيح.

وذكر مالك في «موطنه»^(٣) عن ابن عباس أنه قال: «ما ظهر الغلول في قومٍ قط؛ إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قومٍ قط؛ إلا أكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان؛ إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق؛ إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر^(٤) قوم بالعهد؛ إلا سلط عليهم العدو».

قال ابن عبدالبر^(٥): «مثل هذا لا يقوله إلا توقifaً، لأن مثله لا يدرك بالرأي».

(١) في «البيان والتحصيل» (٦٠٣/٢).

(٢) في «جامعه» في أبواب السير (باب ما جاء في الغلول) (رقم ١٥٧٤)، وقال فيه: حسن صحيح غريب. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤)، وأحمد (١/٣٠ و٤٧)، والدارمي (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٦٥-٤٦٦)، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٥٣-٥٤)، والبزار (١٩٨)، وابن حبان (٤٨٤٩) و(٤٨٥٧)، والبيهقي (٩/١٠١).

(٣) في كتاب الجهاد (باب ما جاء في الغلول) (ص ٢٩٣ رقم ٥٢٤ - ط. دار إحياء التراث)، عن يحيى بن سعيد، بلاغاً، عن عبدالله بن عباس، به.

(٤) ختر، أي: غدر.

(٥) في «الاستذكار» (١٤/٢١١ رقم ٢٠٠٩١ - ط. قلعيجي).
وقال ابن النحاس في «مشاريع الأشواق» (ص ٨١٨ تحت رقم ١٢٣٣): «وهذا الحديث موقوف، =

ثم كأنه تناقض، فبعد أسطر يسيرة، ذكر فيها ذلك في رواياتٍ يزيد بعضها على بعض، قال^(١): «حدث مالك أتم، وكلها تقضي العقول بها والمشاهدة بصحتها». فالغلو إحدى الكبائر، ومن أعظم القبائح، قال رسول الله ﷺ: «إن الغلو عارٌ، ونارٌ، وشمارٌ على أهله يوم القيمة». خرجه مالك في «الموطأ».^(٢)

= وقد يقال: إن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فسبيله سيل المرفوع، مع أنه قد روی مرفوعاً بنحوه من حديث ابن عمر؛ أخرجه: الطبراني، والبيهقي، وغيرهما». وقال الباجي في «المتنقى» (٣٠٤/٣): «ويحتمل أن يكون عما بلغه من الكتب المتقدمة...»، ثم قال: «ويحتمل أن يكون ذلك بتوقيف من النبي ﷺ، والأظهر أنه لو كان بتوقيف لبيئه...». كلامه. وقد خرجت الوارد في الباب في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٦٨/٥)، وعلى «الاعتصام» (٤٣٦/٢)، وبيّنت صحة ذلك من المرفوع، وانظر: «قدوة الغازى» لابن أبي زمرين (ص ١٧٨).

(١) في «الاستذكار» (١٤/٢١٢) رقم ٢٠٩٤.

(٢) (٢) (٤٥٧، ٤٥٨-٤٥٩)، أو: رقم ٤٥٩ عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً.

ضمن قصة طويلة، وفيها اللفظ المذكور. وأخرجه عبدالرازاق (٥/٩٤٩٨) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٣٨): «لا خلاف عن مالك في إرسال الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روی متصلًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق، وأتم الفاظاً من رواية الثقات».

قلت: أخرجه أحمد في «المسندة» (٢/١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤) - بدون اللفظ المذكور -، والنسائي (٦/٢٦٤-٢٦٢ و٧/١٣٢-١٣١)، والطبرى في «التاريخ» (٣/٨٧-٨٦، ٨٩، ٩٠)، والبيهقي (٦/٣٣٦-٣٣٧ و٧/١٠٢ و٩/١٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفاظ متقاربة، منها لفظ أحمد - وفيه قصة طويلة كما سبق - ومن ضمانتها قوله ﷺ: «فردوا الخياط والمخيط، فإن الغلو يكون على أهله يوم القيمة: عاراً، وناراً، وشماراً»، وهو حسن. وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٣٥٢-٣٥٤).

قلت: وورد اللفظ نفسه في حديث عن عبادة بن الصامت؛ أخرجه أحمد (٥/٣١٦، ٣١٨)، والبيهقي (٥/٣٢٤-٣٢٣، ٣٢٦)، وأبا شيبة (٩٦/ب)، والهيثم بن كلبي الشاشي (١١٧٦-١١٧٥) في «مسانيدهم»، والدارمي (٢/٢٢٩، ٢٢٣)، أو: رقم ٢٣٠، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ١٨٦٦ (٥/١٨٦٦)، وأبن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥ - «الإحسان»)، والحاكم (٢/٣٢٦ و٤٩)، والبيهقي (٦/٢٩٢)، وهو حسن عظيم، قاله ابن =

قوله: «الشnar»، قال في «مختصر العين»: هو العيب والعار^(١).

وأتفق أهل العلم على أن من أخذ من أهل العسكر أو السرية من المسلمين –أسيراً كان أو غيره– شيئاً له ثمن أو بالٌ، مما كان يملكه أهل الحرب –قلً أو كثراً مما عدا الطعام– فانفرد بملكه ولم يُلْقه في الغنائم، فإنه قد غل^(٢). وإنما اختلفوا في الطعام، وفيما لم يتملكه أهل الحرب قبل ذلك: كالحصى، والصيد، و الخشب البريّة، ونحو ذلك مما تقدم القول فيه. وكذلك اختلفوا في الشيء اليسير مما لا ثمن له ولا بال: كالخيط، والخرقة يُرْقع بها، ونحو ذلك، وفي الاستمتاع ببعض ما هنالك في دار الحرب عند الضرورة إليه والحاجة، من غير أن يتملكه، فأرخص في ذلك بعضهم. سُئل الحسن البصري عن رجل عريان، أو: من لا سلاح معه: أيلبس الثوب ويستمتع بالسلاح؟ قال: نعم، فإذا حضر القسم؛ فليحضره^(٣).

وقال سفيان: «لا بأس أن يستعينوا بالسلاح إذا احتاجوا إليه في أرض العدو، وبغير إذن الإمام». وهو قول جمهور العلماء إذا كانت الضرورة في ممعنة الحرب، واحتياج إلى ما استولى عليه من سلاح العدو فهو جائز، روی ذلك عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ ذكره ابن المنذر^(٤). قال:

= كثير في «تفسيره» (٣٢٤ / ٢).

وله شاهد من حديث أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها، أخرجه: أحمد (٤ / ١٢٧-١٢٨)، والبزار (١٧٣٤ - زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١٨ رقم ٦٤٩)، وفي «الأوسط» (٢٤٤٣). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٣٣٧)، وقال: «رواهم: أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه: أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجده من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات».

(١) انظر: «الصحاح» (٢ / ٧٠٤)، «السان العرب» (٤ / ٤٣٠) مادة (شتر).

(٢) قال بدر الدين بن جماعة في «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٢١٣): «الغلول في الغنيمة: حرام باتفاق، وهو: أن يُغْنِي عن الإمام أو نائبه شيئاً من الغنيمة، وإن قل، أو يخون في شيء منها» أ.هـ. كلامه.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٥٨)، «موسوعة فقه الحسن البصري» (١١ / ٣٠٦ و ٥٢٦).

(٤) في «الأوسط» (١١ / ٧٩، ٨٠).

«والجواب في الفرس يقاتل عليه في حال الحرب؛ كالجواب في السلاح» -يعني: لضرورة مقاومة العدو في التحام الحرب - فأمام استعمال شيء من ذلك على غير هذا الوجه إلا تكثراً، أو اغتنام الانتفاع به، فلا يباح ذلك.

خرّج أبو داود^(١)، عن رُويفع بن ثابت الأنباري، أن النبي ﷺ قال: «من

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الرجل يتفع من الغنيمة بالشيء) (رقم ٢٧٠٨) من طريق محمد بن إسحاق -صاحب «المغازى»- عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق -مولى تُجيب- عن حنش الصناعي، عن رويفع بن ثابت الأنباري، به.

وأبو مرزوق هو: ربيعة بن سليم، ويقال: ابن أبي سليمان التُّجيجي.

ومحمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنون. لكنه صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٠٨-١٠٩) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي -إبراهيم بن سعد-، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، به -مطولاً.

وفي أوله: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره» -يعني: إيتان الجبالي من السبايا -، « وأن يصيّب امرأة من السبي حتى يستبرئها» -يعني: إذا اشتراهَا -، « وأن يبيع مغنمًا حتى يقسم ، وأن يركب دابة من فيء المسلمين ، حتى إذا أعفجها ...» الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، مختصراً . وأخرجه مطولاً ومختصراً: سعيد بن متصور (٢٧٢٢)، وأبو داود (٢١٥٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢١٩٤)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق أبي معاوية، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن سلمة، والدارمي (٢٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢١٩٣) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والطبراني (٤٤٨٦) من طريق زهير بن معاوية، والبيهقي (٤٤٩/٧ و٩/١٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٢٤٠) من طريق يونس ابن بكر، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢١٩٥)، وابن الجارود (٧٣١)، والطبراني (٤٤٨٣، ٤٤٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٥١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٢١٧)، وابن حبان (٤٨٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٧٨ رقم ٦٤٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٦٢/٩) من طريقين، عن ربيعة بن سليم، عن حنش الصناعي، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٦٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢١٩٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/١٢٩-١٣٠)، والطبراني (٤٤٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٣٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٢٦٩) من طريق عيبدالله بن موسى، =

كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها رئها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه».

وروى عن ابن القاسم -صاحب مالك- أنه وسع فيما لا ثمن له، مثل: الخرقة يُرُقُّ بها، والخيط يخيط به، والمسلة والإبرة، قال: له أن ينتفع به، وقاله أصيغ. وروي عن مالك في الذي يَرُدُّ الْكُبَّةَ من الخيط، ومثله مما ثمنه دانق وشبيهه: أخاف له أن يرائي بذلك، وليس يضيق على الناس. وروى أشهب عن مالك: ما كان قيمته ثمن درهم: فله أن يحبسه ولا يبيعه^(١).

فأقول: التمسك من ذلك بشيء - وإن قال - خطر؛ فإن فيما خرجه مالك في «موطئه»، أن النبي ﷺ قام في الناس -يعني: مُنصرفه من حنين - فقال: «أدوا

= عن إسرائيل، وأبو نعيم (١٢٣١) من طريق سوار بن مصعب، كلاماً عن زياد المصفر، عن الحسن البصري، قال: حدثني ثابت بن رفيع، به، مختصرأ.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٥١/٢): ثابت بن رفيع: له صحبة، روى عنه الحسن البصري، سمعت أبي يقول: هذا الرجل عندي شامي، وهو عندي رويفع بن ثابت، والحديث حديث شامي.

قلت: وذكر نحو هذا -مطولاً- ابن الأثير في «أسد الغابة» (١١٣١-٢٦٨).

وآخرجه أحمد (٤/١٠٧-١٠٨)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٢٢ و٤٦٥/١٤) من طريق ابن إسحاق، به. لكنه سقط من إسناديهما حنش هذا.

وآخرجه مختصرأ -بذكر النهي عن وطء العجالى-: الترمذى (١١٣١) من طريق: بسر بن عبد الله، عن رويفع بن ثابت، به. وقال: « الحديث حسن».

وآخرجه -موقوفاً مختصرأ-: سعيد بن منصور (٢٧٢٧)، أن رويفع بن ثابت كان يقول: يركب أحدكم الدابة، حتى إذا نقصها؛ رئها في المقاسم، فـأيُّ غلول أشدُّ من ذلك؟! أو: يلبسُ أحدكم الثوب، حتى إذا أخلقه رده في المقاسم، فـأيُّ غلول أشدُّ من ذلك؟!

وإسناده صحيح.

(١) انظر: «المدونة» (١/٥٢٢) - ط. دار الكتب العلمية).

الخائط والمحيط، فإن الغلول عارٌ، ونارٌ، وشناً على أهله يوم القيمة»^(١).

فهذا نصٌ في الخائط والمحيط - وهو الخيط والإبرة - أمر رسول الله ﷺ بأدائه، وجعل له حكم الغلول المتوعّد عليه بالنار، فلا ينبغي أن يتسامح مع هذا أحدٌ في مثل ذلك، وإنما حملَ من ذكرناه على الترخيص فيما خَفَّ من ذلك: حملُهم ما وقع في الحديث من ذكر الخائط والمحيط على أنَّ المراد به ضربُ المثل، والمبالغة والتحذير، وإنما المقصود ما فوقه، لكن هذا التأويل مع كونه دعوى، وخروجاً عن الظاهر بغير دليل، فقد يبطله قوله ﷺ - وقد جاء رجل بشرك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ - «شركك - أو: شراكان - من نار»؛ خرجه مالك في «الموطأ»^(٢).

قوله في الحديث: «شرك، أو: شراكان»؛ هو شكٌّ من المحدث.

وأجمع العلماء على أن الغالب يجب عليه أن يرد ما غلَّ إلى صاحب المقاسيم إن وجد إلى ذلك سبيلاً، وأنه إذا فعل ذلك، فهو توبة له^(٣).

واختلفوا: إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يرفع إلى الإمام خمسة، ويتصدق بالباقي، فإن خاف الإمام على نفسه،

(١) مضى تخريرجه قريباً. وهو صحيح.

(٢) رقم ٤٦٢ - ط. دار إحياء التراث العربي).

وآخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأيمان والنذور (باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة) (رقم ١٧٠٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأيمان (باب غلظ تحريم الغلول) (١٨٣) (١١٥).

(٣) قال بدر الدين بن جماعة في «تحرير الأحكام» (ص ٢١٤): «من غلَّ شيئاً من المعنم وإن قللَ ردَه إلى المعنم ليقسم، وتجب عليه التوبة والاستفار من ذلك». وانظر: «اختلاف الفقهاء» للطبراني (١١٠). ونقل الإجماع: ابن المنذر في «الأوسط» (٦٠ / ١١)، وفي «كتاب الإجماع» (٧٢ رقم ٢٣٦)، وأقره العيني في «عمدة القاري» (٥ / ١٥)، وابن حجر في «الفتح» (٦ / ١٨٦)، وانظر: «شرح النسووي على صحيح مسلم» (١٢ / ٢١٨)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٦٠).

تصدق به كله، وبه قال مالك^(١)، والأوزاعي، والشوري، واللث، وغيرهم، وروي معناه عن ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان^(٢)، وذهب الشافعى إلى

(١) انظر: «الكافى» (١/٤٧٣)، «عقد الجوادر الشمينة» (١/٤٧٣)، «الذخيرة» (٣/٤٢٠)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٠٣).

وقال به أحمد، انظر: «المغنى» (١٠/٥٣٥).

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٦٦)، وذكره -أيضاً- عن الحسن البصري، والزهري، وكذا حكى ذلك عنهم: ابن قدامة في «المغنى» (٩/٤٧٣)، والقرطبي في «التفسير» (٤/٢٦١)، والعيني في «عمدة القاري» (١٥/٧)، وابن حجر في «الفتح» (٦/١٨٦)، والشوكاني في «النيل» (٨/١٣٨). وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/٢١٨)، «سبل السلام» (٤/٥٢).

وأثر الحسن، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١٦/٣ رقم ٢٧٣٤) عن عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن، في الرجل يصيب الغنمة فيتفرق الجيش قال: «يتصدق به عن ذلك الجيش».

وانظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٦١، ٢٦٠)، «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/٥٢٦).

وفي مذهب سفيان الثوري، انظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٦١)، «نيل الأوطار» (٨/١٣٨)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٥٠١).

وفي مذهب الأوزاعي، انظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٦٠)، «المغنى» (١٠/٥٣٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/٢٦٨)، «فتح الباري» (٦/١١٣)، « عمدة القاري» (١٥/٧)، «نيل الأوطار» (٧/٢٥١)، «سبل السلام» (٤/٥٢)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٥٧).

وفي مذهب الليث، انظر: «المغنى» (٩/٤٧٣)، «نيل الأوطار» (٨/١٣٨)، «فقه الإمام الليث ابن سعد» (ص ٢٨٤).

وأما أثر ابن عباس، فقد أخرجه -أيضاً- سعيد في «سننه» (٣١٦/٣ رقم ٢٧٣٣) عن إسماعيل ابن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عكرمة، عن ابن عباس في الغلول يصييه الرجل، وقد تفرق الجيش، قال: يرده إلى مفمن المسلمين.
 وإسماعيل بن عياش، وابن أنعم: متكلم فيما.

وأما ابن مسعود، فجعل حكم الغلول التي تاب صاحبه وأراد رده إلى الجيش بعد أن تفرق الجيش؛ جعل حكمه حكم المال الذي لا يعرف صاحبه -أي: اللقطة-؛ فقد أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٣١ رقم ٦١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٦٦ رقم ٦٤٤٩) عن الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: اشتري عبدالله =

إنكار ذلك، وقال: «لا أعرف لقول من قال: يتصدق به؛ وجهاً، إن كان مالاً له».

= ابن مسعود من رجل جارية بست مئة، أو: بسبع مئة، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السيدة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان الأجر له، وإن اختار ماله كان له ماله، ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة.

وأما أثر معاوية بن أبي سفيان؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور في «ستة» (٣١٦ / ٣ رقم ٢٧٣٢) عن عبدالله بن المبارك، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٠ / ١١ رقم ٦٤٤٨) من طريق العباس بن محمد القنطري، عن مبشر، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٢٩ / ١٣٨ - ط. دار الفكر) من طريق أبي إسحاق، جميعهم، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف، عن عبدالله بن الشاعر السكسي، قال:

غزا الناس ز من معاوية وعليهم: عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلَّرجل من المسلمين مئة دينار رومية، فلما انصرف الناس قافلين ندم الرجل، فأتى عبد الرحمن بن خالد، فقال: إني غللت مئة دينار؛ فاقبضها مني، قال: قد افترق الناس، فلن أقبضها منك حتى تأتي الله بها يوم القيمة، فدخل على معاوية، فذكر له أمرها، فقال معاوية مثل ذلك، فمر به عبدالله بن الشاعر السكسي، وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: كان من أمري كذا وكذا، فإذا لله وإنما إليه راجعون، قال: أمطبي أنت؟ قل: نعم، قال: ارجع إلى معاوية فقل له: أقبض مني خمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الشهرين الباقيتين، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله -عز وجل- يقبل التوبة، والله أعلم باسمائهم، ومكانتهم، فعل ذلك الرجل، بلغت معاوية، فقال: أحسن والله، لأن أكون أفتته بها أحبت إلى من كل شيء أملك:

وصفوان بن عمرو بن هرم السكسي، أبو عمرو الحمصي: ثقة. كما في «الترقيب» (٢٩٣٨).

وحوشب بن سيف، أبو روح السكسي المعاوري، شامي، قال الإمام أحمد: شامي ثقة. انظر:

«الجرح والتعديل» (٣ / ٢٨٠ رقم ١٢٥٢)، «تاریخ دمشق» (٥ / ق ٣٧٧-٣٧٥).

وبعد الله بن الشاعر السكسي، ذكره ابن عساكر في «التاريخ» (٢٩ / ١٣٨)، وقال: «حكى عنه حوشب بن سيف السكسي الحمصي».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٧ / ٣): «عبد الله بن الشاعر السكسي، روى عنه حوشب بن سيف قوله في الغلول إذا تفرق الجيش».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٨٣): «عبد الله بن الشاعر السكسي، يروي عنه حوشب بن سيف قوله في الغلول إذا تفرق الجيش، سمعت أبي يقول ذلك».

قلت: فالحديث السابق من روایة حوشب عن ابن الشاعر. وسقط من إسناد سعيد بن منصور، وابن عساكر ذكر عبدالله بن الشاعر.

فليس عليه أن يصدق به، وإن كان مالاً لغيره، فليس له الصدقة بمال غيره^(١).

فصلٌ

وأختلفوا في عقوبة الغال، فروي عن مكحول، والحسن^(٢): أنه يحرق متاعه كله، وقاله الأوزاعي^(٣)، وإليه ذهب: أحمد، وإسحاق^(٤). قال الحسن: يحرق جميع رحله، إلا أن يكون مصحفاً، أو حيواناً. قال الأوزاعي: إلا سلاحه، وثيابه التي عليه، وسرجه، ولا تتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي

(١) قاله الشافعي في «الأم» في كتاب الواقدي (باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام) (٤/٢٦٢).

وتعقبه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٦٢) فقال: ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، وعوام أهل العلم أولى.

قلت: وهو الذي نراه صواباً - إن شاء الله -.

(٢) مذهب مكحول. رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢٤٧ رقم ٩٥١٢، ٩٥١١) من طريق يزيد بن يزيد، ومحمد بن راشد، كلامهما عنه. وانظر: «المغني» (٩/٢٤٥)، «فقه مكحول» (ص ١٨٧). ومذهب الحسن. رواه سعيد بن منصور في «ستنه» (٢/٣١٥ رقم ٢٧٣٠) من طريق يونس، وعبدالرزاق (٥/٢٤٦-٢٤٧ رقم ٩٥٠٨) من طريق عمرو، كلامهما عنه. وحكاه عنه الخطابي في «معالم السنن» (٣/١٥٧)، وكذا الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/٣٤٣). وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/٥٢٥).

وتحريق متاع الغال، هو مذهب سعيد (أو مسلمة) بن عبد الملك، أخرجه عنه: سعيد بن منصور في «ستنه» (٢/٣١٥ رقم ٢٧٣١)، وأقره عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الوليد بن هشام؛ رواه عنه أبو داود في «ستنه» (٣/١٥٨ رقم ٢٧١٤).

(٣) نقل مذهب الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٥٥).

وحكاه عنه الترمذى في «الجامع» (٣/١٢٩) بعد الحديث رقم ١٤٦١ - ط. بشار عواد.

(٤) حكى الترمذى في الموطن نفسه مذهب: أحمد، وإسحاق (أى: ابن راهويه). وهو أحد الروایتين عن أحمد. انظر: «المقعن» لابن البناء (٣/١١٨٥)، «المغني» (١٣/١٦٨) - ١٧٠ - ط. دار هجر، «شرح الزركشى» (٦/٥٣٧)، «المحرر» (٢/١٧٨)، «الإنصاف» (٤/١٨٥)، «রفوس المسائل الخلافية» للعميرى (٥/٧٧٣)، «تقرير القواعد» (٢/٤٠٤ - بتحقيقى) لابن رجب.

غل، فإنه لا يُحرق^(١). وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليث^(٢)، وداود: لا يُحرق رحل الغال، ولا يُعاقب إلا بالتعزير على حسب اجتهاد الأمير. قال الشافعي وداود: إن كان عالماً بالنهي عوقب^(٣).

فدليل من ذهب إلى التحرير عليه: ما خرّجه أبو داود^(٤)، من طريق صالح بن

(١) فصل أبو إسحاق الفزارى في «السير» (ص ١٧٤-١٧٧) مذهب الأوزاعي على وجه دقيق جداً. ونقله ابن جرير بفوت يسir في «اختلاف الفقهاء» للطبرى (١٧٣-١٧٤ - ط. يوسف شxt)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤٧٥/٣)، «شرح مسلم» (٢١٨/١٢)، «تفسير القرطبي» (٤/٢٦٠)، «معالم السنن» (٣٠٠/٢)، «المغني» (٥٣٢/١٠)، «المتنقى» (٢٠٤/٣)، «عمدة القارى» (٧/٧)، «نبيل الأوطار» (٢٥٣/٧)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٥٩/٢).

(٢) انظر: «المغني» (٨/٤٧٠-٤٧٠ ط. ابن تيمية)، «فقه الإمام الليث بن سعد» (ص ٢٨٢).

(٣) انظر في مذهب المالكية: «الموطأ» (٤٥٧/١)، «التفسير» (١/٣٥٧-٣٥٨)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (٦٠٥-٦٠٦/١)، «أسهل المدارك» (١١/٢)، «الكافى» (٢١٢)، «قوانين الأحكام» (١٦٧)، «المتنقى» للباجي (٢٠٤/٣)، «الإشراف» (٤/٤٣٠ - تحقيقى)، «عيون المجالس» (٧٠٧/٢).

وفي مذهب الحنفية: «المسوط» (٥٠/١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٤٧٥).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» في كتاب الحكم في قتال المشركين (باب الغلول) (٤/٢٥١)، «البيان» (١٨٤/١٢)، «المجموع» (٢١٠-٢١١/٢١)، «الأوسط» (١١/٥٦).

(٤) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب عقوبة الغال) (رقم ٢٧١٣) حدثنا التيفلسي وسعيد بن منصور، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

وآخرجه الترمذى (رقم ١٤٦١)، والدارمى (٢٤٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠/١٢، ٥٢/١٠)، وأحمد (٤٩٦-٤٩٧)، وأحمد (٢٢/١)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩ رقم ٣١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٣٩-١٣٨)، والبزار (١٢٣)، وأبو يعلى (٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٧٧)، والجورقانى في «الأبطال والمناقير» (٥٨٨)، والبيهقي (٩/١٠٣) من طرق عن عبدالعزيز، عن صالح، به.

قال الترمذى: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الجورقانى: حديث منكر، وقال البخارى في «التاريخ الصغير» (٩٦/٢) عن حديث صالح هذا: لا يتابع عليه، وقال الدارقطنى - فيما نقله عنه ابن الجوزى في «العلل المتناهية» (٢/٥٨٤)-: أنكروا هذا الحديث على صالح، وهو حديث لم يتابع عليه، ولا أصل له من حديث رسول الله ﷺ.

محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فاحرقوا متعاه، واضربوه».

وخرج -أيضاً-^(١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، حرقوا متعاه الغالٌ وضربوه.

وأما الآخرون، فلم يثبت عندهم شيء من ذلك.

أما حديث صالح بن محمد بن زائدة؛ فضعّفوا صالحًا؛ قال البخاري^(٢): «هو

= ومع هذا فقد صصح الحاكم في «المستدرك» إسناد هذا الحديث، ووافقه الذهبي. وهو تساهل منها -رحمهما الله-.

فالحديث ضعيف. كما ذكر ذلك المصنف -رحمه الله-. وانظر: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٦/٧٠ - وما بعدها)، و«ضعف سنن الترمذى»، و«ضعف سنن أبي داود» لشيخنا الألبانى -رحمه الله-.

(١) في «سننه» (رقم ٢٧١٥). وقال أبو داود: «وزاد فيه علي بن بحر، عن الوليد -ولم أسمعه منه-؛ ومن عوه سهمه».

والوليد: هو ابن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، وقد أشرنا إلى حديثه قریباً، وهو ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغلّ رجلٌ متعاه، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه. وفيه صالح -أيضاً-.

وهذا الذي ذكره أبو داود عن الوليد أصح من المرفوع. وعلّمه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب القليل من الغلول) قبل رقم (٣٠٧٤). قال: ولم يذكر عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه حرق متعاه، وهذا أصح.

وانظر: «عون المعبد» (٧/٣٨٣)، «تفسير القرطبي» (٤/٢٥٩)، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وقد ذكرها المصنف قریباً.

(٢) في «التاريخ الكبير» (٤/٢٩١)، قال مُغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/٣٤٣): «قال محمد: وعامة أصحابنا يحتاجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، ذكر غير واحد عن النبي ﷺ في الغلول، ولم يذكر الحرق، وصالح هذا منكر الحديث لا يعتمد عليه»، كذا هو ثابت في «التاريخ الكبير» بخط أبي ذر، وابن الأثار، وابن يامي -رحمه الله تعالى-.

منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب». وقال أحمد بن حنبل^(١): «ما أرى بحديثه بأساً». وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقد ضعَّف عَمْرَاً كثِيرًا من أهل العلم، وبخاصة ما رواه من صحيفة أبيه عن جده، فإن الإنكار عليه في ذلك أشدُّ، وقد احتجَ بعضهم بحديثه^(٢).

وتمسَّك هؤلاء الذين لم يثبت عندهم أمر التحرير بالأصل المقطوع عليه في تحريم مال المسلم وعصمتة، المتضاد على ذلك: القرآن، والسنة، والإجماع. وعارض بعضهم أحاديث التحرير بالأثار التي وردت عن رسول الله ﷺ في التشديد على الغالٌ يعثر عليه، فلم يُنقل في شيء منها أنه حرَّقَ رَحْلَه، ولا أمر بذلك، كالذى غلَّ الشَّمْلَة^(٣)، والذى غلَّ الْخَرَّز^(٤)، قالوا: ولو حرقه لُتُقلَ.

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٨٩/٢)، وعنه في «بحر الدم» (ص ٢١١).

(٢) رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثابتة صحيحة، وهي صحيفة لعمرو عن أبيه، وقد احتج بها كثير من أهل العلم الثقات الجبار، وأنكرها بعضهم. وقد علق له البخاري في «صحيحه». فروايته عن أبيه، عن جده: صحيحة، ولا غبار عليها.

وانظر: «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة» لأخيينا الفاضل: أحمد عبدالله أحمد (ص ٦٤ - وما بعدها / رسالة ماجستير).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب غزوة خير) (رقم ٤٢٣٤)، وفي كتاب الأيمان والنذور (باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض، والفنم، والزروع، والأمتعة) (رقم ٧٠٧). ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (رقم ١١٥) من حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خير، فلم ننفس ذهباً ولا فضة، إلا: الأموال، والثياب، والمناع، فأهدى رجلٌ من بنى الضبيّب، يقال له: رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ غلاماً، يُقال له: مدعّم، فوجئه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدّعْم يحطُّ رَحْلَه لرسول الله ﷺ؛ إذا سهم عاثر، فقتله، فقال الناس: هنِئَا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلاً، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغافن، لم تصبهها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً». فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراكٍ أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: «شراك من نار، أو: شراكين من نار».

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) (رقم ٢٧١٠) من =

وهذا فيه نظر، إلا أنَّ من لم يثبت عنده ما رُوِيَ في ذلك، فهو على بصيرة مما ذهب إليه بالحَظْرِ المقطوع عليه في أموال المسلمين وأحوالهم، وهو أرجح، والله أعلم^(١).

= طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة -أو: ابن أبي عمرة-، عن زيد ابن خالد الجهني، أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إنَّ صاحبكم غلٌ في سبيل الله»، ففتَّشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهفين!

وآخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦)، وابن ماجه (٤٩١-٤٩٢)، والنمساني في «الكتاب» (١/٦٣٦) رقم ٢٠٨٦- ط. دار الكتب العلمية)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، ومالك (٩٢٤)- روایة أبي مصعب الزهرى، و٢/٤٥٨- روایة يحيى)، وأحمد (٤/١٤، ١٩٢/٥)، والحمidi (٨١٥)، وعبدالرازاق (٩٥٠/١ و٩٥٠٢)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٧٨)، والطبرانى (٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩)، وأبو زيد بن خالد الجهنى، بفتحه. مع اختلاف بينهم في ذكر: ابن أبي عمرة، -أو: أبي عمرة- و عدم ذكره.

قال فيه الحافظ في «التقريب»: «مقبول» - يعني: عند المتابعة، ولم يتابع !!

وبسبقه الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٨) بقوله: «ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان».

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» لشيخنا الألبانى -رحمه الله-.

(١) ما قررَه المصنف -من عدم إحرار مたく الغال-: صحيح؛ لضعف حديث صالح بن محمد

ابن زائدة -المعروف- المذكور آنفًا، والله الموفق.

الباب الثامن

في النقل والسلب، وأحتمام الفيء
والخمس، ووجوه مصارفهما، وتفصيل
أحتمام الأموال المسئولة عليها
من التقارير

الباب الثامن

في النفل والسلب، وأحكام الفيء والخمس، ووجوه مصارفهما،
وتفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار

قال الله -عز وجل-: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [الأنفال: ١]، وقال -تعالى-: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأُنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ إِلَيْهِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١]، وقال -تعالى-: «وَمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ» [الحشر: ٦]، وقال -تعالى-: «مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَغْلِبِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ إِلَيْهِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧].

فاختلت أهل العلم في تأويل هذه الآية وأحكامها، وما عسى أن يكون فيها من نسخ أو حمل بعضها على بعض اختلافاً كثيراً، نشير منه -إن شاء الله- إلى ما هو الأظهر في حمل الخطاب عليه، والأرجح في شهادة الأدلة له، مما يكون فيه غنية، ثم نعقب ذلك بالكلام على كلٍّ فصلٍ من فصول هذا الباب وأحكامه، وما للعلماء في ذلك من المذاهب بحول الله.

ولنبين أولاً معنى (النفل) و(الفيء) على القول الأظهر الأكثر، وإن كان لهم فيه اختلاف يُتعرَّفُ عند تفصيل اختلافهم في معاني الآية وأحكامها، وبالله تعالى نستعين.

فاما النفل^(١): فهو ما يُنْفَلُهُ الإمامُ الجيشَ، أو بعضَهم، إن رأى لذلك وجهاً

(١) انظر: «الزاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي» للأزهري (ص ١٦٨)، «تحرير الفاظ التنبيه» (ص ٤٣)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٣)، «القاموس الفقهي» (٣٥٨)، «حلية الفقهاء» (١٦٠)، «الكليلات» (٦٦٩)، «طلبة الطلبة» (١٩٦)، «المُغْرِب في ترتيب المُعَرب» (٣١٩/٢). والنفل: بفتح الفاء.

أي: يزيدهم إِيَّاه فوق سهامهم التي أوجب لهم القسم من الغنيمة، بحسب اجتهاد الإمام لمصلحة تكون للمسلمين.

واختلف: هل تكون تلك الزيادة من أصل الغنيمة قبل أن تخمس، أو مِنْ سائرها بعد إخراج الخمس وقبل القسم، أو: إنما يكون ذلك من الخمس، وتبقى أربعة الأخماس موفورة للجيش؟

وكذلك اختلف في السَّلَب - وهو ما يوجد على المقتول أو معه^(١) - هل حكمه حُكْم الغنيمة؟ وأمره راجع إلى الإمام، فينفله القاتل إن رأى لذلك وجهاً، كما يفعل في التَّنَفُّل من غيره، ويمنعه - أيضاً - إن رأى على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده في مصالح المسلمين، أو: هو شيء يختص به القاتل حُكْمًا من الله - تعالى -، فلا يدخل من حُكْم الغنيمة في شيء؟

وأمّا الفيءُ: فهو ما أفاءه الله - تعالى - على المسلمين، أي: رجعه إليهم من أموال الكفار عَفْوًا، من غير قتالٍ ولا معالجة، بإيجاف خيلٍ ولا ركابٍ^(٢).

وَحُكْم هذا: أن لا يُقسم في الجيش كما تُقسم الغنائم؛ لأنهم لم يستحقوه بشيءٍ من العمل، وإنما يكون في مصالح المسلمين عموماً.

واختلف: هل يخرج منه الخُمس لمن سمى الله - تعالى -، أو هو كُلُّه في مصالح المسلمين؟

وكذلك اختلف في حُكْم مصارف الخمس، على ما سنوضح في جميع ذلك - إن شاء الله تعالى -.

القول في تأويل الآي وأحكامها

اختلف أهل العلم في معنى قوله - تعالى -: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ

(١) «الزاهر» (١٦٩)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٤).

(٢) «الزاهر» (ص ١٦٨)، «طلبة الطلبة» (١٨٨)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٠).

الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ》 [الأَنْفَال: ١]، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ مَنْسُوْخَةٌ بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِّمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَةً...» [الأَيَّةٌ [الأَنْفَال: ٤١]. وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ يَجْعَلُ الْأَنْفَالَ فِي الْأَيَّةِ هِيَ الْغَنَائِمُ نَفْسَهَا، وَإِنَّمَا أَخْذُ النَّفْلِ مِنَ النَّافِلَةِ؛ وَهِيَ الْزِيَادَةُ، قَالُوا: وَالْغَنَائِمُ أَنْفَالٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- نَفَلُهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَيْ: زَادُهُمْ ذَلِكُ وَخَصْصُهُمْ بِهِ دُونَ الْأَمْمِ بِفَضْلِهِ.

قَالَ ﷺ: «... وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي»^(١).

وَرُوِيَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: أَنَّ النَّفْلَ: الْمَغْنِمُ. وَالْجَمْعُ: أَنْفَالٌ^(٢). قَالُوا: فَكَانَتْ آيَةُ الْأَنْفَالِ مِنْ أُولَى مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرٌ بِتَخْمِيسِ الْغَنَائِمِ وَقَسْمِهَا، بَلْ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْغَنَائِمِ كُلَّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَةِ الْخَمْسِ «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِّمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَةً» [الأَنْفَال: ٤١]، فَاسْتَقْرَأَ أَمْرُ الْغَنَائِمِ عَلَى التَّخْمِيسِ، وَقَسْمٌ سَائِرُهَا فِي الْغَانِمِينَ عَلَى السَّهْمَانِ الْمُعْلَوْمَةِ. وَرُوِيَ فِي سَبْبِ نَزُولِ الْآيَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ التَّيْمِ (بَابُ التَّيْمِ) (رَقْمٌ ٣٣٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يَعْطُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيَّ: نُصْرَتْ بِالرَّاعِبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ أَدْرَكَتِهِ الصَّلَاةُ فَلِبِصْلُّ، وَأَحْلَتْ لِي الْمَغْنِمَ، وَلَمْ تُحلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِتُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعْثِتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا») (رَقْمٌ ٤٣٨)، وَفِي كِتَابِ فَرْضِ الْخَمْسِ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْلَتْ لَكُمُ الْغَانِمَ») (رَقْمٌ ٣١٢٢-مُخْتَصِّرًا مُقْتَصِّرًا عَلَى لَفْظِ الْبَابِ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي أُولَى كِتَابِ الْمَسَاجِدِ (رَقْمٌ ٥٢١).

(٢) انْظُرْ: «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٥/٩٩). وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣٦٢/١٣) بِسَنْدِهِ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَلَّقَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (رَقْمٌ ٤٦٤٥). وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣/٥٤٥)؛ وَعَزَاهُ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «الْغَنَائِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً لِمَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهَا شَيْئًا». وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْتَّابِعِينَ أَنَّهَا الْغَنَائِمُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرَ -أَيْضًا-.

خرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن عبادة بن الصامت أنه قال: أنا أعلم الناس بالليل؛ كنا مع رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة أثلاط، ثلث بإزاء العدو، وثلث يحرس النبي ﷺ، وثلث في العسكر يأخذون ما في العسكر، وكان رسول الله ﷺ نقل كلَّ أمرٍ ما أصاب، فقال الذين بإزاء العدو: إننا كنا بإزاء العدو، وخشينا كرة العدو عليكم، وقد رأينا أن نأخذ مثل ما أخذتم، وقال الذين حرسوا النبي ﷺ: قد رأينا أن نأخذ مثل ما أخذتم، ولكن خشينا كرة العدو عليكم، فتنازعوا في ذلك؛ فأنزل الله -تعالى-: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِ...﴾** الآية [الأفال: ١]، وكان فيه تقوى، وصلاح ذات بين، وطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ. وفي رواية عنه قال: فينا عشر أصحاب رسول الله ﷺ نزلت حين اختلفنا، وساقت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله -بارك وتعالى- من بين أيدينا، فجعله إلى رسوله ﷺ، فقسمه بالسواء، فكان في ذلك طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، وصلاح ذات بين^(١).

(١) أخرجه بطله ابن حبان في «صححه» (١١/١٩٣-١٩٤) رقم ٤٨٥٥ - مع «الإحسان»؛ من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٧٧-٢٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٤٦-١٤٧)، والشاشي في «المسندة» (١١٧٦) من طريق ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

وهذا إسناد حسن؛ عبد الرحمن بن الحارث بن عياش: صدوق، له أوهام، كما قال الحافظ في «التقريب». سليمان بن موسى -وهو الأشدق-: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل. وحديثهما لا ينزل عن مرتبة الصحة. وبباقي رجال السنده ثقات.

وأخرجه بأختصار مما هنا: الحكم (٢/١٣٥) - وعنه البيهقي (٦/٢٩٢)-؛ عن دعاجن بن أحمد السجستاني، حدثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد، وصححه الحكم على شرط مسلم، ووافقة الذهبي.

وممَّن رُوِيَ عنْهِ القول بنسخ الآية عَلَى مَا وُصِّفَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ،

= وأخرجه مختصرًا: أَحْمَد (٥/٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠-٣١٩، ٣٢٢)، والترمذِي في كتاب السير (باب في النفل) (١٥٦١) وحسنه، والنمساني في كتاب الفيء (٧/١٣١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد (باب النفل) (٢٨٥٢)، والطبراني في «جامع البيان» (١٥٦٥٤)، والحاكم (٣٤٩/٣)، والبيهقي (٩/٢٠-٢١، ٥٧)، من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤)، وأحمد (٥/٣١٩)، والدارمي (٢٢٩ و ٣٢٣-٣٢٢)، والدارمي (٢/٢٣٠)، والطبراني (١٥٦٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٩٦ رقم ٨٠٢)، والحاكم (٢/١٣٦ و ٣٢٦)، والبيهقي (٦/٢٩٢) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة. ولم يذكر أبا سلام الباهلي.

ومكحول، لم يسمع أبا أمامة ولا رآه. فحديثه هنا مرسل، لكن قد عرفت الواسطة بينهما، كما في الطرق الآتة الذكر، وهو: أبو سلام الباهلي.

وأخرجه أَحْمَد (٥/٣١٤، ٣١٦)، وأَبْنُ مَاجَهَ (رَقْم٢٨٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٠/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْم٢٨٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٠/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْم٢٨٦٥/٤٣٢-٤٣١) من طرق أخرى عن عبادة بن الصامت، وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٤/٥) إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردوخه. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٩-١٠ ط. مكتبة أولاد الشيخ).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، أما المشيخة فثبتوا تحت الرأيات، وأما الشبان فتسارعوا إلى الغنائم، فقالت المشيخة للشبان: أشركونا معكم، فإننا كنا رداء لكم، ولو كان شيء لجتنم إلينا، فأبوا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله -عز وجل-: **«يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ»**.

آخرجه الحاكم (٢/١٣٢، ٢٢١، ٣٢٦)، وصححه، وأقره الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٣/٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٢٢)، وابن جبان (ص ٤٣١- كما في «الموارد»)، وذكره ابن كثير في «التفسير» (٢/٢٨٤)، وزاد نسبته إلى النمساني، وابن مردوخه، من حديث ابن عباس.

وفيه سبب ثالث أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، آخرجه مسلم (٣٤/١٧٤٨)، والترمذِي (رقم ٤٠٧٩)؛ وقال: حسن صحيح.

وإنظر: «أسباب التزول» للواحدِي (ص ١٩٠)، «البابُ النَّقُولُ فِي أَسْبَابِ التَّزَوُّلِ» للسيوطِي (ص ١٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٨٣٤)، «الصحيح المسند من أسباب التزول» للشيخ مقبل بن هادي -رحمه الله- (ص ٦٨)، «المصنف الحديث في أسباب التزول» لعبد الله إسماعيل عمار (ص ١٧٣)، «جامع النقول في أسباب التزول» لابن خليلة عليوي (ص ٥٨).

وعكرمة، والضحاك، والشعبي، والسدّي^(١)، وعليه يجيء مذهب أكثر الفقهاء؛ لأن جمهورهم يقولون: لا يجوز للإمام أن يُنفل أحداً من الغنيمة شيئاً إلا من سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأن الأربع الخamas قد صارت لمن شهد الحرب من الجيش.

وفي الآية قول ثانٌ: أنها محكمة وليس بمنسخة، ذهب من رأى ذلك إلى أن الأنفال شيء يُراده بعض الجيش على سهمه، وأن للإمام أن يُنفل من شاء من الغنيمة إذا كان في ذلك مصلحة، وربما كان من حجّة من ذهب إلى هذا، إلى أن التَّنفِيل في اللغة: الزيادة. قالوا: فهذا هو الذي يُسمى نفلاً على الحقيقة؛ لأنها زيادات يُرادها الرجل فوق سهمه من الغنيمة، ومن روى عنه هذه القول -أيضاً- ابن عباس؛ سُئل عن الأنفال فقال: «الفرس من النفل، والسلب من النفل»^(٢)، وإليه ذهب محمد بن جُبَير^(٣). ويتأيد هذا القول بحديث مالك عن نافع، عن عبدالله بن

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢١٧ رقم ٣٩٩، ٤٠٠)، و«الأموال» له (ص ٤٣١)، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٤٣٩/٢) - تحقيق محمد أشرف علي أو (ص ١٦٤- ط. دار الكتب العلمية)، «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢٢٤/٢)، «الناسخ والمنسوخ» لابن التحاس (ص ١٨) - تحقيق شعبان محمد إسماعيل، «تفسير الطبرى» (١١٤/٩)، «تفسير ابن عباس» (ص ٢٤٥)، «تفسير ابن عطية» (٢٠٢/٦)، «تفسير الضحاك» (١/٣٨١).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٣٦٣/٢) ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٣٦٤/١٣) رقم ١٥٦٤٦، أو (٩/١٧٠) - ط. دار الفكر، عن ابن شهاب الزهرى، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال، فقال: ... وذكر الآخر.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧٤ رقم ١٤٠٤٢)، عن الضحاك بن مخلد، وابن المتندر في «الأوسط» (١١/١٠ رقم ٦٤٩٥)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣١٢) من طريق سفيان، كلّاهما؛ عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، والنفل في الخامس». وليس فيه ذكر الواسطة المبهمة بين القاسم وابن عباس. وانظر: «الأموال» لأبي عبيد (٤/٣٠٤)، «المحلّى» (٧/٢٣٧)، «شرح السير الكبير» (٢/٦٠٢)، «المعنى» (٨/٣٩١).

(٣) وبه قال ابن زيد: «ليست منسخة، بل هي محكمة». كما في «تفسير ابن كثير» (٧/١١)، ومال إليه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٦٥)، وقبله ابن جرير في «التفسير» (٩/١١٨- ١١٩).

عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قيلَ نجداً، فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهمانهم اثنى عشر بعيراً -أو: أحد عشر بعيراً-، ونفلوا بعيراً بعيراً^(١). فوجئ الدليل منه أنه ذكر فيه التنفيذ زيادة على القسم، فكان النفل شيئاً زائداً على السهم من جملة الغنمية.

وخرج مسلم^(٢) عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. وفيه قول ثالث: أن الأنفال هو الخمس خاصة؛ كان المهاجرون سألوا لمن هو؟ فأنزل الله -عز وجل- في ذلك: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» [الأنفال: ١]، روى هذا القول عن مجاهدٍ -أيضاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحبيحة» في كتاب المغازي (باب في السرية التي قبل نجد) (رقم ٤٣٨)، وفي كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين) (رقم ٣١٣٤)، ومسلم في «صحبيحة» في كتاب الجهاد (باب الأنفال) (١٧٤٩) (٣٧)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب جامع النفل في الغزو) (٤٥٠/٢)، وغيرهم.

(٢) في «صحبيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب الأنفال) (١٧٤٩) (٤٠). وأخرجه البخاري (رقم ٣١٣٥).

(٣) أخرجه عنه ابن حجر في «التفسير» (٩/١٧٠).

ثم قال بعد ذكره أقوال العلماء: «قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول من قال: هي زيادات يزيد بها الإمام بعض الجيش أو جميعهم؛ إما من سلبه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه، ترغيباً له، وتحريضاً لمن معه من جيشه، على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين، وقد يدخل في ذلك ما قاله ابن عباس من أنه الفرس، والدرع، ونحو ذلك، ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس؛ لأن ذلك أمره إلى الإمام إذا لم يكن ما وصلوا إليه لغلبة وقهر، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام، وقد يدخل فيه ما غالب عليه الجيش بقهره.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن النفل في كلام العرب، إنما هو الزيادة على الشيء، يقال منه: نفلتك كذا، وأنفلتك: إذا زدتك، والأنفال: جمع نفل؛ ومنه قول لبيد بن ربيعة:

والآية على هذا مُحكمةً ومُتفقة المعنى مع قوله -تعالى-: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ الْخُمُسَ» [الأنفال: ٤١]، لكن في دعوى تسمية الخمس نفلاً؛ نظر، والله أعلم.

فصلٌ

وأما قوله -تعالى-: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِ...» الآية [الحشر: ٧]، فكذلك اختلف أهل العلم فيها؛ فمنهم من ذهب إلى أن الآية منسوخة بقوله -تعالى-: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ الْخُمُسَ...» الآية [الأنفال: ٤١]، وزعم أن الفيء هنا هو الغنيمة -أيضاً-، وأنه كان الأمر في صدر الإسلام: أن تُقسم الغنائم على هذه الأصناف المسمّاة في الآية، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء منها، إلا أن يكون من أحد هذه الأصناف، ثم نسخ الله -تعالى- ذلك بآية الخمس، فقصر هؤلاء الأصناف عليه، وقسم سائر الغنيمة في الجيش، روي هذا القول عن قتادة^(١)، وغيره، وهو بعيد

= إن تقوى رُتَّابا خَيْرٌ نَّفَلٌ وَيَإِذْنِ اللَّهِ وَرِثَى وَعَجَلَنْ
 فإذا كان معناه ما ذكرنا، فكلّ من زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة، إن كان ذلك بلاء أباء، أو لغاء كان منه عن المسلمين، بتغافل الوالي ذلك إياه، فيصير حكم ذلك له كالسلب الذي يسلبه القاتل، فهو منفل ما زيد من ذلك؛ لأن الزيادة وإن كانت مستوجبة في بعض الأحوال بحق، فليست من الغنيمة التي تقع فيها القسمة، وكذلك كل ما رضخ لمن لا سهم له في الغنيمة فهو نفل، لأنه وإن كان مغلوباً عليه، فليس مما وقعت عليه القسمة، فالفضل إذ كان الأمر على ما وصفنا بين الغنيمة والنفل؛ أن الغنيمة هي ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهراً نفل منه منفل، أو لم ينفل؛ والنفل: هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغباء عن الجيش على غير قسمة. وإذا كان ذلك معنى النفل، فتأويل الكلام: يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذي تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش؛ الذين قتلوا بيد لمن هو؟ قل لهم يا محمد: هو لله ولرسوله دونكم، يجعله حيث شاء».

(١) رواه عنه: ابن جرير في «التفسير» (٢٨/٣٧-٣٨)، وذكره السيوطي في «الدر المثور» (٨/١٠١)؛ وعزاه إلى عبد بن حميد.

من حيث ادعاء حكم ونسخه، من غير دليل على ذلك، وإنما معروفة في اللغة أن يقال للغنية: فيء.

وقال قوم: بل الفيء والغنية شيئاً مختلفان، ولكل واحد حكم يختص به، والأية على ذلك محكمة. والغنية: ما أخذ على وجه الحرب والمغالبة، وهو الذي أنزل الله - تعالى - في حكمه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأُنَّ لِّلَّهِ خُمُسُهُ» [الأفال: ٤١]، فهو يكون خمسة في الأصناف التي سمى الله - تعالى -، وأربعة أخماسه للجيش الذين قاتلوا عليه.

وأما الفيء: فهو ما صولح عليه أهل الحرب، ولم يؤخذ عنوة^(١)، فهذا يكون مصرف جميعه في الأصناف التي سمى الله - تعالى - في هذه الآية من سورة الحشر، ولا يخمس، وهو قول سفيان الثوري^(٢)، وكذلك قال جمهور الفقهاء: إن الفيء غير الغنية، إلا أنهم لم يقتروا الفيء على هؤلاء الأصناف، بل رأوه عاماً في جميع مصالح المسلمين، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، وغيرهم^(٣)؛ إلا أن الشافعي رأى أن يخمس الفيء كما

(١) وهو المأخوذ من مال الكافر مما سوى الغنية، وسوى المختص بأخذ المحدودين.
انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص ١٤٨).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٣١٠ رقم ٩٧١٥)، قال: «الفيء والغنية مختلفان، أما الغنية فما أخذ المسلمين فضار في أيديهم من الكفار...». وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٧٤)، «مختصر اختلاف العلماء» له - أيضاً - (٣/٥١١)، «الخارج» ليعمر بن آدم (ص ١٩- ط. دار المعرفة)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٨٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٨٦)، «الذخيرة» (٣/٤٣٢)، «المعونة» (ص ٦١٨)، «عيون المجالس» (٢/٧٤٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٦٥)، «الخارج» لأبي يوسف (ص ٢٧)، «فتح القدير» (٥/٥٠٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٥١١)، «أحكام القرآن» له - أيضاً - (٣/٦٢)، «الأم» (٤/١٣٩-١٤٠)، «مختصر المزنی» (ص ٢٧٠)، «روضۃ الطالبین» (٢/٢٨٢)، «المهذب» (٢/٢٤٧)، «القنع» (١/٥١٤-٥١٥)، «الإنصاف» (٤/١٩٩)، «كتاب التمام» (٢/٢٢٤-٢٢٥)، «الإقناع» (ص ١٧٩)، «المعنى» (١٣/٥٣- ط. هجر).

تُخْمَس الغنيمة، فيكون الخمس في الأصناف المذكورين في هذه الآية؛ كأنه رأى ذلك عائداً على خمس الفيء خاصة، لما بَيَّنت السُّنَّة أَنَّ أربعة أخماسه في مصالح المسلمين عامة^(١).

وقول الجمهور حيث فرقوا بين الفيء والغنيمة في الآيتين، ولم يروا بينهما تعارضًا ولا نسخاً، بل كلتاهم محكمتان؛ هو الأظهر الأشهر.

وأمّا حمل آية الفيء على معنى أنها الغنيمة؛ كان الحكم فيها أن يقسم على الأصناف المسماة فيها، ثم نسخت؛ فأمر لا دليل عليه، ولا اضطرار إليه.

وأيضاً؛ فإن الآية في الغنائم من سورة الأنفال نزلت إثر بدر، وذلك قبل أمر القرى التي أنزل الله - تعالى - فيها: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» [الحشر: ٧].

وقد ذهب قوم إلى أن هذه الآية مُبَيِّنة لحكم الآية التي قبلها: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]، وأبى ذلك أكثر أهل العلم، ورأوا أن الآية الأولى من سورة الحشر خاصة في حكم أموالبني النصير حين جلوا عن بلادهم بغير حرب، وفيهم نزلت سورة الحشر^(٢): «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلِ الْحَشْرِ» [الحشر: ٢]، فجعل الله - عز وجل - أموالهم للنبي ﷺ، فلم يستأثر بها، بل أخذ منها قدر ما يكفيه

(١) هذا قوله في الجديد. حكاه عنه أبو بكر القفال الشاشي في «حلية العلماء» (٧/٦٩٠-٦٩١).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب منه) (رقم ٤٨٨٢)؛ عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة، قال: التوبه هي الفاضحة، ما زالت: ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لم تُبْقِ أحداً منهم إلا ذكر فيها. قال: قلت: سورة الأنفال، قال: نزلت في بدر، قال: قلت: سورة الحشر، قال: نزلت في بني النصير.

وأخرجه في عدة مواطن مختصراً (رقم ٤٠٢٩، ٤٦٤٥، ٤٨٨٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب في سورة براءة والأنفال والحضر) (رقم ٣٠٣١).

وأهله، وفرقها في المهاجرين ﷺ؛ هذا قول جمهور العلماء، وهو مرويٌّ عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم.

وفي «الصحيحين»: البخاري ومسلم، عن عمر قال: «كانت أموالبني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، عدَّةٌ في سبيل الله -عز وجل-»^(١).

قالوا: وأما آية الفيء الثانية، فنزلت في قرئ من قرى العرب، عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الْفَيْءِ مِنْهُمْ، فَحُكِّمَهَا مُخَالِفًا لِلْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي بَنِي النَّضِيرِ؛ تَلَكَ خاصَّةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

فصلٌ: في النَّفَلِ وَالسَّلَبِ وَأَحْكَامِهِمَا

* القولُ في النَّفَلِ *

النَّفَلُ في المعانٰم: الزيادة على السهم، وهو جائزٌ فعله، وقضاء الإمام به إذا رأه مصلحة في الجيش وللمسلمين، وليس ذلك بواجبٍ عليه أن يفعله، ولا حقٌ لأحدٍ في ذلك، إلا أن يجعله الإمام، أو أمير الجيش، وهو يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخص الإمام بعض الجيش؛ لِغَنَاءِ كَانَ مِنْهُ، أو مكررٍ وَتَحْمِلَهُ

(١) أخرج البخاري في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب الجِنَّ وَمَنْ يَتَرَسَّبُ سَاحِبَهُ) (رقم ٢٩٠٤)؛ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: «كانت أموال بنـي النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمين عليه بخيـل ولا رـكـاب، فـكـانت لـرسـولـ الله ﷺ خـاصـةـ، وـكـانـ يـنـفـقـ عـلـىـ أـهـلـهـ نـفـقـةـ سـنـةـ، ثـمـ يـجـعـلـ مـاـ بـقـيـ فـيـ السـلاـحـ وـالـكـراـعـ، عـدـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ». وأخرجه في عدة مواطن (رقم ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥).

وأخرجه مسلم في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب حكم الفيء) (رقم ١٧٥٧).

(٢) فـكـانتـ أـمـوـالـ بـنـيـ النـضـيرـ خـاصـةـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺ يـتـصـرـفـ فـيـ هـاـ جـىـثـ شـاءـ، وـالـمـصـارـفـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ هـيـ الـمـصـارـفـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ خـمـسـ الـغـنـيـةـ. انـظـرـ: «تـفسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ» (٨/٨٤-٨٥). دار الفتـحـ.

دون^(١) الجيش، فيزيده شيئاً ينفله إياه.

والثاني: أن يبعث سرية من جملة الجيش، فيخصّها بشيء يزيدها إيّاه مما غنمته دون العسكر.

والثالث: أن يحرّض الإمام الجيش على القتال قبل لقاء العدو؛ فينفلهم، أو من شاء منهم مما يرجوه من الغنيمة شيئاً قبل القسم؛ تحريضاً لهم على الاجتهاد، وكره مالك^(٢) هذا الوجه؛ خشية أن يكون قتالهم للدنيا^(٣)، وأجازه جماعة من أهل العلم^(٤).

(١) أثبّتها الناسخ: «دور» وهو خطأ، وكتب الناسخ في الهاشم: «علها: دون».

(٢) قال سحنون: «سمعت مالكاً يكره هذا كراهة شديدة، أن يقال لهم: قاتلوا ولكنكم كذا وكذا. ويقول: أكره أحداً على أن يجعل له جعل...». انظر: «المدونة» (١/٥١٨-٥١٩ ط. دار الكتب العلمية)، «الذخيرة» (٣/٤٢٢)، «عقد الجواهر» (٤٠٤/١)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٢٢-٢٢٣)، «الاستذكار» (١٤/١٠٢)، «البيان والتحصيل» (٣/٧٨-٧٩).

وجوّزه ابن عبدالبر في «الكافي» (٤٧٦/١)، وقال: «ولا نفل عند مالك إلا السلب للقاتل وما جرى مجراه».

وظاهر مذهب الشافعى - أيضاً: أنه لا يصح، ويجب رد ما أخذه إلى المغنم، لظاهر قوله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسة...»، ولأن ذلك يؤدي إلى اشتغالهم عن القتال بتحصيل ما يختص بهم. انظر: «الأم» (٤/١٥١)، «المذهب» (٢/٢٤٤). وأجازه أحمد في رواية، والمشهور عند الحنابلة عدم الجواز، كما سيأتي.

وقال بدر الدين بن جماعة في «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٢١٣): «فإن قال أمير الجيش ذلك بعد الفتح والظفر، فلا يصح، ولا أثر له باتفاق».

(٣) كأبي حنيفة، وأحمد - في رواية -، وبعض أصحاب الشافعى.
وانظر: «الهداية» (٢/٤٤٠)، «المغني» (١٠/٤٦٢)، «اختلاف الفقهاء» (١٢٧، ١٢٨)،

«الإفصاح» (٢/٢٨١)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٣٧ رقم ١٩٨٧).

قلت: ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/١٥١): «أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أمر عبدالله بن أبي السرح، أن يغزو بلاد إفريقية، فإذا افتحتها الله عليه، فله خمس الخمس من الغنيمة نفلاً؛ ففتح الله - تعالى - إفريقية عليه، فأخذ عبدالله خمس الخمس، وبعث بأربعة أخماس الخمس إلى عثمان، وقسم أربعة أخماس الغنائم بين الجيش».

واختلف أهل العلم في أحكام النفل في ثلاثة مواقع:
أحدها: **فِيمَا يُفْرَضُ النَّفْلُ**. والثاني: مقدار ما يفرض منه. والثالث: الوقت
الذي يجوز أن يفرض فيه.

فأما اختلافهم في الموضع الأول - وهو فيم يفرض - ففي ذلك ثلاثة أقوال:
قول: إنه لا يكون النفل إلا من الخمس، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم^(١)، وقاله سعيد بن المسيب^(٢)، ومستند هؤلاء: أن أربعة أخماس

= فـما تقدم يتبيـن أن عثمان - رضي الله عنه - كان ينـفل من الغـنية قبل القـسمـة، تشجـيعـاً لأـهـلـ الـبـلـاءـ عـلـىـ بـلـانـتـهـمـ فـيـ القـتـالـ، لـكـنـهـ كـانـ لـاـ يـجـيزـ التـنـفـيلـ بـأـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ الـخـمـسـ -ـ كـمـاـ سـيـأـيـ بـعـدـ قـلـيلـ -ـ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: «الهداية» (٤٤١/٢)، «اللباب» (٤/١٣٠)، «بدائع الصنائع» (٧/٧)،

«فتح القدير» (٤/٢٠٩)، «تبين الحقائق» (٣/٢٥٨)، «البحر الرائق» (٥/١٠١ - مع «حاشية ابن عابدين»)، لكنهم قالوا: لا ينـفلـ الإـمامـ إـلـاـ الـمـحـتـاجـ، أماـ الغـنـيـ فلاـ.

وفي مذهب المالكية: «الموطأ» (١/٢٩٠-٢٩١-ط. دار إحياء التراث)، «المدونة» (١/٥١٧-٥١٨-ط. دار الكتب العلمية)، «التلقين» (٧٢-٧٣-ط. مطبعة فضالة. وزارة أوقاف المغرب)، «المعونة» (١/٦٠٧)، «شرح الدردير» (١/٢٦٩)، «التفریع» (١/٣٥٨)، «تفسير القرطبي» (٧/٣٦٢)، «الكافی» (١/٤٧٦)، «عقد الجوواهر الشینیة» (١/٥٠٣)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (١/٥٥)، «تهذیب المسالک» في نصرة مذهب الإمام مالك (٣/٥٩٣)، «الذخیرة» (٣/٤٢٢)، «السوادر والزيادات» (٣/٢٢١)، «التمہید» (٤/١٤)، «الاستذکار» لابن عبدالبر (١٤/١٦٣-١٦٤).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٠)، «المهذب» (٢/٢٤١)، «المجموع» (٢١/٢٢٣)، «معنى المحتاج» (٣/١٠٢)، «التبییه فی الفقہ الشافعی» (ص ٢٤٣). وانظر: «اللباب فی الجمع بین السنۃ والكتاب» لأبی محمد علي بن زکریا المنبجی (٢/٦٨٦) (٢/٧٧٢).

وهناك قول آخر للشافعی أنه من خمس الخمس - كما سیأی -، وقول آخر: أنه من أصل الغـنيةـ، كماـ فـيـ «معنىـ المـحـتـاجـ».

وانظر: «آثار العرب فـيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ» (٥٥٣)، «الفـقـهـ الإـسـلامـيـ وأـدـلـتـهـ» (٦/٤٦٠).

(٢) نقل ذلك عنه البغوي في «تفسيره» (٣/٢٩-٢٩) - مع تفسير الخازن). وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١٣) عن محمد بن إسحاق، أنه خطأ قوله ابن المسيب. وانظر: «الرحمة في اختلاف الأئمة» (باب السلب والتنفيل)، «شرح صحيح مسلم» (١٢/٥٥)، «عون المعبد» (٣/٣٦٢)، «طرح الشریب» (٧/٢٥٧)، «تفسير القرطبي» (٧/٣٦٢)، «الأوسط» (١١/١١٣).

الغنية يُعَيْنُ مُسْتَحْقُوهَا -وهم الغانمون-، فلم يَجُزْ إخراج شيءٍ من ذلك عنهم، والخمس مصروفٌ إلى اجتهاد الإمام في التعيين، فكان ذلك منه.

وقول ثانٍ: إنه لا يكون في الخمس نفلٌ، وإنما يكون في أربعة الأخماس بعد إخراج الخمس، ثم يقسم ما بقي على الجيش، وهو قول أحمد بن حنبل،

= ورواه مالك في «الموطأ» (١/٢٩٠ رقم ٥٢٣-٥٢٤ ط. دار إحياء التراث العربي)، -وسقط من مطبوعه: الأعرج، وعنه الشافعي في «الأم» (٤/١٥٠). وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٦٤-١٦٣)؛ عن مالك عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «كان الناس يعطون من الخمس». وقال: قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت في ذلك». ثم قال: يدل على أنه قد سمع غير ذلك.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٩٢ رقم ٩٣٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»

(٣/٣٠٨ رقم ٢٧٠٦)؛ كلامها عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «ما كانوا يتفلون إلا من الخمس». ورجاله ثقات.

وآخرجه عبد الرزاق (٥/١٩٢ رقم ٩٣٤٤) عن خالد بن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به.

وقد حمل الشافعي وغيره: الخمس الوارد في هذه الرواية على أن المراد به: خمس الخمس.

قال في «الأم» (٤/١٥٠): «قول ابن المسيب: يعطون النفل من الخمس، كما قال إن شاء الله، وذلك من خمس النبي ﷺ».

قللت: روى عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٩١-١٩٢ رقم ٩٣٤١)، عن إبراهيم بن يزيد، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: «لا نفل في غنائم المسلمين، إلا في خمس الخمس». وشيخ عبد الرزاق: إبراهيم بن يزيد: هو القرشي الأموي، يُعرف بالخوزي: متوفى. كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٣) - وسيأتي قريباً.

وانظر: «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/٢٦)، «الحاوي» (٩/باب النفل)، «فقه سعيد بن المسيب» (٤/١٧٤).

ولسعيد بن المسيب رواية ثانية تختلف الأولى، وهي أن النفل كان من خصائص النبي ﷺ، وليس لأحد بعده أن يعطي أحداً من الغنية أكثر من سهمه.

روى الطبراني في «تفسيره» (٩/١١٩) بسنده إلى سعيد: أنه أرسى غلامه إلى قوم سالوه عن شيءٍ، فقال: «إنكم أرسلتم إلى تسألوني عن الأنفال، فلا نفل بعد رسول الله ﷺ».

وروي نحو ذلك عن عمرو بن شعيب. انظر: «المغني» (١٠/٤٠٩).

وإسحاق، وقاله أبو محمد بن حزم^(١)، وإليه ذهب جماعة فقهاء الشام، منهم: رجاء بن حبيبة، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، وسلامان بن موسى، والأوزاعي، وغيرهم^(٢).

ودليلهم: ما خرجه أبو داود^(٣)، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: «المقعن» لابن البناء (٣/١١٦٥)، «المغني» (١٣/٥٣)، «الواضح» (٢/٢٥٨)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤٨)، «شرح الزركشي» (٦/٤٧٠)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٢٠٠-٢٠١)، «رواية الكوسنج»، (١/٣١٥-٣١٦)، «رواية صالح»، (٣/٨٤٧-٨٤٨)، «رواية عبدالله»، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٧٩)، رقم ٢٠٢٢.

وانظر كلام ابن حزم في: «المحلّي» (٧/٣٤٠)، المسألة رقم ٩٥٦.

(٢) روى ذلك عنهم جميعاً: سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٠٧ و ٣١١)، رقم ٢٧٠٥ و ٢٧١٦، و (٥/٢٧١٧). وانظر: «الاستذكار» (١٤/١٠٧-١٠٨).

ونقل ذلك ابن قدامة عن بعضهم في: «المغني» (١٣/٦٠-٦١)، ط. دار هجر.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٧)، رقم ٢٧١٦، و«مصنف عبدالرزاق» (٥/١٩٢)، رقم ١٩٢، «الأوسط» (١١/١١١)، «فقه الإمام مكحول» (ص ١٨٣)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٩٣٤٧، ٩٣٤٥)، «الأوسط» (١١/٥٩)، «فتح الباري» (٦/١٤٩)، «نيل الأوطار» (٧/٢٢٩)، «عون المعبد» (٣١).

وهو قول للشافعي -أيضاً-، وقول الأوزاعي: أن النفل من أصل الغنيمة. نقله عنه النووي.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١١١)، «شرح صحيح مسلم» (١٢/٥٥)، «طرح التثريب» (٧/٢٥)، «عمدة القاري» (١٥/٥٩)، «فتح الباري» (٦/١٤٩)، «نيل الأوطار» (٧/٢٢٩)، «عون المعبد» (٣١).

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس) (ص ٤٠٤)، رقم ٨٢٦: «والناس اليوم في المغنم على هذا، أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس، وإنما جاز أن يُعطى الأداء والرقاء من صلب الغنيمة قبل الخمس، لحاجة أهل العسكر لهذين الصنفين، فصار نفلهما عاماً عليهم؛ لأنه لا غناء بهم عنهما، فهو من جميع المال، وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خص الله به بيته ﷺ، فإنه قد رُوي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده».

(٣) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في مَنْ قال: الخمس قبل النفل) (رقم ٢٧٤٩).

وآخرجه ابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٥٦)، والدارمي (٢/٢٢٩)، وأحمد (٤/١٦٠)، وعبدالرزاق (٥/١٩٠)، رقم ٩٣٣٤، والحاكم (٢/١٤٥)، وسعيد بن منصور (٢/٣٠٧) =

كان ينفل الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس إذا قفل.

وخرج مسلم^(١)، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله.

وقول ثالث: إن الأمير مُخَيْر^٢، فإن شاء نفل من رأس الغنيمة قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس، وهو قول النَّخْعِي^(٣). ويُروى عن أبي ثور: أن النَّفل قبل الخمس^(٤).

= رقم ٢٧٠٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (ص ٢٧١)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٢٥ رقم ٨٠٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٧٦ و ١١٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٠ / ٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٧، ٣٥٣١، ٣٥٣٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٥١٨ و ١٣٦٥ و ٣٥٤٩ و ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ و ٣٥٥٢ و ٣٥٥٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٩٠ / ١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥ / ١١) رقم ٦٥٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٤ / ٦) من طرق كثيرة عن حبيب بن مسلمة، به. وفصلتها في تعلقي على «تالي تلخيص المشتبه» (١٤٧ / ١) رقم ٤٩-٤٧ للخطيب البغدادي. وانظر: «صحیح سنن أبي داود».

وآخرجه أبو داود (٢٧٤٨)، وأحمد (٤٥٩ / ٤)، وابن أبي شيبة (٤٥٧ / ١٤)، وعبدالرزاق (٥ / ١٩٠ رقم ٩٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥١٩)، وفي «الشاميين» (٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنائي» (٨٥٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩٨)، والدارمي (٢٤٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٠ / ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٣ / ٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٤ / ٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١ / ١٣٥-١٣٦)، نحوه.

(١) في «صحیحه». في كتاب الجهاد والسير (باب الأنفال) (رقم ١٧٤٩) (٤٠).

وآخرجه البخاري في «صحیحه» في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لثواب المسلمين) (رقم ٣١٣٥).

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ١٩١) رقم ٩٣٣٩)، عن سفيان الثوري، عن منصور، عنه. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣ رقم ٢٦٦٩ و ٢٦٧١)، عن سفيان وأبي عوانة، عن منصور، عنه.

وأنظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ١١٣)، «المغني» (١٣ / ٦٠ - ط. هجر)، «موسوعة فقه إبراهيم النَّخْعِي» (١٢٧ / ٢).

(٣) انظر: «اختلاف الفقهاء» (١٢٨) للطبرى، «المغني» (١٣ / ٦٠ - ط. هجر)، «فتح الباري» =

ثم اختلف أصحاب القول الأول الذين رأوا أن التفل لا يكون إلا من الخمس، فقال منهم جماعة: لا يكون إلا في خمس الخمس، وهو سهم النبي ﷺ، وهو قول الشافعي^(١)، وروي كذلك عن سعيد بن المسيب^(٢). ومستندهم أن خمس الخمس - وهو سهم النبي ﷺ - هو الذي يرجع النظر فيه إلى الإمام، وأما سائره فمُعینٌ في الأصناف الموصوفين في الآية، كما عُيِّن سائر الغنية للجيش. وقال مالك وأصحابه^(٣): بل جميع الخمس يرجع النظر فيه إلى الإمام - على ما سذكره بعد هذا في مصرف الفيء والخمس.

وأما اختلافهم في الموضع الثاني - وهو مقدار ما يُفرض في التفل -، ففي

ذلك أقوال

قول: إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، ولا حد له؛ قاله الشافعي^(٤)،

= (٦/٢٤٠)، «عمدة القاري» (١٥/٥٩)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٨٦).

(١) «الأم» (٤/١٥٠ - ط. دار الفكر)، «المهذب» (٢/٢٤١)، «المجموع» (٢١/٢٢٣)، «معنى المحتاج» (٣/١٠٢)، «التبيه في الفقه الشافعي» (٢٤٣)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/٢٤٣). (٧٧٢/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥/١٩١-١٩٢ رقم ٩٣٤١)؛ عن إبراهيم بن يزيد، عن داود بن أبي عاصم، عنه.

وفي شيخ عبدالرزاق هو إبراهيم بن يزيد، يعرف بالخوزي: متزوك. كما في «التقريب». وقد مضى قريباً.

وذكره عن سعيد: الشافعي في «الأم» (٤/١٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/١١٣)، وابن أبي زيد القمياني في «النوادر والزيادات» (٣/٢٢٢)، وغيرهم.

(٣) «الموطأ» (١/٢٩٠)، «المدونة» (١/١٥٧)، «المعونة» (١/٦٠٧)، «التفريع» (١/٣٥٨)، «الكاف» (١/٤٧٦)، «عقد الجواهر» (١/٥٠٣)، «الذخيرة» (٣/٤٢٢)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٢١).

(٤) في «الأم» (٤/١٥١)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٢/١٢٩٦٣).

وانظر: «الحاوي الكبير» (١٠/٤٤٥)، «المجموع» (٢٢٣/٢١)، «حلية العلماء» (٧/٦٧٥-٦٧٦)، «التبيه في الفقه الشافعي» (٤/٢٣٤)، «معنى المحتاج» (٣/١٠٢).

ومذهبه أن ذلك لا يكون إلا في خمس الخمس -كما تقدم-، إلا أن يكون تحريضاً يتقدم به قبل الغنيمة لمن يفعل فعلًا يُفضي إلى الظفر بالعدو، كالتجسس، والدلالة على الطريق، والتقدم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد انفصال الجيش عنها، فله عندهم أن يُنفل بجزء من جملة الغنيمة المرجوة في ذلك؛ لحديث حبيب بن مسلمة المتقدم؛ لأن الجيش لم يتعلّق لهم بها حق، إلا على هذا الوصف، وهو في مصالحهم، كالأجارة والجعل.

وقول: إنه لا يُزداد في النفل على الثالث -وهو قول جمهور العلماء^(١)، ودليل هذا القول حديث حبيب بن مسلمة -المتقدم-، أن رسول الله ﷺ كان يُنفل الربع بعد الخامس، والثالث بعد الخامس إذا قفل. فكان ذلك أقصى ما رُوي في التتفيل.

وقول: إنه لا يبلغ بالنفل سهم راجل إلا أن يكون التتفيل لسرية، أو أحد من ساق غنيمة إلى الجيش، فللأمير أن يُنفل من أتى بالغنيمة رُبع ما ساق بعد

= واستدل الشافعي -رحمه الله- بحديث ابن عمر -وقد مضى قريراً-، أن النبي ﷺ نفلهم بغيراً بغيراً، بعد ما أخذ كل واحد من السرية التي خرجت اثنى عشر بغيراً. وقال: «وفي رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السادس». قال: «فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوز ما للإمام».

وقول الشافعي هذا قال به الحنفية والمالكية خلافاً للحنابلة -كما في الهاشم الآتي-.

انظر في مذهب الحنفية: «الهداية» (٤٤١/٢)، «اللباب» (٤/١٣٠)، «فتح القدير» (٥١١/٥)،

«إعلاه السنن» (١٢/٢٩٠).

وفي مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٧)، «المعونة» (١/٦٠٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٣)، «الذخيرة» (٣/٤٢١).

(١) هو مذهب الحنابلة فقط. انظر: «المقنع» لابن البنا (٣/١١٦٥-١١٦٦)، «المغنى» (١٣/٥٣-٥٧)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤٨)، «الواضح» (٢/٢٥٨)، «مسائل أحمد» (١/٢٠٠-٢٠١)، «رواية الكوسج»، (١/٣١٥-٣١٦)، «رواية صالح»، (٣/٨٤٧-٨٤٨)، «رواية عبدالله»، «شرح الزركشي» (٦/٤٧٠)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعكبي (٥/٧٧٨) المسألة رقم (٢٠٢١).

ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٠٧)؛ عن مكحول، والأوزاعي. وقال: «وهو قول جمهور العلماء». فلعل المصنف ذكر أنه قول الجمهور متابعة له!

الخمس في الدخول إلى أرض الحرب، وثلث ما ساق بعد الخمس في الخروج منها، لا زائد على ذلك. وإليه ذهب أهل الظاهر^(١)، ودليلهم حديث حبيب بن مسلمة -المتقدم- في تنفيل الرابع والثالث لمن ساق غنية إلى الجيش، وإن ما عدا ذلك لم يثبت في شيء منه أن رسول الله ﷺ نفل أحداً ما يبلغ سهم راجل.

وقوله: إن للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنم من غير تخميس، روی ذلك عن مكحول، وعطاء، وإبراهيم^(٢). وعامة الفقهاء على خلافه. وروي عن

(١) انظر: «المحل» (٧/٣٤٠-٣٤١) المسألة رقم (٩٥٦).

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٠٢)؛ قال: ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن عمران القطان، عن علي بن ثابت، قال: سالت مكحولاً، وعطاء؛ عن الإمام ينفل قوماً ما أصابوا؟ قال: ذلك لهم.

وقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، قال: سالت إبراهيم -أبي النخعي- عن الإمام يبعث السرية، فتغمض؟ قال: إن شاء نقلهم إياه كله، وإن شاء خمسه.
ومذهب إبراهيم النخعي أنه لا يزداد على الثالث، كما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١٢) / ٥٤ - ط. دار هجر. وانظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (ص ١٢٧).

وهو مذهب مكحول -كما سبق النقل عنه- والأوزاعي. وانظر: «الأثار» لأبي يوسف (١٩٤).
ودافع عن هذا الرأي تاج الدين ابن الفركاح في جزء مطبوع بمصر قديماً، وعنوانه: «الرخصة العميقة في أحكام الغنية»، وظفرت برد عليه للإمام النووي، منه نسخة وحيدة -فيما أعلم- في مكتبة تشستريتي بليرلند، وهو بعنوان: «مسألة وجوب تخميس الغنية وقسمة باقيها» وقد فرغت منذ سنوات من نسخه. وسيرى النور -إن شاء الله تعالى- قريباً بتحقيقي. ثم وجدت مقوله للإمام السيوطي في قاعدة: «الأصل في الأ Buckley التحرير»، في كتابه: «الأشباء والنظائر» (ص ٦٢) يقول فيها وهو يتكلّم على قسمة الغنائم: «أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب، فهي غنية أربعة أخماسها للغانيين، وخمسها لأهل الخمس، وهذا لا خلاف فيه، وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري، فقال: إن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة، وصنف في ذلك كراسة سماها: «الرخصة العميقة في أحكام الغنية» وانتدب له الشيخ محبي الدين النووي، فرد عليه في كراسة، أجاد فيها، والصواب معه قطعاً» انتهى.

وانظر -لزوماً-: «الاعتراض» للشاطبي (٩/٢، ١٠) وتعليقي عليه، فقد زيف هذا القول، وجعله غنية على طريقة (من عَزَّ بَزْ) لا طريقة الشرع.

الثوري أنه قال في أمير أغار فقال: من أخذ شيئاً فهو له: هو كما قال^(١). وليس شيئاً من ذلك دليلاً يعتمد به.

وأظهر الأدلة رجواحاً ما ذهب إليه أهل الظاهر^(٢)، والله أعلم.

وأما اختلافهم في الموضع الثالث - وهو الوقت الذي يكون فيه فرض التغسيل - ففي ذلك قولان:

أحدهما: إن ذلك لا يكون إلا بعد إحراز الغنيمة، لا قبل ذلك، وإليه ذهب مالك^(٣)، وكره أن يُنفل قبل ذلك يُحرّضهم؛ خشية أن يكون قتالهم لغير الله، وعنده: أن السَّلْبَ مِنَ النَّفْلِ، قال: ولم يَقُلْ رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلْبَه»^(٤)، إلا بعد أن برد القتال. وينحو ما ذهب إليه مالك؛ يقول أبو حنيفة^(٥).

(١) انظر: «المغني» (١٣/٥٦-٥٧ ط. هجر)، «شرح السنة» (١١/١١٣)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (٢٦٤).

ويرى هذا القول عن الأوزاعي - أيضاً. انظر: «الاستذكار» (١٤/١٠٧)، «فقد الإمام الأوزاعي» (٤٦٤/٢).

(٢) ورجحه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٨/١٣٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٥١٨-٥١٩ ط. دار الكتب العلمية)، «الاستذكار» (١٤/١٠٣)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٢٢)، «البيان والتحصيل» (٣/٧٨-٧٩)، «الكافي» (١/٤٧٧) - ونقل عن بعض أهل المدينة وغيرهم من الحجازيين من يرى النفل جائزًا بعد الغنيمة وقبلها -، «التمهيد» (١٤/٥٥) وما بعدها، ونقل فيها عن فقهاء الشام: أن لا نقل في أول المغنم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب من لم يخمس من الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) (رقم ٣١٤٢) من حديث أبي قتادة، في غزوة حنين، ضمن قصة طويلة، وفيه قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيته؛ فله سلبه».

وأخرجه في كتاب المغازي (باب: وقول الله - تعالى -: **«وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذَا عَجَّبْتُمْ كَثُرْتُمْ**) إلى قوله: **«غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) (رقم ٤٣٢١ و ٤٣٢٢)، وفي كتاب الأحكام (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاته القضاء أو قبل ذلك للشخص) (رقم ٧١٧٠).

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب استحقاق القاتل سلب القتيل) (رقم ١٧٥١).

والقول الثاني: إن له أن يُنْفَل قبل إحراز الغنيمة وبعده على ما يرى من الاجتهاد، وما فيه المصلحة، وهو قول الشافعي^(١). قال: وقد رُوِيَ أن رسول الله ﷺ نَفَلَ في البدأة والرجعة. وقال الثوري^(٢): لا بأس أن يقول الإمام: من جاء برأسِ فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا، يُضريهم.

القول في السلب

في «الصحيحين»: البخاري ومسلم^(٣)، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبها». وذكره مالك^(٤) وغيره^(٥). وخرّج - أيضاً - أبو داود^(٦)، عن عوف بن مالك الأشجعى، وخالد بن الوليد،

(٥) مذهب الحنفية أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحرار، إلا من الخمس؛ لأنه لا حق للغائبين في الخمس.
انظر: «الهداية» (٤٤١/٢)، «البنيّة» (٥/٧٤٦)، «اللباب» (١٣٠/٢)، «فتح القدير» (٥/٥١)، «بدائع الصنائع» (٧/١١٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٥١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٥٨) المسألة رقم (١٦١٣).

(١) في «الأم» (٤/١٤٩)، (٤/١٥١). وانظر: «مختصر المزنى» (ص ١٤٩)، «الحاوى الكبير» (١٠/٤٤٥)، «المجموع» (١٠/٢٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (٨/٣٨١)، «شرح السنة» (١١٣/١١)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (٢٦٤).

(٣) البخاري (٣١٤٢ و ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١)، وقد مضى قريباً.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب ما جاء في السلب في النفل) (رقم ٤٥٧ - ط. دار إحياء التراث).

(٥) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في السلب لا يخمس) (رقم ٢٧٢١) حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعى، وخالد بن الوليد، به.

وفي إسماعيل بن عياش، أبو عتبة الحمصي. قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٣): «صدق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

وصفوان بن عمرو بن هرم السكشكى، أبو عمرو الحمص، ثقة. وهو حمصي من بلد إسماعيل بن عياش، فرواية إسماعيل عنه مقبولة - إن شاء الله -، وإننا نؤيد حسن.

أن رسول الله ﷺ قضى في السلب لقتال، ولم يخمس السلب.

واختلف أهل العلم من هذا الفصل في ثلاثة مواضع:

في حكم السلب لمن يكون، وفي حدّ السلب، وعلى ماذا يقع، وفي صفة القتيل المسلوب.

فاما حكم السلب، فلأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إنه ملك للقاتل، يختص به، حكماً من الله -عز وجل-، لا يحتاج في ذلك إلى تقدم قول أمير ولا غيره، فهو يحاز له من جملة الغنيمة، من غير خمس يجب فيه، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، وقاله محمد بن جرير الطبرى، وغيره^(١).

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٨ / ٣٠٦ رقم)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٩٢ / ١٠٩ رقم).

وآخرجه الطحاوى في «شرح المعانى» (٢٢٦ / ٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٣١٠ / ٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٧٥٣) من طريق عن إسماعيل بن عياش، به.

وآخرجه أحمد (٤ / ٩٠ و ٦ / ٢٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، به. وليس فيه: «قضى بالسلب».

وآخرجه أبو يعلى (٧١٩١ و ٧١٩٢)، من طريقين عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، به.

وآخرجه أحمد (٦ / ٢٦)، وغيره، من حديث عوف بن مالك مطولاً، وفيه قصة.

(١) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤ / ١٥٣-١٥٤)، «الإقناع» (١٧٧)، «الوجيز» (١ / ٢٩٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٥٨)، «الحاوى الكبير» (١٤ / ١٥٥-١٥٦-ط. دار الكتب العلمية)، «معنى المحتاج» (٤ / ٢٣٤)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٤٤)، «المجموع» (٢١ / ١٨٤، ١٨٧)، «مختصر الخلافات» (٤ / ١٤٦)، «تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام» لبدر الدين بن جماعة (٢١٦-٢١٨).

وسيذكر المصنف أن هذا إذا كان القتيل مقبلًا غير مدبر ، وال الحرب قائمة، وهذا التفريق لا نعلم له دليلاً خاصاً. وانظر: «رحمة الأمة» (٢ / ١٦٥- بهامش «الميزان الكبير» للشعراني -ط. مصطفى البابي الحلبي).

= وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣ / ٦٣)، «الإنصاف» (٤ / ١٤٨)، «تفقيق التحقيق» (٣ /

وقول ثانٌ: إنه كذلك للقاتل -أيضاً-، إلا أن الإمام أن يُخْمِسَه إذا استكثره، ويكون للقاتل أربعة أخماسه، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب^(١)، وهو قول

= (٣٤٦)، «المحرر» (٢/١٧٤)، «المبدع» (٣/٣٧٠)، «متهى الإرادات» (١/٦٣٥-٦٣٦)، «كتاف القناع» (٣/٧١-٧٠). وانظر: «اختلاف الفقهاء» للطبرى (١١٢، ١١٧ - نشره د. يوسف شخت، مكتبة بريل، ليدن، هولندا).

وبه قال الأوزاعي في رواية، واللith، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حزم، وغيرهم. انظر: «الرد على سير الأوزاعي» (٤٦)، «الأموال» (٤٠٥)، «المحلّى» (٧/٣٣٥ رقم ٩٥٥)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٤٧/٢)، «شرح النموي على صحيح مسلم» (١٢/٥٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٦٦/٣)، «المهذب» (٢٣٨/٢)، «فتح الباري» (٦/٢٤٩)، «نيل الأوطار» (٩/١٨٠)، واختار هذا القول ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٩).

(١) ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٧/٣٣٦)، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان السلب لا يخمس، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قُتلَ مربزبان الزيارة، وقطع منطقته وسواريه، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: السلام عليكم، أثم أبو طلحة؟ -أي: البراء -فالقالوا: نعم، فخرج إليه، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء مال، وإنني خمسه، فدعا المقوّمين، فقوّموا ثلاثة ألفاً، فأخذ منهم ستة آلاف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٣٣ رقم ٩٤٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٢)، والبيهقي (٦/٣١١)، من طريق أيوب، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٩-٣٩٠ رقم ٧٨١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/٣٠٨ رقم ٢٧٠٨)، من طريق ابن عون، ويونس، وهشام، والبيهقي (٦/٣١٠)؛ من طريق ابن المبارك عن هشام، جميعهم عن محمد بن سيرين، عن البراء، به. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٩، ١١٠-١٢٦، ١٢٧-١٢٨)؛ من طريق عبدالله بن الواليد، عن سفيان، عن هشام، به.

ورواه الطحاوي (٢/١٣٣) من طريق مكحول، عن أنس، به.

قال ابن حزم: «ولا يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ، فصحَّ أنه استطاب نفس البراء، وهذا صحيح حسن لا ننكره»، وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، واللith، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وجميع أصحاب الحديث، إلا أن الشافعي، وأحمد، قالا: إن قتله غير ممتنع، فلا يكون له سلبه» ا.هـ.

وخطأ هذا الاستثناء؛ لحديث سلمة بن الأكوع، فإنه قتل مشركاً غير ممتنع، وفي غير قتال، وأخذ =

إسحاق^(١).

وقول ثالث: إن السلب وسائر الغنيمة واحد في الحكم، لا يختص القاتل بذلك، إلا أن يُنفّله إيهـ الإمام إن رأى لذلك وجهاً كسائر الأنفال، ولا فرق، وإليه ذهب مالك^٢، وأبو حنيفة، والشوري^٣، وغيرهم^(٤).

= سلبه، بأمر رسول الله ﷺ. وانظر: «الاستذكار» (١٤/١٤)، «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (١٧٥). وتخميس السلب مطلقاً هو قول ابن عباس. أخرجه عنه مالك في «الموطأ» (ص ٢٩٠ رقم ٥٢٢-٥٢٢ ط. إحياء التراث)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٩٢ رقم ٧٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٧٤ رقم ٣٧٤، ١٤٠٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١٠)، والبيهقي في «الكبري» (٦/٣١٢). وانظر: «المغني» (١٣/٦٩)، «شرح السير الكبير» (٢/٦٠٣، ٦٠٢)، «موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (١/٢٩٧ و٢/٧٣-٧٤).

وهو قول مكحول، والأوزاعي. انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣١٠ رقم ٣١٢)، «الأوسط» (١١/١١٠)، «المغني» (١٣/٦٩)، «الاستذكار» (١٤/١٤٠ رقم ١٩٧٤٩).

(١) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/٦٩)، وقبله ابن حزم في «المحلّي» (٧/٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٤٢ رقم ١٩٧٦١). وقد مضى قريباً أن له قولًاً مافقاً ل أصحاب القول الأول.

(٢) مذهب المالكية أن السلب يكون للقاتل بشرط الإمام، ولا يكون ذلك إلا بعد انتفاء الحرب، لا قبل، ويكون محسناً من خمس الخمس.

انظر: «الموطأ» (٢/٤٥٥)، «القبس» (٢/٦٠١)، «المدونة» (١/٣٩٠، ٣٨٦)، «التغريع» (١/٣٥٨)، «الرسالة» (١٩٠)، «الكافي» (١/٤٠٩-٤٠٩ ط. دار الهدى - القاهرة)، «المعونة» (١/٦٠٦)، «التلقين» (٧٢-٧٢ ط. مكتبة فضالة. وزارة أوقاف المغرب)، «المقدمات الممهدات» (١/٣٥٦)، «أسهل المدارك» (١١/٢)، «قوانين الأحكام» (١٦٧)، «بداية المجتهد» (١/٣٩٧)، «عقد الجوائز الشقيقة» (١/٥٠٤)، «رؤوس المسائل» لابن القصار (٥١، ٥٥)، «التهييد» (١٤/٥١)، «الذخيرة» (٣٩٧/٣)، «الشرح الكبير» (٢/٢٣، ٦٩، ٥١)، «بداية المجتهد» (١/٣٨٠، ٦٨٧ ط. دار الجيل)، «الذخيرة» (٤٢١/٣)، «الشرح الكبير» (٢/١٩٠)، «الخرشي» (٣١٠/٣)، «الإشراف» (٤/٤٣١-٤٣١ - تحقيق)، «قوانين الفقهية» (١٢٩، ١٣١)، «الرد على الشافعي» (ص ٥٢-٥٣) لابن اللباد.

وفي مذهب الحنفية، انظر: «الأثار» (١٩٠)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٥٠٨-٥٠٩)، «فتح القدير» (٥/٥١٤-٥١٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٥٣-١٥٤)، «الهداية» = شرح بداية المبتدى» (٢/١٤٦)، «المبسוט» (١٠/٤٧)، «بدائع الصنائع» (٧/١٥).

وسبب الاختلاف: تعارض ظاهر آية الغنائم في وجوه القسم على جماعة الغانمين، وظاهر قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه»^(١). فمن حمل ذلك من قوله ﷺ على أنه إزالة شرع، وحكم عام في المسلمين، وكان من مذهبة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ جعل الآية مخصصة في غير السلب، وكان عنده: السلب جميعاً للقاتل.

ومن حمل ذلك من قوله ﷺ على وجه التنفيذ منه في ذلك الجيش، وما يرجع إلى حكم الاجتهاد من الإمام بحسب الأحوال، كان السلب وغيره سواء عند في حكم الغنيمة، واستحقاق القسم على جماعة الغانمين، إلا أن يرى الإمام تنفيه للقاتل على حسب ما فعل رسول الله ﷺ في ذلك الجيش^(٢). وأما من رأى تخميس السلب إذا كثر؛ فلا أعرف فيه دليلاً، إلا ما يخرج مخرج الاستحسان. فإن قيل: دليله عموم آية الخمس^(٣)؛ لزم عليه أن يكون ذلك يجري في القليل كما يجري في الكثير، والله أعلم. وأمّا حد السلب، وعلى ماذا يقع، إذا قيل بوجوب ذلك للقاتل؟ فلأهل العلم

= وهو روایة عن أَحْمَدَ، اختارها الْخَلَالُ. انظر: «الْمُحَرِّرُ» (٢١٧٩)، «الْإِفْصَاحُ» لابن هبيرة (٢٨٠/٢)، «المَغْنِيُّ» (١٣/٦٣).

وروي عن الأوزاعي، وهو قول سفيان الثوري -كما ذكر ذلك المصنف-. انظر: «الرد على سير الأوزاعي» (٤٦-٤٧)، «عمدة القاري» (١٥/٦٩-٦٩ ط. عيسى الباني الحلبي)، «تفسير القرطبي» (٨/٥)، «بداية المجتهد» (١/٦٨٠)، «شرح السنة» (١١/١٠٨)، «الأموال» لأبي عبد (٣٩١ رقم ٧٨٨)، «فقه الأوزاعي» (٢/٤٤٨)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (٢٦٤ و٥١٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وقد مضى قريباً.

(٢) في حديث أبي قتادة مرفوعاً: «من قتل قتيلاً له سلبه»، أبلغ دلالة على أن إذن الإمام لا يشترط؛ فقد قال ﷺ مقولته تلك يوم حُنَينَ بعد ما قتل أبو قتادة الرجل، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، وكتب الناسخ في هامش نسخته: «الله سقط من هنا: قلت. أو: قلنا. أو نحو هذا». قلت: أي تصبح العبارة هكذا: فإن قيل: دليله عموم آية الخمس، قلنا: لزم عليه

في ذلك اختلاف، سببه: مفهوم إطلاق لفظ السُّلْب في الحديث: هل يختص ذلك بما كان على المقتول ومعه مما يستعدُّ من آلات القتال، وما لا بدّ منه في اللباس، والمعتاد في الحرب، دون ما سواه، مما عسى أن يكون معه من غير ذلك؟ أو يعم جميع ما اشتغلت عليه حال القتيل من ذلك، ومن غيره من أنواع الحُلُّي والجواهر والذهب والفضة، وما شأنه الزينة ونحوها، وإن لم يكن من معتاد الحرب؟

رُوي عن مكحول أنه قال: للمبازل القاتل سَلْبُ المقتول: فرسه بسرجه، ولجامه، وسيفه، ومنطقته، ودرعه، ويَضْطَه، وساعداه، وساقاه، ورايته^(١)، بما في ذلك كله: من ذهبٍ وفضةٍ، أو جوهرٍ، وما كان عليه من طوقه، وسواريه إن كانا عليه، بما فيهما من جوهر^(٢).

وقال الأوزاعيُّ نحو ذلك، إلا أنه قال: ولا يكون له الهميَان^(٣) فيه المال؛ قال: ليس مما يتزئن به للحرب^(٤).

ولم يرَ مالكُ أن يكون من السُّلْب ذهبٌ ولا فضة؛ لأنَّه ليس من آلات المقاتل المعهودة^(٥).

(١) وفي «المعني» (١٣/٧٢): رَأَنَّ. وهو كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. ولعل صوابها: وزأناه.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٨/١١)، وابن قدامة في «المعني» (١٣/٧٢)، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٢٢٦/٣).

(٣) الهميَان: بكسر الهاء: هميَان الدراما، وهو الذي يجعل فيه النفقة.

والهميَان: شداد السراويل. قال ابن ثرييد: أحسبه فارسياً مُعرِّياً. انظر: «لسان العرب» (١٥/٣٦٤).

(٤) نقله عنه ابن المنذر «الأوسط» (١٢٨/١١)، وابن قدامة في «المعني» (١٣/٧٢)، وابن

أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٢٢٧/٣).

(٥) انظر: «عقد الجوهر الشينية» (١/٥٠٤)، «النوادر والزيادات» (٣/٢٢٦-٢٢٧)، ونقل عن سخنون قوله: قال أصحابنا، وأهل الشام: ولا نفل في العين، وإنما هو في العروض: السلب، والفرس، والسلاح، ونحوها.

وقال: وقال أهل العراق: إذا نادى الإمام بنفل السلب؛ فإنه يكون له ما على المقتول من =

وقال الشافعي^(١): «السَّلْبُ الذي يكون للقاتل: كل ثوبٍ على المقتول، وكل سلاحٍ عليه، ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو مُمسِكَه، فإن كان مع غيره، أو مُنفلتاً منه فليس له، وإنما سَلَبَه ما أخذ من يديه، أو ما على بَدنه، أو تحت بَدنه، فإن كان في سَلَبِه سوارٌ ذهبٌ، أو خاتمٌ، أو تاجٌ، أو مِنْطَقَةٌ فيها نَفَقَةٌ، فلو ذهبَ ذاهبٌ إلى أنَّ هذا من سَلَبِه كان مَذهباً، ولو قال قائلٌ: ليس هذا من عِدَّةِ الْحَرْبِ كان وجهاً».

قلت: قد أشار الشافعي -رحمه الله- إلى هذا السبب الذي نَبَهَا عليه.

وأما صفة القتيل المسلوب: فمن ذلك: أن يكون رجلاً كافراً حربياً مُخلِّي غير مأسور، لا أعرف أن موجبي السَّلْب للقاتل اختلفوا أنَّ مثل هذا يستحقُ قاتله سَلَبَه، واختلفوا في حال القتل، وفي قتل المرأة والغلام.

فقال الشافعي^(٢): «إِنَّمَا يَكُونُ السَّلْبُ لِمَنْ قُتِلَ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَالْمُشَرِّكُ مُقْبِلٌ»، وقال أحمد بن حنبل: «إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْقَاتِلِ فِي الْمَبَارَزَةِ»^(٣)، لا يكون في

= سوارين، وطوق ذهب، ودنانير، ودراجم، وحلية سيف، ومنطقة.

قلت: ويدخل فيه: إذا كان مع المقتول دراجم، أو دنانير.

فبعد الحقيقة، ورواية عند الحنابلة، وأحد القولين للشافعية: أن الدراجم والدنانير من السلب، فهي للقاتل. انظر: «تحفة الفقهاء» (٢٩٧/٣)، «المغني» (١٣/١٢)، «المجموع» (١٩/٣١٨). ورواية أخرى عند الحنابلة: أنها لا تدخل في جملة السلب، وهي غنية. انظر: «المقعن» لابن البنا (٦/٤٨١-١١٦٧)، «المغني» (١٣/٧٢-٧٤)، «شرح الزركشي» (٦/٤٨١)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٣٦ رقم ١٩٨٦).

(١) في «الأم»، في كتاب قسم الفيء والغنية (باب الأنفال) (٥/٣٠٩-٣٠٨). ط. دار الوفاء.
وانظر: «الوجيز» (١/٢٩٠).

(٢) في «الأم» (٥/٣٠٨، ٣٠٩). ط. دار الوفاء. وانظر: «مختصر المزن尼» (ص ٢٧٠)، «الأوسط» (١٢٠/١٩)، «المجموع» (١٩/٣١٧).
وهو مذهب الحنابلة - كما سيأتي -.

(٣) كذلك هي في الأصل. وأثبتها الناسخ: «المبارزة». وكتب في الهمامش: كذلك في الأصل، ولعلها: «المبارزة». قلت: وهو الصواب. وكذلك هي في مطبوع «المغني» (١٣/٦٨-٦٧). هجر) نقلأ عن أحمد -رحمه الله-

الهزيمة»^(١)، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: «السلب للقاتل، مالم تستد»^(٢) الصنوف بعضها بعض، فإذا كان كذلك، فلا سلب لأحد»^(٣). ونحو ذلك يُروى عن نافع مولى ابن عمر؛ كان يقول: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكُفَّار؛ فإنَّ له سلبه، إلا أن يكون في معمعة القتال، أو في زحف، فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً^(٤).

قوله: معمعة القتال: ي يريد التحامه واختلاطه. والممعمة: أصوات الشجعان في الحرب. والممعمة -أيضاً- صوت الحريق. قال امرؤ القيس -يصف فرساً وعدوها-:

سَبُوحًا جَمْوَحًا وَإِخْضَارُهَا كَمَعْمَةِ السَّعْفِ الْمُوقَدِ^(٥)

(١) انظر: «المعني» (١٣/٦٣، ٦٨)، «المحرر» (٢/١٧٤)، «شرح الزركشي» (٦/٤٧٢-٤٧٧)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٣٥ رقم ١٩٨٥).

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ. وكتب الناسخ أبو خبزة في الهاشم: «كذا، ولعلها: تشتبك». قلت: وفي «المعني» (١٣/٦٥): (تمتد).

(٣) نقله عنهما ابن قدامة في «المعني» (١٣/٦٥)، وقبله ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٢٣)، وزاد مع الأوزاعي وسعيد: أبو بكر بن أبي مريم، وذكر ابن قدامة قبله أنَّ مذهب مسروق: «إذا التقى الزحفان، فلا سلب له، إنما النفل قبل وبعد». ونقله عن الأوزاعي وسعيد -أيضاً- ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٣٨-١٣٩) وزاد معهما: سعيد بن عبد الرحمن، وسلامان بن موسى، وفقهاء أهل الشام.

وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٩/١٢)، «فتح الباري» (٦/٢٤٦)، «عدمة القاري» (١٥/١٥)، «المحللي» (٧/٣٣٦)، «بداية المجتهد» (١/٤٢٩)، «نيل الأوطار» (٧/٢٢٤)، «سبل السلام» (٤/٢٥٢)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٤٤٧).

(٤) رواه عبدالرازاق (٥/٢٣٤ رقم ٩٤٧١)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧٤ رقم ١٤٠٤١) في «مصنفيهما»؛ عن ابن جريج، عن نافع، به. وليس فيه قوله: «فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً». وذكره من طريق ابن جريج: ابن حزم في «المحللي» (٧/٣٣٦).

وانظر: «المعني» (١٣/٦٥)، «معجم فقه السلف» (٥/١٣٨)، والمراجع في الهاشم السابق.

(٥) انظر: «شرح ديوان امرئ القيس» (ص ١٦١ - تعلق: د. عمر الفجاوي).

= ومعنى: سبُوح: تسبيح في سيرها.

وقالت طائفة من أهل الحديث: يجب للقاتل سلب كل قتيل قتله من الكُفَّار، في الحرب وغير الحرب، مُقبلاً أو مُدبراً، على كل وجه، لا يخص^(١) من ذلك شيئاً، وبه يقول أبو ثور، وداود، وأبو بكر بن المنذر، وغيرهم^(٢).

وحجة هؤلاء ظاهر الخبر^(٣) في تملكه سلب القتيل عموماً. وحديث سلمة ابن الأكوع^(٤) في ذلك يزيدهوضوحاً. قال ابن المنذر^(٥): «هو خبر، ليس لمتأول معه تأويل؛ وذلك أن سلمة بن الأكوع قتل القتيل، وهو مُولٌ هارب»، قال غيره: وفي غير مبارزة ولا قتال.

خرج مسلم^(٦)، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحي مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلاقاً من حقيبه، فقيد به الجمل، ثم تقدّم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفيينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتّد، فأتى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره، فاشتدّ به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء.

جموع: أي: تجمع، تغلبك على رأسها، لا تستطيع ردها من حدتها.
والمعمعة: حَفِيفُ الْحَرِيقِ إِذَا احْتَرَقَ، فَصَبَّ أوَّلَهُ، يَقُولُ: إِحْضَارُهَا كَأَنَّهُ نَار.

(١) كتب الناسخ في الهاشم: لعلها: نَخْصُ.

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/١٢٠)، «المغني» (١٣/٦٥ - ٦٥ ط. هجر)، «اختلاف الفقهاء» (لوحة ١١٧)، «المهذب» (٢٣٨/٢)، «عمدة القاري» (١٥/٦٩)، «فتح الباري» (٢٤٩/٦)، «نبيل الأوسط» (٧١٠/٩)، وإلى هذا الرأي ذهب ابن حزم - كما في «المحلّى» (٧/٣٣٦)، والليث بن سعد. وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٨٤-٧٨٥).

(٣) وهو قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه». وهو في «الصحابيين»، وقد مضى.
(٤) سيبائي.

(٥) في «الأوسط» (١١٩/١١).

(٦) في «صحيحة» في كتاب الجهاد (باب استحقاق القاتل سلب القتيل) (٤٥) (١٧٥٤). وأخرجه مختصرًا جدًا: البخاري في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب العربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) (رقم ٣٠٥١).

قال سلمة: وخرجت أشتُد، فكُنتُ عند وَرْكِ الناقة، ثم تقدَّمتُ حتى كنُتُ عند وَرْكِ الجمل، ثم تقدَّمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنْخَتهُ، فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطتُ سيفي، فضررت رأس الرجل، فنَذَرَ، ثم جِئْتُ بالجمل أقوده، عليه رَحْله وسلاحة، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سَلَبه أجمع».

قال ابن المنذر^(١): « فهو حَجَّةٌ على من قال: إنَّ السَّلْبَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ قُتِلَ مُشْرِكًا مُقْبَلًا، وَعَلَى مَنْ قَالَ: وَالْحَرْبُ قَائِمَة؛ لِأَنَّ سَلْمَةَ قُتِلَ صَاحِبَهُ مُدْبِرًا، وَالْحَرْبُ لَيْسَ بِقَائِمَة». قال: «ولم أَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ سَلْمَةَ، وَلَوْ عَلِمْتُهُ لَقَالَ بِهِ فِيمَا ظَهَرَ لَنَا فِي مَذْهَبِهِ».

قوله في الحديث: «يَتَضَعُّ»^(٢): هو من وقت الضُّحَى -بالمد- عند ارتفاع النهار. وإنما يريد أنهم كانوا يتغدون في ذلك الوقت.

وقوله: «اتَّزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقِيقَتِهِ»؛ فالطلقُ: القيدُ من الجلدِ، والحقبُ: حبلٌ يُشدُّ على حَقْوِ البعير.

وقوله: «ضَرَبَ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَذَرَ»، يريد: سَقَطَ.

قال عترة^(٣):

والهَامُ تَنَذَّرُ بِالصَّعِيدِ كَأَنَّمَا تَلْقَى السُّيُوفُ بِهَا رُؤُوسُ الْحَنْظَلِ
وقال أبو محمد بن حزم^(٤): «للقاتل سلب المشرك الذي قَتَلَ كِيفَمَا قُتِلَهُ،

(١) في «الأوسط» (١١/١٢٠).

(٢) في الأصل: «يَتَضَعُّ»، بالمثنوية من تحت.

(٣) ديوان عترة (ص ٢٥٧ - تحقيق: محمد سعيد مولوي).

وقوله: والهَامُ تَنَذَّرُ بِالصَّعِيدِ: أي تساقط. يقال: أَنْذَرْنَاهُ فَنَذَرَ: إذا قَطَعْتَهُ، وَأَبْتَثَهُ مِنْ غَيْرِهِ.
والصَّعِيد: وجه الأرض. قوله: رُؤُوسُ الْحَنْظَلِ؛ شَبَهَ الْهَامَ فِي سُرْعَةِ قَطْعِ السِّيُوفِ لَهَا
وتساقطها بِرُؤُوسِ الْحَنْظَلِ.

(٤) في «المحلّى» (٧/٣٣٥) المسألة رقم (٩٥٥).

صَبَرَا، أَوْ فِي الْقَتَالِ». يُعْنِي: مَقْبِلًا أَوْ مَدْبِرًا، وَكَيْفَمَا كَانَ. وَدَلِيلُه: عُمُومُ الْخَبَرِ فِي إِيْجَابِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي إِيْضَاحِ ذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِ خَبْرُ سَلْمَةَ الْمَذْكُورِ آنَفًا.

وَقَالَ الثُّوْرِيُّ فِي الْعَلَجِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَأْسِرُ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَلُهُ: «لَهُ سَلْبَهُ إِذَا كَانَ قَدْ بَارَزَهُ»^(١). وَأَظْنُهُ يَعْنِي: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ: مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَهُ؛ لَأَنَّ مَذْهَبَ الثُّوْرِيِّ: أَلَا^(٢) يَسْتَحْقُ القَاتِلُ السَّلْبَ، إِلَّا أَنْ يُنْفَلِّهُ الْإِمَامُ، كَمَا يَقُولُ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٣).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٤) فِي الَّذِي يَسْتَأْسِرُ فِي قَتْلِهِ: «لَيْسَ لَهُ سَلْبَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَدٌ إِلَيْهِ بِسْلَاحٍ». قِيلَ لَهُ: فَرِجُلٌ حَمَلَ عَلَى فَارِسٍ فَقَتَلَهُ فَإِذَا هُوَ امْرَأٌ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَتْ حَرَدَتْ لَهُ بِسْلَاحٍ، فَإِنَّ لَهُ سَلْبَهَا، وَالْغَلامَ كَذَلِكَ: إِذَا قَاتَلَ فَقُتُلَ كَانَ سَلْبَهُ لِمَنْ قُتِلَهُ». قَوْلُهُ: حَرَدٌ إِلَيْهِ، يَعْنِي: إِذَا جَدَّ، وَقَصَدَ قَصْدَهُ^(٥). وَأَنْشَدُوا^(٦):

(١) نَفْلَهُ عَنْهُ أَبْنَى الْمَنْذَرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١ / ١٣٠).

(٢) كَتَبَ النَّاسِخُ فِي هَامِشِ نَسْخَتِهِ عِنْدَ (الْأَلَّا): «كَذَا وَلَعَلَّهَا...»، ثُمَّ بِيَاضٍ فِي الْهَامِشِ.

(٣) مَضِيَ قَرِيبًا ذَكْرَ مَذْهِبِيهِمَا فِي ذَلِكَ. وَانْظُرْ: «مُوسَوعَةُ فَقْهِ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ» (ص ٢٦٤).

(٤) نَفْلَهُ عَنْهُ أَبْنَى الْمَنْذَرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١ / ١٣٠) وَفِيهِ: «إِنْ أَسْرَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ سَلْبَهُ».

(٥) وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ» (١ / ٥٦٠): حَرَدَةُ، يَخْرِدُهُ: قَصَدَهُ وَمَنَعَهُ. وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» (٤ / ٤١٢)، «الْسَّانُ الْعَرَبُ» (٣ / ١٤٤).

(٦) قَالَ الْفَرَاءُ فِي «مَعْنَى الْقُرْآنِ» (٣ / ١٧٦): «وَأَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ...» وَذَكَرَهُ، وَأَوْلَهُ عَنْهُ: «وَجَاءَ سَيْلٌ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ».

وَأَوْرَدَهُ هَكُذا عَنِ الْفَرَاءِ: الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» (٤ / ٤١٤)، وَابْنُ مَظْوَرٍ فِي «الْسَّانُ الْعَرَبِ» (٣ / ١٤٥)، وَوُجِدَتْ كَمَا عَنْدَ الْمَصْنُفِ فِي «الْكَشَافِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٤ / ٥٩١)، وَفِيهِ (أَمْرٌ) بَدْلٌ (عِنْدَ)، وَمَعْنَاهُ -كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ الْمَرْضَوِيُّ فِي «مَشَاهِدُ الْإِنْصَافِ عَلَى شَوَادِ الْكَشَافِ»-: «يَصُفُ سَيْلًا بِالْكُثْرَةِ. وَلَذِكَ قَالَ: مِنْ أَمْرِ اللَّهِ. وَيَرَوِيُّ: مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَحَذَفَ الْأَلْفَ بَقْبَلِ الْهَاءِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ لَأَنَّهُ جَائِزٌ فِي الرَّوْقَفِ. وَحَرَدٌ يَحْرُدُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، بِمَعْنَى تَصْدِيْدٍ وَإِسْرَاعٍ، أَيْ: يَسْرِعُ إِسْرَاعَ الْجَنَّةِ، أَيْ الْبَسْطَانَ الْمُغْلَظَةَ كَثِيرَ الْغَلَةِ وَالْخَيْرِ. وَمَعْنَى إِسْرَاعِ الْجَنَّةِ: ظُهُورُ خَيْرِهَا قَبْلَ غَيْرِهَا فِي زَمْنٍ يُسِيرٍ، وَاخْتَارَهَا لِأَنَّهَا تَنْشَأُ عَنِ السَّيْلِ».

أقبل سَيِّلٌ جاءَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يَخْرُدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغَلَّةَ
قال ابن عبد البر^(١): «إجماع^(٢) العلماء على أن لا سَلَبَ لمن قتل طفلاً، أو
شيخاً هرماً، أو أجهز على جريحٍ مُشَخِّنٍ، أو ذَفَّ على من قُطِعَ في الحرب من
أعضائه، ما لا يقدر معه على الدفع عن نفسه».

قلت: لعل ذلك إنما هو فيمن لم يقاتل من هؤلاء الأصناف، وهو على حالته
تلك، فاما إذا كان يقاتل حتى قُتِلَ، فقد رُوِيَ عن الأوزاعي وغيره في الصَّبِيِّ
والمرأة والمصبور ما ذكرناه، ومنه^(٣) هذا الحديث: «من قُتِلَ قتيلاً فله سَلَبَه»^(٤)،
يتضمن بعمومه من حيث اللغة هؤلاء الأصناف كلهم، قاتلوا، أو لم يقاتلوا.

وللنَّظر في تخصيصه على مذاهب أهل العلم طريقان: الشرع والمفهوم.

فاما من جهة الشرع: فهو مخصوص بمن أباح قتله من الكفار، فلا يدخل في
ذلك الذَّمِيُّ والمعاهدُ، ولا المرأة، ولا الغلام إذا لم يقاتلها، هذا بلا خلاف،
وكذلك العُسَفَاءُ^(٥)، ونحوهم على مذهب من رأى النهي فيهم -أيضاً-، فاما إذا
قاتل الغلام والمرأة، أو غيرهم؛ فمن يُلْحِقُ بهم مُلْحِقٌ في النهي عن القتل؛ فقد
استبيح قتله بالشرع، وخرج أن يكون من استثنى من العموم، فوجب أن يكون
الحكم في السَّلَبِ لقاتلهم؛ هذه طريقة ظاهرة.

واما التخصيص من جهة المفهوم: فهو أن يُدعى أن الذي فهم في توسيع القاتل
سَلَبَ المقتول وتخصيصه به دون الجيش: إنما هو لمكان الغَنَاءِ والجرأة في قتله،

(١) في «الاستذكار» (١٤/١٣٨) رقم (١٩٧٤٤). فوق كلمة «أجمع» في منسوخ أبي خبزة
علامة إلحادي. وكتب في الهاشم: «في الأصل ...» وبعدها بياض.

(٢) أتبثها الناسخ في نسخته: «أجمع»، وكأنه أصلحها من كيسه لأنه كتب في الهاشم: «في
الأصل ...» وبعدها كلام يُبرِّئ أثناء تصوير النسخة.

(٣) كتب الناسخ في هامش نسخته: «كلمة غير واضحة بالأصل».

(٤) مضى قريباً.

(٥) كتب أبو خبزة في الهاشم: «جمع عسيف، أي: أجير».

فهناك لا يدخل في هؤلاء الأصناف الذين ذكر ابن عبدالبر؛ لضعفهم؛ وقلة المؤنة في قتلهم، فلا يكون السبب لقاتلهم على هذا الوجه عند من رأه، والله أعلم.

* مسألة:

اعتراض من لم يَرِ السُّبْبَ يجب للقاتل حُكْمًا مشروعاً وملقاً مختصاً، بأن قالوا: لو كان ذلك كذلك للقاتل؛ وكانت الأسلاب في الغائم -إذا لم يُعرف قاتلوا أهلها- مُوقَّفة كاللقطة، ولم يكن فيها حقاً للغائمين في القسم، وهذا لا يلزم؛ لوجهين:

أحدهما: ما ذكره أبو محمد بن حزم^(١)، قال: «إِنَّ كُلَّ مَا لَا يُعْرَفُ صاحبُه؛ فَهُوَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلَّ سُبْبٍ لَا^(٢) تَقُومُ لَقَاتِلِهِ بِيُنْبَأِهِ؛ فَهُوَ فِي جَمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قلت: والوجه الثاني: إن مستحق السبب وإن لم يُعرف بعينه، فهو من جملة الجيش بيقين، فلو وقف ذلك، أو صُرِفَ في مصالح المسلمين غيرهم، لكن قد صُرِفَ حق القاتل إلى غيره بيقين، مع إمكان التوصل إليه، وليس وجه القضاء في ذلك إلا قسمه في سائر الجيش؛ لأنه مُنحصِّرٌ فيهم، وغير متميِّز عنهم، كالشيء يكون في أيدي المتدعين من غير بيئته^(٣)، ولا يخلوا هذا الوجه من اعتراض عليه، والأول أصلح؛ ولأنه -أيضاً- إجماع.

(١) في «المحلّى» (٣٤٠ / ٧)، وقد نقل الاعتراض السابق في معرض كلامه في هذه المسألة.

(٢) «لا» سقطت من المنسوخ، ومطموسة في الأصل والسياق يقتضي وجودها، وهي في «المحلّى».

(٣) ذكر العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» (٢ / ١٧١) أن قتل الكفار يقترب به استحقاق الأسلاب، فتعقبه السراج البليغاني في كتابه «القوائد الجسام» (رقم ٤٩٤ - بترقيمي)، فقال: «يقال عليه: لا يكفي في استحقاق الأسلاب مجرد القتل، بل لا بد مع ذلك من كون القاتل له بيئته، لقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيئته؛ فله سلبها»، لا يقال البيئة كافية أنه استحق بالقتل؛ لأنها لو كانت كافية هنا؛ لأدى ذلك إلى تحريم الغنيمة التي هي من أحل الحلال إذا لم تكن بيئته، قال شيخنا أadam الله النفع بفوائده: وإلى هذا أشار ابن أصبغ من المالكية في كتابه: «الإنجاد في الجهاد».

فصلٌ: في حكم الفيء، والخمس، ووجوه مصرفهما

والنظر في هذا الفصل في شيئين:

الأول: في تفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار؛ ما يكون من ذلك فيه الخمس، أو يكون جميعه فائضاً، أو يكون بجملته لمن استولى عليه من غير خمس يلزم فيه، بحسب اختلاف أحوال الاستيلاء على ذلك.

والثاني: في وجوه مصارف الفيء والخمس، والاختلاف في ذلك.

* **النظر الأول:** في تفصيل أحكام الأموال بحسب أحوال الاستيلاء.

وأحوال الاستيلاء على أموال الكفار ثلاثة: إما أن يكون بمحاباةٍ وقهرٍ، وإما بحيلةٍ وتسلّطٍ، وإنما عفواً لم يتقدم في تحصيله بشيءٍ من ذلك.

* فأما ما كان بطريق المغالبة، فلا خلاف فيه أن له حكم الغنائم في إيجاب الخامس من جملته، وقسم سائره على الذين حاولوه وغلبوا عليه، إلا في أشياء مخصوصة من جملة ذلك، تقدّم التنبيه عليها، وذلك كالنفل والسلب فيما تبدل^(١) ذلك لا يُخمس، وكالطعام يحتاج إليه الجيش في دار الحرب، والأرض تُقرَّ وفقاً على غير قسم -على مذهب من رأى ذلك- ونحو هذا مما مضى الكلام عليه، وذكر الخلاف فيه مفصلاً.

* وأما ما استولى عليه بحيلةٍ وتسلّطٍ: كالسرقة من دار الحرب، والتلصّص، ونحو ذلك، فلأهل العلم في ذلك قولان^(٢):

أحدهما: أن ذلك كله خاصٌ ملك المستولي عليه، وليس من أحكام الغنائم في شيءٍ، ونحو ذلك يُروى عن أبي حنيفة -في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب بغير إذن الإمام ويغنمون-: أنه لا يُخمس ما أصابوا، وهو لهم كله، وقال:

(١) غير واضحة في الأصل، وأثبتها الناسخ: «فيمن تبدل زل ذلك، ...»!

(٢) مضى ذكر أقوال أهل العلم فيمن دخل دار الحرب متلصّصاً، واحتلّافهم في ذلك.

لا خمس إلا فيما أصابته جماعة. قال أبو يوسف: تسعَ فأكثر.

والقول الآخر: فيما سُرِق، واحتلَس، ونحوه: أنه معدودٌ في جملة الغائم، فيكون فيه الخمس، وسائره لمن استولى عليه إن كان وحده، وله ولسائر الجيش، أو السرية إن كان دخوله في جيشٍ أو سرية، كالحكم فيما قُتُل عليه.

وفرقٌ قومٌ بين أن يكون دخوله إلى أرض الحرب برسم السرقة والتلصُّص، ونحوه من قصد النيل فيه، فهذا الذي يُخْمَس، وما لم يدخل لأجله، ثم عرض له: إن أصاب فيهم شيئاً فجميده له، ولا يُخْمَس.

* * * * * وأما ما كان عفواً لم يتقدم فيه بشيءٍ من العلاج: كالشيء يجلسو عنه الكفار، ومال الصلح، والجزية، وتعشير تجار أهل الحرب، والذمة، وما يتركه الكافر إذا مات، ولا وارث له؛ فهذا هو الفيء الذي لا يختصُ به أحدٌ معين، وإنما يكون جميعه في صالح المسلمين.

واختلف مع ذلك: هل يكون في الفيء خمسٌ أو لا؟ هذه قاعدة جُمليَّة، ونعقب ذلك -إن شاء الله تعالى- بأقوال منقولة في ذلك عن أهل العلم، تقع لهذه الجملة موقع التفسير، ونشير إلى مسائل تختلف في أيٍّ قسمٍ من هذه الأقسام الثلاثة تلحق.

فمن ذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أنَّ الغنيمة: ما غُلب عليه بالسيف. والفيء: ما صولحوا عليه. والجزية: جزية الرؤوس، وخروج الأرضين^(١).

وعن الثوري^(٢): «الغنيمة والفيء مختلفان: فالغنيمة ما أخذ قسراً، فيه

(١) انظر: «الإقطاع» للحجاجاوي (١٢٧، ١١٣، ٩٥/٢)، «المطلع» (ص ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/٢٤، ٥٧).

(٢) رواه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٣١٠، رقم ٩٧١٥).

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٧٤)، «تفسير القرطبي» (١٤/٥٥)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧١، ٦٨٠).

الخمس، يضعه الإمام حيث أمره الله، والباقي للغافلين، والفيء: ما وقع من صلح بين الإمام والكفار، في أعناقهم، وأرضاهم، وزرعهم، وفيما صولحوا عليه مما لم يؤخذ عنوة، فذلك إلى الإمام يضعه حيث أمره الله -تعالى-. كأنه ذهب في الفيء إلى أنه مقصور على الأصناف الذين سمى الله -تعالى- في سورة الحشر، كما تقدم من مذهبة في تفسير الآية.

وقال الشافعي^(١): «أصل قسم ما يقوم به الولاية من جمل المال؛ ثلاثة وجوه: أحدها: ما جعله الله ظهوراً لأهل دينه. قال -تعالى-: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ»** [التوبه: ١٠٣].

والوجه الثاني: الفيء، وهو مقسوم في كتاب الله -تعالى-، في سورة^(٢) الحشر. قال الله -عز وجل-: **«وَمَا أَنْفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُنْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ»** [الحشر: ٦]، فهذا الملايين اللذان خولهما الله من جعلهما له من أهل دينه، والغنية والفيء يجتمعان في أنّ فيما معاً الخامس من جميعهما لمن سماه الله -تعالى- في الآيتين سواء، مجتمعين غير مفترقين، ثم يتفرق الحكم في الأربعة الأخمس، بما بين الله -تعالى- على لسان رسوله ﷺ وفعله؛ فإنه قسم أربعة أخمس الغنية، والغنية: هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غنيٍّ وفقير. والفيء: وهو ما لم يوجد عليه بخيلٍ ولا ركابٍ.

فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عريشة^(٣)، التي أناءها الله -تعالى- عليه: أربعة أخمسها لرسول الله ﷺ، خاصة دون المسلمين، يضعه رسول الله

(١) في «الأم» في كتاب قسم الفيء والغنية (٥/٢٩٧ - ط. دار الوفاء).

(٢) كذا في الأصل. وأثبتتها الناسخ (كتاب)، وكتب في الهمامش: «كذا، ولعلها: سورة». قلت: وفي مطبوع «الأم»: «في كتاب الله عز ذكره في سورة الحشر». وفي «الأوسط» لابن المنذر: «سورة» كما هو المثبت هنا.

(٣) كذا في الأصل و«الأم» للشافعي، وفي نسخة خطية أخرى من «الأم»: «عرينية»، وكذلك هي مثبتة في مطبوع «الأوسط»، حيث نقل المصنف الخلاف في هذه المسألة عن ابن المنذر.

﴿ حيث أرأه الله ﴾.

قال^(١): «والجزية من الفيء، وسبيلها سبيل ما أخذ من مال مشركٍ أن يخمس، وكذلك كلُّ ما أخذ من مشركٍ بغير إيجاف، مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين، ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له، وغير ذلك مما أخذ من ماله»^(٢)، حكى جميع ذلك عنه أبو بكر بن المنذر^(٣).

قلت: فالشافعى أوجب أن يخرج من الفيء الخمس، كما يكون ذلك في الغنيمة، ويكون مصرفه ومصرف خمس الغنيمة واحداً، يجتمعان في ذلك، ويفترقان في مصرف أربعة الأخماس، وإنما استند الشافعى في ذلك إلى أن آية مصرف الخمس تُوافقها بظاهرها^(٤) آية الفيء؛ قال الله -تعالى-: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلْلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧]، كما قال -تعالى- في مصرف الخمس في هؤلاء الأصناف بآياتهم، فكان الشافعى رأى في الفيء خمساً هو الذي يُصرف في هؤلاء، وأما سائره فالسنة قررت في مصرفه غير ذلك.

فقد تحصل في حكم الفيء ثلاثة مذاهب:

قول الشافعى هذا في إيجاب الخمس فيه، وصرف سائره في صالح المسلمين عامة.

وظاهر قول الثورى: أن جميع الفيء مصروفٌ في هؤلاء الأصناف خاصة.

وقول سائر أهل العلم -وهو المشهور المعلوم-: أن لا خمس في الفيء،

(١) «الأم» (٥/٣٠١) ط. دار الوفاء.

(٢) في النسخة: (وسبيلاها وسبيل ...) بزيادة واو العطف. وهو خطأ. وفيها: «وكذلك كل ما أخذ ...»! والمثبت من مطبوع «الأم» (طبعة دار الوفاء).

(٣) في «الأوسط» (١٢/٧٧، ٧٨-٧٩).

(٤) كذا في الأصل والمنسخ، ويمكن أن تكتب: «توافق بظاهرها».

وأنَّ جميعه في مصالح المسلمين كافة.

وقد خولف الشافعي في إثبات الخمس^(١) في الفيء؛ قال ابن المنذر^(٢): «ووافق بعض أصحابنا الشافعي في عامة ما حكيناه عنه، وخالفه في إيجاب الخمس من الفيء، قال: ولعمري! لا يُحفظ عن أحدٍ قبل الشافعي أنه أوجب في الفيء خمساً، كخمس الغنيمة».

قلت: وأما المحفوظ على مذهب مالك وأصحابه في هذا الباب، فتحصيله يرجع إلى ثلاثة أقسام:

فالأول: ما لم يُوجَّف عليه، وذلك نحو ما كان من الجزية على الرؤوس، وخارج الأرضين، ومال الصلح، وعشور أهل الذمة وأهل الحرب إذا اختلفوا في تجارة، وما جلأ عنه أهل الحرب خوفاً من المسلمين قبل خروج جيش إليهم، فذلك كله حكمه عندهم حكم الفيء، لا خمس فيه، ولا حقٌّ مُعیناً لأحد.

وأختلفوا إن جلا الكفار عن شيء بعد نزول الجيش عليهم، فقال بعضهم: هو كالأول على حكم الفيء؛ لأنَّه أخذَ بغير قتال، وقال بعضهم: بل هو للجيش على حكم الغنائم؛ لأنَّهم أوجفوا عليه.

والإيجاف: قيل: هو المعروف في اللغة: وجفَ الفرسُ والناقة وجيفاً، وأوجفهما راكبهما إيجافاً، وهو سرعة السير والاجتهد فيه^(٣)، فيكون معنى قوله تعالى:- «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]، أي: ما قصدتم نحوه، وحشتم إليه الخيل والركاب، وهي الإبل -يعني: عند الغزو-، فإذا لم يغزوا فلم يوجفوا عليها. وقال قتادة في قوله -تعالى:- «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]: «ما قطعتم إليها وداياً، ولا سيرتم إليها دابةً ولا

(١) أثبته الناسخ في نسخته: (خمس). وصححها في الهاشم: (الخمس).

(٢) في «الأوسط» (١٢ / ٨٠)، وليس في مطبوعه كلمة: «ولعمري».

(٣) انظر: «الصحيح» (٤ / ١٤٣٧)، «السان العربي» (٩ / ٣٥٢).

بعيراً، إنما كانت حوائط لبني النضير، أطعمنها الله رسوله ﷺ^(١).
 والثاني عندهم: ما أوجفَ عليه، وتلك هي الغنائم، وحكمها: أن تُخْمَس،
 ثم تُقسم على الغانمين. والسرقة والتلصص عندهم إذا هو خرج بِرِسم ذلك، فما
 أوجفَ عليه، فحكمه -أيضاً- عندهم حكم الغنائم؛ يخرج خمسها، ويقسم سائر
 ذلك لمن أخذه.

واختلفوا في العبد، والمرأة، والصبي؛ يسرقون، أو يتلصصون، أو ينفردون
 بمعاية بعض الحربيين وأخذ غنيمتهم: هل يخمس ما أصابوا من ذلك، أو يكون
 لهم ذلك كله من غير تخميس؟ وقد ذكرناه فيما تقدم^(٢).

والركاز عندهم في إيجاب الخمس فيه إذا كان عيناً، لا حقّ بأحكام الغنائم،
 ويكون سائره لأهل الجيش إن كانوا، أو لمن وجده، إن لم يكن هنالك جيش.
 واختلفوا في الركاز إذا كان متعاماً أو جوهراً: هل يخمس أو لا^(٣)؟

والثالث عندهم: ما تناول أخذه رجلٌ أو قومٌ بأعيانهم من دار الحرب، من
 غير إيجاف يكون لأجله، مثل الرجل يدخل تاجراً، أو يكون عندهم أسيراً فيهرب
 بالمال، أو العبد يأبى إليهم، ثم يهرب من عندهم بمالٍ أو عبيداً وقد استألفهم، أو
 يهرب عبد لهم بمال، فذلك كله لمن أخذه، ولا خمس في شيءٍ من ذلك عندهم،
 سواء كان متعاماً أو عيناً^(٤).

فأقول: قولهم ذلك في الرجل يدخل تاجراً، ثم يهرب بالمال فيه نظرٌ، من
 حيث إنه لا يجوز له عندهم، ولا في النظر الصحيح -حسبما قدمنا من الأدلة على
 ذلك- أن يخونهم في شيءٍ^(٥)؛ لأنَّه على حكم الأمان، فكان الواجب في مثل ذلك

(١) أخرجه عنه الطبرى في «تفسيره» (٢٨/٣٥).

(٢) وانظر -أيضاً- «النوادر والزيادات» (٣/٢٠٢، ٢٠١).

(٣) انظر: «عقد الجواهر الشينة» (١/٤٩٩)، «الذخيرة» (٣/٤٣٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/٤٤١)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٢٥).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣٢٤).

إن فعله أن يرُد على أهل الحرب ما أتى به من ذلك كُلُّه، وإنما يجيز له هذا أبو حنيفة، كما تقدَّم من ذكر مذهبها، ووجه الرد عليه.

قالوا: فإن كان الأسير قد خرج إلى بلاد الحرب في الجهاد أو تلصُّصاً عليهم، وما أشبه ذلك من طَلْبِ النَّيْلِ فيهم فَأَسِيرَ هناك، ثم هرب بشيءٍ، فإنه يُخَمَّس؛ لأنَّه قد أوجف في أول دخوله، قاله محمد بن الموارز^(١)، فالخروج برسم الجهاد، أو التلصُّص، والسرقة، وقصد النيل منهم، يُعدُّ إيجافاً عندهم، فيكون فيه خمس ما أصيب منهم، ولا يكون كذلك إذا لم يقصد من أول الأمر إليه.

وفي كتاب ابن الموارز عن مالك: «إن طرح العدو شيئاً خوفاً من الغرق، أو انكسرت مراكبهم، فوجد إنسان متاعاً أو ثياباً، ولا أحد معه من الحربين، ولا هو بقرب قراهم؛ كان لمن أخذه، ولا خمس فيه. كأنه يريد: لأنَّه لقطة، لم يُوجف عليه». قال: «إلا أن يكون ذهباً أو فضة فُيَخَمَّسُ، كأنه شَبَّهَ بالرِّكَاز». قال: «وإن كانت الأمتعة أو العين بقرب قراهم ففيه الخمس، إلا أن يكون يسيراً». هذا لا أعلم لتفريقه فيه وجهاً، إلا الاستحسان.

قال: «وإن كان معه الحربيون، كان سبيله سبيل الحربين، أمر ذلك كُلُّه إلى الوالي»^(٢).

قال ابن عبد البر^(٣) في قول مالك: «مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى ساحل الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا أَرَى لَمَنْ أَخْذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا؟»؛ قال^(٤): «لأنَّه لم يوجف عليهم بخيلٍ ولا ركاب».

قال: «وقد قيل: إنهم لمن أخذهم، وقدر عليهم، وصاروا بيده، وفيهم

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣١٩/٣).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١٣١/٣).

(٣) في «الاستذكار» (١١٧/١٤).

(٤) أي: ابن عبد البر.

الخمس، قياساً على الركاز؛ لأنَّه يخمس بالسُّنة، أُجْرِي مجرى الغنِيمَة، وإن لم يوجف عليه». قال: «وَإِنْ لَمْ يَصِرُوا بِيَدِ أَحَدٍ حَتَّى ارْتَفَعُ أَمْرَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا خَمْسٌ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ، وَهُمْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ سَائِرِ الْفَقِيرِ».

قول ابن عبدالبر: «لَا خَمْسٌ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ»: لعله أراد اتفاق أقوال المالكية، وإنَّا فالشافعي - كما تقدم من مذهبـه - يُوجِبُ الْخَمْسَ فِي الْفَقِيرِ كُلَّهُ.

* النَّظَرُ الثَّانِي: فِي وَجْهِ مَصَارِفِ الْفَقِيرِ وَالْخَمْسِ.

وللعلماء في مصرف الْفَقِيرِ وَالْخَمْسِ، وهل هما في ذلك واحد، أو أمرهما مفترق؟ اختلاف.

قال مالك^(١): «الْفَقِيرُ وَالْخَمْسُ سَوَاءُ، يَجْعَلُانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُعْطِيُ الْإِمَامَ أَقْارِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ»، وَلَا يُعْطُونَ مِن الزكاة؛ لقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِأَلَّا مُحَمَّدٌ»^(٢)، وَهُمْ بَنُو

(١) كما في «المدونة» (١/٤٥-٥١٤) ط. الكتب العلمية، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٣٠).

وانظر: «المعونة» (١/٦١٨)، «الكافي» (١/٤٧٨)، «جامع الأمهات» (٢٤٩)، «عقد الجوادر» (١/٤٩٩-٥٠٠)، «الذخيرة» (٣/٤٣١).

ومذهب أبي حنيفة، أنَّ ربيعة أخْمَسَ الْفَقِيرَ لِلغَانِمَيْنِ، وَالْخَمْسَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَى الطحاوي في «المختصر» (ص ١٦٥) عنه مثل قول المالكية؛ أنه لا يخْمَسُ.

ومذهب الشافعي أنَّ الْفَقِيرَ يخْمَسُ مِثْلَ خَمْسِ الْغَنِيمَةِ، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَرَبِيعَةِ أَخْمَاسِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَصْرُفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

وقد مضى ذكر مذاهب العلماء بالتفصيل، فارجع إليه.

(٢) أخرج أَحْمَد (١/٢٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٢١٤)، وَابْنُ خَرِيمَةَ (٢٣٤٩)، وَالطَّحاوِي (٢/٣ وَ٢٩٧)، وَالطَّبَرَاني (١٤٧٢ وَ٢٧٤١)؛ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتَ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَبِيَّانَ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَدْخُلْنِي غَرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخْذَتْ مِنْهَا تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتَهَا فِي فَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْقَاهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

هاشم^(١).

= وهذا إسناد صحيح؛ ثابت بن عماره: وثقة ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وشعبة، وقال أحمد، والنمساني: «ليس به بأس»، وقال البزار: «مشهور»، وقال الذهبي: «صدق»، وإنفرد أبو حاتم، فقال: «ليس عندي بالمتين».

وأخرجه الطيالسي (١١٧٧)، والدارمي (١٥٩١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والطحاوي (٦/٢٢٩٧)، والطبراني (٢٧١٠)؛ من طريق شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي، به.

وأخرجه أحمد (١/٢٠٠)، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح، عن بريد بن أبي مريم، به. وفيه زيادة: «وعقلتُ منه الصلوات الخمس».

وأخرجه أحمد (١/٢٠٠)، وعبدالرزاق (٤٩٨٤)، والطبراني (٢٧١١ و٢٧١٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (٤١٦)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن حبان (٧٢٢)؛ من طريق الحسن بن عماره، عن بريد، به. باطول من هذا؛ ففيه: قال -أي: الحسن-: وكان يقول: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة».

قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهدنِي فيمن هديت، واعفني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنه لا ينزل من واليتك». وربما قال: «تبارك ربنا وتعالى».

وأخرج ابن حبان (٩٤٥)، القسم الأول والثالث من الحديث، وابن خزيمة (١٠٩٦) القسم الأول، و(٢٣٤٨) القسم الأول والثاني، والترمذى (٢٥١٨) القسم الثاني.

(١) وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهم المعينون بقوله -تعالى-: ﴿...وللّٰهِ الْفَرْسَى...﴾، فلهم من خمس الغنيمة، ولا يعطون من الزكاة.

أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) (رقم ٣١٤٠)، بسنده إلى جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بنى عبدالمطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما إنما بنو المطلب، وبنو هاشم؛ شيء واحد».

وفيه: قال جعير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب، إخوة لأم، وأمهن عاتكة بنت مُؤْمَّة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. وأخرجه -أيضاً- برقم (٤٢٢٩، ٤٢٠٢ - مختصرًا).

قلت: تخصيص بعض ذوي القربي دون بعض؛ سببه -والله أعلم- أن بنى المطلب نصرروا بنى هاشم في الجاهلية، والإسلام، دون غيرهم. فخصّوا بهم ذوي القربي لهذا السبب، وهو معنى قوله ﷺ: «إنما وبنو المطلب لم يفترق في جاهلية ولا إسلام». وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة، والله الهادي.

قال^(١): «وفي الخمس والفيء، هو حلال للأغنياء، ويوقف منه في بيت المال، بخلاف الزكاة».

قال ابن الموارز: «وقد قال الله -تعالى- في قسمة الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال في آية الخمس: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فالآياتان متفقان».

وقال عبدالملك بن حبيب: «المال الذي آسى الله فيه بين الأغنياء والفقراء: مال الفيء، وما ضارع الفيء من ذلك أخمس الغنائم، وجزية أهل العنوة وأهل الصلح، وخارج الأرض، وما صولح عليه أهل الشرك في الهدنة، وما أخذ من تجار أهل الحرب إذا خرجوا لتجاراتهم إلى دار الإسلام، وما أخذ من أهل ذمتنا إذا تجرروا من بلد، وخمس الركاز حيثما وجد، ويدأ عندهم -في تفريق ذلك- بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، ثم يساوي بين الناس فيما بقي: شريفهم ووضيعهم، ومنه يُرزق والي المسلمين وقاضيهم، ويعطى غارمهم، وتُسد ثغورهم، وتُبني مساجدهم وقناطرهم، ويُفك أسيرهم، وما كان من كافة المصالح التي لا تتوضع فيها الصدقات، وهذا أعم في المصرف من الصدقات؛ لأنَّه يجري في الأغنياء والفقراء، وفيما يكون منه مصرف الصدقة، وما لا يكون. هذا قول مالك وأصحابه، ومن ذهب مذهبهم: أن الخمس والفيء مصرفهما واحد»^(٢).

واحتاج بعضهم على ذلك بما اتفقت عليه آية الفيء وآية الخمس، وأنَّ أمراًهما في ذلك واحد، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنَّه كان يلزم عليه بهذا المسلك أن يقتصر

(١) انظر: «المدونة» (٥١٦/١).

(٢) انظر: «المدونة» (٥١٦/١)، «عقد الجواهر الشفينة» (١/٤٩٩-٥٠٠)، «المعونة» (١/٦١٨)، «الكافـي» (١/٤٧٨)، «جامع الأمهات» (٢٤٩)، «الذخيرة» (٣/٤٣١-٤٣٢)، «عيون المجالس» (٢/٧٤٤) المسألة رقم (٨٤٢).

بالفيء والخمس على الأصناف المذكورين في الآيتين المذكورتين، ولا يكون في ذلك حق لمن سواهم، وهم لا يرون ذلك، بل يجيزون أن يعطى غير الأصناف، ويترك الأصناف في الآيتين، أو يترك بعضهم بحسب المصلحة عندهم، فقد أدعوا مساواتهما في الحكم بظاهر الآيتين، ثم نكفوا بهما كليهما عن ذلك الحكم والمصرف المعين إلى مصرف غيره، يدعون المساواة فيه استدلاً بما تركوه، إلا أنهم زعموا أن محمل تعين الأصناف بالذكر في ذلك إنما هو على التأكيد في أمرهم، لا أنه مقصور عليهم حتى لا يجري ذلك إلا فيهم، وربما كان من قول من احتاج لذلك: أن ذكر قول الله -تعالى-: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلُّهُ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [البقرة: ٢١٥]، فكان للمنفق بإجماع أن يضع نفقة في غير هؤلاء الأصناف إن رأى ذلك.

وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، والنسائي، وعامة أهل الحديث والفقه، إلى التفريق بين مصرف الفيء والخمس، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله -تعالى- فيه من الأصناف المُسمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم^(١)، ولهم مع ذلك في توجيهه قسمه عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ خلاف نذكره في قسم الخمس بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

وأما الفيء: فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد، والدليل على ذلك: أن آية الخمس في الأنفال عيّنت مصرف الخمس في الأصناف، وأية الفيء في الحشر هي عامة في وجوه المصالح. قال الله -تعالى-: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** إلى قوله: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾** ثم إلى قوله: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾** ثم إلى قوله: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** [الحشر: ١٠-٧]، كل ذلك عند بعض

(١) مضى ذكر مذاهب العلماء في التفريق بين مصرف الخمس ومصرف الفيء.

أهل العلم معطوفٌ بعضه على بعض في مصرف الفيء. وأيضاً، فالذى يرفع الإشكال هو ما بينه رسول الله ﷺ في قسم الفيء من التعميم. وأيضاً، فلا خلاف بينهم في الفيء: أنه يتعدى هؤلاء الأصناف إلى غيرهم، وإنما الخلاف في الخمس.

والأرجح: ما ذهب إليه الجمهور^(١) من قصر الخمس فيما سماه الله -تعالى-، فإنه لا دليل مرضيٌ على دعوى غير ذلك، وقد ذكرنا مذهب الشافعى الذى انفرد به في تخصيص الفيء، وأن مصرف خمس الفيء وخمس الغنيمة واحد؛ إنما يفترق ذلك عنده في أربعة أحmas الفيء. قال أبو بكر بن المندر^(٢): «يعطى من مال الفيء أعطيه المقاتلين، وأرزاق الذرية، وما يجري على الولاة، والحكام، وعلماء المسلمين، وقرائهم، وما ينفق في النوائب التي تنوب المسلمين، كإصلاح الطرق، والجسور، والحاصلون ، والقناطير، وغير ذلك».

فصلٌ

خرّج مسلم^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالاً فللورثة، ومن ترك كلًاً إلينا». وفيه^(٤) في رواية: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأياكم ما ترك ذيئناً أو ضيعةً فأنَا ولِيُه، وأياكم ما ترك مالاً فليؤثر بما له عصبةٍ من كان». وخرّج أبو داود^(٥)؛ عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه

(١) وهو الصواب -إن شاء الله تعالى-.

(٢) في «الأوسط» (١٢/٨٢).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الفرائض (باب من ترك مالاً فلورثته) (١٦١٩) (١٧). وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الاستقرارض (باب الصلاة على من ترك ذيئناً) (رقم ٢٣٩٨)، وفي كتاب الفرائض (باب ميراث الأسير) (رقم ٦٧٦٣)؛ بنفس اللفظ. وأخرجه -بالفاظ مختلفة- بالأرقام (٢٢٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥).

(٤) (١٦١٩) (١٦). وأخرجه بهذا اللفظ البخاري. انظر الأرقام في الهاشم السابق.

(٥) في «سننه» في كتاب الخراج والإمارة والفيء (باب في قسم الفيء) (رقم ٢٩٥٣)؛ من =

الفيءُ قسمه في يومه، فأعطي الأهل حظين، وأعطي الأعزب حظاً.
وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(١)، وذكره ابن المنذر -أيضاً- عن عمر ابن الخطاب، في قسمة الفيء أنه قال: «إني باد بأزواج النبي ﷺ، ثم المهاجرين الأولين، ثم بالأنصار: الذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومنَّ

= حديث عوف بن مالك. وفيه قال: فدعينا، وكنت أذعى قبل عمار، فدعيت، فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر، فأعطي له حظاً واحداً. والحديث صحيح.
وورد الحديث بالفاظ أطول من هذا، وفيه قصة. خرجت طرقها في تعليقي على «الحنائيات» (رقم ٦٥)، وفي تعليقي على «إعلام الموقعين» (٣/٦٥ و٦/٨٦).

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٨٥-٢٨٦ رقم ٥٤٨) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٨٦)-، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا موسى بن علي بن رياح، عن أبيه، عن عمر. وفيه زيادة في أوله، وهي قول عمر -لما خطب الناس بالجایة-: «من أراد أن يسأل عن القرآن، فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً، إني باد بأزواج النبي ﷺ...». وفيه بعد قول عمر: «ثم بالمهاجرين الأولين»، قال: «ثم أنا باد بأصحابي، آخر جنا من مكة من ديارنا وأمواناً»، قبل قوله: «ثم بالأنصار الذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم».
وأخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (ص ٤٩٩ رقم ٧٩٦)، عن عبدالله بن صالح، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٠ ق ١/١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/١٣٢)، عن وكيع، وعبدالله بن يزيد، عن علي بن رياح، به، نحوه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٤٨، ٣٥٩)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (١٠٠)
عن الواقدي، عن موسى بن علي، به. مقتضياً على ذكر ما يتعلق بمعاذ وزيد بن ثابت.
وأخرجه الحاكم (٣/٢٧٢-٢٧٣) من طريق أبي عاصم، عن موسى بن علي.
وموسى بن علي. قال الحافظ في «التقريب» (٦٩٩٤): «صدقون، ربما أخطأ».
وشيخ أبي عبيد هو: عبدالله بن صالح، أبو صالح المصري. قال ابن حجر (٣٣٨٨): «كاتب
اللith، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».
ثم هناك انقطاع بين علي بن رياح، وبين عمر. ولد علي سنة (١٠ هـ). كما في «تهذيب التهذيب».
وقال ابن يونس: «ولد عام (١٥ هـ) عام اليرموك». وكانت خطبة عمر سنة (١٧ هـ) أو (١٨ هـ).

رجل إلا مُناخ راحلته».

ورويَ^(١) عنه -أيضاً-، أنه أول من دوَّن الدواوين في فرضِ الأُعطيَة؛ فَرَضَ لأهل بدرٍ من المهاجرين والأنصار ستةَآلاف ستةَآلاف، وفرض لنساء النبي ﷺ، فَفَضَّلُّهُنَّ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَفَضَّلَ عَلَيْهِنَّ عَاشَةً؛ فَرَضَ لَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَلِسَائِرَهُنَّ عَشْرَةَآلَافَ، غَيْرَ جَوِيرَةٍ وَصَفْيَةٍ، فَرَضَ لَهُمَا سَتَةَآلَافَ ستةَآلَافَ^(٢)، وللمهاجرات الأولى ألفاً أَلْفَانَ.

قوله: «فَفَضَّلُّهُنَّ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ» من غير كتابي أبي عبيد وابن المنذر.
ورويَ^(٣) عنه -أيضاً-، أنه لِمَا دُونَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بَمْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأْ؟ فَقَيْلَ

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٥٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٧ / ١٢) عن علي بن عبدالعزيز، كلامهما عن أحمد بن يونس، عن أبي خيثمة: حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد، عن عمر. وفيه بيان المهاجرات الأولى الالتي فرض لهنَّ عمر، وهنَّ: أسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد: أم عبدالله بن مسعود.
وقوله: «فَفَضَّلُّهُنَّ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ» ليست في كتاب أبي عبيد -كما بَيِّنَ ذلك المصنف رحمة الله تعالى-.

وأخرجه البيهقي (٣٤٩ / ٦)؛ وفيه ذكر خطبة عمر بالجایة في أوله.
وصحَّ ابن حجر في «الفتح» (١٢٦ / ٧) بعض ما فيه، وخطبته في الجایة ثابتة، صحت منها فقرات، خرجتها في غير هذا الموطن. وانظر: «الأوائل» لأبي عروبة الحراني (رقم ١٠٨).
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣٤٩ / ٦)؛ من طريق علي بن رباح، عن ناشرة بن سُمَيَّ البزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوم الجایة -وهو يخطب الناس- ...، وفيه: فرض لازواج النبي ﷺ، إلا جويرية، وصفية، وميمونة -رضي الله عنهنَّ-، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهنَّ عمر -رضي الله عنه-.

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٨٦ رقم ٥٤٩) -ومن طريقه: ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (ص ٥٠٠ رقم ٧٩٧)، والبلاذري في «فتح البلدان» (٤٤٠) -عن أبي النُّضر، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عمر، به.
ومحمد بن عجلان، من طبقة صغار التابعين، توفي سنة (١٤٨ هـ)، فهو لم يدرك عمر.
وآخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٠ / ١)، والبلاذري في «فتح البلدان» (٤٤١-٤٤٠) =

له: أبداً بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل أبداً بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ.
 قال ابن المنذر^(١): «وبهذا قال الشافعي». وقال الشافعي^(٢): «ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة: وهم من قد احتلوا واستكملوا^(٣) خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية: وهم من دون المحتل، ودون البالغ خمس عشرة، والنساء: صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلكم في بلدانكم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية والنساء ما يكفيهم لستتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير، ويعطي المنفوس شيئاً، ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته، وهذا مستوى أنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحال الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض».

قال^(٤): «وإن فضلَ من المال فضلٌ بعدما وصفتُ من إعطاء العطاء، وضعَه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الکُرَاع^(٥)، وكل ما قوئَ به المسلمين،

= كلاماً من طريق جعفر بن محمد، والشافعي في «المسند» (٣٢٦)، وفي «الأم» (٤/١٦٦ - ط. دار الفكر) أو (٥/٣٥٨ - ط. دار الوفاء)؛ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٦٤)، وفي «المعرفة» (٥/١٦٩) - من طريق عمرو بن دينار، كلاماً عن أبي جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر، به.

ومحمد بن علي، ولد سنة ستين - على ما رجحه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/٢١٠ - ط. دار المعرفة) -، فهو لم يدرك عمر، فالإسناد منقطع.

وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/٦١٣) وما بعدها - ط. دار الفكر).

* تنبية: في مطبوع «الأم» (ط. دار الفكر): قيل له: أبداً بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ. وهو خطأ ظاهر.

(١) في «الأوسط» (١٢/٣٣).

(٢) في «الأم» (٤/١٦٢ - ط. دار الفكر) أو (٥/٣٤٣ - ٣٤٤ - ط. دار الوفاء).

(٣) كذا في الأصل والمنسخ، وفي مطبوع «الأم»: «أو قد استكمل». وهو أصوب.

(٤) «الأم» (٤/١٦٤ - ط. دار الفكر) أو (٥/٣٥١ - ط. دار الوفاء).

(٥) في مطبوع «الأم»: «والازدياد في السلاح والکُرَاع».

فإن استغنى المسلمون، وكملت كل مصلحة لهم، فرق ما يبقى منه بينهم كله، على قدر ما يستحقون في ذلك المال، وإن ضاق الفيء عن مبلغ العطاء فرقه بينهم، بالغاً ما بلغ، لم يحبس عنهم منه شيئاً، ويُعطى من الفيء رزق الحكام، وولاة الأحداث، والصلات بأهل الفيء، وكل من قام بأمر الفيء من والٍ، وكاتب، وجندى، ومن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله».

ذكره كله عن الشافعى: ابن المنذر.

واختلف اجتهاد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، في قسم الفيء؛ فيما يرجع إلى التسوية في العطاء أو التفضيل؛ فأما أبو بكر فسوئٍ في ذلك بين الشريف والمشروف، ومن كانت له سابقة، أو لم تكن، ورأى أن ثوابهم على الله، وأن الدنيا بлаг، وعلى ذلك جرى عليٌّ -رضي الله تعالى عنه- من التسوية في العطاء^(١).

(١) أخرج أحمد في «الزهد» (ص ١٣٧)، عن عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبدالله - يعني: ابن جعفر - عن إسماعيل بن محمد، أن أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، قسم قسماً سوئاً فيه بين الناس، فقال له عمر - رضي الله عنه -: يا خليفة رسول الله، تسوى بين أصحابك (كذا في المطبوع، أي: أصحاب رسول الله ﷺ) وسواهم من الناس؟! فقال أبو بكر: إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه، وإنما فضلهم في أجورهم.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٣٣٥ رقم ٦٤٩)، قال: قال عبدالله بن صالح: وحدثني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، وغيره، أن أبا بكر كُلُّم في أن يُفضل بين الناس في القسم، فقال: «فضائلهم عند الله، فاما هذا المعاش، فالتسوية فيه خبر».

وآخر البيهقي في «الكبري» (٣٤٨/٦)؛ من طريق عمرو بن عبدالله -مولى غفرة- قال: قسم أبو بكر -رضي الله عنه- أول ما قسم، فقال له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: فضل المهاجرين الأول: وأها. السابقة! فقال: أشتري، منهم سابقتهم؟! فقسم، فسوى.

قال الحمق : قال الشافعى : و سئل علما بن أبى طالب - رضى الله عنه - بين الناس وهذا

الذى اختاره، وأسأل الله التوفيق.

ثم أنسد - رحمة الله - إلى عاصم بن كلبي، عن أبيه، سمعه منه، أن علي بن أبي طالب - رضي

الله عنه- أتاه مالٌ من أصهان، فقسمه سعنة أساء، فقضى رغيفاً، فكسره بسبع كسر، فوضع على كل =

وأما عمر؛ ففضل أهل السابقة والغناء عن الإسلام^(١)، وأوجب لهم بذلك رتبة، وعلى ذلك جرى عثمان في التفضيل بعده.

الاختلاف في قسم الأخماس

تقديم من قول مالك^١ ، ومن ذهب مذهبه: أن الأمر في مصرف الخمس راجع إلى نظر الإمام واجتهاده^(٢) ، وأن تعيين الأصناف المُبيَّن في آية الخمس

= جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس، أيهم يأخذ أول.

وأخرج بسته (٦/٣٤٩) إلى علي -أيضاً-، أن امرأتين -عربية وモلاة لها- جاءته تسأله، فأمر لكل واحدة منها بكر من طعام، وأربعين درهماً، وأربعين درهماً، وأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين، تعطيني مثل الذي أعطيت هذه، وأنا عربية، وهذه مولاة؟! فقال لها: إني نظرت في كتاب الله -عز وجل-، فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق. وقال عبد الرحمن بن أبي قرة: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي. كما عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٧/٣٣٢).

وانظر: «المغني» (٦/٤١٦ و٩/٥٧)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٧٦، ١٧٧)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٢٢)، «كتن العمال» (٣/٧١٤ و٤/٥٢١، ٥٢٢)، «موسوعة فقه أبي بكر الصديق» (ص ١٩٤-١٩٥)، «موسوعة فقه علي بن أبي طالب» (٤٩٢-٤٩٣).

(١) أخرج البخاري في «ال الصحيح » في كتاب المغازي (باب) (رقم ٤٠٢٢)؛ بسنده إلى قيس (بن أبي حازم)، قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف، خمسة آلاف، وقال عمر: «الأفضل لهم على من بعدهم». وأخرج في كتاب الجهاد والسير (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) (رقم ٢٨٨١) بسنده إلى ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مروطاً جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت عليٍّ، فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار، ومن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تزفُّ لنا القربَ يوم أحد. قال أبو عبدالله -أبي البخاري- تزفُّ: تحيط.

وآخر جه في كتاب المغازي (باب ذكر أم سليط) (رقم ٤٠٧١).

وأنظر: «سنن البيهقي» (٦/٣٤٩-٣٥١)، «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (ص ٥٤٣-٥٤٤)، «موسوعة فقه عثمان بن عفان» (٢٣٥-٢٣٦)، وفيه بعد أن ذكر صنيع عمر: «ولم يؤثر عن عثمان أنه يدل ذلك، ولو فعل، لغيره، لغيرنا».

(٢) تقدم ذكر الخلاف، كما قال المصنف -رحمه الله- في قسم الفيء، وأن مالكًا يرى، أن =

بالذكر إنما هو لتأكد أمرهم في الجملة، والكلام هنا هو على القول الذي ذهب إليه الجمهور من قصر الخمس على من سماهم الله -تعالى- في الآية حسبما دلّ عليه القرآن.

ولأهل العلم في قسم الخمس على مقتضى الآية أربعة أقوال:

قول: إنه يقسم على ستة أسمهم: لله -تعالى- سهم، ولرسوله ﷺ سهم، ولذوي القربى سهم، وللبياتمى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ويكون السهم الذي سُمِّي لله -تعالى- قبل مردوداً على عباد الله: أهل الحاجة منهم. وقيل: يُصرف في عمارة الكعبة، حُكِي ذلك عن طاوس، وغيره^(١)، قاله القاضي

= الخمس كالفيء في القسمة، يرجع إلى اجتهاد الإمام. وانظر: «المدونة» (٢/٤٥-٥١٤) ط. دار الكتب العلمية، «الكافى» (١/٤١٢)، «الذخيرة» (٣/٤٣١)، «البيان والتحصيل» (٣/٨٠)، «المقدمات والمهدىات» (ص ٢٧٠)، «عيون المجالس» (٢/٧٤٤ المسألة رقم ٤٨٢)، «الأموال» للداودى (١٠١)، «فتح الباري» (٦/٢١٦)،

ورجع مذهب مالك صاحب كتاب «الفيء والغنية» (ص ٧٩).

(١) رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير؛ في «تفسيرهما»، وأبو عبيد في «الأموال»، عن أبي العالية، من قوله. ونسبة جل المفسرين إلى أبي العالية فقط، ولم أرَ من نسبة إلى طاوس سوى القاضي عبدالوهاب في «المعونة» -كما قال المصنف-، وفي «عيون المجالس» (٢/٧٤٦)، ووقع في مطبوع «تفسير القرطبي» عن أبي العالية، والربيع. وهو خطأ مطبعي، لأن الأثر من روایة الربيع بن أنس، عن أبي العالية. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٣) رقم ٩٠٨٦، و«تفسير ابن جرير» (١٠/٤-٣)، «تفسير القرطبي» (٨/١٠)، «الأموال» لأبي عبيد (ص ٤٠٨ رقم ٨٣٦)، «الأموال» للداودى (١٠٢)، «الأوسط» لابن المنذر (١١/٨٦)، «شرح معاني الآثار» (٣/٢٧٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٠١)، «المغني» (٧/٣٥٧-٣٥٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٤-٣٤٥)، «أضواء البيان» (٢/٣٥٧).

وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (٤/٦٦) إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أبي العالية. ولكنه قال (٤/٦٧): أخرج ابن المنذر -أي: في «تفسيره»- من طريق أبي مالك -رضي الله عنه-، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتح على خمسة أخماس، فاربعة أخماس لمن شهد، ويأخذ الخمس؛ خمس الله، فيقسمه على ستة أسمهم، فسهم لله،، وكان النبي ﷺ يجعل سهم الله في السلاح، والكراع، وفي سبيل الله، وفي كسوة الكعبة، وطبيها، وما تحتاج =

عبدالوهاب في «المعونة»^(١). فقسم هؤلاء على ظاهر ما عُدُّ في الآية، وجعلوا لذكر^(٢) الله - تعالى - في ذلك حظاً في القسم.

وقول ثان: إنه يقسم على خمسة أسمهم: لرسول الله ﷺ خمس، ثم لسائر الأصناف خمس خمس، وهو مذهب الشافعي، والشوري، وأحمد بن شعيب النسائي، وأهل الظاهر، وغيرهم^(٣). وحملوا قوله - تعالى -: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»

= إلى الكعبة...».

قال القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/٦١٩): «وأما عمارة الكعبة، فلم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من الأنبياء أن لها سهماً مقدراً، فكانت كسائر المصالح، إن احتياط إلى عمارتها، أفقى عليها بقدر الحاجة».

(١) (١/٦١٨). وانظر: «عيون المجالس» (٧٤٦/٢).

(٢) كذا في الأصل!

(٣) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٤ - ط. دار الفكر)، «مختصر المزن尼» (ص ٢٧٠)، «الإقناع» (ص ١٧٧) للماوردي، «المذهب» (٢٤٦/٢، ٢٤٧، ٢٤٨)، «الوجيز» (١/٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٥)، «المنهج» (٩٣)، «أحكام القرآن» للكبا الهراسى (٣/١٥٩، ١٥٨)، «الأوسط» (١١/٨٨)، «المجموع» (١٩/٣٥٤).

وانظر في مذهب سفيان الثوري: «الخرج» ليعيى بن آدم (ص ١٩ - ط. دار المعرفة)، «مصنف عبدالرازق» (٥/٣١٠)، «شرح السنة» (١١/١٠١) للبنوي، «أحكام القرآن» (٣/٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥١٢)، كلاهما للجصاص، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٥).

وأما مذهب النسائي، فقد صرخ هو - رحمه الله تعالى - به، فقال في «السنن الكبرى» (٤/٣٣١-٣٣٢): «كتاب قسم الخمس (باب تفريق الخمس وخمس الخمس) بعد كلام يأتي قريباً عند المصنف: «وقد قيل: بل يُؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل للküبَّة، وهو السهم الذي لله، وسهم النبي ﷺ إلى الإمام، يشتري منه الكراع والسلاح، ويُعطي منه من رأى من فيه غناً ومنفعة لأهل الإسلام من أهل الحرب والعلم والفقه والقرآن، وسهمُ الذي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، سهم الغني منهم والفقير - وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنى واليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين في الصواب، والله أعلم - والصغرى والكبير والذكر والأئمَّة سواء؛ لأن الله - جل ثناؤه - جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجلٍ لو أوصى بثلثة لبني فلان أنه بينهم، وأن الذكر والأئمَّة فيه سواءٌ إذا كانوا يحصلون، =

[الأنفال: ٤٤]، على استفتاح الكلام بذكر الله -عز وجل- تفخيماً وتشريعاً؛ لأن الدنيا والآخرة، وكل شيء كان أو يكون فهو لله -تعالى-؛ قال ذلك غير واحد^(١)، وهو مرويٌ عن الحسن بن محمد بن الحنفية^(٢)، وكذلك قال عطاء، والشعبي: خمس الله، وخمس رسوله ﷺ؛ واحد^(٣).

قال النسائي^(٤): «قوله -جل ثناؤه-: ﴿لِلَّهِ﴾؛ ابتداء كلام، لأن الأشياء كلها

= فهكذا كل شيء صير لقوم، فهو بينهم بالسؤرية، إلا أن يبين ذلك الأمر به، والله ولسي التوفيق. وسهم لليتامى من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يعطى أحداً منهم سهم مسكين ولا سهم ابن السبيل، وقيل له: خذ بأيهما شئت، والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين».

وانظر في مذهب الظاهر: «اختلاف الفقهاء» للطبرى (١٣٨)، «المحللى» (٣٢٧/٧) المسألة رقم ٩٤٩، «عمدة القاري» (١٥/٣٧)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٧٩).
وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المعني» (٤٠٦/٦)، «المقعن» (١/٥٠٣)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٧٨١/٥).

(١) كابن عباس -رضي الله عنه-، وقادة، وعطاء، وإبراهيم النخعي. نقل ذلك عنهم ابن جرير في «التفسير» (٣٠/١٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠٨ رقم ٨٣٥)، وهو المذهب الذي اختاره ابن جرير، كما سيأتي. ونقل عن ابن عباس غير ذلك.

(٢) رواه عنه ابن جرير (٣/١٠)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (٤٠٩ رقم ٨٣٧)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٨٥).

(٣) رواه ابن جرير (٣/١٠)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (٤٠٩ رقم ٨٣٧)، عن عطاء.
ونقل مذهب الشعبي: السيوطي في « الدر المثور » (٤/٦٧، ٧٠)، وعزاه إلى عبدالرزاق في «المصنف» [٥/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٩٤٨٥]. وابن أبي شيبة، وابن المنذر.
وذكر مذهبة -أيضاً- ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٨٥).

وهو مذهب قتادة. أخرجه عنه عبدالرزاق (٥/٢٣٨ رقم ٩٤٨١)، وابن جرير (٤/١٠).
وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٨٥-٨٦) أن قوله في الآية: « هو لله، ثم قسم الخمس خمسة أخماس ». وفسر ابن المنذر كلامه أن خمس الله ورسوله شيء واحد.

(٤) قوله في «ال السنن الكبرى » في كتاب الخمس (باب تفريق الخمس وخمس الخمس) (٣/٤-٤) ط. دار الكتب العلمية، أو (٤/٣٣٢-٣٣٣) ط. مؤسسة الرسالة.

لله، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه - تعالى -؛ لأنهما أشرف الکسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه؛ لأنها أوساخ الناس».

وقول ثالث: إنه يقسم بعد وفاة النبي ﷺ على أربعة أسمهم: لذى القربى، واليتامى، و المساكين، وابن السبيل، وممن قاله: الطبرى^(١)، وقال: يُرَدُ سهم النبي ﷺ على من سُمِّيَ معه في الآية قياساً على ما أجمعوا عليه فيما عُدِّلَ من أهل سُهمان الصدقات.

قال غيره: كما أنَّ صنفًا من سائر الأصناف الذين معه في الخمس إذا فُقدوا رُدَّ سهمه على الآخرين، فكذلك في سهمه .

وقول رابع: إنه يقسم على ثلاثة أسمهم: لليتامى، و المساكين، وابن السبيل، وأسقط هؤلاء سهم النبي ﷺ، وسهم ذى القربى؛ بموت النبي ﷺ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه^(٢)، وخالفه أكثر الفقهاء في سقوط سهم ذى القربى، ولا يكاد

= وهذا قول سفيان الثوري، حكاه عنه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤١٢ رقم ٨٤١). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١ / ٩٣-٩٢).

(١) كما في «تفسيره» (١٠ / ٨)، ونقله عنه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٣٤٥)، وهو مروي عن ابن عباس - أيضاً. انظر: « الدر المتشور » (٤ / ٦٦).

(٢) انظر: «الخارج» لأبي يوسف (ص ٢٠-٢١ ط. دار المعرفة) أو (ص ٣٠ ط. المكتبة الأزهرية)، «اللباب» (٤ / ١٣٣)، «القدوري» (ص ١١٥)، «مختصر الطحاوى» (١٦٥)، «الهداية» (٢ / ٤٤)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٦٢)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٠٢-٣٠٣)، «فتح القدير» (٥ / ٥٠٣)، «رؤوس المسائل» للزمخشري (ص ٣٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣ / ٥١١، ٥١٤)، «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٣٦)، «ملتقى الأبحر» (١ / ٣٦٣).

ونقل الزمخشري في «رؤوس المسائل» (ص ٣٦٣) أن دليل أبي حنيفة، أن النبي ﷺ إنما يستحق سهمه، بكونه مودياً للإمامية، ولدعوة الناس إلى الحق، وهذا المعنى قد فات بفواته، وسهم ذوى القربى، إنما يستحقون بنصرة رسول الله ﷺ، وهؤلاء كانوا معه في الحضر والسفر والنصرة، وقد فات بفواته، فوجب أن ينقطع هذا الحق.

واستدلوا لمنعيهم - أيضاً -، أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس إلى ثلاثة أسمهم، بإسقاط سهم رسول الله ﷺ، وسهم ذوى القربى، ولم ينكر عليهم ذلك أحد، مع توافر جميع الصحابة، فكان إجماعاً =

يوجد لهذا القول مُستندٌ يُرضى.

والأرجح ما ذهب إليه الشافعي، ومن سلك مسلكه في القسم على خمسة أسمهم، والله أعلم.

ثم يعود النظر بعد هذا في سهم النبي ﷺ بعد وفاته، وكذلك في سهم ذي القربي بعده، فنرسم في ذلك فصلين - إن شاء الله تعالى -.

القول في سهم النبي ﷺ

اتفق أهل العلم أن النبي ﷺ كان مما خصه الله تعالى - به: خمس الخمس من المغنم، وكذلك الصّفي، كان له - أيضاً - زيادة مع ذلك من جُملة المغنم. فأما خمس الخمس: ففي كتاب الله تعالى -^(١)، وأما الصّفي: ففيه آثار صحيحة، منها:

ما خرّجه أبو داود^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

= انظر: «فتح القيدير» (٥٠٣/٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٦٢/٣ - وما بعدها).

وهذا القول مخالف لظاهر الآية. وانظر: «المغني» (٤٤٣/٦).

ونقل ابن جرير مذهب الحنفية، لكنه أشار إليهم بقوله: وذلك قول جماعة من أهل العراق. ولكن قال الطحاوي في «المختصر» - بعد ذكر المشهور من المذهب -: وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف، أنه [أي سهم النبي ﷺ] يُقسم في ذوي القربي برسول الله ﷺ، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل. قال: وبه نأخذ.

(١) أي في قوله - تعالى -: «فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...».

(٢) في «ستنته» في كتاب الخراج والإمارة (باب ما جاء في سهم الصّفي) (رقم ٢٩٩٤) حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/١٥٢ - رقم ٤٨٢٢) مع «الإحسان»؛ من طريق نصر بن علي، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ رقم ١٧٥)؛ من طريق أبي أحمد الزبيري، به.

«كانت صفة من الصّفّي».

وقال أهل العلم: «الصّفّي»: هو كلُّ شيء يصطفه من رأسه الغنية: فرس، أو جارية، أو عبد، أو سيف، أو ما شاء، على حسب حال الغنية.

فأمّا الصّفّي فاتفق العلماء على أنه ليس لأحدٍ بعد النبي ﷺ، وشدَّ أبو ثور
قال: هو باقٍ، يجري مجرى سهم النبي ﷺ من الخمس^(١).

وأمّا سهمه ﷺ من الخمس، فاختلَّ في حكمه بعده اختلافاً كثيراً، يتحصلُّ
إلى أربعة أقوال:

قول: إنه يُرَدُّ على أهل الجيش الغانمين، فيقسم عليهم أربعة أخماس
الغنية، وخمس الخمس، وتكون أربعة أخماس الخمس للأربعة الأصناف الباقية
من أهل الخمس، كما كان لهم في الأصل^(٢).

وقول ثانٍ: إنه يُرَدُّ على من سُمي في الخمس، فيقسم جميع الخمس على
أربعة أسمهم، قاله الطبرى، وقد مضى توجيهه هذا القول، وعليه يجيء قول أبي

=
وأنخرجه الحاكم (١٢٨/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٤/٦)؛ من طريق سفيان، به.
وقال: «صحيح على شرط الشيختين». ووافقه الذهبي.

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألبانى - رحمة الله تعالى -.

(١) وقال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٩٦/١١): «ولا أعلم أحداً وافق أبي ثور على ما قال».
وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩٢/١٤): «وأجمع العلماء على أن الصّفّي ليس لأحدٍ
بعد النبي ﷺ»، وانظر في مذهب أبي ثور: «اختلاف الفقهاء» (٢١) للطبرى، ولم يحرر صاحب «فقه
الإمام أبي ثور» (ص ٧٨١) مذهب أبي ثور، وجعل مذهب كمذهب أحمد والشافعى والثورى واللith!

(٢) نقله ابن المنذر في كتابه «الأوسط» (٩٤/١١) عن طائفة من العلماء، دون أن يذكر من هم.

وذكر مخالفة أبي ثور، وأنه قال: «الآثار في الصّفّي ثابتة، ولا أعلم شيئاً نسخها».

قال - أي: أبي ثور -: فيؤخذ الصّفّي، ويجري مجرى سهم النبي ﷺ.

ثم قال ابن المنذر: «قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغانم، ولم يلغنا أنهم اصطفوا من
ذلك شيئاً لأنفسهم غير سهامهم، والله أعلم». انتهى كلامه.

حنيفة في رده على الأصناف الباقي في الخمس، إلا أنه زاد مع ذلك سهمَ ذي القربي، فرده كذلك على من بقي، ورأى أنه انقطع بموت النبي ﷺ، فقسم على ثلاثة كما تقدم من مذهبه^(١).

وقول ثالث: إن الإمام يضعه في مصالح الإسلام وأهله، من سدّ الشغور، وإعداد الكراع والسلاح، ويعطي منه مَنْ فيه للMuslimين مفعلاً، وينفل منه في الحرب وغير الحرب، على ما يرى من المصلحة، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل^(٢)،

(١) تقدم ذكر مذهب الإمام الطبرى، وأبى حنيفة -رحمهما الله-. وانظر: «الأوسط» (١١/٩٣-٩٤)، «الفيء والغنية» (ص ٨٤).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٥)، «المذهب» (٢/٢٤٧)، «الوجيز» (١/٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٥)، «المنهاج» (٩٣)، «أحكام القرآن» للكيا الهراسى الشافعى (٣/١٥٨، ١٥٩)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٨)، «الأوسط» (١١/٩٥)، «المجموع» (١٩/٣٥٤)، «تفسير الماوردي» (٢/٣٢٠). ونقله عن الشافعى: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٢/١٤).

وفي مذهب الحنابلة: «المتنى» (٦/٤٠٦)، «الشرح الكبير» (٥/٥٦٠)، «المقعن» لابن قدامة (١/٥٠٣)، «الإنصاف» (٤/١٦٦)، «كتاب التمام» (٢/٢٢٥)، «الفروع» (٦/٢٢٧)، «المحرر» (٢/١٧٥)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٢).

وهذا القول هو أصح الروايات عن أحمد، واختاره الخرقى في «مختصره» (ص ١١٩). والرواية الأخرى عن أحمد، أن سهم النبي ﷺ من خمس الغنية: مصروف إلى أهل الديوان خاصة، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال، وانفردوا في الشغور، يقسم على قدر كفایتهم. ووجه هذه الرواية -عندهم-: أنه لما كان هذا السهم في حياة النبي ﷺ له؛ لأن الرعب منه، والفرز منه، وجب أن يكون بعده لمن الرعب منه، والفرز منه، والفرز إنما يكون بأهل الديوان.

ووجه الرواية الأولى: قوله ﷺ: «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». فأخبر أنه مردود على الجماعة، وجعل الخمس عاماً، سواء فيه خمس الغنية، أو خمس الفيء. قلت: والحديث المشار إليه. أخرجه أبو داود (رقم ٢٧٥٥)، وأحمد (٤/١٢٧-١٢٨)، وغيرهم، وهو جزء من حديث العرباض المتقدم. وفيه: «فأدوا الخيط والمحيط ...»، وإياكم والغلول، فإنه عار وشمار». وهو صحيح. وانظر: «صحيح سنن أبي داود».

ومذهب الشافعى، والرواية الأولى عن أحمد: هو مذهب المالكية، بناءً على أصلهم: وهو أن خمس الغنية، والخراج، والجزية، لا يخصس شيء منه، بل يأخذ الإمام منه كفایته وعياله بغير تقدير، =

ونحوه عن قتادة^(١).

وقول رابع: إنَّ ذلك لل الخليفة بعده، يَقُولُ فِي ذلِكَ مَقَامَهُ، وَيَصْرُفُهُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرُفُهُ فِيهِ^(٢)؛ وَرُبُّمَا يُسْتَنِدُ مِنْ ذَهَبِ هَذَا الْمَذَهَبِ إِلَى حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

خرَجَ أَبُو دَاوُدُ^(٣)، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ

= حتَّى لَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ جَمِيعَ أَخْذِهِ، وَيَصْرُفُ الْبَاقِي فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ بَنَاءِ الْقَنَاطِيرِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَعِمَارَةِ الشَّغُورِ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَايَا، عَلَى حَسْبِ مَا يُؤْدِيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَيُعْطَى مِنْ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا يُؤْدِيهِ اجْتِهَادُهُ -عَلَى مَا سِيَّانِي فِي قَسْمِ سَهْمِ ذُوِّ الْقَرْبَى-.

انظر: «المدونة» (١/٥١٤)، «المعونة» (١/٦١٨)، «التلقين» (١/٢٤٠)، «الكافي» (١/٤٧٨)، «عيون المجالس» (٢/٧٤٤)، «الذخيرة» (٣/٤٣١)، «النوار والزيادات» (٣/١٩٧، ١٩٨).

(١) نقل مذهب ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٩٥)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٩٢).

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/٩٤). ونقل عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: اختلفوا بعد

وفاة النبي ﷺ في هذين السهرين، يعني سهم الرسول ﷺ، وسهم ذي القربي، فقال قائل: سهم النبي ﷺ لل الخليفة بعده، وقال قائل: سهم ذي القربي لقرابة النبي ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربي لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهما على أن يجعلوا هذين السهرين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان خلافة أبي بكر، وعمر في الخيل، والعدة في سبيل الله.

وذكره عنه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٨٧).

ورواه عنه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة؛ في «مصنفيهما» وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ في «مناقيرهم»، والحاكم في «المستدرك»؛ من طريق قيس بن مسلم، عنه. وانظر: « الدر المثور » (٤/٦٦-٦٥).

(٣) في «سننه» في كتاب الخراج والإمارة والفيء (باب في صفاتي رسول الله ﷺ من الأموال) (رقم ٢٩٧٣)؛ من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جمِيع، عن أبي الطفيل، قال: جاءَتْ فاطمة -رضي الله عنها-، إلى أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه-، تطلب ميراثها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قال: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-: سمعتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ.

وهذا إسناد حسن، رجال ثقات رجال الشيوخين، غير الوليد بن جمِيع -وهو الوليد بن عبد الله ابن جمِيع- فمن رجال مسلم، وفيه كلام يحظى عن رتبة الصحيح، وقال المنذري في «مختصره لسنن أبي داود» (٤/٢١٨): «في إسناده الوليد بن جمِيع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال».

وأبو الطفيلي: هو عامر بن واثلة، من صغار الصحابة، وهو آخرهم موتاً.
 وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» لشيخنا الألباني -رحمه الله-.
 وأخرجه أحمد (١/٤)، والبزار (٥٤)، وأبي بن شبة في «تاريخ المدينة» (١٩٨/١)، والمروزي
 (٧٨)، وأبو يعلى (٣٧)؛ من طرقِ عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.
 وفي بعض طرق الحديث: قال أبو بكر بعدها: «فرأيت أن أردد على المسلمين». قالت -أي:-
 فاطمة رضي الله عنها: «فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم».
 قوله شاهد عند البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/٤٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٤/٤٠٦ رقم ٢٤٥٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٧٩)، والطبراني في «الكتاب» (٦ رقم ٥٤٦١)
 وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥/١٨٦٤ رقم ٥١٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٢٧٩ رقم ٣٢١١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٩٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٥٠) من طرق
 عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زير، وغيره، أنهما سمعاً بلال بن سعد يحدث عن أبيه
 سعد بن تميم السكوني -وكان من الصحابة-، قال: قيل: يا رسول الله، ما للخلفية من بعدي؟ قال: «مثل
 الذي لي، ما أعدل في الحكم، وقسط في القسط، ورحم ذا الرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني، ولست
 منه»، وهذا سند صحيح، وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (٥/٢٣١-٢٣٢)، وقال: رواه الطبراني،
 ورجاله ثقات.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية» (٥/٢٨٩) بعد أن أورد هذا الحديث عن «المسندة»: «ففي
 لفظ هذا الحديث غرابة ونکارة، ولعله روی بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع، فليعلم
 ذلك، وأحسن ما فيه قوله: «أنت، وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم»، وهذا هو الصواب والمظنون
 بها، واللاتق بأمرها، وسيادتها، وعلمهها، ودينها -رضي الله عنها-، ولكنها سألته بعد هذا أن يجعل
 زوجها ناظراً على هذه الصدقة، فلم يجدها إلى ذلك، فعتبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات
 آدم، تأسف كما ياسف، وليس بواجهة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ، ومخالفه أبي بكر
 الصديق لها -رضي الله عنها-، وقد روينا عن أبي بكر -رضي الله عنه-: أنه ترضي فاطمة وتلائئها قبل
 موتها، فرضيت -رضي الله عنها-».

وقد ورد الحديث بأطول من هذا، وفيه: أنها والعباس -رضي الله عنهما- أتيا أبي بكر -رضي
 الله عنه-، يتمنسان ميراثهما من رسول الله ﷺ... وفيه قال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقةً، إنما يأكل آل محمدٍ من هذا المال». وإنني والله لا أدع أمراً رأيت
 رسول الله ﷺ يصنعه؛ إلا صنته».

آخرجه البخاري (٣٧١١)، (٣٧١١)، (٤٠٣٥)، (٤٠٣٦)، (٤٢٤٠)، (٤٢٤١)، (٦٧٢٦)، (٦٧٢٥)، ومسلم (١٩٥٧)،
 وأحمد (١٣، ١٠)، وغيرهم، من طرق عديدة، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل - إذا أطع نبياً طعمه، فهي للذى يقوم بعده». قال ابن عبد البر^(١): «إنه ضعيف، لا حجة فيه».

الاختلاف في سهم ذي القرى

وكذلك اختلف العلماء في سهم ذي القرى بعد النبي ﷺ اختلافاً كثيراً يحصل إلى أربعة أقوال:

قول: إنه باقٍ لقرابة النبي ﷺ بعده، وهو قول مالك، والشافعي، والشوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأهل الظاهر، وغيرهم، وهو الصحيح^(٢)؛ لأن

= قوله ﷺ: «فهي للذى يقوم من بعده»: أي: بالخلافة، أي: يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمل، لا أنها تكون له ملكاً. انظر: «عون المعبود» (١٩٦/٨).

(١) في «الاستذكار» (١٤/١٩٠ رقم ١٩٩٨٢ ط. قلعجي)، والحديث - كما رأيت - صحيح. ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي ﷺ بعد وفاته راجعة إلى شيء واحد، وهو صرفه في مصالح المسلمين.

وانظر: «فتح الباري» (٦/٢١٦، ٢٣٨)، «أضواء البيان» (٢/٣٦٠)، «الفقيه والغنية» (ص ٨٥).

(٢) انظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/٥١٤)، «الكاففي» (١/٤٧٨)، «النواذر والزيادات» (١٩٧/٣)، «الذخيرة» (٣/٤٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٠٠).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٤)، «المذهب» (٢/٢٤٧، ٢٤٨)، «الوجيز» (١/٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٥)، «المنهج» (ص ٩٣)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٧)، «الحاوي الكبير» (٤٨٨/١٠).

وذكر النووي في «الروضة» - حكاية عن «الوسط» للغزالى - وجهاً: أن سهم ذوى القرى يصرف إلى الخلفاء، ونقل قوله آخر، بأن هذا السهم يُردد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله - تعالى -، ثم ردهما، وقال: «هذان التقلان شاذان مردودان». ورجح صرفه بعده ﷺ في مصالح المسلمين.

وفي مذهب الحنابلة: «المقنع» (٢/٨٦٤-٨٦٣) لابن البناء، «المقنع» (١/٥٠٤) لابن قدامة، «المعني» (٩/٢٩٣)، «الواضح» (٢/٨، ٧، ٩)، «شرح الزركشي» (٦/٢٧٨٨، ٢٧٩٣، ٢٧٩٦)، «مسائل أحمد» (٢/٢٧٧-٢٧٨، ٣/١٢٢)، روایة صالح، ٢/٥٢ - روایة ابن هانئ، ١/٢٨٠٣، ٢٨٠١ - روایة عبد الله)، «كتاف القناع» (٣/٦٦)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٣). =

القرآن يقتضي الإسهام لهم مطلقاً، فهو يجب لهم بذلك في حياته، وبعد وفاته ﷺ.

قال ابن عبد البر^(١): الحجة لهم: حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربي لبني هاشم، وبني المطلب من الخمس، وقال: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب؛ شيء واحد»^(٢). قال ابن عبد البر: «ليس في هذا الباب حديث مُسندٌ غيره».

ثم اختلف هؤلاء في تعين القرابة:

فذهب الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وأهل الظاهر، وغيرهم، إلى أنهم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف^(٣)، ودليلهم الحديث المتقدم،

= وانظر: «الأوسط» (١١/١٠٠ - وما بعدها)، «أحكام القرآن» للجصاص (٦٢/٣)، «اختلاف الفقهاء» للطبرى (ص ١٣٨)، «المحلى» (٧/٣٢٩)، «عدمة القاري» (٤٤/٣٧)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٤٢٨/٢)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٥)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٠).

وهو مذهب أبي سليمان الخطابي، وإسحاق بن راهويه، والنثائى، وأخر قولى أبي يوسف، وجمهور أصحاب الحديث، كما نقل ذلك عنهم ابن حزم.

(١) في «الاستذكار» (١٤/١٨٦).

(٢) آخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) (رقم ٣١٤٠)، وفي كتاب المناقب (باب مناقب قريش) (رقم ٣٥٠٢)، وفي كتاب المغازي (باب غزوة خير) (رقم ٤٢٢٩)، وقد مضى.

(٣) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٥٤)، «المجموع» (١٨/١٥١)، «الحاوى الكبير» (٤٨٨)، «معرفة السنن والأثار» (٩/٢٧٠ رقم ١٣١٩). ورد فيه البيهقي على من خالف مذهب الشافعى بكلام قوى، فيه تدقيق وتحrir، وانتصر لهذا القول ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤٥).

وفي مذهب الحنابلة: «المعني» (٩/٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤ - ط. هجر)، «المقنى» (٢/٨٦٣ - ٨٦٤)، «الواضح شرح مختصر الخرقى» (٦/٧، ٨، ٩)، «شرح الزركشى» (٦/٢٧٨٨، ٢٧٩٣، ٢٧٩٦)، «مسائل الإمام أحمد» (٢/٢٧٧ - ٢٧٨، ٣/١٢٢ - ١٢٣)، «رواية صالح» (٢/٥٢)، «رواية ابن هانئ» (٢/٢٨٠٣)، «رواية عبد الله»، «أحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٢١).

وانظر: «الأوسط» (١١/١٠٠ - وما بعدها)، «المحلى» (٧/٣٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٣)، «فتح الباري» (٦/٢٤٥)، «أضواء البيان» (٢/٣٦٢)، «الفقى»، «والغنية» (٨٧-٨٨).

خرّجه البخاري بالسند المذكور إلى جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله: أعطيت بنى المطلب، وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم؛ شيء واحد». وفيه عن جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل. قال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب؛ إخوة لأم، وأمهن عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم، كذلك ذكره البخاري^(١).

وقال سائر الفقهاء: مالك، والشوري، والأوزاعي: هو خاصٌ ببني هاشم^(٢)،

= وهذا قول مجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد. وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٥/٢٣٨ رقم ٩٤٨١)، «الأوسط» (١١/١٠١)، «الاستذكار» (١٤/١٨٧).

(١) في «صحبيه» (رقم ٣١٤٠). وقال ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤٥): ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم، وبين بني هاشم، وحصرتهم في الشعب، دخل بنو المطلب مع بني هاشم، ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٦) في شرح هذا الحديث: «والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة، وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي ﷺ، وهي متحققة في بني عبد شمس لأنها شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قربة الأم. واختلف الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل: العلة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو عبد المطلب، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة، أو شرطها، وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووجد بني عبد شمس وبنو نوفل مانع، لكونهم انحازوا عن بني هاشم، وحاربواهم. والثالث: أن القربي عام مخصوص وبيته السنة».

وانظر: «أضواء البيان» (٢/٣٦٢)، «الفيء والغنية» (ص ٨٩).

(٢) على اعتبار أن الخمس إلى الإمام، فيعطي أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجهد، وقد مضى أن هذا مذهب مالك، وهو مذهب سفيان الشوري، والأوزاعي، كما نقل ذلك عنهم ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٣).

وانظر: «المدونة» (١/٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩)، ط. دار الكتب العلمية)، «التلقين» (١/٢٤٦)، «المعونة» (١/٦٢)، «المحلّي» (٧/٩٢٩)، «المغني» (٦/٤٠٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٢)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٦٧٥)، «الفيء والغنية ومصارفهم» (ص ٨٦ - وما بعدها). ومذهب سفيان في الخمس، أخرجه عبد الرزاق (٥/٣١٠)، وقد مضى تخريره.

وروي ذلك عن ابن عباس، و Mohammad ibn Hanafiyyah: قال ابن عباس: وقد خالفنا في ذلك قومنا - يعني: قريشاً^(١)، وإلى ذلك ذهب عمر بن عبد العزiz^(٢): أنهم بنو هاشم خاصةً.

وقد قيل: إن قريشاً كلها قربى، رُوي ذلك عن أصيغ بن الفرج^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسمّهم، والنبي عن قتل الصبيان أهل الحرب). (١٨١٢) (١٣٧)، بسنده إلى يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله، عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لو لا أن أكسم علمًا ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتي ينقضي يُتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيذواين الجرحى، ويُحدِّين من الغنيمة، وأما بسهم، فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني: متى ينقضي يُتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتثبت لحيته، وإنه لضعف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني، عن الخمس لمن هو؟ وإنما كانت نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨)، وفي الخراج (٢٩٨٢). والترمذى في السير (١٥٥٦)، والنسائي في السير (٨٦١٧)، وفي قسم الفيء (٤٤٣٥)، (٤٤٣٦)، وفي التفسير (١١٥٧٧) - أو كتاب التفسير (٥٩٧) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠١/١١)، وعبدالرازاق (٥/٢٣٨)، والبيهقي (٦/٣٤٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٣٥)، وابن حزم في «المحل» (٧/٣٢٩)، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه؛ في «تفسيرهم»، وغيرهم. وانظر: « الدر المثوض » (٤/٦٨).

وانظر - أيضًا -: «المغني» (٦/٤٠٧، ٤١٠)، «معرفة السنن والأثار» (٩/١٣١٤٢)، «كشف الغمة» (٢/١٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٤٧٢ رقم ١٥٢٩٩)، من طريق عطاء بن السادس، عنه.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٠١)، «الاستذكار» (١٤/١٨٧).

وبه قال زيد بن أرقم، وطائفة من الكوفيين. انظر: «الفتح» (٦/٢٤٥).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٤٦) - عند الحديث المذكور -: وقيل: هم قريش كلها، لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصيغ، وهذا الحديث حجة عليه.

وقول ثان: سهم ذي القربي، هو بعد النبي ﷺ لقرابة الإمام، رُوي ذلك عن الحسن البصري، وقادة^(١)، ولا مستند لهذا القول إلا ما لعله أن يتوهم في قوله تعالى - **«ولَذِي الْقُرْبَى»** [الأنفال: ٤١]، أن ذلك يجري في كل من له الأمر على المسلمين، لا يختص بقرابة النبي ﷺ، وذلك بعيد.

وذكر ابن عبدالبر^(٢) في هذا الموضع الحديث المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطعم الله نبياً طعمة، فهيء للذي يقوم من بعده»^(٣). قال: «إنهم استدلوا على ذلك»، وضعف الحديث، وهو مع ذلك لو لم يكن كذلك، فليس فيه من معنى ما ذهبوا إليه من القرابة شيء. بل! إنما كان يدل إذا كان صحيحاً على مذهب من رأى سهم النبي ﷺ للإمام بعده، وأما^(٤) في هذا؛ بعيد.

وقول ثالث: إن سهم ذي القربي، وسهم النبي ﷺ؛ كلاهما يجعل في الخيل، والسلاح، والعدة في سبيل الله، ذهبت إلى ذلك طائفة، وزعموا أنه كذلك كان الأمر فيما في خلافة أبي بكر، وعمر، لما اختلفوا فيما بعد موت النبي ﷺ، اجتمع رأيهما على ذلك^(٥).

وقول رابع - وهو ما قد ذكر من مذهب أبي حنيفة - **«أن يُرد سهم النبي ﷺ»**

(١) ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/١٨٩)، أن هذا قول الحسن البصري. وذكر أن مذهب قادة كمذهب الشافعي أنه لبني هاشم وبني المطلب خاصة، دون سائر قرابة النبي ﷺ. وقد مضى ذكره.

(٢) في «الاستذكار» (١٤/١٨٩-١٩٠). وقد نقل عنه المصنف جميع أقوال العلماء المقدمة، واختلافهم في ذلك.

(٣) مضى تخرجه، وهو صحيح، لا كما قال ابن عبدالبر - رحمة الله تعالى -.

وذكرنا هناك أن سهم النبي ﷺ للإمام بعده، من حيث التصرف به، فيفقه كما كان النبي ﷺ ينفقه في مصالح المسلمين، ولا يدخل فيه سهم ذوي القربي.

(٤) كتب الناسخ في هامش نسخته: «في الأصل: ورأما».

(٥) وقد مضى ذكر من ذهب إلى هذا القول في قسم سهم النبي ﷺ بعد وفاته، وأن مذهب المالكية أن ذلك إلى الإمام، يصرفه إلى المصالح، ويعطي القرابة بحسب اجتهاده.

وسيمُ ذي القربي على الأصناف الثلاثة الباقي، فيُقسم الخمس على ثلاثة، وهو بعيد لا دليل عليه^(١).

(١) قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٣-١٠٤): «أعلى ما يحتج به أصحاب الرأي، في دفعهم ما قد ثبت بكتاب الله، وسنة رسوله: دعوى أدعوها على أبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم قسموا الخمس على ثلاثة أسمهم، وهذا لا يثبت عنهم، وغير جائز أن يتهموا على مثلهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله، وقد بلغني أنهم احتجوا في ذلك بشيء: رواه محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

ومحمد بن مروان عندهم ضعيف، والكلبي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثك فهو كذب. وقال معاذ بن سليمان: بالكونفة كذابان: السدي، والكلبي، ولا يجوز أن يثبت على الخلفاء الراشدين المهدىين بقول كذاب، أو كذابين: أنهم خالفوا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولو روى عنهم من يصدق في الحديث ما ذكروه، لم يجز ترك ما ثبت بكتاب الله وسنة رسوله، بقول أحد من الخلق، فكيف وذلك بحمد الله غير ثابت عنهم، وكل ما رويناه عنهم في هذا الباب أخبار مقطعة غير ثابتة، وليس تقوم الحجج بشيء منها، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وقد ذكر الشافعى كلاماً طويلاً جرى بينه وبين بعض الناس في هذا الباب، وقد أثبت ذلك الكلام في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب» اهـ
كلامه - رحمة الله.

قلت: ورد في كتاب «الهداية» (٢/٤٤٠): «ولنا أن الخلفاء الأربع الراشدين - رضي الله عنهم - قسموا [أي: الخمس] على ثلاثة أسمهم على نحو ما قلناه، [أي: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل] وكفى بهم قدوة». اهـ

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٤٢٤) في تخرجه: «روى أبو سفيان عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن الخمس الذي كان يقسم على عهده - عليه السلام - على خمسة أسمهم: لله والرسول سهم، ولذى القربي واليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، على ثلاثة أسمهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل» اهـ

ومحمد بن مروان السدي: تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب، وهو صاحب الكلبي. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٣-٣٢ رقم ٨١٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٣٩٢-٣٩٣ رقم ٥٥٩٧).

والكلبي: هو محمد بن الساب الكلبي، قال الجوزجاني، وغيره: كذاب، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٥٥٩-٥٥٦ رقم ٧٥٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/٢٤٦-٢٥٣ رقم ٥٢٣٤).

* مسألة:

اختلف المُثبّتون لسهم ذي القربي في قسمه فيهم على الذكر والأثنى؛ فقال الشافعي^(١): يعطى الرجل سهرين، والمرأة سهماً، وخالفه في التفضيل بين الذكر والأثنى أصحابه: أبو ثور، والمزنني، وغيرهما^(٢)، فقالوا: الذكر والأثنى في ذلك

(١) انظر: «الأم» (٤/١٥٤)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٦)، «الحاوي الكبير» (١٠/٤٩٠ - ٤٩١)، «المذهب» (٢/٢٤٨)، «المجموع» (٢١/٢٥٤)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٨) وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (٩/٢٩٤ - ط. هجر)، «الإنصاف» (٤/١٦٧)، «المقعن» لابن قدامة (١/٥٠٤ - مع حاشيته)، «المقعن» لابن البناء (٢/٨٦٤)، «الواضح» (٢/٧، ٨، ٩)، «شرح الزركشي» (٦/٢٧٨٨، ٢٧٩٣، ٢٧٩٦، ٢٨٠٣، ٢٨٠١)، «مسائل أحمد» (٢/٢٧٨ - ٢٧٧) رواية صالح، ٢/٥٢ - رواية ابن هانئ، ٢/٨٢٠ - ٨٢١ - رواية عبدالله، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٤).

وقالوا: لأنه مستحق بالقرابة شرعاً، فوجب تفضيل الذكر فيه على الأثنى، كميراث الإخوة والأخوات، ولا يلزم عليهم سهم اليتامي؛ لأنه غير مستحق بالقرابة، ولا يلزم عليه إذا أوصى لقرابة فلان بثلثه أنها سواء؛ لأن ذلك استحقاق بغير الشرع، وإنما هو بالرحم.

(٢) انظر: «مختصر المزنني» (١٥٠)، «المذهب» (٢/٢٤٨)، «المجموع» (٢١/٢٥٤)، «المغني» (٩/٢٩٤ - ط. هجر)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (١٢١)، «عيون المجالس» (٢/٧٤٧)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٨)، «أضواء البيان» (٢/٣٦٤)، «الفيء والغنية» (ص ٩١).

وقالا - أي: المزنني وأبو ثور -: يسوى بين الذكور والإثاث، كالوصايا للقرابة، يسوى فيها بين الذكور والإثاث.

ونقله - أيضاً - عنهما: الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠/٤٨٩)، ورده بقوله: «وهذا خطأ؛ لأن اعتبار سهمهم بالميراث أولى من اعتباره بالوصايا، من وجهين: أحدهما: أن الميراث، وسهم ذي القربي، عطيان من الله - تعالى -، والوصايا عطية من آدمي، تقف على خياره.

والثاني: أن ذي القربي نصرة، هي بالذكور أخص، فجاز أن يكونوا بها أفضل، وليس كذلك في الوصايا. ثم لاحظ لأولاد الإناث فيه. إذا لم يكن آباءهم من ذوي القربي؛ لأنهم يرجعون في النسب إلى الآباء الذين ليسوا من ذوي القربي».

ونقل مذهب الشافعي، ومذهب المزنني، وأبي ثور: ابن قدامة في «المغني» (٩/٢٩٤ - ط. هجر)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٥)، ورجح مذهب المزنني، وأبي ثور. فقال: وكذلك كل =

سواء؛ لأنهم أُعطوا باسم القرابة، فهو يدخل في ذلك الأب مع ابنه والجد، فليس ذلك من باب المواريث في شيء.

وكذلك اختلفوا في إعطاء الغنيّ منهم، فكان الشافعي يقول: لا يفضل مقتتر على غنيٍ؛ لأنهم أُعطوا باسم القرابة، وبه قال أبو ثورٍ، وغيره^(١). وروي عن

= شيء صير لقوم فهم فيه سواء، وقال: ... لأنه إذا جاز أن يسوى بين الذكر والأئمّة، لأنهم أُعطوا باسم المسكنة، فذلك جاز أن يسوى بين ذكر القرابة وإناثهم؛ لأنهم أُعطوا باسم القرابة. وهو الذي رجحه المصنف، وهو الصواب، والله الموفق وإليه المأب.

وخالف أبو حنيفة ومالك في ذلك، فالاصل عند أبي حنيفة أن سهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربي سقطا بموت النبي ﷺ، وترت سهمانهما على باقي المذكورين في آية الخمس، أما في حياته ﷺ، فيعطي فقراء القرابة دون أغانيائهم، وقال بعضهم: إلى الفقراء والأغبياء. وانظر: «تحفة الفقهاء» (٣٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣٢٧/٣).

وأما الأصل عند مالك، أن ذلك موكل إلى الإمام، يصرفه إلى القرابة، وإلى غيرهم بالاجتهاد، ولا يخص المذكورين بالأئمة، فيعطي حسب المصلحة العامة.

وقد تقدم شيء من التفصيل في هذه المسألة.

(١) انظر: «الأم» (٤/١٥٤)، «المجموع» (٢١/٢٥٨)، «حلية العلماء» (٧/٦٨٨)، «الأوسط»

(١١/١٠٥).

وهو مذهب الحنابلة -أيضاً-، انظر: «المقنقع» (١/٥٠٤) لابن قدامة، «المغني» (٩/٢٩٥)، ط. هجر، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٨٧٣).

قلت: وقد ردّ ابن بطال، كما في «فتح الباري» (٦/٢٤٦)؛ مذهب الشافعي في قسم الخمس بين ذوي القربي، ولا يفضل غني على فقير، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأئمّة، وقد ردّ عليه الحافظ بقوله:

«قلت: ولا حجة فيه لما ذكر، لا إثباتاً، ولا نفيّاً، أما الأول: فليس في الحديث إلا أنه قسم الخمس بين بنى هاشم والمطلب، ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه، وإذا لم يتعرض فالاصل في القسمة إذا أطليقت: التسوية والتعميم، فالحديث إذا حجة للشافعي لا عليه. ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه في كل إقليم بضبط من فيه، ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة، وقيل: لا، بل يختص كل ناحية بمن فيها. وأما الثاني: فليس فيه تعرّض لكيفية القسم، لكن ظاهره التسوية، وبه قال المزنبي وطائفه، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل، والله أعلم. وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي =

مكحول أنه قال: **الخمس بمنزلة الفيء، يُعطى منه الفقير والغني**^(١). وقال بعض أصحاب الشافعي^(٢): لا حظ في لغنى.

= القربى في قسمة سهمهم عليهم، بخلاف اليتامى، فيخص القراء منهم عند الشافعى، وأحمد، وعن مالك: يعمهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة: يخص القراء من الصنفين، وحججة الشافعى: أنهم لما مُنْعَوا الزكاة، عُمِّوا بالسهم، ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم، بخلاف اليتامى؛ فإنهم أعطوا لسد الخلة».

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٠٢ رقم ٨١٧)؛ من طريق محمد بن راشد، عنه.

ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠٦).

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٦٤)، «الفيء والغنية» (ص ٩٣).

(٢) **وهم العراقيون من أصحاب الشافعى -رحمه الله-** نقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط»

(١٠٦/١١)، ونص عبارته:

«وقال بعض أصحابه من أهل العراق: الفيء لمن سئى الله في كتابه لرسوله، ولذى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ولم يجعل فيه حظاً لغنى قوله: **﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** [الحشر: ٧]، ولقوله: **﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾** إلى قوله: **﴿الصَّادِقُونَ﴾** الآية [الحشر: ٨]، فكان بنو هاشم، وبنو المطلب قرابة رسول الله ﷺ، الذين نصروا رسول الله ﷺ: جعل لهم هذا الفيء الذي خصهم به مطعماً، ومنهم الصدقة التي هي أوسع الناس، فجعل لهم الفيء الذي رضيه لنبيه وأكرمه به، ومنه الصدقة التي هي ذلة ومسكنة، يضرع لها السائل، ويعلو بها المعطي».

قال: «وقال الشافعى: سهم ذى القربى: الغنى منهم والفقير، ولم يزعم ذلك إلى الأصناف الباقية من اليتامى، وابن السبيل، فزعم أبو عبدالله أن القرآن على ظاهره يحكم لقربى رسول الله ﷺ، لغينهم، ولفقيرهم بخمس الخمس، وقال: ولهم بظاهر الآية، ثم قال: ليس لليتامى، ولا لابن السبيل فيها حق، إلا أن يكونوا فقراء مساكين، فنقض أصله، وترك مذهبها».

ثم قال ابن المنذر: «وهذا غير لازم للشافعى؛ لأن الشافعى حكم لذى القربى، لغينهم، وفقيرهم، بظاهر الآية. وبأن العباس بن عبدالمطلب أعطي منه وهو كثير المال، ومنع عثمان، وجابر، حيث طلبوا أن يعطيا من الخمس، ليس من جهة غناهما، إذ لو كان منعهما من جهة غناهما لأشبه أن يقول: لا يحل لكما ذلك لأنكم غنيان، إذ لا حظ فيها لغنى، كما قال للرجلين اللذين سألاه الصدقة، ولو اختلف أهل العلم في اليتيم الغنى، وابن السبيل الغنى، لأجاب فيما يعطي كل واحد منهم بما أجاب به في سهم ذى القربى، ولكن الإجماع لما منع من إعطاء اليتيم الغنى، وابن السبيل الغنى، منع أن يعطيان لمنع الإجماع منه. ولم يمنع الإجماع من إعطاء أغنياء القرابة، فمنعهم لعنة الإجماع، ولكنه =

وقول الشافعي هنا أظهر، فإن الله -تعالى- لم يخص بذلك فقيراً من غنيّ، إنما خص القرابة، وقول من خالف الشافعي في التفضيل بين الذكر والأنثى أظهر؛ لأنّه لم يأت فيه نصٌّ، وليس ميراثاً، والله أعلم.

* * * * *

= لما اختلف في الغني من القرابة؛ رد أمره إلى ظاهر الكتاب، ومنع اليتيم الغني، وابن السبيل الغني؛ لأن الإجماع منع أن يعطيا إذا كانوا غبيين».

البِابُ التَّاسِعُ

فِي الْجِزِّيَّةِ، وَشَرْطِ قِبْلَهَا، وَمِمَّن
يَحْقُّ أَنْ تَقْبِلَ مِنْ أَصْنافِ النَّفَرِ،
وَمَقَادِيرِهَا، وَمَا لِأَهْلِهَا وَعَلِيهِمْ

الباب التاسع

في الجزية، وشرط قبولها، وممن يحق أن تقبل من أصناف الكفر،
ومقاديرها، وما لأهلها وعليهم

قال الله - عز وجل -: **﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبه: ٢٩]، وقال - تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِن تَأْبُوا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزِّكَارَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبه: ٥].

فأمر الله - تعالى - بقتل المشركين وقتلهم بكل سبيل، وحصرهم والتضييق عليهم، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يسلموا، وجعل في أهل الكتاب حدا آخر إن كانوا لم يسلموا: وهو إعطاء الجزية.

وفي كتاب مسلم ^(١) عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم، إلى ثلاثة خصال - أو: خلال -، فايتُهُم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ...» الحديث. فذكر فيه: الإسلام، ثم الهجرة، ثم قال: «إإن هم أبوا فسلُّهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتهم ...»

(١) في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) (رقم ١٧٣٠). وقد مضى، كما قال المصنف.

إلى آخر الحديث، وقد تقدم بكماله في باب: (الدعوة قبل القتال). فثبت أن الواجب على ذلك في قتال الكفار أنّ من بدل منهم الجزية -إما عموماً في أصناف الكفر، أو خصوصاً في أهل الكتاب، على الخلاف بين أهل العلم الذي نذكره إن شاء الله تعالى - فإنه يحرم بذلك قتالهم، ويجب الكف عنهم والقبول منهم؛ بما ثبت من أمر رسول الله ﷺ؛ ولأنها إحدى الغايتين اللتين وردتا في القرآن الانتهاء إليهما^(١).

والنظر في هذا الباب يتعلق بأربعة أشياء:

الأول: مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّة؟ وهل ذلك عام في أصناف الكفر من أهل الكتاب وعبدة الأوثان، ومن لا يدين بشيء أصلاً، أو هو خاص بأهل الكتاب؟.

الثاني: في المقدار المأخذون بهم في ذلك، وعلى من يفرض فيهم.

الثالث: في حكم من أسلم منهم بعد الجزية أو مات.

الرابع: في شروط الجزية، وحقوقها الواجبة لهم وعليهم.

فصلٌ: في معرفة من تقبل منهم الجزية من أصناف الكفار

اختلاف العلماء فيما يimen تقبل الجزية منهم على ثلاثة أقوال:

قول: إنها تقبل من جميع الكفار، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان، وكل جاهدٍ مكذبٍ بالربوبية، لا يدين بشيء أصلاً، سواء في ذلك العرب والعجم، وكل من دان بغير الإسلام من كافة الأمم، وإليه ذهب مالك وجمهور أصحابه، والأوزاعي وغيرهم^(٢).

(١) انظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣/٤٥٣ - ١٤٥٣) وما بعدها.

(٢) كسعيد بن عبد العزيز - رحمه الله -.

انظر: «المدونة» (١/٥٢٩ - ط. دار الكتب العلمية)، «التغريب» (١/٣٦٣)، «عقد الجوائز» (٤٧٩/١)، «جامع الأمهات» (٤٨٦/١)، «الكاففي» (٤٣/١)، «النوادر والزيادات» (٤٣/٣)، «الذخيرة» =

قال ابن الجهم^(١): إلا ما أجمع عليه من كفار قريش، فلا يجوز أن يجري عليهم ذل ولا صغار، وهو إما الإسلام أو السيف، ولا يرخص لهم في المقام على كفراهم بأداء الجزية.

وقال غيره في توجيه ذلك: إن قريشاً أسلمت كلها يوم الفتح، فإذا وجد كافر منهم كان مرتدًا، والمرتد لا تؤخذ منه الجزية؛ لأنه لا يُقرُّ على كفره.

وقول ثان: إن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصارى، عرباً كانوا أو عجماء، والمجوس كذلك -أيضاً- فقط، وإليه ذهب الشافعى، وأبو ثور، وأحمد، وداود، وجماعة من أهل العلم سواهم^(٢)، وبنحوه يقول عبدالله بن وهب من أصحاب

= = = = =
= (٤٥١/٣)، «الاستذكار» (٩/٢٩٤، ٢٩٣)، «قوانين الأحكام الفقهية» (ص ١٧٥)، «الشرح الكبير» (٢٠١/٢) - مع «حاشية الدسوقي»، «فتح الجليل» (٣/٢١٤-٢١٣)، «شرح النموى على صحيح مسلم» (١٢/٣٩)، «تفسير القرطبي» (٨/١١٠)، «اختلاف الفقهاء» للطبرى (٢٠٠).

وانظر: «عمدة القاري» (١٥/٧٣)، «فتح الباري» (٦/٢٥٩)، «المغني» (١٠/٥٧١-٥٧٣)، «نيل الأوطار» (٧/٢٤٥)، «السيل الجرار» (٤/٥٧٠-٥٧١)، «سبل السلام» (٤٧/٤)، «تحفة الأحوذى» (٢/٣٩٣)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣/١٤٦٤)، «آثار الحرب» (٧٠٢-٧٠١) للدكتور وهبة الرحيلي.

وقد نصر مذهب مالك: الإمام ابن القيم، كما في «زاد المعاد» له (٥/٩١-٩٢).
وقال في «أحكام أهل الذمة» (١/١٠٩): «وسرّ المسألة أن الجزية من باب العقوبات، لا أنها كرامة لأهل الكتاب، فلا يستحقها سواهم!».

(١) نقل كلامه ابن شاس في «عقد الجواهر» (١/٤٨٦)، والقرافي في «الذخيرة» (٣/٤٥١).
وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش. حكاه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٩).
(٢) المشهور في كتب الشافعيةأخذها من المجوس، وعبارة «الأم» فيها ما يدل على خلاف ذلك، وما عند المصنف ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١١٨)، إلا أن عنده «أبو حنيفة» بدل «الشافعى».

وقال ابن كثير في كتابه: «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعى...» (ص ١٩٣): «وله قول في المجوس أنهم أهل كتاب، والقول الآخر: أن لهم شبهة كتاب، كقول ثلاثة». وانظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٨٤)، «مختصر المزنى» (٦/٢٧٧-٢٧٦)، «الحاوى الكبير» (٢٥١/٢)، «البيان» للعامرى (١٢/٢٥٠)، «شرح صحيح مسلم» (٧/٣١٣)، «المذهب» (٢٥١/٢)، =

مالك^(١)، وروي مثله عن ابن حبيب.

وقول ثالث: إن الجزية تقبل من كل كافر من العجم، ولا تقبل من العرب، إلا من كتابي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢)، وحكي ذلك عن أبي

= «المجموع» (٢٩٠/٢١)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٩)، «الإقناع» لابن المنذر (٤٧٠/٢)، «الإقناع» في حل الفاظ أبي شجاع» (٢٦٢/٢- ط. دار الفكر)، «حاشية البجيرمي على الإقناع» (٤/٢٤٩-٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٣٠٤/١٠)، «حلية العلماء» (٦٩٥/٧)، «معنى المحتاج» (٤/٢٤٣).
وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (٣١/١٣- ط. دار هجر)، «الإنصاف» (٤/٢١٧)، «المبدع» (٤٠٤/٣)، «المقنع» لابن البناء (١١٩١/٣)، «شرح الزركشي» (٦/٥٦٧)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٥).

وانظر في مذهب أبي ثور، وداود، وغيرهم: «التمهيد» (١١٨/٢)، «الاستذكار» (٩/٢٩٤)
المسألة رقم (١٣٣٦٨)، «تفسير ابن كثير» (٤/٩١-٩١- ط. المكتبة التوفيقية)، «فتح الباري» (٦/٢٥٩)،
«اختلاف الفقهاء» للطبراني (٢٠٣- تحقيق يوسف شخت)، «بداية المجتهد» (٢/٤٧٦)، «المحلّى» (٧/٣٤٥)،
«فتح الإمام أبي ثور» (٧٩٤).

وحكي ابن التين عن عبد الملك بن حبيب أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط. كما في
«الفتح» (٦/٢٥٩).

وفي «مختصر اختلف العلماء» للطحاوي - اختصار الجصاص (٣/٤٨٦) - قال: «وذكر الشافعى عن أبي يوسف أنه قال: لا تؤخذ الجزية من العرب». قال: «وهذا شيء لم يذكره عن أبي يوسف غير الشافعى». وانظر: «مختصر المزنى» (ص ٢٢٧).

وذكر العكبرى في «رؤوس المسائل» - أيضاً - رواية ثانية عن أحمد: أنها تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم دون العرب. وانظر كتاب: «الروایتين والوجهين» للقاضى أبي يعلى (٢/٣٨٠).
(١) فهو يستثنى منهم مجوس العرب، نقل ذلك عنه ابن شاس في «عقد الجواهر» (١/٤٨٦)،
وعنه القرافي في «الذخيرة» (٣/٤٥١).

ومذهب أقرب إلى مذهب أبي حنيفة، وهو القول الثالث الذي سيدركه المصنف - رحمة الله -.
وانظر: «التمهيد» (٩/٢٩٤)، «الاستذكار» (٩/٢٩٤) - ونقل المصنف مذاهب العلماء كما عادته منه -،
كلاهما لابن عبد البر.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/٤٥٣)، «اللباب» (٤/١٤٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٧)، «مختصر اختلف العلماء» (٣/٤٨٤ رقم ١٦٥٣)، «بدائع الصنائع» (٧/١١٠-١١١)، «إعلاء السنن» (١٢/٤٣٦-٤٣٧)، «البنيان» (٥/٨٢٠)، «فتح القدير» (٦/٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٤١٤).

عبد^(١)، ومثله عن بعض أصحاب مذهب مالك^(٢).

فاما حجة من قصر ذلك على اليهود والنصارى والمجوس: فالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فإنه لم يؤذن في آية الجزية إلا في أهل الكتاب فقط، وهم اليهود والنصارى باتفاق. والمجوس، قيل: إنهم أهل كتاب^(٣)، وقيل: ليسوا أهل كتاب^(٤).

= وانظر: «فتح الباري» (٦/٢٥٩).

وذكر ابن حزم في «المحلّي» (٧/٣٤٥ المسألة رقم ٩٥٨)، مذهب أبي حنيفة هذا، وعزاه له وللإمام مالك -رحمهما الله-، وقد عرفت أن في مذهب أبي حنيفة فقط التفريق بين العرب والعجم. ورده -رحمه الله- وهو الأرجح، لأن الله -تعالى- لم يخصّ عرباً من عجمي في كلام الحكمين: الإسلام أو الجزية. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١-٢٢).

(١) في كتابه «الأموال» (ص ٣٩)، ونقله عنه -مختصاراً- الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٦٠)، قال أبو عبد: «فعلى هذا تابعت الآثار عن رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك: أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب؛ للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس، وليسوا بأهل كتاب، وقبلت بعده من الصابئين، فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم، وبذلك جاء التأويل -أيضاً- مع السنة». انتهى كلامه رحمة الله.

وقول الحسن الذي أشار إليه أبو عبد، رواه قبل كلامه هذا بقليل.

فقد أخرج برق (٦٢) بسنته إلى الحسن قال: أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ثم قال أبو عبد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب هنا أهل الأواثان منهم، الذين ليسوا بأهل كتاب، فاما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم، وذلك بين في أحاديث، ثم ذكر جملة منها.

(٢) لعله ابن وهب كما أشرنا إليه آنفاً، بل صرّح بذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٢٣).

وانظر: «النوادر والزيادات» (٣/٤٤).

(٣) وإليه ذهب ابن حزم في «المحلّي» (٧/٣١٦)، والشافعي في قول، كما في «المهذب» (٢/٢٥٠)، و«المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي» لابن كثير (ص ١٩٣).

(٤) وهو قول جمهور العلماء، والشافعي في قول آخر، وهو أن لهم شبهة كتاب.

وكلا المذهبين يتزعَّ الدلالة على ما صار إليه من حديث عبد الرحمن بن عوف في المجنوس، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُوا بهم سُنة أهل الكتاب»، خرجه مالك في «الموطأ»^(١).

(١) أخرجه في «الموطأ» (١٢٩) رقم ٣٠٤ - ط. دار إحياء التراث) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجنوس، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم! فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب». قال عنه ابن عبد البر - كما في «تنوير الحالك» للسيوطى (١/٢٠٧) - مقطوع، لأنَّ محمد بن علي لم يُلقِ عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. وكلامه هذا في «التمهيد» (٢/١١٤)، وفي «الاستذكار» (٩/٢٩٢).

ونقل العلائي في «جامع التحصل» (٢٦٧) رقم ٧٠٠ عن الذهبي، أنَّ محمد بن علي أرسل عن عمر.

وتعقبه ولـي الدين أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصل» (٢٨٢)، أنَّ هذا تصور من العلائي حيث نقل ذلك عن الذهبي، ولم يراجع في هذا الموضوع كتاب ابن أبي حاتم، وهو الأم في هذا الباب. قلت: هو في كتاب ابن أبي حاتم: «المراسيل» (١٨٥) رقم ٦٧٤ قال: قال أبو زرعة - أي: الرازى -: «محمد بن علي بن الحسين، عن عمر: مرسل». وانظر: «الثقات» لابن حبان (٥/٣٤٨)، «تاريخ بغداد» (٣/٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٠١)، «تهذيب الكمال» (٢٦/١٣٧).

وعن مالك أخرجه: الشافعى في «المسنن» (٢/٤٣٠ - ترتيبه)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/١٨٩ - ١٩٠)، والجوهرى في «مسند الموطأ» (٣١٣). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٦٨ رقم ٣٢٥ و ١٠٠٢٥ رقم ١٠١/١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٣٥) رقم ١٠٧٦٥ [عن المجنوس] و (٦/٤٣٠ رقم ٣٢٦٥٠، ٣٢٦٥١)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٧٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٢٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٢٦٩)، من طرق عن جعفر بن محمد، به.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦١): «وهذا مقطوع مع ثقة رجاله».

وآخرجه ابن عبد البر في في «التمهيد» (٢/١١٥)، من طريق أبي علي الحنفى، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، فذكره - وفي بعض طرقه: قال مالك: في الجزية، أي: سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية -، فزاد في إسناده: عن جده. وقال ابن عبد البر: «قال أبو الحسن علي بن عمر [أى: الدارقطنى]: لم يقل في هذا الإسناد: =

قال الذين نَفَوْا: لو كانوا أهل كتاب لصَرَحُ بكتابهم، ولم يقل: سُنُّوا بهم سُنُّة أهل الكتاب.

وقال الذين أثبتو: بل أمره ﷺ في المجنوس خاصةً دون سائر أهل الكفر أن يحملوا على سُنُّة أهل الكتاب دليلاً ظاهراً أنهم أهل كتاب، ولما لم يكن أمرهم في ذلك مستفيضاً كاستفاضة أمر اليهود والنصارى أنهم أهل كتاب، عرَّفَه بالإضافة إليهم.

وبالجملة، فعلى كلا القولين لم يختلف فيهم أحدٌ من أهل العلم: أنهم ممن تُقبلُ منهم العجزية^(١) كاليهود والنصارى، إما بالسُنُّة إن لم يكونوا أهل كتاب، أو

= (عن جده) مِئَنْ حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو في «الموطأ»: جعفر عن أبيه، أن عمر».

ثم قال ابن عبدالبر: «وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان». وانظر: «الاستذكار» (٩/٢٩٢ - ٢٩١).

قلت: وأبو علي الحنفي هو: عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري، قال الحافظ في «التفريغ» (٤١٧): «صدوق».

وقد ضعفه شيخنا الألباني رحمة الله. انظر: «إرواء الغليل» (٤٤٨)، «غاية المرام» (٤٣).

ويعني عنه حديث: أنه ﷺ أخذ العجزية من مجنوس هجر. رواه البخاري.

ورواه ابن المنذر، والدارقطني في «الغرائب» - كما في «الفتح» (٦/٢٦١) - من طريق أبي علي الحنفي به. وقال الحافظ: «إفإن كان الضمير في قوله: «عن جده» يعود على محمد بن علي، فيكون متصلة؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب، ومن عبد الرحمن بن عوف».

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٩/٤٣٧) رقم (٤٠٥٩)، من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين، قال: «ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك»، وكتب للعلاء: «أن سُنُّوا بالمجنوس سنة أهل الكتاب». وعزاه الحافظ في «الإصابة» إلى ابن منه، وأبي سليمان بن زير.

قلت: مدار هذا الحديث على رجل يُدعى: عمر بن إبراهيم. قال الحافظ في «الإصابة» (٣/٤٦): «هو ساقط».

(١) جل الكلام السابق نقله المصنف - رحمة الله - بتصرف، من ابن عبدالبر في كتابه: «الاستذكار» (٩/٢٩٧).

بالقرآن والسنة إن كانوا أهل كتاب، ووردت في ذلك آثار: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)، ومن مجوس البحرين^(٢)، و فعله الخلفاء الأربعة بعده^(٣).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الجزية والمواعدة (باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال الحرب) (رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧) بسنده إلى عمرو بن دينار، قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة - سنة سبعين -، عام حجّ مصعب بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زمز - قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأخفى - فأتانا كتاب عمر بن الخطاب - قبل موته بسنة -: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٢) أخرج البخاري (رقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٤٠٢٥)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف الأنباري، وذكر فيه بعث النبي ﷺ أبا عبيدة إلى البحرين يأتيه بجزيتها. والبحرين: البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر. قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦٢): وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. وترجم عليه النسائي: «أخذ الجزية من المجوس».

وذكر ابن سعد - فيما ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦٢) -: أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجرانة، أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوي عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٩/٢٩٣)، لابن عبدالبر. وقال في «التمهيد» (٢/١١٧) مفصلاً في أخذ الخلفاء الأربعة الجزية من المجوس:

«وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. روى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. هكذا رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب. وأما مالك وم عمر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب، ولم يذكرا سعيداً. ورواه ابن مهدي عن مالك، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد. وقد ذكرناه في مراسيل ابن شهاب». قلت: رواية ابن وهب عن يونس بن يزيد، أخرجها البيهقي في «الكتاب» (٩/١٩٠)، من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

ورواية مالك في «الموطأ» (ص ١٩٢ - ط. دار إحياء التراث)، وعنه الشافعى في «الأم» (٤/١٨٣-١٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٠). وقال: «وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل» أ.ه.

وخرّج الترمذى^(١)، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. قال فيه: حسن صحيح.
وفي «الموطأ»^(٢) عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين.

وإنما اختلف أهل العلم في أكل ذبائح المجوس وتزويج بناتهم؛ فمن قال: إنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما قُبِّلت الجزية منهم بـ«الإذن المعيّن» في ذلك، على أن غير الجزية باقٍ على التحرير، لم يتناوله الإذن بحال، فمنع من مناكمتهم وأكل ذبائحهم.
ومن قال: إنهم أهل كتاب حقيقة، لزمه -لا محالة- القول بجواز ذلك، وبه قال أهل الظاهر^(٣)، وروي نحوه عن سعيد بن المسيب، أنه لم ير بذبائح المجوس

= ورواية معمر، أخرجها عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٦٩ رقم ٦٠٠٢٦).

ورواية ابن مهدي، عن مالك عنده في «الموطأ» (ص ١٩٣ - رواية يحيى الليبي)، من طريق السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملًا مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر.

(١) في «جامعه» في أبواب السير (باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) (رقم ١٥٨٧). وقد مضى الحديث، وأصله في البخاري.

(٢) «الموطأ» (١٩٢ - ط. دار إحياء التراث)، وتنتمي: وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

(٣) كداود الظاهري وأبي ثور فيما نقله عنهما غير واحد من أهل العلم، وكابن حزم في «المحلّى» (٧/٤٥٤ المسألة رقم ١٠٥٨).

وانظر: «المعني» (١٣/٢٦٩)، «حلية العلماء» (٦/٣٨٧)، «تفسير ابن كثير» (٣٧/٣)، «البحر الزخار» للمرتضى (٤١/٤)، «فتح الباري» (٦/٢٥٩)، «نيل الأوطار» (٩/٣١٠)، «فقه الإمام أبي ثور» (٤٦٨-٤٦٩)، وما ذهبوا إليه هو مذهب سعيد بن المسيب -في قول، وهو الذي ذكره عنه المصنف-، وقتادة، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وعمرو بن دينار، والمرزوقي، وهو مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء: الأئمة الأربعة.

وحكى ابن التين -فيما ذكره عنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٩)- الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم، ولا أكل ذبائحهم.

بأساً^(١)، وأبى الشافعىُ وجمهور أهل العلم^(٢)، مِمَّن صار إلى أنهم أهل كتاب، أو

= وعد ابن قدامة في «المعني» مذهب أبي ثور أنه شاذ وخلاف إجماع من تقدمه، وتعقبه الحافظ ابن حجر بذكر مذهب سعيد، كما سيدركه المصنف بعد قليل.

واحتاج ابن حزم لما ذهب إليه: أنهم أهل كتاب - كما مضى ذكر ذلك عنه - بأثر سعيد، فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك.

وقال: لم يفسح الله - تعالى - فيأخذ الجزية من غير كتابي، وأنخذها النبي ﷺ من الم Gros، وما كان ليخالف أمر ربه - تعالى -.

ورد قول من استدل بقول الله: «أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ» [الأنعام: ١٥٦]، بأن هذا بنص الآية نهي عن هذا القول لا تصحيحاً له، وقد قال - تعالى -: «وَرَسُولاً لَمْ تَنْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ» [النساء: ١٦٤]، والله أعلم.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤١٧/٩): «ذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجوسيات، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية، أخرجه ابن أبي شيبة، وأورده - أيضاً - عن سعيد بن المسيب وطائفة، وبه قال أبو ثور».

قلت: وقوله: «وطائفة» تحريف عن «طاوس»؛ فلتتحقق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوی الكبرى» (٩٥/٣) جواز وطء المجوسيات بملك اليمين، وهذا مذهب المنشقون عنهم الجواز آنفًا، قال القرطبي في «تفسيره» (٥/١٤٠): «وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأمة المجوسة بملك اليمين». قال: «وهو قول شاذ مهجور، ولم يتلفت إليه أحدٌ من فقهاء الأمصار، وقالوا: لا يحل أن يطأها حتى تسلم». وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية» (٢/٥٧٩-٥٨١).

(١) رواه ابن حزم في «المحل» (٤٥٦/٧)، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/٢٩٢)، وقال: «والناس على خلافه»، وانظر الهاشم السابق.

(٢) انظر في فقه الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٢٩٧)، «الهداية» (٤/٣٩٣)، «اللباب» (٣/٢٢٣)، «الاختيار» (٥/١٣)، «البنية» (٩/١٢)، «فتح القدير» (٩/٤٨٨)، «التف في الفتوى» (١/٢٢٨). وفي فقه المالكية: «المعونة» (٢/٧٠٦، ٨٠٠)، «التفریع» (١/٤٠٦)، «جامع الأمهات» (٣/٢٢٣)، «الکافی» (١/٤٢٩)، «فصل الأحكام» (٢٣٠)، «الإشراف» (٣/٣٢٨ - بتحقيقی)، «تفسير القرطبي» (٥/١٤٠)، «الاستذكار» (٩/٢٩٣)، «الرسالة» (٧/١٨٧)، «قوانين الأحكام» (١٩١)، «التلقين» (١/٢٧٠)، «الذخیرة» (٣/٤٥١).

لم يصِرْ من ذلك، ورأوا أن إباحة ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم خاصة في اليهود والنصارى.

وأما مستند من عمّ أصناف الكفر في قبول الجزية، فمن طريق الإلحاد بجماع الكفر؛ قالوا: وإذا كان في الجزية صغار لهم، وإذلالاً موجبة الكفر، مع كونهم أهل كتاب، وهم أرجى في القرب إلى الحق، فسائر أهل الكفر بذلك أولى، إلا أن هذا المعنى قد يعكس عليهم. فيقال: إنما استحبوا وقبلت منهم الجزية إبقاء عليهم لوضع احترامهم بالكتاب، ويكونهم على تقاضاها شرعاً تقدّم، كما أجيزة نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم؛ بخاصة حرمة الكتاب، وذلك لا يشركم فيه أهل الكفر من غيرهم^(١)، فوجب أن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بنص القرآن، وهذا على مذهب القياس أَسَدٌ وأَوْضَعُ، والقول بقصر الجزية على من عين في ذلك أرجح.

وأما ما ذهب إليه من فرق في الجزية بين العرب والعجم، فأجاز في كفار العجم مطلقاً، ولم يجز في كفار العرب، إلا أن يكونوا على دين أهل الكتاب: فشيء لا أعرف له مستندأ، إلا شيئاً ذكره ابن عبد البر من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، أنَّ النبِيَ ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من

= وفي فقه الشافعية: «الأم» (٢/٢٦٣ - وما بعدها)، «المذهب» (٤٥/٢)، «روضة الطالبين» (٧/٤٩٤)، «الإفتاء» للماوردي (ص ١٨٤)، «الوسط» (٧/١٠١)، «معنى المحتاج» (٤/٢٦٦)، «البيان» للعماني (٤/٥٢٦)، «توقف الحكم على غوامض الأحكام» للأفسيهي (ق ١/٧).

وفي فقه الحنابلة: «المعني» (١٣/٢٩٦)، «معنى ذوي الأفهام» ليوسف بن عبدالهادي (٢٢١)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعكبرى (٥/٧٨٦)، «الواضح» (٢/٢٩٢)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٦٢٣)، «شرح الزركشى» (٦/٦٤٤)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٣٩٣ - ٢٩٣/١)، رواية الكوسج، ١٤١ - ٢/٦٢٣، رواية ابن هانى، ٣/٨٧١ - ٨٧١/٣ - رواية عبدالله).

(١) جل الكلام السابق من كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/٢٩٢ - ٢٩٣)، و«المهيد» (٢/١١٦ - ١١٧).

كان منهم من العرب^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب. قال^(٣): «وما أعلم أحداً روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمراً».

قلت: فاما إن ذهب ذاهب إلى تعليل منع إجابتهم إلى الجزية إذا كانوا من غير أهل الكتاب، مع كون سائر الكفار غيرهم يجذب إلى ذلك على أي دين من الكفر كان، بأن ذلك منع منه العرب إكراماً لهم^(٤)، ودفعاً للصغار عنهم، كما ذهب إلى ذلك بعض المُعَلَّلين، فهو ينكسر عليهم بقبول الجزية منهم إذا كانوا من أهل الكتاب.

وقد اختلف العلماء في حكم من كان من العرب على دين أهل الكتاب، فلهم في نصارى بنى تغلب ثلاثة أقوال:

قول^(٥): إنه لا يعتد بما دانوا به، وحكمهم حكم عبادة الأوثان من العرب، فلا تُقبل منهم الجزية، إنما هو الإسلام أو السيف، وكأن وجه هذا المذهب هو حمل الآية في تعين أهل الكتاب بقبول الجزية، على أن المراد به أهل الكتاب الذين أنزل ذلك عليهم، أو توارثوه عن آبائهم من اليهود والنصارى، لا من دخل

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٨٦ رقم ٩٠٠)، ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٢٣)، و«الاستذكار» (٩/٣٠٠) وهو مرسل ضعيف.

(٢) في «التمهيد» (٢/١٢٣).

(٣) في «التمهيد» (٢/١٢٣)، ونحوه في «الاستذكار» (٩/٣٠٠).

وقال في «الاستذكار» عن الزهرى: وقد جعلوه وهما منه.

(٤) في المنسوخ: «منع من العرب أكثر مالهم». وكتب فوق (من): كذا

(٥) ذكر الشافعى -كما في «مختصر المزنى» (ص ٢٧٢)- ذلك عن أبي يوسف القاضى. وقال الجصاص فى «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٨٦): «وهذا شيء لم يذكره عن أبي يوسف غير الشافعى». وانظر: «حلية العلماء» (٧/٦٩٦).

في ذلك من غيرهم بعد.

وقول ثانٍ^(١): إنهم كسائر أهل الكتاب في قبول الجزية وسائر الأحكام، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز^(٢)، وجماعة من أهل العلم؛ قالوا: إن الجزية تؤخذ منهم (ومن أحد ما)^(٣) تؤخذ من سائر أهل الكتاب في الشروط والصغار وسائر الأحكام، ووجه ذلك حمل الآية على عمومها فمِنْ دَنْ بَدِينَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿لَا تَعْذِذُوا الْيَهُودُ وَالصَّارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ

(١) هو قول جمهور العلماء، على خلاف بينهم في مقدار الجزية التي تؤخذ من نصارىبني تغلب -على ما سيدكره المصنف في القول الثالث-، وهل تؤخذ من النساء والصبيان أو لا؟ فذهب مالك والشافعي -على تفصيل سيدكره المصنف فيمن كان منهم على دين أهل الكتاب قبل بعثة النبي ﷺ أو لم يكن-، إلى أنها لا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم، وعلى تفصيل عند الحنفية: أنها تؤخذ من المقاتلين من الرجال، العلاء، الأحرار، الأصحاب، دون النساء، والصبيان، والمجانين، وقال القدورى في «مختصره» (٤/١٥٣ - مع «اللباب»): «ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم». ومذهب الحنابلة عدم الأخذ من الجميع باسم الجزية: رجالاً، ونساء، وصبياناً، مع مضاعفة الزكاة عليهم، والمعنى واحد.

والمالكية على أصلهم في عدم التفريق بين العرب وغيرهم من أهل الكتاب، وسيأتي ذكر مذهبهم. انظر في مذهب الحنفية: «تحفة الفقهاء» (٣٠٧/٣)، «اللباب» (٤/١٥٣)، «الهداية» (٢/٤٥٧)، «البناءة» (٥/٨٤٥)، «بدائع الصنائع» (٧/١١١-١١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٨٤).

وفي مذهب الشافعية: «الأم» (٤/١٨٢)، «روضة الطالبين» (٣٠٥/١٠)، «الإقناع» للماوردي (١٧٩)، «منهج الطالبين» (٣/٢٨٧)، «التهذيب» للبغوي (٧/٥١٦)، «البيان» للعماني (١٢/٢٥٧)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٩٩)، «المجموع» (٢١/٢٩٧).

وفي مذهب الحنابلة: «المعني» (١٣/٢٢٣)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٩٤)، «شرح الزركشي» (٦/٥٨٠)، «الإنصاف» (١٠/٤٠٥)، «كشف النقاع» (٣/١١٩)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٩٤)، «المبدع» (٣/٤٠٦-٤٠٧).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩١) لابن تيمية.

(٢) انظر: «المعني» (١٣/٢٢٤). وسيذكره المصنف بعده.

(٣) كتب الناسخ في هامش نسخته: «ما بين القوسين غير واضح في الأصل، ولعل الصواب: تؤخذ منهم كما تؤخذ... إلخ».

يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١]، فيستوي في ذلك العرب وغيرهم.

قال الشافعي^(١): إنما الجزية على الأديان، لا على الأنساب، قال: فكل من دان دين أهل الكتاب، أي كتاب كان، ومن دان بذلك آباؤه، أو دان بنفسه، ولم يدن آباؤه، وخالف دين الأوئنان، قبل نزول الفرقان، فهو خارج من أهل الأوئنان: تقبل منه الجزية، عربياً كان أو عجمياً، وأماماً من دخل عليه الإسلام، وهو لا يدين بدين أهل الكتاب: لم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، عربياً كان أو عجمياً، ولا يقر على ما أحده من دين أهل الكتاب بعد نزول الفرقان.

وأما مالك^(٢) وجميع أصحابه^(٣)، فكذلك يرون أخذ الجزية من نصارى العرب على ما تؤخذ من غيرهم، لا من حيث إنهم أهل كتاب فقط، بل ومن حيث هم كفار -أيضاً-، وذلك أصل مذهبهم في تساوي أصناف الكفر في باب الجزية -كما تقدم-^(٤).

وقول ثالث: إنه يؤخذ منهم بدل الجزية ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الصدقات في كل نوع من المال الذي تجب فيه الزكاة؛ ما يلزم المسلم فيه العشر، فعليهم عشران، وفي نصف العشر عليهم عشر، وفي ربع العشر عليهم نصف العشر، وكذلك في كل شيء، حتى في الركاز عليهم خمسان. وممّن ذهب إلى

(١) في «الأم» (٤/١٨٢، ١٨٤).

وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١/١٨٨ - وما بعدها).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٤١)، «الكافي» (١/٤٧٩-٤٨٠)، «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «عقد الجوواهر الشمينة» (١/٤٨٦)، «التفریع» (١/٣٦٣)، «الذخیرة» (٣/٤٥١)، «السوادر والزيادات» (٢/٣٥٦)، «المعونة» (١/٤٤٩)، «عيون المجالس» (٢/٧٥١).

وهو قول الأوزاعي -رحمه الله-. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٩)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٥٢٥).

(٣) وخالف من المالكية في ذلك: ابن رشد، وابن الجهم، وقالا: لا تؤخذ الجزية من كفار قريش، وعللوا ذلك: أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. انظر: «عقد الجوواهر» (١/٤٨٦)، «الذخیرة» (٣/٤٥١)، وقد مضى الكلام عليه.

هذا: الشافعي^١، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم^(١)، وجاء مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب^(٢)، ومثل هذا لا يدرك بالاجتهاد والنظر، فإن لم يكن في ذلك

(١) انظر في مذهب الحنفية: «الأصل» (٢/١٤٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٨)، «الهداية» (٢/٤٥٧)، «البناية» (٥/٨٤٥)، «اللباب» (٤/١٥٢)، «إلاء السنن» (١٢/٥٥٥).

وفي مذهب الشافعية: «الإقناع» للماوردي (١٨١)، «البيان» للعمري (١٢/٢٥٧)، «المجموع» (٢٩٧/٢١)، «التهذيب» (٧/٥١٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٣١٦)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٣٥).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٢٢٤-٢٢٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٦٠٠)، «الواضح» (٢/٢٨٠)، «المبدع» (٣/٤٠٦-٤٠٧)، «الإنصاف» (٤/٢٢٠٤)، «شرح الزركشي» (١/٦٠١)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٩٤) - ونقل عن الشافعي أنه لا يؤخذ منهم شيء، وهذا

خلاف مذهب الشافعية -، «كشاف القناع» (٣/١١٩)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٩٤-٧٩٥).

وقال به من الصحابة: عمر بن الخطاب -كما سيأتي-، وقال به من الفقهاء بعد الصحابة: ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والزهري. كما في «المغني» (١٣/٢٢٤).

وانظر: «الخراج» ليعيى بن آدم (ص ٦٥ رقم ٢٠١، ٢٠٠).

وهو مذهب أبي عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٣٧). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٤٤).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢٢٤) -ونحوه الزركشي في «شرح مختصر الغرقي»

(٦/٥٧٩)-: ولم يخالفه أحد من الصحابة.

وأثر عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٩٨) -وكما في «نصب الراية» (٢/٣٦٣).

عن علي بن مسهر، ويحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (رقم ٢٠٦) -ومن طريقه البيهقي في «الكتاب» (٩/٢١٦)، حدثنا أبو بكر بن عياش، وعبدالرازق (٩٩٧/٤) عن ابن جرير، جميعهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، قال: صالح عمر -رضي الله عنه- بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم، ولا يغمسوا أولادهم.

وعند ابن أبي شيبة: وأن لا ينصرُوا أولادهم.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» (ص ١٢٠) قال: حدثني بعض المشايخ، عن السفاح،

عن داود بن كردوس، عن عبادة بن التعمان التغلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب، فذكر نحوه.

وأخرجه البيهقي (٩/٢١٦) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، بمثل الإسناد والمتن

عند أبي يوسف.

وكأنَّ المبهم من مشايخ أبي يوسف هو أبو إسحاق الشيباني. ونقل عن الشافعي قوله: وهكذا

حفظ أهل المغارزي، وساقه أحسن من هذا السياق، وأن عمر صالحهم على مضاعفة الجزية باسم =

= الصدقة، لا باسم الجزية.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٧٠) - وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١١١) -، والبلاذري في «فتح البلدان» (ص ١٨٦)، عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وفيه قول داود بن كردوس: صالحٌ عمر بن الخطاب عن بني تغلب.

فالمصالحة وقعت بين عمر وبين داود بن كردوس نيابة عن بني تغلب.

وقال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب الملاطي يزيد في إسناد هذا الحديث - بلغني ذلك عنه -: عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان، عن عمر. فوافق طريق أبي يوسف.

وهذه الزيادة وقعت للبلاذري في «فتح البلدان» (ص ١٨٥) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة، عن السفاح، به، و(ص ١٨٧) وألبي عبيد (رقم ٧١)، من طريق هشيم، عن المغيرة، عن السفاح، به. وذكره الزيلعي في: «نصب الراية» (٣٦٣/٢) وعزاه لابن زنجويه، ولم يسوق لفظه.

وداود بن كردوس: مجهول. انظر: «التاريخ الكبير» (٢٢٩/٣)، «الجرح والتعديل» (٤٢٣/٣)، «ثقات ابن حبان» (٢١٦/٤)، «المحلّى» (٣١٤/٧)، «ضعفاء ابن الجوزي» (٢٦٧/١)، «المعني في الضعفاء» (٢٢٠/١)، «ديوان الضعفاء والمتروكين» (١٢٨)، «الميزان» (١٩/٢)، «إكمال تهذيب الكمال» (٣٧٩/٤)، «تهذيب التهذيب» (٩٤/٤)، «اللسان» (٣/٤١).

وقال ابن حزم (٣١٤/٧): «والسفاح، داود بن كردوس مجهولان».

والسفاح هذا، وقعت تسميته عند البلاذري وألبي عبيد بأنه ابن المثنى، ووقيت تسميته عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨/٣) - وكما في «نصب الراية» (٢/٣٦٣) - بأنه ابن مطر. ولم أجده من ترجمة سوى ابن حبان؛ فقد ذكره في «الثقات» (٦/٤٣٥)، وقال: روى عنه السفاح بن مطر. ونقله عنه: الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩٤/٤)، ولم يعلّق عليه.

وقد ورد ذكره في حديث، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٩/٣) من طريق أبي معاوية، وابن حزم في «المحلّى» (٣١٣/٧) - من طريق ابن أبي شيبة - عن علي بن مسهر، كلامهما (علي بن مسهر، وألبي معاوية) عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، أن عبادة بن النعمان بن زرعة، أسلمت امرأته التسمية، وألبي أن يسلم، ففرق عمر بينهما.

وفي رواية ابن حزم: أنه السفاح بن مضر، والصواب: مطر - كما سيأتي -.

وفي «المحلّى» (١١١/٦): ابن مطر. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: في «الأصلين»: «السفاح بن مطر»، وهو خطأ، وصححته من كتب الرجال، ومن «خروج يحيى بن آدم» (رقم ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨)، و«التلخيص» (ص ٣٠٨)، [أو (٤/٢٣٣ - ط. مؤسسة قرطبة)].

قلت: لم يذكر يحيى بن آدم في روایاته الثلاث اسم أبيه، وإنما قال: السفاح. ولم ينسبه لأحد =

توقيف - وهو ما لا يوجد - فالمسير إليه شاق. وقد ذكر بعض أهل العلم^(١) أن

= وقال ابن حزم (٦/١١١) في مسألة أخذ الزكاة من نصارى بنى تغلب في رده على أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، في قولهم: تؤخذ منهم مضاعفة. قال (٦/١١٢): «واحتجوا بخبر واحد مضطرب في غاية الاضطراب ...». وذكر خبر عمر. ثم قال: «هذا كل ما موّهوا به، ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ، لما حلَّ الأخذ به؛ لانقطاعه وضعف رواهـ، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ».

وقال في نفس الخبر (٦/١١٣): «وأخذناها هنا باسقـ خـبرـ، وأشـدـهـ اضـطـرـابـ، لأنـ يـقـولـ رـاوـيـهـ مـرـءـةـ عنـ السـفـاحـ بنـ مـطـرفـ، وـمـرـءـةـ عنـ السـفـاحـ بنـ المـثـنـىـ، وـمـرـءـةـ عنـ دـاـودـ بـنـ كـرـدـوـسـ آـنـ صـالـحـ عـمـرـ عنـ بـنـيـ تـغـلـبـ، وـمـرـءـةـ عنـ دـاـودـ بـنـ كـرـدـوـسـ، عنـ عـبـادـةـ بـنـ النـعـمـانـ، أوـ زـرـعـةـ بـنـ النـعـمـانـ، أوـ النـعـمـانـ بـنـ زـرـعـةـ، آـنـ صـالـحـ عـمـرـ. وـمـعـ شـدـةـ هـذـاـ اـضـطـرـابـ الـمـفـرـطـ، فـإـنـ جـمـيعـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـدـرـيـ أـحـدـ مـنـ هـمـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ

-تعالى-!!

قلت: في رواية يحيى بن آدم (٢٠٦ و ٢٠٨) عن داود، إخباره بأن عمر صالح بنى تغلب، وكذلك نقله ابن حجر في «التلخيص» (٤/٢٣٣) عن ابن أبي شيبة [هو في «المصنف» (١٩٨/٣)]، وكذلك شارح أبي داود (٣/١٣٢). ورواية يحيى (٢٧١) عن داود، عن عبادة بن النعمان: «أنه قال لعمر ...» - كما سبق في التخريج -، وكذلك نقله الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٩٤) عن يحيى ابن آدم، إلا أنه قال: عمارنة بن النعمان، وذكره ابن حزم (٦/١١٢)، وكذلك هي رواية أبي يوسف في «الخارج» وهو: « Ubāda b. nūmān ». وانظر: «نصب الراية» (١/٣٩٥، ٣٩٦).

ولكن قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس: «هذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة».

وقد روـيـ عنـ عـمـرـ آـنـ قـالـ: «هـؤـلـاءـ حـمـقـىـ، رـضـواـ بـالـمـعـنـىـ، وـأـبـواـ الـاسـمـ». ذـكـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ «الـمـغـنـىـ» (١٣/٢٢٥).

وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/٢٣٣) عن الرافعى، لكنه لم يذكر من رواهـ. وقد وردت بشأن نصارى بنى تغلب الروايةُ والقُلُّ الشائع، انظره في كتاب «الخارج» لأبي يوسف (ص ١٢٠ - وما بعدها)، و«فتح البلدان» للبلذري (ص ١٨٥ - وما بعدها)، وبه تطمئن النفس إلى أن لها أصلـاـ صـحـيـحاـ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المحلـىـ» (٦/١١٢-١١٣).

قوله: ولا يفسموا أولادهم: أي: لا يصبغونهم. كما وقع في رواية أبي عبيد، وهو ما يعرف عند النصارى بـ: التعميد.

(١) بل وقع ذلك صراحة في بعض طرق الحديث، وهي طريق هشيم وأبي عوانة، عن مغيرة، عن السفاحـ. وقد مضـىـ فيـ الـهـامـشـ السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ دونـ ذـكـرـ المـتنـ، وـالـلـهـ المـوـقـنـ.

عمر -رضي الله عنه- إنما صالح نصارىبني تغلب على ذلك لـمَا خُوفَ من أمرهم، وقيل له: لا تُقْوِّ عدوك عليك بهم. وكان نصارىبني تغلب كرهوا اسم الجزية، ولم يجيئوا إلى ذلك، إلا أن يعطوا نحو عطاء الصدقات، فضاعف ذلك عليهم فقبلوه.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى على نصارىبني تغلب إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، وإنما فقد آذنكم بحرب^(١).

ولم يختلفوا: أن حكم ما يؤخذ منهم على ذلك بمثابة حكم الجزية، لا حكم الصدقة، ويوضع في مال الفيء.

فصلٌ في مقدار الجزية، وعلى من تُفرض

اختلف أهل العلم في مقدار ما يقبل في الجزية، والمشهور في ذلك ثلاثة أقوال:

قول: رواه مالك في «موطنه»^(٢) عن عمر بن الخطاب، أنه ضربَ الجزية على

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢٢٤).

وانظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١٠٢١-٢١٠/١)، ط. رمادي.

(٢) «الموطأ» في كتاب الزكاة (باب جزية أهل الكتاب والمجوس) (ص ١٩٢ رقم ٣٠٥ - ط. دار إحياء التراث)، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر، به.

وآخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٤٩ رقم ١٠٠، وص ١٩١ رقم ٣٩٣)، من طريق يحيى بن بکير، والیھقی في «الکبری» (٩/١٩٦)، وابن زنجویه في كتاب «الأموال» (رقم ١٥٣)، (٥٩٢)، عن ابن أبي أوس، والبلاذري في «فتح البلدان» (ص ١٣١) عن عمرو بن حماد بن أبي حنیفة، كلهم عن مالك، به.

وإسناد حديث مالك: رجاله ثقات. وهو صحيح.

وآخرجه عبدالرزاق (٦/٨٧ رقم ١٠٠٩٥)، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وآخرجه (١٠/٣٢٩ رقم ١٩٢٦٧) من طريق أیوب، عن نافع، به.

وفيه زيادة، وستاني قریباً في هذا الباب في أثناء التخريج.

أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، وبه أخذ مالك، قال: ولا يُزداد على ذلك ولا يُنقص منه، وعلى ذلك جميع أصحابه، في أنه لا يزداد عليه، وسواء عندهم في ذلك الغنيُّ والفقير، إلا أن يكون من الفقر بحيث لا يقدر على شيء، فلا يُكَلِّفُ ما لا يطيق^(١).

وقول ثانٍ: قال الشافعي، وأبو ثور^(٢)، وغيرهما^(٣): إن مقدار الجزية دينار على كل رأسٍ من الأحرار البالغين، سواء في ذلك الغنيُّ والفقير، واحتج الشافعي بحديث معاذ.

خرج أبو داود^(٤)، عن أبي وائل، عن معاذ، وعن مسروق -أيضاً-، عن معاذ،

(١) انظر: «التفريع» (١/٣٦٣)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٤٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٨)، «عقد الجوامر» (١/٤٨٨)، «المتنقي» (٣/٢٢١)، «المعونة» (١/٤٥٠)، «الرسالة» (ص ١٦٨)، «الذخيرة» (٣/٤٥٣)، «النواذر والزيادات» (٣/٤٦٠-٤٥٩)، «البيان والتحصيل» (٤/١٧٩-١٨٠)، «الاستذكار» (٩/٢٩٩، ٣٠٢)، «الخرشي» (٣/١٤٥).

وفي رواية أخرى في فقير أهل الذمة: إذا لم يجد، لم يطالب بشيء.

وانظر: «عيون المجالس» (٢/٧٥٤)، «جامع الأمهات» (٢/٢٤٨).

(٢) انظر: «الأم» (٤/١٨٩، ٢١٩)، «مختصر المزن尼» (ص ٢٧٧)، «المذهب» (٢/٢٥٢)، «الإفاع» للماوردي (ص ١٨٠)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٤٥)، «التهنيب» للبغوي (٧/٤٩٨)، «البيان» (١٢/٢٥٥)، «منهج الطالبين» (٣/٢٩٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٣١١)، «المجموع» (٢١/٢٩٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/٣١٣)، «التبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٧).

وانظر: «اختلاف الفقهاء» للطبرى (١١٢- تحقيق المستشرق يوسف شخت)، «فقه الإمام أبي نور» (٧٩٦-٧٩٧).

وهو رواية عن أحمد، كما في «المغني» (١٣/٢٠٩-٢١٠).

(٣) في الأصل: «وغيرهم»، وقد أشار أبو خبزة إلى ذلك في هامش نسخة.

(٤) في «ستة» في كتاب الجهاد (باب في أخذ الجزية) من طريق أبي وائل (رقم ٣٠٣٨)، ومن طريق مسروق (رقم ٣٠٣٩)؛ كلاهما عن معاذ، به.

وأخرجه في كتاب الزكاة (باب في زكاة السائمة) (رقم ١٥٧٦) من طريق أبي وائل، به.

وأخرجه يحيى بن آدم (٣٦٤)، والبيهقي (٩/١٨٧) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، به.=

= وفي زيادة في أوله، أنه أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثة: تيماً أو تيعة، ومن كل أربعين: مُسِنَةً.

وأخرجه من طريق أبي وائل عن معاذ: أحمد (٥/٢٣٣)، والنسائي (٥/٤٢، ٢٦)، والبيهقي (٩/١٩٣).
وعند أحمد والنمساني زيادة على الزيادة المذكورة، وهي: وأمرني فيما سقط السماء العشر، وما سُقِي بالدوالي نصف العشر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤١/٦٨٤) أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن مسروق، به، بالزيادة المذكورة، ولم يذكر فيه: «ثياباً تكون باليمن».

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه: الترمذى (٦٢٣)، وأحمد (٥/٢٣٠)، وابن الجارود في «المتنقى» (٣٤٣)، والطبرانى في «الكبير» (٢٠ رقم ٢٦٠)، والدارقطنى (٢/١٠٢)، والبيهقي (٤/٩٨)، والبغوى (١٥٧١). وقرن عبد الرزاق، والطبرانى، والدارقطنى، والبيهقي، بسفيان: معمراً. ولفظ ابن الجارود دون قوله: «أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر».

وأخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والبزار في «مستنه» (٢٦٥٤)، وابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طرق عن سفيان الثورى، به.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٤، ١٠٥)، والدارمي (١٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنمساني (٥/٢٥، ٢٦٦، ٢٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والشاشي في «مستنه» (١٣٤٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبرانى (٢٠ رقم ٢٦١، ٢٦٤)، والحاكم (١/٣٩٨)، والبيهقي (٤/٩٨ و٩/١٩٣) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٢٨)، والدارمي (١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٧)، وأحمد (٥/٢٣٣)، وابن ماجه (١٨١٨)، والبزار في «مستنه» (٢٦٤٦)، والشاشي في «مستنه» (١٣٤٩)، والطبرانى (٢٠ رقم ٢٦٢)، من طرق عن عاصم بن بهلة، عن أبي وائل، به.
واقتصر يحيى بن آدم في روايته، والدارمي في روايته الأخيرة، وابن ماجه، والبزار، والشاشي في روايته الأولى، على زكاة الشمار في آخره.

وأخرجه يحيى بن آدم (٣٦٦ و٣٦٧) عن الشعبي، مرسلاً، مقتضياً على ذكر زكاة الشمار.
وعند النمساني (٥/٢٦)، والبيهقي (٩/١٩٣) في أحد موضوعيه: «ثيبة» بدل قوله: «مسنة». وقرن ابن خزيمة، والطبرانى (٢٦٤) بشقيق: إبراهيم النخعى، وتحرف عند الطبرانى (شقيق) إلى (سفيان).
وأخرجه النمساني (٥/٢٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والطبرانى (٢٠ رقم ٢٦٣)، والدارقطنى (٢/١٠٢)، والبيهقي (٤/٩٨ و٩/١٩٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن إبراهيم النخعى، عن مسروق، عن معاذ. فذكر مكان شقيق أبي وائل: إبراهيم النخعى.

= وهي الطريق التي عند أبي داود (رقم ٣٠٣٩) من طريق أبي معاوية، به.
وأخرجه الطبراني (٢٦٥ رقم ٢٦٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي صالح، عن مسروق، عن معاذ.
وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٠٥، ١٤٥٤)، والدارمي (١٦٢٣)، والنمساني
(٢٦/٥)، والشاشي (١٣٤٧)، والبيهقي (٩٨/٤) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن معاذ. وعند النسائي والبيهقي: «ثانية بدل «مسنة». ولم يذكروا فيه مسروقاً، وإبراهيم
عن معاذ منقطع.

وأخرجه مرسلاً: الطيالسي (٥٦٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٤، ٩٩٣)، والشاشي (١٣٤٨)،
(١٣٥٢، ١٣٥٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال: بعث النبي ﷺ معاذًا
إلى اليمن.

وقرن الأعمش -عند أبي عبيد، والشاشي في الموضعين الثاني والرابع- بـأبي وائل: إبراهيم
النخعي، قال: بعث ... إلخ. واقتصر الطيالسي على قوله: «أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته».
وأخرجه مرسلاً: أبو يوسف القاضي في «الخرجاج» (ص ٧٧) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق.
وأخرجه مرسلاً -كذلك-: ابن أبي شيبة (١٢٦/٣ - ١٢٧) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن مسروق.

وأخرجه مرسلاً: ابن أبي شيبة (١٢٧/٣) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي وأبي
وائل قالا: بعث النبي ﷺ معاذًا ... فذكره.
وروى الحديث دون قوله: «ومن كل حالم ... إلخ» طاووس عن معاذ مرة، ومرة أدخل بينهما
ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وأخرجه مرسلاً: أبو عبيد في «الأموال» (٦٥)، ومن طريقه: ابن زنجويه (١٠٩)، وأخرجه يحيى
ابن آدم في «الخرجاج» (٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٩/١٩٤ - ١٩٣) كلاماً (أبو عبيد ويحيى) عن جرير
ابن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: أن
يأخذ من كل حالم أو حالمه ديناراً أو قيمته، ولا يفتنه يهودي عن يهوديته. هذا الفظ حديث يحيى بن
آدم، وفي حديث أبي عبيد زيادة.

وأخرجه أبو يوسف القاضي في «الخرجاج» (ص ١٢٨) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير أو
مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، به. مختصرًا بالجزية في آخره.
وفي الباب: قوله: «من كل حالم... إلخ» عن عروة بن الزبير مرسلاً عند أبي عبيد (٦٦)، وفي
إسناده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وعن عمرو بن دينار مرسلاً عند أبي يوسف في «الخرجاج» (ص ١٣١)، وفيه شيخ مبهم.
والحديث صحيح، قال عنه الترمذى: « الحديث حسن »، وقال ابن عبد البر: « ثابت متصل »، وصححه =

أن رسول الله ﷺ لما وَجَّهَهُ إِلَى اليمَنِ، أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ -يعني: مُحْتَلِمْ - دِيناراً، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ -ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ-.

قال الشافعي^(١): وهو ﷺ المبِينُ لَنَا عَنِ اللَّهِ -تَعَالَى-، يَرِيدُ: أَنْ فِي ذَلِكَ بِيَانٍ مَا أُرِيدُ بِالْجُزِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- أَنْ يَعْطُوَهُ، فَيَكْفُّ عَنْهُمْ.

قال الشافعي^(٢): وَإِنْ صَوْلَحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ جَازَ، إِذَا طَابَتْ نَفْوسُهُمْ، قَالَ: وَإِنْ صَوْلَحُوا عَلَى ضِيَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَازَ، إِذَا كَانَتِ الضِيَافَةُ مَعْلُومَةٌ فِي الْخِبَرِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّبَنِ^(٣) وَالْإِدَامِ.

وَذَكَرَ مَا عَلَى الْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا عَلَى الْمَوْسِرِ، وَذَكَرَ مَوْضِعَ النَّزُولِ وَالْكَنْ منَ الْبَرْدِ وَالْحَرَّ.

وقول ثالث، قال به أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وغيرهم^(٤): إن

= ابن حبان وابن الجارود والحاكم وشيخنا الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥/٢٩٧-٢٩٨) ط. غراس)، «الإرواء» (٧٩٥). وانظر: «الفتح» (٦/٢٦٠).

وقوله: «حالٌ» أي: بالغ، أي: يَؤْخُذُ مِنْهُ فِي الْجُزِيَّةِ دِينار.

«عَدْلَهُ»: بالفتح، وَجُوزُ الْكَسْرِ: مَا يَسَاوِي قِيمَةِ الشَّيْءِ.

«مَعَافِرُ»: بِرُودٌ تَنْسُجُ فِي الْيَمَنِ.

(١) «الأُمُّ» (٤/١٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المنسوخ: «الْتَّبَنِ»، وفي الهمامش: «أَوْ التَّبَنِ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، يَعْنِي: لِلدوَابِ».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: «تحفة الفقهاء» (٣٣٧/٣)، «الهداية» (٥/٨١٦)، مع شرحه «البنيانة»، «القدوري» (١١٦)، «الإصلاح والإياضاح» (ق ١٣٤/ب - مخطوط)، «فتح القدير» (٦/٤٥).

وفي مذهب الحنابلة: «رؤوس المسائل الخلافية» (ص ٥٠٨ المسألة رقم ٣٦٩)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٩١)، «شرح الزركشي» (٦/٥٦٨)، «المعني» (١٣/٢٠٩، ٢١١)، «الروايتين والوجهين» (٢/٢٠٩)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٩٤)، «كشف النقانع» (٣/١٢١)، «الفروع» (٦/٢٦٣ - ٢٦٤)، «الواضح» (٢/٢٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن صالح (١/٢١٦ - ٢١٧ و ٣/٢١٩ - ٢٢٠).

«أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ٢٤٣، ٢٤٤ - ٢٤٨ - ٢٥٣)، ولأحمد في المسألة أكثر من روایة.

وانظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القیم (١/١٢٤ - ١٢٨).

الجزية اثنا عشر درهماً، وأربعة وعشرون درهماً، وثمانية وأربعون درهماً، يريدون: بحسب حوال^(١). فالفقير تفرض عليه اثنا عشر درهماً، والوسط يضاعف ذلك عليه، والغني يضاعف عليه ما ضوعف على الوسط^(٢)، وقد روى

(١) ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥٣-٢٥٤): «والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع، وأمر النبي ﷺ لمعاذ: «أن يأخذ من كل حالٍ ديناراً، أو عدله معافياً» قضية في عين، لم يجعل ذلك شرعاً عاماً لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيمة، بدليل أنه صالح لأهل البحرين على حال [كذا في المطبع]، ولم يقدر هذا التقدير، وكان ذلك جزية، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك، ولا مقدرة بذلك، فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراهولي الأمر مصلحة، وما يرضي به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه، أي: يقصدونه ويؤدونه».

(٢) ذكر البخاري في «صحيحه» (٦/٢٥٧ - «الفتح») معلقاً عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيع، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: فعل ذلك من قبل اليسار.

ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (٩٤، ٩٨، ١٠٠)، وذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥١ رقم ١٠٧) ببلاغاً عن سفيان بن عيينة.

وأما حديث معاذ المذكور آنفاً لما بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالٍ ديناراً، فقد قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/١٣٤-١٣٥) - وذكر نحوه قبله ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢١٢): «قلت: ولا يخلو حديث معاذ من أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون أمره بذلك؛ لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر، وقد أشار مجاهد إلى ذلك في قوله: إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار.

الوجه الثاني: أنهم كانوا قد أقروا بالجزية، ولم يتميز الغني منهم من الفقير، والصحابة إذ ذلك لم يسكنوا اليمن، بل كانوا مع النبي ﷺ، إذ هو حيٌّ بين أظهرهم، فلما لم يتفرّغوا لتمييز غنيهم من فقيرهم، جعل رسول الله ﷺ الجزية كلها طبة واحدة، فلما مات رسول الله ﷺ، وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام، تفرّغوا لتمييز طبقات أهل الذمة، ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم، فجعلوهم ثلاثة طبقات، وأخذوا من كل طبقة ما لا يشق عليهم إعطاؤه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يقدرها تقديرأً عاماً لا يقبل التغيير، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء، وكانت المصلحة في زمن الخلفاء الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم، وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فإنه أخذها من أهل نجران حللاً في قسطنطين: قسط في صفر، وقسط في رجب.

مثل ذلك عن عمر بن الخطاب: أنه فعله بأهل السواد^(١). قال سفيان

= قلت: وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صالح رسول الله أهل نجران على الفيء حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعلى ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنفٍ من أصناف السلاح يقررون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمين كيداً أو غدرة، على الأئمَّة لهم بيعة، ولا يُخرجَ لهم قس، ولا يفتون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣٠٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٥/٩) من طريق مصرف بن عمرو اليعامي، ثنا يونس بن بكر، ثنا أسباط بن نصر الهمданى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف، فإن إسماعيل بن عبد الرحمن: صدوق بهم، كما في «التقريب».

وقال المنذري -كما في «عون المعبد» (٨/٢٩٢)-: «وفي سماع السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى - عن عبدالله بن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك -رضي الله عنهما-».

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٣٠٤١) لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥١): «وهذا عندنا مذهب الجزية والخارج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حُمْلٍ عليهم، ولا إضرارٍ بغير المسلمين، ليس فيه حَدًّا مؤقتاً».

وانظر: «الخارج» لبيهقي بن آدم (رقم ٢٩).

(١) روى أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠ رقم ١٠٣) من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنتي عشر.

قلت: يعني على الغني ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، والفقير اثنتي عشر. كما قال به أبو حنيفة وأحمد.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦٠) بعد ذكره رواية أبي عبيد: وهذا على حساب الدينار باثنى عشر. وأخرجه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١٥٨ و ٢٣٠ رقم ١)، ويحيى بن آدم في «كتاب الخارج» (ص ٤٢ رقم ١٠٣) - ومن طريقه البلاذري في «فتح البلدان» (ص ٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٣٤)، من طريق أبي إسحاق - وهو السبعيني -، به.

وزادوا جميعاً - سوى أبي عبيد - في أوله، عن حارثة، أنَّ عمر أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصلوا، فوجد الرجل يصيغ ثلاثة من الفلاحين، فشاور فيهم. فقال له علي: = دعهم يكونون مادة للمسلمين ... الخ.

الثوري^(١): «ذُكِرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة». قال الثوري: «وذلك إلى الوالي، يزيد عليهم بقدر يُسرهم، ويضع عنهم بقدر حاجتهم، فأمّا من لم يؤخذ عنوة، حتى صولحوا صلحًا، فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه، فالجزية عليهم على ما صولحوا عليه، من قليل أو كثير، في أرضهم وأعناقهم»^(٢) يعني -إن شاء الله-: إذا كان أقل ما بذله أهل الصلح، مما يبلغ القدر الذي يقبل مثله في الجزية، وهذا هو فائدة الخلاف في حد أقل الجزية الذي إذا بذلوه قبل، ووجب الكف عنهم، كما أن فائدة الخلاف في حد الأكثر مراعاة ترك الإجحاف.

وجملة الأمر: أنَّ أهل الذمة في ضرب الجزية عليهم صنفان: أهل صلح وأهل عنوة.

أهل الصلح: هم الذين يبذلون الجزية قبل القدرة عليهم؛ ليحقنوا بذلك دماءهم، ويحرزوا أموالهم، فهو لاء يُقرُون على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، ولا يزاد عليهم شيء، إذا كان ما بذلوه يبلغ مبلغ القدر الذي يقبل في الجزية، فإن كان أقل مما يقبل في ذلك -على الخلاف المتقدم في حدّه- لم يجز قبوله منهم، وإذا بذلو الحد الذي يُقبل فصاعداً، وجب القبول والكف عنهم، وأقرروا على أرضهم وأموالهم، يتارثونها في الموت، ويحرزونها بالإسلام، لا حق لل المسلمين

وأبو إسحاق: مدلس، وقد عننه. فالإسناد ضعيف.

=

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج» (ص ٣٦)، عن محمد بن إسحاق، عن حارثة، به.

ويذكر محمد بن إسحاق، لعله خطأ مطبعي -والصواب: أبو إسحاق.

وأخرجه عبدالرزاق (٦ / ١٠٢٨) رقم ١٠١٠٠ عن عمر، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن عمر، نحوه بأطول من هذا.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٩٠) رقم ١٠١٠٠ عن الثوري، به.

وأخرج الشق الثاني منه في (١٠ / ٣٣٠) رقم ١٩٢٧٠.

وذكره عنه الأشجعي والفراءبي. انظر: «الاستذكار» (٩ / ٣٠٣) رقم ١٣٤١١.

(٢) انظر: «نقد مراتب الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٤).

معهم في شيءٍ من ذلك إِلَّا الجُزْيَة المضروبة، ومن شرط ذلك أن يكونوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين وسلطانهم، وتُؤخذ منهم الجُزْيَة وهم صاغرون. وأمّا أهل العنوة -وهم الذين غلبهم المسلمون، واستولوا على رقابهم وبلادهم- فهؤلاء حكمهم حُكْمُ الْأَسْرِي، وحُكْمُ أراضيهم حُكْمُ غنائم المسلمين، فإذا أقرُّهم الإمام على الجُزْيَة وجب لهم حُكْمُها، وكان الخلاف المتقدم في حَدٌّ أقلَّ ما يضرُّ عليهم وأكثُرُه، وتفريق من فَرَقٍ بين الغنيِّ والفقير، ومراعاة ما يحملون دون إِجحاف.

واختلف أصحاب مذهب مالك: هل يكونون بذلك أحراراً؛ لأن استحياءهم لضرب الجُزْيَة من باب المِنْ عليهم، أو هُم على أحكام العبيد للMuslimين؟^(١). وأما أرضهم: فلا حقٌّ لهم فيها باتفاق، وهي مِلْكُ للMuslimين: إِمَّا للجيش الذي غلبوا عليهم، تقسم فيهم كسائر المغانم، وإِمَّا فِي موقوفة لمصالح المسلمين، على حسب ما مضى من القول، وذكر الخلاف في ذلك، فإن أقرَّها الإمام في أيديهم على الخراج -على مذهب من رأَاهَا فَيَأْتِي-، كان لها حُكْمُ ذلك. فهذا فرق ما بين الصلح والعنوة.

وقد مضى ذكر الخلاف فيما يؤخذ من نصارى العرب.

والأرجح أنهم في الجُزْيَة وسائر الأحكام من أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم سواء مع أهل الكتاب، والله أعلم.

واتفق الجمهور على أنَّ الجُزْيَة لا تفرض على النساء والصبيان، ولا على العبيد، إِلَّا على الرجال الأحرار البالغين، روي ذلك عن مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وغيرهم^(٢).

(١) انظر: «المعونة» (٦٢١/١)، «الكافい» (٤٨٢/١)، «الذخيرة» (٣/٤١٦).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (٢٩٣-٢٩٤)، «اللباب» (٤/١٤٥)، «تحفة الفقهاء» (٣٠٧/٣)، «بدائع الصنائع» (٧/١١١)، «إعلام السنن» (٤٦٢/١٢)، «الهداية» (٢/٤٥٣) =

قال أبو بكر بن المنذر^(١): لا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

وقال أبو محمد بن حزم^(٢): الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، في كل ذلك سواء. واستدل على ما ذهب إليه من ذلك بعموم قول الله -تعالى-: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» إلى قوله: «مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ» [التوبه: ٢٩]، وفي الاستدلال بذلك على إدخال النساء في هذا العموم نظر؛ لأن الصيغة موضوعة للمذكر، وإنما يدخل النساء في صيغ الجمع المذكر

= ٤٥٤)، «البنيان» (٨٢٥ / ٥)، «الاختيار» (٤٢١ / ٤).

وفي مذهب المالكي: «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «الكافي» (١ / ٤٧٩)، «عقد الجواهر التمينة» (١ / ٤٨٦)، «التفریع» (١ / ٣٦٣)، «الذخیرة» (٣ / ٤٥١)، «النوادر والزيادات» (٣ / ٣٥٨-٣٥٩)، «المقدمات الممهدات» (١ / ٣٧١)، «بداية المجتهد» (٤٩٥ / ٢).

وفي مذهب الشافعية: «مختصر المزنی» (٢٧٧)، «الحاوی الكبير» (١٨ / ٣٥٥)، «الإقاع» (٤ / ٢٤٥)، «للماوردي» (١٨٠)، «روضۃ الطالبین» (١٠ / ٣٠٠-٣٠٢)، «التهذیب» (٧ / ٥٠١، ٥٠٣)، «البيان» (١٢ / ٢٦٤-٢٦٦)، «منهج الطالبین» (٣١٢ / ٢١)، «المجموع» (٢٨٨ / ٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٢٠)، وهو مذهب الحنابلة -أيضاً-، انظر: «المغني» (١٣ / ٢١٦، ٢١٦ / ١٣)، «شرح الزركشي» (٦ / ٥٧٢-٥٧٤)، «شرح مختصر الخرقی» لأبی یعلی (٢ / ٥٩٥)، «الواضح» (٢ / ٢٧٩، ٢٨٠)، «کشاف القناع» (٣ / ١٢٠).

ونقل مذهب أبی ثور: الطبری في «اختلاف الفقهاء» (٢٠٨-تحقيق یوسف شخت)، وابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٢١٦)، وانظر: «فقہ الإمام أبی ثور» (ص ٧٩٥).

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٢١٦).

وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٥٨): وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمعوا أن لا جزية على العبيد.

وانظر: «اختلاف الأئمة» (١٥٦)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١١٢)، «الإفصاح» (٢ / ٢٩٤)، «أحكام أهل الذمة» (١ / ١٤٩).

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩ / ٣١٢): «وھذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال، دون النساء والصبيان».

قلت: وستأتي مخالففة ابن حزم لهذا الإجماع، والرد عليه.

(٢) في «المحلّی» (٧ / ٣٤٧).

بحكم التبعية وتغليب التذكير، فهو يفتقر إلى ما يدل عليه، بل لو سُلم أن الصيغة بأصل الوضع عامة في المذكور والمؤنث، لكان خروج نساء الكفار من القتل والقتال معلوماً من الشرع، فعموم الآية هنا لا يتناول النساء على كل حال^(١). وأما العبيد: فالعموم صالح فيهم^(٢).

واختلفوا في العبد من أهل الكتاب يعتق[؟]: فقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٣): تؤخذ منه الجزية. قال الشافعي: وسواء أعتقه مسلم أو كافر، وقال

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٣)، وعبدالرزاق (١٠٩٦، ١٩٢٦٧) من طريق أيوب - وهو السخناني -، وابن أبي شيبة (٧/٥٨٢) في «مصنفهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٩٥ - ١٩٦) من طريق عبيد الله بن عمر، كلامها عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرأت عليه الموسى ...، وزاد أبو عبيد في روايته: وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرأت عليه الموسى. قال أبو عبيد: يعني: من أثبت.

وهذا أثر صحيح. وقد بُوّب عليه أبو عبيد (ص ٤٥) - وذكر عدة أحاديث - باباً خاصاً سماء (من تجب عليه الجزية، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء).

قال أبو عبيد (ص ٤٦)، - وذكره عنه ابن القيم رحمة الله في «أحكام أهل الذمة» (١٥١/١) -: «وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، إلا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عنمن لا يستحق القتل، وهم الذريعة؟».

وفي قوله **﴿لَمَاعَزْ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْبَيْنَ﴾**: «خذ من كل حالم ديناراً» - وهو صحيح، وسبق تخرجه -. دلالة على أن الجزية لا تجب على غير بالغ.

(٢) انظر في الرد على ابن حزم: «إعلاه السنن» (٤٦/١٢).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/٢٦٩-٢٦٨)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٠١)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٥٧)، «المجموع» (٢١/٣٢٠)، «التهذيب» للبغوي (٧/٥٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٤٥/٢٩٤)، «اللباب» (٤/١٤٥).

وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٣ رقم ٩٨٨٤) عن سفيان الثوري، عنه: أنه أحد الجزية من عتقاء المسلمين، من اليهود والنصارى. وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد. وهو مذهب الإمام أحمد في الصحيح عنه، رواه عنه جماعة.

الشعبي^(١): لا جزية عليه، ذمته ذمة مواليه.
 وأما مالك، فاختلت الروايات عنه في ذلك؛ ففي رواية: لا جزية عليه.
 وفي رواية: عليه الجزية. وفي رواية: التفريق بين أن يعتقه مسلم أو كافر^(٢).
 واحتلّوا في فرض الجزية على الفقير المحتاج الذي لا يقدر على شيء؛
 فمذهب مالك^(٣) وجماعة من العلماء أنها توضع عنه، أو يخفف عليه إن كان ممن
 يقدر على بعض الشيء، ولا يكلف ما لا يطيق، وبه^(٤) قال أصحاب الرأي^(٥).
 وقال الشافعى: تكون ديننا عليه، ولا تسقط عنه^(٦).

= ورواية أخرى عن أحمد: أنه يقرُّ بغير جزية، ووهي الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» (ص
 ١٠٣) هذه الرواية، وقال: «هذا قول قديم، ثم رجع عنه أحمد. والعمل على ما رواه الجماعة».
 وانظر: «المعني» (١٣/٢٢٣)، «شرح الزركشى» (٥٧٧/٦)، «الإنصاف» (٤/٢٢٤)، «شرح
 المختصر» لأبي يعلى (٢/٦٠٠)، «الواضح» (٢/٢٨٠)، «المبدع» (٣/٤٠٩)، «الروایتين والوجهين»
 (٢/٣٨٣).

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٢٣ رقم ٩٨٨٥)، قال: أخبرنا الثورى، عن إسماعيل
 ابن أبي خالد، عن الشعبي، به.
 وانظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ١٠٣ رقم ٢٨٢).
 (٢) انظر: «جامع الأمهات» (٤٨)، «الذخيرة» (٣/٤٥٢)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٥٩)،
 «المقدمات الممهدات» (١/٣٧١).

(٣) انظر: «التفريع» (١/٣٦٣)، «الكافى» (١/٤٧٩)، «عقد العجاهر الشينة» (٤٨٨/١)، «الذخيرة»
 (٤٥٢/٣)، «المتنقى» (٣/٢٢١)، «عيون المجالس» (٢/٧٥٦)، «النوادر والزيادات» (٣/٣٥٩).

(٤) في منسوخ أبي خبزة: «ولا يكلف ما لا يطيق، بدونه قال أصحاب الرأي ...»!!

(٥) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣٠٨/٣)، «الهدایة» (٢/٤٥٣)، «البنایة» (٥/٨٢٦)، «فتح القدیر»
 (٥/٢٩٤)، «اللباب» (٤/١٤٥)، «إعلاه السنن» (١٢/٤٦٢ - ٤٦٣).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المقنع» لابن البنا (١١٩٢/٣)، «شرح الزركشى» (٦/٥٧٣)،
 «المعني» (١٣/٢١٩)، «الإنصاف» (٤/٢٢٤)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٨)، «أحكام أهل
 الملل» للخلال (ص ٩٠)، «أحكام أهل الذمة» (١/١٥٩، ١٦٠).

(٦) «الأم» (٤/٢٩٧) - «سير الواقعى»، «منهج الطالبين» (٣/٢٨٩)، «التهذيب» (٧/٤٩٩)، =

وكذلك اختلفوا في الشيخ الفاني: هل تؤخذ منه الجزية أو لا^(١)? وفي

= «المجموع» (٢١/٣٢٠)، «البيان» (١٢/٢٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٤٧-٣٤٨)، «معنى المحتاج» (٤/٢٤٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٠٨-٣٠٧)، «حلية العلماء» (٧/٦٩٨)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٨).

مع أن الماوردي في «الحاوي» جعل الفقير الذي لا يملك ضربان: مُعْتَمِلاً، وغير مُعْتَمِل: لا يقدر على الاكتساب إلا بالمسألة، فذكر قولين في وجوب الجزية عليه:
أحدهما: أنها واجبة عليه، وهو المنصوص عليه عند الشافعية.
والثاني: لا جزية عليه، ويكون في عقد الذمة تبعاً لأهل المسكنة، كالنساء والعيال.
وقال: نصٌّ عليه في «سير الواقدى».

قلت: والذي في «سير الواقدى» من كتاب «الأم» (٤/٢٩٧) ما نصُّه: «... فإن أعزت أحدهم بجزيته، فهي دَيْنٌ عليه، يؤخذ منه متى قدر عليها». والمشهور المنصوص عليه عند الشافعية ما ذكره المصنف -رحمه الله-.
واختار ابن المنذر في «الإقناع» (٢/٤٧٢) أن لا جزية على الفقير الذي لا يجد ما يسدى منه الجزية. وهو القول الثاني الذي ذكره الماوردي.

وقد ذهب إلى وجوب الجزية على الفقير: الإمام أبو ثور. نقل ذلك عنه الإمام الطبرى في «اختلاف الفقهاء» (٨-٢٠٨ -نشره المستشرق يوسف شخت).

(١) فمذهب الجمهور أنها لا تؤخذ منه؛ لأنه ليس من أهل القتال، فلم يكن عليه جزية.
انظر في مذهب الحنفية: «الهدایة» (٢/٤٥٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٧)، «اللباب» (٤/١٤٥)، «البنایة» (٥/٨٢٥)، «بدائع الصنائع» (٧/١١١)، «إعلاه السنن» (١٢/٤٦٨، ٤٦٢) -وقال: ومقتضى القياس أن تُضرَبَ على الشيخ والزَّمِينِ والمُقْدَد إذا كان لهم يسار.

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٢١٩)، «شرح الزركشي» (٦/٥٧٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٩٥)، «الواضح» (٢/٢٧٩، ٢٨٠)، «المقنع» (٣/١١٩٢)، «أحكام أهل الذمة» (١/١٦١)، «أحكام أهل الملل» (ص ٨٩).

وفي مذهب المالكية: «المدونة» (١/٣٧٠)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/٤٧٩)، «المعونة» (١/٦٢٤)، «الرسالة» (ص ١٨٩).

خلافاً للشافعى -في أحد قوله-: أن عليه الجزية، بناءً على جواز قتلها هو، والزَّمِينِ، والأعمى، ومن في معناهم، فوجبت الجزية بدلاً عن القتل.
انظر: «الأم» (٤/١٨٦)، «مختصر المزنى» (ص ٢٧٢)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٦)، «الإقناع» لابن المنذر (٢/٤٧٢).

المجنون إذا كان يفيق مَرَّةً وَيُجَنِّ أخْرَى^(١).

وَأَمَّا المجنون المُطْبِقُ الَّذِي لَا يفِيقُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلَافٌ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ، وَلَا يَتَصَدَّفُ بِدِينٍ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْكُفَّارِ وَلَا غَيْرَهُ^(٢).
وَقَدْ مَضَى التَّنبِيَّهُ عَلَى مَثَلِ هَذَا فِي (الْبَابِ الْخَامِسِ) عِنْدَ ذِكْرِ اسْتِبَاحَةِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ تَنْكِيلًا وَقَتْلًا.

فصلٌ: فِي حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ أَوْ مَاتَ

خَرْجَ التَّرْمِذِيِّ^(٣)، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلِحُ قَبْلَتَانَ

(١) فِمْذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَجْنُونِ: إِنَّ تَقْطُعَ جَنُونَهُ قَلِيلًا، كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لِزَمْتَهُ، -نَظَرًا لِغَالِبِ حَالِهِ-، أَوْ كَثِيرًا كَيْوَمْ وَيَوْمَيْنَ، فَالْأَصْحُّ: تُلْقَى الإِفَاقَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ.
انْظُرْ: «الْأُمَّ» (٤/١٨٥)، «مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (٣/٢٨٩)، «الْتَّهَذِيبُ» لِلْبَغْوَيِّ (٧/٥٠٢)، «الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ» (١٨/٣٥٦)، «الْإِقْنَاعُ» لِلْمَارْوَدِيِّ (١٨٠).

وَجَزْمُ أَبْنِي الْمَنْذَرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (٢/٤٧٢) أَنَّهُ لَا جُزِيَّةٌ عَلَى مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُرَاعِي فِيهِ أَغْلَبُ حَالَتِهِ، فَإِنْ كَانَ جَنُونَهُ أَكْثَرُ، فَلَا جُزِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى، فَعَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ.
انْظُرْ: «تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ» (٣/٣٠٧)، «اللَّبَابُ» (٤/١٤٥)، «إِعْلَامُ السَّنْنِ» (١٢/٤٦٣).

وَلِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ جَنُونَهُ غَيْرَ مُضْبُطٍ، الثَّانِي: مُضْبُطٌ. الثَّالِثُ: أَنْ يَجْنَ نَصْفَ الْحَوْلِ، وَيَفِيقَ نَصْفَهِ، عَلَى تَفْصِيلِ عَنْهُمْ فِي الْحَالَاتِ الْثَّلَاثَةِ. انْظُرْ: «الْمَغْنِيُّ» (١٣/٢١٨).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ، سَوَاءَ كَانَ مُطْبِقًا أَوْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ غَيْرَ مُطْبِقٍ. انْظُرْ: «الْذِخِيرَةُ» (٣/٤٤)، «عَقْدُ الْجَوَاهِرِ» (١/٤٨٦)، «جَامِعُ الْأَمْهَاتِ» (٨/٢٤٨)، «الْكَافِيُّ» (١/٤٧٩).

(٢) حَكَى صَاحِبُ «الْبَيَانِ» (١٢/٢٦٥) مِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الْخَرَاسَانِيَّينَ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ الْجُزِيَّةُ مِنَ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ. قَالَ: «وَلِيُسْ بَشِّي». وَنَقَلَهُ عَنْهُ التَّنوُويُّ فِي «الرُّوْضَةِ» (١٠/٢٩٩).
(٣) فِي «جَامِعِهِ» فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ (بَابُ مَا جَاءَ: لِيُسْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُزِيَّةً) (رَقْمُ ٦٣٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ، وَ(رَقْمُ ٦٣٤) عَنْ أَبِي كَرِبٍ؛ كَلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، بَهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٠٣٢ وَ٣٠٥٣)، وَابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ (٣/١٩٧)، وَأَحْمَدَ (١/٢٨٥، ٢٢٣)، وَأَبْنَى = وَابْنَ الْجَارُودَ (١١٠٧)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «الْمُشَكَّلِ» (٤/١٦)، وَأَبْو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩/٢٣٢)، وَابْنَ =

= عدي في «الكامل» (١٨٤٥ / ٥) و «الدارقطني» (١٥٦، ١٥٧ / ٤)، والدارقطني (١٩٩ / ٩)، و «البيهقي» (٢٠٧٢، ٦ / ١٨٤٥) من طرقِ عن قابوس، به.

وقابوس هذا: ضعيف، وبه أعله ابن القطان، فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه.

وقال الحافظ في «الترغيب» (١١٥ / ٢): فيه لين.

وقال الذهبي في «الكافش» (٤٤٩٨): «قال أبو حاتم وغيره: لا يحتاج به».

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٣)، «ضعف الترمذى» (٩٣)، «ضعف سنن أبي داود» (١٠ / ٤٤١-٤٤٠).

وأبو ظبيان، اسمه: حصين بن جندب، وهو ثقة. كما في «الترغيب» (١٣٦٦).

قلت: تابع قابوساً في الرواية عن أبيه: الأعمش في رواية النصف الثاني من الحديث، وهو ذكر الجزية.

فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٦٨٢): حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن عمرو الغزوي، حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، به.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا يحيى بن عيسى، تفرد به: محمد بن عمرو الغزوي.

قلت: الأعمش - مع جلاله قدره - مدلس، وقد عنون.

ويحيى بن عيسى الرملي: صدوق يخطئ، ورمي بالتشيع. كما في «الترغيب» (٧٦١٩).

ومحمد بن عمرو الغزوي: صدوق. كما في «الترغيب» - أيضاً.

وشيخ الطبراني في هذا الإسناد هو: محمد بن الحسن بن زبيدة بن الطفيلي، أبو العباس اللخمي العسقلاني. مترجم في: «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٦٤)، «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٣١٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٩٢)، «العبر» (٢ / ١٤٧)، «شنرات الذهب» (٢ / ٢٦٠).

نَعْنَةُ ابْنِ عَسَكِرِ بشِيشْعَنْ عَسْقَلَانَ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: ثَقَةٌ.

فهذا الإسناد فيه ضعف من أجل تدليس الأعمش، فأخشى أنه أسقط من روایته قابوساً، لضعفه، لا سيما وقد نقل الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٧) عن الإمام أحمد، قال: ليس يرويه غير قابوس، ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير، أ.هـ.

قلت: يعني الرواية الموصولة، وهناك رواية أخرى مرسلة، وسيأتي تخريجها. مع التنويه أنني لم أقف على من ذكر أن شيخ الطبراني روى عن محمد بن عمرو الغزوي.

ولقوله: «ليس على مسلم جزية» شاهد من حديث ابن عمر؛ أخرج الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٧٧٢)، من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه». وفيه مجاهيل. لذا قال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ١٣): «وفيه من لم أعرفهم». فلا يصلح هذا شاهداً. وانظر: «نصب الرأي» (٣ / ٤٥٣).

في أرضٍ واحدةٍ، وليس على مسلم جزيةٌ.^١

وأجمع أهل العلم أنه لا جزية على مسلم، وأنَّ من أسلم من أهل الذمة فلا جزية عليه لما يستقبل^(١)، وختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو بعد تمامه، وكذلك إن مات.

فقيل: إنه إذا أسلم أو مات، فقد سقط عنه كلُّ ما كان لزمه من الجزية لما مضى في حولٍ أو أحوالٍ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.^(٢)

وقال الترمذى: حديث ابن عباس، قد روی عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: الرواية المرسلة أخرجها: أبو عبيد (١٢١)، وابن زنجويه (١٨٢)؛ كلاماً في كتابه «الأموال»، والدارقطنى (٤/١٥٧) من طريق سفيان الثورى، عن قابوس، به. مرسلاً. دون ذكر ابن عباس في حديثه.

وأفاد أبو حاتم أن الاختلاف في وصله وإرساله من قابوس نفسه. وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٥٧).

وقال الترمذى: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن النصراني إذا أسلم، وضعفت عنه جزية رقبته».

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٥٩)، «الإقناع» (٤٧٢/٢)؛ كلاماً لابن المتندر، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٤١)، «تفسير القرطبي» (٨/١١٤).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر الطحاوى» (٢٩٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٨)، «القدوري» (ص ١١٧)، «الهدایة» (٤٥٤/٢)، «البنایة» (٥/٨٢٨)، «اللباب» (٤/١٤٦)، «رؤوس المسائل» (٥٠٧)، «إعلاه السنن» (١٢/٤٦٨).

وفي مذهب الحنابلة: «المغني» (١٣/٢٢١)، «المقنع» (٣/١١٩٣)، «شرح الزركشى» (٦/٥٧٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٩٩)، «الواضح» (٢/٢٨٠)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٧٨٩).

وفي مذهب المالكية: «المدونة» (١/٢٤٢)، «التفریغ» (١/٣٦٣)، «الذخیرة» (٣/٤٥٤)، «جامع الأمهات» (٢٤٨)، «عيون المجالس» (٢/٧٥٧)، «الاستذكار» (٩/٣١١).

وهو مذهب سفيان الثورى، وعبد الله بن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، كما في «المغني» (١٣/٢٢١)، و«الاستذكار» (٩/٣١١).

وروى ذلك عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-. انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٩/٥٦٠).

وظاهر كلام أحمد -فيما ذكره ابن قدامة في «المغني»- التفريق بين الذي يسلم بعد الحول، والذي يموت بعد الحول، فتسقط الجزية عن الأول، وتبقى على الثاني، كما هو مذهب الشافعى.

قال أبو عبيد^(١): لا يجوز أن يطالب مسلم بجزية. وقال مالك: يقول الله -تعالى:- **﴿فُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال: ٣٨] ما قد مضى قبل الإسلام، من دم أو مال أو شيء^(٢).

وقيل: إنه يؤخذ منه كل ما كان ترتب عليه، وتقدم من حول أو أحوال لم يؤدّها، وهو قول الشافعي، وأبي ثور^(٣).

قال الشافعي: ليس للإمام تركه؛ لأنّه حق لجماعة المسلمين عليه. يعني: أنه صار ذيئناً لهم في ذمته، وهذا أرجح؛ لأنّ قول الله -تعالى:- **﴿إِنْ يَتَهْوَى يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال: ٣٨] راجع إلى ما كان من كفرهم وأثائهم، وما كانوا

= قال ابن قدامة (١٣/٢٢٢): وحكى أبو الخطاب، عن القاضي: أنها تسقط بالموت، كما هو مذهب أبي حنيفة.

وانظر: كتاب «الروایتين والوجهين» (٢/٣٨٤)، «المحرر» (٢/١٨٤)، «الإنصاف» (٤/٢٢٨)، «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ٩٦).
(١) في «الأموال» (ص ٥٩).

(٢) رواه أشہب عن مالك، ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/٨٥٣) وعلق عليه بقوله: «وهذا هو الصواب، لما قدمنا من عموم قوله: **﴿إِنْ يَتَهْوَى يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**» وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله»، ونحوه في «الأحكام الصغرى» (١/٥٣٢)، «تفسير القرطبي» (٧/٤٠٢)، «الإمام مالك مفسراً» (ص ٢١٢)، ثم ظفرت به مستنداً من طريق ابن وهب عن مالك نحوه عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/١٧٠٠ رقم ٩٠٦٦، ٩٠٦٧).

(٣) انظر: «الأم» (٤/١٨٣ - ط. دار المعرفة)، «المذهب» (٢/٢٥٢)، «حلية العلماء» (٧/٧٠٢)، «روضۃ الطالبین» (٣١٢/١٠)، «التنبیہ في الفقه الشافعی» (ص ٢٣٨)، «معنی المحتاج» (٤/٢٤٩)، «الإقطاع» لابن المنذر (٢/٤٧٢)، وفيه: «وليس على من أسلم قبل أن يحصل الحول جزية». فمعنى كلامه أن عليه الجزية إن أسلم بعد الحول، كما هو مذهب الشافعية.

ونقل الطبری في «اختلاف الفقهاء» (٢١٢) عن أبي ثور: أن الذمی إذا أسلم أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، أما إن أسلم بعد الحول، فلا تسقط.

وانظر: «المعنی» (٨/٥١١ - ط. مكتبة الجمهورية العربية)، أو (١٣/٢٢١ - ط. دار هجر)، «فقہ الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٦).

يستحقون من عقاب الله -تعالى- على ذلك، فهو لا يتناول الديون وحقوق المال التي التزموها على وجهه يجيزه الشرع، فإن هذا ثابت، وليس مما يغفر؛ لأنَّه على حدِّ الشرع، وإنما يُهدِّر عنهم ما استباحوه بحال الكفر في أنواع المحرمات من دم أو مال، وغير ذلك من الحدود التي لا يجيزها الشرع، فذلك هو الذي يُنْظَلُ عنهم حكمه بإسلامهم، فلا يؤخذون به، عفواً من الله ومغفرة.

وأما قول أبي عبيد: «لا يطالب مسلم بجزية» فصحيح؛ بمعنى أنه لا يكُلُّفُ الجزية بعد إسلامه، كما كان يُكَلِّفُها في كفره، وأما ما كان استقرَّ عليه من ذلك في حال الكفر، فمطالبٌ به كسائر الديون، ولا فرق في هذا فيمن أسلم^(١).

فأمَّا من مات وعليه حُولٌ أو أحوال، فقد كان ينبغي أن يكون ذلك في تركته على كلِّ قول، ومهما توجَّهَ الخلاف فيمن أسلم، وعليه حُولٌ أو أحوال، فلا يصلح ذلك فيمن مات؛ لأنَّ أمরَهَا في الكفر والإسلام مختلف^(٢)، والأدلة التي اعترضَ بها فيمن أسلم لا تثبت فيمن مات وهو كافر، فلا وجه للقول بسقوط ذلك عَمِّن مات بعد أن عُمِّرَت ذمته. وقد زعم من قال بسقوطه عن الميت: أنَّ ذلك ليس بدينٍ عليه، وهذه مكابرة، لأنَّ كُلَّ حَقٍّ في المال وجبَ بوجه شرعيٍّ متعلِّقًا بالذمة، لا في عينِ معينة؛ فهو دِينٌ، يُعرف ذلك لغةً وشرعاً، والذمي إذا كَمَلَ حُولَهُ على حدٍّ ما شرط له من الوفاء بذمته، فقد وجَّبَتْ عليه ضرورة ذلك الحول بإجماع، فذلك -ما

(١) الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من سقوطها عَمِّن أسلم؛ لعموم الأدلة في ذلك. قال أبو عبيد في «الأموال» (٦٠) بعد سُرده بعض الآثار: أفلَّا ترى أنَّ هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمَّة الهدى بإسقاط الجزية عنمن أسلم، ولم ينظروا: في أول السنة كان ذلك، ولا في آخرها، فهو عندنا على أنَّ الإسلام أهدر ما كان قبله منها.

(٢) ومذهب الحنابلة -كما مضى- التفريق بين الإسلام والموت، بينما يستقطعها المالكية والحنفية عَمِّن مات، ويوجِّبها الشافعية بعد موته من تركته.

انظر: «المدونة» (١/٢٤٢)، «التفسير» (١/٣٦٣)، «عيون المجالس» (٢/٧٥٧)، «مختصر الطحاوي» (٢٩٤)، «الهداية» (٤٥٤)، «روضة الطالبين» (١٠/٣١٢)، «معنى المحتاج» (٤/٢٤٩)، «المحرر» (٢/١٨٤)، «الإنصاف» (٤/٢٢٨)، «المغني» (١٣/٢٢٢).

لَمْ يُعْطَ - دِينٌ عَلَيْهِ بِلَا شَكٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْنِي قَائِلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْجُزِيَّةَ إِلَزَامٌ مَالٍ يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالْعَقُوبَةِ بِالْكُفْرِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ بَقَاءُ الْمُلْزَمِ، كَمَا كَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْبَقَاءُ عَلَى الْكُفْرِ.

وَأَمَّا مَنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَ حَوْلُهُ، فَسَبِبُ الْخَلَافِ فِيهِ: هُلْ الْجُزِيَّةُ مُوْضِعَةُ لِتَمَامِ الْحَوْلِ كَالزَّكَاةِ مثلاً، فَهِيَ لَا تُجْبِي إِلَّا بِتِمامِهِ، فَإِذَا ماتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْحَوْلَ فَلَمْ تُجْبِي الْجُزِيَّةَ^(١)، أَوْ هِيَ كَالْخَرَاجِ وَالْكَرَاءِ مُقْسَطَةٌ عَلَى أَوْقَاتِ الْعَامِ: لِكُلِّ جُزِءٍ مَا يَقَابِلُهُ، فَيُلْزِمُهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ فِي تِرْكَتِهِ؟ وَبِهَذَا الاعتِبَارِ يَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَكَذَلِكَ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا مَضَى مِنَ الْحَوْلِ بِحَسَابِهِ، أَوْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؟ فِي ذَلِكَ قُولَانَ.

[فصلٌ: في حكم الأرض إذا أسلم عليها أهل الذمة]^(٣)

وَأَمَّا حِكْمَ الْأَرْضِينِ، إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلَ الذَّمَةِ: فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي حَقِّ أَهْلِ الصلحِ وَأَهْلِ الْعُنْوَةِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا.

وَفِي «الموطأ»^(٤) عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ إِمَامٍ قَبْلَ الْجُزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يَعْطُونَهَا: أَرَأَيْتَ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضَهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ مَجْوَدَة، وَفِي الْمَنْسُوخِ: «الزَّكَاةُ» وَكَلَامًا لِهِ وَجْهٌ.

(٢) فِي مِنْهُبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِذَا دَخَلَتْ سَنَةٌ فِي سَنَةٍ، لَمْ تَسْقُطْ جُزِيَّةُ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ، وَوَجْبُ عَلَيْهِ جُزِيَّةُ سَنَتَيْنِ، قَالُوا: لَا أَنَّهُ مَا لَيْكُرُ بِتَكْرُرِ الْحَوْلِ، أَوْ مَا لَيْجَبُ فِي كُلِّ حَوْلٍ، فَوَجْبُ أَنْ لَا يَتَدَخَّلَ.

انْظُرْ: «التَّنْبِيَّهُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٢٨)، «الْمَعْنَى» (١٣ / ٢٢٣).

خَلَافًا لِأَبْيِ حَنِيفَةِ فِي قَوْلِهِ: تَسْقُطْ جُزِيَّةُ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ، وَتُجْبِي جُزِيَّةً وَاحِدَةً.

انْظُرْ: «الْهَدَايَا» (٤٥٤ / ٢)، «مُلْتَقِيُّ الْأَبْحَرِ» (١ / ٣٧٢)، «مُختَصِّرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٤٨٧ / ٣).

وَفَرَقُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَقَالُوا: إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ سَنَنُ، إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَخْدَثَ مِنْهُ جِمِيعَ السَّنَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا جُزِيَّةَ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «الْذِخِيرَةُ» (٣ / ٤٥٤).

وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَةِ» (١ / ١٤٦ - وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) مِنْ هَامِشِ الْمَنْسُوخِ فَقَطُّ.

(٤) فِي كِتَابِ الْجَهَادِ (بَابُ إِحْرَازِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ أَرْضَهُ) (ص ٢٩٩ - ط. دَارِ إِحْيَا التَّرَاثِ).

ماله؟ فقال مالك: «ذلك يختلف؛ أما أهل الصلح: فمن أسلم منهم فهو أحقُّ بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنْهـ: فمن أَسْلَمَ منهم، فـإِنَّ أَرْضَهُ وـمَالَهُ لـلـمـسـلـمـيـنـ؛ لأنـ أـهـلـ الـعـنـوـةـ قدـ غـلـبـواـ عـلـىـ بـلـادـهـمـ، وـصـارـتـ فـيـنـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، وـأـمـاـ أـهـلـ الـصـلـحـ: فـإـنـهـمـ قـوـمـ قـدـ مـنـعـواـ أـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ حـتـىـ صـالـحـواـ عـلـىـهـاـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ مـاـ صـالـحـواـ عـلـيـهـ».

قال ابن عبد البر^(١): على هذا جمهور العلماء.

وقال ابن حبيب^(٢) في أهل الصلح: إن كانت جزيتهم مُفَرَّفَةً على الجماجم، فالحكم فيها على ذلك على من أسلم منهم أو مات: إحراز أرضه بالإسلام، وورثت عنه في الموت، وسقط ما كان عليه من الجزية، وإن كانت مصالحتهم على جزية واحدة مُجْمَلَةً، فالأرض تبقى أبداً موقوفةً للجزية لا تُرث، ولا يَحُوزُها بالإسلام، ولا يُحَاطُ عن جماعتهم بمماتهم، أو إسلامهم شيءٌ من جملة تلك الجزية، ولا يؤخذ من أسلم بشيءٍ منها، ويؤخذ بذلك أهلُ دينه، وتكون أرضه وقفاً على ذلك.

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، وشهد له الدليل، كما بينه مالك - رحمه الله -.

فصل: في شروط الجزية، وما يجب على أهل الذمة ولهم

قال الله - تعالى -: «**حَتَّىٰ يُغْطِلُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ**» [التوبه: ٣٩].

فكان أول ما يجب أن يكون الكفار الذين قُبِلُوا منهم الجزية في بلده، أو موضع يحيط بهم سلطان المسلمين، وتجري عليهم أحكامهم؛ ليكون إقرارهم على الجزية وأداؤهم لها كما فرض الله - تعالى -؛ لأنه لا يمكن منهم في ذلك إلا أن يُحاط بهم.

(١) في «الاستذكار» (١٤ / ٣٣١ رقم ٢٠٥٦٠)، قال: ما ذكره مالك - رحمه الله - في هذا

الباب عليه جماعة العلماء.

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» (٣ / ٣٦٢)، «البيان والتحصيل» (٤ / ٢٠١، ٢٠٠).

فاما مصالحة من صولح من العدو على مال يؤدونه، وإقرارهم هناك على حال مملكتهم ومنعتهم؛ فليس هذا من باب الجزية في شيء، وهي مهادنة، ولا تجوز إلا لضرورة كما قدمنا في ذلك.

والجزية مشروعة، مأمور بقبوها، والكف عنهم إذا بذلوها على شروطها، فأمرها مختلف في الوجوب والمحظر.

قال عبدالملك بن حبيب^(١): إذا نزل جيش المسلمين على حصن، فحاصروه الأيام، فدعا أهله إلى المصالحة على مال يدفعونه ويرحل عنهم، فلا يجوز قبوله إن رجأ المسلمون افتتاحه، وليمضوا على محاصرتهم، وإن يئسوا من افتتاحه، بما عسى أن يتَّسَّن ذلك لهم، فلهم أن يقبلوا ذلك، و لهم أن يحاصروا إن كانت بهم قوة على ذلك، قال: وإن دعُوا إلى الجزية، فإن كانوا بالموقع الذي يكون عليهم فيه سلطان الإسلام، ويتولاهم من المسلمين والتأدي إلى جزيتهم، وبخالطهم المسلمين، وتكون قوتهم مُبسطة، كما هي على المعاهدين وأهل الذمة؛ لقربهم من دار الإسلام، فلازم لوالى الجيش أن يقبل ذلك منهم، وإن لم يكونوا عنده^(٢) بهذه الصفة، وكانوا في بُعدٍ من دار الإسلام، وبحيث إن شاؤوا بعد قول الجيش عنهم منعوا جزيتهم، وعادوا حرباً؛ فلا يقبل ذلك منهم، حتى ينتقلوا من دارهم تلك إلى دار الإسلام، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا فالسيف.

قال: وهكذا سمعت مُطْرِفًا، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبح يقولون.

قال عبدالملك: وهذا تفسير قول مالك؛ قد قال مالك محملًا كل قوم من العدو دعوا إلى الجزية حين أحيط بهم، فإنهم إن كانوا بموضع يقدر عليهم المسلمون إن نزعوا، قبل ذلك منهم، وأقرُوا في بلادهم، وإن كانوا بموضع إن

(١) انظر: «النواذر والزيادات» (٣٤١ / ٣).

وانظر: «البيان والتحصيل» (٣ / ٦٤)، فقد ذكر نحو الكلام الآتي عن ابن وهب.

(٢) سقطت من الأصل وزيدت في المنسوخ.

نزعوا لا يُقدرُ عليهم إلا بمؤنة، فإنه لا يُقبلُ منهم ما دعوا إليه، إلا على الارتحال مع المسلمين، وتخلية بلادهم.

ومن الشروط على أهل الجزية: أخذهم السنة^(١) بالمنع والكافر عن تناول شريعة المسلمين وملتهم، وتوقي ما يقع في شيءٍ من أمور دينهم بشيءٍ من المعابة والطعن والاستخفاف، وذكر النبي ﷺ بغير ما يحق له، ولو لم يُقرُّوا بصحة ذلك، ومنعهم^(٢) من الدعاء لدينهم، والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين: من ضرب النواقيس، وبناء الكنائس، ومجتمع الصلوات، وإظهار الصليب ونحو ذلك. ومن ذلك: منعهم من الإفصاح والإعلان بشركتهم، وما ينحلون لله من الصاحبة والولد، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

ومن ذلك: منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمور، ومواقعه الفجور، وغير ذلك، مما لا يحل للمسلمين -مع الاطلاع عليه- إقراره. ومن ذلك: أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصوصًا، أو متى ظهرَ منهم ظلم.

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها، ولا ترتكب العمل بشيء منها، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيءٍ منه، ولا يجب الوفاء لهم به إن التزموا لهم من يعقد على المسلمين، ممّا لعله يجهل ذلك. والدليل على صحة هذه الجملة: قول الله -عز وجل-: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مُتَّهِمُونَ» [النساء: ١٤٠]، قوله -تعالى-: «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» [التوبية: ٤٠]، قوله -تعالى-: «كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٨]، قوله -تعالى-: «وَلَا تَكُنْ مُنْكِمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

(١) فوق الكلمة (السنة) علامه استفهام، وكان الناسخ شك في صحة رسمها على هذا الوجه!.

(٢) في هامش المنسوخ بعدها: «التبشير». فتصبح العبارة: «ومنعهم التبشير من الدعاء لدينهم».

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٤٠]، قوله - تعالى -: «وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذُنَهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنِ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [المائدة: ٤٩]. وفي حديث ابن عباس المتقدم: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة»^(١)، فهو يتضمن معهم من إظهار دينهم بحضور المسلمين، وفي أمصارهم.

وأيضاً: فقد أوجب الله - تعالى - قتل الكفار وقتالهم؛ لإعلاء كلمة الله، وحتى يدخلوا في الإسلام، فإنما^(٢) استثنى - تعالى - في الجزية الكف عن قتالهم على الإسلام، فهم بأداء الجزية يُكف عنهم في ذلك خاصة «وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٣٩]، كما قال - تعالى -.

واماً أن يباح لهم الاعتداء بإظهار كفرهم وباطلهم، والتسطط بما ينافي كتاب الله - تعالى - ودينه الحق، فذلك لم يستثنه الله - تعالى - لهم قط^(٣). «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]، وقال - تعالى -: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩].

وقال قوم من أهل العلم^(٤) في قوله - تعالى -: «... وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩]: أن يجرى عليهم حكم الإسلام، وأن لا يُظهرروا شيئاً من كفرهم، ولا ممَا يحرّم في دين الإسلام^(٥).

(١) مضى تخرجه.

(٢) كذا، ولعل صوابها: وإنما.

(٣) أثبته الناسخ: «فقط»، ووضع فرقها علامه تشير إلى أنها هكذا في الأصل.

(٤) هو الإمام الشافعي - رحمه الله - فيما نقله عنه البغوي في «معالم التنزيل» (٣٣/٣)، وقبله السمعاني في «تفسيره» (٢/٢ - ٣٠١ - ٣٠٢ ط. دار الوطن)، وقال: وهذا معنى حسن، وذكر هذا القول - ضمن عدّة آقوال -: ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (٢/٢٨٦)، ولم ينسبه، ثم وجدته في «الأم» للشافعي - رحمه الله - (٤/٢١٩).

(٥) وسيأتي - قريباً - الاختلاف في معنى الصغار.

وفي كتاب عمر -رضي الله عنه- الذي كتبه له عبد الرحمن بن غنم، حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه: أن لا يُحدثوا في مدينتهم، ولا ما حولها ديرًا، ولا كنيسةً، ولا صومعةً راهبًا، ولا يُجددوا ما خربَ منها، ولا يعلّموا أولادهم القرآن، ولا يُظهرروا شرِّكًا، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن لا يُظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيءٍ من طرق المسلمين، ولا يضربوا بالنقوس إلا ضرباً خفيًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيءٍ من حضرة المسلمين، ولا يبيعوا الخمور، في أشياء غير هذه، مما شرط عليهم في كتابه ذلك، وقال في آخرها: فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه؛ فلا ذمة لهم، وقد حلَّ للMuslimين منهم ما يحلُّ من أهل المعاندة والشقاقي^(١).

(١) أخرجه الخلال في «الجامع» (رقم ١٠٠٠) بإسناد ضعيف.

ولكن للشروط العمرية طرق كثيرة مشتهرة، جمعها القاضي أبو محمد بن زير في «الجزء» جمعه في هذه الشروط. وقد نقلها عنه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٨٨ - وما بعدها) بأسانيد صحيحة. وأخرجه ابن حزم في «المحلّي» (٧/٣٤٦) من طريق سفيان الثوري، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، به.

وقال الونشريسي في «المعيار المعرّب» (٢/٢٣٨): «وقد ذكر -أيضاً- هذه القضية من آئمه الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة؛ فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشى في «سراج الملوك»، والشيخ الإمام أبو عبدالله بن المناصف في كتابه «الإنجاد»، والحافظ ابن خلف الغناطي في «تبنيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب»، وذكر بعضها المحدث أبو الربيع بن سالم الكلاعي في كتابه «الاكتفاء»، وذكرها من الشافعية: ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهريّة ابن حزم، وغيرهم».

قال: «وسُقناها تامةً لاعتماد العلماء عليها، حيثما تكلموا على فصل من فصولها».

وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/١٦٤): «إن الآئمة تلقواها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمريّة على استئتمهم وفي كتبهم، وقد أخذوها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبهما». وقد فصل -رحمه الله- في شرحها شرحاً وافياً شافياً. فليراجع هناك.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٥٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، و«تفسير ابن

قال عبد الملك بن حبيب^(١): قال لي مُطْرِفٌ وابنُ الماجشون وأصيغٌ: إذا كان أهل ذمةٍ منقطعين عن دار الإسلام وحريمه، ولم يكن المسلمون معهم في موضعهم ذلك، فلهم إحداث الكنائس، ورَمُّ كنائسهم القديمة، والزيادة فيها، اشتربوا ذلك أو لم يشترطوه، ولا يُمنعوا من إدخال الخمر إليهم، ولا من كسب الخنازير عندهم، وإن كانوا في بلد المسلمين، أو في حريمه وعمله، أو في قريةٍ من قراهم، قد سكنها المسلمون معهم؛ مُنْعُوا من ذلك كُلُّهُ، فإن زعموا أنهم لا يريدون بيع الخمر من مسلمٍ؛ لم يكن لهم إدخالها، لا سِرَاً ولا جهراً، ولا أن يحملوها من قرية إلى قرية، وما ظهر للإمام من خمرهم، فعليه أن يُهريَّقَها، ويضرِّبَ حاملها، كان منهم أو من غيرهم، وإن خرج منهم سكران في جماعة المسلمين؛ كان عليه أن يضربه على ذلك، وكذلك إن أظهروا الخنازير في مواضع المسلمين؛ فعلى الإمام أن يأمرهم بعقرها، ويضرِّبَ مُظْهِرَها، ويُغَيِّبَ جيفَها عنهم إذا عقرها، وكذلك يُمنعون من إظهار صليبيهم في أعيادهم، أو في استسقاهم في جماعة المسلمين، فإن أظهروا؛ فعلى الإمام أن يأمر بكسرها، ويضرِّبَهم على إظهارها، قالوا: ولو اشتربوا في صلحهم رَمَّ كنائسهم القديمة، وُفِي لهم به، ومُنْعُوا من الزيادة فيها، كانت ظاهرةً أو باطنَة. قالوا: ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يشترط لهم إحداث الكنائس، فإن جهل فَقَعَلْ؛ مُنْعُوا من إحداثها، ولا عَهْدٌ لأحدٍ في معصية الله -عز وجل-.

قال ابن الماجشون^(٢): إنما لهم بالشرط الرَّمُ فقط. قال: وأما أهل العنوة فلا ترك لهم -عندما تُضْرِبُ عليهم الجزية- كنيسة قائمة إلا هُدِمت، ولا يُتركوا أن يحدثوا كنيسة، وإن كانوا معتزلين عن جماعة الإسلام؛ لأنهم كعبيد المسلمين، ولا شرط لهم يُوفَّى به، وإنما صار لهم عهدٌ حُرِّمت به دمائهم حين أخذت منهم الجزية.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/٣٧٦)، «الذخيرة» (٣/٤٥٨-٤٥٩)، «المعيار المعرّب» (٢/٢٤٢-٢٤١)، وذكر أن المصنف -رحمه الله- أورده في «الإنجاد».

(٢) نحوه في «النوادر والزيادات» (٣/٣٧٦).

وقال الشافعي^(١): «ينبغي للإمام أن يُحدّد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطىهم ويأخذ منهم، فيسمى الجزية، وأن يؤدوها على ما وُصفت -يعني: من الصغار- وعلى أن يُجرى عليهم حكم الإسلام إذا طالبُوا به طالبٌ، أو أظهروا ظلماً لأحد، وعلى أن لا يُذكر رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، ولا يطعنوا في دين الإسلام، ولا يعيروا من حكمه شيئاً، فإن فعلوا؛ فلا ذمة لهم، ويأخذ عليهم أن لا يُسمعوا المسلمين شركهم، وقولهم في عَزِيزٍ وعيسى، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدّم في عَزِيزٍ وعيسى إليهم، عاقبهم على ذلك عقوبة لا تبلغ حدّاً، وأن لا يُكرهوا أحداً على دينهم، إذا لم يُرِدْه من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم، وعلى أن لا يُحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسةً، ولا مُجتمعاً لصلاتهم، ولا ضرب ناقوس، ولا حمل خَمْرٍ، ولا إدخال خنزير، ولا يُعذّبوا بهيمة، ولا يقتلوها صبراً -يعني: إلا ما كان ذبيحاً مما يوافق الشرع-، وأن لا يدخلوا مسجداً، ولا يساعوا مسلماً بَيْعاً يحرم في الإسلام، ولا يُسقوا مسلماً خمراً، ولا يطعموه محراً: من لحم خنزير ولا غيره، ولا يُظهروا الصليب، ولا الجماعات في أمصار المسلمين». قال: «وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين، لم يمنعهم إحداث كنيسةٍ، ولا يعرض لهم في خنائزيرهم وخرمهم وأعيادهم وجماعتهم».

قلت: وأمّا ما يشترط بعد ذلك عليهم من تغيير الزّيِّ والملابس، والهيئة في المركب، والمنع من التشبه بال المسلمين في مثل ذلك، فقد يكون هذا من المُستحب غير الواجب؛ لأن ذلك كله ليس فيه قدحٌ في الدين، ولا تَنَقْصٌ على المسلمين، لكن في أخذهم بذلك زيادة الإعظام، والحرمة لأهل الإسلام.

فمما روی من هذا النوع عن عمر -رضي الله عنه-، أنه كان في شروط كتابه في صلح نصارى الشام، وكتب به إلى أمراء الأجناد، يأمرهم أن يختموا في

(١) في كتابه «الأم» (٤/٢١٨-٢١٩ ط. دار الفكر، أو ٥/٤٩٣-٤٩٤ ط. دار الوفاء) (باب تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار)، ونقله عنه برمهة: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٨-٢٠).

رَقَابُ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ بِالرَّصَاصِ، وَيَصْلَحُوا مِنَاطِقَهُمْ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيهِمْ، وَيَرْكِبُوا عَلَى الْأَكْفَافِ عَرْضًا، وَلَا يَدْعُوهُمْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي رَكْوَبِهِمْ^(١).

قال أبو عبيد^(٢) في قوله: «مناطقهم»، يعني: الزنانير.

قلت: وإنما يريد: أن يُظْهِرُوهَا، وَيَشْدُوا أَوْسَاطَهُمْ بِهَا؛ لِيُتَبَيَّنَ الدَّمْيُ مِنْ غَيْرِهِ. وكذلك وقع مفسراً في الكتاب الذي كتبه عبد الرحمن بن غنم: وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم^(٣).

وأما قوله: «ويركبوا على الأكفاف عرضًا»، والأكفاف جمع إكاف، ويقال: وكاف -أيضاً-: وهو الأداة التي يركب عليها غير السرج^(٤).

ومعنى قوله: «عرضًا»: هو أن يردد وجهه في ركبته إلى جانب الدائبة، ولا

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٦-٦٧ رقم ١٣٧) - وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (رقم ٢١٤) - عن عبد الرحمن، والخلال في «جامعده» (رقم ٩٩٢ - «أحكام أهل الملل») من طريق يحيى بن السكن؛ كلامهما عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن أسلم - مولى عمر -، عن عمر - رضي الله عنه -، وسقط من مطبوع «الأموال» لأبي عبيد ذكر (عبد الرحمن). وأخرجه عبدالرزاق - بأطول منه - في «المصنف» (٦/٨٥ رقم ١٠٠٩٠ و ٣٣١/١٠ رقم ١٩٢٧٣) عن عبدالله بن عمر، به.

وأخرجه البهقي (٩/١٩٥) من طريق عبدالله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر (وفي نسخة: عبدالله بن عمر) به، نحوه.

وأخرجه (٩/١٩٨) من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به، نحوه. ولعل (عبيد الله) تصحيف من (عبد الله)، لأن من أخرج أصل الحديث بهذا اللفظ نصّص على (عبد الله)، وعبد الله ضعيف. انظر: «التقريب».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٦-١٧) لكن من طريق عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمرو، عن عمر، نحوه.

(٢) في «الأموال» (ص ٦٧)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٧).

(٣) كما عند ابن حزم في «المحلّي» (٧/٣٤٦)، وقد مضى تخرجه قريباً.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (٣/١٧٤ - ط. دار إحياء التراث العربي)، «السان العربي» (٩/٨).

يستقبلها في جلوسه عليها، فتكون رجلاه كلامها في شقّ، والله أعلم.

وقد روی عن جماعة من أهل العلم^(١) نحو ما روی عن عمر -رضي الله تعالى عنه-، في أخذهم بما يتميزون به عن المسلمين في الهيئات والأحوال^(٢).

(١) روی -أيضاً- عن عمر بن عبد العزيز. انظر: «الأوسط» (١١/١٧)، «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٧).

(٢) ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٦/٩٨-٩٧ - بتحقيق) (فيما يجب على المفتى عند الجواب) تحت (الفائدة الثامنة عشرة) من عدم إطلاق الجواب إذا كان في المسألة تفصيل، ومثل على ذلك بما وقع في زمانهم. وذكر هذه المسألة، قال -رحمه الله تعالى-:

«فلا إله إلا الله، كم هاهنا من مزلة أبدام، ومحل أوهام، وما دعا محقاً إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول، وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزيف مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور، لا يتجاوزوها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلَ عَرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَلَذِرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ. وَلَتَصْنَعَنَّ إِلَيْهِ أَفْنِيَةً الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرْزُقُوهُمْ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣-١١٢].

وأذكر لك من هذا مثلاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمامات المسلمين فcame لذلك قيامتهم وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرا ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على السنة أوليائه وإن كانوا أنه صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أذموا بلباس غير لباسهم المعتمد، وزي غير زيه المأثور، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والراغع، وأذوهن غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم والتعدى عليهم؟ فهل يسغ للإمام ردهم إلى زيهما الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم من مُنع التوفيق، وصَدَّ عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءاتي الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم إلى ما كانوا عليه، ويجب إيقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيروا الفتوى، ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعنوية، إن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلم عنه بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إيقائهم والله الحمد.

مسألة

اختلف أهل العلم في الجزية كيف تُجبي؟ لقوله تعالى: ﴿... عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]، فروي عن ابن عباس أنه قال: يمشون بها مُلَبَّين^(١)، وقال قتادة: عن يدي: عَنْ قَهْرٍ، وعنـهـ أـيـضاـ: يـعـطـونـهـ نـقـداـ، يقول: عـنـ ظـهـرـيـ يـدـ.

= ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى، فقد ألقى الشيطان على السنة أوليائه أن صوروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن، حتى استخروا عقل بعض المفتين فأفتأهم بجوازه، وسبحان الله! كم توصل بهذه الطريق إلى إبطال حق وإثبات باطل! وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يلغون عشر معشار غيرهم، ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان». ا.هـ. كلامه -رحمه الله تعالى-.
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١٦) أحداث سنة ٧٠٠ هـ ما نصه: «وفي يوم الإثنين قرئت شروط الذمة على أهل الذمة، والزموا بها، واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات، وأخذوا بالصغر، ونودي بذلك في البلد، وألزم النصارى بالعمائم الزرق، واليهود بالصفر، والسامرة بالحمر، فحصل بذلك خير كثير، وتميزوا عن المسلمين»، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٩٥ - ١٢٩٩ - ط. الرمادي)، و«تشبيه الخسيس» للذهبي (ص ١٩١ - ضمن مجلة «الحكمة» العدد الرابع - بتحقيق).

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» (٣/٢٨٦). وقال: رواه أبو صالح، عن ابن عباس.

قلت: أخرج روایته: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥) قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي بكر، عن أبي صالح، عن ابن عباس.
وهذا إسناد ضعيف. فأبو صالح اسمه: باذان، أو: باذان. مولى أم هانئ، ضعفه جماهير أهل العلم، وقال الحافظ في «الترغيب» (٤/٦٣): ضعيف يرسل.

ومروان بن معاوية، مع أنه ثقة حافظ، إلا أنه كان يدلّس أسماء الشيوخ. كما في «الترغيب» (٥/٦٥). ولم يتبيّن لي اسم شيخه.

ويحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، الحماني - بكسر المهملة، وتشديد الميم - قال الحافظ في «الترغيب» (١/٧٥): حافظ. إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.
أما شيخ ابن المنذر، فهو موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، أبو عمران البزار: ثقة، حافظ كبير، بغدادي. كما في «الترغيب» (٢٢/٧٠).

فالأثر ضعيف. وأشار إلى ذلك الطبرى عند تفسير الآية، قال: «أى: عن أنفسهم بأيديهم، يمشون بها، وهم كارهون»، ثم قال: «وذلك قول روى عن ابن عباس من وجو فيه نظر».

ليس بنسيئة^(١). وقال أبو عبيدة^(٢): كل من انطاع لمن قد قهره، فأعطاه عن غير طيب نفس؛ فقد أعطاه عن يدِه.

وقال الشافعي^(٣): سمعتً عددًا من أهل العلم يقولون: الصغار: أن يُجْرَى عليهم حكم الإسلام. وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يعجبه أن يتَّبعَ أهل

(١) تفسير قادة لمعنى «عَنْ يَدِهِ»، أي: قهر. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٨٠) رقم ١٠٠٣٦) من طريق معمراً، عن قادة.

وعزاه السيوطي في « الدر المثور » (٤/١٦٨) إلى أبي الشيخ في «تفسيره»، وقال به السُّدُّي . وقال الزجاج: عن قهر وذل.

وذكر ابن الجوزي في «تفسيره» (٣/٢٨٦) القول بأنهم يعطونها نقداً عاجلاً، ونسب هذا القول إلى شريك، وعثمان بن مقسم، وذكر أبو عبيدة هذا القول، ولم ينسبه.

وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/٣٢)، «تفسير السمعاني» (٢/٣٠١)، «الأموال» (٦٧-٦٨).

(٢) في كتابه «مجاز القرآن» (١/٢٥٦)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥).

وانظر: «المعيار المعرّب» (٢/٢٥٠) فقد ذكر أن المصنف ذكره عن الشافعي - رحمه الله -.

(٣) في كتابه «الأم» (٤/٢١٩) (باب ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٥). وذهب إليه ابن حزم في «المحلّى» (٧/٣٤٦) المسألة رقم ٩٥٩.

ولذا، لما ذكر ابن القيم - رحمه الله - في «أحكام أهل الذمة» (١/١٢٠-١٢١) الاختلاف في معنى الصغار الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية، وقال عن عكرمة: يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالساً، وذكر عن غيره: أنه يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً، ويطال وقوفه عند إتيانه بها، ويُجْرِي إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تُجْرِي يده وينتهي.

قال بعد هذا كله: «وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك».

ثم قال: «والصواب في الآية أن الصغار: هو التزامهم بجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار».

قلت: وقد برب أبو عبيدة في كتابه «الأموال» (ص ٥٣) لهذه المسألة باباً خاصاً، سماه (باب اجتباء الجزية والخرج)، وما يؤمر به من الرفق بأهلها، وينهى عنه من العنف عليهم فيها). ثم ساق أحد عشر حديثاً، مدللاً على قوله هذا. انظر الأحاديث (١١٠-١٢٠).

الجزية إذا أخذت منهم^(١)، قال أبو عبيد^(٢): «لَمْ يُرِدْ سعيدٌ فيما نرى بالإعتاب تغذيَّهم، ولا تَخْمِلَّهُمْ فوق طاقتهم، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم»، قال: «وأحسبه تأوَّل قول الله -تعالى-: ﴿... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

وأتفق أهل العلم على أنه لا ينبغي إرهاقهم وجهدهم، وأن الرفق بهم -إذا وفوا بشروط الجزية- أولى. قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وخرج مسلم^(٣)، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرُّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى [ما] سُوَاهِ». وخرج أبو داود^(٤) عن عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، ارققي! فإن الرفق لم يكن قط في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه».

وفي البخاري ومسلم^(٥)، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جده، أن

(١) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ٦٧ رقم ١٤٠) عن علي بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمرو الرقبي، عن عبد الكرييم الجزري، عن سعيد، به، ورجاله ثقات.

(٢) في كتابه «الأموال» (ص ٦٧).

(٣) في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والأداب (باب فضل الرفق) (٢٥٩٣) (٧٧).

(٤) في «سننه» في كتاب الأدب (باب في الرفق) (رقم ٤٨٠٨)، وفي أوله: أن شريحاً سأل عائشة -رضي الله عنها- عن البداءة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداءة مرءة، فأرسل إلى ناقة محمرة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة، ... الحديث.

وأخرج الشق الثاني منه: مسلم في «صحيحه» (٢٥٩٤) (٧٨).

قال أبو داود: قال ابن الصبّاح [وهو أحد رواة الحديث] في حديثه: محرمة: يعني: لم تُركب.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب ما يكره من التنازع، والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه) (رقم ٣٠٣٨).

وأخرج نحوه في عدة مواطن (رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٧١٧٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب في الأمر بالتيسيير وترك التنفير) (١٧٣٣) (٧).

النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، فقال: «يَسْرَا وَلَا تَعْسِرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

مسألة

بؤب الترمذى (باب: ما يحل من أموال أهل الذمة)، وأسنده إلى عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ، فَلَا هُمْ مُضِيفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤْدَنُونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْوَا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كِرْهًا فَخُذُوهَا»^(١). قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن.

قال: «وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوَةِ، فَيُمْرُّونَ بِقَوْمٍ، وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبْوَا إِنْ يَبِعُوا، إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كِرْهًا فَخُذُوهَا». قَالَ: «وَهَكُذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفْسَرًا»^(٢)، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نَحْوَهُذَا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذى في «جامعه» (رقم ١٥٨٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به، بهذا اللنفظ.

قلت: في هذا الإسناد ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ. خلط بعد احتراق كتبه - كما قال الحافظ في «القرىب» - فحدثه ضعيف، لا سيما وقد خالف في سياقه الليث بن سعد - وهو ثقة حافظ. فقد أخرج حديث البخاري في «صحيحه» في كتاب المظلوم والغضب (باب فصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) رقم (٢٤٦١)، وفي كتاب الأدب (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (رقم ٦١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب اللقطة (باب الضيافة ونحوها) (١٧٢٧) (١٧)، وغيرهما.

وفيه قوله ﷺ: «إِنْ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرْتُ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوهَا، فَخُذُوهَا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

فأصل الحديث صحيح. انظر: «الإرواء» (رقم ٢٥٢٤).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠٨/٥) كلام الترمذى هذا، وحمله على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرهها. ولم يتعقبه.

ولم يذكر من أخرج الرواية التي فيها الامتناع عن البيع.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (١/٣٧٠ رقم ٥٩٧) من طريق موسى بن عقبة،

وفي كتاب «الأموال»^(١) لأبي عبيد، مسندًا إلى صعصعة، قال: سألت ابن عباس فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة، فنصيب منهم؟ قال: بغير ثمن؟ قلت: نعم، بغير ثمن، قال: فما تقولون؟ قلت: حلال لا بأس به، فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ !! [آل عمران: ٧٥].

ففي قول ابن عباس هذا بيان أنه لم يُرد النبي ﷺ أن يأخذوه بغير ثمن، لكن إذا منعوهم البيع، وبالناس حاجة إليه، أخذوا ذلك كرهاً بقيمتها، والله أعلم.

فصل

والواجب لأهل الذمة إذا التزموا ما وجب عليهم من ذلك: الوفاء بالأمان، والحماية من أرادهم بعدها، ولهم بذلك على المسلمين عهد الله وذمه؛ لا تحل دمائهم، ولا أموالهم، ولا أبشارهم، ولا بغي عليهم في وجه من الوجوه، ما لم يُحدثوا حديثاً، ويحملون في مالهم، وعليهم من الحقوق على القسط والعدل الذي كتبه الله - تعالى - على المسلمين. قال الله - تعالى -: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [التحل: ٩١]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ

= عن نافع قال: سمعت أسلم يحدث ابن عمر: أن أهل الذمة من أهل السواد أتوا عمر، فقالوا إن المسلمين يكلفونا في ضياقتهم؛ إذا نزلوا ذبح الغنم والدجاج! فقال عمر: أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون أنتم، لا تزيدوهم عليه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه - أيضاً - (رقم ١٥٥) من طريق أبوب، عن نافع به، مطولاً.
وأخرجه عبدالرزاق (٦/٨٨ و ١٠/٣٢٩ - مطولاً)، وأبو عبيد (رقم ٤٥ - مختصرأً)؛ كلاماً من طريق أبوب، به.

وانظر: «أنساب الأشراف» (ص ٢٦٥ - ترجمة الشيغرين).

(١) «الأموال» (ص ١٩٧ رقم ٤١٥).

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨]،
وقال - تعالى -: «وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩]، وقال
- تعالى -: «وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» [الجن: ١٥].

القاسط: الجائر. وقد قَسْطَ يُقْسِطُ: إذا جار. والمُقْسِطُ: العادل. وقد أقسط،
يُقْسِطُ: إذا عَدَل.

وأنسند أبو بكر بن المنذر^(١) إلى عمر بن الخطاب أنه قال^(٢) في وصيته عند
موته: «أوصي الخليفة من بعدي بكل ذمة وكذا، وأوصيه بذمة الله - عز وجل -، وذمة
رسوله ﷺ خيراً: أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يُكَلِّفُوا فوق طاقتهم». وذكره البخاري^(٣) بنحو ذلك، وزاد: أن يوفى لهم بعهدهم.

وخرج أبو داود^(٤) عن صفوان بن سليم، أخبر عن عدّة من أبناء أصحاب

(١) في «الأوسط» (باب ذكر ما يجب من حياطة أهل الذمة، ومنعهم مما يجب منه منع المسلمين ١١ / ٢٤٠ رقم الأثر ٦٦٤٢)، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٨ رقم ٣٣٤)؛ كلاهما من طريق عمرو بن ميمون، عن عمر.

وقوله: «أوصي الخليفة بكل ذمة وكذا»، قد جاء مفسراً في بعض الروايات: فقد أخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢٦٤ - «أخبار الشيفين») من طريق أخرى، عن عمرو بن ميمون، به، قال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار، فإنهم جبة المال، وغيظ العدو، وردة المسلمين، أن يقسم فيهم بالعدل، ولا يحمل من عندهم فضل، إلا أن تطيب به أنفسهم ...». وانظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (رقم ٢٣٢، ٢٣٦)، «الخراج» لأبي يوسف (٢١، ٧٢ - ط. بولاق، أو ٤٤، ١٠٥ - ط. سلفية)، «طبقات ابن سعد» (٣٣٩، ٣٣٦ / ٣)، «تاريخ المدينة» لابن شبة (٩٣٧ / ٣)، مناقب عمر (٢٢٠).

(٢) في الأصل: كان، وكتب الناسخ فوقها: كذا.

(٣) في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُستُرُّون) (رقم ٣٠٥٢). وأخرجه في عدة مواطن (رقم ١٣٩٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨) من حديث عمرو بن ميمون، عن عمر.

(٤) في «سننه» في كتاب الخراج (باب في الذي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟) (رقم ٣٠٥٢) من طريق ابن وهب: حدثني أبو صخر المديني، عن صفوان بن سليم، به.

قلت: أبو صخر المديني، وهو: حميد بن زياد، وهو من رجال مسلم، تكلم فيه، ولا ينزل =

رسول الله ﷺ، عن أبيهم - دُنْيَةً -^(١)، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنما حجيجه يوم القيمة».

مسألة

إذا أحدث أهل الذمة حدثاً يخالف شيئاً مما أخذ عليهم في عهدهم من كافة ما ذكرنا، أنهم يؤخذون به، ويُشترط عليهم في العقد؛ فذلك على ضربين: منه ما يُعدُّ نقضاً لعهدهم، ومنه ما يستوجبون به عقوبة دون نقض العهد. فالذى يُنتقضُ به عهدهم على وجهين:

منه ما يستباحون به في النفوس والأموال، من غير تقدم في ذلك إليهم، إلا مواثية واغتيالاً، وذلك مثل أن يبتذلوا بقتال، هذا ما لا خلاف فيه، ومنه ما فيه خلاف: هل يغتالون؟ أو يُنبذُ إليهم عهدهم، ويلحقون بمآمنهم، ثم يحاربون؟ وذلك بعد^(٢) أن يمنعوا الجزية، أو يتمردوا عن الأحكام، ويمتنعوا من الإجابة إليها، لا خلاف في هذه الثلاثة: أن لكل واحد منها حكم النقض؛ لأنها تناهى عقد الذمة، فلا يصح مع واحد منها.

= حديث عن مرتبة الحسن.

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله -: «وهذا إسناد حسن، رجاله موثوقون، غير أبناء الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم لم يسموا، ولكنهم جمع تجبر به جهالتهم. كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٩٢ رقم ١٠٤٤). ولذلك قال: «لا بأس بسنده». وسبقه إلى ذلك الحافظ العراقي، فقال: «وإسناده جيد، وإن كان فيهم من لم يسم، فإنهم علة من أبناء الصحابة، يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة». نقله ابن عراق في «تذكرة الشريعة»، وأقره». ا.هـ. كلام الشيخ - رحمه الله -.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. وفيه: عن ثلاثة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ وقال السخاوي: «وله شواهد أفردتتها في «جزء»».

(١) دُنْيَةً، قال السيوطي: «بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح الياء المثلثة التحتية».

والمعنى: لاصفي النسب. وانظر: «عون المعبد» (٨/٣٠٤).

(٢) كتب الناسخ في الهاشم: «بالأصل غير واضحة، فعلعلها كذلك، أو: دون أن ...».

واختلفَ إنْ ذكروا الله -عز وجل- أو كتابه، أو رسوله، أو دينه بما لا ينبغي؛ فقيل: حكم ذلك في انتقاض العهد به حكم الثلاثة المتقدمة؛ لأنَّه طعن في الدين، وقيل: حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين، كما لو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتنَ مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو ذَلَّ على عورات المسلمين، أو آوى عيناً لأهل الحرب، أو قتل مسلماً؛ هذه سبعةٌ في كلِّها خلاف: هل يُتَقْضَى به العهدُ أو لا يُتَقْضَى؟ فقيل فيمن زنى بمسلمة، أو ذَلَّ على عورات المسلمين، أو فتنَ مسلماً عن دينه ودعاه إلى كفره: أنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الثلاثة انتقاض عهد؛ لأنَّه إضرار بال المسلمين، وقيل: لا يُعَدُّ انتقاضاً؛ لأنَّه لا ينافي عقد الذمة، ولا يتَضَمَّنُ طعناً في الدين، وهو من الحدث الذي يعاقبون عليه.

وفرقَ قومٌ بينَ أن يكون شرطًا عليهم في العقد الانتقاض بفعل هذا ونحوه، أو أن لا يكون اشترط وقوعه نقضاً، فلا يلزم، ويُعاقبُ فاعله. وفرقَ بعضُهم في الزَّنِي بينَ أن يُتَصِّبَ المسلمَة، فَيُعَدُّ ذلك نَقْضاً، أو يكون طوعاً منها، فَيُضَرِّبُ ضرباً موجعاً.

وروي عن عمر بن الخطاب، أنَّ نصراوياً نَخَسَ بِغَلَّا عليه امرأة مسلمة، فوَقَعَتْ، فانكشفت عورتها، فكتَّبَ: أن يُصلب في ذلك الموضع، وقال: إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يدِ وهم صاغرون^(١). وإنما فعل ذلك عمر؛ لأنَّ الذمَّيَ كان

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/١١٤) رقم ٣١٤ و ١٠١٦٧، رقم ٢٦٣، و ١٩٢١٦ رقم ٢٦٣، والبيهقي في «الكبير» (٩/٢٠١)، وأبو يوسف في «كتاب الخراج» (١٧٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١/٤٣٥) رقم ٤٨٦ و ٢٣٦، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/٤٣٥) رقم ٧٠٨، والخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٦٧) رقم ٧٦٤، من طريقِ عن مجالد عن الشعبي، عن عوف بن مالك الأشعجي، أنَّ رجلاً يهودياً أو نصراوياً، نَخَسَ بِمَرْأَةٍ مسلمة... وفيه قصة. وفي بعض طرقه ذكر سعيد بن غفلة بين الشعبي وعوف بن مالك، وقال البيهقي - وقد أخرجه من طريقِ مجالد عن الشعبي - قال: تابعه ابن أشعى عن الشعبي، عن عوف بن مالك. قلت: ومجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمданى، أبو عمرو الكوفي. قال الحافظ في «التقريب» (٦٤٧٨): ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره.

تعمَّد إيقاعها والتكشف عليها؛ رُوي ذلك مفسراً في بعض القصة. وكذلك قال قومٌ في قطع الطريق، وفي القتل الموجب مثله للقصاص بين المسلمين: أنَّ كلَ ذلك يُعدُّ نقضاً من فاعله. وقال قومٌ^(١): لا يُعدُّ نقضاً، وإنما فيه إجراء حكم المسلمين عليه في حدِّ الحرابة والقتل.

وقال الأوزاعي^(٢) فيمن آوى عيون أهل الحرب، أو خبرٌ بعورة المسلمين: ذلك نقضٌ، فإن شاء الوالي قتله، وإن شاء صلبه. ونحوه يُروى عن بعض المالكية^(٣)، ولم يره الشافعي وأبو حنيفة^(٤) نقضاً، وقال الشافعي^(٥): يُعذَرُ ويُحبسُ عقوبة.

= وابن أشعَّ، اسمه: سعيد بن عمرو بن أشعَّ الهمданى.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٣٦٨): ثقة، رمي بالتشيع.

ومتابعة ابن أشعَّ -هذه- من طريق إسماعيل ابن عليه، عن خالد الحذاء، عنه، ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٧٦٣) عن أحمد.

وآخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٣٤ / ١١) رقم ٧٠٧ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عمر.

وهذا إسناد ضعيف. فالشعبي لم يدرك عمر، فهو منقطع.

وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١٣٥١ / ٣)، (١٣٦٧).

(١) وهم الحنفية. انظر: «الهداية» (٤٥٦ / ٢)، «اللباب» (٤ / ١٤٨)، «البنيان» (٥ / ٨٤٢).

قالوا: لأن الغاية التي يتهم بها القتال: التزام الجزية، لا أداؤها، والالتزام باق.

(٢) نقل مذهب ابن المنذر في «الأوسط» (١١ / ٣٢٨، ٢٨٣، ٥٣٧-٥٣٦).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢ / ٥٣٦-٥٣٧)، «السوادر والزيادات» (٣ / ٣٥٢-٣٥٣)، «أحكام أهل الذمة» (٣ / ١٣٧٤).

(٤) وذلك على أصول مذهب الحنفية -كما مضى- أن غاية عدم قتالهم إلتزامهم الجزية، والالتزام باق.

انظر: «الهداية» (٤٥٦ / ٢)، «اللباب» (٤ / ١٤٨)، «البنيان» (٥ / ٨٤٢).

وانظر: «الأوسط» (١١ / ٢٨٦).

(٥) في «الأم» في كتاب الحكم في قتال المشركين، ومسألة مال الحربي (باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين) (٤ / ٢٦٥-٢٦٥ ط. دار الفكر).

= ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١ / ٢٨٣، ٢٨٥).

وكلُّ ما ذكرنا مما فيه الخلافُ، هل يُعدَّ نقضاً أو لا؟ فالخلاف فيه إذا عُدَّ نقضاً، هل يُغتالُ أو يُرَدُّ إلى مأمنه؟

والأرجح - إن شاء الله - في كل ما كان فيه طعنٌ في الدين، وكان مما لا يدينون به في ملتهم؛ أن يُعدَّ ذلك نقضاً يُستباح فاعله، قال الله تعالى: «وَإِنْ كُفَّارًا أَيْمَانُهُمْ مَنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَهَوَّنُ» [التوبية: ١٢].

فاماً إن كان مما يدينون باعتقاده، كقولهم في المسيح وعزيرٍ ونحو ذلك، فلم يجرِ مجرى قصد الطعن؛ فلا يدخل في ذلك، والله أعلم.

وكذلك الأرجح فيمن فعلَ ما يُعدَّ نقضاً أن يُغتال، ولا يجب ردُّه إلى مأمنه؛ لأنَّه بعد نقضه العهد لم تبق له حُرمةٌ فيه، ولا شُبهةٌ حُرمةٌ يتعلَّق بها أمان، بخلاف من يتوقع منه خيانة وهو لم يفعل بعد، فذلك هو الذي يُبندُ إليه، ويردُّ إلى مأمنه، أوما كان في معناه، وكذلك فعلُ عمرَ حين أمر بصلبِ العُلُج الذي تعمَّدَ كشف المرأة المسلمة، وروي مثله عن أبي عبيدة بن الجراح، أنه قتل نصراوياً استكره مسلمة على الزنى، ولم يرده إلى مأمنه^(١). وروي عن رسول الله ﷺ في صلح أهل خير على أموالهم، وأن لا يكتموا منها شيئاً: أن الربيع وكتانة ابني أبي الحُقيق^(٢) كتماه بعضَ ذلك، قال ابن عباس: فقدمهما رسول الله ﷺ، فضرب أعناقهما، قال:

وعده العمراني - من الشافية - في «البيان» (١٢ / ٣٢٤) نقضاً للعهد.
وذكر في موطن آخر (١٢ / ٣٨٧) الاشتراط في ذلك، فإن لم يُشترط على أهل الذمة ذلك، فلا يتقدض. وانظر: «المجموع» (٢١، ٤١٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١١٥-١١٦) رقم ١٠١٧٠ و (٦ / ٣٦٤) رقم ١٩٣٨١ عن ابن جريج، قال: أخبرت أنَّ أبي عبيدة بن الجراح، قتل كذلك رجلاً أراد امرأةً عن نفسها. والإسناد فيه مجهول، وهو الذي أخبر ابن جريج بهذه الحادثة. فهو ضعيف.

وأخرج مثله عن أبي هريرة. ويعني عنه أثر عمر، وهو صحيح بطرقه.
وانظر: «أحكام أهل الملل» (٦٦ / ٧٦٣) رقم ٢٦٦، و«أحكام أهل الذمة» (٣ / ١٣٤٩).

(٢) سقطت كلمة (أبي) من منسوخ أبي حبزة.

ثم بعث إلى ذريتهما، وأتى بصفية، ذكره ابن المنذر^(١).

ورواه أبو عبيد في كتابه «الأموال»^(٢)، عن علي بن مَعْبُد، عن أبي المليح،

(١) في «الأوسط» (١١/٣٢٩ رقم ٦٦٩٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقس، عن ابن عباس، به، مطولاً، وفيه قصة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٠٦-١٠٧ ط. مكتبة الخانجي) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/١٥٢-١٥٣)، ثم قال: رواه الطبراني. وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

لل الحديث أصل صحيح، أخرجه البخاري في عدة مواطن من «صحيحه» (رقم ٤٢١٣) وغيرها، مطولاً، وختراً من حديث أنس -رضي الله عنه-، وليس فيه ذكر قتل ابني أبي الحقيق. ووقع ذكر قتلهما عند أبي داود (رقم ٣٠٠٦)، والبيهقي (٩/١٣٧) بإسناد حسن، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وانظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/٢٢٩)، «سيرة ابن هشام» (٣/٣٣٦-٣٣٦ - مؤسسة علوم القرآن)، «معاذي الواقدي» (٢/٤، ٢٠٨، ٦٨٣)، «السيرة النبوية» لابن كثير (٣/٣٧٧)، «شرح المواهب اللدنية» (٢/١٣٩)، «زاد المعاد» (٣/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) في «الأموال» (ص ٢١٦ رقم ٤٥٨).

وأخرجه عنه: ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/٤١٠ رقم ٦٧٦)، والبلاذري في «فتح البلدان» (ص ٤٠).

وأخرجه البلاذري (ص ٣٩) عن أبي عبيد به، مختراً، مقتضياً على الخبر إلى قوله: «ثلاثين ليلة». وهذا إسناد ضعيف، لإرساله. فميمون بن مهران مات سنة (١١٧هـ) كما في «التقريب» (٢٩٢/٢). وأخرجه أبو عبيد (ص ٢١٧ رقم ٢٥٩) -وعنه ابن زنجويه (١/٤١١ رقم ٦٧٩)-، عن حجاج بن محمد، والبلاذري (ص ٤٠)، عن إسحاق بن أبي إسرائيل؛ كلامها عن ابن جريج، عن رجل من أهل المدينة، أن رسول الله ﷺ صالح ابني أبي الحقيق على أن لا يكتمه كثراً، فكتسموه، فاستحلّ بذلك دماءهم. قلت: وهذا إسناد ضعيف، ففيه مجھول، ويستبعد كونه صحابياً، لأن ابن جريج من أتباع التابعين، ثم إنه مدلس، وقد عنون هنا.

وأخرجه ابن زنجويه (١/٤١١ رقم ٦٧٨) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن مجاهد، أن النبي ﷺ قال: «اللهم ألمكني من بنى أبي الحقيق في غير عهد ولا عقد...» وفيه قصة.

وهو مرسل ضعيف. وعبيد الله بن أبي زياد -وهو القداح-، قال الحافظ في «التقريب» =

عن ميمون بن مهران، قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر، ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم، وعلى ذراريهم، وعلى أن لرسول الله ﷺ كل شيء في الحصن، قال: وكان في الحصن أهل بيته، فيهم شدة على رسول الله ﷺ وفحش، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني الحقيقة^(١)، قد عرفتم^(٢) عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم، وقد أعطيتني أنكم إن كتمتم شيئاً، حلّت لنا دماؤكم. ما فعلت آتيتكم: فلان وفلان؟». قالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فأمر أصحابه، فأتوا المكان الذي فيه الآية، فاستثاروها. قال: ثم ضربت أعناقهم. فهذا كله ليس في شيء منه الرد إلى المأمن، فلا يجب ذلك، والله سبحانه أعلم.

وأما الضرب الثاني: وهو ما لا يُعدُّ من أفعال أهل الذمة نقضاً، وإنما يستوجبون به التعذير والعقوبة، فمثل: إظهار الخمر والناقوس، والإعلان بمعتقدهم في المسيح، وغير ذلك مما لا يباح لهم، وليس من أقسام الضرب الأول، التي هي مُنحصرة في ثلاثة معانٍ: ما يرجع إلى منافاة العقد، والطعن في الدين، والإضرار بال المسلمين.

وزعمت الشافية: أن هذا الضرب الثاني لا يُعدُّ نقضاً، وسواء شرط عليهم الانتقاد بفعله أو لم يُشرط، قالوا: وإنما يُحمل اشتراط النقض بمثل هذا على

= (٤٢٩٢): ليس بالقوى.

وأصل القصة صحيحة، ثابتة في «صحيحة البخاري» (٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١) مختصرة، وهي مطولة عند ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي (١١٤/٦)، وفي «الدلائل» (٤/٢٣١-٢٢٩) بإسناد رجاله ثقافت، وقاله ابن حجر في «الفتح» (٧/٤٧٩)، وصححه شيخنا الألباني في «تخریج أحادیث فقه السيرة» (٢٧٣).

(١) كذا في الأصل، وفوقها علامة (صح)، وفي هامش المنسوخ: «كذا قال الراوي، وإنما هم: بنو أبي الحقيقة». وهو المافق لما عند أبي عبيد في «الأموال».
 (٢) كذا في الأصل والمنسوخ، وفي مطبوع «الأموال»: عَرَفَتْ.

الإرهاب والتخييف، فلا يجب في ذلك على كلّ حالٍ إلا التعزير^(١).

فأقول: أما إذا لم يشترط عليهم الانتهاض به فهو ظاهر، وأما إن كان اشترط عليهم في عهدهم إن أظهروا شيئاً من ذلك؛ فلا ذمة لهم، وقد عادوا بذلك حرباً، فاللوجه: أن ذلك على ما شرط، وهو ظاهر ما في كتاب عمر -رضي الله تعالى عنه- في عقدة الْذَّمَّةِ لنصارى الشام؛ لأنَّه قال في آخره، بعد أن ذكر فيه هذه الشروطَ المعدودةَ في الضُّرُبِ الثَّانِي وغيرها: «إِنْ خَالَفُوكُمْ شَيْئاً مِّمَّا شَرَطْتُكُمْ، فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحْلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعْانِدَةِ وَالشَّقَاقِ»^(٢).

ومما يدل على صحة هذا المذهب: ما فعله رسول الله ﷺ من قتل ابني أبي الحُقُيق، وسبَّي ذريتهما، حين شرط عليهما استباحة ذلك منهما إن كتماه^(٣). وأيضاً، فإنَّ العهد الذي به حرم ذلك منهم، لم يتناول إلا ما وافق صفتة وشرطه، فإذا خالفوا شيئاً من ذلك، وقد كان اشترط عليهم أن لا عهداً لهم إذا خالفوا شيئاً من ذلك؛ فلم يبق لهم عهداً كالحربى، والله أعلم.

مسألة

إذا نبذَ أهل الْذَّمَّةِ العهد إلى المسلمين، فإنهم لا يغتالون، ويحلّون بالأمن عند الشافعى قولًا واحدًا^(٤)، فإن خرجوا من غير أن يُعلموا بذلك، وهردوا إلى بلاد الحرب، فقد قيل: إن كان ذلك من ظلم أو جورٍ ركيهم مما يُعرفُ عذرهم فيه لم يُعد ذلك نقضاً، ولم يُستباحوا في نفسٍ ولا مالٍ، وهو إما أن يُخلّى سبيلُهم، أو يعادوا إلى

(١) انظر: «الأم» (٤/١٩٩-١٩٨)، «مختصر المزنى» (ص ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٠)، «منهج الطالبين» (٣/٣٠٠)، «الحاوى الكبير» (٤٤٨/١٨)، «البيان» (٢٨٨/١٢)، «المجموع» (٤١٣/٢١).

(٢) مضى تخرجه.

(٣) مضى تخرجه قريباً.

(٤) انظر: «الأم» (٤/١٩٦)، «مختصر المزنى» (ص ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٨)، «منهج الطالبين» (٣/٣٠٦)، «الحاوى الكبير» (٤٤٢/١٨)، «البيان» (٣٢٨/١٢)، «المجموع» (٤٠٦/٢١).

ذمتهم، ويزال الظلم عنهم، وكذلك لو أشكيل أمرهم، ولم يُعرف صدقهم من كذبهم إذا أدعوا ذلك؛ فلا يُستباحوا، حتى يتبيّن أنهم نقضوا أثراً على غير شيءٍ من تحت إمام عادل.

روي ذلك عن ابن القاسم وأصبهن^(١). قال أبو الوليد بن رشد^(٢): وذلك صحيحٌ على مذهب مالك وأصحابه، وقال غيره^(٣): بل لا عذر لهم إذا خرجوا إلى بلاد الحرب ونقضوا، وإن كان ذلك من جور أو غيره؛ لأنهم لم يعاهدوا على مثل ذلك، كأنه يعني: أن عليهم أن يرفعوا أمرهم إلى الإمام إن رأجوا عنده زوال ذلك، أو ليأذن لهم في التحول. قال اللخمي: لأنهم رضوا بطرح ما عقدوا لهم، وإسقاط حقهم فيه.

مسألة

إذا نقض أهل الذمة العهد وقاتلوا، فظفر بهم المسلمون، ففي استباحة نسائهم وذراريهما بالسيبي خلاف، فمن مالك وأجمع أصحابه: أن أهل الذمة قد صاروا بذلك حرباً يسبون ويقتلون، إذا لم يكن عندهم ظلمة أو جور، وخالفهم أشهب؛ فمنع السباء، قال: لا يعود الحر إلى الرق أبداً، قال أبو الوليد بن رشد في «شرح مسائل العتبية»^(٤): «ما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر؛ لأن الحرية لم تثبت لهم بعلاقة من رق متقدم، فلا ينتقض، إنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا عليها آمنين؛ بما بذلوه من الجزية على شرطها ما بذلوها، فإذا منعوا الجزية، لم يصبح لهم العرض، وكان للMuslimين الرجوع فيه، وذلك - أيضاً - كالصلح بين المسلمين وأهل الحرب على شروط، فإذا لم يفوا بها، انتقض

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٢، ٦٠٩، ١٢/٣)، «النواود والزيادات» (٣/٣٤٤، ٣٤٧).

(٢) في «البيان والتحصيل» (٢/٣).

(٣) هو أشهب - من أصحاب مالك - كما في «البيان والتحصيل» (٢/٣).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/٦١٠). والكلام السابق منه - أيضاً -

الصلح». وذكر احتجاج ابن الماجشون لذلك بما فعل النبي ﷺ في سبي قريظة وغيرهم، فزعم أن لا حجة في ذلك؛ لأن الذي كان بين النبي ﷺ وبيني قريظة وغيرهم من اليهود، إنما كان مهادنةً وهم في بلادهم، لم يكونوا كأهل الذمة الذين غلبوها، فأفقرُوا تحت ملكة المسلمين على أداء الجزية^(١).

فأقول: أما ما احتج به أبو الوليد على أشهب في أول كلامه صحيح، وأما ردُّه على ابن الماجشون فيما احتج به ابن الماجشون من سبي قريظة، فغير مستقيم، بل هو حجةٌ بَيْنَهُ كما ذكر ابن الماجشون وغيره.

خرج مسلم^(٢) عن ابن عمر، أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلوا رسول الله ﷺ بنى النضير، وأقرّ قريظة، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حتى حاربته قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.

وإذا ثبت أن أهل الذمة الذين ضربت عليهم الجزية لم يكونوا بعيداً اعتقاً، كما أقرّ به أبو الوليد^(٣)، وجعله حجته في الرد على أشهب؛ فإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كُلِّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ سواهُمْ فِي (باب: النقض)، وما يستحقه الناقض للعهد من العقوبة والقتل والسببي)، وهم سواء في أصل الكفر ونكث العهد؟! ثم هو - أيضاً - قد سُوئَ بينهم في كلامه في (باب: النقض) وقادهم على أهل الصلح، حيث قال^(٤): «وَذَلِكَ - أيضاً - كاصلح بين المسلمين وأهل الحرب على شروط، فإذا لم يفُوا بها، انتقض

(١) إلى هنا انتهى الكلام من «البيان والتحصيل». بتصرف يسير.

وانظر: «المدونة» (١/٥١٠)، «جامع الأمهات» (٤٥٤)، «الكتافي» (١/٤٨٣)، «السودار والزيادات» (٣/٣٤٣)، وما فعله ﷺ في سبي قريظة يأتي تخرجه - قريباً.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب إجلاء اليهود من الحجاز) (٦٢/١٧٦٦). وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب حدث بنى النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ) (٤٠٢٨/ رقم).

(٣) في «البيان والتحصيل» (٢/٦١٠-٦١١).

(٤) نقل كلامه - أيضاً - ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/٦١٠).

الصلح». فكيف يُفرق بينهما في الحكم بعد أن ساوي في المعنى وهو النكث؟! هذا ما لا خفاءً باستواههما فيه؛ لأنَّه بالنكث يعود الجميع حرباً، وإنما يختلفون في حكم الجزية من الأداء المحدود على الشروط المشروعة، كما أنَّ المهادنة - أيضاً - قد تختلف الشروط فيها - أيضاً -، وأصل العهد واحد، وإنما الكلام في حكم النقض الذي هو واحد في جميع ذلك؛ فسببي قريطة في هذا الباب أصل، كما ذهب إليه ابن الماجشون^(١) وغيره^(٢).

وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَقُولُ فِي ذَرَارِيِّ أَهْلِ الْعَهْدِ إِذَا نَقْضُهُ: كُلُّ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ النَّقْضِ يُسْبَّوْنَ، وَمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُسْبَّوْنَ^(٣). وهذه التفرقة منه وإن أدى إليها نظرٌ يُستشعرُ صوابه، فالقاضي عليه: ما ثبتَ من فعل رسول الله ﷺ، وسببه جميع ذرية الناقضين، ممَّن تقدم منهم على النقض أو تأخر، وكان الذي يظهر من معنى ذلك - والله أعلم -: أنَّ السببيَّ من النساء والذرية لما لم يكن حُكْمُهم القتل، صاروا في باب عَقد الأمان تَبَعًا للرجال كالرجال، فإذا استحقَ دماء رجاليهم فقتلوا، سقط الوجه الذي كان وجَبَتْ به الحرمة لهم، فاستُبِحَ ما كان تحت أيدي رجالهم من أهلٍ ومال. وقال ابن القاسم في أهل الذمة إذا نقضوا وحاربوا: إنَّ مَنْ عُلِمَّ مِنْهُمْ أَنَّهُ مغلوبٌ على أمره، وأنَّه لم يُعْنِ، مثل الضعيف والشيخ الكبير

(١) نقل كلام ابن الماجشون - أيضاً: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٦٦١/٦)، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٣٤٦/٣).

(٢) كالأوزاعي، وأصبح من أصحاب مالك -؛ نقل ذلك عنهما القيرواني في «النوادر».

(٣) انظر: «المغني» (١٣/١٥٣)، «المقعن» لابن البنا (٣/١١٨٤)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٧٥)، «شرح الزركشي» (٦/٥٣٣)، «الواضح شرح مختصر الخرقى» (٢/٢٧٢)، «الإنصاف» (٦/٢٥٦)، «المبدع» (٣/٤٣٤)، «الفروع» (٦/٢٨٨)، «المحرر» (٢/١٨٨)، «مسائل الإمام أحمد» (١/٢٥٥ - رواية الكوسج، ١/٣١١-٣١٢ - رواية ابن صالح، ٣/٨٤٦-٨٤٧ - رواية ابن عبد الله).

وقد نقل المصنف مذهب الإمام أحمد عن ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٣٣٠). وهو مذهب الحسن البصري، فيما نقله عنه ابن قدامة في «المغني».

الزمن، فلا أرى أن يستباحوا بقتلٍ ولا استرافق، وأما الذريّة -يعني ذريّة الناقضين منهم- فُيُسْتَرْقُونَ^(١).

ففرق ابن القاسم بين الذريّة، وإن كانوا لا يوجد منهم قتال، ولا إعانة في نقض، وبين من علم أنه مغلوب من الرجال، إنما أرى^(٢) ذلك -والله أعلم- لأنَّ الذريّة تَبِعُ في الحكم لرجالهم الذين نقضوا كما تقدم، وليس كذلك من له حكم نفسه من الرجال، فإنَّ أحداً لا يؤخذ بجريمة أحد، وكذلك يجب أن يكون الحكم في ذاري هؤلاء المستضعفين من رجالهم، الذين عُلِمُوا أنهم لم يكن منهم في ذلك النقض عملٌ ولا رِضىٌ، فلا يباح سببُ ذاريهم؛ لأنَّهم تَبِعُ في الحكم لهم، وإنما تكلَّم ابن القاسم على ذاري الناقضين دونهم، وقال غيره من أصحاب مالك، منهم ابن الماجشون^(٣) وغيره^(٤): «إِنْ تَنْقُضْ كِبَارَهُمْ يُعَدْ تَنْقِضَاً عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنْ صُلْحَهُمْ صُلْحٌ عَلَيْهِمْ»، فلم يفرقوا بين المستضعفين وغيرهم، وحملوهم في ذلك محمل الذريّة. قال أبو الوليد بن رشد^(٥): لا ينبغي أن يختلف فيهم إذا عُلِمُوا أنهم مغلوبون ومُكْرَهُون غير راضين؛ لقوله -تعالى-: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّاً أَخْرَى» [الأعراف: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، ويحمل الخلاف على من جُهل أمره، وادعى الإكراه.

وقال الأوزاعي^(٦): أهل العهد لا تؤخذ العامة منهم بنقض الخاصة، وقاله

(١) نقله عنه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٦٠٩/٦)، وابن أبي زيد القير沃اني في «النوادر والزيادات» (٣٤٦/٣).

(٢) كذا في الأصل والمنسخ، وفي هامش المنسوخ: «كذا. ولعلها:رأى».

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٦١١/٢).

(٤) مثل أصيغ، وابن حبيب. كما في «البيان والتحصيل».

(٥) المصدر السابق. وانظر: «النوادر والزيادات» (٣٤٦/٣).

(٦) مقالة الأوزاعي هذه ضمن رسالة طويلة كتبها إلى صالح بن علي، أورد أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٤٦٧ - ٢٢٣ - ٢٢٢ رقم) قطعة منها، فيها هذه العبارة.

أبو عبيد^(١)، وجماعة من أهل العلم^(٢)، قال أبو عبيد: «إلا أن يكون ذلك بممألة منهم، ورضي بما صنعت الخاصة؛ فهناك تحل دمائهم». وقال سفيان بن عيينة^(٣): «الذي انتهى إلينا من العلم أن من نقض شيئاً مما عوهدوا عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة لهم». وذكر أهل مكة ونقضهم، وقال: «لا نعلم رسول الله ﷺ عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة: فإنه من عليهم، وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم: أن قاتلت حلفاؤهم من بنى بكر، حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة، فنصر أهل مكة بنى بكر على حلفائه؛ فاستحل بذلك غزوهم»^(٤).

(١) في كتابه «الأموال» (ص ٢٢٨).

(٢) وعلى رأسهم علي -رضي الله عنه-.

آخر أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٢٨-٢٢٩ رقم ٤٧٦) -واللقط له-، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ٦٩٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٣١)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٨/١٨٤): حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أن علياً نهى أصحابه أن يسيطروا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً. قال: فأخذوا عبدالله بن خباب فانطلقا به، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم، فألقاها في فيه، فقال له بعضهم: تمرة معاهد، فبم استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا بخنزير، ففتحه أحدهم بسيفه، فقال له بعضهم: خنزير معاهد، فبم استحللتة؟ فقال لهم عبدالله بن خباب: لا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا؟ قالوا: بلى. قال: فقتلوه. فبلغ ذلك علياً، فأرسل إليهم: أن أتيدونا بعبد الله بن خباب. فقالوا: كيف نقيدك بعبد الله، وكلنا قتله؟ فقال علي: أوَكُلُّكُمْ قتله؟ قالوا: نعم. قال: الله أكبر. ثم أمر أن يسيطروا عليهم. وإسناده صحيح.

قال أبو عبيدة: أفلأ ترى أن علياً -عليه السلام- لم يستجز قتال عوامهم بما أحدثت الخاصة، حتى انتحلوه جميعاً، وتواطروا عليه؟ فكذلك أمر النكث، وكذلك لو أن بلاداً افتتحت فكان بعضها عنزة؛ وبعضها صلحاً، لا يُعرف هذا من هذا؛ أُنفسي كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة.

(٣) نقله عنه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٤٤ رقم ٤٧٠).

(٤) انظر قصة غزوة فتح مكة وسبيها بالتفصيل في:

(طبقات ابن سعد) (٢/١٣٤)، «سيرة ابن هشام» (٤/٣)، «مخازي الواقدي» (٢/٧٨٠)،
 «أنساب الأشراف» (١/١٧٠)، «شرح النورى على صحيح مسلم» (١٢٦/١٢)، «تاریخ الطبری» (٣/٤٢)،
 «عيون الأثر» (٢/٢١٢)، «البداية والنهاية» (٤/٢٧٨)، «نهاية الأرب» (١٧/٢٨٧)، «شرح
 المواهب اللدنية» لزرقاني (٢/٢٨٨)، «السيرة الحلبيّة» (٣/٨١)، «السيرة الشامية» (٥/٣٠٤)، «رسيل
 الهدى والرشاد» (٥/٢٠٠).

فإذا تقرر ذلك، فالناقضون على ثلاثة أحوال: إما أن يعلم تمالؤهم ورضاهما به، فهو لاء يستباح جميعهم بلا خلاف، وإما أن يعلم من نقضَ بعينه، وأن من سواه -أو قوماً بأعيانهم- لم يعاون، ولم يرُضَ بفعل من نقض؛ فلا ينبغي أن يستباح من لم يرض منهم بحال. قال الله -تعالى:- «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ٢١]. وقال -تعالى:- «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤]، وقال -تعالى:- «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

والثالث: أن يُشكّل الأمر: فلا يُعرف من نقضَ منهم ممّن لم ينْقُضْ، فهذا موضع النظر ومحلُّ الخلاف، والله أعلم.

مسألة

اختلف أهل العلم في الواجب في حكم من قتل ذميًّا ظلماً، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبي ليلى وعثمان البشّي إلى أن المسلم يُقتلُ بالذمِّي^(١)، وهو قول الشعبي وإبراهيم النخعي^(٢). وذهب

(١) وهو أحد قولي أبي يوسف في المشهور عنه. انظر: «المحلٌ» (١٠/٣٤٨)، «حلية العلماء» (٧/٤٤٩).

وانظر في مذهب الحنفية: «شرح معاني الآثار» (٣٩٢/٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٣٠)، «القدوري» (٨٩)، «اللباب» (١٤٤/٣)، «الجوهر النقي» (٣٤/٨)، «الهداية» (٤/٥٠٤)، «عمدة القاري» (٤٠/٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٥٧ رقم ٢٢٧١)، «الاختيار» (٥/٢٧)، «رد المحتار» (٦/٥٣٤)، «البيانة» (١٠/٢٢)، «فتح القدير» (١٠/٢١٧)، «تبين الحقائق» (٦/١٠٣)، «المبسط» (٦/٢٦)، «رؤوس المسائل» (٤٥٤)، «تحفة الفقهاء» (٣٤٥/٣)، «مجمع الأئمَّة» (٦١٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦/٥٢٧)، «البحر الرائق» (٨/٣٣٧)، «أحكام القرآن للجصاص» (١/١٧٣)، «ملتقى البحرين» (٢٨٦/٢).

(٢) قال: المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني.

وروي عنهم أنه يقتل باليهودي والنصراني دون المحوسي.

انظر: «المحلٌ» (١٠/٣٤٧-٣٤٨)، «المجموع» (١٧/١٩٧)، «المغني» (١١/٤٦٦)، «عون =

الأوزاعي^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والليث، والشوري، وأحمد^(٤)، وإسحاق،

= المعبد^(٥) (٤/٣٠٤)، «نيل الأوطار» (٧/١١-١٢).

واعتمد أصحاب هذا القول على أحاديث لم تصح. انظر ذلك بتفصيل في : «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٦/٣٣٠)، «تنقية التحقيق» (٢/٣٣١-٣٣٠)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٢١٦-٣٢١٣)، «نصب الراية» (٣/٣٣٥-٣٣٦)، «معالم السنن» (٤/٣٨-٣٧)، «فتح الباري» (١٢/٢٦٢)، «الدرية» (٢/٢٦٢)، «نيل الأوطار» (١١/٧)، «سبل السلام» (٣/٢٨٥)، «أحكام الجنائية» (١٦٠-١٦٥).

وانظر -أيضاً- : «الإشراف» لابن المندز (رقم ١٢٥٧)، «المغني» (١١/٤٦٩ - وما بعدها)، «المحلّى» (١٠/٣٤٧ - وما بعدها)، «نواذر الفقهاء» (ص ٢٠٧)، «الإنصاح» (٢/١٩٠).

(١) نقل ذلك عن الأوزاعي والشوري: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٥٧ رقم ٢٢٧١).

وانظر: «المغني» (١١/٤٦٦)، «المحلّى» (١٠/٣٥٠)، «الاعتبار» (١٩٠)، «شرح السنة» (١٠/١٧٥)، «تحفة الأحوذى» (٢/٣١٢)، «فقه الأوزاعي» (٢/٢٧١)، «موسوعة فقه سفيان الثوري» (٢٩٥).

وحكى القرطبي في «تفسيره» (٢/٢٤٦) عن الكوفيين وسفيان الثوري: أن المسلم يقتل بالكافر.

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/٨٧٢)، «المتنقى» (٧/٩٧)، «المدونة» (٤/٤٤)، «التفریع» (٢/٢١٦)، «الرسالة» (٢/٢٣٩-٢٣٨)، «الكافاني» (٥٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٣٣٧)، «المعونة» (٢/١٣٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١)، «عارضة الأحوذى» (٦/١٨٣-١٨٠)، «بداية المجتهد» (٢/٣٩٩)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٤/٨١ المسألة رقم ١٤٢٧ - بتحقيقى)، «أسهل المدارك» (٣/١١٥)، «مواهب الجليل» (٦/٢٣٣)، «حاشية ابن شاط على الفروق» (٤/١٩٠)، «عقد الجوامر الشفينة» (٣/٢٣١)، «الموافقات» (١/٣٠٠، ٣٢٤ - بتحقيقى)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٦١).

(٣) انظر: «الأم» (٤٠/٦)، «المهذب» (٢/١٧٤)، «الوجيز» (٢/١٢٥)، «حلية العلماء»

(٤/٤٤٩)، «النهاج» (ص ١٢٣)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٩١ رقم ١٦٤٢٩)، «مختصر الخلافيات» (٤/٣٢٣ المسألة رقم ٢٦٣).

(٤) انظر: «المغني» (١١/٤٦٥-٤٦٧ - ط. هجر)، «شرح الزركشي» (٦/٦٣)، «المقنع» (٣/٦٣)، «الواضح» (٢/١٦٧)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٣٤١)، «مسائل الإمام أحمد» (٦٨، ٨٠، ٨٩ - روایة الكوسج، ١/٤٨٣ و ٣/٦٠، ٦٠-٨١)، «رواية صالح»، «رواية أبي داود» (٢/٨٨-٨٧ - روایة ابن هانئ، ٣/١٢٢٧-١٢٢٨ - روایة عبدالله)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعکبری (٥/٤١٧ المسألة رقم ١٦٦٩)، «رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١٠٧٩).

وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود^(١)، وغيرهم^(٢)، إلى أنه لا يقتلُ مؤمن بكافر، إلا أن مالكاً والليث قالا^(٣): إن قتله قتلَ غيلة قُتِلَ به، وقتلُ الغيلة عندهم: أن يقتله على ماله، لا يقتله لنائرة^(٤)، ولا عداوة؛ لأنهم رأوا فعله ذلك كفعل المحارب، فرأوا قتله واجباً كحدّ الحرابة، ولهذا لم يرَ مالك^(٥) لولي دمٍ من قُتِلَ غيلةً أن يغفو عنه، وجعل قتله لازماً على كل حال.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أن لا يقتل المؤمن بالكافر؛ لأن دماء

(١) انظر مذاهب المذكورين في: «المحلّي» (١٠/٣٤٩-٣٥٠)، «حلية العلماء» (٧/٤٤٩)،

«المغني» (١١/٤٦٦)، «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» (ص ٤٦١).

(٢) روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية -رضي الله عنهم-

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، وابن المنذر.

فيما نقل ذلك عنهم: ابن قدامة في «المغني» (١١/٤٦٦).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٥٧ رقم ٢٢٧١)، «معالم السنن» (٦/٣٢٩)، حلية

العلماء» (٧/٤٤٩)، «المحلّي» (١٠/٣٤٩-٣٥٠).

وإليه رجع زفر بن الهذيل -من أصحاب أبي حنيفة-؛ قال ابن حزم (١٠/٣٥٠): رونينا ذلك من طريق أبي عبيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عنه.

وصحح ابن حزم (١٠/٣٤٩) عن عمر بن عبد العزيز أنه إن شاء قتله، وإن شاء عفّ عنه.

وذكره من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، وذكر أيضاً عنه

خلافه؛ الذي هو مذهب الجمهور.

(٣) نقله عنهما: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٥٨).

وانظر: «بداية المجتهد» (٢/٥١٤)، «المهذب» (٢/١٧٣)، «معنى ذوي الأفهام» (٤/٢٠٤).

(٤) الثائرة هي الشحناء والعداوة.

(٥) انظر: «المدونة» (٤/٤٢٨)، «التفریع» (٢/٢٣٣)، «المعونة» (٣/١٣٦٦)، «جامع الأمهات»

(ص ٥٢٣)، «عقد الجوادر الشمینة» (٣/٣٤٥)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/١٨٨ مسألة ١٥٤٥ - بتحقيقه).

وذهب الشافعية -ورواية عند الحنابلة- أن عفوولي الأمر جائز، انظر: «الأم» (٦/١٦٥)،

«المجموع» (١٩/٧٨)، «الأحكام السلطانية» (٦٤) للماوردي، «الأحكام السلطانية» (ص ٥٩) لأبي يعلى، «سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي» (٣/١٨٨).

ال المسلمين معصومةٌ بيقين، فلا يُقدمُ عليها إلا بيقين، ولم يأذن الله - تعالى - في القَوْد من المسلم إلا بمسلم، قال - تعالى -: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» إلى قوله - تعالى -: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» [البقرة: ١٧٨]، إثبات الأخوة بين القاتل والمقتول، أو القاتل والوليّ - على الخلاف في تأويل عود ذلك - دليل لا يُشكِّلُ أن كليهما من المسلمين، وكذلك ذكر القصاص ظاهر في ذلك؛ لأنَّه يقتضي المساواة في الدين، فالقَوْد من المسلم لا يستباح بغير المسلم، وقد جاء ذلك - أيضاً - نصاً.

خرج أبو داود^(١) عن عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، يسعى بدمتهم أدناهم، ويُجبر عليهم أقصاهما، وهم يدُّ على من سواهم، ويردُّ مُشَدُّthem على مُضعفهم، ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده».

وفي كتاب البخاري^(٢)، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله - عز وجل -؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، ويرا النسمة، ما أعلمُه، إلا فهم يعطيه الله - عز وجل - رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة^(٣). قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

(١) في «ستة» في كتاب الديات (باب إيقاد المسلم بالكافر) (رقم ٤٥٣١). وقد مضى تخرجه مطولاً.

(٢) في «صحيحه» في كتاب الديات (باب لا يقتل المسلم بكافر) (رقم ٦٩١٥).

وآخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل المدينة) (رقم ١٣٧٠).

(٣) وقد جمع هذه الصحيفة في جزءٍ مفرد، وما فيها، مع تخریج وتوثيق، وشرح: الدكتور رفعت عبد المطلب - رحمه الله تعالى -، في كتاب مفرد، طبع عن دار السلام بعنوان: «صحيفة علي ابن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، دراسة توثيقية فقهية» (انظر منها ص ٨١-٨٩).

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٣٥-٣٣٤)، «التلخيص العبير» (٤ / ١٣١)، «نيل الأوطار» (٧ /

فهذا نصٌ في ذلك. ولأبي حنيفة وأصحابه في ذلك تأويلات ليس هذا موضع النظر فيها، وربما تعلقوا فيما ذهبوا إليه برواية لا ثبت، وأقيمة فاسدة^(١). قال ابن المنذر: لا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض ما ثبت من قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر». وكان مما احتج به الشافعي عليه من طريق النظر: أنه لا خلاف في أن المسلم لا يقتل بالحربي المستأمن، فكذلك الذمي؛ لأنهما في تحريم القتل سواء. وأما قول مالك في أنه يقتل المسلم إذا قتله غيلة، فيأتي^(٢) عليه عموم قول النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر».

فالرجح: أنه لا يقتل؛ للأدلة المتقدمة؛ ولأنه لم يأت في ذلك تخصيصٌ غيلة ولا غيرها، وليس حمله على حكم المحارب بشيء؛ لأنَّ المحارب له شروط لا يستحق اسم الحرابة إلا بوجودها، وهذا لم يوجد ذلك منه، فلم يكن له حكم المحارب، وقد كان يلزم من جعله حكم المحارب -وكان من مذهب التخيير في عقوبات المحارب- أن يجيز ذلك منه، وهو ما لا يقول به.

فإن قيل: لا يكون التخيير في محارب قتل في حرابته؛ لأنَّه يُقتل باتفاق؛ فسقط ما عداه! قيل: الساقط بانتحام القتل شيئاً: القطع والنفي، فيبقى التخيير بين القتل والصلب، وذلك يلزمهم لا محالة^(٣).

(١) ومن جملة تأويلاتهم: استدلالهم بقول الله ﷺ «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفُسْرَ بِالْفُسْرِ»

[المائدة: ٤٥] قالوا: فهذا من غير تفصيل بين المسلم والذمي.

ومنها: استدلالهم بما روي عن النبي ﷺ أنه أقاد مسلماً بذمي.

قالوا: هذا نص.

قلت: أما الآية، فإن هذا مما كتبه الله -عز وجل- في التوراة، ولا يلزمنا شرائع من قبل نبينا ﷺ.

وأما الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة. وانظر: «نصب الرأي» (٤/٣٣٥، ٣٣٦).

وقد ذكر ابن حزم -رحمه الله- في «المحلّى» (١٠/٣٥٠-٣٥١) جميع استدلالات الحنفية النقلية والعقلية، ورد عليهم بكلام نفيسٍ غاية. فانظره هناك.

(٢) كذا في الأصل والمنسخ، وتحتمل: «فيابي».

(٣) قال ابن حزم في «المحلّى» (١٠/٣٥٠) في قول المالكية، أنهم يقتلون المسلم بالذمي =

وإذا تقرر أن المسلم لا يقتل بالذمي، فلا خلاف في أن فعله ذلك كبيرة من الكبائر.

خرج البخاري^(١)، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرَ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً».

وأوجب العلماء الذين لم يروا قتل المسلم بالذمي على قاتله المسلم ديتة، واختلف في ديتها؛ فقال قوم: دية الكافر المعاهد إذا وجبت كدية المسلم سواء، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢)، وقال الشعبي والنخعي وسفيان^(٣)، سواء كان

= للحرابة. قال: «أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة، ولو قلتموه لكتم متناقضين -أيضاً؛ لأنه لا خلاف بين أحد مئن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة، وأنتم لا تقللون المسلم بالذمي في غير الحرابة، فظهور فساد هذا التقسيم بيقين».

وأما المشهور من قول المالكين أنهم يقولون بتخير الإمام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه، فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي -ولا بدّ في الحرابة، وتركوا قولهم في تخير الإمام فيه، فرضح فساد قولهم بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا حجّة لهم أصلاً. وبالله تعالى التوفيق ۚ ا.هـ. كلامه -رحمه الله-.

(١) في «صحيحة» في كتاب الجزية والمواعدة (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) (رقم ٣١٦٦)، وأخرجه في كتاب الديات (باب إثم من قتل ذميّاً بغير جرم) (رقم ٦٩١٤).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٤٠)، «القدوري» (٩٠)، «اللباب» (١٥٤/٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٥٥) المسألة رقم ٢٢٧٠، «الهداية» (٤/١٧٨)، «المبسوط» (٢٦/٨٤)، «بدائع الصنائع» (١٠/٤٦٦٤)، «الدرر الحكما» (٢/١٠٤)، «الجوهر النقي» (٨/١٠٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٥)، «روضة القضاة» (٣/١١٧٠)، «التف في الفتاوي» (٢/٦٧٠-٦٧١)، «أدب القضاة» (ص ٤٢٧)، «رؤوس المسائل» (٤٧٥).

(٣) وهذا مذهب الزهري - كما سيأتي -، وروي عن عليٍّ وابن مسعود. وذكر ابن قدامة في «المغني» (١٢/٥١-٥٢) أنه مذهب علامة ومجاحد، وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية.

قال: وقال ابن عبد البر: هو قول سعيد بن المسيب والزهري. انظر: «مصنف عبدالرازق» (١٠/٩٤-٩٨)، «سنن الدارقطني» (٣/١٢٩)، «جامع الترمذى» (تحت رقم ١٤١٣ م)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٣٨)، «تفسير القرطبي» (٥/٣٢٧)، «شرح السنّة» (١٠/٢٠٤)، «أحكام أهل الذمة» (٢/٦١)، «نبيل الأوطار» (٧/٢٢٢).

عندهم يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً^(١). وقال مالك^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣)، في اليهودي والنصراني: ديته نصف دية المسلم. وقال الشافعي وأبو ثور وإسحاق^(٤): ديته ثلث دية المسلم.

وأتفق مالك والشافعي وأحمد وإسحاق على أن دية المجنوس ثمان مئة

(١) قد ورد بذلك حديث: «دية ذمي دية مسلم».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٤٥-٤٦)، رقم ٧٨٠، والدارقطني (ص ٣٤٣، ٣٤٩ - ط. هندية)، والبيهقي (٨/١٠٢) من طريق أبي كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الدارقطني: «لم يرفعه عن نافع، غير أبي كرز، وهو متوفى، واسميه عبدالله بن عبد الملك الفهري»، وانظر تام تخريجه في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٤٥٨).

(٢) انظر: «المدونة» (٤/٤٧٩، ٤٧٢)، «التغريب» (٢/٢١٦)، «بداية المجتهد» (٢/٤١)، «عقد الجوواهر الشنية» (٣/٢٥٨)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكاففي» (٥٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠١)، «المتنقى» (٩٧)، «الشرح الكبير» (٤/٢٦٨-٢٦٧)، «أسهل المدارك» (٣/١٣٢)، «قوانين الأحكام» (٢٩٧)، «الإشراف» (٤/١٢٩) مسألة رقم ١٤٧٥ - بتحقيقه، «جوواهر الإكليل» (٢/٢٦٦)، «الخرشي» (٨/٣١).

(٣) مذهب الحنابلة: أن ديته مثل دية المسلم في العمد، وإن قتله خطأ، ففيه روایتان: الصحيح من المذهب أنها على النصف من دية المسلم.

انظر: «المغني» (١٢/٥١، ٥٤)، «الإنصاف» (١٠/٦٤-٦٥)، «الفروع» (٦/١٧)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٣٨٥، ٣٨٧)، «الواضح» (٢/١٨٩)، «المقنع» لابن البناء (٣/١٠٧٣، ١٠٧٤)، «شرح الزركشي» (٦/١٣٨، ١٤٠)، «مسائل الإمام أحمد» (١١٦) - رواية الكوسج، ٣/٥٩، ١٧٢ - رواية صالح، ٢/١٢٤١ - رواية عبدالله، «الروایتين والوجهين» (٢/١٨٤-١٨٢)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١١٠٩)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعكري (٥/٥٠٨-٥٠٧)، المسألة رقم ١٧٥١.

(٤) انظر في مذهب الشافعية: «الأم» (٦/١٠٥)، «الإفتاع» للماوردي (١٦٤)، «المجموع» (١٧/٢٧٨)، «المذهب» (٢/١٩٨)، «روضۃ الطالبین» (٩/٢٥٧)، «عمدة السالک» (ص ١٧٥)، «التبییه» (١٣٧)، «حلیۃ العلماء» (٧/٥٤٣)، «مختصر الخلافیات» (٤/٣٨١) رقم ٢٧٩، «سنن البيهقي» (٨/١٠٣-١٠٤)، «الوجیز» (٢/١٤١)، «المنهاج» (١٢٦)، «نهاية المحتاج» (٧/٣٠٣)، «معنى المحتاج» (٤/٥٧).

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٩٣): «وأقالت فرقـة: دية الكتـابي ثـلث دـية الـمـسلم، روـي هـذا القـول عـن عـمر وـعـثمان - رـضـي اللـه عـنـهـماـ، وـهـيـ قال اـبـنـ الـمـسـيـبـ وـعـطـاءـ وـالـحـسـنـ وـعـكـرـمـةـ، وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـبـوـ ثـورـ، وـإـسـحـاقـ». وـانـظـرـ: «فـقـهـ الـإـمـامـ أـبـيـ ثـورـ» (ص ٦٩١).

درهم^(١). واحتج الزهري على أن دية المعاهد كدية المسلم بقوله -تعالى-:
 ﴿... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِنْاقٌ فَلَيْهِ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]^(٢).

قال الكوفيون: فَذِكْرُهُ بعد ذكر دية المؤمن يجعلهما سواء في الديمة والكافارة، واستدلوا على أنه يراد به من كان له عهداً من الكفار: أنه لو أريد به المؤمن، لَوَصْفَهُ اللَّهُ -تعالى- بذلك، كما قال -سبحانه-: ﴿... فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾ [النساء: ٩٢]^(٣).

وخرج الترمذى^(٤)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وَدَى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. قال فيه: حديث غريب. ومستند من رأى أن دية الكافر على النصف من دية المسلم: ما خرجه الترمذى^(٥)- أيضاً- من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ

(١) انظر: المراجع في الهاشمين السابقين.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٩٥ رقم ١٨٤٩١)، والطبرى في «التفسير» (١٢٢/٥).

(٣) وذهب ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٤٧ - وما بعدها): أن من قتل من المسلمين البالغين ذيماً أو مستاماً، عمداً أو خطأ؛ فلا قود عليه ولا دية، ولا كفاره، ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب؛ كفأً لضرره.

(٤) في «جامعه» في أبواب الديات (باب (رقم ١٤٠٤)) من طريق أبي سعد - هو البقال- عن عكرمة، عن ابن عباس.

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢٢١/٣) من طريق أبي سعد البقال، سعيد بن المزربان، به. وأبو سعيد: ضعيف مدللس، وانظر: «ضعيف سنن الترمذى» لشيخنا الألبانى -رحمه الله-.

(٥) في «جامعه» في أبواب الديات (باب ما جاء في دية الكفار) (رقم ١٤١٣/م، ١٨٨٥). وقال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

وآخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٩/٢٩٤)، وأحمد (٢/١٨٠) وابن ماجه (٢٦٥٩)، وابن داود (٤٥٣١، ٢٧٥١)، وابن عباس (٢٦٨٥)، وابن = ٢٠٥ و ٢١٦، وأبي داود (١٥٩١).

قال: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نَصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»^(١).



= الجارود (١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي (٨/٢٨).

وهو جزء من حديث خطبة الفتح. وقد ورد الحديث عن جماعة الصحابة مطولاً. ومنه ما هو في «الصححين»، وانظر: «نصب الراية» (٤/٣٤١).

وورد الحديث بلفظ: «دِيَةُ الْمَعَاہِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»، وانظر: «إرواء الغليل» (٧/٣٠٧) رقم ٢٢٥١.

(١) كلمة (دية) سقطت من الأصل والمنسوخ، وهي مشتبه في «جامع الترمذى».

(٢) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٣٦٤): «حديث حسن، يصحح مثله أكثر أهل الحديث»، وقال في «تهذيب السنن» (٦/٣٧٤): «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتاجون به، وقد احتاج به الشافعى في غير موضع، واحتاج به الأئمة كلهم في الدييات».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٨٥): «وهذا هو أصح الأقوال؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ؛ كما رواه أهل «السنن»: أبو داود وغيره عن النبي ﷺ».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦/٣٧٥-٣٧٤) مع «مختصر سنن أبي داود»: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبى من هذا».

وانظر لرجحان هذا القول: «شرح السنة» (١٠/٢٠٤)، «أحكام أهل الذمة» (٢/٦١)، «تهذيب السنن» (٦/٣٧٤-٣٧٧)، «نيل الأوطار» (٧/٦٨-٧٠) - وفيه: «والراجح العَمَلُ بالحديث الصحيح، وطرَحُ ما يقابلها مما لا أصل له في الصحة»، «أحكام الجنائية على النفس وما دونها» (٢٤٣-٢٤٤).

الباب العاشر

في المرتدية، والمحاربة، وقتل أهل
البغى، وتفصيل أحذائهم، وذكر ما يتعلّق
بجناباتهم، ويلزم من عقوباتهم

باب العاشر

في المرتدین، والمحاربین، وقتال أهل البغی، وتفصیل
أحكامهم، وذکر ما یتعلق بجنایاتهم، ویلزم من عقوباتهم

قال الله - تبارک و تعالی - في الحد المتنھی إلیه من قتل الكفار وقتالهم:
﴿فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
 [التوبۃ: ۵]، وقال - تعالی -: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾**
 [النساء: ۲۹]، وقال - تعالی -: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ۹۳].

وخرّج مسلم ^(۱)، عن عبدالله بن عمر : قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويتوازنوا الزكاة، فإذا فعلوه؛ عصموه مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله - عز وجل -.»
 وخرّج - أيضاً - ^(۲) عن أبي بكر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض ...» الحديث. وفيه قال: «فإن دماءكم

(۱) في «صحیحه» في کتاب الإیمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة...) (رقم ۲۲)، وفيه: «إلا بحقها، وحسابهم على الله». وأخرجه البخاري في «صحیحه» في کتاب الإیمان (باب: **﴿فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾**) (رقم ۲۵) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.»

(۲) أي: مسلم، في «صحیحه» في کتاب القسامه والمحاربین (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (رقم ۱۶۷۹).

وآخرجه البخاري في «صحیحه» في کتاب المغازی (باب حجة الوداع) (رقم ۴۴۰۶). وأخرجه في عدة مواطن - مطولاً وختصراً - (رقم ۶۷، ۱۰۵، ۱۷۴۱، ۳۱۹۷، ۴۶۶۲، ۷۴۴۷، ۸۰۷۸، ۵۰۰۰).

وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم في سالكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً - أو: ضللاً - يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهدُ الغائب».

فالكتاب والسنّة والإجماع على عصمة دم المسلم وتحريمه، لا خلاف في ذلك بين الأمة، إلا أن يأذن الشرع في شيء من ذلك؛ لحقّ أوجبه؛ فيكون ذلك مستثنىً من عموم ما تقدم. وقد جاء من تخصيص ذلك في الكتاب والسنّة ما أوجب المصير إليه، والاقتصرار عليه.

قال الله - تعالى -: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣].

وخرج مسلم^(١) في حديث جابر عن رسول الله ﷺ: «... فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». ففي قوله - تعالى -: «إِلَّا بِالْحَقِّ»، وقوله ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» يبيان أن هناك أشياء تبيح ذلك منه، إذا هو ارتکبها بعد الإيمان، وإن كان لفظ الحق هنا مجملًا؛ فقد جاء مفسراً: منه في القرآن، ومنه في السنّة الصحيحة. قال الله - تعالى -: «كُبَيْتَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى» [البقرة: ١٧٨]. وبين - تعالى - وجه الحكمة، وموقع النعمة في ذلك بقوله - عز وجل -: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩]، وقال - تعالى -: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِيُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا» [المائدة: ٣٣]. وتواتر عن رسول الله ﷺ إيجاب قتل الزاني المحسن، رجمًا بالحجارة^(٢)، والأمر بقتل من رجع عن الإسلام^(٣)؛ فكان ذلك كله مبيناً للحق الذي استثناه الله

(١) في «صحيحة» في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ...) (٣٥) (٢١).

(٢) انظر - على سبيل المثال: «صحيحة البخاري». كتاب الحدود (باب رجم المحسن).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب لا يعذب بعذاب الله) (رقم

= ٣٠١٧) من طريق عكرمة، أن علياً - رضي الله عنه - حرق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا، لم

-عز وجل-.

وخرج مسلم^(١)، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «والذي لا إله غيره! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس». ورواه -أيضاً- عن عائشة^(٢)، عن النبي ﷺ، بمثله.

فكان ظاهر هذا الحديث حضر الحق المستنى في الثالث، فتعلق بذلك قوم، وأحق آخرون بهذه ما أوجبه نص آخر ودليل بين، واحتمال أن يكون تعين هذه الثالث بالحصر؛ لأنها أمهات، وقواعد في الشرع بينات في حفظ الدين والدماء والأنساب، وقد تقرر في الشرع تقرر التواتر بيان حكمها، وتمييز أنواعها، فلم يكن إقدام الحاكم في تنفيذ الحكم فيها يفتقر إلى نظر وكشف واستفسار، فكانه قال: الحلُّ **البيْنُ** الذي لا يخفى عليكم، ولا يشكل على نظركم، ونحو هذا مما يقع فيه الفرق بين هذه الثالث وغيرها، وإن فقد رویت آثار صاحب بياجاب القتل في أحداث غير هذه؛ من ذلك: ما خرجه مسلم^(٣) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخلفيتين؛ فاقتلو الآخر منهما». وخرج -أيضاً-^(٤) عن عرفجة، عن النبي ﷺ: «من أراد أن يُفرقَ أمرَ هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

وقاتل أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- مانعي الزكاة بمحضر الصحابة وموافقتهم^(٥)، فكان كالإجماع.

= أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعنوا بعذاب الله». ولقتلتُهم؛ كما قال النبي ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه». وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين (باب حكم المرتد والمرتدة) (رقم ٢٩٢٢).

(١) في «صححه» في كتاب القسام والمغاربين (٢٦) (٦٧٦).

(٢) في «صححه» في كتاب الإمارة (باب إذا بويع لخلفيتين) (٦١) (١٨٥٣).

(٣) في «صححه» في كتاب الإمارة (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) (٥٩) (١٨٥٢).

(٤) وهذه القصة معروفة مشهورة، فقد أخرجها البخاري في «صححه» في كتاب الزكاة (باب

وجوب الزكاة) (رقم ١٣٩٩ و ١٤٠٠)، ومسلم في «صححه» في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال =

فدلل ذلك كله على أنه تفسير للحق الذي استثناه الله -تعالى- في كتابه، وعلى لسان رسول الله ﷺ، وحيث ما وجد دليل من الشرع، وجب الانتهاء إليه، ما لم يدل دليل آخر على نسخه وتخصيصه، وما أشبه ذلك من الوجوه التي يجب المصير إليها. وعند تصفح هذه الأحداث الأخرى، التي جاء وجوب القتل فيها -أيضاً-؛ يتبيّن لك الفرق في الوضوح، والتمييز للناظر بينها وبين الثلاث التي أفردت عنها في الحديث الذي ظاهره الحصر؛ وذلك: أن قتل الذي بُويع له ثانياً يفتقر إلى نظر وتأمل: هل كان قصد بذلك الخلاف على الأول، أو لم يكن علم بيضة الأول، أو كان هو أحقاً من الأول، أو كان بينهما من المسافة في الأرض وبعد البلاد ما لا يدركه نظر الأول، أو لم يعثر عليه حتى مات الأول؟

وكذلك من خرج على الناس، وأمرهم جميع، يحتمل أن يكون متاؤلاً، فيجب أن يُبيّن له، أو يكون مظلوماً، فيجب أن ترفع ظلامته، وما كان من نحو هذا، وكذلك ما وقع من النظر والاجتهاد في مانع الزكاة، وكذلك فيما ترك الصلاة، فكل واحد من هذه يفتقر في تمييز نوعه الذي يجب القتل به، من غيره الذي لا يجب فيه إلى حالات واجتهادات يغمض معها درك الثقة باستحلال القتل، فبذلك فارقت معنى الثلاث الأول، فكان حصر الجلية فيها مُشمراً بوجوب النظر والتثبت فيما عدتها مما أحله الشارع -أيضاً-؛ لافتراق وجوه التمييز في الاستحلال، والله أعلم.

ولما كان هذا الباب مختصاً بقتال المرتدين، والمحاربين، وأهل البغي، وكلهم إما مسلم في الحال، أو قد تقدم له اعتصام بالإسلام، وجب تقديم هذا الأصل، وتمهيد هذه القاعدة، ثم نعود إلى تفصيل القول في ذلك، بحسب ما وضع له هذا الباب، وهو يشتمل على ثلاثة أصناف: المرتدين، والمحاربين، وأهل البغي.
فلنُقْسِمَ القول فيه على ثلاثة فصول:

= الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (رقم ٢٠).

وآخره البخاري -أيضاً- في عدة مواطن من «صحيحه» (الأرقام: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥).

الفصل الأول: في أحكام المرتدين

قال الله -عز وجل-: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَأْلِفُ بِهِ كَاذِبٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: ٢١٧].

ففيه دليل على وجوب قتلهم، ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم.
وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدأ دينه فاقتلوه»^(١).

خرّج البخاري، عن عكرمة، أن علياً حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا، لم أحربهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعدَّ العذاب»، ولقتلتهم، كما قال النبي ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه»^(٢).

وخرّجه الترمذى^(٣)، وقال فيه: إن علياً حرّق قوماً ارتدوا عن الإسلام ... بمثله^(٤). وزاد في آخره: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس.

وهو إجماع المسلمين: أن الرجل البالغ العاقل، إذا كان ممن اتصف بالإيمان ، ثم ارتد مختاراً، غير مكره، فاستحب فلم يتبع، واستئذني به فلم يقلع؛ أنه مباح الدم^(٥).

(١) آخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب لا يعذب بعدَّ العذاب) (رقم ٣٠١٧). وفي كتاب استتابة المرتدين (باب حكم المرتد والمرتدة) (رقم ٦٩٢٢).

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) في «جامعه». أبواب الحدود (باب ما جاء في المرتد) (رقم ١٤٥٨).

وقال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) وفي «صحيف البخاري» (رقم ٦٩٢٢): أبي علي -رضي الله عنه- بزناقة ... الحديث.

(٥) قال ابن حزم في «مراقب الإجماع» (١٤٦): واتفقوا أنّ من كان رجلاً، مسلماً، حراً، باختياره، ويسلام أبويه كلّيهما، أو تمادي على الإسلام بعد بلوغه ذلك، ثم ارتد إلى دين كفر، كتاي أو غيره، وأعلن رؤته، واستحب في ثلاثة يوماً مئة مرة، فتمادي على كفره، وهو عاقل غير سكران، أنه قد حلّ دمه، إلا شيئاً رويناه عن عمر، وعن سفيان، وعن إبراهيم التخعي أنه يستتاب أبداً.

وأختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع:

أحدها: هل يستتاب المرتد قبل القتل، أو يقتل بنفس الردة؟

والثاني: هل حكم المرأة في القتل بالردة حكم الرجل أو لا؟

والثالث: في لواحق أحكامه: في ميراثه، وأولاده، وجنياته حال ارتداده.

فصل

فأما اختلافهم في استتابة المرتد، فلأهل العلم في ذلك قولان مشهوران:
قول: إنه يستتاب؛ فإن تاب وإن قتل، روي ذلك عن عمر^(١)،

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/١٦٥ رقم ١٨٦٩٦)، من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ رقم ٢٥٧٣) من طريق خالد بن عبدالله، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٧) من طريق علي بن عاصم، جميعهم عن داود، عن الشعبي، عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح تسر إلى عمر -رضي الله عنه-، فسألني عمر -وكان ستة نفر منبني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمرتدين -فالله عزوجل: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمرتدين، ما سبّلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإن استودعهم السجن.
فعلى هذا، فليس مذهب عمر قتل المرتد إذا لم يتب.

وأخرج مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية (باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام) (ص ٤٥٤ رقم ٧٩٤ - ط. دار إحياء التراث) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٧)، وعبد الرزاق (١٠/١٦٥-١٦٥ رقم ١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/١٣٨ رقم ٩٠٣٥) في «مصنفيهما»، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٣٠٦-٣٠٧) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبةٍ خَبِيرٍ؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضررناه عنة. فقال عمر: أفلأ حبستموه ثلاثاً، وأطعمته كل يوم رغيفاً، واستبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرُ، ولم أمر، ولم أرضَ إذ بلغني.
وهذا لفظ مالك. واسم الرجل الذي خاطبه عمر: مجذأة بن ثور. كما عند عبد الرزاق.

وعثمان^(١)، وعلي^(٢) - رضي الله عنهم -، وبه قال عطاء والنخعي^(٣)، وإليه ذهب مالك^(٤)،

= قال البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٤٠٥/٤)، و«الكبرى» (٢٠٧/٨): ليس ثابت. ونقل
تضعيف الشافعي له. ونقل عنه قوله: لا نعلمك متصلًا.

ورواه معمر - كما في إسناد عبدالرازاق - عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه.

(١) أخرجه عبدالرازق في «المصنف» (١٦٤/١٠) رقم ١٨٦٩٢، والبيهقي في «السنن» (٨/٢٠٦)، وأبو يوسف في «كتاب الخراج» (ص ١٨٠)، عن سليمان بن موسى، أنه بلغه عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه كفرَ إنسانٌ بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام - ثلاثة -، فأبى، فقتلته.

وهذا لفظ عبدالرازق، ولفظ البيهقي: عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يدعو المرتد ثلاث مرات، ثم يقتله.

ولفظ أبي يوسف: عن عثمان قال: «يستتاب المرتد ثلاثة». قال: حدثنا أشعث عن الشعبي قال:
قال رسول الله ﷺ: «يستتاب المرتد ثلاثة، فإن تاب وإن قتل». وهذا مرسل ضعيف.
وانظر: «المحلل» (١١/١٩٠)، «الإشراف» لابن المنذر (٢٢٨/٢).

(٢) أثر علي: رواه عبدالرازق (١٦٤/١٠) رقم ١٨٦٩١، وابن أبي شيبة (١٣٨/١٠) رقم ٩٠٣٥ في «مصنفيهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٧)، من طريقين: الأول: عند عبدالرازق، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العلاء، عن أبي عثمان النهدي، عن علي موقوفاً.

والثاني: عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي موقوفاً. وإسناده صحيح.

(٣) مذهب النخعي، أخرجه عنه: عبدالرازق في «المصنف» (١٠/١٦٦) رقم ١٨٦٩٧ قال:
يستتاب أبداً، قال: قال سفيان: هذا الذي نأخذ به.

وكذا أخرج مذهب عطاء في «المصنف» (١٠/١٦٤) رقم ١٨٦٩٠ عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه: يدعى إلى الإسلام، فإن أبى قُتل، قال: قلت: كم يُذْعَنُ؟ قال: لا أدرى، قلت: عَمَّنْ؟ قال: لا أدرى، ولكننا قد سمعنا ذلك.

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٢٨/٢)، «المغني» (١٢/٢٦٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي
(٢٠٣/٨).

(٤) انظر: «الموطأ» (٤٥٩)، «التفریع» (٢/٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «الكافی» (٤٨٥/١)، «بداية المجتهد» (٢/٤٥٩)، «المعونة» (٣/١٣٦١)، «عقد الجوادر الشمینة» (٣/٢٩٨)، «تهذیب المسالک» في نصرة مذهب الإمام مالک» (٥/٦٥٨)، «شرح الزرقانی على مختصر خلیل» (٦/٦٥)، «مواهب الجلیل» (٦/٢٨١)، «القوانين الفقهیة» (ص ٣٥٦)، «الإشراف» (٤/١٧٤) رقم =

والشافعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢)، والثوري^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وغيرهم^(٦).

= ١٥٢٨ - بتحقيقه)، «الخرشي» (٨/٦٥)، «الشرح الكبير» (٤/٣٠٤)، «تفسير القرطبي» (٣/٤٧)، «النوازل الجديدة الكبرى» لأبي عيسى الوزاني (ت ١٣٤٢) (٣/٤٥).

(١) واختلف القول عن الشافعي في أن استابة المرتد على الوجوب أو على الاستجباب، والمعتمد عندهم أنها على الوجوب. انظر: «الأم» (٦/١٤٩، ١٤٨)، «مختصر المزنی» (ص ٢٥٩)، «الإقناع» للماوردي (١٧٤)، «روضة الطالبين» (٧/٢٩٦)، «المهذب» (٢/٢٢٣)، «منهج الطالبين» (٢٠١/٣)، «المجموع» (١٩/٢٢٩، ٢٢٦)، «التهذيب» (٧/٢٨٨)، «البيان» (١٢/٤٧)، «حلية العلماء» (٦٢٤/٧)، «معنى المحتاج» (٤/١٣٩-١٤٠).

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨).

(٢) المشهور عند الحنفية أنَّ استابة المرتد ليست على الوجوب. انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٥٨)، «الهدایة» (٤٥٨/٢)، «اللباب» (٤/١٤٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٨)، «بدائع الصنائع» (٧/١٣٤)، «شرح السیر الكبير» (٥/١٦٦)، «الجامع الصغير» (ص ٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/٥٠١ رقم ١٦٥١)، «أحكام القرآن» له (٢/٢٨٦)، «مجمع الأئمَّة» (١/٦٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١٠/١٦٦ رقم ١٨٦٩٧). ونقله عنه: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٨)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٦).

(٤) نقله عنه: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٨)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٦).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٦-٢٦٧ ط. هجر)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٠٨)، «شرح الزركشي» (٦/٢٤٦)، «الواضح» (٢/٢١٥، ٢١٧)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٥٧٤ رقم ١٨٢٢)، «الإفصاح» (٤٠٠/٢)، «مسائل الإمام أحمد» (٤٦٢، ٤٨٦) - رواية الكوسج، ٢/٤٧٥-٤٧٣، ٣/١٣١ - رواية صالح، ٣/١٢٩٠، ١٢٩١ - رواية عبدالله، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١١٣٥/٣)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٤٤٦). وهو أصح الروايتين عن أحمد: أنه يجب استابة المرتد، وعنه قول آخر: أنه لا تجب استابة المرتد لكن تستحب.

ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٦-٢٦٧).

وانظر: «كتاب التمام» لابن أبي يعلى (١٩٩/٢).

(٦) كابن عمر - رضي الله عنه -. رواه ابن أبي شيبة (١٣٨/١٠) رقم ٩٠٣٦، والبيهقي (٨/٢٠٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن عبدالكريم، عَمِّنْ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ مُوْقَفًا.

وقول: إنه يقتل بنفس الردة، ولا يستتاب، روي ذلك عن طاووس، وعبيد بن عمير، وقاله عبدالعزيز بن أبي سلمة^(١)، وقال أبو محمد بن حزم^(٢): تضرب عنقه، سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع، سواءً أعلن بالردة أو أسرّ بها وجحدها، متى قامت عليه بذلك بِيَنْتَ عَدْلٍ، إلا أنه إن رجع إلى الإسلام؛ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَصَلَّى

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالتة من سمع من ابن عمر.

وذلك أبو موسى الأشعري. رواه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٩٢٣). وسيذكره عنه المصنف.
والزاهري -أيضاً-، أخرجه عنه عبدالرزاق (١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/٥٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠٣).

وكذلك هو مذهب الحسن البصري، فيما نقله عنه الشاشي في «حلية العلماء» (٧/٦٢٥).
وقال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن الحسن.

وهو مذهب أهل الظاهر، كما سينقله المصنف عن ابن حزم.
انظر: «البنيّة» (٥/٨٥٠-٨٥٣)، «فتح الباري» (١٢/٢٣٧)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/٧٧٨)، «الحاوي الكبير» (٥٧-٥٧) حكم المرتد، «نواذر الفقهاء» (ص ١٧٣)، «الإفصاح» (٢/٢٢٨)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨)، «شرح السنة» (١٠/٢٣٩)، «المغني» (١٢/٢٦٧)، «تفسير القرطبي» (٣/٤٧)، «نيل الأوطار» (٨/٨-٧).

(١) أخرج مذهب عبيد بن عمير: عبدالرزاق (١٠/١٦٤ رقم ١٨٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/٥٨٠-٥٨٠ ط. دار الفكر)، قال في الرجل يكفر بعد إيمانه: يقتل.

ومذهب طاووس، أخرجه عنه: عبدالرزاق (١٠/١٦٦ رقم ١٨٧٠٠) قال: لا يقبل منه دون دمه، الذي يرجع عن دينه.

ونقله عنهما: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٨)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٧)، وقال: وَيُرُوِيُ ذلك عن الحسن.

ومذهب عبدالعزيز بن أبي سلمة رواه عنه سحنون. ذكر ذلك الباجي في «المتنقى» (٥/٢٨٢).
وقال أبو يوسف: أقتله ولا أستبيه، إلا أنه إن بدرني بالتوراة خلبتُ سبيله، ووكلتُ أمره إلى الله.
نقله عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٠)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠١ رقم ١٦٥١).

وانظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٣٤-١٣٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٨٦)، «مجمع الأنهر» (٤/٦٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٦-٢٢٥).

(٢) وقد ذكر هذه المسألة، ويسط أدلةها وأقوال أهل العلم فيها في «المحلّى» (١١/١٨٨-١٩٧).

عليه المسلمون.

وفي قول ثالث يعزى إلى عطاء -أيضاً- أنه إن كان مسلماً ممن ولد في الإسلام ثم ارتد؛ قتل ولم يستتب، وإن كان مشركاً، ثم أسلم، ثم ارتد، استتب^(١). فدليل من رأى استتابته، ولم ير قتله بمجرد الردة: قوله -تعالى-: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥] مع ما دل عليه مفهوم الخبر، وأن القتل إنما وجب بحال، فإذا تاب وراجع الإسلام؛ ارتفع حكم القتل، كالكافر الأصلي، وقول الله -تعالى-: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهِمُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨]، وهو يعم كل كافر كان منه إيمان قبل ذلك، أو لم يكن.

ودليل من أوجب القتل بنفس الارتداد: ظاهر الخبر في تعليق حكم القتل على وجود الردة، فإذا وجب القتل؛ لم يندفع إلا بحكم الشرع وتوفيقه في ذلك.

خرّج مسلم^(٢)، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً في كراهة طلب العمل، وقول النبي ﷺ: «لَا نُسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، ولكن اذهب أنت يا أبي موسى -أو يا عبدالله بن قيس-، فبعثه إلى^(٣) اليمن، ثم أتبّعه معاذ ابن جبل، فلما قدم عليه، قال: إنزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثوق^(٤)،

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢٢٨/٢) بعد ذكره هذا القول عن عطاء، قال: والرواية الأولى عن عطاء أثبت. ونقله عنه الشاشي في «حلية العلماء» (٧/٦٢٥).

قلت: وهو القول الأول الذي ذكره المصنف.

(٢) في «صححه» في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) (٣/١٤٥٦ - ط. عبدالباقي)، أو (١٨٢٤) (١٥).

وآخرجه البخاري في «صححه» في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (باب حكم المرتد والمرتدة) (رقم ٦٩٢٣)، وأخرجه في عدة مواطن (٢٢٦١، ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢).

(٣) في الأصل المنسوخ: «إلى»، وفي مطبوع « صحيح مسلم »: «على».

(٤) في هامش المنسوخ: «كذا الأصل، والوجه: موثق». قلت: وهو الموافق لما في «ال الصحيح».

قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلمه، ثم رجع إلى دينه^(١) دين السوء فتهوّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل! قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات-»، فأمر به فقتل. فكان ظاهر قوله: «حتى يقتل، قضاء الله ورسوله»، وقول أبي موسى له: «نعم»، ثم أمر به فقتل، ولم يعرض لاستتابته، أنه كذلك قضى رسول الله ﷺ. وفيه الرد على من فرق بين المرتد الذي كان كافراً ثم أسلم، والمرتد الذي ولد على الإسلام^(٢). وكان القول بالاستتابة أرجح؛ لعموم قوله -تعالى-: «فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوُوا بِغَيْرِ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأفال: ٣٨]، ولم يفرق بين كافر وكافر، قوله -تعالى- في المنافقين: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعْدَ أَبِيكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتَمْ» [النساء: ١٤٦-١٤٧]. والمنافقون: ممن آمن ثم كفر.

وأما حديث أبي موسى فليس بذلك الظهور فيما يدعى من سقوط الاستتابة^(٣). ثم اختلف القائلون بالاستتابة في مدة التربص به، فقيل يستتاب مرة، فإن تاب وإن قتل مكانه، وإليه ذهب الشافعي والمزنبي^(٤)، وقاله أبو بكر بن

(١) كذا في الأصل والمتناوح: «رجع إلى دينه»، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «راجع دينه».

(٢) هو مذهب الحنفية، انظر وجه التفريق عند الكرايسي في كتابه «الفروق» (٢/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) وذلك أنه ثبت في بعض روایات الحديث أن الرجل استتب فلم يتوب، وسيأتي تخریجه قريباً.

(٤) اختلف قول الشافعي في هذا الباب، فقال في (كتاب المرتد) من «الأم» (٦/ ١٤٨): يقتل مكانه. وقال في موطن آخر (١/ ٢٢٨): يحبس ثلاثة -كما هو القول الثاني الآتي-، ومال المزنبي إلى القول الأول، وهو الاستتابة مرة واحدة.

فمذهبهما أنه لا يمهل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشتبه عليه.

وانظر: «مختصر المزنبي» (٢٦٠)، «الحاوي الكبير» (٤١٥/ ١٦)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٧٥-٧٦)،

«منهج الطالبين» (٣/ ٢٠١)، «معني المحتاج» (٤/ ١٣٩-١٤٠)، «المجموع» (١٩/ ٢٢٦)، «حلية العلماء»

(٧/ ٦٢٥)، «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٠٤ رقم ٢٨٨)، «البيان» (١٢/ ٤٧)، «التهذيب» (٧/ ٢٨٨).

«السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦-٢٠٧)، «التبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣١)، «رحمه الأمة» (ص ٢٦٩).

المنذر^(١)، وغيره^(٢)، وقيل: يستتاب ثلاثة أيام^(٣)، فإن تاب وإن قتل بعدها، روي ذلك عن عمر^(٤)، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق^(٥)، واستحسنه مالك^(٦) وأصحاب الرأي^(٧)، وقيل: يتربص به شهراً، رُوي ذلك عن علي^(٨)، وقد قيل: إنه

(١) في «الإشراف» له (٢٣٩/٢).

(٢) كالحسن بن حبي. فيما ذكره عنه ابن حزم في «المحلّي» (١١/١٩١).

(٣) من يوم ثبوت الردة، لا من الكفر والردة.

(٤) مضى - قريباً - مع تخرّجه.

ويروى كذلك عن ابن عمر. فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٨٤-٥٨٤) ط. دار الفكر. بإسناد مظلم.

(٥) انظر: «المعني» (١٢/٢٦٦)، «المقعن» لابن البناء (٣/١١٠٨)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٤٤٦)، «شرح الزركشي» (٦/٢٣٢، ٢٤٨، ٢١٥/٢)، «الواضح» (٢١٧، ٢١٥/٢)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٣٦)، «مسائل أحمد» (٤٦٢، ٤٨٦-٤٨٦) - رواية الكوسج، ٢/٤٧٣-٤٧٥ و٣/٤٧٥-٤٧٣ - رواية صالح، ٣/١٢٩٠-١٢٩١ - رواية عبدالله، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٥٧٥ رقم ١٨٢٣).

(٦) انظر: «المعونة» (٣/١٣٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «المتنقي» للباجي (٥/٢٨٤)، «الشرح الكبير» (٤/٣٠٤)، «الإشراف» (٤/١٧٥ المسألة رقم ١٥٢٩ - بتحقيقي)، «الخرشى» (٨/٦٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٦)، «عيون المجالس» (٥/٢٠٨٤ رقم ٢٠٨٤ رقم ١٥٠٥).

وذهب ابن القاسم أن المرتد يستتاب ثلاث مرات، ولو في يوم واحد. انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/٦٥).

وهو مذهب الزهري - أيضاً -، فيما أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٦٤) (١٨٦٩٣) عن ابن جرير، أخبرني حيان، عنه قال: إذا أشرك المسلم؛ دُعِي إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبي ضربت عنقه. ونقله عنه: ابن قدامة في «المعني» (١٢/٢٦٨).

(٧) ومذهبهم أنه إن طلب ذلك؛ أُجلَّ ثلاثة، ليُنظر في أمره، وإن لم يطلب؛ قتل في الحال. انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٠)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣٠٨-٣٠٩)، «الهداية» (٢/٤٥٨)، «البنيان» (٥/٨٥٠)، «بدائع الصنائع» (٧/١٣٤)، «اللباب» (٤/١٤٨)، «إعلاء السنن» (١٢/٥٦٢).

(٨) مضى تخرّجه دون ذكر لفظه، وهو: أن علينا استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأنهى فقتله، وذكره عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٩)، وابن قدامة في «المعني» (١٢/٢٦٨)، وانظر: «المحلّي» (١١/١٩١).

يستتاب أبداً، رُوى ذلك عن النخعي^(١)، وليس لشيء من ذلك دليل يوجد، إلا أن من ترخيص به، وهو مَدَّ في أجل الترخيص فبحسب الإعذار إليه، والاجتهاد في أمره، وما يرجوه من معاودته الإسلام.

واما من زعم أنه يستتاب أبداً، فخطأ ظاهر؛ لأنَّ فيه إبطال حكم الخبر الثابت، والأرجح أن يقتل مكانه إن لم يتتب؛ لأنَّ الخبر لا يقتضي الترخيص بظاهرٍ ولا مفهوم، والاستابة نفسها إنما انتزعت من دليلٍ آخر، فإذا استتب مرة؛ فإنَّ الترخيص فوق ذلك لا دليل عليه، فلم يلزم^(٢).

فصل

وأما اختلافهم في المرأة تردد، ففي ذلك ثلاثة أقوال:
قول: إنها كالرجل في ذلك، إن راجعت الإسلام وإلا قتلت،
واليه ذهب الجمهور: مالك^(٣)،

(١) وقاله سفيان الثوري. وقد مضى تخرّيجه في المسألة السابقة.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٨) معلقاً على قول التخخي: «وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع». وذكر ابن قدامة عن سفيان: أنه يستتاب ثلاثة، وإنظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٩).

(٢) مَذَّا الْأَسْتَابَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، وَالْعَبْرَةُ بِالْإِمْهَالِ حَتَّى تَزُولُ الشَّهَمَةُ، يَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدُ فِي «الْسِنْنِ» (٤٣٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٢٠٦/٨) عَنْ أَبِي بَرْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ: أَتَيَ أَبُو مُوسَى بِرْجَلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَهُ مَعَذَّرٌ فَدَعَاهُ،
فَأَلِمَ، فَضَرَبَ عَنْهُ.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦/١٩٧): «ورواه البخاري في «صحيحه» معلقاً عن أبي بردة، ومسلم في «صحيحه» عنه».
وأنظر: «المحلل» (١١/٢٢٩-٢٣١)، «أثر الشهادات» (٥٠٩).

(٣) انظر: «التفريع» (٢/٢٣١)، «الكافي» (١/٤٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «بداية المجتهد» (٢/٤٥٩)، «المعونة» (٣/١٣٦٢)، «عقد الجوامر الشمية» (٣/٢٩٧)، «عيون المجالس» (٥/٤٠٨)، «الإشراف» (٤/١٧٤ المسألة رقم ١٥٢٧ - بتحقيقي)، «حاشية الدسوقي» (٤/١٥٠٣)، «أسهل المدارك» (٣/١٦٠).

والشافعي^(١)، واللبيث^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق.

ومذهب أهل الظاهر أنها تقتل من غير استابة، كالرجل عندهم^(٥).

وقول: إنها تجبر على الإسلام ولا تقتل، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٦).

(١) «الأم» (٦/١٥٦)، «مختصر المزنی» (ص ٢٧٣)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٥)، «المذهب» (٢/٢٢٣)، «منهج الطالبين» (٢٠١/٣)، «الإشراف» لابن المنذر (٢٤١/٢)، «روضة الطالبين» (٧٥/١٠)، «الحاوی الكبير» (١٣/١٥٥ - ط. دار الكتب العلمية)، «مختصر الخلافات» (٤/٤٠٦)، «معنی المحتاج» (٤/٤١٣)، «البيان» للعمراني (١٢/٤٤)، «التهذيب» (٧/٢٨٨)، «نهاية المحتاج» (٧/٤١٣)، «المعنى» (١٢/١٤٠ - ١٣٩).

(٢) ذكر مذهب الليث والأوزاعي وإسحاق: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٤٠)، وابن قدامة في «المعنی» (١٢/٢٦٤).

وهو مذهب الحسن، والزهري، ومكحول، وحماد، وإبراهيم التخعي.

وروي عن الحسن -أيضاً- أنها تسترق، ولا تقتل.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٧٦)، «شرح السنة» (١٠/٢٣٩)، «الإشراف» (٢/٢٤٠)، «المعنی» (١٢/٢٦٤)، «سنن البيهقي» (٨/٢٠٣)، «فقہ الإمام الأوزاعي» (٢/٣٤٢)، «فقہ الإمام الليث بن سعد» (ص ٢٦٤)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٥٢٣-٥٢٠).

(٣) «المقعن» لابن البناء (١١٠٨/٣)، «المعنی» (١٢/٢٦٤)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١١٣٤/٣)، «تنقیح التحقیق» (٣/٣٢٩-٣٢٧)، «الإنصاف» (١٠/٣٢٨)، «کشاف القناع» (٦/١٧٤)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٤٤٦)، «مسائل أحمد» (٤٦٢، ٤٨٦ - رواية الكوسج، ١٢٩١-١٢٩٠ - رواية عبدالله، ٤٧٥-٤٧٣/٢، ٤٧٥-٤٧٣/٣)، «شرح صالح»، «شرح الزركشي» (٦/٢٢٢، ٢٤٨)، «الواضحة» (٢/٢١٥، ٢١٧)، «متھی الإرادات» (٣٩٦/٣).

وهذا القول هو الراجح -إن شاء الله-؛ لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه، فاقتلوه». فعم الرجال والنساء والعبيد والإماء.

(٤) مضى ذكر كلام ابن حزم في استابة المرتد. وانظر: «المحلی» (١١/١٩٦ - وما بعدها).

(٥) انظر: «مختصر الطحاوی» (ص ٢٥٩)، «الهداية» (٢/٤٥٨)، «البنيۃ» (٥/٨٥٤)، «تحفة الفقهاء» (٣٠٩/٣)، «المبسوط» (١٠/١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٨٥)، «القدوري» (ص ١١٧)، «اللباب» (٤/١٤٩)، «شرح السیر الكبير» (٥/١٦٦)، «فتح القدیر» (٦/٧١)، «رؤوس المسائل» (٣٦١ رقم ٢٤٠)، «ملتقى الأبحر» (١/٣٧٦)، «الجامع الصغير» (٢٥١)، «الاختیار» (٤/١٤٩)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٧١ رقم ٤٦٢٤)، «تبیین الحقائق» =

وروبي -أيضاً- عن ابن عباس: تُجبر. وفي رواية: أنها تحبس ولا تقتل، ذكر ذلك الدارقطني مسنداً إليه من طرق^(١).

= (٢٨٤-٢٨٥/٣)، «البحر الرائق» (٥/١٣٩)، «تحفة الملوك» (ص ١٩٣)، «جمل الأحكام» (٣٠٥)، «إعلاء السنن» (١٢/٥٧٣).

وهو قول سفيان الثوري. انظر: «شرح السنة» (١٠/٢٣٩)، «تفسير القرطبي» (٤٨/٣).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/١١٧، رقم ١١٨) حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا عبدالله ابن عيسى الجزري، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت».

قال الدارقطني: عبدالله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة.

ثم أنسد (رقم ١١٩ و٣٥٤) إلى عبدالرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترتد، قال: «تُجبر ولا تقتل».

قلت: أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٧٧، رقم ١٨٧٣) عن سفيان الثوري، عن عاصم، به.

وأنسند الدارقطني -كذلك- (رقم ١٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/٥٨٥-٥٨٦ - ط. دار الفكر) إلى عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: «المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل».

وأنسند الدارقطني -أيضاً- (رقم ٣٥٢، ٣٥٦) إلى ابن عباس في المرأة ترتد، قال: «تُستحبّها». وكل أسانيدها لينة، ومدارها على عاصم بن أبي النجود المقرئ. قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٥٤): «صدقوق له أوهام».

وأنسند الدارقطني إلى يحيى بن معين قال: كان الثوري يعيّب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين.

وأنسند البيهقي إلى الإمام أحمد قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سالت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ فقال: أما من ثقة فلا.

ونقل البيهقي في «الكتاب» (٨/٢٠٣-٢٠٤) عن الشافعى في قول ابن عباس: «تحبس ولا تقتل». قال الشافعى: فتكلمني بعض من يذهب لهذا المذهب، وبمحض رأينا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث؟ فما علمتُ منهم واحداً سكتَّ، أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس

من بثت أهل الحديث حديثه. أ.هـ. ورد التركماني هذا كله. فانظر: «السنن» (٨/٢٠٣-٢٠٤).

وذكر ابن المنذر قول ابن عباس هذا، وقال: ولا يصح ذلك عنه.

وقول: إنها تُسرق ولا تُقتل. يروى ذلك عن علي^(١)، وبه قال قتادة والحسن البصري^(٢).

فدليل الجمهور في وجوب قتلها كالرجل: عموم الخبر في قتل من بدل دينه، وهو لفظ يعم الرجل والمرأة. ومستند أبي حنيفة في أنها تجبر على الإسلام ولا تقتل: حمله على ما وقع النهي عنه من قتل نساء أهل الحرب بعلة الكفر، وهذا بعينه هو مستند القول الآخر في استرقاقها؛ لأن نساء أهل الحرب اللائي نُهُي عن قتلهن، أُبِيع استرقاقهن بعلة الكفر، فمن ساوي بينهن^(٣) من غير فرق؛ قال بالاستراق، ومن رأى لموقع الإسلام المتقدم أثراً في تعلق الأحكام بمنع معاودة الكفر؛ قال: تُجبر على الإسلام، ولا تقتل، ولا تسترق.

والأرجح أن لا فرق في شيء من ذلك بينها وبين الرجل، وأنها تقتل كما يقتل؛ لعموم الخبر، واستواههما في الكفر بالردة.

وأما النهي عن قتل النساء شيء خاص في نساء أهل الحرب، إذا لم يكن

(١) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٢٤٠/٢). ونقل ابن قدامة في «المغني» (١٢/٢٦٤) عنه أنه لا فرق بينها وبين الرجل.

وأشار (١٢/٢٨٢) إلى أثر علي هذا في أن المرتد، تُسبى. ونقل تضعيف الإمام أحمد له. قلت: أخرجه عبدالرزاق (١٧١/١٠ رقم ١٨٧١٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٧/٢) في «مصنفيهما»، والبيهقي (٢٠٨/٨) من طريق عمار الذهني، عن أبي الطفيل، عن علي، في بعثته معقل السُّلْمَيِّ إلى بنى ناجية، فوجدهم ثلاثة أصناف... وفيه: وصيَّنَتْ أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية... قال: فقتل مقاتلتهم، وسُبِّي ذراريهم.. إلخ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٧٦ رقم ١٨٧٢٨) عن معمر، عن قتادة قال: تُسبى وتُكْرَه، وكذلك فعل أبو بكر بن نساء أهل الردة، باعهم، وذكر قبله قول الحسن في المرتد: تُسبى وتُكْرَه. وأخرجه -أيضاً- عن الحسن: ابن أبي شيبة (٦/٥٨٥-٥٨٥ ط. دار الفكر) قال: لا تقتلوا النساء إذا هُنَّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُذْعَنُن إلى الإسلام، فإن هُنَّ أَبْنَاءَ سُبِّينَ، فيجعلن إماء المسلمين، لا يقتلن. وأخرج عنه قوله: لا تقتلن، تُحبس.

(٣) كذا في الأصل، ومصححة في هامش المنسوخ: «بَهْنٌ»، والمثبت أصوب.

منهن حدث يوجب قتلهن: من قتال، أو قتل أحدهم من المسلمين، وغير ذلك مما أثبته الشرع.

فاما إنْ تعدَّيْنَ في مثل ذلك؛ فلا يمتنع القتل.

خرّج أبو داود^(١) عن عائشة قالت: لم يقتل من نسائهم -يعني بنى قريظة- إلا امرأة، إنها لعندي تُحدَّثُ، تصبح ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق، إذ هَتَّ هاتَّ باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدهنّه. قالت: فانطلق بها فضررت عنقها.

فليس النهي عن قتل النساء يراد به العموم والإطلاق؛ ألا ترى إلى قتل المرأة قوداً بالنفس؛ وحذاً في الزنا؟ وكذلك الردة، والله أعلم.

فصل

وأما اختلافهم في ميراث المرتد إذا قُتِلَ أو مات على رِدَّته، ففي ذلك قولان

(١) في «ستنه» في كتاب الجهاد (باب في قتل النساء) (رقم ٢٦٧١) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. قلت: وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق. وبقية رجاله ثقات، رجال الشيفتين. وأخرجه أحمد (٦/٢٧٧)، والحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي في «الكبري» (٩/٨٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٠/١٨) من طريقين، عن ابن إسحاق، به.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٤٢/٢) من حديث ابن إسحاق بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: لم يتحرج مسلم بمحمد بن إسحاق، إنما أخرج له في المتابعات. ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: فحدثني أصحابنا أنها كانت دُلُّت على محمود بن مسلمة رحى، فقتلت، فقتلت بذلك.

ونقل -أيضاً- قوله: قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرطبة، ولم يصحَّ خبر على أيّ معنى قتلها، وقد يحتمل أن تكون أسلمت، ثم ارتدت ولحقت بقومها، فقتلها لذلك، ويحتمل غيره. وقد مضى ذكر حديث هذه المرأة، وأنها دُلُّت على خلاد بن سعيد حَجَّراً فقتلت، وليس على محمد بن مسلمة. وقولها: «ظهراً وبطناً»، أي: تنقلب من كثرة الضحك ظهراً بطن، وبطناً لظهر.

مشهوران:

ذهب طائفة إلى أنه يرثه ورثته من المسلمين، رُوي عن علي^(١)، والحسن البصري^(٢)،

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/١٠٦) رقم (١٠١٤٣) عن عبدالله بن أبي كثیر، عن شعبة، عن الحكم، أن علياً قال: «میراث المرتد لولده». وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» (١١/١٩٧) من طريق دثار بن يزید عن عبید بن الأبرص الأسدی، عن علي، مثله.

وقال البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٤/٣١): «روي عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم: أن علياً -رضي الله عنه- قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين». ثم قال: «وهذا منقطع. والحجاج غير محتاج به». قال: «رواوه شريك، عن المغيرة، عن علي». وقال: «وهو -أيضاً- منقطع». وانظر: «السنن الكبرى» (٦/٢٥٤).

وروى عبدالرزاق (٦/١٠٤ و ١٠٩، ١٦٩، ٣٣٩)، وابن حزم في «المحلّى» (١١/١٩٧) عن أبي عمرو الشيباني، أن علياً -رضي الله عنه- استتاب رجلاً مرتدًا، فقال: «اما حتى القى المسيح فلا»، فأمر به فضريت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين. وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٦/١٠٥)، «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٦)، «الخرجاج» لأبي يوسف (٢١٦)، «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٩/٢).

ونقل ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١٦٤) والبيهقي تضييفاً لأحمد لحديث علي -رضي الله عنه-. وروي عنه -رضي الله عنه-، أن مال المرتد ليت مال المسلمين. ولا يثبت هذا عن علي؛ فالتأثير ذكره مستنداً: ابن حزم في «المحلّى» (٩/٣٠٥) من طريق العارث الأعور، عن علي. والحارث، قال المغيرة فيه: لم يكن العارث يصدق عن علي في الحديث. وانظر: «ميزان الاعتدال» (رقم ١٦٢٧).

وحكى ابن حزم أن مذهب ابن مسعود: أنه لورثته من المسلمين، قال: «ولم يصح». قلت: أخرجه عبدالرزاق (٦/١٠٥) رقم (١٠١٤٠) بحسبه إلى الحكم بن عتبة، عن ابن مسعود، وفيه رجل مبهم.

(٢) كان -رحمه الله- يقول: ميراث المرتد للMuslimين، وقد كانوا يعطّيونه لورثته. أخرجه عنه: عبدالرزاق في «المصنف» (٦/١٠٧) رقم (١٠١٤٦) وفيه رجل مجهول. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٨٦ ب)، «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٧)، «سنن سعيد بن منصور» (٣/٨١)، «تفسير القرطبي» (٣/٤٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٠٢)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٩ أو ٣/١٦٣ ط. الباز)، «شرح السنة» (٨/٣٦٥)، «الغني» (٩/١٦٢).

والشعبي^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، والليث وإسحاق^(٣).

وذهب طائفة إلى أنه لا حق لورثته في ميراثه، وإنما ماله في جماعة المسلمين، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)،

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٩/٢)، أو ٢٤٩/٣ - ط. الباز، «المحلّي» (١١/١٩٧)، «المغني» (٩/١٦٢).

(٢) مذهب أبي حنيفة أنه إن مات أو قتل على رَدْتِه؛ انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رَدْتِه فِيتاً. وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته. وانظر: «الرد على سير الأوزاعي» (ص ١١١)، «الخارج» لأبي يوسف (٦/٢١٦)، «شرح السير الكبير» (٥/١٤٩، ١٩٧)، «الأصل». كتاب الولاء (باب ولاء المرتد) (٤/٢٦٧)، «مختصر الطحاوي» (٢٥٨)، «اللباب» (٤/١٥٠، ١٩٧)، «الهداية» (٢/٤٥٩)، «المبسوط» (١٠/١٠٤)، «بدائع الصنائع» (٢٢٣-٢٣٢/٤٢٣)، «عمدة القاري» (٢٦٠/٢٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٣٨)، «الاختيار» (٤/٤)، «الحكم القرآن» للجصاص (٢/١٢٣)، «ملتقى الأبحار» (٤٧٢ رقم ١٦٢٥ و ٤٤٠ رقم ٤٤٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٢٣)، «تحفة الملوك» (١٩٣)، «إعفاء السنن» (١٢/٥٨٥)، «جمل الأحكام» (٣٠٧) (١/٣٧٥).

(٣) وهو مذهب الحكم بن عتبة. حكاه ابن المنذر عنه وعن الليث وإسحاق في «الإشراف» (٢/٢٤٩ أو ٣/١٦٣ - ط. الباز).

وفرق الأوزاعي بين ما إذا كان المرتد في دار الإسلام أو لا، قال: إذا كان في دار الإسلام؛ قُتل وقسم ماله بين ورثته؛ حكاه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٤٩ أو ٣/١٦٣ - ط. الباز)، وحكي غيره عنه أن مذهبه التوريث مطلقاً.

وانظر: «المحلّي» (١١/١٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤/٤٤٠ رقم ٤٤٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٥١٠).

(٤) انظر: «المدونة» (٣/٨٧)، «التفریع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٢/٢٤١-٢٤٠)، «الكافی» (٥٨٢)، «مقالات ابن رشد» (٣/٢٢١)، «الإشراف» (٤/١٧٩ رقم ١٥٣٥ - بتحقيق)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «عيون المجالس» (٤/٣٤٧ رقم ١٩٠٢)، «تفسير القرطبي» (٣/٤٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٦)، «الخرشی» (٨/٦٦)، «الشامل» (٢/ق ١٧١) لهرام.

(٥) انظر: «الأم» (٤/٨٧-٨٨، ٦/٣١٠، ٦/١٧٤)، «مختصر المزنی» (ص ١٤٠)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٢٨، ١٧٥)، «مختصر الخلافات» (٤/٢٩)، «معنى المحتاج» (٣/٢٥)، «منهج الطالبين» (٢/٣٤٤)، «روضة الطالبين» (٦/٣٠)، «البيان» للعماني (٩/١٨ و ١٢/٥٣)، «المجموع» (١٩/٢٢٣)، «التهنیب» للبنوی (٧/٢٨٩-٢٩٠)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٩ أو ٣/١٦٣ - ط. الباز).

وأبى ثور^(١)، وغيرهم^(٢)، وهو الأرجح، لما خرجه مسلم^(٣) عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر». وهذا نص في ذلك.

وفي المسألة قول ثالث: قال أبو محمد بن حزم^(٤): كل ما ظفر به من مال المرتد، فسواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع؛ هو لجماعة المسلمين، وأما ما لم يظفر به من ماله قبل قتله؛ فهو باق على ملكه: إن رجع إلى الإسلام؛ ورثه ورثته من المسلمين، وإن لم يرجع؛ ورثه ورثته من الكفار، إن كان له ورثة كفار، فإن لم يكونوا^(٥) له؛ فهو لجماعة المسلمين.

مسألة

واختلفوا في حكم ولد المرتد، فقال الشافعي^(٦): ولد المرتد على حكم

(١) واختاره ابن المنذر، ونقله عن أبي ثور في «الإشراف» (٢٤٩/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٩/٦٢).

(٢) كربلعة شيخ مالك، وابن أبي ليلى. انظر: «الإشراف» (٢٤٩/٢)، «المحلّي» (١٩٧/١١)، «المغني» (٩/٦٢)، «عيون المجالس» (٤/١٩٠٢).

واختلف فيه عن أحمد: فحاكي إسحاق بن منصور عنه أنه قال: ماله للMuslimين. وهو مشهور المذهب. وحکي الأثر عنده أنه قال: كنت أقول به، ثم جبنت عنه، قال: هو كما ترى، قُتل على الكفر، فكيف يرث المسلمين؟ وقال: هو في بيت المال، أفاده ابن المنذر.

وانظر: «المغني» (٩/٦٢ و ١٢/٢٧٢)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٣٧) «الواضح شرح مختصر الخرقى» (١/٢١٨)، «الإنصاف» (٧/٣٥٢ و ١٠/٣٣٩)، «شرح الزركشي» (٦/٢٧٢٥)، «المقنع» لابن البناء (٢/٨٤٧)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٥٧٧)، «كشف النقانع» (٦/١٨٣-١٨٣)، «الإتقان» (٤/٣٠٥)، «الكافي» (٣/١٦١)، «مستهى الإرادات» (٢/٥٠٣).

(٣) في «صحیحه» في كتاب الفرائض (رقم ١٦١٤).

وآخرجه البخاري في «صحیحه» في كتاب الفرائض (باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (رقم ٦٧٦٤).

(٤) في «المحلّي» (٩/٣٠٤) المسألة رقم ١٧٤٤.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يكن».

(٦) فرق الشافعية بين أن يكون الولد انعقد بين الزوجين قبل الردة أو بعدها، فإن انعقد قبل =

الإسلام، فإن بلغوا فأبوا من الإسلام؛ قتلوا بعد أن يستتابوا، ولا تُسبى للمرتد ذرية، وقال الأوزاعي^(١): «إن كان تزوج في دار الحرب، وولده، ثم راجع الإسلام؛ ألحقت به ذريته، ووضعَت امرأته في المقاسم، [وإن أبي أن يُسلم؛ وضعَت امرأته وولدتها في المقاسم]». وقال أبو حنيفة^(٢): «إن ارتدَ رجل وامرأته عن الإسلام معاً؛ فهما على النكاح، فإن لحقاً بدار الحرب، فحملت في دار الحرب فولدت، ثم ظهر على ولدها؛ فهو في^(٣)، ويجب على الإسلام إذا سُبي صغيراً، وإن ولد لولدهما ولد، ثم ظهر على ولد الولد؛ كان فيئاً، ولم يجر على

= الردة؛ فمسلم، حتى لو ارتدت حامل؛ فلا يحكم بردة الولد، فإن بلغ وأعرب بالكفر، كان مرتدًا بنفسه، وإن حدث الولد بعد الردة، وكانت مرتدان، فهو كافر تبع لهما. وهو المشهور الصحيح من المذهب. فعلى القول بإسلامه؛ فلا يُسترق بحال، وإن بلغ وأعرب بالكفر: فمرتد.

انظر: «الأم» (١٧٢/٦)، «مختصر المزن尼» (٢٦٠)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٧٥)، «الحاوي الكبير» (٤٢٥/١٦)، «حلية العلماء» (٦٣٠/٧)، «الإشراف» لابن المنذر (٢٥٢/٢)، «معنى المحتاج» (٤/١٣٥، ١٣٦، ١٤١)، «معالم السنن» (٢٠٢/٢)، «البيان» للعماني (٥٩/١٢)، «روضۃ الطالین» (١٠/٧٧)، «المجموع» (٧٦/٢١)، «فتح الباري» (١٢/٢٨٠)، «السراج الوهاج» (٥١٩)، «التبيیفی الفقه الشافعی» (ص ٢٣١).

قال الخطاطي: «لم يقرض العصر -أي: عصر الصحابة- حتى أجمعوا أنه لا يُسي ولد المرتد».

(١) ذكره عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٢٥٢/٢)، وما بين المعقوفين منه، وعليه في الأصل إلى الحق، ولم يظهر في المصورة، وأثبتت في المنسوخ إلا أن فيه: «أبى أن يُسي». (٢) نقل صاحب «الهداية» عن أبي حنيفة: أن ولد الولد يجر على الإسلام تبعاً للجد، وأصله التبعية في الإسلام.

قال: وهي رابعة أربع مسائل كلها على الروايتين -أي: عن أبي حنيفة-، والثانية: صدقة الفطر، والثالثة: جر الولاء، والأخرى: الوصية للقرابة.

انظر: «شرح السیر الكبير» (٥/١٩٧)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٥٩)، «الهداية» (٤٦٣/٢)، «تحفة الفقهاء» (٣٠٩/٣)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤٠-١٣٩)، «البنيان» (٥/٨٨٢). وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٢/٢٥٣-٢٥٢).

(٣) في فتاوى البرزلي (٢٩/٢): «ولد المرتد في دار الحرب من مرتد أو حربي في مطلقه؛ للحكم لهم بالدار، كأولاد أهل الحرب، ومثله أولاد الحربية من حربي أو مرتد»، والعبارة المنقوله عند المصنف عن أبي حنيفة هي عبارة ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١٦٦)، وعنه: «فإنه في^(٤)».

الإسلام، إنما يجبر على الإسلام المرتدون وأبناؤهم^(١) لأصلابهم، وأما ولد ولدهم الذين ولدوا في دار الحرب، فهم في لا يجبرون على الإسلام».

قال أبو محمد بن حزم^(٢): «كل من ناله ولادة مسلم أو مسلمة، بأي وجه كان، لم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وإن بعُدَ إلى ألف أم، أو ألف أب وأكثر، سواء بأن المرتدون بدارهم أو لم يَبِنُوا، دافعوا عن أنفسهم أو لم يدافعوا؛ لحقوا بأرض الحرب أو لم يلحقوا؛ حكمهم في كل شيء كما ذكرنا». يعني ما تقدم من قوله في وجوب القتل وأحكام الوراثة وغير ذلك. قال: «إلا أنهم إن دافعوا، غُنمَت أموالهم وقسمت، كأموال أهل الحرب ولا فرق، والمرأة المرتدة في كل ما ذكرنا من قتل وغيره كالرجل، والعبد والأمة كذلك فلم يَجُزْ سباؤهم، ولا استحياءُهم، إلا أن يكونوا أصغر فيستحبون حتى يبلغوا؛ فإن أسلموا؛ وإلا قتلوا».

والأرجح ما تافق عليه قوله وقول الشافعي، ونحوه من مذهب مالك في إجبار ولد المرتد على الإسلام^(٣)، فإن كانوا أصغر فبلغوا فأبوا دين الإسلام قتلوا، ولا تسبي للمرتد ذرية، وقد تقدم من القول في وجه الدليل على صحة

(١) عبارة ابن المنذر: «أولادهم».

(٢) أسهب القول في ميراث المرتد: لمن هو بعده؟، في «المحلّي» (١١/١٩٧ - وما بعدها)، ولم أجد العبارة التي نقلها المصنف هنا.

(٣) انظر: «عقد الجوادر الشبيهة» (٣/٣٠٠)، «المفہوم» (١/١٨٦) - وفيه: «وكان أبو بكر يرى شئي أولاد المرتدین، وبذلك قال أصيغ بن الفرج من أصحابنا، وكان عمر يرى أنهم لا يُسبون، ولذلك ردّ سبهم، وبهذا قال جمهور العلماء وأئمة الفتوی» -، «إكمال المعلم» (١/٢٤٤)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/١٧٨ رقم ١٥٣٣ - بتحقيقی)، «حاشية الدسوقي» (٤/٣٠٥).

قلت: وهو مذهب الحنابلة أنه لا يجري على أولاد المرتدين ممَن كانوا قبل الردة رقًّا، بخلاف ما لو ولد حال الردة، فإنه يسترق.

انظر: «المغني» (١٢/٢٨٢)، «رؤوس المسائل» (٣/١١٣٧)، «المعنى» (٣/١١١١)، «شرح الزركشي» (٦/٢٥٦، ٢٥٨)، «الواضح» (٢/٢١٩)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٤٥٢)، «مسائل الإمام أحمد» (٢/٩٣ - رواية ابن هانئ)، «الإنصاف» (١٠/٣٤٤)، «الروایتين والوجهين» (٢/٣١٠).

الأصل الذي يشتمل على هذا وأمثاله في (فصل: المفادة بأبنائه المشركين)، من (الباب الخامس) ما فيه غنية لمن تأمله.

قال أبو الوليد بن رشد^(١) في ارتداد أهل بلد أو حصن: «الذى ذهب إليه جمهور العلماء وأئممة السلف: أن يُقتالوا؛ فيقتل رجالهم، ولا تسبي ذراريهم، وأما أموالهم فهي في لل المسلمين». قال: وقال أصبع: «تسبي ذراريهم ونساؤهم، وتقسم أموالهم، ويقتل كبارهم على حكم الناقضين من أهل الذمة؛ لأنهم جماعة، وإنما يكون الارتداد في الواحد وشبيهه، وهو الذي خالفت فيه سيرة عمر بن الخطاب سيرة أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنهما- في الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين، فقتل الكبار، وسبى النساء والصغار، وجرت فيهم المقاسيم وفي أموالهم، فلما ولّي عمر بعده نقض ذلك، وسار فيهم سيرة المرتدين: ردّ نساءهم وصبيانهم إلى عشائرهم وإلى الحرية، وأخرجهم من الرق والسباء، وحملهم محملا ذرية المرتدين: أنهم على الإسلام، إلا من آباء منهم بعد بلوغه، وما آباه^(٢) أحد منهم على عمر، ولا قبل ذلك، بل أثر كلّهم بالإسلام ساعة سبوا».

قلت: فذهب أصبع في سبء ذرية المرتدين إذا كانوا جماعة مذهبًا شاذًا، حيث فرق بين حكم الجماعة والأحاد من غير دليل، كما ذهب أشهب في أهل الذمة إذا نقضوا مذهبًا شاذًا: أن لا يُسبوا، وكلا القولين غير سليم، وقد تقدم الرد على أشهب.

مسألة

واختلفوا في حكم ما أصاب المرتد حال ارتداده من دم ومال، فقيل: حالهم في ذلك كله، والحكم عليهم بما أصابوه كحال المسلمين، لا يختلف في

(١) في «البيان والتحصيل» (٣/٥٨).

(٢) في منسخ أبي حبزة: «أباهم».

العقل والقود والضمان، وإليه ذهب الشافعي^(١)، قال: وسواء قبل يقهرؤن^(٢)
وبعدما قهروا، فتابوا أو لم يتوبوا، لا يختلف ذلك.

وقيل: إنهم إذا حاربوا أو نابذوا المسلمين، لم يؤخذوا بشيء من ذلك، وهم
فيه كالمرتدين، رُوي ذلك في قولِ عن الشافعي -أيضاً-.^(٣) وحکى أبو الوليد بن
رشد^(٤): أنه لا اختلاف -يعني: بين المالكية- في أن المرتد إذا لحق بدار الشرك
فتَّصَرَّ، وأصاب الدماء والأموال، ثم أخذ فأسلم؛ أنه يُهدر عنه جميع ما أصاب^(٥)،
الحربى إذا أسلم سواء، وهذا إذا صَحَّ ارتداه بكونه على بصيرة منه في الكفر،
وأنه لم يفعل ذلك مُجوناً وفاسقاً. قال: « ولو ارتد وأصاب الدماء في بلد الإسلام، ثم
أسلم »؛ فذَكَرَ ما ظاهره: أن لا خلاف بين المالكية في أن الارتداد لا يُسْقطُ عن
المرتد شيئاً من حقوق الناس، في الدماء والأموال والجرح.

واختلف في حقوق الله -تعالى- من الزنى، والسرقة، وحد الحرابة؛ فعن
ابن القاسم: أن ذلك يُهدر عنه، وحکى ابن حبيب عن أصبغ، واختاره^(٦) هو: أن

(١) انظر: «الأم» (٦/٣٩)، ط. دار الفكر، «مختصر المزني» (٢٥٩، ٢٦٧)، «الإفاع» (٤)،
«المذهب» (٢/٢٢١)، «روضة الطالبين» (١٠/٨١)، «المنهج» (١٣١)، «حلية العلماء» (٧/٦٢٩)،
«البيان» للعمرياني (١٢/٦٢)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٥٤-٢٥٥)، «المجموع» (٩/٢٣٩).

(٢) كذا في الأصل والمنسوخ، ومطبوع «الأم»، ولعلَّ الصواب: قبل أن يقهروا.

انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٥٥).

(٣) انظر: «الأم» (٤/٢٢٨-٢٢٩) و (٦/١٧٦).

وفرق الشافعية بين أن يكون المرتد أتلف شيئاً في غير القتال، أو في القتال. ففي غير القتال:
يضمن، وفي القتال: لا يضمن. انظر: «روضة الطالبين» (١٠/٥٥، ٨١).

(٤) في «البيان والتحصيل» (٢/٦٠١).

(٥) انظر في مذهب المالكية: «التفریع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٤٠/٢٤١-٢٤٠)، «مقدمات ابن
رشد» (٣/٢٢١)، «المعونة» (٣/١٣٦١)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/
٣٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٤)، «الإشراف» (٤/١٧٧) رقم ١٥٣٢ - بتحقيقى، «عيون المجالس»
٩٢١ رقم ٦٤١)، وذكر ابن عبدالبر في «الكافى» (١/٤٨٥) أنهم يطالبون بذلك كلّه.

(٦) كذا في الأصل، وفي مطبوع «البيان والتحصيل» (٢/٦٠١)، وفي المنسوخ: «واختار!!

الرّدّة لا تُسْقِطُ شيئاً من ذلك؛ لأنّه يتهم أن^(١) يرتد في الظاهر؛ لِيُسْقِطَ ذلك عن نفسه، وقال أبو حنيفة^(٢): ما جَنَى فِي رِدَتِهِ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ^(٣).

فصل: في الزّنديق^(٤)

اختلفوا في الزّنديق يُعثر عليه: هل تقبل توبته، وما يُظهر من الإسلام أو

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوع «البيان والتحصيل»، وفي المنسوخ: (من) بدل (أن).

(٢) قال محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير» (٥/٢١٢ - ٢١٣) في المرتد: «ولو أصاب ذلك بعدهما لحق بدار الحرب مرتدًا، ثم أسلم؛ فذلك كله موضوع عنه، وما أصاب المسلم من حدّ لله في زنى أو سرقة أو قطع طريق، ثم ارتد، أو أصابه بعد الرّدة، ثم لحق بدار الحرب، ثم جاء تائباً، فذلك كله موضوع عنه، وإن أصاب دمًا في قطع الطريق؛ فعليه القصاص». وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/١٣٧): «ولو جنى المرتد جنابة، ثم لحق بدار الحرب، ثم عاد إلينا ثانية، فما كان من حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف يؤخذ به، وما كان من حقوق الله -بارك وتعالى - كالزنى والسرقة وشرب الخمر يسقط عنه».

فرق الحنفية بين الجنابة في حق الله، وفي حقوق العباد، كما حكى ابن رشد الخلاف المذكور من كلام ابن القاسم وأصبح.

وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦١)، «الهداية» (٢/٤٦٠)، «اللباب» (٤/١٥٠)، «البنيان» (٥/٨٦٥، ٨٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠٨، ١٦٥٥ رقم ٥٠٨).

(٣) وذهب الحنابلة -أيضاً- إلى أنهم يؤخذون بذلك، إن أتلفوا نفوساً أو أموالاً. وهو أحد قولي الشافعي الماضي ذكرهما، قالوا: لأنه كفر بعد إيمان، فلا يسقط الضمان في الأنفس والأموال. انظر: «المعني» (١٢/٢٨٤)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٣٩)، «الإنصاف» (١٠/٣٤٢)، «المبدع» (٩/١٨٥)، «الفروع» (٦/١٧٥)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٥٨٢ رقم ١٨٣٤)، «المحرر» (٢/١٦٨ - ١٦٩)، «كتاب التمام» (٢/٢٠١).

والراجح من هذا كله -والله أعلم- قول من قال: إنهم لا يؤخذون بشيء من ذلك كله؛ وذلك بما ثبت أن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- والصحابة لم يؤخذوا من رجع من أهل الرّدة بشيء مما قتلوا أو أتلفوا؛ لأنهم فئة ممتنعة، قاتلت على تأويلٍ بدين كامل العرب.

وانظر حول خبر المرتدين: «تاریخ ابن جریر» (٣/٢٥١ - ٢٥٠، ٢٥٩ - ٢٥٦، ٢٦١)، «الرّدة» للواقدي (٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١)، «الفتوح» (١/١٥) لابن أعثم، «فتح البلدان» للبلاذري (١/١١٣ - ط. المنجد)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٠٦).

(٤) الزّنديق: هذا اللّفظ ليس من كلام العرب، وهو فارسي معرب، معناه: من يقول بدؤام =

يُقتل^(١) على كل حال؟ فقلت طائفه: يُكَفِّ عنـه إذا أظهر الإسلام؛ لأنـ ما أظهره من ذلك عصمة لدمـه، وإليـه ذهب الشافـعي^(٢)، وقلـت طـائفـة: يـقتل أبداً ولا يستـابـ، ولا يـقبلـ منهـ ما أـظهرـهـ منـ الإـسـلامـ، وـهـ قـولـ مـالـكـ^(٣)، والـلـيـثـ،

= الـدـهـرـ. وإذا أرادـتـ العـرـبـ معـنـىـ ماـ تـقـولـهـ العـامـةـ قـالـواـ: مـلـحـدـ، وـذـهـرـيـ (ـبـفـتـحـ الدـالـ)، وإذا أرادـواـ معـنـىـ السـنـ قـالـواـ: دـهـرـيـ (ـبـضـمـ الدـالـ).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢ / ٢٧٠ - ٢٧١):

«وأصل الزنادقة أتباع ديسان ثم مزدك، وحاصل مقالتهم: إن النور والظلمة قديمان، وإنهما امتزجا. فحدث العالم كله منها. فمن كان من أهل الشر فهو من أهل الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور. وكان بهرام جد كسرى قد قتل ماني وأصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك. وقام الإسلام والزنديق يُطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، وعلى من لا يؤمن بالأخرة، أو لا يؤمن بوحدانية الخالق.

حتى قال مالك: الزنادقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق الشافعية وغيرهم لفظ (الزنديق) على كل من يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإنما فأصلهم ما ذكرت». انتهى بتصرف.

وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٠٠ / ٩)، «المعرب» للجواليقي (١٦٦)، «المغرب» (١ / ٢٣٥)، «القاموس المحيط» (٣ / ٢٢٥)، «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٣١١)، «الأم» (٦ / ١٥٦).

(١) في منسوخ أبي خبزة: «تُقبل»، وكتب فوقها: «كذا». أي: كذا هي.

(٢) انظر: «الأم» (٦ / ٣٩)، «مخصر المزني» (٢٥٩)، «الحاوي الكبير» (٤ / ٤٠٨)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٧٦-٧٥)، «المهذب» (٢ / ٢٢٣)، «معنى المحتاج» (٤ / ١٤١-١٤٠)، «السراج الوهاب» (٥٢٠)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٩٩)، «المجموع» (٩ / ٢٣٢).

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢ / ٢٤٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٣٥، ٦٢٦)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٧٣، ٢٧٢)، «إرشاد الساري» (١٠ / ٧٥).

وهو مذهب الحنفية في إحدى الروايتين، والثانية: لا تقبل توبته.

انظر: «أحكام القرآن» (٣ / ٢٧٤-٢٧٥-٢٧٤ ط. إحياء التراث) للجصاص، «شرح معانى الآثار» (٣ / ٢١٠ ط. دار الكتب العلمية)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٢٩٦).

(٣) انظر: «المعونة» (٣ / ١٣٦٣)، «التغريب» (٢ / ٢٣١)، «الرسالة» (٤ / ٢٤٠)، «الكافـي» (٥٨٥)، «عقد الجوـاهـرـ الشـمـيمـةـ» (٣ / ٢٩٨)، «الإـشـرافـ» (٤ / ١٧٢ رـقـمـ ١٥٢٦ - بـتـحـقـيقـيـ)، «الـخـرـشـيـ» (٨ / ٦٧) =

وأحمد^(١)، وإسحاق^(٢)، وكذلك أهل الظاهر^(٣): يرون قتله من حيث أصلهم في المرتد: أنه لا تعتبر مراجعته الإسلام في إسقاط ما ثبت عليه من القتل، وليس هذا هو مسلك مالك ومن ذكر معه في قتل الزنديق من غير استتابة؛ لأنهم يرون استتابة المرتد دون الزنديق، وإنما فرقوا بينهما في ذلك من حيث أن الزنديق ليس على دين يعتقد، فيرى التزامه وإظهاره عبادة، حتى لا يسمح بالرجوع عنه إلا بعد أن يتقل عن ذلك الاعتقاد، ويعتقد ما يظهره من الإسلام، وإنما الزنديق جاحد مبطل لا يعتقد شيئاً ديناً، فظهوره بالإسلام خداع ودفاع، وليس مبنياً على صحة اعتقاد، هذا وجه ما ذهبوا إليه.

قال مالك في «الموطأ»^(٤): «معنى قول النبي ﷺ - فيما نرى والله أعلم -:

= «الشرح الكبير» (٣٠٦/٤)، «جوامِر الإكيليل» (٢٨١/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣٠٢/٤)، «تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك» (٥/٦٤٧).

وهو مذهب الليث بن سعد - كما ذكر ذلك المصنف - .

انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٧/٢)، «المغني» لابن قدامة (٢٦٩/١٢)، «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٩ - بتحقيق).

(١) في إحدى الروايات عنه، ونصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصُّ الروايات عنه. قاله ابن القيم في «الإعلام» (٤/٥٤٩ - بتحقيق).

انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص ٣٠٧)، «الإنصاف» (١٠/٢٣٣-٢٣٢)، «المغني» (١٢/٢٦٩)، «شرح الزركشي» (٦/٢٣٦)، «الهداية» لأبي الخطاب (٢/١٠٩)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٥٧٦)، «شرح المحرر» (٢/١٦٨)، «الروایتین والوجهین» (٢/٣٠٥)، «الفروع» (٦/١٧٠)، «كتاب التمام» (٢/٢٠٠)، «كشف النقاب» (٦/١٨٠)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٣٦)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٢٩).

وانظر: «الصارم المسلول» (ص ٣٤٠ - وما بعدها أو ٣/٦٥١ - ط. ابن حزم)، «عملة القاري» (٢٤/٧٧)، «أدب القضاة» (٤٢٥)، «نبيل الأوطار» (٧/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) مذهب في «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٧/٢ - ط. محمد نجيب)، و«الصارم المسلول» (٢/١٦ - ط. رمادي)، و«إعلام الموقعين» (٤/٥٤٩ - بتحقيق).

(٣) انظر في مسألة المرتد واستتابته في مذهب الظاهريه: «المحلٰ» (١١/١٨٨ - وما بعدها).

(٤) في كتاب الأقضية (باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام) (بعد رقم ٦٠٣ - ط. دار إحياء التراث).

«من غَيْرِ دِينِه فاضربوا عُنْقَه»^(١): أَنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ: مُثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوهُ وَلَمْ يُسْتَأْتُوْهُ؛ لَأَنَّه لَا تَعْرِفُ تُوبَتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ الْكُفْرَ، وَيَعْلَمُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَأْتِبْ هُؤُلَاءِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلَهُمْ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَأْتِبْ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتْلَ».

وَدَلِيلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصْبِطِرٍ» [الغاشية: ٢٢].

وَخَرَجَ -أَيْضًا-^(٣)، عَنْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحَنَا الْحُرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكَتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَّنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلَتْهُ»؟! قَالَ: [قَلْتَ]^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا»؟! فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى تَمْنَىَ أَنْ أَسْلَمَتْ يَوْمَئِذٍ.

وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى- فِي الْمُنَافِقِينَ: «أَتَخْدِنَا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً» [المجادلة: ١٦ ، الْمُنَافِقُونَ: ٢]. قَالَ^(٥): «فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ إِظْهَارُ الإِيمَانِ جَنَّةً مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوْطَأ» (رَقْمٌ ٦٠٣) بِهَذَا الْلَّفْظِ مُرْسَلًا. مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْجَهَادِ (بَابُ لَا يَعْذَبُ بِعِذَابِ اللَّهِ) (رَقْمٌ ٣٠١٧) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الإِيمَانِ (بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا...) (رَقْمٌ ٢١). وَقَدْ مَضَى.

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الإِيمَانِ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (رَقْمٌ ٩٦).

(٤) ساقِطَةٌ مِنَ الْمَسْوَخِ.

(٥) فِي «الْأَمْ» (بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ فِي الْإِسْلَامِ) (٦/١٥٦، ١٥٨)، وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافُ» لِابْنِ الْمَنْذُرِ (٢/٢٤٨)، «الْإِقْنَاعُ» لِهِ -أَيْضًا- (٢/٥٨٦).

القتل». وهذه كلها أدلة واضحة، وحجج قوية فيما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم^(١).

فصل: فيمن سبَّ النبي ﷺ

الذي عليه الجماعة من أهل العلم: أنَّ من سبَّ النبي ﷺ وجب قتله، وممن قال بذلك: مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والليث بن سعد^(٤)،

(١) الخلاف بين الأئمة في قبول توبة الزنديق في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبتت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله -تعالى- لها في الباطن وغفران الله -تعالى- لمن تاب وأقلع ظاهراً وباطناً، فلا خلاف فيه. أفاده ابن قدامة في «المغني» (١٠/٨٠).

نعم، لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام، وعلى التوبة النصوح، وتكرر ذلك منه، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة. قاله بحروفه ابن القيم في «الإعلام» (٤/٥٥٠-٥٥٠-٤٤٤)، وانظر في بسط المسألة مع أدلتها: «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٤٤٤-٤٥٤)،

«أحكام المرتد في الشريعة» (ص ٢٠٦-٢٠٧)، «أثر الشهادات في درء الحدود» (ص ٥١٣-٥١٩).

(٢) انظر: «التغريب» (٢/٢٣٢)، «الإشراف» (٤/٢٥٧) المسألة رقم ١٦٠١ - بتحقيقي)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٨٥)، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٦-٣٩٦، ٣٩٩-٤١٣، ٤١٤)، «الذخيرة» (١٢/١٨)، «شرح زروق على الرسالة» (٢٥٣/٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/٣٠٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٧)، «من العجائب» (٤/٤٧٦)، «تهذيب الممالك في نصرة مذهب مالك» (٥/٦٥٤)، «من العجائب» (٤/٣٩٥)، «الشفاء» للقاضي عياض (٢/٢١٥-٢١٥-٢١٥)، دار الكتب العلمية)، «نهاية السول في خصائص

الرسول» لابن دحية (ص ٢٦١)، «المعيار المعرّب» للونشريسي (٢/٣٢٦-٣٢٧).

وقد استوعب شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/٥٧٣-٥٧٥) الأقوال والتصورات عن مالك.

(٣) «الأم» (٤/٢٠٨)، «مختصر المزنني» (٢٧٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢)، «معالم السنن» (٦/١٩٩-٢٠٠) - مع «مختصر المنذري»، «التبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٩)، «الحاوي الكبير» (١٨/٣٦٧)، «معنى المحتاج» (٤/١٤١) للشريبي، «الأوسط»، كتاب الحدود (٢/٦٨٢) رقم ٦٨٢ (رسالة علمية)، «الإجماع» (ص ١٥٣ رقم ٧٢٢)، «الإشراف» (٢/٢٤٤)، «الإقناع» (٢/٥٨٤)، جميعها لابن المنذر، «زاد المحتاج» (٤/٣٥٨)، «حوashi الشرواني وابن القاسم» (٩/٣٠٢)، «الإعلام بقواعد الإسلام» (٤/١٤٤).

(٤) انظر في مذهب الليث بن سعد: «الشفاء» للقاضي عياض (٢/٣٩٣-٣٩٣) - مع شرحه لعلي القاري. ط. دار الكتب العلمية)، «المحلى» لابن حزم. مسائل التعزير وما لا حدّ فيه (١١/٤١٥) المسألة =

وأحمد^(١)، وإسحاق^(٢)، وأهل الظاهر.

قال أبو محمد بن حزم^(٣): كل من سبَّ الله -عز وجل-، أو ملِكًا من الملائكة، أو نبيًّا من الأنبياء، وهو يدري أنه ملِكٌ أونبيٌّ، أو سبَّ القرآن، أو سورةً منه، أو آية، أو شيئاً من شرائع الإسلام، أو استهزأ بشيء مما ذكرنا، أو استخفَّ به، فإن كان مسلماً قتل على الرُّدْءَةِ على ما قدمنا -يعني في أنه لا تقبل توبته، وفي غير ذلك من أحكام ماله ووراثته وسائر أحواله-. قال: وإن كان ذمياً قتل، وأخذ ماله، إلا أن يُدار فيسلم؛ فلا شيء عليه، وماله الذي لم يؤخذ بعده له، وأما الذي أخذ فلजماعة المسلمين.

= رقم ٢٣٠٨)، «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٤/٢).

(١) انظر: «المعنى» (٤٠٥/٤)، «شرح الزركشي» (١٢-٧/٤)، «الفبروع» (٦/٢٨٧)، «المبدع» (٩٧/٩)، «الإنصاف» (١٠/٣٣٢)، «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٢٢٦)، «السنن» له بعد حديث رقم (٤٣٦٣)، «مسائل أحمد» (٣/١٢٩٢ - رواية عبدالله)، «الهداية» لأبي الخطاب (٢/١١٠)، «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ٢٥٦-٢٥٥ رقم ٧٢٤)، «كتشاف القناع» (٦/١٦٨)، «الشافي» لغلام الخلال -كما في «الصارم المسلول» (٢/١٩-١٨)، «معونة أولي النهى» لابن النجاشي (٨/٥٤٤-٥٥٨)، «المعتمد» للقاضي أبي يعلى -كما في «الصارم المسلول» (٣/٩٥٧ - ط. رمادي والمؤمن)، «مسائل أحمد» - رواية حرب الكرمانى - كما في «السيف المسلول» للسبكي (ص ٢٨٥ - ط. دار الفتح)، «الإنصاف» (٤/٢٥٧)، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٥٩)، «المحرر» (٢/١٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/٦٢٠) -في الذمي إذا سبَّ النبيَّ-: «فيه ثلاثة أقوال: أحدها يقتل بكل حال، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ومذهب مالك إذا تاب بعد أخذِه، وهو وجه أصحاب الإمام الشافعى ...».

(٢) قال: «أجمع المسلمون أنَّ من سبَّ الله، أو سبَّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله -عز وجل- أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله». نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٢٦)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٤/٢)، «الصارم المسلول» (ص ٢٥٢ - ط. رئاسة الأفتاء بالرياض).

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٥/٣٧٩) بسته إلى عمر بن عبد العزيز قوله: «لا يقتل أحد في سبٍّ أحد، إلا في سبٍّنبيٍّ». وانظر: «السيف المسلول» للسبكي (١١٩ - وما بعدها).

(٣) في «المحلّى» (١١/٤١٣).

وَحُكْيٌ عن أبِي حِنْفَة^(١) أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ، مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ شَرِكٍ أَعْظَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وجوب قَتْلِ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ^(٢): أَنَّهُ بِذَلِكَ مُتَقْصِّصٌ لَهُ، مُسْتَهِينٌ بِحُرْمَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ، وَثَبَّتَ بِالْتَّوَاتِرِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ عُلُوٍّ قَدْرِهِ^(٣)، وَكَرَمِهِ^(٤)، وَمَا فَضْلُهِ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- وَمَلَائِكَةِ اللَّهِ الْكَرَامُ، وَفِي الْقُرْآنِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٌ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَا جَاءَ بِالشَّرِعِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- اصْطَفَاهُ

(١) فرق الحنفية بين الساب المسلم، والذمي، فقالوا بقول الجمهور في ردة المسلم ووجوب قتلها، وأما الذمي فلا يتقدّم عهده بسب النبي .

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢)، «القدوري» (ص ١١٧)، «اللباب» (٤/١٤٧-١٤٨)، «الخرجاج» لأبي يوسف (ص ٢١٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٠٤ رقم ١٦٥٢)، «أحكام القرآن» (٣/٤٢٧)، كلاماً للجصاص، «الهداية» (٢/٤٥٦)، «البنية» (٥/٨٤٢)، «التف في الفتاوى» للسعدي (٢/٦٩٤)، «إعلاء السنن» (١٢/٦٠٤).

(٢) من قواعد الأحكام في الإسلام أنَّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ، وَعَقْوَبَتِهِ الْقَتْلُ. وقد حكى ابن القيم -رحمه الله- في «الزاد» (٣/٢١٤) إجماع المسلمين من الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مُحْكَمٌ لِدِي عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ حَكَاهُ: الْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٦/١٩٩)، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمِ الْمُسْلُولِ» (٣/٦٩٥-٦٩١)، وَالسَّبِيْكِيُّ فِي «فَتاوِيهِ» (٢/٥٧٣).

بَلْ قَرَرَ ابْنُ سَحْنُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ سَابِّ النَّبِيِّ وَعَذَابِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الصارم المسلول» (٢/١٦-٢/١٦-ط.رمادي): «وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِيهَا (أَيْ فِي مَسَأَةِ سَبِّ النَّبِيِّ): أَنَّ السَّابِّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ بَغْيَرِ خَلَافٍ، وَهُوَ مُذَهِّبُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَقْدِمُ مِنْ حَكْمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَئْمَةِ، مِثْلُ: إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ -أَيْضًا- فِي مُذَهِّبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.. وَهُوَ مُذَهِّبُ أَحْمَدَ، وَفَقَهَاءُ الْحَدِيثِ...».

وَانْظُرْ: «السيف المسلول» للسبكي (ص ١١٩ - وما بعدها).

وَقَدْ أَفْضَلَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «الإِشْرَافِ» لِلْقَاضِي عَبْدَالْوَهَابِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (٤/٢٥٨-٢٦٢)، فَانْظُرْهُ غَيْرَ مَأْمُورٍ.

واختاره وفضله، فمن وصف شيئاً من ذلك بعده بغير ما وصفه الله -عز وجل- مما ينافيه ويضاده؛ فقد كذب بما أعلم به الله من ذلك في كتابه وتواتر عن رسوله ﷺ، وعلم من دين الأمة ضرورة، وذلك هو نفس الكفر وصرิحة، وهذا مأخذ في الاستدلال على هذا المعنى، وإن لم أقف عليه نصاً على هذا المسلك لأحد، فهو نظر صحيح لا يعتريه، بل إن لم يكن هذا هو المستند، فلا يوجد على القتل دليل يُرضي.

ومما يزيد -عندى- هذا المأخذ -الذي أنا من صحته على يقين- وضوحاً في ذلك: قول الله -عز وجل-: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» [الأحزاب: ٥٧]، فجعل -تعالى- اللعنة والوعيد لمن آذى نبيه ﷺ مأخذةً، مع اللعنة والوعيد لمن آذى الله سبحانه وتعالى، إذا هو وصفه بغير صفتة، أو نسب إليه ما لا ينبغي في جلاله وعظمته وربوبيته، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً، وهو الكفر الصريح لا محالة.

فلما سوئ الله -تعالى- في ذلك مُؤذية بمؤذي رسوله ﷺ، وفرق بينه وبين غيره من كافة المسلمين؛ فقال -تعالى- في الآية بعده: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُهِينًا» [الأحزاب: ٥٨]، وشَّانَ بين هذا الوعيد والأول؛ كان ذلك أدل دليلاً على أن سب النبي ﷺ وتنقصه وغير ذلك، مما يفضي إلى الاستهزاء والأذى: كفر بما أنزل الله -عز وجل-، وهذا كله دليل صحيح واضح، والحمد لله.

وإذا تقرر هذا؛ فكان يجب أنه متى تاب فاعل ذلك، وراجع الحق: أُقيل، على مذهب من يرى قبول توبية المرتد، وهم أكثر أهل العلم، إلا أنني لا أعلم قالوا ذلك فيمن كان مسلماً قبل: إنما هو القتل بكل حال؟ فلعل ذلك محمول عندهم محمل إقامة الحدود: إذا وجبت أقيمت، ولا تغنى التوبة في دفعها شيئاً، لكنه يلزمهم مثل ذلك في القضاء بقتل المرتد على كل حال، كما ذهب إليه أهل الظاهر وغيرهم من يقول به، ولذلك لم يلزمهم هنا هذا الاعتراض ولا الانتقاد.

قال أبو بكر بن المنذر^(١): وما يحتاج به في هذا الباب - يعني قتل من سب النبي ﷺ: قصة كعب بن الأشرف، وأنّ النبي ﷺ قال: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟» فانتدب له جماعة بإذن النبي ﷺ، فقتلوه^(٢).

الفصل الثاني: في أحكام المحاربين

قال الله - عز وجل - : **«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [المائدة: ٢٣ - ٣٤].

وأختلف أهل العلم في المحارب المراد بالأية وأحكامه في ثلاثة مواضع:

الأول: هل المراد بالآية الكفار أو المسلمين؟

والثاني: في وضع العقوبات المحدودة في الآية عليه: هل ذلك على التخيير أو على الترتيب؟

والثالث: في حكم توبته، وما الذي يُهدى عنه إذا جاء تائباً من جنایاته؟

فصل

فأما اختلافهم في المحارب المراد بالأية، ففي ذلك أقوال:

(١) في «الإشراف» (٣/١٦٠)، وانظر: «الإقناع» له (٢/٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواطن (رقم ٤٠٣٧، ٣٠٣٢، ٣٠٣١، ٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١) وغيرهما. وقد مضى تخرجه.

وانظر في قصة قتل كعب بن الأشرف: «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص ٣٢١-٣١٦)، «مغازي الواقدي» (١/١٨٤-١٩٣)، «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥١-٥٨)، «طبقات ابن سعد» (٥/١٣٢-٤٨٨)، «تاريخ الطبرى» (٢/٤٨٨)، «تفسير الطبرى» (٥/١٣٢ - وما بعدها).

قالت طائفة: لا يطلق على المسلم أنه محاربُ الله ورسوله، إنما ذلك في الكفار المعاندين لدين الله -عز وجل-، وأما المسلم الذي يخرج متلصصاً، فلا يُسمى بذلك. رُوي هذا القول عن ابن عباس^(١)، ويعزى كذلك إلى الحسن البصري وعطاء وغيرهم^(٢).

واحتاج بعض من ذهب إلى هذا بخبر العَرَنِيْن^(٣)، بما وقع في بعض طرقه:

(١) أخرجه عنه أبو داود في «سننه» (٤٣٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (رقم ٤٠٤٦)، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه؛ لم يكن عليه سبيل، وليس هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل، وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكافر قبل أن يُقدر عليه؛ لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

قال المنذري: في إسناده على بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٧١٧): صدوق بهم.

فحديثه قابل للتحسین. ولذا حسنه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «صحیح أبي داود». وعزاه ابن عباس: ابن المنذر في «الإشراف» (٥٢٩/١)، وابن حزم في «المحلّي» (٣٠٠/١١). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٢/٢)، «تفسير القرآن» لابن كثير (٥٠/٢)، «الباب» النقول في أسباب النزول» للسيوطى (ص ٩١)، «نيل الأوطار» (٧/١٧٦).

(٢) روى أثر الحسن: ابن جرير في «التفسير» (٢٠٦/٦)، رواه عن عكرمة وعبدالكريم بن مالك الجزارى، مولى بنى أمية، عنه.

ورواه ابن حزم (١١/٣٠٠) من طريق أشعث، عن الحسن، به.

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥٢٩/١)، «المحلّي» (١١/٣٠١)، «فتح الباري» (١٠٩/١٢). وعن سعيد بن جبیر والحسن، قالا: المحاربة لله: الكفر به. نقله عنهما البخاري، ولم يعزه لأحد. انظر: «الفتح» (٨/٢٧٣-٢٧٤).

والأثر عن عطاء، رواه ابن حزم في «المحلّي» (١١/٣٠١) من طريق معمر، عنه وعن قنادة.

وهو مذهب الصحاک بن مزاحم، وابن جریح، كما في «المحلّي» -أيضاً-.

وقد ردّ ابن حزم هذا القول. انظر: «المحلّي» (١١/٣٠٣- وما بعدها).

(٣) الخبر: رواه البخاري في «صحیحه» في عدة مواطن. بالأرقام (٢٣٣، ٢٣٨، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٣، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٣، ٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩).

ومسلم في «صحیحه» في كتاب القسامه والمحاربين (باب حكم المحاربين والمرتدین) (رقم ١٦٧١) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

«أنهم كفروا بعد إسلامهم»، وفيهم نزلت الآية.

وقال أكثر الفقهاء^(١): إن كل من خرج من المسلمين فسوقاً، فشهر السلاح، وحارب المسلمين وأخافهم؛ فيصح عليه أنه حارب الله ورسوله، أي: أهل دين الله؛ فيكون حكمه ما ذكر الله في الآية.

خرج مسلم^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا». وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأحمد، وأهل الظاهر، وغيرهم^(٣).

واحتاج المستدلُ على صحة هذا المذهب، ردًا على من زعم أن الآية في المشركين بأشياء راجحة، منها:

إجماع العلماء على أن المشرك إذا فعل هذه الأشياء، ثم أسلم قبل أن يتوب منها؛ أنه لا يقام عليه شيء من حدودها؛ لقول الله - تعالى -: **«قُلْ لِلَّذِينَ**

(١) ويعزى كذلك للحسن البصري، وقتادة، وعطاء، والكلبي. انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٠٨، ١١١)، «المحلّى» (١١/٣٠٢)، «تفسير ابن جرير» (٦/٢١١-٢١١).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ): «من حمل علينا السلاح فليس منا» (رقم ١٦١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الأصل: «السلاح علينا»، والمثبت من المنسوخ و« صحيح مسلم».

وأخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في موطنين من « صحيحه » (رقم ٦٨٧٤، ٦٨٧٠، ٧٠٧٠). وأخرجه البخاري (رقم ٧٠٧١)، ومسلم (رقم ١٦٣) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

وأخرجه مسلم (رقم ١٦٢) من حديث إبراس بن سلمة، عن أبيه، مرفوعاً بلفظ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السلاح فليس مننا».

(٣) واختاره ابن جرير في «تفسيره» (٦/٢٠٨). انظر: «اختلاف الفقهاء» (٢٤٣) للطبراني، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٥)، «الأم» (٦/١٦٤) - ط. دار الفكر)، «معنى المحتاج» (٤/١٨٠)، «الإنصاف» (١٠/٢٩١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٢/٢)، «عيون المجالس» (٥/٢١٤٢)، «بداية المجتهد» (٢/٥٨٤) - ط. دار الكتب الحديقة - القاهرة)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٤١-٧٤٢)، وفي المنسوخ: «وقال به مالك ...».

كَفَرُوا إِن يَتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨].

وأيضاً، فلو كانت في المشركين؛ لوجب أن يقام ذلك على كل من قدر عليه منهم قبل أن يتوب، فكان يكون ذلك حكم الأسرى، وهو مما لم يقله أحداً بإجماع^(١).

فصل

وأما اختلافهم في وضع العقوبات التي ذكر الله -تعالى- في المحارب: هل ذلك على التخيير أو هو مرتب على قدر جناباته؟.

فالذي ذهب إليه مالك^(٢)، وأبو ثور^(٣)، و قاله أبو محمد بن حزم^(٤): أن الأمر في ذلك إلى الإمام، يجتهد فيه، وينظر على حسب الحال والمصلحة، وموقع الكف والنكال، وروي التخيير كذلك عن ابن عباس^(٥)، و قاله سعيد بن

(١) قال ابن كثير في «التفسير» -عن هذه الآية-: وال الصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم، من ارتكب هذه الصفات. ثم ذكر رحمه الله - حديث المتنبي مستدلاً به على صحة هذا المذهب. وانظر: «تفسير الطبرى» (٦/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) (المدونة) (٤/٤٢٨)، (التفسير) (٢/٢٣٢)، (الرسالة) (٤٠-٢٤١)، (الكافى) (١/٤٨٧)، (المتنقى) (٧/١٧١)، (مقدمات ابن رشد) (٣/٢٢٧)، (المعونة) (٣/١٣٦٦)، (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب (٤/١٨٢) رقم ١٥٣٩ - بتحقيقى)، (النواود والزيادات) (١٤/٤٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «عقد الجوامر الثمينة» (٣٤٢/٣)، «تبصرة الحكم» (٢/١٨٨-١٨٩)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٩٦)، «بداية المجتهد» (٢/٥٢٦) - ط. دار الحمامي بمصر)، (المتنقى) (٧/١٧١) للباجي.

(٣) نقل ذلك عنه الطبرى وغيره.

انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبرى (٤٦٢، ٢٤٧-٢٤٧ - تحقيق يوسف شخت)، «فتح القدير» (٥/٤٢٣)، (المعنى) (٨/٢٨٩)، (إرشاد السالك) (٣/١٥٦)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢)، (الإشراف) لابن المنذر (١/٥٣٢)، (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب (٤/١٨٣) رقم ١٥٣٩ - بتحقيقى)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٤٣) (٣١٨-٣١٩).

(٤) في «المحلى» (١١/٦٤٧). وانظر: «التشريع الجنائي» (٢/٦٤٧).

(٥) أخرجه عنه: الطبرى في «تفسيره» (٦/٢١٤).

^(١) المسيب، ^(٢) عمر بن عبد العزيز، ^(٣) مجاهد، ^(٤) الضحاك.

^(٥) وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي^(٦)، وسفيان الثوري، وأبو

= وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٩٦)، «تفسير الرازى» (١١٥/٢١٥).

(١) رواه الطبرى فى «تفسيره» (٢١٤/٦)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٨٦ رقم ١٢٨٤٦).

وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وقناة، وأبي مجلز، كما رواه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨/١٨٥٤٢)، والطبراني في «التفسير» (٦/٢١٤)، وأفاده القرطبي في «تفسيره» (٦/١٥١).

^{٣١} وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٨٤٤ رقم ٢٨٥)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣١).

(٢) مذهبـه في «الموطـأ» (٧/١٧١ - مع «المـتقـى»)، ونقلـه عنه القرطـبي في «تـفسـيرـه» (٦/١٥٢).

(٣) رواه عنه الطبرى -أيضاً- (٢١٤/٦)، وعبدالرزاق (١٠/١١٠، ١١١) رقم ١٨٥٤٩.

١٨٠٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٨٥ رقم ١٢٨٤٤) في «مصنفيهما».

^{٣٢} وانظر: «الإشراف» (١/٥٣٢).

٤) الضحاك: هو ابن مزاحم.

^{٣٢} وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠٨-١٠٩/١)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٢)، «شرح

السنة» للبغوي (١٠/٢٦١)، «المحلّي» (١١/٣٠٠ - وما بعدها)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٨٣)، « الدر المختار» (٣/٦٩).

(٥) «الأم». كتاب الحدود وصفة النفي (حد قاطع الطريق) (٦/١٦٤)، «مختصر المزنبي» (٢٦٥)، «روضة الطالبين» (٧/٣٦٦)، «الحاوي الكبير» (١٧/٢٣٤)، «المهذب» (٢/٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-ط). مصطفى الحلبي، «معنى المحتاج» (٤/١٨٢)، «حلية العلماء» (٨/٨٠)، «الإقناع» للماوردي (١٧٣)، «الإقناع» لابن المنذر (١/٣٣٤)، «الإشراف» له أيضاً (١/٥٣١).

(٦) قال أبو حنيفة: الإمام مخير، إن شاء جمع القتل والقطع، وإن شاء جمع القطع والصلب، ثم قتل بعد الصلب. انظر: «الجامع الصغير» (٥٨)، «مختصر الطحاوي» (٢٧٥، ٢٧٦)، «تحفة الفقهاء» (١٥٦/٣)، «الهداية» (٤٢٣/٢)، «المبسوط» (٩/١٩٥، ١٩٨)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٣)، «اللباب» (٢١٢/٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٤٩٧ - ط. المطبعة البهية).

(٧) عن الأوزاعي -رحمه الله- روایتان:

الرواية الأولى: هي التي عزّاها له المصنف -رحمه الله-.

يوسف، وأحمد بن حنبل^(١): إلى أن العقوبات مرتبة على مقادير الجنایات، بحسب ما عرف من الشرع في جزاء أمثالها، وليس في شيءٍ من ذلك للإمام اختيار، وروي أيضاً - هذا القول الثاني عن ابن عباس^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في ترتيب ذلك اختلافاً، نشير منه إلى أشهره - إن شاء الله تعالى -.

فاما مستند من ذهب إلى أن الإمام مخير^(٣) في عقوبات المحاربين بحسب

= والرواية الثانية: أن الإمام مخير حسب رأيه واجتهاده في إيقاع العقوبة المناسبة به مما ذكر في الآية، كمذهب مالك وأبي ثور المذكور.

انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبرى (٤٤-٢٤٥)، «تحقيق يوسف شخت»، «الإشراف» لابن المنذر

(١٥٣١)، «شرح السنة» (١٠/٢٦١)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٣٧).

(١) انظر: «المعنی» (٤٧٦/١٢)، «المقعن» لابن البناء (٣/١١٣٧-١١٣٨)، «شرح الزركشي» (٦/٣٦٥-٣٦٦)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٥١٥/٢)، «الواضح» (٢/٢٣٩)، «مسائل أحمد» (٢٧٨-٢٧٩)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعکبری (٥/٦٦٧ رقم ١٩٢٣)، «الرعاية الصغری» (٢/٣٥٣).

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٩/١٨٥٤٤) عن إبراهيم [هو ابن محمد ابن أبي يحيى]، عن داود [هو ابن الحصين القرشي الأموي]، عن عكرمة، والطبرى في «النفسير» (٦/٢١٣) من طريق حجاج، عن عطية العوفي، كلاماً عن ابن عباس.

وحجاج: هو ابن أرطاة: كثير الخطأ والتلليس. وعطاء العوفي: ضعيف.

وأخرجه الشافعى في «الأم» (٦/١٦٤) - ط. دار الفكر، ومن طريقه البغوى في «شرح السنة» (١٠/٢٦١ رقم ٢٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٨٣)، عن إبراهيم، عن صالح مولى التوأم، عن ابن عباس.

وابراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى: وهو متزوك.

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة. قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث.

وضعفه ابن عدي بابراهيم بن أبي يحيى. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٤١٢) - ط. الرسالة).

وصالح مولى التوأم: اختلفت بأخره.

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤٩٦/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٩٦/٢)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥١-١٥٢)، «التلخيص العظيم» (٤/١٣٥-١٣٤) - ط. مؤسسة قرطبة).

واختار هذا القول: ابن جرير في «النفسير» (٦/٢١٥).

(٣) بعدها في الأصل والمنسوخ: «تخير»، وفي هامش المنسوخ: «تخير»، وحذفها هو الألائق بالسياق.

المصلحة^(١)، فذلك ظاهر الآية؛ لأن عرف اللغة في سياق (أو) على مثل ذلك: أن يكون بمعنى التخيير، كآية كفارة اليمين، وآية فدية الأذى، لا اختلاف في ذلك أنه تخيير، فكذلك ها هنا، ولله -تعالى- أن يعاقب من شاء كيف شاء.

ومستند من ذهب إلى وضع العقوبات مرتبة على الجنایات بحسب ما عهد من إجرائها في الشرع: ما تقرر ووجب من حفظ الدماء والأبشر إجماعاً؛ فلم يكن التصرف في واحد منها إلا بيقين. ولما شرع في عقوبات المحارب أشياء تختلف، وكانت جنایاته كذلك تختلف؛ كان الوجه: وضع كل عقوبة منها على ما يقابلها مما تقرر في مثله، أو جنسه بنص الشرع؛ لأن التخيير هنا ليس نصاً مقطوعاً عليه، ولا ظاهراً -أيضاً-؛ إلا ترى أن (أو) قد تقع في اللغة هذا الموضع، ثم لا يُراد بها التخيير، وتكون للتفصيل^(٢): ترد كل قسم إلى ما يليق به مما عرف قبل ذلك أو معه، بنص أو قرينة، وذلك مثل قول القائل: حد الزاني: جلد أو رجم، لا يُراد بها التخيير في عقوبة كل زان، بل معناه تفصيل العقوبة وتنوعها، بحسب أنواع الزناة، فالزاني البكر يجلد، والثيب يرجم، فليست (أو) في نحو هذا من التخيير في شيء.

ومن ذلك قول جعفر بن علية الحارثي:

أَهْفَى بِقُرَى سَخْبِلٍ حِينَ أَجْلَبْتُ عَلَيْنَا الْوَلَايَا وَالْعَدُوُّ الْمَبَاسِلُ

(١) مذهب المالكية أن له قتله وإن لم يكن قتل. انظر: «المدونة» (٤/٤٢٨)، «التفریع» (٢/٢٢٢)، «الرسالة» (٢٤٠-٢٤١)، «المستقى» (٧/١٧٤)، «الكافی» (٥٨٢-٥٨٤)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٢٢٧)، «المعونة» (٣/١٣٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «عقد الجوادر» (٣/٣٤٢)، «ابصرة الحکام» (٢/١٨٩-١٨٨)، «الإشراف» (٤/١٨٣ - بتحقيقی)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢).

(٢) وللتثنیع. ورجح الطبری هذا المعنى. انظر: «تفسير الطبری» (٦/٢١٤-٢١٥)، «بداية المجتهد» (٢/٥٢٦ - ط. دار الحمامي)، «فتح الباری» (١٢/١١٠).

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٣): وقد رؤينا عن ابن عباس أنه قال: ما كان في القرآن أو، أو؛ فصاحبہ بالخار.

فالوا: لنا ثنان لا بدّ منها صدور رماح أشرع أو سلاسل^(٣)
لم يرد أنا نتخير في ذلك واحدة، وإنما أراد أن كليهما مفعول، يتبع
بحسب ما يكون منكم، فمن قاتل، أصابته رماحنا، ومن ألقى بيده، أسرناه في
السلاسل. فيكون على هذا معنى الآية: إن لكل حالة نوعاً من هذه العقوبات على
ترتيب أوضاعها بالشرع.

وِيَالْجَمْلَةِ؛ فَلَكُلٌّ مَذَهِبٌ مُسْتَنْدٌ قَوِيًّا، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى أَن لَا يُقْدَمَ عَلَى دَمِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالخَطْأُ فِي اسْتِحْيَانِهِ أَقْرَبُ مِنَ الْخَطْأِ فِي قَتْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْقَاتِلُونَ بِتَرْتِيبِ الْعَقُوبَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُحَارِبُ إِلَّا إِنْ قُتِلَ، وَأَنَّهُ إِنْ قُتِلَ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِيُسَّ لَوْلِي دَمُ الْمَقْتُولِ مَدْخُلٌ فِي الْعَقُوبَاتِ؛ لَأَنَّ قَتْلَهُ وَاقِعٌ مَوْقِعُ الْحَدِّ فِي الْحَرَابَةِ.

ثم اختلعوا في أشياء؛ فقال قوم: إذا شهر السلاح وقتل؛ قُتُل، فإنْ أخذَ
المال ولم يُقتل؛ قُطع من خلاف، وإن قُتل وأخذ المال؛ قُتُل وصُلِب، رُوي ذلك
عن قتادة وعطاء الخراساني^(١)، وإليه ذهب الأوزاعي^(٢)، إلا أنه قال في الذي يُقتل

(٣) البيتان - كما قال المصنف- لجعفر بن علية الحارثي.

انظر: «لسان العرب» (١١/٣٢١-٣٣١ - سجّيل)، «تاج العروس» (١٣/٣٩٨-٣٩٩ - قرر، سجّيل)، «المخصص» لابن سيده (١٤/٣٥)، «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص ٤٥)، «شرح شواهد المغني» للسيوطى (١/٣٠٣)، «شرح الأشموني» (٢/٤٦٤)، «معنى الليب» لابن هشام (١/٦٥)، «همم الهوامع» (٢/١٣٤)، «الدرر اللوامع» (٦/١١٩).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨ / ١٨٥٤٢)، رقم (١٠٨)، وزاد معهما: الكلبي، ومن طريقه الطبرى في «التفسير» (٦ / ٢١٢)، ولم يسم الكلبى. قالوا في الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَسِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ...﴾: هذه في اللص الذى يقطع الطريق ... وقالوا: فإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك ثقى. روى نحوه: البهقى في «الكبير» (٨ / ٢٨٣).

ونقله عن عطاء وقتادة وأبي مجلز وأبي ابراهيم النخعي: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣١).

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٤، ٥٣١)، والطبرى في «اختلاف الفقهاء»

(٤٤) - ط. يوسف شخت)، وابن حزم في، «المحل»، (١١/٣١٥)، وانظر: «فقه الأوزاعي»، (٢/٢٤٥-٢٤٥).

•(۳۴۰-۳۳۹

ويأخذ المال: يُصلبُ أولاً ثم يقتل مصلوباً. وروي عن بعضهم: فimin قتل وأخذ المال: أنه يقطع من خلاف، ثم يصلب، فجَمِعَ عليه عقوبيتين.

وقال أبو حنيفة^(١): إذا قُتِلَ قُتْلُ، وإذا أخذ المال ولم يُقتل، قُطِعْتْ يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل؛ فالسلطان مخير فيه: إن شاء قطع يده ورجله وقتله، وإن شاء لم يقطع يده ورجله، وقتله وصلبه.

وهذا أبعد من الأول؛ لأنَّه جعل الخيرة إلى الإمام بغير دليل، وهو لا يرى الآية على التخيير، وجمع عليه عقوبيتين.

وقال الشافعي^(٢): إذا أخذ المال، قطع يده اليمنى وحُسِمتْ، ثم قُطِعْتْ رجله اليسرى وحُسِمتْ في مكان واحد وخُلِيَّ، وإذا قُتِلَ؛ قُتْلُ ودفع إلى أوليائه يدفونه، وإذا أخذ المال وقتل؛ قُتْلُ وصُلُبَّ. وروي عنه أنه يُصلبُ ثلاثة أيام. قال^(٣): وإنْ حضر وَكَثُرَ وَهَيَّبَ، وَكَانَ رِدْءاً لِلْعَدُوِّ؛ عَزْرٌ وَحُبْسٌ».

قال أبو محمد بن حزم^(٤) فيما ذهب إليه، من أن العقوبات في ذلك على التخيير، كما ذهب إليه مالك^(٥) ومن ذكر معه: «الإمام مخير فيه، إن شاء ضرب

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٥، ٢٧٦)، «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٦)، «الهدایة» (٢/٤٢٣)، «البنایة» (٥/٦٢٥-٦٢٦، ٦٣٠)، «الجامع الصغير» (٥٨)، «اللباب» (٣/٢١٢-٢١١)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٥)، «المبسوط» (٩/١٩٥، ١٩٨)، «ملتقى الأبر» (١/٣٥٢).

وقال أبو يوسف في الذي قُتِلَ وأخذ المال: «يُصلبُ وهو حيٌّ، ثم يُقتل على الخشبة». وهو قول الكرخي. وقال الطحاوي: يصلب مقتولاً.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٦)، «المبسوط» (٩/١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: «الأم» (٦/١٦٤)، «مختصر المزنی» (ص ٢٦٥)، «المهذب» (٢/٢٨٥)، «الحاوي الكبير» (١٧/٢٤١)، «روضة الطالبين» (١٠/١٥٦-١٥٧)، «الأحكام السلطانية» (ص ٢٣٩)، «معنى المحتاج» (٤/١٨١-١٨٢)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣١)، «حلية العلماء» (٨/٨٣-٨٤).

(٣) الموطن السابق من «الأم».

(٤) في «المحلّى» (١١/٣١٥، ٣١٧).

(٥) أي ليس على هوئي، وإنما هو مخير في العقوبات المذكورات في الآية على قدر جرمهم.

عنقه، وأمر بغسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه، وجائز للإمام أن يصلّي عليه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف: اليمني من جهة، إما من يد، وإما من رجل، واليسرى من جهة كذلك، ثم يكوبه؛ ليرقا الدم، ويُطْلِقُهُ، ولا يحلُّ له أن يسجنه، ولا أن يضرره، وإن شاء صلبه حيًّا، وتركه حتى يموت، ويَجْفُّ ويَبْسُ، فإذا يبس جلده، وسأله ودكه؛ أمر بإنزاله، وغسله، وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه. وللإمام أن يصلّي عليه، ولا يحل أن يُنحرَ برمي، ولا أن يُرمى بثقل ولا حجارة، ولا أن تضرب عنقه ثم يصلبه، ولا أن تقطع له يد ورجل، ثم يُقتل أو يصلب، ولا أن يضرب.

= انظر: «المدونة» (٤/٤٢٨)، «التفریع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤١-٢٤٠)، «المتنقى» (٧/١٧٤)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٢٢٧)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٢)، «المعونة» (٣/١٣٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «الكافی» (١/٤٨٧)، «عقد الجوهر الشمینة» (٣/٣٤٢)، «تبصرة الحكماء» (٢/١٨٧)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/١٨٣ رقم ١٥٣٩ - بتحقيق).

وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمني ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حُسما وخُلُى، وإذا لم يقتل، ولم يأخذ المال ثُنى.

ومذهب الحنابلة أنه إذا أخذ المال وقتل؛ قتل، وصلب، ولم يقطع، والصلب يكون بعد القتل.

انظر: «المقون» لابن البنا (٣/١١٣٧ - ١١٣٨)، «المغني» (١٢/٤٧٧)، «شرح الزركشي» (٦/٣٦٥)، «مسائل الإمام أحمد» (٢٧٨ - رواية الكوسج)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٥١٥/٢)، «الواضح» (٢٣٩/٢).

وما قرره مالك، وأيده ابن حزم قويٌّ ووجيه.

وقال ابن حزم: «للإمام أن يصلب المحارب حيًّا، ويترك حتى يبس ويجف كله؛ لأن الصلب في كلام العرب يقع على معندين:

أحدهما: من الأيدي، والربط على الخشبة، قال - تعالى - حاكياً عن فرعون: **«وَلَا صَلَبْنَاهُمْ فِي جَلُوعِ النَّخْلِ»** [طه: ٧١].

والوجه الآخر: التثبيت، قال الشاعر عن فلاد مصلحة:

بها جيفُ الحسرى فأما عظامها فـ **فيض** وأما جلدها فـ **صلب**
يريد: أن جلدها يابس، فوجب جمع الأمرتين معاً، حتى إذا أثندنا أمر الله - تعالى - فيه، وجب به ما افترضه الله - تعالى - للMuslim على المسلم، من الغسل والتکفين والصلاحة والدفن». وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦/١٣٨)، «حد الحرابة» (٧٦-٧٣).

وإن شاء نفاه. وصيغة نفيه أنه كلما حصل في بلد نفي عنه أبداً، هكذا حتى يموت، وسواء قتل وأخذ المال، أو لم يفعل شيئاً من ذلك، يعني: إذا كان قد أخاف الطريق، وحارب أهله على أموالهم؛ فهو عنده محارب، سواء كان في المصر أو خارج المصر، ليلاً أو نهاراً». هكذا نص قوله.

وكان مما اختلفوا فيه من هذا الفصل: صفة النفي الذي ذكره الله -تعالى-، فقال الكوفيون^(١): لما قال الله -عز وجل-: «أَوْ يُنفَوْ مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٣] عُلِّم أنهم لا بد لهم أن يستقروا في الأرض؛ لم يكن شيء أولى بهم من الحبس؛ لأنه إذا حُبس فقد نفي من الأرض، من موضع استقراره. وقال مالك^(٢): «ينفي من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره، ثم يحبس فيه»، حملأ على قولهم في نفي الزاني. وقال الزهرى^(٣): نفيه: أن يطلب فلا يقدر عليه، كلما سمع به في أرض طلب. وعلى نحو ذلك يجيء ما روى عن الشافعى: أن نفيهم: أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فتقام عليهم الحدود^(٤).

(١) أي الحنفية. انظر: «مختصر الطحاوى» (ص ٢٧٥)، «الهدایة» (٤٢٣/٢)، «البنایة» (٥/٦٢٨)، «تحفة الفقهاء» (١٥٦/٣)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٥-٩٤)، «المبسوط» (٩/١٩٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢١٤/٢)، «حاشية رد المحتار» (٤/١١٣-١١٤)، «ملتقى الأبحر» (١/٣٥٢).
 (٢) «المدونة» (٦/٢٣٧-٢٣٧ ط. دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «الذخيرة» (١٢/١٢٧، ١٣١)، «قوانين الأحكام» (٣١١)، «الكانى» (١/٤٨٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٩٨)، «الإشراف» للقاضى عبد الوهاب (٤/١٨٤ رقم ١٥٤٠ - بتحقيقى)، «بداية المجتهد» (٢/٤٩٠)، «عيون المجالس» (٥/٢١٤٥ رقم ١٥٥٦)، «تبصرة الحكم» (٢/١٨٨)، «عقد الجواهر الشمينة» (٣٤٣/٣)، «الشرح الكبير» (٤/٣٤٩)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٣)، «المتنقى» للباجي (٧/١٧٣)، «قضية النبي ﷺ» لابن فرج (١٢).

واختار ابن العربي الحبس؛ كالحنفية، واختار مذهب المالكية: ابن جرير في «تفسيره» (٦/٢١٨).

(٣) نقله عنه: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٥).

(٤) انظر: «الأم» (٦/١٦٤-١٦٥)، «مختصر المزنى» (٥/٢٦٥)، «السنن الكبرى» (٨/٢٨٣)، «الحاوى الكبير» (١٧/٢٣٩)، «التبيه في الفقه الشافعى» (ص ٢٤٧)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٤/١٥٤)، «المذهب» (٢/٢٨٤)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٥)، «أسنى المطالب» (٤/٦٢).

فصل

وأما اختلافهم في المحارب يجيء تائباً من قبل أن يُقدَّر عليه: ما الذي يُهدر^(١) عنه بالتوبية؟ فقال قتادة والزهري في قوله - تعالى -: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ» [المائدة: ٣٤]: ذلك لأهل الشرك^(٢).

فظاهر هذا القول أن المحارب المسلم لا يُهدر عنه شيءٌ من جنياته، والله أعلم. وقال أكثر أهل العلم: إنه^(٣) يتناول المحارب المسلم، فإذا تاب قبل أن يُقدَّر عليه، وكان جنَّى في حربته جنيات، سقط عنه ما كان من حَدَّ الله، وأخذ بحقوق الأدميين، فاقتصر منه في النفس والجراح، وضمن ما استهلك من الأموال، وأخذ ما وجد من

= «حلية العلماء» (٨٠ / ٨ - ٨١).

والى هذا ذهب الإمام أبو ثور. انظر: «اختلاف الفقهاء» للطبرى (٢٥٥).

ومذهب الحنابلة: أن النفي معناه: أن يُشَرِّدوا؛ فلا يترکوا يأوون في بلد.

وحکي عن أحمد رواية أخرى معناها: أن نفيهم: طلب الإمام لهم، فإذا ظفر بهم عزفهم بما يرد عليهم. انظر: «المغني» (١٢ / ٤٨٢ - ط. دار هجر)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٦٣)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٩٨)، «المقنع» لابن البناء (٣ / ١١٣٩ - ١١٤٠)، «شرح الزركشي» (٦ / ٣٧٠) «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢ / ٥٢٠)، «الواضح» (٢ / ٢٤٠)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥ / ٦٦٩ رقم ١٩٢٧).

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه مالك، وتبعه ابن حزم: أن نفي المحارب من الأرض يكون بحسب ما يراه الإمام، إما بطرده بحيث لا يأوي في بلد، وإما بحبسه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣١٠): «وهذا أعدل وأحسن».

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠٩ / ١٠٩)، «المحللى» (١١ / ٣١٨-٣١٩)، «تفسير الألوسي» (٦ / ١٢٠)، «العقوبة في الفقه الإسلامي» لأحمد بهنسى (ص ١٧٤)، «حد الحرابة» (ص ٨٣-٨١)، «التشريع الجنائي» (٢ / ٦٤٩)، «أحكام السجن ومعاملة السجناء» (ص ٤٤-٤٣).

(١) كذا في المنسوخ، وفي هامشه: أو: يُهدر، والمثبت من الأصل.

(٢) قول قتادة أخرجه عنه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٠٨ رقم ١٨٥٤٢)، ومن طريقه الطبرى في «التفسير» (٦ / ٢١٢). وهو قول عطاء - أيضاً -

ونقله عن قتادة والزهري: ابن المنذر في «الإشراف» (١ / ٥٣٦).

(٣) في منسوخ أبي خبزة: «أن».

ذلك عنده، وهذا مذهب مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبي ثور^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

وقال أبوه حمد بن حزم^(٥): إن تاب المحارب قبل أن يُقدر عليه، سقط عنه كل ما ذكرنا -يعني: حد الحرابة-، المختص القيام فيها إلى السلطان. قال: ولا شيء عليه إلا ضمان ما أتلف من مال، وال الخيار لولي المقتول إن كان قتل أحداً، والقصاص في الأعضاء إلى المجنى عليه.

ونقل عن بعض السلف أنهم ذهبوا إلى أن كل ذلك يُهدّر عنه، إلا مالاً قد وجد بعينه، فهو مردود، وقد يُعزى إلى مالك بعض ذلك في رواية عنه.

فأقول: لما كان حكم الله -عز وجل- فيمن أصاب حدّاً من حدود الله أو حقّاً الذي حقّ؛ أن يقام ذلك عليه، ولا يسقط شيء من ذلك إلا بيّن، وكان المحارب استحق على حرّابته العقوبة التي سمّى الله -تعالى- في قوله: «إِنَّمَا

(١) «الرسالة» (٢٤١)، «التفریع» (٢/٢٢٣)، «النواذر والزيادات» (١٤/٤٨١)، «عقد الجواهر الشمینة» (٣٤٤/٣)، «المعونة» (١٣٦٧/٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «الذخیرة» (١٢/١٣٣)، «أسهل المدارك» (١٥٦/١٥٧-١٥٧)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/١٨٧ رقم ١٥٤٣ - بتحقيقي)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٦٠٠)، «بداية المجتهد» (٢/٣٨٢)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥٥)، «المتنقى» (٧/١٧٤).

(٢) «الأم» (٦/١٥٢)، «مختصر المزنی» (٢٦٥)، «المهذب» (٢/٢٨٥)، «الحاوی الكبير» (١٧/٢٥٥-٢٦٠)، «معنى المحتاج» (٤/١٨٤)، «حلیة العلماء» (٧/٨٨)، «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٣٦). وانظر: «سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي» (٣/٢١٧-٢١٨).

(٣) نقل مذهب أبي ثور: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٦)، والطبری في «اختلاف الفقهاء» (٢٥٣)، وابن قدامة في «المعنى» (١٢/٤٨٣). وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٤٤).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوی» (٢٧٦)، «تحفة الفقهاء» (٣/١٥٦)، «الهداية» (٢/٤٢٤)، «اللباب» (٣/٢١٣)، «المبسوط» (٩/١٩٨)، «البنيان» (٥/٦٣٦).

وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المقنع» لابن البناء (٣/١١٤٠)، «المعني» (١٢/٤٨٣)، «شرح الزركشي» (٦/٣٧١)، «الفروع» (٦/١٤٢-١٤٠)، «المبدع» (٩/١٥١)، «الإنصاف» (١٠/٢٩٧-٢٩٦)، «المحرر» (٢/١٦١)، «مسائل الإمام أحمد» (٢٧٧-٢٧٨) - رواية الكوسج).

(٥) في «المحلّى» (١١/١٣٠-١٣١).

جزءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى قوله: «**ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**» [المائدة: ٣٣]، وجب أن يكون الاستثناء في قوله - تعالى -: «**إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتِلُوكُمْ عَلَيْهِمْ**» [المائدة: ٣٤] عائدًا على ما سُمي من عقوبات الحرابة التي لم يَجْرِ إِلا ذكرها، واستحال أن يرجع ذلك على مال مَيْجَرِ في الخطاب، لا بصيغة ولا بمفهوم؛ فكان كُلُّ جنائية جناها المحارب سوى نفس الحرابة باقيًا على ما ثبت لها من أحكام الشرع، فوجب بيقين أن يقام على المحارب بعد توبته كُلُّ حد لله أصابه في حرابته، أو قبلها: من زنى، وسرقة، وشرب، وغير ذلك، وكذلك حقوق الناس في الأموال، والأبدان، والأعراض ولا بد، إِلَّا أن يُسْقِطَ شيئاً من ذلك عنه أَحَدٌ مِمْنَ وَجَبَ لَهُ ذلك، ولا يندفع عنه بالتبوية إِلَّا حَدُّ الحرابة فقط - والله الموفق -.

مسألة

اختلقو فيمن شهر السلاح، وقطع الطريق في مصر من الأمسار، أو قرية من القرى، فقتلوا وأخذ المال:

فقال قوم: لا تكون المحاربة في مصر، إنما تكون خارجاً من مصر، قاله أبو حنيفة^(١)، والثوري، وإسحاق^(٢).

وقال قوم: حكم ذلك في الصحراء والطرق والمنازل والأمسار واحد، فحدودهم واحدة، قاله الشافعي^(٣)،

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٧٦)، «المبسوط» (٩/٢٠١)، «الانتيار» (٣/٧٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٤٧)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٠-٩١)، «البنيان» (٥/٦٤٠)، «حاشية رد المحتار» (٤/١١٣)، «مجمع الأئمَّة» (١/٦٢٩)، «رؤوس المسائل» (ص ٤٩٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٥٠٢).

(٢) نقل مذهب سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٧). وانظر: «المحلّى» (١١/٣٠٣).

(٣) «الأم» (٦/١٤٠ - ط. بولاق)، «مختصر المزنی» (ص ٢٦٥)، «التبیه» (١٥٠)، «المهذب» (٢/٢٨٥)، «الوجیز» (٢/١٧٩)، «روضۃ الطالبین» (١٠/١٥٥)، «المنهج» (ص ١٣٤ - ط. مصطفى =

وأبو ثور^(١)، وغيرهم^(٢). قال أبو محمد بن حزم^(٣): سواء ذلك في مصر وخارج مصر، ليلاً أو نهاراً، كل ذلك إذا أخاف الطريق، وحارب أهله على أموالهم؛ فهو المحارب.

واختلف في ذلك عن مالك، فمرة أثبت له حكم المحاربة، ومرة نفَى^(٤)، والأرجح الإثبات^(٥) إذا كان منه من المحاربة والفساد الذي ذكره الله - تعالى - ما يكون من فاعل ذلك في الطرق والبراري وغيرها؛ لأن الآية عامة، لا تخص موضعاً دون موضع، ولا وقتاً دون وقت.

قال بعض أهل العلم: وربما كان ذلك في مصر أعظم جرماً^(٦).

= الحلي)، «أسنى المطالب» (٤/١٥٤)، «حلية العلماء» (٨/٨٥)، «معنى المحتاج» (٤/١٨١).

(١) نقل مذهب أبي ثور: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٣٧)، والطبرى في «اختلاف الفقهاء» (٢٥١)، وابن قدامة في «المغني» (١٠/٣٠٣)، والشوكانى في «النيل» (٧/١٣٠)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٤٢).

(٢) وهو الأرجح في مذهب المالكية. انظر: «الكافى» (٢/١٠٨٩).
وهو - كذلك - مذهب الأوزاعي. انظر: «المغني» (١٠/٣٠٣)، «نيل الأوطار» (٧/١٣٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/٣٣٨-٣٣٩).
(٣) انظر: «المحلى» (١١/٣٠٧).

(٤) نسب ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٣٨٠) إلى مالك القول بثبوت المحاربة في مصر، ونسب الباجي في «المتنقى» (٧/١٦٩) نفي المحاربة في مصر لعبدالملك بن الماجشون.
وانظر: «النوادر والزيادات» (١٤/٤٧٨).

(٥) انظر: «المدونة» (٤/٤٣٠)، «عقد الجوهر الشفينة» (٣/٣٤١)، «الذخيرة» (١٢/١٢٣)، «النوادر والزيادات» (١٤/٤٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «قوانين الأحكام» (٣١١)، «الشرح الكبير» (٤/٣٤٨)، «الخرشى» (٨/١٠٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٩٦-٥٩٧)، «تفسير القرطبي» (٦/١٥١).

(٦) الرابع أن شهر السلاح في البيان لأخذ المال: حرابة، ومن فعل ذلك بأي نوع من أنواع القتال؛ فهو محارب قاطع، يحد بحد الحرابة. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣١٥)، (٣١٦)، وعلّ ذلك بمعنى قويٍّ، قال: «وهذا هو الصواب، بل هم في البيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البيان محل الأمان والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإذا دام لهم عليه =

= يقتضي شدة المحاربة والمعاقبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله»، قال: «ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها؛ فهم محاربون -أيضاً-».

وفي هذه المسألة صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (رقم ٨٥) بتاريخ (١١/١٤٠١هـ)، المبلغ للمحاكم الشرعية برقم (١٢٢/١٢٢١ت) في (١١/١٤٠٢هـ) وخلاصته:

أولاً: إن جرائم الخطف والسطور لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعى في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله -سبحانه- في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار.

ثانياً: أن «أو» الواردة في آية المائدة للتخيير، وهذا رأي الأقلية، وعليه العمل، وأكثر أعضاء الهيئة يرونها للترتيب.

ثالثاً: وهذا محل خلاف، والعمل على هذا النص: أن الخيار المقصود في الآية يعني به الإمام (ولي الأمر)، وليس القاضي، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء: من قتل، أو صلب حتى الموت، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض: بأن يحبس المحارب حتى يموت في السجن، وإسناد الاختيار إلى القضاة سوف يكون له آثار لا تخدم مصلحة الأمة، ولا يحصل معها زجر المفسدين، وأن هذا الاختيار للإمام في أنواع الحرابة كافة، والفساد المنصوص على حكمه في آية المائدة، ولا يستثنى من ذلك كون المحارب قتل أحداً في أثناء حرباته، فإذا تحقق للإمام أن عدم قتله أعظم دفعاً للمفاسد وأكبر جلباً للمصالح؛ فله أن يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية.

رابعاً: يتولى نواب الإمام القضاة إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله ﷺ والسعى في الأرض فساداً؛ فعليهم أن يقتروا العقوبة التي يرونها مناسبة حسب اجتهادهم، مراعين واقع الجرم، وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع، وما يتحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وللإمام وللي الأمر أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة.

خامساً: نظراً إلى أن جرائم الخطف والسطور من القضايا المهمة؛ فتحتفظ بنظرها المحاكم العامة من قبل ثلاثة قضاة، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وترفع للتمييز، ثم لمجلس القضاة الأعلى لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة، واحتياطاً لسفك الدماء.

انظر: «التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل» (٢/٦٥٧-٦٥٩) بواسطة التعليق على «مختصر الخلافيات» (٤/٤٦٢-٤٦١).

فصل: في دفاع الرجل عن نفسه وماله

خرج مسلم^(١) عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وخرج^(٢) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلته»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت^(٣) إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار».

والمحفوظ عن جماعة أهل العلم^(٤): أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلماً، وممن قال بذلك: مالك^(٥)، والشافعي^(٦)

(١) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدى الدم في حقه) (٢٢٦) (١٤١).

وأنخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المظالم (باب من قاتل دون ماله) (رقم ٢٤٨٠).

(٢) الكتاب والباب السابقان (٢٢٥) (١٤٠).

(٣) في الأصل: «إن رأيت». وهو خطأ.

(٤) نقله المصنف من «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٤٠).

(٥) في المسألة قولان عند المالكية، وهو أن دفع الصائل عن النفس واجب - وهو أصح القولين في المذهب.-

والقول الثاني: أن الدفع جائز لا واجب؛ فإن شاء أسلم نفسه، وإن شاء دفع عنها.

انظر: «التفریع» (٢/٢٢٣)، «الکافی» (٢/١٠٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٥)، «عقد الجواهر الشفیة» (٣/٣٥٣)، «الذخیرة» (١٢/٢٦٢)، «حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٥٧)، «منح الجلیل» (٤/٥٦١)، «الخرشی» (٥/٣٥٤)، «المتقى» للباجی (٧/١٧٠).

(٦) مذهب الشافعیة: أنه يجب الدفع إذا كان المعتدي كافراً، أو بهيمة، أو مسلماً مهدى الدم، فإن كان المعتدي مسلماً محقون الدم، فيجوز الدفاع عن النفس ولا يجب.

وذكر الرویانی من الشافعیة أنه لا يجب دفع الكافر ولا البهيمة أو المسلم مهدى الدم، بل يستحب.

وقال التووی في «الروضۃ» (١٠/١٨٨) متعقباً کلام الرویانی: «هو غلط».

انظر: «الأم» (٦/٢٦-٢٧- ط. بولاق)، «منهج الطالبین» (٣/٢٤٨-٢٤٩)، «تحفة المحتاج» (٩/=

وأبو حنيفة^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣)، وعوام أهل العلم^(٤).

قال أبو بكر بن المنذر^(٥): «إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كال مجتمعين^(٦): على أن من لم يُمكّنه أن يمنع نفسه ومالي إلا بالخروج على السلطان ومحاربته: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة على ذلك عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم».

= ١٨١)، «أسنى المطالب» (٤/١٦٨)، «روضة الطالبين» (١٠/١٨٨)، «شرح التوسي على صحيح مسلم» (١/١٣-٥١٣) - المطبوع بهامش «إرشاد الساري»، «حاشية القليبي وعميره» (٤/٢٠٦)، «معنى المحتاج» (٤/١٩٤)، «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (٩/١٨٢)، «حاشية الرملاني» (٤/١٦٦، ١٦٨).

(١) مذهب الحنفية: أنه يجب على المُعتدَى عليه دفع الاعتداء عن نفسه مطلقاً.

انظر: «الهداية» (٤/١٦٥ - ط. البابي الحلبي)، «بدائع الصنائع» (٧/٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/٤٨١)، «البحر الرائق» (٨/٣٤٤)، «القناوى البازية» (٦/٤٢٣)، «تبين الحقائق» (٦/١١٠).

(٢) مذهب الحنابلة: أنه يجب عليه الدفع عن نفسه -في أصح الروايتين- في غير الفتنة، أما في وقت الفتنة، فلا يجب عليه الدفع عن نفسه. انظر: «المغني» (١٢/٥٢١، ٥٢١-٥٣٣ - ط. دار هجر)، «كتشاف القناع» (٤/٩٢ و٦/١٥٥)، «المبدع» (٩/١٥٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٥٤١)، «شرح الزركشي» (٦/٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣)، «الواضح» (٢/٢٤٥)، «مسائل الإمام أحمد» (٢٦٣ - رواية الكوسج - رسالة ماجستير / تحقيق سليمان بن محمد البلوشي)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٤٩).

(٣) نقل مذهبة: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٥٤٠).

(٤) وهو مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وغيرهم.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١١٢-١١٧)، «الإشراف» (١/٥٤٠)، «المحللى» (١١/٣٠٨-٣٠٩)، «مراتب الإجماع» (ص ١٤٤)، «شرح التوسي» (١/٥١٣-٥١٣) - بهامش «إرشاد الساري»، «المغني» (١٢/٥٣١)، «تهذيب الآثار» (١/٣٦ - مسند ابن عباس)، «نظريّة الدفاع الشرعي» للدكتور يوسف قاسم (ص ٧٨)، «التدابير الواقعية من القتل في الإسلام» لعثمان دوكوري (ص ٢٢٣ - وما بعدها)، «الجريمة» لأبي زهرة (١/٥٣٠)، «الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية» للسرطاوي (ص ٦٣).

واختلف العلماء في وجوب الدفاع عن المال وعدمه، وكذلك في الدفاع عن الغير.

انظر: «الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية» (ص ٧٦-٨٢)، «التدابير الواقعية من القتل في الإسلام» (ص ٢٢٧)، «التشريع الجنائي» (١/٥٧٦-٥٨١).

(٥) في «الإشراف» (١/٥٤٠).

(٦) في مطبوع «الإشراف»: كال مجتمعين.

وترك قتالهم والخروج عليهم، ما أقاموا الصلاة»^(١).

خرج مسلم^(٢)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر، فإنه من يفارق الجماعة شبراً فمات؛ فميته جاهلية».

وخرج -أيضاً-^(٣) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله: أفلان قاتلهم؟! قال: «لا! ما صلوا». (أي: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه)، كذا في كتاب مسلم متصلًا بالحديث.

وخرج -أيضاً-^(٤) عن عوف بن مالك الأشجعي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله، أفلانا نابذهم عند ذلك؟! قال: «لا! ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولّى عليه والٍ؛ فرأه يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يده من طاعة».

(١) رد ابن حزم في «المحل» (٩٩/١١) هذا القول، فقال: «لم نجد الله -تعالى- فرق في قتال الفتنة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر -تعالى- بقتال من يغنى على أخيه المسلم عموماً، حتى يفيء إلى أمر الله -تعالى-، وما كان ربك نسياناً.

وكذلك قوله -عليه السلام-: «من قتل دون ماله فهو شهيد» عموم، لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين، وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف». وانظر: «تفسير القرطبي» (٦/١٥٦).

(٢) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة) (رقم ١٨٤٩).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك) (٤/١٨٥٤) (٦٣).

(٤) في كتاب الإمارة (باب خيار الأئمة وشرارهم) (٥/١٨٥٥) (٦٦).

الفصل الثالث: في حكم قتال أهل البغي

قال الله - عز وجل - : «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩].

خرج مسلم ^(١)، عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبدالله بن أبي؟ قال: فانطلق ^(٢) إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمين، وهي أرض سبحة ^(٣)، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عنّي، فوالله لقد آذاني نتن حمارك. قال: فقال رجل من الأنصار: والله! لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. قال: فغضب لعبدالله رجل من قومه، فغضب لكل واحد منهم أصحابه. قال: فكان بينهم ضرب بالجريدة وبالأيدي وبالنعال، فبلغنا أنها أنزلت فيهم: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

قال ابن المنذر ^(٤): فأمر الله سبحانه النبي ﷺ والمؤمنين، إذا اقتل طائفتان من المؤمنين: أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فمن أبي منهم فهو باغ، وحق على الإمام والمؤمنين أن يجاهدوهم؛ حتى يفيتوا إلى أمر الله.

وخرج مسلم ^(٥) عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف

(١) في «صحيحة» في كتاب الجهاد والسير (باب في دعاء النبي ﷺ)، وصبره على أذى المنافقين (١٧٩٩) (١١٧). وأخرجه البخاري في «صحيحة» في كتاب الصلح (باب ما جاء في الإصلاح بين الناس) (رقم ٢٦٩١).

(٢) في منسوخ أبي خبزة: «انطلق».

(٣) السبحة: بفتح السين المهملة، وكسر الباء المودحة بعدها، أي: ذات سباح، وهي الأرض التي لا تبت. انظر: «فتح الباري» (٢٩٨).

(٤) في «الإشراف» (٢/ ٣٨٥) نحوه.

(٥) في «صحيحة» في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ..) (٣٢) (٢٠). وأخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٧٨٤، ٧٧٨٥).

أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق.

قال ابن المنذر^(١): «يقال: إن أبي بكر قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب، ولا يجوز أن يظنن عمر بن الخطاب أنه شك في قتال أهل الكفر، وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة، إلى أن شرح الله صدره للذى شرح صدر أبي بكر له. وقال الشافعى^(٢): أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم، وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات»^(٣).

فقوم ارتدوا بالكفر، وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق، قال^(٤): «ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا»، يعني: فلذلك جاز أن يطلق عليهم اسم الردة، وإن كان منهم مسلمون. قال ابن المنذر^(٥): «فقاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- جميع هؤلاء، ولم يعلم أحد في الوقت الذي رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر -رضي الله عنهما- من أصحاب رسول الله ﷺ امتنع من قتالهم، ولا رأى خلافه، فكان هذا -مع دلائل سنن رسول الله ﷺ- كالإجماع من المهاجرين والأنصار

(١) في «الإشراف» (٢/٣٨٧). وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٧٠٩).

(٢) في «الأم» (٤/٢٢٧- ط. دار الفكر).

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن المنذر.

(٤) أي الشافعى في «الأم» (٤/٢٢٧).

(٥) في «الإشراف» (٢/٣٨٨).

على أن ذلك بحق وجوب عليه القيام به».

فإذا ثبت ذلك، فمعنى قول أهل العلم: إنه يجب على من اعتزل جماعة المسلمين وإمامهم، ومنعوه حقاً من الحقوق الواجبة عليهم، وأداء الطاعة فيما افترضه الله له قبلهم، من غير علة يتحقق على الإمام رفعها عنهم، ثم دعاهم مع ذلك الإمام إلى الإنابة والإقلال فلم يقبلوا منه، فواجِبٌ عليه حربهم وقتالهم، وحق عليهم وعلى المسلمين القيام في ذلك معه، والنصرة على الحق؛ لقيام الأدلة على ذلك، وقال الله -تعالى-: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» [المائدة: ٢].

وفي حديث عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ: «... إنها تخلف من بعدهم خلوف: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ...» الحديث، وقد تقدم بكماله، خرجه مسلم^(١).

وكان من خاص ما ورد في هذا الباب: الآثار الثابتة في أمر الخوارج، ووجوب قتالهم وقتلهم.

خرج مسلم^(٢)، عن علي -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم: أحاداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرأً من قتلهم عند الله يوم القيمة».

وخرج أيضاً^(٣)، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالف، قال: «هم شر الخلق -أو: من شر

(١) في «صححه» في كتاب الإيمان (باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان) (٨٠) (٥٠).

(٢) في «صححه» في كتاب الزكاة (باب التحرير على قتل الخوارج) (١٠٦٦) (١٥٤).

(٣) في «صححه» في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (١٠٦٤) (١٤٩).

الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق».

وفي الباب عن أبي ذر^(١)، وجابر^(٢)، وسهل بن حنيف^(٣)، وغيرهم.

والنظر في هذا الفصل يتعلق بثلاثة أشياء:

الأول: في تقسيم أهل البغي وأحوالهم، متى يجب التعاون على قتالهم أو يحرم؛ لاختلاط الفتنة؟

الثاني: معرفة الحدُّ الواجب في قتالهم، متى يجب الكفُّ عنهم؟

الثالث: معرفة الحكم في جنایاتهم، وما يُستَولى عليه من أموالهم.

(١) حديث أبي ذر، أخرجه مسلم في «صحيحة» في كتاب الزكاة (باب الخوارج شرُّ الخلق والخلية) (١٠٦٧) (١٥٨) من حديث عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتى (أو سيكون بعدي من أمتى) قومٌ يقرؤون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخلق والخلية». فقال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

(٢) حديث جابر، أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (١٤٢) (١٠٦٣)، من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة، مُنصرفةً من حنين، وفي ثوب بلا لفظة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد! أعدل، قال: «أوليك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله! فأقتل هذا المتنافق، فقال: «معاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إذا هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية». وفيه عن عنة أبي الزبير عن جابر، لكنه صرح بالسماع عند مسلم، في الرواية التي بعدها.

وأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين) (رقم ٣١٣٨) من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، مختصراً.

(٣) حديث سهل بن حنيف، أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتددين (باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه) (رقم ٦٩٣٤)، ومسلم في كتاب الزكاة (باب الخوارج شرُّ الخلق والخلية) (١٠٦٨) (١٥٩)، من حديث يسيرة بن عمرو، قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته - وأشار بيده نحو المشرق -: «قومٌ يقرؤون القرآن بالستتهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

النظر الأول: في تقسيم أهل البغي وأحوالهم

المخالفون على الجماعة ضربان:

* ضرب امتنعوا عن أداء الحقوق، ونزعوا أيديهم من الطاعة؛ فسقاً، ومجوناً، واجتراء على حدود الله، من غير أن يُنَصِّبُوا إماماً، ولا يعتقدوا طاعة، فهو لاء أهل كبيرة، ومنكرا ظاهراً يجب تغييره، (فإن لم) ^(١) تنفع في ذلك موعظتهم وتذكيرهم بالله -تعالى-، وتخويفهم من عقابه، ولم يمكن حملهم على منهج الشرع إلا بقتالهم، ولم يكن قتالهم يؤول إلى فتنه يُتقى فيها من تفاقم الأمر، والانجرار إلى ما هو أفجر وأنكر من الأول؛ فواجب مقاتلتهم على ذلك؛ حتى يفشو إلى أمر الله: يرجعوا إلى الحق، وأداء ما لزمهم، وينزعوا عن باطلهم. والدليل على ذلك ما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله -تعالى-: «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيَ إِلَى أَنْفِرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩]، وأما السنة: فقوله ﷺ: «... فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» ^(٢)، وأما الإجماع: ففي قتال ^(٣) مانعي الزكاة ^(٤).

* * والضرب الثاني: من خالف على إمام المسلمين، فعقدوا البيعة لأخر، يزعمون أنه أحق، وهذا الضرب له حالتان: فالواحدة: أن تكون الإمامة قد صحت وانعقدت بتمام البيعة لرجل عذر، مستوفٍ شروط الإمامة، فيخرج عليه بعض من بايعه.

(١) في منسوخ أبي خبزة (من لم)، وكتب في هامش النسخة: «ولعلها: ولم».

(٢) أخرجه مسلم (٨٠) (٥٠) وقد مضى.

(٣) في المنسوخ قبلها علامة إلحاقي في الهامش، ولكن الكلمة في الهامش غير واضحة.

(٤) فمانعوا الزكوة يقاتلون باتفاق الصحابة، حتى يؤدوا حق الله فيها. انظر: «المغني» (٢/٤٧٦-ط. هرآس)، «المجموع» (٥/٣٠٤)، «الاستذكار» (رقم ١٣٠٨٠ ط. قلعجي).

والأخرى: أن يفترق الناس فرقتين، فيعقد كل فريق الإمامة لرجلٍ منهم، ويدعو كلُّ إلى حزبه.

فاما الحالة الأولى، حيث يخرج على الإمام العدل بعض من بايده^(١)، يدعى أنه أحق بالأمر منه، أو يزعم أنه أنكر على الإمام أمراً من الباطل والجور، وما أشبه ذلك من ضروب التأويل التي يدعى بها أمثال هؤلاء، أو يكون طالب دنيا فقط، أو متعصباً للباطل، وما أشبه ذلك، فيجب في أهل التأويل على الإمام العادل أن ينظر فيما ذكروا أنهم أنكروا عليه، فإن صَحَّ ما زعموه من ظلم وباطل، أو جَوْرٍ، وغير ذلك من شيء أنكروه، مما لعله غفل عنه، أو غلط فيه، ونحو ذلك من وجوه الإمكان التي لا تستحيل على البشر، فها هنا يَتَعَيَّنُ عليه الرجوع إلى صواب ما أوجبه الشرع من الحق. قال الله - تعالى -: «يَا ذَاوَدِينَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦]. فإذا رجع عن ذلك، ووجب عليهم العود فلم يفعلوا، أو كان ما نسبوه إليه، أو أَوْلَوه عليه باطلاً، أو كانوا إنما يطلبون المال، أو تعصباً، أو غير ذلك من أنواع الباطل، ثم وعظهم فلم يتعظوا، وخَوَفُهم فلم يتجرروا؛ فواجب عند ذلك قتالهم، وعلى الناس المعونة لإمامهم العدل على هؤلاء، حتى يراجعوا الحق^(٢).

فقال الشافعي^(٣): إذا كان لأهل البغي جماعةٌ كثرة، واعتقدوا ونصبوا إماماً، وأظهروا حكماً، وامتنعوا من حكم الإمام العادل، فهذه هي الفتنة الباغية، فينبغي إذا فعلوا هذا أن يسألهم: ما نقموا؟ فإن ذكروا مظلمةً بينةً رُدّت، وإن لم يذكروها، قيل لهم: عودوا. فإن فعلوا قبلَ منهم، وإن لم يجيئوا قوتلوا بعد أن يدعوا.

خرج مسلم^(٤)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في الأصل والمنسوخ: «تابعه». ومصححة في هامش المنسوخ إلى: «بايده».

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٤٠٢).

(٣) في «الأم» (٤/٢٣٠-٢٣٠ ط. دار الفكر)، أو (٥/٥٢٤-٥٢٤ ط. دار الوفاء).

(٤) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأخير) (رقم =

«... ومن بايع إماماً، فأعطاه صفة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإذا جاء آخر فنازعه؛ فاضربوا عنق الآخر».

وخرج -أيضاً-^(١)، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويغ لخليفين، فاقتلو الآخر منهما».

وخرج -أيضاً-^(٢)، عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

وخرج -أيضاً-^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات؛ مات ميتةً جاهلية، ومن قتل تحت راية عمى، يغضب للعصبة^(٤)، ويقاتل للعصبة؛ فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب بَرْهَا وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذى عهدها؛ فليس مني».

قوله: «تحت راية عمى»، أي: فتنة وجهالة، كأنه مأخوذ من العمى، قال في «مختصر العين»^(٥): **العمى والعمى**: الضلال، يقال: قتل فلان عمياً، وهي فعلية وفعلى: من العمى.

فصل

وأما الحالة الثانية: حيث يفترق الناس على إمامين، ويكثر العدد في كل فريق

= ١٨٤٤) وهو طرف من حديث طوبيل.

(١) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب إذا بويغ لخليفين) (رقم ١٨٥٣).

(٢) في كتاب الإمارة (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) (رقم ١٨٥٢).

(٣) كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهرو الفتنة...) (رقم ١٨٤٨) (٥٤).

(٤) في المنسوخ: «للعصبية»، والتصحیح من «صحیح مسلم».

(٥) الذي في «مختصر العين» (١٠٢/١) للزبيدي: «العمى: التردد في الضلال، ورجل عمى، وقد عمي».

من الجهاتين، ويشكل الأمر، ويجلّ الخطب، فذلك حين قيح الفتنة؛ فالواجب عند ذلك الكفُّ، والتوقف عن كل فريق، وطلبُ السلامه لدینه، بالاعتراض والفرار عن الفتنة، والاستسلام لأمر الله -عز وجل-^(١)، كما صحَّ في مثل ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه أمر وأوصى، وكما فعل السلف الصالح، وفي مثل ذلك وشبهه يكون موقع قوله -تعالى-: «بِاَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ اَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ...» [المائدة: ١٠٥].

خرج مسلم^(٢) عن أبي بكرٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمين بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار»، قال: فقلت -أو قيل-: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه».

وخرج -أيضاً-^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجاً فليعد به».

وخرج -أيضاً-^(٤)، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، إلا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، إلا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبلٌ فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٤٠٣).

(٢) في كتاب الفتنة (باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما) (١٤) (٢٨٨٨).

وآخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب «فَإِنْ طَافَقْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا نَاصِلَحُوا بَيْنَهُمَا» فسامهم المؤمنين) (رقم ٣١). وفي كتاب الدييات (باب قول الله -تعالى-: «وَمَنْ أَحْيَاهَا») (رقم ٦٨٧٥). وفي كتاب الفتنة (باب إذا التقى المسلمين بسيفيهما) (رقم ٧٠٨٣).

(٣) في «صحيحه» في كتاب الفتنة (باب نزول الفتنة كموقع القطر) (رقم ٢٨٨٦). وآخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) (رقم ٣٦٠١). وفي كتاب الفتنة (باب تكون فتنـة، القاعد فيها خير من القائم) (رقم ٧٠٨٢، ٧٠٨١).

(٤) في «صحيحه» في الكتاب والباب السابقيـن (رقم ٢٨٨٧).

فليلحق بعئمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم تكن له إيل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه، فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟^(١)» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمك، ويكون من أصحاب النار».

وخرج^(٢) عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إننا كنا في جاهلية وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»! قال: قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستتنون بغير سُتْيٍ، ويهتدون بغير هَدْيٍ، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صِفْهُم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلّمون بأسنتنا»، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكون لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعَضَ على أصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك».

وخرج -أيضاً-^(٣)، عن أبي سعيد قال: قال رجل: أي الناس أفضل يا

(١) في مطبوع «صحيح مسلم» مكررة ثلاث مرات.

(٢) أي: مسلم في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ...) (رقم ١٨٤٧).

وآخرجه البخاري في «صححه» في كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) (رقم ٣٦٠٦، ٣٦٠٧ - مختصرًا). وفي كتاب الفتنة (باب كيف الأمر إذا لم تكون جماعة) (رقم ٧٠٨٤).

(٣) في «صححه» في كتاب الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط) (١٢٣) (١٨٨٨).

وآخرجه البخاري في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب أنفضل الناس مؤمن يجاهد =

رسول الله؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله»، قال: ثم من؟ قال: «رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد ربه، ويدع الناس من شره».

وروى أبو بكر بن المنذر^(١) مسندًا إلى أئوب بن عبد الله اللخمي قال: كنت عند عبدالله بن عمر، وهو يخلط لبعيره علهاً، فجاءه نفر، فقالوا: ما تأمرنا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا ابن الزبير، وابن مروان، ونجدة، كل واحد منهم يدعوا إلى نفسه! فقال رجل منهم: يقول الله «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩]، فقال ابن عمر: قد قاتلتُ أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله، وذهب الشرك، ولكنك وأصحابك تقاتلون حتى تكون فتنه، ويكون الدين لغير الله! فقال رجل: لو فعل الناس مثل ما فعلتَ؛ ما قام لله دين! فقال ابن عمر: لو فعل الناس مثل ما فعلتَ؛ ما أغسلت أمك عليها بابها، ولا اتكلت في بيتك مضطجعاً! وأسند إلى ابن عباس، أن سائلاً سأله، قال: إني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام! قال: لا تقاتل أهل القبلة، ولكن ابتع بغلاؤ أو بغلين، أو غلاماً أو غلامين، ثم انطلق نحو المشرق، فإنك إن قتلت على ما أنت عليه؛ قُتلت

= بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٦)، وفي كتاب الرقاد (باب العزلة راحة من خلط السوء) (رقم ٦٤٩٤)، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «العزلة والانفراح» (١٩٨) لابن أبي الدنيا.

(١) في كتابه «الأوسط» -الجزء المفقود منه-، وقد أشار في كتابه «الإشراف» (٤٠٣/٢) إلى أنه ذكر الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك.

وأصل الحديث في «صحیح البخاری» (رقم ٤٥١٣) من حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، دون الزيادة من قوله: «فقال رجل: لو فعل الناس مثل ما فعلت...». وعزاه السيوطى في «الدر المثور» (١/٤٩٦) إلى أبي الشيخ وابن مردوه في «تفسيريهما». وانظر: «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٣١/١٨٧-١٨٨).

وسيذكر المصطفى أخباراً عن السلف في فضل العزلة عند اشتداد الفتنة، ذكرها ابن المنذر في «الأوسط» -الجزء المفقود- مسندة.

وقد أشار إلى ذلك في «الإشراف» (٤٠٥/٢) حيث قال: وقد ذكرت أخباراً تدل على فضل العزلة في الفتنة وسائل الأوقات، التي تركت ذكرها ههنا.

إن شاء الله شهيداً.

وأسنده -أيضاً- إلى عبد الملك بن عمير، قال: رأيت أبا موسى أيام الفتنة يخرج من داره، فيصلي مع الإمام، فإذا قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله؛ وثبت، فدخل داره، ورأيت عليه عمامة سوداء، ويرنساً أسود^(١).

وعن طلحة بن عبيد الله، كان يقول: «أقل العيب على المرأة أن يجلس في داره»^(٢).

وعن أبي الدرداء قال: «نعم صومعة المرأة المسلم بيته، يكفي سمعه وبصره ودينه وعرضه، وإياكم والجلوس في الأسواق، فإنها تلهي وتُلغي»^(٣).

(١) أسنده الخطابي في «العزلة» (ص ٩١) إلى الأزرقي قال: لما انصرف أبو موسى الأشعري من الحكيمين نزل مكة، فبني سقية من حجارة على قُوْهَة شعب أبي الدب. وهناك مقبرة، فقال: «أجاور قوماً لا يغدرون»، يعني: أهل القبور. وإنناهواه. وانظر في عزلته: «العزلة» لابن أبي الدنيا (رقم ١٨٣ - بتحقيقه)، و«الزهد» لأبي داود (٢٨٥).

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم ٢٥٤) - ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ٢٤ - بتحقيقه) - عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن طلحة بن عبيد الله، به. وأخرجه هناد في «الزهد» (رقم ١٢٣٦)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١١٧، ١١٨)، وابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ١١١، ١١٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٣)، وحنبل في «جزئه» (رقم ١٧)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ٩٩، ٨١)، ونبيل بن حماد في «زيادات الزهد» (رقم ١٢)، والخطابي في «العزلة» (ص ٧٠) - ومن طريقه ابن عربى في «محاضرة الأبرار» (١/ ٣٠٧)، وابن الأعرابى في «معجمه» (رقم ١٢٤١ - ط. دار ابن الجوزى)، والخراطى في «مكارم الأخلاق» (٢/ ٧٣٥)، وابن دار الفكر(-)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، والبلادى في «تاریخ دمشق» (٢٥/ ٤٠٤ - ط. رقم ٨٠٣)، أو رقم ٣٦٦ - متقدى السلفى - ومن طريقه ابن عساكر في «أنساب الأشراف» (١٠/ ١١٨ - جمل منه / ط. دار الفكر)، من طريق إسماعيل، به.

وهو في «المطالب العالية» (٣/ ٥) معزوًّا لمسند في «مسنده».

وصححه ابن حجر والبصيري.

وأخرجه الخراطى في «مكارم الأخلاق» (ص ١٦٠) من طريق آخر عن طلحة.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ٢٥ - بتحقيقه)، عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن نيزيد، عن سليم بن عامر، عن أبي الدرداء، به. وإنناه صحيح.

وعن أبي ذر الغفاري قال: «الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشر»^(١).

= وأخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٣/ق ٣٨٧) عن حفص ویحیی بن سعید، عن ثور، به. وأخرجه الخزائطي في «مکارم الأخلاق» (٢/٧٣٦ رقم ٨٠٤، أو رقم ٣٦٧ - منتقى السلفي): حدثنا عمر بن شبة، نا یحیی بن سعید القطان، به.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم ٢٥١) - ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٣٠٩)، أو ٨-٢٦٧ ط. دار الفكر، وأحمد في «الزهد» (رقم ١٣٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الحدائق» (١٩٥/٣) -، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ٨٠) -، وهناد في «الزهد» (رقم ١٢٣٥) -، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/٩١٢ رقم ٢٢٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧ رقم ١٠٦٥٦) من طريق سفيان، وابن عبدالبر في «التهذيد» (١٧/٤٤٢-٤٤١)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ١٢٩) من طريق عيسى بن يونس، والخطابي في «العزلة» (ص ٧١-٧٠)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١١/٦٤٠) من طريق حفص؛ كلهم عن ثور، به.

وأخرجه نعيم بن حماد في «زياداته على الزهد» (رقم ٢٥): بلغني عن ثور، به.
وهو عند الديلمي في «الفردوس» (٤ رقم ٦٧٩٢).

وذكره ابن الجوزي في «البصرة» (٢/٢٨٩)، والجاحظ في «البيان والتبيين» (١٣٢/٣)، والعاملی في «المخللة» (ص ١٢١)، وعزاه ابن تیمیة في «مجموع الفتاوى» (٤٠٥/١٠) لطاوس، وأسنده ابن البناء في «الرسالة المغنية» (رقم ١٦) بایسناد صالح عن الفضیل بن عیاض، وأسنده المزی فی «النهذیب الکمال» (٣٢/٥٢٩) عن الحسن البصري قوله.

(١) أخرجه ابن الدینا في «العزلة والانفراد» (رقم ١٥٨ - بتحقيقی)، عن محمد بن عثمان العجلي، حدثنا أبوأسامة، أخیرنی سفیان، عن أبي المحجّل، عن ابن عمران بن حطان، عن أبيه، قال أبوذر: «الصاحب الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من صاحب السوء، وعمل الخير خير من الصامت، والصامت خير من عمل الشر، والأمانة خير من الخائن، والخائن خير من ظن السوء». قلت: وهذا إسناد حسن. إلا أنی أخشی من علة الانقطاع؛ فعمراً سمع من تأخرت وفاته من الصحابة، مثل أبي موسی، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، ولم أظفر بنصّ فيه إثبات أو نفی السماع من أبي ذر، وأدلة التحمل لا تساعد على ذلك.

وأبو المحجّل، اسمه: رديني بن مرة - وقيل: ابن مخلد، وقيل: ابن خالد، البکری، قال أبو حاتم الرازی: «ما علمتُ إلا خيراً»، وقال ابن معین: «ثقة».

= انظر: «الجرح والتعديل» (٥١٦/٣)، و«التاريخ الكبير» (٣٣١/٣)، و«طبقات ابن سعد» (٦/٣٢٢)، و«ثقات ابن حبان» (٨/٢٤٦).

وابن عمران هو مupsن بن عمران بن حطان السدوسي، سكت عنه البخاري في «تاریخه» (٨/٦٤)، ويُضَلَّ له ابن أبي حاتم (٤٣٣/٨)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧/٥٢٥)، وروى عنه ثلاثة؛ فیحسن حديثه - إن شاء الله -.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٤١) - ومن طرقه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ٣٩) - مقتضاً على «الساكت خير من قيل الشر»، ورقم ٦٥ - مقتضاً على «الوحدة خير من صاحب السوء»، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ١٠١): أنا أبوأسامة، به.

وخالف أباأسامة: عبدالرزاق؛ فرواه عن سفيان، عن أبي المحجَّل، عن رجل، عن أبي ذر، به؛ إلا أنَّ فيه: «الأمانة خير من الخاتم، والخاتم خير ...».

آخرجه الخطابي في «العزلة» (ص ١٤٦)، وقال المعلق عليه: «يعني: إذا كان لك مال، فختمت عليه حتى لا تسيء الظن بأهلك وخدمك؛ فهو خير أن تركه غير مختوم وتظن بالناس الظنوون». ونقله من المعلق على «صفة الصفو» (١/٥٩٦) وهو فيه معزوًّ لعمر، وعزى في مطبوع «روضة العقلاء» إلى أبي الدرداء!

* تبيه: وقع بدل «سفيان» في «العزلة» للخطابي (ص ٤٩-٥٠ ط. غير المحققة)؛ أبو سليمان، وقال محققاها الأستاذ ياسين السواس (ص ١٤٦): «وفي الأصل: «أبو سليمان»، ثم شطب على لفظ (أبو) وجعلت «سليمان»: «سفيان».

وخالف سفيان: شريك؛ فرواه عن أبي المحجَّل، عن صدقة بن أبي عمران بن حطان؛ قال: أتيتُ أبا ذر، فوجدهُ في المسجد مُحتَيِّناً بكسَاءً أسودَ وَحْدَهُ، فقلتُ: يا أبا ذر! ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوحدة خير من جليس السوء ...».

آخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٣٤٣-٣٤٤) - ومن طريقة البيهقي في «الشعب» (٤ رقم ٤٩٩٣ - ط. دار الكتب العلمية، و٩ رقم ٤٦٣٩ ط. الهندية) و«الزهد» (رقم ٢٣٥) عن محمد بن الهيثم القاضي، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/٤٦٧ رقم ٤٧٥، و٢/٧٣٩ رقم ٨٠٩، أو رقم ٣٧٢ - متنقى السُّلْفِي): حدثنا سعدان بن يزيد البزار، عن الهيثم بن جميل الأنطاكي، نا شريك، به.

ووهم فيه شريك وهما:

الأول: قوله: «صدقة بن أبي عمران»، وصوابه ما تقدم.

والآخر: رفعه، والصواب أنه موقوف.

ولعل الوهم من الرواة عن شريك، أو أنه اضطرب فيه؛ إذ رواه عنه عون بن سلام وأوقفه، كما

النظر الثاني: في معرفة حد قتال أهل البغي

الفرقة الباغية على الوجوه المتقدمة، إذا لم ترجع بوعظ ولا استصلاح إلى الإمام العادل، ولم يُرجِّح إقلاعهم، فإنَّهم يقاتلون على ذلك، ما داموا على حالهم من الامتناع والخلاف، حتى يفتيوا إلى أمر الله.

وأختلف أهل العلم في قتلهم إذا أذروا منهزمين، أو أخذوا مأسورين، أو أثبتو متخين، فقال الشافعي^(١): «لا يقتل منهم المُذْبَر ولا الأسير ولا الجريح

= عند التبممي في «الترغيب» (رقم ١٧١٠)، وسمى ابن عمران: «معفس»، وتصحف في المطبوع إلى «معفر»؛ فليصحح.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٣٣١ تحت رقم ٦٤٩٤) -بعد عزوه الأثر للحاكم-: «سنده حسن»، ثم قال: «لكن المحفوظ أنه موقف عن أبي ذرٍ أو عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن أبي عاصم». قلت: وأخرجه الديلمي في «الفردوس» (٤ رقم ٧٢٦٢)، والدولابي في «الكتني» (٢/١٠٧)، وأبو الشيخ، والعسكري -كما في «المقاديد الحسنة» (رقم ١٢٦١)-، وابن عساكر في «تاریخه» -كما في «فيض القدير» (٦/٣٧٣)-، والقضاعي في «الشهاب» (١٢٦٦).

وللموقف طريق آخر، انظره عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١١/٤٦٨ رقم ٤٧٦، ٢/٧٤٠ رقم ٨١٠)، وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (١/٤٥٧ رقم ٣٤٢) بلاغاً إلى أبي ذر. وورد عن جماعة، ومن مرسل الحسن، كما عند ابن وهب في «الجامع» (٢/٦٠١-٦٠٢ رقم ٥٠٤). وانتظر: «التمهيد» (١٧/٤٤٧)، «تاريخ دمشق» (١٧/١٠)، «أنساب الأشراف» (١٣/٧٢)، «الدرر المتنيرة» (٤٣٢)، و«التمييز» (١٥٦٢)، و«اكتشف الخفاء» (رقم ٢٨٩٣)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٤٢٢)، و«أنسني المطالب» (رقم ١٦٥٦).

وقد نظم الشاعر معنى هذه المقوله:

وحـدةـ الـإـنـسـانـ خـيرـ مـنـ جـلـيسـ السـوـءـ عـنـهـ
وـجـلـيـسـ الـخـيرـ خـيرـ مـنـ قـعـودـ الـمـرـءـ وـحـدـهـ
قـالـ السـهـرـوـرـيـ فـيـ «ـعـوـارـفـ الـمـعـارـفـ»ـ (ـ٤ـ٣ـ٠ـ):ـ «ـوـقـدـ نـبـهـ الـقـاتـلـ نـظـمـاـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ جـامـعـةـ
لـعـانـيـ الصـحـبـةـ وـالـخـلـوـةـ،ـ وـفـائـدـتـهـمـاـ وـمـاـ يـحـذرـ فـيـهـمـاـ بـقـولـهـ...ـ وـذـكـرـهـمـاـ.

وقد ورد نحوه بإسناد ضعيف، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-. انظره في «العزلة والانفراد» (رقم ١٦٢ - بتحقيق).

(١) في «الأم» (٤/٢٣١ - ط. دار الفكر)، ونقله عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٣٨٩)، =

بحال»، وهو المروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، أنه قال يوم الجمل: «لا تقتلوا مدبراً، ولا تذفوا على جريح، ولا تقتلوا أحداً صبراً، ولا توطأ أم ولد، ولا النساء على عدتهن، والميراث على كتاب الله»^(١).

وروي -أيضاً- أنه قال في يوم الجمل: «لا يذرف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبراً»^(٢). وقد روي نحو ذلك عن عمار بن ياسر^(٣).

وقال أصحاب الرأي في الخوارج: إذا هُزموا ولهم فتنة يلجؤون إليها، فينبغي لأهل الجماعة أن يقتلو مدبرهم، وأن يجهزوا على جريحهم، وأن يقتلوا من أسروا منهم، فإن انهزموا، ولم تكن لهم فتنة يلجؤون إليها؛ لم يقتل مدبرهم،

= وفي مطبوعه ومطبع «الأم»: «ولا الأسير، ولا الجريح بحال».

وانظر: «المهذب» (٢١٨/٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٥٧، ٥٨)، «المجموع» (١٩/٢٠٠)، «منهج الطالبين» (١٩٢/٣)، «البيان» للعمراني (١٢/٢٣-٢٢)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٦٠)، «معنى المحتاج» (٤/١٢٧)، «التهذيب» للبغوي (٧/٢٨١)، «تحرير الأحكام» في تدبیر أهل الإسلام» لابن جماعة (ص ٢٤٣).

(١) أخرج نحوه سعيد بن منصور في «ستة» (٣/٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩١ رقم ٣٩٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٧ رقم ٢٩٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/٢٨١، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٧)، -ومن طريقه البهقي في «الكبرى» (٨/١٨١)- من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أمر عليٌ مناديه، فنادى يوم البصرة: «لا يتبع مدبراً...».

وأخرج نحوه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٢٣ رقم ١٨٥٩٠) -ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (١١/١٠١)-، وسعيد بن منصور في «ستة» (٣/٣٩٠ رقم ٣٩٤٨)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٣٤-٢٣٥) ط. المكتبة الأزهرية) من طريق جعفر بن محمد، به.

وانظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٦٠)، «البداية والنهاية» (٧/٢٤٥)، «التلخيص الحبير» (٤/٨٩-٩٠).

وقوله: «ولا يذرف على جريح» (بالدال والذال لغتان): أي: لا يجهز عليه.

انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/٧٣)، «الفائق» (١/٤٠٣)، «النهاية» (٢/٦٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٢٤ رقم ١٨٥٩١)، والبهقي في «الكبرى» (٨/١٨١).

ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسرابهم، ولكن يعاقبون، ويضرب من أخذ منهم ضرباً وجيعاً، ويُحسرون حتى يُقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبه^(١). وإليه ذهب الأوزاعي في قتل من له فتة^(٢).

وقال أبو محمد بن حزم^(٣): «ومن انهزم منهم، فإن كانت هزيمته إلى حصن، أو إلى جماعة منهم، أو ليبعدوا عن الطلب، ويبقوا على رأيهم؛ أتبعوا ولا بد، وإن كانت هزيمتهم افتراقاً، وتركاً لما هم عليه؛ لم يجز أن يُتبعوا، ولا يُجهز على جريح من أحد هذه الطوائف، ولا يقتل منهم أسير، فمن قتله فعليه القود». فلم يفرق أبو محمد في الجريح والأسير بين أن تكون له فتة أو لا تكون، لا يحل قتلهم بحال.

وروي عن ابن عباس - وقد سُئل عن أناس من الخوارج قاتلوا فانهزموا: أقتلهم؟ قال: «اقتلهم ما كانت لهم فتة يرجعون إليها، فإذا لم تكن لهم فتة؛ فلا يقتلوا مقبلاً ولا مدبراً^(٤). لعله إنما يعني مقبلاً في غير قتال، لا على أن يكون مقبلاً في القتال، فإن كل مقاتل على باطل؛ فلا ينبغي تركه، ولا يجب الكف عنه، والله أعلم.

والظاهر ما قاله الشافعي^(٥) في وجوب الكف عن المدبر والجريح المُثخن

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣١٣/٢)، «الهدایة» (٤٦٤/٢)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤٠ - ١٤١)، «المبسوط» (١٢٦/١٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) قال: «وما تحل هذه السيرة في الفتنة إذا افترقت الأمة، ولا في الطائفتين اللتين نزل فيها وفي أشبههما القرآن، ولا في الخوارج إذا هزمهما المسلمون: قتل أسرابهم، والإجازة على جريحهم». انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٩٠).

(٣) في «المحلّى» (١١/١٠١).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٩٠)، «المغني» (١٢/٢٥٢).

(٥) وهو مذهب المالكية والحنابلة.

انظر في مذهب المالكية: «الذخيرة» (٧/١٢)، «عقد الجوادر الشميّة» (٣/٢٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٢)، «المتنقى» للباجي (٧/١٧١ - ١٧٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٠).

والأسير، وهو ظاهر فعل علىٰ -رضي الله عنه-، ولم يفرق بين أن تكون لهم فئة أو لا، واحتج الشافعي لذلك قال^(١): «يقول الله -عز وجل- في الفتنة الباغية: ﴿... حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولم يستثن الله -تعالى-، فسواء كانت للذى فاء فئة، أو لم تكن، فمتى فاء -والفيئة: الرجوع-؛ لم يحل دمه».

قال أبو بكر بن المنذر^(٢): «وقد رُويانا في هذا الباب حديثاً مرفوعاً، في إسناده مقال، ولو كان صحيحاً كانت فيه حجة لمن قال هذا القول»، وذكر بإسناده، عن كوثير بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل تدرى كيف حكم الله فيما يبغى من هذه الأمة؟ قال: لا يجهز على جريتها، ولا يطلب هاربها، ولا يقتل أسيرها»^(٣).

= وفي مذهب الحنابلة: «المعني» (١٢/٢٥٢)، «المقنع» لابن البناء (٣/١١٠٦)، «الواضح» (٢/٢١٤)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (٣/١١٣٣)، «شرح الزركشي» (٦/٢٢٧-٢٢٥)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٢/٤٤٢)، «المبدع» (٩/١٦٢-١٦٣)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٥٧١ رقم ١٨١٩).

(١) في «الأم» (٤/٢٣١).

(٢) لعله في «الأوسط» الجزء المفقود منه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٥٥) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٨/١٨٢)، والبزار في «مسند» (٢/٣٥٩ رقم ١٨٤٩ - «كشف الأستار») - ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (١١/١٠٢-١٠١)، والطبراني في «الأوسط» - كما في «مجمع البحرين» (٥/١٣٤ رقم ٢٨٠٩)، و«مجمع الزوائد» (٦/٢٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٩٦)، من حديث كوثير بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: ... وذكر الحديث.

وقال البزار: «لا نعلم بُرُوى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن نافع إلا كوثير».

وسكت عنه الحاكم. وتعقبه الذهبي فقال: «كوثير متوك». وقال في «المذهب في اختصار السنن الكبير» للبيهقي: «كوثير واؤه»، وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد: أحاديث بواسطيل، ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: مجهول، وقال البخاري: منكر الحديث.

انظر: «تاريخ ابن معين» (١٩٥)، «عمل أحمد» (١/٢٩٤، ٢٤٩، ١٧٠)، «التاريخ الكبير» (٧/٢٤٥)، «الضعفاء الصغير» (١٠٢)، «أحوال الرجال» (٢٠٠)، «ضعفاء أبي زرعة» (٢/٦٥٢)، «ضعفاء =

قال: «وقد تُكَلِّمُ فِي كُوثرٍ؛ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَا يَرَى الْكِتَابَةَ عَنْهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: كُوثرٌ عَنْ نَافِعٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

النظر الثالث: في معرفة أحكام جنایاتهم، وما أصابوه وأصيـبـ منـهـم

أهل البغي -كما تقدم- ضربان: متأولٌ وطالب دنيا بالفسق، فأما الفساق فلا يختلف أنهم متبعون بكل ما جنوا وأصابوا من دم، ومال، وحقٌّ لذى حق، وكذلك في الحدود إن أصابوا من النساء حراماً، وغير ذلك؛ لأن هؤلاء أصابوا ما أصابوه وهم عالمون بالتحريم، متعمدون لارتكاب المعاصي، غير متأولين، ولا معتقدين لصواب ذلك من دينهم، فوجب أن يقادوا منهم بمن قتلوا عمداً، ويقتصر لمن جرحاً، وتقام عليهم حدود الله فيما ثبت من ذلك منهم، ويغرون جميع ما استهلكوا من مال، ويرجع جميع ما يوجد في أيديهم لإنسان.

قال الله -تعالى-: «**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**» [المائدة: ٨]، وقال -تعالى-: «**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» [البقرة: ٢٢٩]، وقال -تعالى-: «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**» [المائدة: ٤٧].

وليس في هذا النوع خلافٌ أعلمُهُ، وكذلك ما استولى عليه من أموالهم وأحوالهم^(١) هي لهم، وعلى ملكهم، لا يحل لأهل العدل الذين قاتلواهم ولا غيرهم أن يتمسكوا من ذلك بشيء، بل يُرَدُّ كل حق إلى مستحقة، وتُستوفى منهم الحقوق

= النسائي» (٢٢٨)، «ضعفاء العقيلي» (٤/١١)، «الجرح والتعديل» (٧/١٧٦)، «المجوروحين» (٢/٢٢٨)، «الكامل» (٦/٢٠٩٦)، «ضعفاء الدارقطني» (١٤٥)، «ضعفاء ابن شاهين» (١٦١)، «المغني من الضعفاء» (٢/٥٣٤)، «الميزان» (٣/٤١٦)، «اللسان» (٦/٤٢٦- ط. أبي غدة)، «التخلص الحبر» (٤/٨٤-٨٣)، «الدرية» (٢/١٣٩).

(١) غير واضحة في الأصل والمثبت من منسوخ أبي خبزة.

التي وجبت عليهم؛ لأنَّه لم يكن منهم فيما فعلوا قول ولا عمل يخرجهم عن الإسلام، ولا يوجب استحلال أموالهم ولا أحوالهم^(١) إلا بحقها، قال الله - تعالى -:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وخرج مسلم^(٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... كُلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

وأما ما اختلف أهل العلم في أهل البغي الذين يخرجون متأولين: كالخوارج وأضرابهم؛ ممَّن عرضت لهم شبهة في النظر، فاعتقدَ^(٣) تكفيرون من خالف مذهبهم، واستباحوا بذلك الدماء والأموال والفروج بالسبأء في المسلمين؛ فقالت طائفة: ما أصاب هؤلاء أو أصيب منهم، من دم وجراحة فهو هَذْر، رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب^(٤)، وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال: فرأيي إن وجدوا شيئاً بيته أخذوه، قال: ولم يُتبعوا بشيء، يعني: مما استهلكوه؛ لأنَّهم إنما استهلكوها على التأويل^(٥).

(١) غير واضحة في الأصل والمثبت من المنسوخ.

(٢) في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والأداب (باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله) (٢٥٦٤) (٣٢).

(٣) كذا في الأصل والمنسوخ، والأصوب أن تكتب: «فاعتقدوا».

(٤) أخرجه عبدالرازق في «المصنف» (١٠/١٢٢) رقم ١٨٥٨٧ عن سعيد بن المسيب قال: إذا التقى الفتان، فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هَذْر، لا تسمع إلى قول الله - عز وجل -: **﴿وَإِن طَاغَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُواهُمْ فَتَلَا الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ فَكُلْ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّاغَتَيْنِ تَرِيَ الأُخْرَى بَاغِيَّةً﴾**.

قال ابن حزم في «المحلّي» (١١/١٠٦) في قول سعيد: ليس بشيء؛ لأنَّ الله - تعالى - لم يكلنا إلى رأي الطائفتين، لكنَّ أمرَ من صَحَّ عنده بغيٌ إحداهما بقتل الباغية، ولو كان ما قاله سعيد - رحمه الله -؛ لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى، ولبطلت الآية، وهذا لا يجوز.

وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٩٠-٣٩١).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٤٠٧-٤٠٨) ط. المطبعة الخيرية.

وقال الشافعي^(١): «ما أصاب أهل البغى في حال الامتناع على وجهين: أحدهما: ما أصابوه من دم ومال [وَفَرْجٌ]^(٢) على التأويل، ثم ظهر عليهم بعده؛ لم يقم عليهم منه شيء، إلا أن يوجد مال بعينه فيؤخذ».

والوجه الثاني: ما أصابوه على غير وجه التأويل من حدّ الله أو للناس، ثم ظهر عليهم؛ رأيت أن يقام عليهم، كما يقام على غيرهم، ممّن هرب من حدّ، أو أصابه وهو في بلاد لا ولية لها، ثم جاءها والـ».

وقال أهل الرأي^(٣) نحوً مما قال الشافعي في الدم والمال يصيبه أهل البغى

(١) في «الأم» (٤/٢٣١-٢٣١). ط. دار الفكر.

وانظر: «المهدب» (٢/٢٢١)، «منهاج الطالبين» (ص ١٣١-١٣١ ط. مصطفى الحلبي، أو ٣/١٩١-١٩١ ط. دار البشائر الإسلامية)، «التبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٠)، «روضة الطالبين» (٧/٢٧٥-٢٧٥ ط. دار الكتب العلمية)، «السنن الكبرى» (٨/١٧٥)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٩١)، «البيان» للعمرياني (٣٠/١٢)، «المجموع» (١٩/٢٠٧-٢٠٧ ط. دار الفكر).

وعدم الضمان في النفس والمال هو الراجح من مذهب الشافعية.

والوجه الآخر عند الشافعية - وهو المرجوح - هو رواية عن الإمام أحمد، والأشهر عند الحنابلة - أيضاً - عدم الضمان.

(٢) كتب أبو خبزة في هامش نسخته عند هذا الموضع: «أكلتها الأرضة».

قلت: وما أثبناه من مطبوع «الأم» للشافعـي.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٥٧-٢٥٨)، «تحفة الفقهاء» (٣/٥٣٧)، «المبسوط» (١٠/١٢٧-١٢٨)، «الهداية» (٤/٤٦٥)، «اللباب» (٤/١٥٦)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤١)، «رؤوس المسائل» للزمخشري (٤٧٩)، «تحفة الملوك» (ص ١٩٧)، «جمل الأحكام» (٣٨٤)، «إعلاء السنن» (١٢/٦٣٣).

وهو مذهب المالكية فيما سبق نقله عن ابن القاسم.

انظر: «المدونة» (١/٤٠٧)، «التفریع» (٢/٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠-٢٤١)، «عقد الجواهر الشمینة» (٣/٢٩٤)، «جامع الأمهات» (٥١٢)، «الکافی» (٥٨٢)، «المعونة» (٣/١٣٦٥)، «مقدمات ابن رشد» (٣/٢٢١)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/١٨١ - بتحقيقـي).
وهو - أيضاً - مذهب الحنابلة.

انظر: «المغنى» (١٢/٢٥٠)، «المقنع» لابن البنا (٣/١١٠٦)، «شرح الزركشي» (٦/٢٢٩) =

بالتأويل، قالوا: وكذلك لا يؤخذ^(١) للخوارج ما أصاب أهل الجماعة منهم، من دم أو جراح، إلا أن يوجد مالٌ بعينه فيرد عليهم.

فأقول: يحتمل -إن شاء الله- أن يقال: ما أصابه أهل البغي من أموال أهل العدل بالتأويل، فهو على وجهين:

* منه تأويل يشكل مثله، وتكون له شبهة يخفى الخطأ فيه، وما خذ لا ينبعُ أن يؤدى إليه سابق من النظر عند قوم، وإن كان ذلك خطأ عند أهل التحقيق، فما كانت هذه سبيلا؛ أمثل أن يقال: إنهم لا يتبعون فيما استهلكوه على ذلك بشيء، وعليه أكثر العلماء، وقد قيل -أيضاً- إنهم يضمنون.

** وما كان مما لا يُشكل، والخطأ فيه ظاهر، وهو لا يجري على طريقة أخرى العلماء ونظرهم وتأويلاتهم بوجه من الوجوه وإن بعد، بل يكون وقوعهم فيه بجهل، وخروج عن طرق العلم بكل حال، وتأويلهم باطل باتفاق؛ فسبيل ما كان هكذا: أن يتبعوا به؛ لأنه -بلا شك- أكلٌ مالٌ بالباطل، وقد حرم الله ذلك، وأمر بالقيام بالقسط، وقال -تعالى- في الفئة الباغية: «فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَصْنِلُهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا» [الحجرات: ٩]، فمن الإصلاح بالعدل: أن تردد الحقوق والظلمات إلى مستحقها، ويعود المظلوم على الظالم، هذا هو العدل والإقصاط كما أمر الله -تعالى-، والكلام إنما هو فيما استهلكوه من الأموال، وأما ما وجد؛ فالاتفاق على أنه مردود لصاحبته، وهذا كله تفصيل في الأموال، وأما في الدماء والجراحات؛ فالأظهر أن لا قواد في شيء من ذلك على حال، إذا كان إصابتهم ذلك بتأويل، سواءً في ذلك ما كان لهم فيه شبهة، أو كان من الخطأ المتفق عليه. والفرق بين الأموال فيما فصلتُه حقوق الأبدان: أن القصاص لا يثبت إلا

= «الواضح» (٢١٤/٢)، «شرح المختصر» لأبي يعلى (٤٤٤/٢)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١١٣٢/٣)، «الروابطين والوجهين» (٣٠٦/٢)، «رؤوس المسائل الخلافية» للعكبي (٥٦٩/٥).

(١) في نسخة أبي حبزة: «يوجد».

بتعمّد التّعدي والظّلم، وغُرمُ المال المُتَلِّف ثابتٌ على كل حالٍ من قصد الغَصْب، أو ظنَّ الاستِباحة والحلَّيَّة، أو غير ذلك من الأحوال؛ بل يجب ذلك مع الأحوال التي لا يقع عليها التكليف، كالناسِي والطفل: جَعَل الشَّرِيعَ ذلك كُلُّهُ أسباباً للتبَعِيد^(١) بالغرم، فلم يتوقف إغراط المُتَلِّفات من الأموال على قصد التّعدي فقط.

وأما أمر القُود والقصاص: فمن باب العقوبة والعذاب؛ فلم يثبت إلا على من تعمّد ظلماً، لكن قد ينبغي أن يقال: فإذا سقط القُود من مثل ذلك؛ لكونه لم يتعمد العدوان؛ فكان يجب أن يعقبه العقل والأرش إذا كان التأويل باتفاق، كالحال في جنایات الخطأ، فيكون ذلك فرق ما بين التأويلين في الدماء، كما كان الغرم فرق ما بين التأويلين في الأموال؛ فهو قول صحيح، ووجه ظاهر مستقيم، وهو الأرجح عندي، والله أعلم.

ونحوه يقول أبو محمد بن حزم^(٢)، قال في أهل البغي: إن خرجت طائفة، إما بتأويلٍ خطأً: كالخوارج ومن سَلَكَ تلك الطريق، وإما بلا تأويل، لكن طلب رئاسة، أو تعصباً لإنسان بعينه، أو لأهل بيته بعينه، لا لإنكار منكر؛ فإنَّ هاتين الطائفتين هي الطائفة الباغية، ففرض على أهل العدل قتالهم، إما حتى يفيشو إلى الله، ويتركوا طلبهم للريَّاسة^(٣)، وتؤيلهم الفاسد، فإذا تركوا ذلك؛ فلا شيء عليهم إلا القُود في المتعصبة وطالبة الدُّنيا فيمن قتلوا، أو الدِّيَة، يعني: إذا قبلَ ذلك منهم أولياء المقتول.

قال: وأما المتأولة: فالدية فقط، ولا قُود في ذلك، وكلهم يضمون ما أتلفوا من الأموال.

وعند الشافعية قولان: أحدهما ما تقدم من قول الشافعي وتفصيله.

(١) كذا في الأصل والمنسخ، ويمكن أن يقال: «للتعمد بالغرم».

(٢) في «المحلّي» (١١/٩٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧).

(٣) أثبّتها أبو حبّة: «اللديّة». وكتب في الهاشم: «كذا، ولعلها: للريَّاسة».

والثاني: أنه يجب على أهل البغى الضمان على كل حال فيما أتلفوا؛ لأنه بعدوان^(١).

ولهم في تأويل هذا القول وجهان:

أحدهما: أنه يراد به الضمان في القصاص وسائر الأحكام.

والثاني: أن ذلك في غير القصاص، وأما القصاص فلا يجب قوله واحداً لأنه يسقط بالشبهة، وقد كان لأهل البغى شبهة في القتل بتأويلهم، فهذا القول نحو مما ذكرناه.

فصل

وأختلف أهل العلم فيما وُجد بعينه من أموال أهل البغى في أيدي فريق العدل؛ فقال الشافعى^(٢): «يجب رده على صاحبه؛ لأنه مال مسلم»، قال: ولا يستمتع من أموالهمبداية تركب، ولا متاع، ولا سلاح يقاتل به في حربهم، وإن كانت قائمة، ولا بعد تقضيتها، ولا غير ذلك من أموالهم، وذلك أن الأموال في القتال إنما تحل من أهل الشرك الذين يتحولون إذا قدر عليهم؛ فاما من أسلم، فلا يؤخذ ماله». وروي نحو ذلك عن علي^(٣) -رضي الله عنه-

وذهب طائفة^(٤) في الخوارج إلى أنهم تغتصم أموالهم، وحملوهم محمل

(١) انظر: «مختصر المزنى» (٢٥٩، ٢٦٧)، «الإقاع» (١٧٤)، «حلية العلماء» (٦١٩، ٦٢٩).

(٢) في «الأم» (٤/٢٣٣)، وانظر: «منهج الطالبين» (٣/١٩٢-١٩٣)، «التهذيب» للبغوى (٧/٢٨١)، «البيان» للعمراي (١٢/٢٨)، «المجموع» (١٩/٢٠٥).

وهو مذهب الحنابلة في المشهور عنهم، انظر: «المقنع» لابن قدامة (٣/٥١١)، «رؤوس المسائل الخلافية» (٥/٥٧١)، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمى (٣/١١٣٣).

(٣) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، «الخراج» لأبي يوسف (ص ٢٥٤)، «المحللى» (١١/١٠٠)، «الإشراف» (٢/٣٩٢)، «موسوعة فقه علي بن أبي طالب» (ص ١٣١).

(٤) كالحسن بن حي، قال: أموال اللصوص المحاربين مغنم مُخْمَسَة، ما كان منها في عسكرهم، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى تخميس سلاح وكراع أهل البغى دون الأموال.

أهل الكفر، واستدل من ذهب إلى ذلك بما تضمنته ظواهر الآثار في شأنهم، وأنهم: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، وأنهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١)، وأنهم: «شرُّ الخلقة»^(٢)، إلى غير ذلك مما وردَ فيهم، مما ظاهره التكفير^(٣)، وفرقوا بينهم وبين غيرهم من أهل البغي.

= وقد ردَّ كلامهما ابن حزم، انظر: «المحلّى» (١١/١٠٢، ١٠٣).

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣٩٣/٢) عن هذا المذهب: هذا قول طائفه من أهل الحديث، ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة.

(١) مضى تخريرجه بالتفصيل (ص ٦٥٤).

(٢) أحاديث ذكر الخوارج وصفاتهم كثيرة مشتهرة، والصفات المذكورة في «الصحابيين». انظر على سبيل المثال: « صحيح البخاري » (الأرقام ٣١٣٨، ٣١٣٨، ٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٤٣٥١، ٤٦٦٧)، و« صحيح مسلم » (الأرقام ١٠٦٣-١٠٦٨).

(٣) وقد فصل تفصيلاً حسناً، وجمع بين النصوص التي فيها ذكر الخوارج، وأنهم شرُّ الخلقة، والنصوص التي فيها تحريم دم ومال المسلم، وكذا الآيات التي فيها ذكر البغاة: ابن حزم في «المحلّى» (١١/١٠٤-١٠٥). فانظره هناك. والله الموفق.

أما بالنسبة إلى تكفييرهم، فالأصل عدمه، ما لم يقدم برهان واضح على ذلك. فمن وصل منهم إلى إنكارِ مجمَع عليه معلوم من الدين بالضرورة، كمن يقول ببعث النبي، أو ينكر سورة يوسف، فهو كافر، وذهب غير واحد من المحققين إلى هذا، قال الشاطبي في «المواقفات» (٥/١٧٥ - بتحقيقي): «ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن الإسلام، والأصل بقاوته حتى يدل دليل على خلافه»، وأكده بمؤيدات، وتعرض للمسألة في كتاب العظيم «الاعتصام» (٣/١٥١، ١٧٩)، وأيده بعمل السلف، قال (٣/١٥١): «وقد اختلفت الأمة في تكفيير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظيم، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفييرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم»، ثم ذكر صنع عليٍّ في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، وكذا هجر السلف لمعبد القديري، ولم يقيموا عليه حد الردة، وصنّع عمر بن عبد العزيز مع الحرورية.

ثم قال (٢/٦٩٥ - ط. ابن عفان): «ومن جهة النظر: إنما وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى ولما تشبه من الكتاب ابتعاه الفتنة وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشبه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضناهم كذلك لكانوا كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك من آخر في الشريعة إلا مع ردة محكماتها عندها، وهو كفر، وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل، فمثله لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحث يزاحمه الهوى في =

وذهب قوم إلى التفريق بين أن يظفر بعسكرهم، ولهم فئة يلتجؤون إليها أو لا تكون لهم فئة؛ فمن تاب منهم، رُدَّ إليه ما عُرف أنه له من مال وسلاح وكراع، دون من كانت له فئة وأصرَّ على أمره، وأظنه قول أصحاب الرأي^(١)، قال أبو محمد

= مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات؛ فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.
وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات، حيث نفاهما من نفاهما؛ فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحداً منها حائطاً حول حمى التزوير ونفي النكائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً؛ فحصل في هذا الخلاف الشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.

وأيضاً؛ فقد يعرض الدليل على المخالف منهم؛ فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على عليٍّ -رضي الله عنه- الفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع، كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة». ا.هـ

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هذا في «منهج السنة النبوية» (١٩/٣ - وما بعدها)، وفي «الردة على البكري» (ص ٢٥٦-٢٦٠)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» (١٩٩-٢٠٤)؛ فانظر كلامه فإنه من النفاس، وقلما تشر على مثله- بالاستطراد والتأصيل والتعميد- في غيره.

وهذا -أعني: عدم التكفير- ما نَحْنُ إليه جمahir العلماء والباحثين؛ كما تراه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع: بيان من يجب تكفيروه من الفرق) للغزالى، «أصول الدين» للبغدادى (ص ٣٣٢-٣٣٣)، «فتح الباري» (١٢/٣٠٢-٢٨٣)، و«شرح مشكاة المصايِّع» (١٤٧-١٤٨/١) للشيخ علي القارى، و«حديث افتراق الأمة» للصنعاني.

(١) مذهب الحنفية في أموال أهل البغي من سلاح وكراع، أنه: يجوز الاستعانتة بها على حربهم، فإذا وضعت الحرب أوزارها؛ رُدَّت إليهم، على ما ذكره المصنف في التفريق بين من كانت لهم فئة يلتجؤون إليها، ومن لم تكن لهم.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٣١٣/٣)، «اللباب» (٤/١٥٥)، «الهداية» (٢/٤٦٥)، «البنيان» (٥/٤)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤١)، «إعلاء السنن» (١٢/٦٣١-٦٣٢).

وهذا مذهب المالكية، انظر: «جامع الأمهات» (ص ٥١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٢٩٥)، «الذخيرة» (١٢/١١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٠).
ونقل ابن حزم في «المحلّي» (١١/١٠٢) عن مالك أن مذهب كذهب الشافعى، وهذا خطأ على مالك.

ابن حزم^(١): ولا يحل أخذ شيءٍ من أموالهم، وهي مضمونة على من أخذها إلا ما عُقر في حال القتال من فرس، أو كسر من سلاح، فلا ضمان فيه؛ وكذلك لا شيءٍ فيمن قتل منهم في القتال. وهذا نحو قول الشافعي في ذلك، وقد احتاج له الشافعي حسبما ذكرنا عنه، وهو الصحيح: أن لا يستباح منهم مال بحال، إلا ما استهلك في حومة القتال لضرورة دفاعهم، والنظر في استصلاحهم المأمور به شرعاً، لأن الله - تعالى - يقول: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّسِّعُكُمْ بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨]، ولهؤلاء إنما أبيح قتالهم لاستصلاح فاسدهم، وردعهم عن الإقبال على باطلهم، حتى يفيتوا إلى أمر الله، فلم يؤذن في أموالهم؛ ولا في سبائهم بالوجه الذي أذن به في الكفار، بل كل ذلك منهم معصوم بحرمة الإسلام، إلا المقدار الذي شرع من قتالهم فقط، وليس كل من وجَبَ قتله أو قتاله يستباح لذلك ماله، وفيما نَبَّهَ عليه الشافعي - رحمه الله - من ذلك مُقْنَعٌ، والحمد لله. قال الله ربنا - جل جلاله -: «فَبَشِّرْ عِبَادِهِ الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَخْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزمر: ١٧-١٨].

باب: من الدعاء والذكر المروي عن رسول الله ﷺ مما يختتم به هذا المجموع بحول الله تعالى-

مسلم^(٢)، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعداً القبر، اللهم آتِ نفسي تقوها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت ولّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشى، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

(١) انظر: «المحلّي» (١١/١٠٣-١٠٤).

(٢) في «صحيحة» في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من شرّ ما عمل، ومن شرّ مالم

يُعمل) (٧٣) (٢٧٢٢).

ما يقال إذا خرج من بيته، أو شرع في سفره

الترمذى^(١)، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُوكِلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَ، أَوْ نَضَلَّ، أَوْ نَظَلَّمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

أبو داود^(٢)، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ

(١) في «جامعه» في أبواب الدعوات (باب رقم ٣٥).

وآخرجه الحميدى (٣٠٣)، وأحمد (٦/٣٠٦، ٣١٨، ٣٢١)، وعبد بن حميد (١٥٣٦)، وأبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والنسائى فى «المجتبى» (٨/٢٨٥، ٢٦٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٦، ٨٧)، والحاكم (١٩٥)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٧/٦٥)، والبيهقي (٥/٢٥١)، والخطيب فى «التاريخ» (١٤١/١١)، وهو صحيح.

وانظر: «صحیح الترمذی» (٢٧٢٥) لشیخنا الألبانی -رحمه الله-.

(٢) كذلك في الأصل والمنسوخ: وصوابه: «إِنَّا نَعُوذُ ...».

(٣) في «سته» في كتاب الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا سافر) (رقم ٢٥٩٨).
وآخرجه أحمد (٤٣٣/٢)، والنسائى في «المجتبى» (٨/٢٧٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٠٠)، والطبرانى في «الدعاة» (٨٠٨)، والبيهقى في «الدعوات الكبير» (٧٩٩)، والمحاملى في «كتاب الدعاء» (رقم ٢٧) من حديث سعيد المقبرى، عن أبي هريرة.

وقال شیخنا الألبانی في «صحیح سنن أبي داود» (٧/٣٤٩ - ٣٥٠ ط. غراس) ما نصه:
وله طريق آخر، يرويها شعبة، عن عبدالله بن بشير الخثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ...،
به، وزاد في رواية: «اللَّهُمَّ اصْحِبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْبِلْنَا بِذِمْتَكَ».

آخرجه الترمذى (٣٤٣٤)، والنسائى في «الاستعاذه»، وأحمد (٢/٤٠١)، وقال الترمذى: «حديث
حسن غريب»، وهو كما قال أو أعلى؛ فإن رجاله ثقات رجال الشیخین؛ غير الخثعمي، وقد وثقه ابن حبان.
وقال أبو حاتم: «شيخ»، وروى عنه جمع من الثقات -غير شعبة- منهم سفيان الثورى.
وله متابع عند الحاكم (٢/٩٩)، وله شاهد من حديث ابن عباس .. أتم منه: آخرجه ابن حبان
(٩٦٩)، وأحمد (١/٢٥٦ و ٣٠٠ - ٢٩٩)، وابنه -أيضاً- من طريق أبي الأحوص عن سيماك بن حرب،
عنه، وسنه جيد.

ومن حديث عبدالله بن سرجس: آخرجه مسلم (٤/١٠٥)، والترمذى (٣٤٣٥)، والنسائى في
«الاستعاذه»، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والدارمى (٢/٢٨٧)، والطیالسى (١١٨٠)، وأحمد (٥/٨٢). وقال =

أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ
السَّفَرِ، وَكَبَّةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ،
وَهُوَنْ عَلَيْنَا السَّفَرُ». (١)

وفيه ^(١)، عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا
إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا
إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُوْنَ» [الزخرف: ١٣]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرَنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْتَّقْوَى،
وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هُوَنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبَعْدَ، اللَّهُمَّ
أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ
فِيهِ: «آيُّونَ، تَائِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

ما يقال إذا ودع مسافراً أو جيشاً

أبو داود ^(٢)، عن عبدالله الخطمي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع

= الترمذى: «حدث حسن صحيح»، وليس عندهم الفقرة الأخيرة في طي الأرض.. وزادوا: «ومن
الحور بعد الكفر، ومن دعوة المظلوم»، وزاد مسلم وابن ماجه وأحمد: وإذا رجع؛ قال مثلها. ورواه
البيهقي (٥/ ٢٥٠). انتهى.

(١) أي «سنن أبي داود» في كتاب الجهاد (باب السابق) (رقم ٢٥٩٩).
وآخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره)
(رقم ١٣٤٢).

ووَقَعَتْ زِيَادَةُ عَنْدَ أَبِي دَاؤِدَ -بَعْدَ هَذَا- وَهِيَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّانِيَّةَ، كَبَرُوا،
وَإِذَا هَبَطُوا، سَبَّحُوا، فَوَضَعَتِ الصلَاةُ عَلَى ذَلِكَ». (٢)
ورواه عبد الرزاق (٩٢٣٢)، والترمذى (٣٤٤٤)، والنمساني في «التفسير»، و«عمل اليوم والليلة» من
«الكبرى» -كما في «التحفة» (٦/١٦)، وابن خزيمة (٢٥٤٢)، وأحمد (١٤٤/٢)، الطيالسى
(١٩٣١)، والدارمى (٢٨٧/٢) دون هذه الزيادة.

وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ لَا تَصْحُ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، فَهِيَ مَدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَسِيَذْكُرُهَا الْمَصْنُفُ قَرِيبًا.
وَأَيْضًا، إِنَّ قَوْلَهُ: «فَوَضَعَتِ الصلَاةُ عَلَى ذَلِكَ» شَاذٌ.
وَانْظُرْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا: «صَحِيحُ سننِ أَبِي دَاؤِدَ» (٧/٣٥١-٣٥٣). ط. غراس.
(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب في الدعاء عند الوداع) (رقم ٢٦٠١).

الجيش قال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخُواتِمَ أَعْمَالِكُمْ».

ما يقال إذا صعد في سفره أو صوب

أبو داود^(١)، من حديث ابن عمر: ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا
الثَّنَيَا؛ كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا؛ سَبَحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

البخاري^(٢)، عن أبي موسى الأشعري: قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فَكُنَّا إِذَا
أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ؛ هَلَّنَا وَكَبَرْنَا، وَارْتَفَعْتِ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». مسلم^(٣)، عن أبي موسى، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْنَعُونَ فِي
ثَنَيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلُّمَا عَلَى ثَنَيَّةٍ؛ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ =
والذي في مطبوع «السنن»: «وَخُواتِيمِ».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٥).
وآخرجه النسائي (٤٩٨)، وابن السنى (٥٠٧)؛ كلاهما في «عمل اليوم والليلة»، وابن أبي شيبة
في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/٣٠٢ رقم ٥٩٤٩) -، وابن قانع في «معجم الصحابة»
(٢/١١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/١٩٦ رقم ٥٩٤٢)، والمحاملي في «الدعاء» (٩٠)
(٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٨٠٤ رقم ٤٥٦٢)، والحاكم (٢/٩٧-٩٨)، والبيهقي
(٧/٢٨٢ رقم ٥٥٣)، وهو صحيح، كما في «الأذكار» (١).

(١) في «ستة» (رقم ٢٥٩٩)، وقد سبق قريباً الكلام على هذه اللفظة، وأنها مدرجة في الحديث.
(٢) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) (رقم ٢٩٩٢). وتنتمي: «تبارك اسمه، وتعالى جده».

وآخرجه البخاري نحوه (رقم ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٦٤٠٩) وفيه زيادة.
وآخرجه مسلم في «صححه» في كتاب الذكر والدعا (باب استحياء خفض الصوت بالذكر)
(رقم ٢٧٠٤) بالإضافة، وستأتي في الحديث الذي بعده.

(٣) في «صححه» في كتاب الذكر والدعا (باب استحياء خفض الصوت بالذكر) (٤٥) (٤).
وآخرجه البخاري (رقم ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٣٨٦) وفيه زيادة.

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَنادُونَ أَصْمَمَ، وَلَا غَائِبًا»، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ - أَلَا أَذْكُرَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَتْرِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ما يقال في السفر إذا أقبل الليل، أو نزل منزلًا

أبو داود^(١)، عن عبدالله بن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، فَأَقْبَلَ

(١) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل) (رقم ٢٦٠٣) من حديث الزبير بن الوليد، عن عبدالله بن عمر، به.
واسناده ضعيف، لأجل الزبير بن الوليد هذا، فهو مجهول.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٦/٣) على قاعده في توثيق المجاهيل.
وآخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤١/١، ٤٤١/٢، ١٠٠/٢)، وأحمد (١٣٢/٢، ١٣٢/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٣/٥).

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/٣٢٣-ط. غراس).

قوله: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكُوكَ اللَّهِ» بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للأرض، قيل: فيه إشعار بأن للأرض شعور بكلام الداعي، وقيل: خاطب الأرض اتساعاً، والأول هو الصواب بالنسبة إليه ﷺ، فقد كَلَمَهُ وخاطبه الجماد.

ثم شر الأرض نفسها هو الشر الذي لا دخل فيه لشيء معين من صفاتها.

وشر ما فيها من صفاتها كالبيوسة والبرودة وضدهما، هو الشر الذي فيه دخل لغلبة صفاتها، وشر ما خلق فيها هو شر ما استقر فيها من الحشرات والبهائم. وشر ما يدب عليها، أي: يتحرك عليها من المؤذيات وإن كان متدرجاً فيه، لكن صرخ به اعتناء بالاستعاذه منه لعظم شره. وكذا تخصيص الأسود كالأفعى، وهو الحية العظيمة التي فيها سواد، وهو أخبث الحيات لذلك.

قال الخطابي: ساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض، فالبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنزل، وقال: يحتمل أن المراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين، قلت: ويحتمل أن المراد كل والد ومولود على عموم النكرة في الإثبات، كما في قوله - تعالى -: «عِلِّمَتْ نَفْسٌ ...»، والله - تعالى - أعلم.

قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» (١٦٧/٣) تعليقاً على قول الخطابي: «ساكن البلد =

الليل قال: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ
مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسْدِ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ
وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ وَالِدِ وَمَا وَلَدَ».

مسلم ^(١)، عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا، ثم قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ
حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

ما يقال في الانتصار بالله إذا غزا، وعند خوف العدو

أبو داود ^(٢)، عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي
وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَفَاتِلُ».

وأنسند ابن المنذر ^(٣) إلى أبي موسى، أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً

= الجن، أي: بناء على أن المراد بالبلد الأرض، ومنه قوله - تعالى -: «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ ثَبَاثَةً بِإِذْنِ
رَبِّهِ»، وهو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ إنما قاله في البراري لا في الأبنية، أما إذا أريد بالبلد ما هو المتبادر
منه من الأبنية، فُسِّرَ البلد بماوى الحيوان من الأرض الشامل للأبنية وغيرها، وفُسِّرَ الساكن بالجن.

(١) في «صحيحه» في كتاب الذكر والدعاء (باب في التعوذ من سوء القضاء، وذكر الشقاء)
(٤) (٥٤) (٢٧٠٨).

(٢) في «سننه» في كتاب الجهاد (باب ما يذعنى عند اللقاء) (رقم ٢٦٣٢).
وآخرجه الترمذى (٣٥٧٨)، وأبو عوانة (٤/٨٦)، وأحمد (٣/١٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (٦٠٤)، وابن حبان (١٦٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٩١)، وفي «الدعوات
الكبیر» (٤٢٥)، والضياء في «المختار» (٦/٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢)، وأبو نعيم في
«الحلية» (٩/٥٢) من طرق عن أنس - رضي الله عنه -، ووقع عند بعضهم زيادة في أوله، وقال
الترمذى: «حسن غريب».

وأنظر: « صحيح سنن أبي داود» (٧/٣٨٣-٣٨٣ ط. غراس) لشيخنا الألبانى - رحمه الله -.

(٣) في «الأوسط» (القسم المفقود).

والحديث أخرجه: أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١، ١٠٤٣٧)، وفي «عمل
اليوم والليلة» (٦٠١)، وأحمد (٤/٤١٤-٤١٥)، والطیلسی (٥٢٤)، والرویانی (٤٦١)، والبزار =

قال: «اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم». مسلم^(١)، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، هَازِمُ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزْلِلْهُمْ». وفي بعض طرقه^(٢): «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ؛ اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

ما يقال إذا رأى قريةً يريد دخولها، أو بلداً

أسنده ابن المنذر^(٣) إلى صهيب؛ أن رسول الله ﷺ لم ير قريةً قطًّا يريد

= (٣١٣٦) في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرك» (١٤٢/٢)، وابن حبان (٤٧٦٥)، والقضاعي (١٤٨٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣١)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٥٣)، وفي «الدعوات» (٤٢٠)، وابن حجر في «الأمالى المطلقة» (ص ١٢٧)، من طرقٍ عن أبي موسى الأشعري، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي، وصححه العراقي (١/٢٩٥)، والنوي في «رياض الصالحين» (رقم ٩٩٣ - تحقيق شيخنا الألباني)، وحسنه الحافظ ابن حجر، كما في «الفتوحات الربانية» (٤/١٦).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥/٢٦٣ - ط. غراس).

(١) في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو) (٢٢) (١٧٤٢).

وأخرجه البخاري (٢٩٣٣، ٤١١٥، ٤٣٩٢، ٧٤٨٩، ٧٤٩١).

(٢) في باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٢٠) (١٧٤٢). وهو طرف من حديث قال فيه النبي ﷺ: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو ...».

وأخرجه البخاري (٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٣٠٢٤، ٧٧٢٣٧).

(٣) في القسم المفقود من «الأوسط».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٧١-٤٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٧٣)، و«السنن الكبير» (١/٤٠٠ رقم ١٢٦٩، ٥/٢٥٦ رقم ٨٨٢٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣)، و«السنن الكبير» (١/٤٠٠ رقم ١٢٦٩، ٥/٢٥٦ رقم ٨٨٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦٥)، والطحاوي في «المشكل» (٣/٢١٥)، وأبو يعلى في «المسنند الكبير» - ومن طريقه الضياء في «المختار» (٨/٦٧ رقم ٧٢-٧١)، والخرائطي في =

دخولها، إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللنَّ، ورب الأرضين السبع وما أقْلَنَّ، ورب الشياطين وما أضللنَّ، ورب الرياح وما أذرَنَّ؛ أُسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها».

ما يقال إذا قفل من غزو أو سفر

مسلم^(١)، عن عبدالله بن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَّائِيَا أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَيَّةٍ، أَوْ فَدَفِيَ، كَبَرَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّوبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ».

= «مكارم الأخلاق» (٢/٧٩٢ رقم ٨٧٨)، والمحاملي في «الدعاء» (٤٩، ٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٦، ١٠٠/٢)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣٨)، وفي «المعجم الكبير» (٧٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٤٢٥ - ٥٢٦ رقم ٢٧٠٩ - الإحسان»)، وأبو نعيم (٤٦/٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٥٢) من طرق عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب الأحبار، عن صحيب بن سنان، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٣٥): «رجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة».

وأبو مروان، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٥٩)، وروى عنه جمع؛ فلإسناده حسن.

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، فيما نقله عنه صاحب «الفتوحات الربانية».

وله طريق آخر إسناده صحيح عند النسائي في «الكبرى» (٥/٢٥٦ رقم ٨٨٢٦)، و«عمل اليوم والليلة» (٣/٥٤٣)، ومن طريقه الطحاوي في «المشكل» (٣/٢١٥).

(١) في «صححه» في كتاب الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (٤٢٨).

(١٣٤٤)

وآخرجه البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٦٣٨٥، ٤١١٦).

البخاري^(١)، عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ مقللة من عسفان .. الحديث، وفيه: فلما أشرفتنا على المدينة قال: «آتُون، تائُون، عابِدون، لربنا حامِدون». فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة، صلى الله عليه وسلم تسليماً.

تم كتاب (الإنجاد)، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً.

وهذه النسخة المباركة أمر بنسخها سيدنا ومولانا: الخليفة الإمام، الواثق بالله -تعالى-، المعتمد عليه، أمير المؤمنين أبو العلى، ابن سيدنا ومولانا، الأمير المجاهد في سبيل الله: أبي عبدالله، ابن سيدنا ومولانا المجاهد في سبيل الله: أبي حفص، ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين، أadam الله -تعالى- أيامهم، وشكر اهتمامهم بالعلم واهتمامهم، وجعل ...^(٢) إليهم، في وقت تتكامل سعوده، وتتابع بالمسرة وفُوده بمنه.

وكان كمالها في عشر جمادى الأولى سنة

نقلت هذه النسخة المباركة من الأصل العتيق الذي ... هو أصل المؤلف الذي بخطه ... وذلك على يد عبدالله (وهنا اسم الناسخ داخل شكل عدلي غير واضح)^(٣).

انتهت بحمد الله و توفيقه.

(١) في «صححه» في كتاب الجهاد والسير (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) (رقم ٣٠٨٥).

(٢) كتب الناسخ في الهاشم بعدها: «مأكولة».

(٣) من كلام أبي خبزة.

الفهرس

٦٨٩	- فهرس الآيات
	فهرس الأحاديث والأثار مرتبة على حروف
٧٠٢	الهجاء
٧٤٠	- فهرس الآثار مرتبة على قائلها
٧٥٣	- فهرس الأعلام مرتبة على حروف الهجاء
	- فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب مرتبة
٧٦٥	على حرف الهجاء
٧٦٦	- فهرس المصطلحات الواردة في متن الكتاب
٧٧٠	- فهرس المذاهب الواردة في متن الكتاب
	- فهرس قوافي الشعر والرجز مرتبة على
٧٧١	حروف الهجاء
٧٧٣	- الموضوعات والمحفوبيات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
٢٨٢	[٨٥]	﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أَسَارِيٌّ تُقَاتِلُهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ...﴾
٢٨٧-٢٨٦	[١٠٥]	﴿مَا يَرَدُ الظِّنَنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾
٢٠	[١٠٩]	﴿فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾
٦٠٢،٥٩٣،٣١	[١٧٨]	﴿كُبَيْرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
٦٠٢	[١٧٩]	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
٣١	[١٨٣]	﴿كُبَيْرٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
٦٧٠،٣٦٣،٣٦٢	[١٨٨]	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِيمَانِكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٦٧٧		
٢٣، ٢٣-٢٢	[١٩٠]	﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾
٢٤٢، ٢٤		
٢٢٥، ١٨٩		
٢٣٢، ٢٢٨		
٣٦٧	[١٩١]	﴿وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
٣٥، ٢٣	[١٩١]	﴿وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ...﴾
٣٠، ١٨٩، ١٨٩	- [١٩٣]	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَتَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ ...﴾
١٩٥	[١٩٥]	
٣٦٨، ١٨٩	[١٩٤]	﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾
٨٣، ٨٣-٨٢	[١٩٥]	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التُّهْلِكَةِ﴾
١٨٨، ٨٣		
١٩٠، ١٨٨		
١٩٥		

٢١٤، ١٤	[٢٠٧]	«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاةً مَرْضَاتِ اللَّهِ»
٤٩٨	[٢١٥]	«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مَنْ خَيْرٌ ...»
٤٠، ٣١، ٢٧	[٢١٦]	«كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ ...»
٣٦، ٣٦، ٣٥	[٢١٧]	«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ»
٦٠٥، ١٩٠	[٢١٧]	«وَلَا يَزَّ الْوَنِ يَقَاوِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ ...»
٢٨٦	[٢٢١]	«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ»
٦٦٩	[٢٢٩]	«ثِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...»
١٠٢	[٢٤٥]	«مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فِي ضَاعِفَةِ لَهُ»
٩٧	[٢٦٧]	«بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَيَّاتِ مَا كَسَبُتُمْ ...»
٧٠	[٢٨٦]	«لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»

سورة آل عمران

٢٦٠	[٤]	«مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ»
٣٠٦	[٥]	«إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»
٥٧٦	[٧٥]	«لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ...»
٥٦٦-٥٦٥، ١٥	[١٠٤]	«وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ...»
١٥٤	[١٢١]	«وَإِذَا غَدَرْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبُوئُهُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ»
١٨٢	[١٤٥]	«وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤْجَلاً»
١٨٢	[١٥٤]	«قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يَوْمٍ تَكُونُونَ لَبِرَّ الَّذِينَ كَيْبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ...»
٢٠٦، ١٨١	[١٠٥]	«إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...»
٢٠٦	[١٠٥]	«وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ»
١٣٨	[١٥٩]	«وَلَوْ كَنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقُلُوبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ...»
١٤٠	[١٥٩]	«وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»
٤٣٩	[١٦١]	«وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»
٣٨٢، ٣٩٠	[١٦٧]	«وَقَيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا»
١٠٥	- [١٦٩]	«وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا أَنْهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»
	[١٧٠]	

٢٨٧	[١٨٦]	﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾
١٧٩، ٩٠	[٢٠٠]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَبِطُوا ...﴾
سورة النساء		
٢٠٦ ت	[١٠]	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَى ظَلَمُوا ...﴾
٣٧٠	[١١]	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةٌ أَبُوهُهُ فَلَأُمُوْهُ التَّلْثَ﴾
٣١	[٢٣]	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾
٢٨٨، ٢٨٨ ت	[٢٤]	﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾
٦٠١	[٢٩]	﴿وَلَا تَقْتُلُوْنَ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٢٠٦	[٤٨]	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ...﴾
٥٧٧-٥٧٦	[٥٨]	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ...﴾
١٣٥، ١٣٥ ت،	[٥٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾
١٣٦ ت		
٢٨٢، ٤٨	[٧٥]	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ...﴾
١٨٢	[٧٨]	﴿أَيَّمَّا تَكُونُوا يُذْرِكُمُ الْمَوْتُ﴾
٢١٤ ت	[٨٤]	﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكْلِفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾
٢٤٨	[٨٩]	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١٥٧	[٨٩]	﴿وَلَا تَتَخَلُّوْنَ مِنْهُمْ وَلَيْاً وَلَا نَصِيرًا﴾
٢٣	[٩٠]	﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ...﴾
٢٣	[٩١]	﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ...﴾
٢٤٢ ت	[٩٢]	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ...﴾
٢٤٣، ٥٩٧ ت	[٩٢]	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ...﴾
٥٩٧	[٩٢]	﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهَمُ مِيقَاتٍ ...﴾
٢٩٤، ٦٠١ ت	[٩٣]	﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا ...﴾
٧٩، ٥٠، ٢٧ ت	[٩٥]	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ ...﴾
٣٢	[٩٥]	﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعْدُ اللَّهِ الْحُسْنَى﴾

٥٠	[٩٥]	﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
٥٠	[٩٥]	﴿وَكُلًا وَعَذَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾
٧٣-٧٢، ٦٦٢ ت	[٩٧]	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ ...﴾
٦٢	[٩٩-٩٨]	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءِ وَالْوَلَدَانِ ...﴾
٣٩٦-٣٩٥، ١٠٥	[١٠٠]	﴿وَمَن يَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾
٣٩٦-٣٩٥	[١٠٠]	﴿وَمَن يَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
٢٠٦	[١١٦]	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾
١٤	[١٣٥]	﴿كُونُوا قَوْمًا مِّنَ الْقِسْطِ﴾
٥٦٥، ٦٥	[١٤٠]	﴿وَلَذَّلَّنَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ...﴾
٢٠٠، ٦٥، ٤٥	[١٤١]	﴿وَلَئِن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾
٣٦٨، ٢٤٠، ٢٣٤ ت؛ ٤٣٢، ٣٧٠-٣٦٩		
٥٦٦، ٤٣٥		
٦١١	[١٤٧-١٤٦]	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبِيَا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ ...﴾
٥٣٦ ت	[١٦٤]	﴿وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾

سورة المائدة

٣٢١	[١]	﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾
٢٠٠، ١٣٧، ٤٥	[٢]	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَانِ﴾
٦٥٤		
٢٨٦	[٥]	﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُرْتَأُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٦٦٩، ٥٦٥	[٨]	﴿كُونُوا قَوْمًا مِّنَ الْقِسْطِ شَهِدَاءِ اللَّهِ﴾
٦٥٩ ت	[٣٢]	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾
٦٤٣	[٣٣]	﴿أَوْ يُنْهَا مِنَ الْأَرْضِ﴾
٦٣٣، ٦٠٢	[٣٤-٣٣]	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾
٦٤٤ ت، ٦٤٠		
٦٤٦-٦٤٥		

٦٤٦، ٦٤٤	[٣٤]	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْتِلُوهُنَا عَلَيْهِمْ﴾
٥٩٤ ح	[٤٥]	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٦٦٩	[٤٧]	﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٥٦٦	[٤٩]	﴿وَأَن احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...﴾
٥٤٠-٥٣٩	[٥١]	﴿لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ ...﴾
٦٥	[٥١]	﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مُنْكِمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾
١٥٧	[٥٧]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا ...﴾
٧٦	[٦٤]	﴿كُلُّمَا أُوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَالُهُمُ اللَّهُ﴾
١٦ ت	[٩٩]	﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾
٦٥٩	[١٠٥]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ...﴾

سورة الأنعام

٣١، ١٩	[١٩]	﴿فَلَمَّا هَبَّ شَهِيدٌ بِنَفْيِ وَبَيْنَكُمْ ...﴾
٦٥	[٦٨]	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْنَاهُمْ﴾
٥٧١ ت	[١١٢-١١٣]	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنِّ ...﴾
٢٨٥ ت	[١١٩]	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
٦٠٢	[١٥١]	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٥٣٦ ت	[١٥٦]	﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتِينِ مِنْ قَبْلِنَا ...﴾
٥٩٠، ٥٨٨	[١٦٤]	﴿وَلَا تَأْرُرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى﴾
٥٩٠	[١٦٤]	﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾

سورة الأعراف

٦٨٢ ت	[٥٨]	﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ ثَبَاثَةً بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾
١٤٩	[١٣٠]	﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا أَنَّ فِرْعَوْنَ بِالسَّيِّئَاتِ وَنَقْصٍ مِنَ الْثُمَرَاتِ﴾
٧٧٢ ت	[١٤٥]	﴿سَأَوْرِيكُمْ دَارُ الْفَاسِقِينَ﴾
١٩	[١٥٨]	﴿فَلَمَّا يَأْتِهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...﴾
٢٧٣	[١٧٢-١٧٣]	﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرْتُهُمْ ...﴾
١٤	[١٩٩]	﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَغْرِضْنَاهُمْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾

سورة الأنفال

<p>٤٥٧-٤٥٦، ٤٥٥ ٤٥٩، ٤٥٨ ٤٦١ ٢٠٢-٢٠١ ٢٠٨، ٢٠٦ ٤٣٢، ٢٩٣ ٥٦٠، ٥٥٦ ت، ٦١١، ٦١٠ ٦٣٦-٦٣٥ ٤٢، ٣٥، ٢٤-٢٣ ٦٦١، ٥٦٦ ٥٠٦، ٣٤٤، ٣٤١ ٣٥٠، ٣٤٨-٣٤٧ ٤٥٥، ٣٨٠، ٣٧٠ ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٧ ٤٩٧، ٤٤٦ ٥١٨، ٥٠٩ ١٧٩ ٢٦٥، ٢٥٨ ٣١٠ ت، ٢٩٥، ٢٩٣ ٢٤٨، ٩٥، ٦٧ ٤٢٥، ٤١٦ ٣٢٦، ٣٢٥ ٣٢٦ ٢١٢، ٢١١، ٢٠٢ ٢١٣</p>	<p>[١] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فُلِّ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ <p>[١٦-١٥] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا...﴾ <p>[١٦] ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِي مَنْ اللَّهُ وَمَآوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَشْرَعُ الْمَصِيرُ﴾ <p>[٢٧] ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ﴾ <p>[٣٨] ﴿فُلِّ الْأَنْفَالِ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ <p>[٣٩] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ <p>[٤١] ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأُنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ <p>[٤٦-٤٥] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَةً فَأَبْلُغُوْهَا...﴾ <p>[٥٧] ﴿فَإِمَّا تَقْتَلُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَسَرَّدُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ <p>[٥٨] ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْتَدِلْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ...﴾ <p>[٦٠] ﴿وَأَعِدُّهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ <p>[٦١] ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْطَنِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ <p>[٦٦-٦٥] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾</p> </p></p></p></p></p></p></p></p></p></p></p></p>
--	--

٢٠٢ ت	[٦٥]	﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِتَّهِنِ...﴾
١٩٤ ت، ٢٠٢ ت	[٦٦]	﴿الآن خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾
٢١٩ ت، ٢٠٣		
٢١٣ ت	[٦٦]	﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَا تَتَّهِنُ إِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾
٢٦٥ ت، ٢٦٣	[٦٧]	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾
٣٨٩، ٣٨٠، ٣٤١	[٦٩]	﴿فَكُلُّو مِمَّا عِنْدُكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
٦١	[٧٢]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾
٧٢ ت	[٧٥]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾

سورة التوبية

٤٠	[٢-١]	﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْنَاهُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾
٣٣١، ٣٣٨	[٢]	﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
٣٧، ٣٦، ٣٥، ٢٣	[٥]	﴿فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ...﴾
٢٦٠، ٢٢٦، ٤٠		
٢٦١ ت، ٢٦٤ ت		
٣٢٦، ٢٥٨، ٢٦٥		
٥٢٧		
٦٠١، ٦٠١ ت	[٥]	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾
٢٦١ ت		
٢٩٣	[٦]	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾
٥٨١	[١٢]	﴿وَإِنْ نُكَفِّرُ أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ...﴾
٧٩	[٢٠]	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٤٧٤ ت	[٢٥]	﴿وَيَوْمَ حُسْنَى إِذَا أَغْبَجْتُمُوكُمْ كُتُرُكُمْ﴾
٥٢٧، ٤٣-٤٢	[٢٩]	﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
٥٥٣		

٥٧٢،٥٦٦	[٢٩]	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾
٥٧٤،٥٧٣		
٣٧،٣٦	[٣٦]	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾
٢٥،٢٤	[٣٦]	﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً...﴾
٤٠	[٣٩-٣٨]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْرُوا...﴾
٣١،٢٨،٢٥	[٣٩]	﴿إِلَّا تَنْفِرُوا إِلَّا تُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
٥٦٦،٥٦٣	[٣٩]	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾
٥٦٥،٣٦٩	[٤٠]	﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾
٤٠،٢٥	[٤١]	﴿أَنْفِرُوا خِفَاً فَوْقَاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ...﴾
١٨٢،١١٠	[٥٢-٥١]	﴿فَلَمْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾
١٧،١٧،١٠	[٧٣]	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾
٥٠	[٩١]	﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعِيفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ...﴾
٤٩٠،٣١	[١٠٣]	﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾
١٩٦،٧٧٩	[١١١]	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾
٣١١	[١١٨]	﴿وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَّفُوا﴾
٢٥٠،٢٥	[١٢٠]	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ...﴾
٢٥٢،٢٢٣	[١٢٠]	﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغْيِرُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذُولِنِيَّا...﴾
٢٨،٢٥،٢٥	[١٢٢]	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً...﴾
٣٢،٢٩		
٢٣	[١٢٣]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾
٤٣	[١٢٦]	﴿أَوْلَئِكُمْ لَا يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مُرَءَةٌ أَوْ مَرْئَيَّا...﴾

سورة هود

٣٣	[٧]	﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
٤١٦،١٤٧-١٤٦	[١١-٨]	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَنَةٌ وَمَنَافِعٌ...﴾
٥٧٤	[٩٠]	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾

سورة النحل

٥٧٦، ٣٢١، ٢٩٣	[٩١]	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ...﴾
٧٢	[١١٠]	﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتُّوا ...﴾
٧١	[١١٢]	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمِئِنَةً﴾
سورة الإسراء		
٥٩٠، ٥٨٨	[١٥]	﴿وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾
٦١٠، ١٦٧	[١٥]	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٦٠٢	[٣٣]	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
سورة الكهف		
٧٣	[١٠٤]	﴿ضَلَّ سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ ...﴾
سورة طه		
٦٤٢	[٧١]	﴿وَلَا أَصْلِبُكُمْ فِي جُذُورِ التَّخْلِ﴾
سورة الحج		
١٢	[٧]	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقُّ جِهَادِهِ﴾
١٩٦، ١٩٦	[١٩]	﴿مَذَانٌ خَصَّنَا اخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
٤٦، ٢٢	[٣٩]	﴿أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِيلُوا ...﴾
١٠	[٧٨]	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقُّ جِهَادِهِ﴾
٢٠	[٩٤]	﴿فَاصْنَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾
سورة المؤمنون		
٢٨٦	[٦-٥]	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ...﴾
سورة النور		
١٤٠	[٤٣]	﴿يُنَزِّلُ إِلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَا يَرَوْنَ﴾
سورة العنكبوت		
١٢، ١٠	[٦]	﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ...﴾
٥٣-٥٢	[٨]	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّذِي هُنَّا ...﴾

١٩٨	[٦٩]	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنْهَدِيهِمْ سُبْلَنَا﴾
<u>سورة الروم</u>		
٢٧٣	[٣٠]	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَتَّىٰ ...﴾
<u>سورة لقمان</u>		
١٤	[١٧]	﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ...﴾
<u>سورة الأحزاب</u>		
١٦٧	[٤٥-٤٦]	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَارَبِّ ...﴾
٦٣٢	[٥٧]	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ ...﴾
٦٣٢	[٥٨]	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ...﴾
<u>سورة سباء</u>		
١٩	[٢٨]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...﴾
<u>سورة فاطر</u>		
٥٩٠،٥٨٨	[١٨]	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾
<u>سورة الصافات</u>		
٧٤	[٣٦]	﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾
<u>سورة ص</u>		
٦٥٧	[٢٦]	﴿يَا ذَاوَدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ...﴾
<u>سورة الزمر</u>		
١٣٣	[٣-٢]	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْتَدِ اللَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينِ . أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾
٥٩٠،٥٨٨	[٧]	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾
٦٧٧	[١٧-١٨]	﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ . الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَخْسَنَهُ ...﴾
٣٠٦	[١٩-٢٠]	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾

سورة فصلت

- | | | |
|---|------|---|
| ٤ | [٣٣] | ﴿وَمِنْ أَخْسَنُ قَوْلًا مَّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ |
| ٣ | [٣٥] | ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٌ﴾ |

سورة الزخرف

- | | | |
|-----|------|---|
| ٦٧٩ | [١٣] | ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ...﴾ |
|-----|------|---|

سورة الأحقاف

- | | | |
|----|------|---|
| ٢٠ | [٣٥] | ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ |
|----|------|---|

سورة محمد

- | | | |
|---|-----|---|
| ٢٦٢، ٢٢٣ ت،
٢٦٤، ٢٦٣ ت،
٢٧١، ٢٦٧، ٢٦٥ | [٤] | ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرُّقَابِ ...﴾ |
|---|-----|---|

- | | | |
|--------------------|-----|--|
| ٢٦١، ٢٥٩ ت،
٢٦٣ | [٤] | ﴿فَشَدُّوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ |
|--------------------|-----|--|

- | | | |
|-----|-----|---|
| ٢٥٨ | [٤] | ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ |
|-----|-----|---|

- | | | |
|-----|-----|--|
| ١٣٤ | [٤] | ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَتَصَرَّفُونَ ...﴾ |
|-----|-----|--|

- | | | |
|-----|------|---|
| ١٨١ | [٣١] | ﴿وَلَنَبْلُوْكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ...﴾ |
|-----|------|---|

- | | | |
|--------------|------|---|
| ٣٢٦-٣٢٥، ٣٢٥ | [٣٥] | ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَغْلُونَ﴾ |
|--------------|------|---|

- | | | |
|-----|-----|---|
| ٣٢٦ | [٤] | ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ |
|-----|-----|---|

سورة الفتح

- | | | |
|-----|------|---|
| ٣٤١ | [٢٠] | ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ |
|-----|------|---|

- | | | |
|------------|------|---|
| ٢٤٢، ٢٤٠ ت | [٢٥] | ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ...﴾ |
|------------|------|---|

سورة الحجرات

- | | | |
|------------|-----|--|
| ٦٥٢ ت، ٦٥٩ | [٩] | ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ...﴾ |
|------------|-----|--|

- | | | |
|-----|-----|--|
| ٦٧٠ | [٩] | ﴿حَتَّى تَنْهِيَةَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ |
|-----|-----|--|

- | | | |
|---------------|-----|--|
| ٦٧٢، ٦٦٨، ٦٥٦ | [٩] | ﴿حَتَّى تَنْهِيَةَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ |
|---------------|-----|--|

٥٧٧	[٩]	﴿وَأَقْبِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾
	<u>سورة الطور</u>	
٥٩٠	[٢١]	﴿كُلُّ امْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾
	<u>سورة النجم</u>	
٢٦٨	[٢٨]	﴿وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
	<u>سورة الواقعة</u>	
١٦١	[٨١-٧٩]	﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ . لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
	<u>سورة الحديد</u>	
٣٦٧	[٢٥]	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ...﴾
	<u>سورة المجادلة</u>	
٦٢٨	[١٦]	﴿أَتَخْدِلُو أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً﴾
	<u>سورة الحشر</u>	
٤٦٤	[٢]	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...﴾
٢٢٣، ٢٢١	[٥]	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا ...﴾
٢٥٣		
٤٥٥، ٣٤٩	[٦]	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَّهْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾
٤٩٢، ٤٩٠، ٤٦٤		
٤٩٨		
٥٢٢	[٧]	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
٤٦٢، ٤٥٦، ٣٤٢	[٧]	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾
٤٩١، ٤٦٤		
٤٩٧، ٤٩٦		
٥٢٢، ٣٤٩	[٨]	﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾
١٣٧	[٩]	﴿وَيُؤْتِيْرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ...﴾
٤٩٨، ٣٤٩	[١٠]	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

		<u>سورة الممتحنة</u>
٦٥	[١]	﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُنُوا عَدُوِّي وَعَدُوُكُمْ أُولَئِكَ﴾
		<u>سورة الصاف</u>
١٥٤	[٤]	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا...﴾
٩	[١٣-١٠]	﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْكُرُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيُّكُمْ...﴾
		<u>سورة المنافقون</u>
٦٢٨	[٢]	﴿أَتَخَدَّلُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَةً﴾
		<u>سورة التغابن</u>
٧٠	[١٦]	﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
		<u>سورة القلم</u>
٧٤	[٣٦]	﴿مَا الْكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾
		<u>سورة الجن</u>
٥٧٧	[١٥]	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾
		<u>سورة المزمل</u>
٣٨٧-٣٨٦	[٢٠]	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَرَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾
		<u>سورة القيامة</u>
٣٧	[٢٢]	﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِلُ نَاصِرَةً . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً﴾
		<u>سورة النازعات</u>
١٢	[٤٠]	﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾
		<u>سورة الغاشية</u>
٦٢٨	[٢٢]	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾
		<u>سورة البينة</u>
٢٨٧	[١]	﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾
١٣٣	[٥]	﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ حُنَفَاءٌ﴾

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على حروف الهجاء^(١)

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي أو القائل</u>	<u>طرف الحديث أو الأثر</u>
٧٦١	-	آخر النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٣٨٦	يعلى بن منية	آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير
٦٨٥	أنس	آبيون تائبون عابدون لربنا حامدون
٣١٥	محمد بن مسلمة	أئذن لي فلأقل (ث)
٨٦٢	أم سليم	اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه (ث)
٢٤٨	عمر	أتدعُ هذا الذي يعذب بعذاب الله؟! (ث)
١٤٧	سهل بن الحنظلية	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ...
٦١٣	أبو بردة	أتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام (ث)
١١٨	ابن عباس	أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلّي على عشرة عشرة، وحمزة كما هو ...
٦٠٥	-	أتي علي بزنادقة
١١٣	أنس	أثبت أحد، فإنما عليك نبي ...
٦٦٢	أبو موسى	أجاور قوما لا يغدرون (ث)
٢٠٦	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات ...
١٨٧	أبو بكر	إحرص على الموت، توهّب لك الحياة (ث)
١٤٢	أبو بكر	احسنوا إلى محسنهم
٤٤٦	معاوية	احسن والله، لأن أكون أفتیته بها ... (ث)
٣٨٠، ٣٨٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	أحلت لي الغنائم ...
٤٥٧	جابر بن عبد الله	أحلت لي الغنائم ...

(١) رمزاً للأثر بحرف (ث)، وما كان من الأحاديث والآثار في التعليق رمزاً له بالحرف (ث)

بعد رقم الصفحة.

٥٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	أحني والداك؟
٢٢-٢١	أبو بكر	آخر جوا نبيهم، إنا لله وإنما إليه راجعون (ث)
٤٤٤-٤٤٣	-	أدوا الخائط والمحيط
١٢١ ت	عمار بن ياسر	إدفنوني في ثيابي، فإنني مخاصم (ث)
١١٣ ت	جابر بن عبد الله	إدفنوهم في دمائهم
١٥٣	أبو هريرة	إذا أردتم التعريس، فتنكبوا عن الطريق
٤٤٧	ابن عباس	إذا استفترتم فانفروا
٥١٨	-	إذا أطعم الله نبأ طعمة، فهي للذى يقوم من بعده
٨١-٨٠	أبو عبيس	إذا اغترت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار
١٥٤	أبوأسيد	إذا أكتشوكم -يعنى : غشوكم- فعليكم بالنبل
١٥٤	أبوأسيد	إذا أكتشوكم فعليكم بالنبل
١٢٣ ت	ابن عمر	إذا بلغت وادي القرى فشأنك به (ث)
٦٥٨، ٦٠٣	أبو سعيد الخدري	إذا بويع لخلفيتين، فاقتلو الآخر منها
٦٥٩	أبو بكرة	إذا تواجه المسلمين بسيفيهما ...
١٢٣ ت	ابن عمر	إذا جاوزت وادي القرى ... (ث)
١٤٩	-	إذا سافرتם في الجدب ...
١٤٩	أبو هريرة	إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض
٣٠٦	عمر بن الخطاب	إذا لقي الرجل الرجل، فقال: مترس فقد أمه ... (ث)
٤٤٩	عمر	إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فاحرقوا متعاه ...
٥٥	عبدالله بن عمرو	ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكىتهما
٥٦	أبو سعيد الخدري	ارجع فاستاذنهما ...
٣٨٨ ت	-	ارجع، فلن أستعين بمشرك
١٥٨	عائشة	ارجع فلن أستعين بمشرك
١٤٧ ت	عبدالله بن جعفر	أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه
١٤٧	عبدالله بن جعفر	أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم، فأسرَ إلى حديثاً ...
٣٣٣ ت	-	أرسل رسول الله ﷺ إلى عينة والحارث بن عوف ...

١٠٥	عبدالله بن مسعود	أرواحهم في جوف طير خضر ...
٣٨٨	ابن عباس	استعان رسول الله ﷺ بيهودبني قينقاع ...
٦٨٠	عبدالله الخطمي	أستودع الله دينكم وأمانتكم ...
٢٧٥	أنس	أسليم
٤٠٢	عمر	أنسِهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتلى فارس (ث)
١٤٣	أبو بكر	أشبع الناس في بيوتهم ... (ث)
٥٠٣	أبو بكر	أشترى منهم ساقتهم؟ !؟ (ث)
١٠٢	أبو هريرة	أشهد بالله (ث)
٣٥٤	عبدالله بن أبي أوفى	أصبنا طعاما يوم خيبر ...
٣٥٦	ثعلبة بن الحكم	أصبنا غنما للعدو ... فمر النبي بالقدور ...
٣٥٤-٣٥٣	عبدالله بن مغفل	أصبت جرابا من شحم يوم خيبر ...
	المسور بن مخرمة	اصطلحوا في صلح الحديبية على وضع الحرب
٣٣٠	ومروان بن الحكم	عشر سنين
٥٧٦	عمر	اطعموهم من طعامكم الذي تأكلون أنتم ... (ث)
٣٨٧	الزهري	أعطي رسول الله ﷺ صفوان بن أمية مئة من الغنم
٨٩، ١٩	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني ...
٤٥٧، ٣٤١		
٢٤٤	عبدالله بن مسعود	اعفُ الناس قتلةً: أهل الإيمان
١٨٠	عبدالله بن أبي أوفى	اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف
٢٨٢	عمر بن الخطاب	اعلموا أن كل أسير من أساري المسلمين ... (ث)
		اعلم يا عمرو، أن أطوع الناس لله عز وجل
١٤٢	أبو بكر	أشدّهم بغضاً للمعصية ... (ث)
٢٢٣	ابن عمر	اغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون ...
٢٥٤	أسامة بن زيد	أغر على أبنى صباحاً وحرق
٢٢٦، ١٧٥	بريدة	اغزوا باسم الله، في سبيل الله ...
٥٢٧		
١٧٥	بريدة	اغزوا ولا تغلوا ...

٣٩٨	أبو هريرة	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم؟
١٤٨	عبدالله بن جعفر	أفلا تتفى الله في هذه البهيمة ...
٦٠٦	عمر	أفلا حبستموه ثلاثة؟! (ث)
٦٢٨	أسامة بن زيد	أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!
٦٢٨	أسامة بن زيد	أقال: لا إله إلا الله وقلته؟!
٦٦٧	ابن عباس	اقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها... (ث)
٢٢٦	سمرة بن جندب	قتلوا شيخ المشركين، واستبقوا شرخهم
٢٢٦	سمرة بن جندب	قتلوا شيخ المشركين، واستحروا شرخهم
٣٥	أنس	اقتلوا
٦٦٢	طلحة بن عبد الله	أقل العيب على المرأة أن يجلس في داره (ث)
٣٤٧	عمر بن الخطاب	أقرها حتى يغزو منها جبل الحلة (ث)
٥٨٩	علي	أقیدونا بعبد الله بن خباب (ث)
٥٨٩	عبد الله بن خباب	الآ أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا؟! (ث)
٩٥	عقبة بن عامر	الآ إن القوة الرمي ...
	صفوان بن سليم عن عدة من النساء	الآ من ظلم معاهدأ أو انتقصه ...
	أصحاب النبي ﷺ	
٥٧٨	عن آباءهم	الآ من ولـي عليه والـ...
	عوف بن مالك	
٦٥١	الأشجعي	
٤٩٥	الحسن بن علي	القها فإنها لا تحل لرسول الله ولا لأحدٍ من أهل بيته
٢٧٦	عائشة	الله أعلم بما كانوا عاملين
٢٧٦، ٢٧٣	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين
٢٩٤	عمرو بن عيسة	الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر ... (ث)
٥٨٩	علي بن أبي طالب	الله أكبر (ث)
١٤٣	أبو بكر	الله الله يا عمرو فيما أوصيتك به (ث)
٦٧٨	أبو هريرة	اللهم اصْحِّنَا بِنَصْحِكَ

٥٨٢	مجاهد	اللهم ألمكني من ابني أبي الحقيق
٦٧٨	أبو هريرة	اللهم أنت الصاحب في السفر
٦٨٢	أنس	اللهم أنت عضدي ونصيري
٦٨٣	أبو موسى	اللهم إني أجعلك في نحورهم
٦٧٩	ابن عمر	اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى
١٨٣	أنس	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
٦٧٧	زيد بن أرقم	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
٣٣٤	سعيد بن المسيب	اللهم إني أشدهك عهداً ووعدك
٦٠٦	عمر	اللهم إني لم أحضر ولم أمر ... (ث)
٤٩٦	الحسن بن علي	اللهم اهدني فيما هديت
١٥١-١٥٠	صخر الغامدي	اللهم بارك لأمتی في بکورها
٦٨٤	صهيب	اللهم رب السماوات السبع وما أظللن
٦٨٣	عبدالله بن أبي أوفى	الله منزل الكتاب، سريع الحساب ...
٦٨٣	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم منزل الكتاب، وجري السحاب ...
١٣٩-١٣٨	عائشة	اللهم من ولی من أمر أمتی شيئاً ...
١٢٣	ابن عمر	أما إن الحج من سبيل الله (ث)
		أما بعد، فإن أشار رجل إلى عدوه بيده إلى السماء ... (ث)
٣٠٧	عمر	أما بعد، فقد جاءنا كتابك ... (ث)
١٤٢	أبو بكر	الأمانة خير من الخاتم ... (ث)
٦٦٤	أبو ذر	أما والذى نفسي بيده، لو لا أن أترك آخر الناس بياناً ... (ث)
٣٤٨	عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...
٦٠١	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...
٦٢٨	جابر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...
٦٥٣،٢٢٦	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...
٢٥٤	عروة بن الزبير	أمر رسول الله ﷺ أسامي بن زيد ...
١١٦	أبو مالك الغفاري	أمر رسول الله ﷺ بحمزة ...

			أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ...
١١٣	ابن عباس		
٤١٤	-		أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغائم
٣٧٤	عمير مولى أبي اللمح		أمر لي - أي النبي ﷺ - بشيء من خرثي المتع
٥٤٦	معاذ		أمرني - أي النبي ﷺ - فيما سقت السماء العشر...
٩٠	الحسن		أمرهم أن يصبروا على دينهم ... (ث)
٥٠٤	عمر		أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار ... (ث)
٢٥٤	عروة بن الزبير		أمّ رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ...
٥٧٥	عقبة بن عامر		إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذلوا
٥٧٥	عقبة بن عامر		إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذلوا
٤٠٢	عمر		أن أسمهم لمن أتاك ... (ث)
			إن أعيش - إن شاء الله - لم يُبَقِ أحدٌ من المسلمين ... (ث)
٣٤٩	عمر		
٤٥٨	عبدة بن الصامت		أنا أعلم الناس بالنفل ... (ث)
١٣٧	أم الحصين		إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله
٤٩٩	أبو هريرة		أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله
١٩٦	علي بن أبي طالب		أنا أول من يجتوبي بين يدي الرحمن للخصوصة ... (ث)
٧٢، ٦٦	جرير بن عبد الله		أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
٢٤٢، ٢٤١			
١١٤	جابر بن عبد الله		أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
٢٠٨	ابن عمر		أنا فتنكم
٢٠٩	عمر		أنا فتنة كل مسلم (ث)
٢٠٨	ابن عمر		أنا فتنة المسلمين
٢١٠	عمر		أنا فتنة من تحبّ إليّ (ث)
٤٠٢	عمر		أن أسمهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتلوا فارس (ث)
٥٨٤، ٥٦٧	عمر		إن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم ... (ث)
٣٤٩	عمر		أن دعها - أي مصر - حتى يغزو منها جبل الجبلة (ث)

١٥٦ - ١٥٧	البراء بن عازب	إن رأيتمنا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم ...
٥٣٣ ت	العلاء بن الحضرمي	أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب
٥١٣ ت	فاطمة	أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم (ث)
٥٧٦	ابن عباس	أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب (ث)
٣١٧	حذيفة	انصرفا، نفي لهم بعهدهم
١٦٨	سهل / عليّ	انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
٢١٢	ابن عباس	إن فرّ رجل من رجلين فقد فرّ ... (ث)
٢٢٩	رياح بن ربيع	انظر، علام اجتمع هؤلاء ؟
٢٩٩ - ٢٩٨	عاشرة	إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين (ث)
٣٩٠ ت	-	إن كان في الساقية كان فيها
٨٣	ابن عباس	إن لم يجد إلا مشقصاً فليجهز به (ث)
٥٧٥ ت	عقبة بن عامر	إن نزلتم بقوم فأمر لكم ...
٥٧٩	عمر	إنا عاهدناهم على إعطاء الجزية ... (ث)
٤٧٧ ت	عمر	إنا كنا لا نخمس السلب ... (ث)
٤٩٦ ت	-	إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام أن آبا عبيدة بن الجراح قتل نصراطياً استكره مسلمة على الزنا ... (ث)
٥٨١	أبو عبيدة	إن آبا عبيدة قتل رجلاً أراد امرأة عن نفسها ... (ث)
٥٨١	أبو عبيدة	إن ابنى سعيه القرظيان أسلموا ورسول الله ﷺ
٤٢٩ ت	-	محاصر بنى قريطة
٧٢ ت	سلمان الفارسي	إن الأرض لا تقدس أحداً ... (ث)
٢٤٤ ت	ابن مسعود	إن أبغض الناس قتلة: أهل الإيمان (ث)
		إن الله -عز وجل- إذا أطعم نبياً طعمة، فهيء لله الذي يقوم بعده
٥١٤	أبو بكر	إن الله -عز وجل- رفيق يحب الرفق
٥٧٤	عاشرة	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٢٤٣	شداد بن أوس	إن الله كتب الحسنات والسيئات
٣٩٧ ت	ابن عباس	

١٣٤	أبو أمامة	إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له
٩٦-٩٥	عقبة بن عامر	إن الله يدخل بالسم الواحد ثلاثة نفر في الجنة .
١٣٨-١٣٧	أبو موسى	إن الأشعريين إذا ملوا في الغزو ...
٨٦	أنس	إن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا (ث)
١٣٤	أبو هريرة	إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه
٦٥٥	أبو ذر	إن بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن...
١٥٣	أبو ثعلبة الخشنبي	إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية ...
٦٠١	أبو بكرة	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...
		إن الربيع وكتانة ابني أبي الحقيق كتما رسول
٥٨١	ابن عباس	الله ﷺ أموالهم ...
٥٧٩	عوف بن مالك الأشجعي	إن رجلاً يهودياً أو نصرانياً تخس بأمرأة مسلمة ... (ث)
٥٣٥	الزهري	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين
٥٣٥	عبدالرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
٣٨٨	الزهري	أن رسول الله ﷺ استعان بناسٍ من اليهود
٤١١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم
		أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن
٤٦١	ابن عمر	عمر قبل نجد
٦٦	خالد بن الوليد	أن رسول الله ﷺ بعثه إلى ناس من خثعم ...
٤١١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهemin
٢٢٤ - ٢٢٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حرق نخلبني النضير ...
٢٥٣		
		أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل
١١٨	عقبة بن عامر	أحد صلاته على الميت
		إن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى
٣٥	أنس	رأسه المغفر
٣٤٥	عروة بن الزبير	أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سبي هوازن
١٠٣	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، وذكر الجنة ...

- | | | |
|-----------|---------------------|---|
| ٤٦١، ٤٧٠ | ابن عمر | من السرايا لأنفسهم خاصة ... |
| ٣٧٦ | ابن عباس | فيداوين الجرحي ... |
| ٥٠١ ت | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يغزو بهن -يعني: النساء- |
| ٤١٥ | الأوزاعي | عمر (ث) |
| ٦٨٢ | أبو موسى الأشعري | أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: ... |
| ٦٧٩ | ابن عمر | خارجاً إلى سفر |
| ٣١١ | كعب بن مالك | أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزوة ورأى غيرها |
| ٤٩٩ - ٥٠٠ | عوف بن مالك الأشجعي | أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء، قسمه في يومه ... |
| ٤٧٦ | - | أن رسول الله ﷺ قطع نخيل بني النضير وحرقها |
| ٤٧٦ | عوف بن مالك الأشجعي | أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزوة ورأى غيرها |
| ٤١١ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهماً وللرجل سهماً |
| ٤٠٦ | - | أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بالجعرانة |
| ٢٦٦ | سعيد بن جبير | أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً |
| ٢٣٣ | - | أن رسول الله ﷺ أخذ رجلاً من المسلمين أسرهما |
| ٨٤ | زيد بن أرقم | أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة |
| ١١٥ | - | أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد ... |
| ٥٨٢ ت | - | لا يكتموه كثراً ... |
| ١٣٩ | أنس | أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان |

٤٦٩ - ٤٧٠	حبيب بن مسلمة	أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس ...
٤٧٢ - ٤٧٣		
٥٤٨	معاذ بن جبل	أن رسول الله ﷺ لما وجهه -أي: معاذ- إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كالم حالم ديناراً
		أن رسول الله ﷺ لم ير قرية قط ي يريد دخولها
٦٨٣ - ٦٨٤	صهيب	إلا قال حين يراها: ...
٤٧٥	-	أن رسول الله ﷺ نفل في البدء والرجعة
		أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمرو بن مساع
٤٤٩	العاشر	الغال وضربوه
٥٩٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وَدَى العامريين بدية المسلمين
٢٨٨	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس
١١٣ - ١١٥	أنس بن مالك	إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنا بدمائهم
١١٧		
٦٠٧	سليمان بن موسى	أن عثمان دعا مرتدًا إلى الإسلام ثلاثة ... (ث)
٦١٢	-	أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهرًا (ث)
٦١٨	-	أن علياً استتاب رجلاً مرتدًا (ث)
٦٠٢	عكرمة	أن علياً -رضي الله عنه- حرق قوماً ... (ث)
		أن عمر -رضي الله عنه- أمر بصلب العلوج
٥٨١	-	الذى تعمد كشف المرأة المسلمة (ث)
		أن عمر -رضي الله عنه- فعله -أي: الزيادة
٥٥٠	-	في الجزية - بأهل السواد (ث)
		أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء
٥٥٤ ت	مسلم - مولى عمر-	الأجناد ... (ث)
		أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر -رضي الله عنه-
٥١٣ ت	-	يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ ...
٧٩	أبو هريرة	إن فرس المجاهد يسترن في طوله ... (ث)
٣٩٨ ت	أبو هريرة	إن فقراء المهاجرين أنوا رسول الله ﷺ ...

١٠٩	عائشة	إن فناء أمتي بالطعن والطاعون ...
٣٣	أبو هريرة	إن في الجنة مئة درجة ...
٣٢٧	-	إن قريشاً قد نهكتهم الحرب ...
		إن قريشاً هادنت رسول الله ﷺ وصالحته على
٣٣٠ ت ٣٢٩	عروة بن الزبير	أربع سنين
٢٣٠	أبو بكر	إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله... (ث)
٦٨١	أبو موسى الإشعري	إنكم لا تنادون أصم ولا غائب ...
٢٣٤	-	إن له أجر شهيد
١٣٣	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية ...
١٣٦	أبو هريرة	إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ...
١٩٠	أبو أيوب الأنباري	إنما أنزلت هذه الآية بيتنا عشر الأنصار ... (ث)
٥١٦ ت ٤٩٦	جبيرون مطعم	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٤٩٦	عثمان بن عفان	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٥١٥	جبيرون مطعم	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٥٠٣	أبو بكر	إنما الدنيا يبلغ، وخير البلاغ أوسعه (ث)
٢٤٧	أنس	إنما سهل النبي ﷺ أعين أولئك
٢٩٩	أبو هريرة	أن المرأة لتأخذ للقوم ... (ث)
٢٩٤ ت	عمرو بن عبسة	إن معاوية كان يسير بأرض الروم ... (ث)
١٤٢	أبو بكر	إن المغبون من حرم طاعة الله... (ث)
١٤، ١٤	أبو سعيد الخدري	إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز
١٥٤	معاذ الجهنفي	إن من ضيق متلاً، أو قطع طريقاً فلا جهاد له
٦٢ ت	ابن عباس	إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ... (ث)
		أن النبي ﷺ استوهد من سلمة بن الأكوع
٢٧١	سلمة	امرأة من السبي ...
		أن النبي ﷺ أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوي
٥٣٤ ت	-	عامل البحرين ...
٣٧٨، ١٥٨	الزهري	إن النبي أسمهم لقوم من اليهود قاتلوا معه

		أن النبي ﷺ أمر بالشهداء من أحد أن يدفنوا من غير صلاة عليهم
١١٩	جابر	
١٧٣ ت	عبدالله بن أنيس	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
		أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٤٢٩ ت	-	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
		أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
١٦٤	أنس	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٥٣٧	الزهري	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٢٧١	-	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
١١٧ ت	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٤٠٦	-	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٥٩٨ ت	-	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٦٧٨	أم سلمة	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
		أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٢٦٦ ت	سهل بن أبي حمزة	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٤١٤ ت	-	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٢٣٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
١١٧ ت	أنس	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٤٧٢ ت	ابن عمر	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٥٧٩	عمر	أن النبي ﷺ بعثه سرية وحده
٣٥٦ ت	ثعلبة بن الحكم	إن النهاية لا تحل
٣٥٥	رجل من الأنصار	إن النهاية ليست بأصل من الميتة
٦٥٤	عبدالله بن مسعود	إنها تختلف من بعدهم خلوف ...

٦٥٩	أبو بكرة	إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة ...
٦٥٨	عرفجة	إنها ستكون هنات وهنات ...
٢٩	نافع	إنه إنما ترك الغزو - يعني ابن عمر - لوصاية عمر (ث) إله - أي النبي ﷺ - أمره - أي معاذ - أن يأخذ من البقر ...
٥٤٦ ت	معاذ	إنه - أي عمر - أول من دون الدواوين ... (ث)
٥٠١	عمر	إنه - أي عمر - بعث عثمان بن حنيف بوضع
٥٥٠ ت	حارثة بن مضرب	الجزية ... (ث) إنه - أي عمر - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ... (ث)
٥٤٥-٥٤٤	عمر	إنه - أي أبو عبيدة - قتل نصرانياً استكره مسلمة على الزنى ...
٥٨١	-	إنه - أي النبي ﷺ - لم يعط الزبير إلا لفرس واحد... إنه - أي عمر - لما دون الدواوين قال: بمن
٤١٥-٤١٤ ت	-	ترون أبداً؟ (ث)
٥٠١	عمر	إنه - أي النبي ﷺ - نهى عن السفر بالقرآن
١٦٣	ابن عمر	إن هذا اخترت سيفي ...
١٨٥	جابر بن عبد الله	إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار
٢٤٣	أبو هريرة	إن وجدته في المغنم فخذنه (ث)
٣٦٦ ت	ابن عباس	إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي (ث)
١٢٧	ابن عمر	إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه (ث)
٣٤٩ ت	عمر	إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ..
٢٤٣	أبو هريرة	إني بآد بآزواج النبي ﷺ ثم المهاجرين
٥٠٠	عمر	الأولين ... (ث)
١١٥ ت	عقبة بن عامر	إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد
١٤٣	يعيني بن سعيد	إني عورت الليلة في الخييل
٩٨	أبو هريرة	إني لأرجو أن تكون منهم

		إني لحربيصٌ على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن ... (ث)
١٩٦، ١٠٣	رجل من الأنصار	
٢٥١	أبو بكر	إني موصيك بعشر ... (ث)
٥٠٤ ت	علي	إني نظرت في كتاب الله -عز وجل- ... (ث) إني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ
٥١٣ ت	أبو بكر	يصنعه إلا صنته (ث)
٣٤٩ ت	عمر	إني وجدت آية في كتاب الله ... (ث)
٥٨٦	ابن عمر	إن يهودبني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ
٥٧٧ ت	عمر	أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار (ث)
٥٧٧	عمر	أوصي الخليفة من بعدي بكلذا وكذا ... (ث)
٥٨٩ ت	علي	أوكلكم قتلها ؟ (ث)
١٤٨	أبو هريرة	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ... إياكم والغلول ...
٥١١ ت	-	
١٠٩ ت	-	أيما امرأة ماتت بجمع لم تطمث دخلت الجنة
٨٩ ت	عروة اللخمي	أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخفقت
٨٩	-	أيما سرية غزت فأخفقت كان لها أجرها مرتين
٨٤	أبو هريرة	إيمان بالله
١١٥	جابر بن عبد الله	أيهما أكثر أخذنا للقرآن ؟
١٨٠	عبد الله بن أبي أوفى	أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو
٣١٥	محمد بن مسلمة	إيدن لي فلاقل (ث)
١٩٨	أبو قتادة	بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ... (ث)
١٣٦	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٦٧٨	أم سلمة	بسم الله، توكلت على الله ... بعث رسول الله ﷺ بذلك علينا فقرأ عليهم سورة (براءة) ...
٣٨	-	
١٤١	المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم	بعث رسول الله ﷺ عام الحديبية بين يديه عييناً من خزانة ...

١٧٣	عروة بن الزبير	بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس
٤٠٢	ابن عمر	بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد ...
٥٤٧ ت	مسروق	بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن
		بعثني أبو بكر -رضي الله عنه- في تلك الحجة،
٣٨	أبو هريرة	في مؤذنين بعثهم يوم النحر ... (ث)
		بعثني أبو بكر -رضي الله عنه- فيمن يؤذن
٢٩٥ ت	أبو هريرة	يوم النحر بيمنى ... (ث)
٦٠٦	أنس	بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ... (ث)
٥٠٢	عمر	بل أبداً بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ (ث)
٢٠٨	ابن عمر	بل أنتم العكارون
٥٠١	عمر	بمن ترون أبداً ؟ (ث)
٢٩ ت	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
		بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة
٤٠٦	جابر	إذ قال له رجل : ...
٦٣ ت	-	بياننا وبينك كفار مصر
١٥٨	عائشة	تؤمن بالله ورسوله ؟
٦١٥	ابن عباس	تجبر -أي المرتد- على الإسلام ... (ث)
٦١٥ ت	ابن عباس	تجبر ولا تُقتل -أي المرتد- (ث)
٦١٥،٦١٥ ت	ابن عباس	تحبس ولا تُقتل -أي المرتد- (ث)
٣٩٨ ت	أبو هريرة	تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ...
٦١٥	ابن عباس	تسحبها -أي المرتد- (ث)
٦١٦	علي بن أبي طالب	تسرق ولا تُقتل (ث)
١٤٤ ت	أبو وهب الجشمي	تسموا بأسماء الأنبياء
٨٢	أبو هريرة	تضمن الله لمن خرج في سبيله ...
١٩٧-١٩٦	علي بن أبي طالب	تقدّم -يعني عتبة بن ربيعة- ونادى : من يبارز (ث)
٦٦٠	حذيفة	تلزم جماعة المسلمين وإمامهم
٢٥	ابن عباس	تنفر طائفه وتمكث طائفه مع النبي ﷺ (ث)

٤٦٤	ابن عباس	التوبة هي الفاضحة (ث)
٨٨	أبو أمامة الباهلي	ثلاثة كلهم ضامن على الله -عز وجل - : ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهرين، سهم الفارس
٣٨٤	سلمة بن الأكوع	وسهم الرجل
٤٠٨	رافع بن خديج	ثم قسم -أي النبي ﷺ- فعدل عشرة من الغنم بغير
١١	سرة بن أبي فاكه	ثم قعد له بطريق الجهاد ...
	طلحة بن معاوية	جئت رسول الله ﷺ (ث)
٥٤	السلمي	
٥١٤ - ٥١٢	أبو الطفْيل	جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ
٥٨-٥٧	أبو قتادة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ...
١٨-١٧	ابن عباس	جادل الكفار بالسيف والمنافقين باللسان (ث)
٤١،٩	أنس	جادلوا المشركين بأموالكم وأنفسكم
٩	أنس	جادلوا المشركين بأيديكم
٢١٣	ابن عباس	جعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار (ث) جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد - وكانوا
١٥٦	البراء بن عازب	خمسمين رجالاً -
٨٤	أبوهريرة	الجهاد في سبيل ... حج مبرور
٨٥	عائشة	جهادكنَّ الحج
١٣٧	أبو هريرة	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ...
		حاصر رسول الله ﷺ خبير ما بين عشرين ليلة
٥٨٣	ميمون بن مهران	إلى ثلاثين ليلة ...
٣١١ ، ١٧٤	جابر بن عبد الله	الحرب خدعة
٣١١	كعب بن مالك	الحرب خدعة
٨٣	بريدة	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاطهم
١٦٤	أبو موسى الأشعري	حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي
١٨٧	أبو هريرة	الحسب المال، والكرم التقوى
١٨٧	أبو هريرة	حسب المرء ماله، وكرمته تقواه

٢٧٥	أنس بن مالك	الحمد لله الذي أنقذه من النار
١٢٥	عمر بن الخطاب	حملتُ على فرس في سبيل الله ... (ث)
٥٥٤	معاذ بن جبل	خذ من كل حالم ديناراً
	أم زيادة الأشجعية (جدة	خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خير
٣٧٥	حشرج بن زياد الحشرجي	خرج رسول الله ﷺ قبل نجد ...
١٥٨ - ١٥٧	عائشة	خطبنا النبي ﷺ على منبر صغير، ففتحنا على الصدقة
٢٤٦	جرير بن عبد الله	خيار أئمتك الذين تجبونهم ويحبونكم
٦٥١	عوف بن مالك الأشجعي	خير الخيل الأدهم
١٤٦ - ١٤٥	أبو قاتدة	خير السرايا أربع مئة
٣٣	ابن عباس	خير الصحابة أربعة
٢١٦، ٣٤	ابن عباس	الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر
٩٥	أبو هريرة	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة
٣٢	ابن عمر	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة
٣٤٢ - ٣٤١، ٣٢	عروة البارقي	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة
٩٥	أبو هريرة	دخلت على عمر حين طعن، فسمعته يقول: (ث)
٢٨٣	ابن عباس	دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب ...
٦٨٣	عبد الله بن أبي أوفى	دع ما يرييك إلى ما لا يرييك
	الحسن بن علي بن	
٤٩٦	أبي طالب	دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن
	عبد الله بن عمرو بن	
٥٩٨	ال العاص	دية ذمي دية مسلم
٥٩٦	-	دية المعاهد نصف دية المسلم
	عبد الله بن عمرو بن	
٥٩٨	ال العاص	ذلك اشتري الآخرة بالدنيا (ث)
١٩٥	عمر	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٣٩٨	-	ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل ... (ث)
٢٦٣	ابن عباس	

٢٩٨	علي بن أبي طالب	ذمة المسلمين واحدة
٣٠٢،٣٠٠	-	ذمة المسلمين واحدة
٣٠٣، ت	-	ذمة المسلمين واحدة
٣٠٤		
٣٦٤	-	ذهب فرس لابن عمر، فأخذه العدو رأيت أبا موسى أيام الفتنة يخرج من داره، فيصلني مع الأمام ... (ث)
٦٦٢	عبدالله بن عمير	رأيت رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الحرب (ث)
١٤٢	أبو بكر	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواء من المنازل
٩١،٧١	عثمان بن عفان	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
٩١	سهل بن سعد	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
٩٢-٩١	سلمان	رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
٧١	-	رجل معزول في شعب من الشعاب
٦٦١	أبو سعيد الخدري	ردوا الخياط والمخيط
٤٤٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	رضخ رسول الله ﷺ رأس يهودي بين حجرين رمي رجل بسهم في صدره فمات ونحن مع رسول الله ﷺ
٣٠٩	-	سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟
١١٤-١١٣	جابر بن عبد الله	سُئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيّتون سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهم سهم معلوم ؟ (ث)
٨٤	أبو هريرة	
٢٣٨،١٧٢	الصعب بن جثامة	
٣٧٣	ابن عباس	سبحان الله ؟ بنس ما جزتها
٣٦٤-٣٦٣	عمران بن الحصين	ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة
١٢٧-١٢٦	أبو أيوب الأنباري	

٦٥٩	أبو هريرة	ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم ...
٤٦٠	ابن عباس	السلب من النفل، والنفل فيه الخمس (ث)
١٣٦	ابن عمر	السمع والطاعة حقٌّ ما لم يؤمر بمعصية ...
	مسلم بن العلاء بن الحضرمي	سُنوا بالمجوس ستة أهل الكتاب
٥٣٣		
٥٣٢	عبدالرحمن بن عوف	سُنوا بهم سنة أهل الكتاب
٦٥٤	عليٌّ بن أبي طالب	سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان ..
٦٧٥	-	شر الخليقة
١٨٣	أبو هريرة	شرٌّ ما في الرجل: شُحٌّ هالع ...
١٠٨ - ١٠٧	عمر بن الخطاب	الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان
١٠٨	أبو هريرة	الشهداء خمسة: المطعون، والمقطعون، ...
١٠٩ - ١٠٨	جابر بن عتیک	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ...
٤٤٤	-	شراك - أو شراكان - من نار
٤٥٠	أبو هريرة	شراك من نار
٤٠٦	جابر	شققت إن لم أعدل
٣٧٤ - ٣٧٣	عمير مولى أبي اللحم	شهدت خير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ... شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لَمْ يقاتل
١٥٢	النعمان بن مقرن	أول النهار
٩٠	قتادة	صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله (ث)
٦٦٣	أبو ذر	الصاحب الصالح خير من الوحدة .. (ث)
٥٥٠	ابن عباس	صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة
٥٤١	داود بن كردوس	صالح عمر - رضي الله عنه - بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة (ث)
٥٤٤	-	صالح عمر - رضي الله عنه - النصارى ببني تغلب لما خوف من أمرهم (ث)
٩٧	عبدالله بن عبد الرحمن	صانعه يحسب في صنعته الخير ...
	ابن أبي الحسين	

- | | | |
|-----------|--------------------|--|
| ٦٠٥ | علي بن أبي طالب | صدق ابن عباس (ث) |
| ١٣٧ | أبو هريرة | الصلاوة واجبة عليكم خلف كل مسلم ... |
| | | صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد |
| ١١٨ | الشعبي | سبعين صلاة |
| ١١٥ | عقبة بن عامر | صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدهم بعد ثمان سنين |
| ١١٥ | - | صلى رسول الله ﷺ على حمزة سبعين صلاة |
| ١٢١ | الشعبي | صلى علي عليه السلام على عمار بن ياسر وهاشيم بن عنابة (ث) |
| ٤٥١ | زيد بن خالد الجهني | صلوا على صاحبكم |
| | | ضرب عمر الجزية على أهل الذهب أربعة |
| ٥٤٥-٥٤٤ | عمر | دانير (ث) |
| ١٩٣ | عبدالله بن مسعود | عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ... |
| | | عجب ربنا من رجلين : رجل شار من فراشه |
| ١٩٢ | عبدالله بن مسعود | ولحافه ... |
| ٣٧٧ | ابن عمر | عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ... (ث) |
| ٤٩٦ | الحسين بن علي | عقلت منه - أي النبي ﷺ - الصلوات الخمس (ث) |
| ٥٩٣ | علي | العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر (ث) |
| ١٤٥ | أبو وهب الجشمي | عليكم بكل كميت أغر محجل ... |
| ١٠٩ | عائشة | غُدة كفدة البعير، تخرج من المراقّ والأباط |
| ١٠٩ | عائشة | غُدة كفدة الجمل، المقيم فيها كالشهيد ... |
| ٤٣ | بريدة | غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة |
| ٤٣ | زيد بن أرقم | غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة |
| ٤٤ | البراء بن عازب | غزا رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة |
| ١٥٣ | معاذ الجهني | غزوت مع رسول الله غزوة كذا وكذا ... |
| | | غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر |
| ١٥٢ | النعمان بن مقرن | أمسك حتى تطلع الشمس |
| ١٣٥ - ١٣٤ | معاذ بن جبل | الغزو غزوان |
| ٢٨ | داود بن أبي عاصم | الغزو واجب على الناس أجمعين (ث) |

			غسلت أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن الزبير
١٢١	-		بعدما قطعت أوصاله
٤٥٧	ابن عباس		الغانائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة (ث)
٤٠١	عمر		الغيبة لمن شهد الوقعة (ث)
٢٧٦	أبو هريرة		فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
٣٣	أبو هريرة		إذا سألتم الله فاسأله الفردوس
٦٠٢	جابر		إذا قالوا : لا إله إلا الله
٣٨٨	أبو هريرة		فاذن معنا عليٌ يوم الصر ... (ث)
٦٦٠	حذيفة		فاعتزل تلك الفرق كلها ...
١٣٧	معاذ بن جبل		فاما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام فإن أعيش - إن شاء الله - لم يبق أحد من
٣٤٩	عمر		ال المسلمين إلا سيأتيه حقه (ث) فإن الله ناصركم، وممكّن لكم حتى تخذلوا فيها
٢٥٢	أبو بكر		مساجد (ث)
٦٤٩	أبو هريرة		فأنت شهيد
٥١٣	فاطمة		فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم (ث)
١٦٣	ابن عمر		فإنني لا آمن أن يناله العدو
٢٦٤	ابن عباس		الداء منسوخ (ث)
٥١٣	أبو بكر		فرأيت أن أرده على المسلمين (ث)
٤٦٠	ابن عباس		الفرس من التفل، والسلب من التفل (ث)
٩٣	ابن عمر		فرض الجهاد لسفك دماء المشركين (ث)
٥٣٤	عمر		فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس (ث)
٨٧	عمر		فرقوا عن المنية، وجعلوا الرأس رأسين (ث)
٥٠٣	أبو بكر		فضائلهم عند الله، فاما هذا المعاش... (ث)
٥٠٣	عمر		فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة ! (ث)
١٨٣	العباس بن عبد المطلب		فطفق رسول الله ﷺ يركض بغشه قبل الكفار ...
٢٢	أبو بكر		عرفت أنه سيكون قتال (ث)

			ففيهما مجاهد
٥٣	عبدالله بن عمرو بن العاص		
١١٦	جابر بن عبد الله		فقد رسول الله حمزة ...
٥٨١	ابن عباس		فضرب أعناقهما
٢٨٢ ، ٤٨	أبو موسى الأشعري		فكوا العاني
٦٤٩	أبو هريرة		فلا تُعْطِيهِ مالَك
٣٤٩	عمر	(ث)	فلليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال (ث)
١٣٤	أبو هريرة		فما عملت فيها ؟ ... كذبت ...
٦٥٦	عبدالله بن مسعود		فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
١٠٩	عائشة		فناء أمتي بالطعن والطاعون
٢٢	ابن عباس		فهي أول آية نزلت في القتال (ث)
٣٤٩	عمر	(ث)	فهذه استواعت الناس ... (ث)
			فيينا عشر أصحاب رسول الله نزلت حين
٤٥٨	عبادة بن الصامت		اختلفنا ... (ث)
٦٦٦	أبو الطفيل		قتل - أي علي رضي الله عنه - مقاتلتهم ... (ث)
٢٣٣	عائشة		قتل النبي امرأة من بنى قريضة لحدث أحدهما ...
٢٤٧	أبو قلابة		قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله (ث)
٢٩٨	ابن عباس		قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت
٢٩٩، ٢٩٨	أم هانئ بنت أبي طالب		قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت
			قد أغار رسول الله علىبني المصطلق
١٦٨	عبدالله بن عمر		وهم غارون
٥١٧	ابن عباس	(ث)	قد خالفنا في ذلك قومنا - يعني قريشاً - (ث)
١١٢	ابن عمر		قد غسل عمر ... (ث)
٦٦١	ابن عمر	(ث)	قد قاتلت أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله (ث)
٥١٥	جيير بن مطعم		قسم رسول الله سهم ذي القربى لبني هاشم
٤١١	ابن عمر		قسم رسول الله يوم خير للفرس سهمين ...

٢٢٩	رباح بن ربيع	قل لخالد: لا تقتلنَّ امرأة ولا عسيفا قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها
١٨٦	سمرة	بالصدقة، ونهى عن المثلة
٣٧٥	أم زياد الأشجعية	فمن فانصرف
١٩٧	علي بن أبي طالب	قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث
٤٣٩	عمر	قم يا عمر فناد: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
٦٦٠	حذيفة	قوم يستنون بغير ستي
٦٥٥	سهل بن حنيف	قوم يقرؤون القرآن بالستهم
٦٥٢	أنس	قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبدالله بن أبي؟
٥١٣	سعد بن ثيم السكوني	قيل: يا رسول الله، ما لل الخليفة من بعده؟
١٥٥	قيس بن عباد	كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال(ث)
		كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام
٣٣٠	ابن عمر	الحدبية أربع سنين
١٨٢	أنس	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس
١٤١، ١٧٥		كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش
٥٢٧	بريدة	أو سرية أو صاه ...
		كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية - أو جيشاً - بعثهم
١٥١	صخر الغامدي	من أول النهار
٦٨٢-٦٨١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: ...
٦٧٩-٦٧٨	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال :
٦٨٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا
		كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا
٣١١، ١٧٤	كعب بن مالك	ورى بغيرها
٣٦	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن
		يغزى
٦٨٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع

- كان رسول الله ﷺ يتخلّف في المسير، فيزجي
الضعيف ١٤٠ جابر بن عبد الله
- كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا
عن المثلة ٢٤٥ سمرة بن جندب
- كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا
عن المثلة ٢٤٥ عمران بن الحصين
- كان رسول الله ﷺ يعرض عليه صبيان المدينة
من الأنصار ٣٧٨ سمرة بن جندب
- كان رسول الله ﷺ يغزو بام سليم
كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتح على خمسة
أخماس ٨٧ أنس
- كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل
كانت أموالبني النضير مما أفاء الله على رسوله
كانت صافية من الصفي (ث) ٥٠٥ ابن عباس
- كان الجيش ألفا وخمس مئة، فيهم ثلاثة
فارس ٤١٢ الأنصاري
- كان السلب لا يخمس، وكان أول سلب خمس
في الإسلام سلب البراء بن مالك (ث) ٤٧٧ أنس
- كان عثمان يدعوا المرتد ثلاثة مرات، ثم يقتله (ث)
كان عمر - رضي الله عنه - إذا كان في السفر ٦٠٧ سليمان بن موسى
- كان في آخر الناس ... (ث) ١٤٠ الإمام مالك بن أنس
- كان عهد بين رسول الله ﷺ وبين قريش أربعة أشهر
كان فرض الجهاد في أول الأمر على جميع
المسلمين كافة (ث) ٣٨ -
- كان الناس إذا نزلوا متولاً تفرقوا في الشعاب
كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم ... (ث) ٢٥ ابن عباس
- كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير (ث)
١٥٣ أبو ثعلبة الخشنبي
- ٤٠٧ سعيد بن المسيب
- ٦٦٠ حذيفة

٤٦٨	سعيد بن المسيب	كان الناس يعطون من الخمس (ث)
٣٣٤	الزهري	كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين (ث)
٦٧٩	عبد الله الخطمي	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال :
١١٨	أنس	كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبرٍ عليها أربعاء
٦٨٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا غرا قال :
٦٧٩ ت، ٦٨٠	ابن عمر	كان النبي ﷺ وجيشه إذا علو الشيايا كبروا
١١٥ - ١١٤	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد
١٥٠	كعب بن مالك	كان النبي ﷺ يحب أن يخرج يوم الخميس
٢٤٥ ت	سمرة بن جندب	كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينها عن المثلة
٢٠٢ ت	عطاء	كان الواحد لعشرة ... (ث)
١١٥ ت	أبو مالك الغفاري	كان ي جاء بقتلى أحد، تسعه وحمزة عاشرهم
٥١٧	ابن عباس	كتبت سألني : هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟ (ث)
٥٤٧ ت	الحكم	كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن أن يأخذ من كل حالم ديناراً ... كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام
٣٠٩	-	كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهemin (ث)
٤١٥ ت	-	كتب عمر إلى أمراء الجناد (ث)
٥٥٤ ت	مسلم مولى عمر	كتب عمر إلى عبد الرحمن بن غنم حين صالح نصارى الشام (ث)
٥٦٧	-	كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا (ث)
١٩١	عمر	كرم الرجل دينه، ومرءته عقله
١٨٦ ت	أبو هريرة	كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه... (ث)
١٨٧	عمر	كرم المؤمن تقواه، ومرءته خلقه
١٨٧ ت	أبو هريرة	كرم المؤمن تقواه، ومرءته عقله
١٨٧ ت	أبو هريرة	

١١٢	كفن عمر وحنط وغسلُ، وكان من أفضل الشهداء (ث)	ابن عمر
٤٣٩	عمر بن الخطاب	كلا ! قد رأيته في النار بعباءة قد غلّها
٤٤٠	أبو هريرة	كلا ! والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها
٢٨٨	ابن عباس	كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سبّيت (ث)
	عبد الله بن عبد الرحمن	كل ما يلهمو به الرجل المسلم باطل
٩٧	ابن أبي الحسين	
٦٧٠	أبو هريرة	كل المسلم على المسلم حرام
٩٢	فضالة بن عبيد	كل الميت يختم على عمله، إلا المرابط
٣٥٥	معاذ بن جبل	كلوا الشاة وردوا بها إلى المعنم (ث)
٢١، ٢٠	عمرو بن دينار	كم لبث النبي ﷺ بمكة ؟ (ث)
١٨٥-١٨٤	علي بن أبي طالب	كنا إذا أحمر البأس اتقينا برسول الله ﷺ
١٤٨	أنس	كنا إذا نزلنا منزلًا، لا نسبح حتى تحل الرحال (ث)
١٥٦-١٥٥	أبو هريرة	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح
٨٦	الربيع بنت معوذ	كنا نغزو مع النبي ﷺ، فَسَقَى الْقَوْمَ وَنَخَدَمَهُمْ
١٨٣	البراء بن مالك	كنا والله إذا أحمر البأس، ت نقى به - يعني النبي ﷺ -
٣٥٣	ابن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب (ث)
٣٨٤	سلمة بن الأكوع	كنت تبعاً لطلحة بن عبيد الله أُسقي فرسه (ث)
٦٠٦	عمر	كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه (ث)
٢٠٨	ابن عمر	كنت في جيش، فحاصل الناس حيصة ... (ث)
١٦٨	سهيل بن سعد	لأعطي الرأبة غداً رجلاً يفتح الله على يديه
٥٠٤	عمر	لأفضلنّهم على من بعدهم (ث)
٧٢	أبو هريرة	لأن أرباط ليلة في سبيل الله، أحب إلى ...
٦٠٦	عمر	لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلت (ث)
٢٠	ابن عباس	لبث بضع عشرة حجة
١٣٦	أم الحصين	لتأخذوا مناسككم
٨٠	أنس	لغدوة في سبيل الله أو روحنة خير من الدنيا وما فيها
٤١٩	عمر	لقد أذكّري أمراً كنت قد أنسّبته (ث)

- لقد حكمت فيهم بحكم الملك
لقد رأيت عائشة وأم سليم تتقزان القرب (ث)
- لقد رأينا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ (ث)
لقلماً كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس (ث)
- لكل غادر لواء يوم القيمة
لكن أفضل الجهاد : حج مبرور
- للشهيد عند الله ست خصال ...
للغازي أجره، وللمجاعل أجره وأجر الغازي
- لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر : ... (ث)
لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ
لم تراغوا، لم تراغوا
لم يقتل -أي: النبي ﷺ- من نسانهم -يعني: بني قريظة- إلا امرأة ... (ث)
- لم يقتل رسول الله ﷺ يوم بدر صبراً إلا
عقبة بن أبي معيط (ث)
- لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل (ث)
- لن يربح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة
لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة له سلب أجمع
- لو أمرت بشيء لم استأمرُ كما فيه
لو فعل الناس مثل ما فعلت، ماأغلقت أمك عليها بابها (ث)
- لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلامني في هؤلاء النتنى ...
- أبو سعيد الخدري
أنس
علي بن أبي طالب
كعب بن مالك
أبو سعيد الخدري
عائشة
المقدام بن معدى كرب
عبد الله بن عمرو
ابن عباس
-
- عائشة
عائشة
الحكم
جيير بن مطعم
أنس
جابر بن سمرة
ابن عباس
سلمة بن الأكوع
سعيد بن المسيب
ابن عمر
جيير بن مطعم
- ٢٦٦
٨٦
١٨٤
١٤٩
٢٩٣
٨٥
١٠٣-١٠٢
١٢٩، ١٢٧
٢٢-٢١
٨٦
١٨٢
٦١٧، ٢٣٣
٢٦٦
٥١٦، ٤٩٦
١٤٣
٣٢
٢١٧، ٢١٦
٤٨٤
٣٣٤
٦٦١
٣٤٧-٣٤٦

٦٠٣-٦٠٢ ٦٠٥	ابن عباس	لو كنت أنا، لم أحرّقهم (ث)
٣٣-٣٢	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي، لأحبّيت أن لا أتختلف عن سريّة
٥١٧	ابن عباس	لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه (ث)
١٠٨	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٢٧	-	ليخرج من كل رجلين رجل
٢٦٢	ابن عمر	ليس بهذا أمرنا (ث)
٥٥٨	ابن عباس	ليس على مسلم جزية
٤٢٨، ٤٢٧	سعيد بن زيد	ليس لعرق ظالم حق
٣٠٦	أنس	ليس لك ذلك، هذا وقد أمنته (ث)
٨٠	أبو سعيد الخدري	مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله
٤٠٢، ٤٦	عبدالله بن عمرو بن العاص	المؤمنون تتکافأ دمائهم
٥٩٣	ال العاص	المؤمنون يدّ على من سواهم
٢٠١	عبدالله بن عمرو بن العاص	مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
٦٦١	أبو سعيد الخدري	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
٨٠	أبو سعيد الخدري	ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا
٣٨٦	يعلى ابن منية	ما أحَد إِلَّا وله في هذا المال (ث)
٣٤٩	عمر بن الخطاب	ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا
١٠٢	أنس	ما أخرج جكن؟ ويأمر من خرجن؟
٣٧٥	أم زياد الأشجعية	ما أراكُم تنتهون يا عشر قريش ...
٤٣٤	علي بن أبي طالب	ما أصاب المشركون من مال المسلمين ... (ث)
٣٦٧	عمر	ما أغيّرت قدما عبد ...
٨٠	أبو عباس	ما تعدون الشهيد فيكم؟
٣٩٧	أبو هريرة	

١٤٠-١٣٩	أبو هريرة	ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (ث)
١٣٩	عائشة	ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ (ث)
٥٩	جابر	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعته ما عليكم أن لا تفعلوا
٢٧٢	أبو سعيد الخدري	ما ظهر الغلول في قومٍ قط (ث)
٤٣٩	ابن عباس	ما فعل النفر من بكر بن وائل (ث)
٦٠٦	عمر	ما كان أكثر من فرسين لم يسمهم له (ث)
	الحارث بن عبد الله	
٤١٤	ابن كعب	ما كانت هذه لتقابل !
٢٣٢، ٢٢٩	رباح بن ربيع	مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
٥١١	-	ما من رجل أعتق مسلماً إلا جعل الله كل عضو منه فكاكه ...
١٠٠	أبو ذر	ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له
١٠١-١٠٠	أبو ذر	ما من غازية - أو سرية - تتحقق وتصاب ...
٨٩	عبد الله بن عمرو	ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيرون غنيمة ...
٨٧	عبد الله بن عمرو	ما من فرس عربي إلا يؤذن له ...
١٤٤-١٤٣	أبو ذر	ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين ...
١٠٠	أبو ذر	ما من مسلم يموت بينهما ثلاثة من أولادهما ...
١٠٠	أبو ذر	ما من مولود إلا يولد على الفطرة ...
٢٧٣	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على هذه الملة ...
٢٧٣	أبو هريرة	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى ...
١١	عبد الله بن مسعود	ما يجد الشهيد من مس القتل ...
١٠٧-١٠٦	أبو هريرة	المجاهد من جاهد نفسه ...
١٠	فضالة بن عبيد	المجنوب شهيد
١١٠	-	المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور
٢٩٨	علي بن أبي طالب	

٦٦٥	ابن عباس	المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل (ث)
٢٠٠	أبو هريرة	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله
٢٠٠	ابن عمر	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه
	عبدالله بن عمرو بن العاص	الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده
٦٥	العاشر	الMuslimون تتكافأ دمائهم
	عبدالله بن عمرو بن العاص	مظل الغني ظلم
٢٠١	العاشر	معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي
٥٩	أبو هريرة	معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه
٦٥٥	جابر	من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة ...
٣٤٥	المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم	من احتبس فرسا في سبيل الله ...
٣٣	أبو هريرة	من أحبها أرضاً ميتة فهي له ...
٩٨	أبو هريرة	من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي
٤٢٧	سعيد بن زيد	ابن كعب (ث)
٥٠٠	عمر	من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ...
٦٠٣	عرفجة	من أسلم فلا جزية عليه
٥٥٨	ابن عمر	من أطاعني فقد أطاع الله
١٣٦	أبو هريرة	من اغترت ... حرمه الله على النار
٨٠	أبو عباس	من انتهب، فليس منا
٣٥٦	أنس	من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة ...
٩٨	أبو هريرة	من أنفق زوجين في سبيل الله
١٠٠-٩٩	-	من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت بسبعين مئة ضعف
١٢٢		من بايع إماما، فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه
٩٨	خريم بن فاتك	العاشر
	عبدالله بن عمرو بن العاص	
٦٥٨		

٦٠٥، ٦٠٣	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٦١٤		
٤٩٩	أبو هريرة	من ترك مالا فلورثه
٦٧-٦٦	سمرة بن جندب	من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله
١٢	عبد الله بن مسعود	من جاهد بقلبه فهو مؤمن
٨٢	زيد بن خالد	من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
٦٣٥	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٣٩٦	عبد الله بن عتيبة	من خرج مجاهدا في سبيل الله ...
٦٥٨	أبو هريرة	من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة ...
٦٥١	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً يكرهه ...
٢٠١، ١٧	أبو سعيد	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
١٤٧	عبد الله بن جعفر	من رب هذا العمل؟
		من سأله الشهادة بصدق، بلغه الله
١٠٤	سهل بن حنيف	منازل الشهداء
١٠٤	معاذ بن جبل	من سأله القتل في سبيله، صادقاً من قلبه ...
٦٣٥	سلمة بن الأكوع	من سلّ علينا السلاح فليس منا
١٠٤	أنس	من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها ولم لم تصبه
٩٦	عقبة بن عامر	من علّم الرمي، ثم تركه فليس منا
٦٢٨	زيد بن أسلم	من غير دينه فاضربوا عنقه
١٠٥-١٠٤	أبو مالك الأشعري	من فعل في سبيل الله فمات ...
٣٩٧		
١٠٤-١٠٣	معاذ بن جبل	من قاتل في سبيل الله فوق ناقة ...
١٣٤	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ...
٦٤٩	عبد الله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٨٤	سلمة بن الأكوع	من قتل الرجل؟
٢٥٦	الشريد	من قتل عصفوراً عثناً، عج إلى الله
٢٥٥، ٢٢٩	عبد الله بن عمرو	من قتل عصفوراً بما فوقها بغير حقها

٣٩٧	أبو هريرة	من قتل في سبيل الله فهو شهيد
٤٧٩، ٤٧٤ ت	أبو قتادة	من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٨٦		
٤٥٩ ت	ابن عباس	من قتل قتيلاً فله كذا كذا
٤٧٥ ت	أبوقتادة	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
٤٨٣، ٤٧٩ ت		
٤٨٧		
٢٩٤-٢٩٣	أبو بكرة	من قتل معاهداً في غير كنهه ...
	عبدالله بن عمرو بن العاص	من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة
٥٩٥، ٢٩٣	ابن عباس	من قتل هذه؟
٢٣٢		
٢٩٥-٢٩٤	عمرو بن عبيدة	من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة...
٤٤٣-٤٤٢	رويغ بن ثابت	من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة ...
٣١٤، ٣١٣ ت	جابر بن عبد الله	من لکعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله
٦٣٣		
٤١	أبو أمامة	من لم يغز، أو يجهز غازيا ...
١٧٣ ت	عبدالله بن أنيس	من لي من خالد بن نبيع
٤١-٤٠	أبو هريرة	من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو ...
٦٨٢	خولة بنت حكيم	من نزل متزاً، ثم قال :
٣٦٠	الشعبي	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها ...
١٤١	جابر	من يأتيني بخبر القوم ؟
٦١٨ ت	علي بن أبي طالب	ميراث المرتد لولده (ث)
١٩٦	علي بن أبي طالب	نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر (ث)
١٩٦	أبو ذر الغفاري	نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر (ث)
٤٦٤ ت	ابن عباس	نزلت في بدر (ث)
٤٦٤ ت	ابن عباس	نزلت في بني النضير (ث)
١٣٥ ت	ابن عباس	نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي (ث)

٨٣	حذيفة	نزلت في النفقة (ث)
٦٣٤	ابن عباس	نزلت هذه الآية في المشركين (ث)
٤١٩	عمر بن الخطاب	نعمًا رأيت (ث)
٥٨	أبو قتادة	نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل
٨٦	عائشة	نعم الجهاد الحج
٦٦٠	حذيفة	نعم ! دعاء على أبواب جهنم
٦٦٢	أبو الدرداء	نعم صومعة المرء المسلم بيته (ث)
٥٨	أبو قتادة	نعم ... كيف قلت؟
٦٦٠	حذيفة	نعم، وفيه دخن
٤٠٣	ابن عمر	نفل - أي النبي ﷺ - أهل السرية بغيراً بغيراً
٢٥٤	أنس	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
١٦٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٤٠٩-٤٠٨	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغامن حتى تقسم
٢٣٥	-	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
٢٢٩،٢٢٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
١١٤	-	هؤلاء أشهد عليهم
٥٤٣	عمر بن الخطاب	هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الإسم (ث)
٤١٩	عمر بن الخطاب	هبت الوادعي أمه (ث)
٦١٠	أبو موسى الأشعري	هذا كان يهوديا فأسلم، ثم رجع إلى دينه (ث)
٣٨٦	عبد الرحمن بن عوف	هذه الثلاثة الدنانيير حظه ونصيبه من غروته
٤٤٦	ابن مسعود	هكذا افعلنوا باللقطة (ث)
٦٦٨	ابن عمر	هل تدرى كيف حكم الله فيما بغى من هذه الأمة ؟
٧٩	أبو هريرة	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك
١٠٥	ابن مسعود	هل تشتهون شيئاً ؟ (حديث قدسي)
٦٠٦	عمر بن الخطاب	هل كان فيكم من مغربية خبر ؟ (ث)
٥٥	أبو سعيد الخدري	هل لك أحد باليمن ؟
٥٥	جاهمة السلمي	هل لك من أم ؟ ... فالزمها، فإن الجنة عند رجليها

٧٧٢	أبو الدرداء	هلم إلى الأرض المقدسة ... (ث)
٦٥٥-٦٥٤	أبو سعيد الخدري	هم شر الخلق ...
٤٣٥، ٤٣٤	علي بن أبي طالب	هم عتقاء الله
٢٣٩، ٢٣٨	الصعب بن جثامة	هم من آبائهم
٢٧٤، ١٧٢	الصعب بن جثامة	هم منهم
٦٤٩	أبو هريرة	هو في النار
١٨٠	عبد الله بن أبي أوفى	واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف
٢٨٢	عمر بن الخطاب	واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين (ث)
٦٠٣	عبد الله بن مسعود	والذى لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم ...
٨٢	أبو هريرة	والذى نفسى بيده، ما من كلام يكلم في سبيل الله ...
٧١	-	والله إنك لخير أرض الله ...
٣٤٧	عمرو بن العاص	والله لا أنسها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين (ث)
٦٥٣	أبو بكر الصديق	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... (ث)
٣٤٧	الزبير بن العوام	والله لنقسمنها، كما قسم رسول الله ﷺ خير (ث)
٣٠٧	عمر بن الخطاب	والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء (ث)
٢٢٣	عائشة	والله ما أنسى عجبى من طيب نفسها وكثرة ضحكتها ... (ث)
٣٤٩	عمر بن الخطاب	والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال (ث)
٢٥٥	ابن عمر	وجدت امرأة مقتولة في مغازي رسول الله ﷺ ...
١٨٢	أنس	وجدناه بحراً
٦٦٤، ٦٦٣	أبو ذر الغفارى	الوحدة خير من جليس السوء (ث)
١٠٢	أبو هريرة	وددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ...
٦٥٥	جابر	ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ !
٧٩	أبو هريرة	لا أجده
٦١١	معاذ بن جبل	لا أجلس حتى يقتل (ث)
٢٤٨	أبو بكر الصديق	لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين (ث)

٦٨٤	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٠٦	عمر بن الخطاب	لا يأس عليك (ث)
٤٩٥	الحسن بن علي	لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ
٧٦، ٧٥، ٦٦	جريب بن عبد الله	لا تراءى ناراً هما
١٦٢	ابن عمر	لا تسافروا بالقرآن
١٢٦-١٢٥	عمر بن الخطاب	لا تشره وإن أعطاكم بدرهم واحد ...
٥٥٨-٥٥٧	ابن عباس	لا تصلح قبلتان في أرض واحدة
٥٦٦		
٦٠٥، ٦٠٣	ابن عباس	لا تعذبوا بعداً لله
٦٦١	ابن عباس	لا تقاتل أهل القبلة (ث)
٦٦٥	ابن عباس	لا تقتل المرأة إذا ارتدت
٢٣٠	أبو بكر الصديق	لا تقتلن امرأة ولا صبياً (ث)
٢٢٧	ابن عباس	لا تقتلوا أهل الصوامع
٢٢٧	أنس	لا تقتلوا شيئاً فانياً
٦٦٦	علي بن أبي طالب	لا تقتلوا مدبراً، ولا تذفروا على جريح (ث)
٢٣٠	القاسم	لا تقطع شجرة مشمرة ...
٢٣٠	أبو بكر الصديق	لا تقطعن شجراً مشمراً (ث)
٢٤٧	بريدة	لا تغلو، ولا تغدوا، ولا تمثلوا
٤٣٣	علي بن أبي طالب	لا تكذبوا عليّ، فإنه من يكذب عليّ يلج النار
٨٣-٨٢	ابن عباس	لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله (ث)
١٨٠	أبو هريرة	لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا
٦٥	رجاء بن حمزة	لا تقطع ما جوهد العدو
٦٥	معاوية	لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة
٧١	-	لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو
٦٤	محمد بن حبيب	لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار
٣٦٧	المصري	
	عمر بن الخطاب	لا حق له (ث)

٢٣٩، ٢٣٨	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ولرسوله
٣٥٦	ثعلبة بن الحكم	لا شغار في الإسلام
١٣٤	أبو أمامة الباهلي	لا شيء له
٣٥٦	ثعلبة بن الحكم	لا عقر في الإسلام
٦٥١	عوف بن مالك الأشجعي	لا ! ما أقاموا فيكم الصلاة
٦٥١	أم سلمة	لا ! ما صلوا
٢٩٧	خالد بن الوليد	لا نجير من أجار (ث)
٢٩٧	عمرو بن عبسة	لا نجير من أجار (ث)
٦١٠	أبو موسى الأشعري	لا نستعمل على عملنا من أراده
٥١٣	أبو بكر الصديق	لا نورث ، ما تركنا صدقة
٦٣، ٣٠	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٢٩	ابن عمر	لا هجرة بعد الفتح
٣٠	عائشة	لا هجرة بعد الفتح
٣١	صفوان بن أمية	لا هجرة بعد الفتح
٣١	غزية بن الحارث	لا هجرة بعد الفتح
٧١	-	لا هجرة بعد الفتح
٥٩٣	علي بن أبي طالب	لا ! والذى فلق الحبة وبرأ النسمة (ث) لا ! ولكن الرجل يذنب ، فيلقى بيده ، ويقول :
١٩١	البراء	لا توبة (ث)
١٢١	علي	لا ! ولكنهم إخواننا بغوا علينا (ث)
٦٦٦	علي	لا يتبع مدبر (ث)
٦٧٥	-	لا يجاوز إيمانهم حناجرهم
		لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في
٨٠	أبو هريرة	منخرى مسلم أبداً
٨٢	أبو هريرة	لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً
٦٦٨	ابن عباس	لا يجهز على جريحها ...
٣٨، ٢٩٥	أبو هريرة	لا يحج بعد العام مشرك

٦٠٣	عبدالله بن مسعود	لا يحل دم رجل مسلم ...
٣٥-٣٤	علي بن أبي طالب	لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم (ث)
	مسلم بن العلاء بن	لا يحل لأحد جهل الفرض والسنن
٥٣٣	الحضرمي	
٤٤٢	رويفع بن ثابت	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفى ماهه زرع غيره
٦٦٦	علي بن أبي طالب	لا يدفع على جريح، ولا يهتك ستر .. (ث)
٦٢٠	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٣٧١	عمر بن الخطاب	لا يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب (ث)
٣٧١	ابن عباس	لا يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب (ث)
٥٩٤	-	لا يقتل مؤمن بكافر
٨١	أبو هريرة	لا يلج النار رجل بكى من خشية الله
٦٨١	أبو موسى الأشعري	يا أبا موسى، الا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟
٦٨٢	ابن عمر	يا أرض، ربى وربك الله ...
٢٥٤	المتندر بن الجهم	يا أسامة، شُنَّ الغارة على أهل أبني
٦٠٦	أنس	يا أمير المؤمنين! قوم ارتدوا عن الإسلام ... (ث)
٦٨٠	أبو موسى الأشعري	يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم
٦٨٣	عبدالله بن أبي أوفى	يا أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو
		يا خليفة رسول الله، تسوى بين أصحاب
٥٠٣	عمر بن الخطاب	رسول الله وسواهم من الناس ؟ (ث)
٥٨٣	ميمون بن مهران	يا بني أبي الحقير، قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله
١٨١	علي بن أبي طالب	يا بني، لا تدعون أحداً إلى المبارزة .. (ث)
٦٤٩	أبو هريرة	يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل ي يريدأخذ مالي؟
٩٨	أبو بكر الصديق	يا رسول الله، ذلك الذي لا توى عليه (ث)
		يا رسول الله، ما على من يدعى من هذه
١٠٠	أبو بكر الصديق	الأبواب من ضرورة ! (ث)
٥٧٤	عائشة	يا عائشة، ارقفي ...

٣٤٧	الزبير بن العوام	يا عمرو بن العاص، اقسمها (ث)
٨٤	بريدة	يا فلان، هذا فلان، خذ من حسناته ما شئت
		يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم
١٣٨	جابر	قوماً ليس لهم مال
٦٦٠	أبو بكرة	بيوء بإثمه وإنتم ...
٢٩٩	أبو هريرة	يجير على أمتي أدناهم
٢٩٧	عمرو بن العاص	يجير على المسلمين أدناهم
٢٩٧	أبو عبيدة	يجير على المسلمين بعضهم
٣٠١	-	يجير عليهم أدناهم
		يركب أحلكم الدابة، حتى إذا نقصها ردّها في المقاس !! (ث)
٤٤٣	رويغ بن ثابت	
٦٠٧	عثمان بن عفان	يستتاب المرتد ثلاثة (ث)
٦٥١	أم سلمة	يستعمل عليكم أمراء ...
٥٧٥-٥٧٤	أبو موسى الأشعري	يسراً ولا تعسراً ...
٣٠١	-	يسعى بذمتهم أدناهم
٣٠٥	-	يعقد عليهم أدناهم
٦٦٠	أبو بكرة	يعدم إلى سيفه، فيدق على حده بحجر ...
	عبد الله بن عمرو بن العاص	يغفر للشهداء كل ذنب، إلا الدين
٥٨		
٦٧٥، ٦٥٤	علي بن أبي طالب	يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
٥٧٢	ابن عباس	يمشون بها ملبيين (ث)
٥٧٢	ابن عباس	يمشون بها وهم كارهون (ث)
١٤٥	ابن عباس	يمن الخيل في شقرها
٣٩	أبو هريرة	يوم الحج الأكبر : يوم النحر (ث)
٤٠	علي بن أبي طالب	يوم الحج الأكبر: يوم النحر (ث)

فهرس الآثار والأقوال مرتبة هجائيًّا على أسماء قائلها

أسماء الرجال

أسلم، مولى عمر بن الخطاب

- أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد ...
- لم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقدسية

أنس

- إن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا
- بعثني أبو موسى بفتح تُستر إلى عمر ...
- كان السلب لا يخمس، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك
- كنا إذا نزلنا منزلًا، لا نسبح حتى تحل الرحال
- لقد رأيت عائشة وأم سليم تنفزان القرب
- لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل
- ليس لك ذلك، هذا وقد أمتنه!

الأوزاعي

- أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ...

البراء

- لا! ولكن الرجل يذنب، فيلقى بيده، ويقول: لا توبة

البراء بن مالك

- كنا والله إذا أحمر البأس، نتَّقي به -يعني النبي ﷺ-

الحارث بن عبد الله بن كعب

- لم يسمع أن رسول الله ﷺ ضرب لمن كان معه من الخيل لنفسه، إلا لفرس واحد

- ما كان أكثر من فرسين لم يسهم له

حارةة بن مضرب

٥٥٠ ت

- إنه -أي عمر- بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية ...

الحسن البصري

٢٠٣

- ليس الفرار من الزحف من الكبائر

٩٠

- أمرهم أن يصبروا على دينهم ...

الحسن بن علي

٤٩٦ ت

- عقلت منه -أي النبي ﷺ- الصلوات الخمس

حديفة

٨٣

- نزلت في النفقة، يعني قوله -تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

خالد بن الوليد

٢٩٧ ت

- لا نجير من أجار

داود بن كردوش

٥٤١ ت

صالح عمر -رضي الله عنه- بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة

رويوف بن ثابت

٤٤٣ ت

- يركب أحدكم الدابة، حتى إذا نقصها ردها في المقاسم !!

الزبير بن العوام

٣٤٧ ت

- والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير

٣٤٧ ت

- يا عمرو بن العاص، اقسمها

الزهري

٣٨٧ ت

- أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية مئة من الغنم

٥٣٧

- أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ...

٣٣٤

- كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين

سعيد بن المسيب

٤٠

- الحج الأكبر: اليوم الثاني من يوم النحر

٤٠٧

- كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم، يعدلون البعير عشر شياه

٤٦٨ ت

- كان الناس يعطون من الخمس

- لا نفل في غنائم المسلمين، إلا في خمس الخامس
سلمان الفارسي
- ٦٤٨ ت - إن الأرض لا تقدس أحداً
- ٧٧٢ ت - سلمة بن الأكوع
- ٣٨٤ ت - كنت تبِعَا طلحة بن عبيد الله، أسفى فرسه
- ٦٠٧ ت - أن عثمان دعا مرتدًا إلى الإسلام ثلاثة
الشعبي
- ٣٦٠ - إن شئتَ عدْتَ لِكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١٨ - صلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحْدِي سَبْعِينِ صَلَاتِهِ
- ١٢١ - صَلَى عَلَيْهِ عَلَى عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ، وَهَاشِمَ بْنَ عَتَّبَةَ
- ٣٦٠ - هِيَ لَمَنْ أَحْيَاهَا
- طلحة بن عبيد الله**
- ٦٦٢ - أقل العيب على المرء، أن يجلس في داره
- عبدادة بن الصامت**
- ٤٥٨ - أنا أعلم الناس بالنفل
- ٤٥٨ - فيما -معشر أصحاب رسول الله ﷺ- نزلت، حين اختلفنا
- العباس بن عبدالمطلب**
- ٥١٣ ت - أنه وفاطمة أتيا أبي بكر يتلمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ
- عبدالله بن خباب**
- ٥٨٩ - ألا أدلّكم على ما هو أعظم حرمة من هذا؟!
- عبدالله بن عباس**
- ٦٦٧ - اقتلهم ما كانت لهم فتةً يرجعون إليها ...
- ٥٧٦ - أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب
- ٢١٢ - إن فرّ رجل من رجلين فقد فرّ ...
- ٨٣ - إن لم يجد إلا مشقصاً فليجهز به
- ٣٦٦ ت - إن وجدته في المغمم فخذنه

- تجبر -أي المرتدة- على الإسلام ...
٦١٥
- تجبر ولا تُقتل -أي المرتدة.-
٦٦٥
- تحبس ولا تقتل -أي المرتدة.-
٦٦٥، ٦١٥
- تستحبى -أي المرتدة.-
٦٦٥
- تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي ﷺ
٢٥
- التوبية هي الفاضحة
٤٦٤
- جاحد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان
١٨-١٧
- جُعلَ على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار
٢١٣
- دخلت على عمر حين طعن، فسمعته يقول:
٢٨٣
- ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل ...
٢٦٣
- سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهم سهم معلوم؟
٣٧٣
- السلب من النفل، والنفل فيه الخمس
٤٦٠
- الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة
٤٥٧
- الفداء منسوخ
٢٦٤
- الفرس من النفل، والسلب من النفل
٤٦٠
- فهي أول آية نزلت في القتال
٢٢
- قد خالفنا في ذلك قومنا -يعني قريشاً.-
٥١٧
- كان فرض الجهاد في أول الأمر على جميع المسلمين كافة
٢٥
- كتبت تسألني: هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟
٥١٧
- كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سُبيت
٢٨٨
- لبث -أي النبي ﷺ- بضع عشرة حجة
٢٠
- لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: ...
٢٢-٢١
- لو كنت أنا، لم أحقرهم
٦٠٣-٦٠٢
- لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه
٦٠٥
- لا تقاتل أهل القبلة
٥١٧
- لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله
٦٦١
- لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله
٨٣-٨٢

- لا يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب
٣٧١
- ليس على مسلم جزية
٥٥٨
- ما ظهر الغلول في قومٍ قط، إلا ألقى في قلوبهم الرعب
٤٣٩
- المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل
٦١٥
- نزلت في بدر
٤٦٤
- نزلت في بنى النضير
٤٦٤
- نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي
١٣٥
- نزلت هذه الآية في المشركين
٦٣٤
- يمشون بها مُلَبِّين
٥٧٢
- يمشون بها وهم كارهون
٥٧٢

عبدالله بن عمر

- إذا بلغت وادي القرى فشأنك به
١٢٣
- إذا جاوزت وادي القرى
١٢٣
- أما إن الحجَّ من سبيل الله
١٢٣، ١٢٢
- إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي
١٢٧
- فرِضَ الجهاد لسفك دماء المشركين
٩٣
- قد غُسلَ عمر
١١٢
- قد قاتلت أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله
٦٦١
- كُفِنَ عمر وحُنْطَ وغُسْلٌ، وكان من أفضل الشهداء
١١٢
- كنا ننصيب في مغازينا العسل والعنبر
٣٥٣
- كنت في جيش، فخاص الناس حيصةً
٢٠٨
- لو فعل الناس مثل مافعلت، ما أغلقت أمك عليها بابها
٦٦١
- ليس بهذا أمرنا
٢٦٢

عبدالله بن عمير

- رأيت أبي موسى أيام الفتنة يخرج من داره، فيصلُّى مع الإمام
٦٦٢
- عبدالله بن مسعود
- إنْ أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً: أَهْلُ الإِيمَانَ
٢٤٤

- هكذا افعلوا باللقطة ٤٤٦ ت
- عبدالرحمن بن مهدي
- ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب ١٣٣
- عثمان بن عفان
- يستتاب المرتد ثلاثة ٦٠٧ ت
- عطاء
- كان الواحد لعشرة ٢٠٢ ت
- عكرمة
- إن علياً حرق قوماً ٦٠٢ ت
- علقمة
- ليس أحد أحسن قتلة من المسلمين ٢٤٥ ت
- علي بن أبي طالب
- أقيدونا بعبدالله بن خباب ٥٨٩ ت
- الله أكبر ٥٨٩ ت
- أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة ١٩٦ ت
- أنه صلى على عمارة بن ياسر وهاشم بن عتبة ١٢١
- إني نظرت في كتاب الله -عز وجل- ... ٥٠٤ ت
- أوكلكم قتلهم؟ ٥٨٩ ت
- تقدم -يعني عتبة بن ربيعة- .. ونادى: من يبارز ١٩٧-١٩٦
- صدق ابن عباس ٦٠٥
- العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر ٥٩٣
- كنّا إذا أحمرَ البأس اتقينا برسول الله ﷺ ١٨٥-١٨٤
- لقد رأيتنا يوم بدرٍ، ونحن نلوذ برسول الله ﷺ ١٨٤ ت
- ميراث المرتد لولده ٦١٨ ت
- نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر .. يعني قوله -تعالى:- «مَذَانٌ خَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» ١٩٦
- لا تقتلوا مدبراً، ولا تذفروا على جريح ٦٦٦

- لا والذي فلق العبة وبرا النسمة ٥٩٣
- لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا ١٢١
- لا يتبع مدبر ٦٦٦
- لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم ٣٥-٣٤
- لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر ٦٦٦
- يا بني، لا تدعون أحداً إلى المبارزة ١٨١
- يوم الحج الأكبر: يوم النحر ٤٠

عمّار بن ياسر

- ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم ١٢١

عمر بن الخطاب

- أدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟! ٢٤٨
- إذا لقي الرجل الرجل، فقال: مترس، فقد أمنه ٣٠٦
- أسهם لمن أتاك قبل أن يتفقأ قتلى فارس ٤٠٢
- أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون أنتم ٥٧٦
- اعلموا أن كل أسير من أساري المسلمين ٢٨٢
- أفلأ حبستموه ثلاثة ٦٠٦
- أقرّها حتى يغزو منها حبل الجبلة ٣٤٧
- اللهم إني لم أحضر ولم أمر ٦٠٦
- أما بعد، فإن أشار رجل إلى عدوه بيده إلى السماء ٣٠٧
- أما والذي نفسي بيده، لو لا أن أترك آخر الناس بياناً ٣٤٨
- أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار ٥٠٤
- أنا فتنة كل مسلم ٢٠٩
- أنا فتنة من تحبّ إليَّ ٢١٠
- أن أسهם لمن أتاك قبل أن يتفقأ قتلى فارس ٤٠٢
- إن أغش - إن شاء الله - لم يبق أحدٌ من المسلمين إلا سيأتيه حُقُّه ٣٤٩
- إن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم ٥٨٤، ٥٦٧
- أن دعها حتى يغزو منها حبل الجبلة ٣٤٩

- إننا عاهدناهم على إعطاء الجزية ٥٧٩
- إننا كنّا لا نخمس السلب ٤٧٧
- إنه أول من دون الدواوين ٥٠١
- إنه أمر بصلب العلج الذي تعمد كشف المرأة المسلمة ٥٨١
- إنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ٥٤٥-٥٤٤
- إنه فعله -أي: الزيادة في الجزية- بأهل السواد ٥٥٠
- إنه لما دون الدواوين قال: بمن ترون أبداً؟ ٥٠١
- إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه ٣٤٩
- إني باد بآزواج النبي ﷺ، ثم المهاجرين الأولين ٥٠٠
- إني وجدت آية في كتاب الله ٣٤٩
- أوصي الخليفة من بعدي بكلذا وكذا ٥٧٧، ٥٧٧
- بل أبداً بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ٥٠٢
- بمن ترون أبداً؟ ٥٠١
- حملت على فرسٍ في سبيل الله ١٢٥
- ذلك اشتري الآخرة بالدنيا ١٩٥
- فرقوا بين كل ذي محرم من المجرم ٥٣٤
- فرقوا عن المنية، واجعلوا الرأس رأسين ٨٧
- فضل المهاجرين السابقين وأهل السابقة ٥٠٣
- الغنية لمن شهد الواقعة ٤٠١
- فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحدٌ من المسلمين ٣٤٩
- كان إذا كان في السفر، كان في آخر الناس، حتى يقدم المعتلُ بعيده ١٤٠
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ٤٦٥
- كتب إلى أبي عبيدة: ان أسمهم للفرس سهemin ٤١٥
- كتب إلى عبد الرحمن بن غنم حين صالح نصارى الشام ٥٦٧
- كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا ١٩١
- كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبة ١٨٧
- كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه ٦٠٦

- لا بأس عليك ٣٠٦
- لا حق له ٣٦٧
- لا يسمهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب ٣٧١
- لأفضلنهم على من بعدهم ٥٠٤
- لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ٦٠٦
- لقد أذكرني أمراً كنت أنسيته ٤١٩
- ليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال ٣٤٩
- ما أحد إلا وله في هذا المال ٣٤٩
- ما أصاب المشركون من مال المسلمين ٣٦٧
- ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ ٦٠٦
- من أراد أن يسأل عن القرآن، فليأت أبي بن كعب ٥٠٠
- نعمما رأيت ٤١٩
- هبلت الوداعي أمّه، لقد أذكّرت به ٤١٩
- هل كان فيكم من مغربة خبر؟ ٦٠٦
- واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين ٢٨٢
- والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرق ٣٠٧
- والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ٣٤٩
- يا خليفة رسول الله، تسوّي بين أصحاب رسول الله ﷺ وسواهم من الناس !! ٥٠٣

عمرو بن العاص

- والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ٣٤٧

عمرو بن عبسة

- الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر ٢٩٤، ٢٩٤
- لا نجير من أجمار ٢٩٧

عوف بن مالك الأشجعي

- إن رجلاً يهودياً أو نصريانياً نحس بامرأة مسلمة

قتادة

- صابروا على طاعة الله، وصابروا أهل الضلالة

- ٣٨ - كان عهد بين رسول الله ﷺ وبين قريش أربعة أشهر
كعب بن مالك
- ١٤٩ - لقلماً كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس
مالك بن أنس
- ١٤٠ - كان عمر إذا كان في السفر، كان في آخر الناس، حتى يقدم المعتل بعيره
محمد بن مسلمة
- ٣١٥ - ائذن لي فلأقبل
معاذ بن جبل
- ٣٥٥ ت - كلوا لحم الشاة، وردوها إليها إلى المغنم
- ٦١١ - لا أجلس حتى يقتل
معاوية
- ٤٤٦ ت - أحسن والله، لأن أكون أفتته بها
نافع مولى ابن عمر
- ٢٩ - إنه -أي ابن عمر- إنما ترك الغزو لوصاياته عمر
كنى الرجال
- أبو أيوب الأنصاري**
- ١٩٠ - إنما أنزلت هذه الآية بينما نشر الأنصار
أبو بردة
- ٦١٣ ت - أتي أبو موسى برجل ارتدى عن الإسلام
أبو بكر الصديق
- ١٨٧ - احرص على الموت، توهم لك الحياة
- ٢٢-٢١ - أخرجوا نبيهم، إنا لله وإننا إليه راجعون
- ١٤٣ - أشبع الناس في بيوتهم
- ٥٠٣ ت - أشتري منهم سابقهم !؟
- ١٤٢ - اعلم يا عمرو، أن أطوع الناس لله -عز وجل-، أشدهم بغضنا للمعصية
- ١٤٣ - الله الله يا عمرو فيما أوصيك به
- ١٤٢ - أما بعد، فقد جاءنا كتابك

- إن الله ناصركم، وممكّن لكم، حتى تتخذوا فيها مساجد ٢٥٢
- إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ٢٣٠
- إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه ٥٠٣
- إن المغبون من حرم طاعة الله ١٤٢
- إني موصيك بعشر ٢٥١
- رأيت أن أرده على المسلمين ٥١٣
- رأيت رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الحرب ١٤٢
- فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش، فالتسوية فيه خير ٥٠٣
- عرفت أنه سيكون قاتل ٢٢
- لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين ٢٤٨
- لا تقتلن امرأة ولا صبياً ٢٣٠
- لا تقطعن شجراً مثمراً ٢٣٠
- يا رسول الله! ذلك الذي لا تؤى عليه ٩٨
- يا رسول الله! ما على من يُدعى من هذه الأبواب من ضرورة ١٠٠

أبو الدرداء

- نعم صومعة المرء المسلم بيته ٦٦٢
- هلم إلى الأرض المقدسة ٧٢

أبو ذر

- الأمانة خير من الخاتم ٦٦٤
- الصاحب الصالح خير من الوحدة ٦٦٣
- نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، يعني قوله -تعالى-: «مَذَانِ خَصْمَانٍ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» ١٩٦
- الوحدة خير من جليس السوء ٦٦٤، ٦٦٣

أبو الطفيل

- جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ ٥١٤-٥١٢
- قتل -أي: علي بن أبي طالب- مقاتلتهم، أي: المرتدین إلى النصرانية ٦١٦

أبو قتادة

- بارزت رجلًا يوم حنين فقتلته ١٩٨

أبو قلابة

- ٢٤٧ - قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله

أبو موسى الأشعري

- ٦٦٢ - أجاور قوماً لا يغدرون
٦١٠ - هذا كان يهودياً فأسلم، ثم رجع إلى دينه

أبو هريرة

- ١٠٢ - أشهد بالله
٧٩ - إن فرس المجاهد يستن في طوله
٢٩٩ - إن المرأة لتأخذ للقوم
٣٨ - بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر
٢٩٥ - بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى
١٣٧ - الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم
٣٨ - فأذن معنا على يوم النحر
١٤٠-١٣٩ - ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ
٣٩ - يوم الحج الأكبر: يوم النحر

أسماء النساءعائشة

- ٢٩٩-٢٩٨ - إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين
٥٠١ - إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا
٢٣٣ - قتل النبي ﷺ امرأة من بنى قريظة لحدث أحدثه
٥١٠ - كانت صافية من الصفيّ
٦١٧،٢٣٣ ت - لم يقتل -أي: النبي ﷺ- من نسائهم -يعني: بنى قريظة- إلا امرأة
١٣٩ - ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ
٢٣٣ ت - والله ما أنسى عجبني من طيب نفسها وكثرة ضحكها

فاطمة

- ٥١٣ ت - أنت وما سمعتَ من رسول الله ﷺ أعلم
٥١٣ ت - إنها والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ

كُنِي النساء

أم سليم

٨٦ - اتَّخَذْتَهُ إِنْ دَنَا أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرَتُ بِهِ بَطْنَهُ

المبهمون

بعض الأمراء يوصي جيشه

١٨٧ - أَشْعَرُوا قُلُوبَكُمُ الْجَرَأَةَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَإِنَّهَا سببُ الظُّفَرِ

بعض السلف (هو عبد الملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس)

١٤١ - كُنْ كالتاجر الكيس، الذي لا يطلب رِبْحًا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ رَأْسِ مَالِهِ

رجل من الأنصار

١٩٦، ١٠٣ - إِنِّي لحرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَستُ حَتَّى أَفْغَ مِنْهُنَّ



فهرس الأعلام

- ٦٤٦ .
- ابن إسحاق = محمد بن إسحاق: ٢٣٤ ،
- ٢٦٨ ، ٣١٥ ، ٥١٦ .
- أسلم = أبو عمران: ١٨٨ ، ١٩٠ .
- إسماعيل بن عياش: ٣٠٤ ، ٣٠٧ .
- إسماعيل القاضي = القاضي إسماعيل: ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٠٧ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ٢٨٨ .
- ٤٥٨ .
- أشهب: ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ .
- ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٦٩ ، ٣٥٩ ، ٤٢٢ .
- ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٥٨٥ ، ٤٤٣ .
- أصبغ = أصبغ بن الفرج: ٤٢٢ ، ٤٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٦٨ ، ٥١٧ ، ٤٤٣ ، ٤٣٢ .
- ٦٢٣ ، ٦٢٤ .
- الأصمسي = عبد الملك بن قُرِيب: ١٠٨ .
- أنس بن مالك: ٩ ، ٤١ ، ٣٥ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، ١١٥ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٦٨٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٣٥٦ ، ٦٥٢ .
- ٦٨٥ .
- أمرؤ القيس: ٤٨٢ .
- الأوزاعي = عبدالله بن عمرو: ٥٦ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٦٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢ ، ٢٢٨ ، ١٩٩ ، ١٩٨ .

* أولاً: أسماء الرجال:

- إبراهيم بن أبي حُصين: ٨٩ .

- إبراهيم التخعي: ٤٧٠ ، ٣٧١ ، ٢٨٨ ، ٤٧٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ .

- أحمد بن حنبل: ٥٢ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٢٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٣٦ ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣٠٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣ ، ٤٢٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩١ ، ٦٢٧ ، ٦١٤ ، ٦١٢ ، ٦٠٨ ، ٥٩٦ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٩ ، ٦٥٠ .

- الأحوص بن حكيم: ٣٠٧ .

- أسامة بن زيد: ٦٢٨ ، ٦٢٠ .

- إسحاق بن راهويه: ١١١ ، ١٧٠ ، ١٩٧ ، ٢٢٢ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٥ ، ٣٥٤ ، ٣٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٩١ ، ٦٢٧ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٧ ، ٦٣٠ ، ٦٠٨ .

- الترمذى = محمد بن عيسى بن سورة
 (وانظر: «جامع الترمذى» في فهرس
 الكتب): ١٠٢، ٩٧، ٩٥، ٨١، ١٤، ١٠٢،
 ١٤٥، ١٣٩، ١٣٣، ١٠٧، ١٠٦، ١٤٥،
 ٢٢٦، ٢١٦، ٢٠٩، ١٦٤، ١٥٨، ١٥٢،
 ٣٨٠، ٣٧٣، ٣٥٦، ٢٩٩، ٢٢٧،
 ٥٣٥، ٤٣٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٠٩، ٤٣٩،
 ٤٢٨، ٤٠٨، ٥٩٧، ٥٧٥، ٥٧٨.
 . ٦٧٨، ٦٠٥، ٥٩٧، ٥٧٥، ٥٥٧
 - جابر بن سمرة: ٣٢.
 - جابر بن عبد الله: ١١٣، ١١٤، ١٣٨،
 ٣٤١، ١٤٠، ١٧٤، ١٨٥، ٣١٠، ٣١٣،
 ٦٥٥، ٦٢٨، ٦٠٢.
 - جابر بن عتىك: ١٠٨.
 - جاهمة: ٥٣.
 - جبیر بن مطعم: ٥١٦، ٥١٥، ٣٤٦.
 - ابن جریح = عبد الله بن عبد العزیز:
 . ٢٥٨.
 - جریر بن عبد الله البجلي: ٦٦، ٢٤١.
 - جعفر بن علیة الحارثی: ٦٣٩.
 - ابن الجهم = انظر: محمد بن الجهم.
 - حبیب بن مسلمة: ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣.
 - ابن حبیب = عبد الله بن حبیب: ٦٠،
 ١٥٩، ١٦٠، ١٩٩، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٤٩،
 ٣٣٧، ٣٢٥، ٣٢١، ٣١٩، ٣٠٧، ٢٨٩،
 ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٤، ٥٦٣،
 ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٩٧، ٥٣٠.
 . ٦٢٤، ٥٦٨، ٥٦٤

، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٤، ٢٧١، ٢٥١،
 ٣٢٧، ٣٢٤، ٣١٨، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠٤،
 ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٢٨،
 ٣٨٥، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٥٩،
 ٤١٣، ٤٠٩، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٤٥، ٤٣٢،
 ٤٢٣، ٤٢١، ٤١٨، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٢،
 ٤٨٠، ٤٦٩، ٤٤٧، ٥٨٨، ٥٨٠، ٥٢٨،
 ٥١٤، ٤٩٨، ٥٩١، ٦٤٠، ٦٣٧، ٦٢١،
 ٦١٤، ٦٠٨، ٦٢١، ٦٦٧.
 . ٣٠٧.
 - أیوب بن عبد الله اللخمي: ٦٦١.
 - الباقي = أبو الوليد: ٣٠٢، ٣٥٧،
 ٣٨٩.
 - البخاري = محمد بن إسماعيل (وانظر:
 «الصحيح البخاري» و«الصحابيين» في
 فهرس الكتب): ٥، ٤٨، ٣٣، ٣٢، ٥٣،
 ٩٠، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٢، ٨٠، ٧٩، ٦٣،
 ٩١، ٩٨، ١٠٢، ١٠٨، ١١٤، ١٢٧،
 ١٣٤، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٤،
 ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٥،
 ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٩٣،
 ٣١١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦٤، ٤١١،
 ٥٧٧، ٥٧٤، ٤٧٥، ٤٦٥، ٥١٦، ٤٤٩،
 ٥٩٥، ٦٨٥، ٦٨٠، ٦٦٩، ٦٠٥.
 . ١٩٠، ١٨٣، ١٥٦.
 - البراء بن عازب: ٤٣، ٤٣، ٨٣، ١٤١،
 ٥٢٧، ٢٤٦، ١٧٥.

- خالد بن الوليد: ١٤٣، ١٥٥، ١٨٧، ٤٧٥، ٢٩٦، ٢٩٦، ٣٦٤، ٤١٨، ٤٧٥.
- خريم بن فاتك: ٩٨.
- ابن خطل = عبدالله بن خطل: ٣٥.
- خلاد بن سويد: ٢٣٤.
- الدارقطني: ١١٦، ١١٨، ٦١٥.
- داود الظاهري: ١١١، ٣٠٠، ٢٩٦، ٥٢٩-الظاهري، ٤٠٩، ٤٤٨، ٤٩٨.
- داود بن أبي عاصم: ٢٨.
- رباح بن ربيع: ٢٢٨، ٢٣٢.
- الربيع بن أنس: ٢٢.
- الربيع بن أبي الحقيق: ٥٨١.
- ربيعة: ١٧٠.
- رجاء بن حيوة: ٤٦٩.
- ابن رشد = أبو الوليد بن رشد: ٦٠، ٤٣٩، ٤٣٦، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٦٢٣، ٦٢٤.
- رويفع بن ثابت: ٤٤٢.
- الزبير بن العوام: ١٥٥، ١٦٤، ٣٤٧.
- الزهري = محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري: ٣٥، ١٥٨، ١٥٩، ٣٤٥، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩.
- زيد بن أرقم: ٨٤، ٦٧٧.
- زيد بن خالد: ٨٢.
- حذيفة بن اليمان: ٣١٧، ٦٦٠.
- ابن حزم = أبو محمد بن حزم: ٤٤، ٥٢، ١١٨، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٢٠، ٣٧٧، ٢٨٢، ٢٨٩، ٤٢٠، ٦٢٠، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٥٣، ٦٠٩، ٤٦٩، ٦٤٥، ٦٣١، ٦٣٠، ٦٣٦، ٦٣١، ٦٢٢، ٦٦٧، ٦٧٣، ٦٧٦-٦٧٧.
- حسان بن ثابت: ٢٢٤.
- الحسن بن صالح بن حي: ١١٥، ٣٦٠.
- الحسن بن علي: ١٦٥.
- الحسن بن محمد ابن الحفصة: ٥٠٧.
- الحسن البصري = الحسن بن يسار البصري: ٥٦، ٩٠، ٩١، ١١١، ١٠١، ١٦٥، ٢٨٨، ٢٦٠، ٢٠٣، ١٩٧، ١٨٠، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٤١، ٤٤٧، ٣٧١، ٤٤٧، ٦١٨، ٦١٦، ٥١٨، ٦٣٤.
- حُسْيل: اليمان (والد حذيفة بن اليمان): ٣١٧.
- حفص: ١٩٠.
- ابن أبي الحقيق (وانظر: الربيع. وانظر: كنانة): ١٧٠، ١٧٢، ٥٨٤.
- الحكم بن عثية: ٣٧١، ٢٥٨.
- حمزة بن أبي أُسَيْد: ١٥٤.
- حمزة بن عبد المطلب: ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١٥٤، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٦.
- خالد بن تُبَّعِيْح: ١٧١.

- سليمان بن حرب: ٤٥٠.
- سليمان بن موسى: ٤١٤، ٤٦٩.
- سمرة بن جندب: ٢٤٥، ٦٦.
- سهيل ابن الخطولية: ١٤٧.
- سهيل بن حنيف: ١٠٤.
- سهيل بن سعد: ٩١، ١٦٨.
- سهيل بن عوف: ١٩١.
- ابن سيرين = محمد ابن سيرين: ١٦٦، ٣٨٥، ٣٧١.
- الشافعى = محمد ابن إدريس الشافعى: ٥٢، ٥٧، ٥٦، ١١١، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٢١، ١٦١، ١٦٥، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٠، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٧، ١٩٩، ١٩٨، ١٧١، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣١، ٢٢٥، ٢١٥، ٢١٢، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٠، ٢٩٦، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٧٨، ٢٧٧، ٣٢٧، ٣١٨، ٣١٧، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠٠، ٣٣٣، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٣٦، ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٧٧، ٣٧٢، ٣٦٩، ٤٠٩، ٣٩٣، ٣٩١، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٧، ٤١٦، ٤٤١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٤٥، ٤٩٠، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٦٣، ٤٤٨، ٤٤٥، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٤٩٥، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٢٠، ٥١٥، ٥١٤، ٥١١، ٥٠٦، ٥٠٣.
- . - سالم بن عبدالله بن عمر: ٣٥٧، ٤٤٩.
- سبرة بن أبي فاكه: ١١.
- سحنون: ٥٦، ١٩٩، ٢٨١، ٢٩٧، ٢٩٢، ٣٠٢.
- سحنون: ٣٠٣، ٣٢١، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٨.
- ابن سحنون: ١٩٩، ٣٩٣.
- السُّدُّي: ٣٨، ٢٥٩، ٤٦٠.
- سعد بن عبادة: ٣٣٤.
- سعد بن معاذ: ٣٣٤.
- سعيد بن أبي بُردة: ٥٧٤.
- سعيد بن جبير: ٢٦٣، ٢٦٨.
- سعيد بن عبدالعزيز: ٣٣٢، ٤٨٢.
- سعيد بن المسيب: ١١١، ٣٤٥، ٣٣٤، ٤٦٧، ٥٣٥، ٥١٥، ٤٧١، ٤٠٧، ٥٧٣، ٦٣٧-٦٣٦، ٥٧٤.
- سفيان الثوري: ٣٠، ٥٢، ١١٥، ١٢٠، ١٢٨، ١٩٧، ٢٨٤، ٢٤٩، ٢٣٢، ٣٧٢، ٣٥٤، ٣٥٠، ٣٢٢، ٣٠٠، ٢٩٦، ٤١٣، ٤٠٩، ٤٠٣، ٣٩١، ٣٨٧، ٣٧٦، ٤٧٥، ٤٦٣، ٤٤٥، ٤٤١، ٤٧٤، ٤٦٦، ٥١٤، ٥٠٦، ٤٩١، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٧٨، ٦٠٨، ٥٩٥، ٥٩١، ٥٥٠-٥٥١، ٥١٦، ٦٤٦، ٦٣٧.
- سفيان بن تبيح: ١٧١.
- سفيان بن عيينة: ٥٨٩.
- سلمان الفارسي: ٩١.
- سلمة بن الأكوع: ٤٨٤، ٤٨٣، ٢٧١.

- صفوان بن سليم: ٥٧٧
 - صحيب: ٦٨٣
 - الضحاك بن مزاحم: ٢٦٠، ٤٦٠، ٦٣٧.
 - طاوس: ٣٤، ١٢٥، ٥٠٥
 - الطبرى = محمد بن جرير: ٣١٤، ٤٧٦
 . ٥١٠، ٥٠٨
 - طرفة بن العبد: ٨٠.
 - طلحة بن عبيد الله: ٦٦٢.
 - الطيالسي = أبو الوليد الطيالسي: ٤٢٨.
 - عبادة بن الصامت: ١٣٦، ٤٥٨.
 - العباس بن عبدالمطلب: ١٨٣.
 - عبدالله بن أنيس: ١٧١-١٧٢.
 - عبدالله بن أبي أوفى: ١٨٠، ٣٥٤
 . ٦٨٣
 - عبدالله بن أبي: ٦٥٢.
 - عبدالله بن جعفر: ١٤٧.
 - عبدالله الخطمي: ٦٧٩.
 - عبدالله بن الزبير: ٣٢٢، ٣٢١
 . ٣٤٥، ٣٣٤-٣٣٣
 - عبدالله بن صالح: ٢١، ١٧، ٢٢، ٢١، ٢٥، ٢٢، ٢١،
 ، ٢١٢، ٢٠٤، ١٤٥، ١١٣، ٨٤، ٦٣
 ، ٣٢٥، ٢٩٨، ٢٨٨، ٢٦٣، ٢٣٢، ٢١٣
 ، ٤٥٩، ٤٤٥، ٤٣٩، ٣٧٣، ٣٧٦
 ، ٥٧٦، ٥٧٢، ٥٦٦، ٥٥٧، ٤٦٠
 ، ٥٨١، ٥٩٧، ٦١٥، ٦٣٤، ٦٢٦، ٦٢٨
 . ٦٣٨، ٦٦١، ٦٥١، ٦٣٨
 - عبدالله بن عمر: ٩٣، ٣٢، ٢٩، ١٢٣.
- , ٥٤١، ٥٢٩، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١
 ، ٥٦٠، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٤٨، ٥٤٤
 ، ٥٩١، ٥٧٣، ٥٨٤، ٥٨٠، ٥٦٩
 ، ٦١٩، ٦١٤، ٦١١، ٦٠٨، ٥٩٦
 ، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٢٨، ٦٢٦، ٦٢٤
 ، ٦٤٩، ٦٤٦، ٦٤٥، ٦٤٣، ٦٤١
 ، ٦٧١، ٦٥٧، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨
 . ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٧
 - ابن شبرمة: ٣٠-٢٩.
 - شداد بن أوس: ٢٤٣.
 - الشعبي = عامر بن شراحيل، أبو عمرو:
 ، ٢٨٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٤٦٠، ٥٠٦، ٥٩٠
 . ٦١٩، ٥٩٥
 - شقيق بن سلمة = أبو وائل: ٣٠٦.
 - شهر بن حوشب: ٤٠٩.
 - شعبة بن الحجاج، أبو سطام: ١٩٠.
 - شعيب (والد عمرو بن شعيب): ٤٥،
 . ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٤٩، ٥٩٣، ٥٩٧
 - ابن شهاب=انظر: الزهرى.
 - شيبة بن ربيعة: ١٩٦.
 - صالح بن محمد بن زائدة: ٤٤٨-٤٤٩
 . ٤٤٩
 - صخر الغامدي: ١٥٠-١٥١.
 - صرمة بن أبي أنس بن صرمة (أبو
 قيس): ٢٠.
 - الصعب بن جثامة: ١٧٢، ٢٣٨، ٢٤٠.
 - صعصعة بن معاوية: ١٠٠، ٥٧٦.

- .٥٣٧، ٣٨٥ (المصنف): .٢٠٧، ٢٠٠، ١٧٤، ١٦٢، ١٢٦
- عبد شمس: .٥١٦ .٣٦٤، ٢٥٢، ٢٢٥، ٢٦٠، ٣٥٣
- عبدالعزيز بن أبي سلمة: .٦٠٩ .٤٦١-٤٦٠، ٤٤٩، ٤١١، ٤٠٢، ٣٧٧
- عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله .٦٥٣، ٦٠١، ٥٨٦، ٤٨٢، ٤٧٠، ٤٦١
- ابن عباس: .١٤٢-١٤١ .٦٨٤، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٩، ٦٦٨، ٦٦١
- عبد الملك بن عمير: .٦٦٢ .٥٣، ٤٤٥، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٩٣
- عبد الملك بن مروان: .٦٦١ .٥٩٥، ٥٩٣، ٥٩٧
- عبد الوهاب=القاضي عبد الوهاب .٦٥٧، ٦٤٩، ٥٩٧
- البغدادي المالكي (أبو محمد): .٢٨، ٣٨٦ .٢٤٤، ١٩٢، ١٠٥
- .٣٩٠ .٢٨٨، ٤٤٥، ٤٠٣، ٦٠٣، ٦٥٤
- عبيدة الله: .٤١١ .٣٥٣، ٥٢٩
- عبيدة بن الحارث: .١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠ .٥٢٩
- عبيد بن عمير: .٦٠٩ .٥١٨، ٥٣٨، ٥٣٧
- عتبة بن ربيعة: .١٩٦ .٥٦٣
- عثمان بن عفان: .٩١، ٤٦٥، ٥٠٣ .٤٣٩، ٤٩٤، ٤٨٦، ٥١٤، ٥١٥
- .٥١٦ .٤٠٦، ٣٨٥، ٣٥٤، ١٢٩، ١١٨
- عثمان البشّي: .٥٩٠ .٥٠٩، ٥٣٧، ٥٣٨
- عرفجة: .٦٥٨، ٦٠٣ .٥٠٩
- عروة البارقي: .٣٤١، ٣٢ .٤٢٩، ٤٩٥، ٤٨٦، ٤٣٩
- عروة بن الزبير: .٢٢، ٢٠، ١٦٤، ٣٤٥ .٢٨٥، ٣٥٤، ٣٨٥، ١٩٠
- .٥٠٩ .٨٠
- عزير: .٥٨١، ٥٦٩ .٦٤٠
- عطاء الخراساني: .٦٤٠ .٣٦، ٣٠، ٢٦
- عطاء بن أبي رباح: .٢٦، ٣٦ .٥٣٥
- .٤٧٣، ٤٢٠، ٢١٢، ٢٠٢، ١٦٥ .٣٨٥، ١٦٤
- .٥٠٧ .٥٦٧
- عقبة بن عامر: .٥٧٥، ١١٨، ٩٥ .١٣٣
- .٦٣٤، ٦١٠، ٦٠٧ .٦٤٠
- عبدالرحمن بن همام الصناعي (صاحب

- عنترة: .٤٨٤
- عوف بن مالك الأشجعي: .٤٧٥، ٤٩٩، ٤٧٥
.٦٥١
- ابن عون: .١٦٨
- عيسى - عليه السلام: .٥٨٣، ٥٨١، ٥٦٩
.٣٣٤
- عيينة بن حصن: .١٠٧، ٩٢، ١٠
- فضالة بن عبيدة: .٣٢١، ٢٣٦
.٣٢٤
- فضل (من الملائكة): .٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٦، ٣٠٥
.٣٩٢، ٣٦٩، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٧٠، ٣٣٧
.٤٣٢، ٤٢٦، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٠٨
.٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٧
.٦٧٠، ٦٢٤، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٥
- القاسم بن سلام = انظر: أبو عبيد.
- القاسم بن عبد الرحمن: .٤٦٩
- القاسم بن محمد: .٣٥٧
- قتادة: .٢٢، ٢٥٨، ١٨٠، ٩٠، ٣٢٦
.٦١٦، ٤٦٢، ٤٩٢، ٥١٢، ٥١٨، ٥٧٢
.٦٤٤، ٦٤٠
- ابن القصار: .٣٣٧
- قطرى بن الفجاءة: .١٨٨
- قيس بن عباد: .١٥٥
- الكسائي: .١٠٨
- كعب بن الأشرف: .٣١٣، ١٧٢، ١٧٠، ٣١٣
.٦٣٣، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤
- عقبة بن أبي مُعيط: .٢٦٥
- عقيل بن خالد: .٣٤٥، ٣٣٤
- عكرمة (مولى ابن عباس): .٢٠٣، ١٦٦
.٣٢٦، ٤٦٠، ٣٢٦
- علي بن أبي طالب: .١٨٤، ١٨١، ١١٩
.٣٢٧، ٣١٥، ٢٩٨، ١٩٩، ١٩٦
.٥٩٣، ٥٠٣، ٤٦٥، ٤٣٣، ٤١١، ٣٦٥
.٦٦٦، ٦٥٤، ٦١٨، ٦١٦، ٦١٢، ٦٠٧
.٦٧٤، ٦٦٨
- علي بن معبد: .٣٠٧، ٥٨٢
- عمّار بن ياسر: .٦٦٦
- عمران بن الحصين: .٣٦٣، ٢٤٥
- عمر بن الخطاب: .١٢٥، ١١٩، ١٠٧
.١٤٠، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٥، ١٨١، ١٩١، ٢٠٩
.٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٤٨
.٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٧١، ٤١٨، ٣٧١، ٤٣٩
.٤٤٩، ٤٤٧، ٤٦٥، ٤٧٧، ٥٠٣، ٥٠٠، ٥٠٤
.٥١٨، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٧٩
.٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٧٩
.٦٢٣، ٦١٢، ٦٠٦، ٦٠٥، ٥٨٤
- عمر بن عبد العزيز: .٣٧٧، ١٦٣، ١٦٨، ٣٧٧
.٥٣٩، ٥٤٤، ٥٣٧
- عمرو بن شعيب: .٤٥، ٤٠١، ٣٧١
- .٤٤٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٥٩٣، ٥٩٧
- عمرو بن العاص: .١٤٢، ٢٩٦
- عمرو بن عبسة: .٢٩٤
- عمير مولى أبي اللحم: .٣٧٣

،٢٧٩،٢٧١،٢٦٣،٢٥٧،٢٥٠
،٢٩٦،٢٨٩،٢٨٧،٢٨٤،٢٨٢،٢٨٠
،٣٢٠،٣١٩،٣١٦،٣٠٨،٣٠٠،٢٩٨
،٣٢٩،٣٢٧،٣٢٤،٣٢٣،٣٢٢،٣٢١
،٣٥٨،٣٥٧،٣٥٤،٣٤٨،٣٤٥،٣٣٧
،٣٧٠،٣٦٩،٣٦٥،٣٦٢،٣٦١،٣٥٩
،٣٩١،٣٨٨،٣٧٧،٣٧٤،٣٧١
،٣٩٣،٣٩٥،٤٠٣،٤٠٥،٤٠٦،٤٠٧
،٤٢٢،٤٢١،٤١٦،٤١٢،٤٠٩،٤٠٧
،٤٤٠،٤٣٩،٤٣٦،٤٣٠،٤٢٨،٤٢٣
،٤٦٠،٤٤٨،٤٤٥،٤٤٤،٤٤٣،٤٤١
،٤٧٥،٤٧٤،٤٧١،٤٦٧،٤٦٦،٤٦٣
،٤٩٥،٤٩٤،٤٨٥،٤٨٠،٤٧٨
،٥٣٠،٥٢٨،٥١٦،٥١٤،٥٠٤،٤٩٧
،٥٦٠،٥٥٥،٥٥٢،٥٤٤،٥٤٠،٥٣٢
،٥٩٢،٥٩١،٥٨٨،٥٨٥،٥٧٤،٥٦٢
،٦١٩،٦١٣،٦١٢،٦٠٧،٥٩٦،٥٩٤
،٦٤١،٦٣٦،٦٣٥،٦٢٩،٦٢٧،٦٢٦
. ٦٧٠،٦٤٩،٦٤٧،٦٤٥،٦٤٣

- مجاهد بن جبر: ٣٤،٣٥،٣٨،١٢٣،
١٢٥،١٢٧،٢٥٨،٢٦٨،٤٥٩،٤٦١
. ٦٣٧

- محمد بن جبیر: ٣٤٦،٤٦٠

- محمد بن الجهم المالكي: ٤١٣،٥٢٩

- محمد بن الحسن الشیعی: ٢١٦،٣٠١

- محمد ابن الحنفیة = محمد بن علی بن أبي

- كعب بن مالك: ١٤٩،١٧٤،٣١١
- كنانة بن أبي الحقيق: ٥٨١
- كوثير بن حكيم: ٦٦٩،٦٦٨
- اللخمي = أبو الحسن اللخمي: ١٧١
،٣٩٣،٣٨٢،٣٠٥،٢٨٤،٢٨٣
. ٥٨٥،٤٢٣،٤٢٥

- الليث بن سعد: ١١١،١١٤،١٢٥
،١٢٨،١٧٠،٢٣٢،٢٥١،٣٠٠،٣٣٤
،٣٦٥،٣٥٤،٣٦٢،٣٦٠،٣٦١،٣٧٦
،٤٢٢،٤٢١،٤١٦،٤١٢،٤٠٩،٤٠٣،٣٩١
،٤٣٩،٤٣٦،٤٣٠،٤٢٨،٤٢٣
،٤٤٠،٤٤٨،٤٤٥،٤٤٤،٤٤٣،٤٤١
،٤٧٥،٤٧٤،٤٧١،٤٦٧،٤٦٦،٤٦٣
،٤٩٥،٤٩٤،٤٨٥،٤٨٠،٤٧٨
،٥٣٠،٥٢٨،٥١٦،٥١٤،٥٠٤،٤٩٧
،٥٦٠،٥٥٥،٥٥٢،٥٤٤،٥٤٠،٥٣٢
،٥٩٢،٥٩١،٥٨٨،٥٨٥،٥٧٤،٥٦٢
،٦١٩،٦١٣،٦١٢،٦٠٧،٥٩٦،٥٩٤
،٦٤١،٦٣٦،٦٣٥،٦٢٩،٦٢٧،٦٢٦
. ٦٧٠

- ابن أبي لیلی: ١١٥،٥٩٠

- ابن الماجشون = عبد الملك بن الماجشون:
،٢٩٧،٢٧٩،٢٧٨،٢٧٧،٢١٥،٢١٤
،٣٩٤،٣٩٢،٣٣٧،٣٢٥،٣١٧،٣١٦
،٥٨٧،٥٨٦،٥٧٨،٥٦٤،٤٢٢
. ٥٨٨

- المازري: ١٨١،٣١٤

- مالک بن أنس: ٣٢،٣٥،٥٢،٥٧،٦٠

- مالک بن أنس: ١٠٣،٩٣،١١٤،١٢٠،
١٢٧،١٢٦،١٢٥،١٢٤،١٢٢،١٢١
،١٦٢،١٦١،١٥٩،١٤٠،١٣٠،١٢٨
،١٩٨،١٦٥،١٦٦،١٦٩،١٨٥،١٩٨
،٢١٥،٢١٤،٢١٢،٢١٠،٢٠٦،١٩٩
،٢٣٤،٢٣١،٢٢٩،٢٢٧،٢٢٠،٢١٨
،٢٤٩،٢٣٦،٢٣٨،٢٤٧،٢٤٨،٢٤٥

،٦٧٧،٦٥٨،٦٥٩،٦٦٠،٦٦٠،٦٧٠،٦٧٧،
 .٦٨٤،٦٨٣،٦٨٢،٦٨٠
 - المسور بن مخرمة: ٣٤٥، ٣٣٠
 - المسيح = انظر: عيسى -عليه السلام-
 - مطرف: ٥٦٨، ٥٦٤، ٣٢٥، ٣١٦، ٢٧٩
 - المطعم بن عدي: ٣٤٧-٣٤٦
 - المطلب: ٥١٦
 - معاذ بن أنس الجوني: ١٥٣
 - معاذ بن جبل: ١٣٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٤
 .٥٧٥، ٥٤٥، ١٣٧
 - معاوية بن أبي سفيان: ٦٤، ٣٣٢
 .٤٤٥
 - معاوية بن جامحة السلمي: ٥٣
 - معمر: ٥٣٨، ٥٣٧
 - المقدام بن معدى كرب: ١٠٢
 - مكحول: ٣٥٨، ٤٤٧، ٤٦٩، ٤٧٣
 .٤٨٠، ٥٢٢
 - المتنزير الوادعي: ٤١٨
 - ابن المنذر (أبو بكر): ٢٨، ٢٩، ٥٦
 ،١٦٣، ١٦٢، ١٦٩، ١٧١، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٢
 ،٣٠٤، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٣٥، ٢٣٤
 ،٤٠٦، ٤٠٣، ٣٧٩، ٣٦٠، ٣١٥، ٣٠٨
 ،٤٩١، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٣١
 ،٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٢
 ،٥٥٣، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٩٤، ٦١١-٦١٢، ٦٥٣
 ،٦٥٢، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٣٣
 .٦٨٣، ٦٨٢، ٦٦٨

طالب: ٥١٧، ٢٨٨
 - محمد بن سيرين: ١٦٦، ٣٧١، ٣٨٥
 - محمد بن عبدالحكم: ٤٢٣، ٢٧٩، ٥٦٤
 - محمد بن علي: ١٦٥
 - محمد بن أبي مجالد: ٣٥٤
 - محمد بن مسلمة: ٣١٣
 - ابن حيريز: ١٦٦
 .٣١٧
 - المخزوبي: ٣١٧
 - مدرك بن عوف: ١٩١
 .٣٣٠، ٣٤٥
 - مروان بن الحكم: ٣٣٠، ٣٤٥
 - مروان بن معاوية: ٨٩
 - المزنبي: ٢٧٩، ٥٢٠، ٦١١
 - مسروق: ١٠٥، ٥٤٥
 - مسلم بن الحجاج: ٥، ١٧، ١٩، ٣٢، ٤٠
 ،٤٣، ٥٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧
 ،٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٣٦، ١٣٧
 ،١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١١٨، ١٣٩، ١٤١
 ،١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٥، ١٧٤
 ،١٧٢، ١٦٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٠، ٢٢٥
 ،٢٢٣، ٢٠٦، ٢٠٠، ١٨٢، ٢٤٣، ٢٣٩
 ،٢٤٦، ٢٣٨، ٢٢٦، ٣٠٩، ٢٧٣، ٢٨٨
 ،٢٧١، ٢٥٤، ٢٩٣، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٢٧
 ،٣٤١، ٣٥٣، ٣١٣، ٤١١، ٤٦١، ٣٦٣
 ،٣٧٦، ٣٧٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٣
 ،٤٩٩، ٤٩٩، ٤٧٤، ٤٧٠، ٦٢٠، ٦١٠
 ،٦٠٣، ٦٠١، ٥٨٦، ٦٢٨، ٦٥٤، ٦٣٥
 ،٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٥٧

- يحيى بن يحيى: ١٦٢.
- * ثانياً: كُنى الرجال:
 - أبو إسحاق السبيسي: ١٩٠.
 - أبو أسيد: ١٥٤.
 - أبو أمامة: ٤١، ١٣٤.
 - أبو أيوب الأنصاري: ١٢٦، ١٨٨.
 - أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري: ٥٧٤.
 - أبو بكر الصديق: ٢١، ١٤٢، ١٨٧.
 - أبو بكرة: ٢٩٣، ٢٩٥، ٦٠١، ٦٠٣، ٢٩٥، ٦٥٩، ٦٥٣.
 - أبو ثعلبة الخشني: ١٥٣.
 - أبو ثور: ١٧٠، ١٧١، ٢٣٢، ٢٦٤، ٣٥٤، ٣٤٧، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٧٠، ٣٠٠، ٢٩٦، ٣٩٣، ٣٦٣، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٠٩، ٤٠٣، ٤٨٣، ٤٧٠، ٥١٥، ٥١٤، ٤٩٨، ٤٧٠، ٥٥٤، ٥٢١، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٢١، ٥٢٠، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٣٥، ٦٢٠، ٦٣٦، ٥٦٠، ٦٤٧، ٦٤٥.
 - أبو جحيفة: ٥٩٣.
 - أبو الحسن اللخمي (انظر: اللخمي).
 - أبو حفص ابن الخليفة أمير المؤمنين المهدي: ٣.
 - أبو حنفية: ١١١، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٣، ١٦٦، ١٦٣، ١٧٠، ٢٠٧.
 - أبو حفص ابن الخليفة أمير المؤمنين المهدي: ٣.
 - المهدى أمير المؤمنين: ٣.
 - ابن المواز = محمد بن المواز: ٢٧٩، ٤٩٤، ٣٩٥، ٢٨٠.
 - ميمون بن مهران: ٥٨٣.
 - النابغة: ٢١٨.
 - نافع (مولى ابن عمر): ١٦٢، ١٦٨، ٤١١، ٤٦٠، ٤٨٢، ٦٦٩، ٦٦٨.
 - ابن نافع (من المالكية): ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٣.
 - ابن بُيُّع الهذلي: ١٧٢.
 - نجدة الحروري = نجدة بن عامر: ٣٧٣.
 - النحاس: ٣٦، ٢٩.
 - النسائي = أحمد بن شعيب: ٢١، ١١، ٩، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٩١، ٩٨، ١٠٠، ٥٣.
 - نوبل: ٥١٦.
 - هاشم: ٥١٦.
 - هشام بن عروة: ٥٠٩.
 - ابن هشام: (صاحب «السيرة النبوية»): ٢٣٤، ١٠٨.
 - الوليد بن عتبة: ١٩٦.
 - ابن وهب: ٩٢، ٣٧٤، ٣٩٥، ٤١٣.
 - يحيى بن سعيد: ١٠٣، ١٤٣، ١٧٠، ٤٠٧، ١٨٥.

،١٤،٢٨٨،٢٠٣،٢٠١،٨٠،٥٥،١٧،٢٩٣،٦٦٠،٦٥٨،٦٥٤،٦٠٣،٤٠٨،
 - أبو سفيان بن حرب: ٣٣٤.
 - أبو الطفيلي = عامر بن وائلة: ٥١٢.
 - أبو طلحة الأنصاري: ١٨٢.
 - أبو عبس = عبد الرحمن بن جبر بن عمرو: ٨٠.
 - أبو عبيدة عامر بن الجراح: ٥٨١، ١٥٦.
 - أبو عبيدة = معمر بن المشتبه: ٥٧٣، ٢٦٨.
 - أبو عبيد = القاسم بن سلام: ٨٩، ٧٥،
 ،٢٧٨، ٢٦٤، ١٨٤، ٩٠، ٥٠٠، ٤٠٩، ٣٥٤، ٣٤٥، ٣٣٢،
 ،٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٣١-٥٣٠، ٥٠١،
 .٥٩٢، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٩، ٥٧٠.
 - أبو العلاء (أمير المؤمنين) بن عبد الله بن أبي حفص: ٦٨٥.
 - أبو قتادة الأنصاري: ١٤٥، ٥٧، ١٩٨،
 .٤٧٥.
 - أبو قلابة = عبدالله بن زيد الجرمي:
 .٢٧٤.
 - أبو مالك الأشعري: ٣٩٦، ١٠٤.
 - أبو معاوية = محمد بن خازم الضرير:
 .٤١١.
 - أبو الملحق: ٥٨٢.
 - أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس:
 ،٣٤، ١٣٧، ١٦٤، ١٣٢، ٢٨٢، ٤١١،
 .٥٧٤، ٥٧٥.

،٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٨،
 ،٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٤، ٣٧٦، ٣٦٥،
 ،٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠١، ٣٨٨،
 ،٤٢٩، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢١، ٤٢٥، ٤١٣،
 ،٤٣٦، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٤١، ٤٦٣، ٤٦٧،
 ،٤٩٨، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٧٨، ٤٧٤،
 ،٥٤١، ٥٣٠، ٥١٨، ٥١١-٥١٠، ٥٠٨،
 ،٥٤٨، ٥٩٤، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٨٠، ٥٩٠،
 ،٦٢٥، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥،
 .٦٥٠، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٦، ٦٣١.
 - أبو داود السجستاني (صاحب «السنن»):
 ،٩، ٢٥، ٣١-٣٠، ٣٣، ٤١، ٤٥، ٥٥،
 ،٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٩٢، ٩٥، ٨٧، ٦٤،
 ،١٣٤، ١٢٧، ١٢٦، ١١٥، ١١٣، ١٠٤،
 ،١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦،
 ،١٤٧، ١٤٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥،
 ،٢١٦، ٢٠٧، ١٩٦، ١٩٢، ١٨٨، ١٨٣،
 ،٢٩٣، ٢٥٣، ٢٤١، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢٢٦،
 ،٣٩٦، ٣١١، ٢٩٨، ٣٥٤، ٣٣٠، ٣٥٥، ٤٤٨،
 ،٤٤٩، ٤٦٩، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٢،
 ،٥٤٥، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٩٣، ٦١٧، ٦١٧، ٦٧٨،
 .٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٢، ٦٨٠،
 .٦٦٢.
 - أبو ذر الغفارى: ١٠٠، ١٤٣، ١٩٦،
 .٦٦٣، ٦٥٥.
 - أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك:

*** ثالثاً: أسماء النساء:**

- جويرية بنت الحارث (أم المؤمنين):
١٦٨
- خولة بنت حكيم: ٦٨٢
- صفية (زوج النبي ﷺ): ٥٨٢
- عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين): ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٨، ١٣٨، ١٥٧، ٦١٧، ٦٠٣، ٥٧٤، ٥٠٩، ٢٩٨، ١٥٧
- عاتكة بنت مُرّة: ٥١٦
- فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ٥١٢

*** رابعاً: كُنِي النساء:**

- أم الحسين الأحسية: ١٣٦
- أم سلمة: ٦٥١، ٦٧٨
- أم هانئ بنت أبي طالب: ٢٩٩، ٢٩٨

- أبو نصرة: ٢٠٣
- أبو هريرة: ٤٠، ٨١، ٧٩، ٥٩، ٨٢، ٩٨، ٩٥، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، ١٣٤، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٦، ٢٤٣، ٢٠٦، ١٨٣، ١٨٠، ١٥٥، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٢، ٦٤٩، ٤٩٩، ٦٧٨، ٦٧٠
- أبو هند: ٦٤
- أبو وائل = شقيق بن سلمة: ٣٠٦، ٥٤٥
- أبو وهب الجشمي: ١٤٤
- أبو يزيد الخولاني: ١٠٧
- أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة: ١٦٥، ٣٠١، ٤٠٥ - ٤٠٦، ٦٣٧، ٤٣٦، ٤٨٩، ٤٠٩، ٤٠٦

أسماء الكتب الوراد ذكرها في متن الكتاب

مرتبة على حروف الهجاء

- | | |
|---|---|
| <p>- كتاب ابن المنذر (يعني «الأوسط»):
٥٠١</p> <p>- كتاب ابن الموز: ٤٩٤</p> <p>- كتب المالكية: ٣٠٤</p> <p>- «المخلّى» (لابن حزم): ٤٢٠</p> <p>- «ختصر العين» (لزبيدي): ١٣٨، ٤٤١</p> <p>- «المدونة» (لسخنون): ٣٢٤، ٣٩١، ٣٩٢</p> <p>- «مراتب الإجماع» (لابن حزم): ٥٢، ٤٢٠</p> <p>- «المعلم» (للمازري): ١٨١</p> <p>- «المعونة» (للقاضي عبدالوهاب): ٥٠٦</p> <p>- «المغازي» (لابن إسحاق): ١٠٨، ٢٣٤</p> <p>- «الموطأ» (للإمام مالك بن أنس): ٣٢، ٣٣، ٥٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٦٢، ١٤٣، ١٣٦، ١٢٦، ١١٤، ٢٧١، ٢٢٩، ١٩٦، ٣١٩، ٢٩٨، ٢٥١، ٤٤٤، ٤٤٠، ٥٣٢، ٥٣٥، ٤٣٩، ٦٢٧، ٥٦٢، ٥٤٤</p> <p>- موطأ «يجبي»: ١٦٢</p> <p>- الواضحة» (لابن حبيب): ٦٠</p> | <p>- «أحكام القرآن» (للقاضي إسماعيل): ٤٥٨، ١٩٠، ٢٢</p> <p>- «الأموال» (لأبي عبيد القاسم بن سلام): ٣٣٣، ٣٤٥، ٥٠١، ٥٠٠، ٥٧٦</p> <p>- «جامع الترمذى»: ١٥٩، ٣٧٣</p> <p>- «سنن أبي داود»: ١٥٤، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٩٤، ٢٤٤</p> <p>- «سنن الدارقطنى» (وانظر: الدارقطنى، في فهرس الأعلام): ١١٨، ١١٦</p> <p>- «السيرة النبوية» (لابن هشام): ١٠٨</p> <p>- «شرح مسائل العتيبة» = البيان والتحصيل (لابن رشد): ٥٨٥</p> <p>- «صحيحة البخاري»: ١٢٥، ٢٤٧، ٤٦٥</p> <p>- «صحيحة مسلم»: ١٥٦، ١٧٤، ١٨٠، ٤٧٥، ٥٩٣</p> <p>- «الصحيحان»: ٥، ٨٢، ٩٠، ١٨٠</p> <p>- «غريب الحديث» (لأبي عبيد القاسم بن سلام): ٨٩</p> <p>- كتاب ابن سخنون: ٣٩٣</p> |
|---|---|

فهرس المصطلحات والغريب في الكتاب^(١)

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - أهل الصلح: ٥٥١. - أهل العنوة: ٥٥٢. - أوجف (الإيجاف): ٤٩٢، ٣٩٢. - أي فُل = فُل: ٩٨. - البرذون: ٤١٥-٤١٦ ت، ٤١٩. - البويرة: ٢٢٤. - البياذقة: ١٥٦. - تتكافأ دماءهم: ٤٧. - تحت راية عُمية = راية عُمية = عُمية: ٦٥٨. - التحرف للقتال: ٢١٠، ٢٠٩. - التحيز إلى فتنة: ٢١٠-٢٠٩. - ثُدثبه: ١٤٨. - تدهل: لا تدهل: ٣٠٧. - تزفر = زفر = يزفر: ٥٠٤ ت. - التعبئة: ١٥٧. - تفيء = الفيئه: ٦٦٨. - تلثوا = لا تلثوا: ٨٧ ت. - توى = لا توى عليه: ٩٩. - ئوى: ٢١ ت. - جبن هالع = هالع: ١٨٣ ت. - جَرَّت عليه المواسي: ٥٥٤ ت. | <ul style="list-style-type: none"> - اتقينا برسول الله ﷺ: ١٨٥ ت. - أثخن (الإثخان): ٢٦٨. - أحمر البأس: ١٨٥ ت. - أخفق (الإخفاق): ٩٠. - أدرب (الإدراك): ٣٩٣ ت، ٣٩٤. - الأدهم (الفرس الأدهم): ١٤٥ ت. - الأرثم (الفرس الأرثم): ١٤٦ ت. - أرملو: ١٣٨. - الاستحياء: ٢٦٦ ت. - إسلام = لا إسلام: ٣٣٠. - الأشقر = الشُّثُر (الفرس الأشقر): ١٤٥ ت. - اعتلج القوم = المعالجة: ٣٤٢ ت. - الأعجف (الفرس الأعجف): ٤١٧. - الأغر (الفرس الأغر): ١٤٥ ت. - إغلال = لا إغلال: ٣٣٠. - الأفرح (الفرس الأفرح): ١٤٦ ت. - الإيام: ٢١٨ ت. - أكثبَ (أكثيوكم): ١٥٤. - الأكْفَ: ٥٧٠. - أنا فنتكم: ٢٠٨ ت. - أفق الكريمة: ١٣٧. - أهل الذمة: ٥٥٢. |
|---|---|

(١) ما كان أمامه حرف (ت) فهو في التعليق.

- الرأي: ٤٨٠.
- الرازح (الفرس الرازح): ٤١٧.
- راية عُمية = العَمَّةُ = عُمية = تحت راية عُمية: ٦٥٨، ٦٥٨ ت.
- الريص (الفرس الريص): ٣٩١ ت، ٣٩٢.
- زفر = يزفر = تزفر: ٥٠٤.
- الزنديق: ٦٢٥-٦٢٦ ت.
- الساقفة: ٣٩٠ ت.
- السبّحة (الأرض السبّحة): ٦٥٢ ت.
- سبوح: ٤٨٢ ت.
- السراة (سراة بني لؤي): ٢٢٤ ت.
- السرّة: ٣٣.
- السلب: ٤٥٦.
- السنة (سافرتم في السنة): ١٤٩.
- سهم غرب: ١٠٨.
- شاكه مشاكهة: ١٨١ ت.
- شع خالع: ١٨٣ ت.
- الشرخ (شرخ الشباب): ٢٢٦، ٢٢٧.
- الشكال من الخيل: ١٤٦.
- الشئار: ٤٤١.
- الشيبة: ١٤٦ ت.
- الشيوخ (شيخ المشركين): ٢٢٧.
- صاحب ذات الجنب = ذات الجنب = الجنوب: ١١٠.
- صبر البهائم: ٢٥٥ ت.
- الصعيد: ٤٨٤ ت.
- الصفي: ٥١٠.
- الجزية: ٤٨٩.
- جُمع (المرأة تموت بجُمْع): ١٠٩ ت، ١١٠.
- جموح: ٤٨٣ ت.
- الجنب = ذات الجنب = الجنوب: ١١٠.
- جَهَد: الجهاد: ١٠.
- حائش نخل: ١٤٨.
- حاصن = حاص الناس حِصَنة: ٢٠٧ ت.
- حالم = أي محلم: ٥٤٨ ت.
- حبل الحبلة (حتى يغزو منها حبل الحبلة): ٣٤٨ ت.
- الحَبَنُ: ١١٠.
- حَرَد: ٤٨٥.
- الحُسْر: ١٥٦.
- الحطيم (الفرس الحطيم): ٤١٧.
- الحقب (انتزع طلقاً من حقبه): ٤٨٤.
- الخائط والمخيط: ٤٤٤.
- خلع = خالع (شع خالع): ١٨٣ ت.
- ختر: ٤٣٩ ت.
- الخُرُثي = خرثي المتعاع: ٣٧٤، ٣٧٤ ت.
- خوّلتنى: ١٤٤ ت.
- دِنْيَة: ٥٧٨ ت.
- دهل = تدهل = لا تدهل: ٣٠٧.
- الدياج: ١٦٥ ت.
- ذات الجنب = صاحب ذات الجنب = الجنوب: ١١٠.
- الذُّفَرِي من البعير: ١٤٨.
- دُفَّ = لا يُدْفَ على جريح: ٦٦٦ ت.

- الفرس: الرازح: ٤١٧.
- الفرس: الرَّهِيْص: ٣٩٢ ت، ٣٩١.
- الفرس: الضَّرَع: ٤١٧.
- الفرس: العتيق: ٤١٩.
- الفرس: العربي: ٤١٦-٤١٥ ت، ٤١٩.
- الفرس: القحْم: ٤١٧.
- الفرس: الْكُمِيت: ١٤٤ ت.
- الفرس: المَحْجَل: ١٤٥ ت.
- الفرس: المُعْرَب: ٤١٦-٤١٥ ت، ٤١٩.
- الفرس: المُقْرَف: ٤١٥-٤١٤ ت، ٤١٩.
- الفرس: النَّبَطِي: ٤١٥-٤١٦ ت.
- الفرس الهجين: ٤١٥-٤١٦ ت، ٤٢٠.
- فُل (أي فُل): ٩٨.
- فرّاق الناقة: ١٠٤ ت.
- الفيء: ٤٥٦، ٤٨٩، ٤٦٣، ٤٩٠.
- في غير كنهه: ٢٩٤ ت، ٢٩٥.
- القاسط: ٥٧٧.
- قتل الغيلة: ٥٩٢.
- قحْم (فرس قحْم): ٤١٧.
- الْكُمِيت (فرس كميٰت): ١٤٤ ت.
- كنه الشيء = في غي كنهه: ٢٩٤ ت، ٢٩٥.
- لا إسلام: ٣٣٠.
- لا إغلال: ٣٣٠.
- لا تلثوا: ٨٧ ت.
- لا تنوى عليه: ٩٩.
- لا نسبح: ١٤٨.
- الصَّلَب = صليب: ٦٤٢ ت.
- الضَّرَع (الفرس الضَّرَع): ٤١٧.
- الطُّلق (انتزع طلقاً من حقبة): ٤٨٤.
- طلق اليمين: ١٤٦ ت.
- الطُّول والطَّيل: ٧٩، ٨٠.
- ظهراً وبطناً: ٢٣٤ ت، ٦١٧.
- العانى (فُكُوا العانى): ٢٨٣.
- عبدان (جَمْعُ عَبْدٍ): ٤٣٤ ت.
- العتيق (فرس عتيق): ٤١٩.
- عَجَ: ٢٥٦ ت.
- عدله: ٥٤٨ ت.
- العربي (الفرس العربي): ٤١٥-٤١٦ ت، ٤١٩.
- عرضاً: ٥٧٠.
- البرق الظالم: ٤٢٨.
- العسيف = العُسْفَاء: ٢٢٩، ٤٨٦.
- العكار = العكارون: ٢٠٧ ت، ٢٠٨.
- عُمَيْة = راية عمبة = تحت راية عمبة: ٦٥٨، ٦٥٨ ت.
- غَرْب (سهم غَرْب): ١٠٨.
- الغنية: ٣٤٣ ت، ٤٦٣، ٤٨٩، ٤٩٠.
- الغيلة: ٥٩٢.
- فَصَل = فاصلاً: ٣٩٤ ت.
- الفرس: الأعجف: ٤١٧.
- الفرس: البرذون: ٤١٥-٤١٦ ت، ٤١٩.
- الفرس: الحطيم: ٤١٧.

- المقرف (الفرس المقرف): ٤١٥.
- . ٤١٦، ٤١٩.
- . ٥٧٧ - المقسط: .
- . ٥٧٠ - المناطق (مناطقهم): .
- . ٩٧ - مُنْبِلُه: المنبُل: .
- . ٥٥٤ - من جرت عليه المواتي: .
- . ٣٦٤ - منوقة = ناقة منوقة: .
- . ٢١ - مواتيا: .
- . ٥٩٢ - ناثرة: .
- . ٣٦٤ - ناقة منوقة: .
- . ٥٧٤ - ناقة محرمة: .
- . ٤٨٤ - النبطي (الفرس النبطي): .
- . ٤٨٤ - تضخي: .
- . ٤٨٤ - نَدَر (ضرب رأس الرجل فندر): .
- . ٤٥٥ - الأفل: .
- . ٢٨٦ - النكاح: .
- . ١٨٣ - هالع (جبن هالع): .
- . ٤٢٠ - الهجين (فرس هجين): .
- . ١٠١ - هذا خير: .
- . ٤٨٠ - الهميان: .
- . ٤٧ - هم يدّ على من سواهم: .
- . ٤٧ - يجبر عليهم أقصاهم = يردهم عليهم أقصاهم: .
- . ١٤٠ - يُزجي: .
- . ٧٩ - يُسْتَنَ: .
- . ٤٧ - يسعى بذمتهم أدناهم: .
- . ١٤٥ - يمن الخيل في شقرها: .
- . ٢٩٥ - يبذ إليهم على سواء: .
- . ٦٦٦ - لا يذفف على جريح: .
- . ٥٤٣ - لا يغمسوا أولادهم: .
- . ١١٠ - المبطون: .
- . ٣٠٧ - مُتَرْسٌ: .
- . ٤٠٢ - المتسرّي: .
- . ١١٠ - المبطون = المحبون: .
- . ١٤٥ - المجنوب = صاحب ذات الجنب ذات الجنب: .
- . ٥٧٤ - المحرمة (ناقة محرمة): .
- . ٢٨٨ - المحصنات: .
- . ٤٤٤ - المحيط: .
- . ١٠٩ - المرأة تموت بجمع = جمع: .
- . ١١٠ - المسالح (المسلحة): .
- . ٣٥٧ - الميسن: .
- . ١٨١ - المشاكهة: شاكه مشاكهة: .
- . ٤٠٢ - المُشيد: .
- . ٤٠٢ - المُضيغ: .
- . ١٠٩ - المطعون: .
- . ٥٤٨ - معافر: .
- . ٣٣٢ - المعالجة (اعتلج القوم): .
- . ٢٩٤ - المعاهد (من قتل معاهداً): .
- . ٤١٥ - المعرب = الفرس المعرب: .
- . ٤١٩ - المعرّة: .
- . ٢٤٢ - المعرّة: .
- . ٢١٨ - المغضّل: .
- . ٤٨٢ - ممعنة القتال (المعمعة): .
- . ٤٨٣ - ممعنة القتال (المعمعة): .

فهرس المذاهب المذكورة في متن الكتاب

- | | |
|---|---|
| <p>- أهل الظاهر: ٢٢٦، ٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٦٣، ٣٥١، ٣٣٧، ٢٥٧، ٤٧٦، ٤٦٣، ٤٣٠، ٤١٣، ٣٧٦، ٦٢٧، ٦١٤، ٥٣٥، ٥١٥، ٥١٤، ٥٠٦، ٦٣٥، ٦٣٠.</p> <p>- الشافعية: ٤٠٠، ٣٨٩، ٣٤٣، ٢١٠، ٥٨٣، ٤٢٧، ٥٩٧، ٣٥٠، ١٢٩.</p> <p>- الكوفيون: ٣٤٢، ٣٢٢، ٢٨٩، ٢٧٠.</p> <p>- المالكية: ٣٧٩، ٣٥٦ - بعض المالكية، ٤٩٥، ٤٣٥، ٤٠٧، ٣٨٢، ٣٨٢ - بعض المالكية، ٥٣١ - بعض أصحاب مذهب مالك، ٥٥٢ - أصحاب مذهب مالك، ٦٢٤.</p> | <p>- أصحاب أبي حنيفة (الحنفية) / وانظر: [أصحاب الرأي] و [الكوفيون] / ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٤٩، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٩٨، ٥٩٥، ٥٩٠، ٤٩٨.</p> <p>- أصحاب الشافعی (الشافعیة) / وانظر: [الشافعیة]: ٣٧٢، ٤٠٥، ٤٩٨، ٥٢٢ - بعض أصحاب الشافعی، ٣٠٨، ١٦١.</p> <p>- أصحاب الرأي (الحنفية): ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٢٨، ٤٣١، ٤٠٣، ٥٥٤.</p> <p>- أصحاب مالك (المالكية) / وانظر: ٣١٦، ٣٠٥، ٢٤٩، ٢٣٥.</p> |
|---|---|

فهرس قوافي الشعر والرجز مرتبة على حروف الهجاء

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>القاافية</u>	<u>صدر البيت</u>
٦٤٢	-	فصليب	بها جيف الحسرى فاما عظامها
٤٨٢	امرأة القيس	الموقد	سبوحًا جوحاً وإحضارها
٨٠	طرفة	باليد	لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى
٢١٨	التابعة	صحاري	جعماً يظل به الفضاء مُضلاً
٢٢٤ ت	أبو سفيان	تضير	ستعلم أثنا منها بُنزو
٢٢٤	حسان بن ثابت	مستطير	وهان على سراة بني لوي
٢٢٤ ت	أبو سفيان	السعير	آدم الله ذلك من صنيع
١٨٨	قطري بن الفجاءة	تراعي	أقول لها وقد طارت شعاعاً
١٨٨	قطري بن الفجاءة	تطاعي	فإنك لو سالت بقاء يوم
٣١٥	علي بن أبي طالب	الأشرف	وإن تصرعوا تحت أسيافه
٣١٥	علي بن أبي طالب	ملطف	فأنزل جبريل من قتلها
٣١٥	علي بن أبي طالب	الأجتف	غداة رأى الله طغيانه
٣١٥	علي بن أبي طالب	مرهف	قدس الرسول رسولاً إليه
٣١٥	علي بن أبي طالب	الأخوف	الستم تخافون أدنى العذاب
٩٩	-	قتل	إذا عصبت بالعطاء المغرِّبِ
٤١٦	هند بنت النعمان	الفَحْل	فإن ولدت مُهراً كريماً فالحربي
	بن بشير		
٦٣٩	جعفر بن عليه الحارثي	المباسل	ألهى يقرئ سَجَلْ حين أَجْبَتْ
٦٤٠	جعفر بن عليه الحارثي	سلالس	فقالوا: لنا ثنتان لا بد منها
٤٨٤	عنترة	الخناظل	والهمام تَنْدُرُ بالصعيد كائناً
٤١٦ ت	هند بنت النعمان بن بشير	بَغلٌ	وما هند إلا مهرة عربية

٩٩ رجز	-	-	في لجة امسك فلاناً عن فلٍ
٩٩ ت	-	وحده	وجليس الخير خير
٩٩ ت	-	عنه	وحدة الإنسان خير
٤٨٦	-	المُغْبَلَة	أقبل سيل جاء من عند الله
٤١٩	شاعر من همدان	سهامها	ومنا الذي قد سنَّ في الخيil سُنَّة
٢١-٢٠	صرمة بن أبي أنس	مواتيا	ثوى في قريش
	بن صبرمة		

الموضوعات والمحفوّيات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضـوع</u>
٥	- مقدمة التحقيق
٥	- خطبة الحاجة
٥	- تعريف الجهاد و مجالاته
١٤	- مراتب الجهاد
١٦	- الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله في التوراة والإنجيل والقرآن
١٩	- معوقات الجهاد
١٩	• معوقات معنوية
٣٥	• معوقات مادية
١٢٧	- التعريف بالكتاب
١٢٩	• صحة نسبته
١٣١	• تاريخ تأليفه
١٣٢	• عنوان الكتاب
١٣٣	• سبب تأليف الكتاب
١٣٨	• منهج المصنف في كتابه
١٨١	• منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية
١٨٨	• مدح العلماء للكتاب
١٨٩	• مصادر المصنف وموارده في الكتاب
٢١٢	- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢١٥	- فروق بين الأصل المخطوط ومنسون الشیخ أبي خبزة
٢٢٥	- ملاحظات عامة على مطبوع دار الغرب من الكتاب
٢٣٦	- عملنا في التحقيق
٢٣٨	- صور عن النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٤٤	- ترجمة المصنف

٣

* مقدمة المصنف

- بيان أن المصنف توخي في كتابه أن يكون مبنياً على دلائل الكتاب والسنة،
منزهاً عن شبه التقليد
- ٤
- ٥ - توخي المصنف الأحاديث الصحيحة في الاستدلال
- ٥ - تسمية الكتاب وسرد أبوابه

**الباب الأول: في حدّ الجهاد ووجوبه وتفصيل أحكامه: من فرض على الأعيان
وعلى الكفاية، ونفل، وصفة من يجب ذلك عليه، وهل تجب الهجرة؟**

- ٩ * فصل: في معنى الجهاد، وحده لغة وشرعًا
- ١٠ - الجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد
- ١١ ■ الأول: جهاد القلب: وذلك راجع إلى مغالبة الهوى ومدافعة الشيطان
- ١٢ ■ الثاني: جهاد باللسان: وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٣-١٤ - ذكر المصنف في كتاب آخر له اسمه: «تنبيه الحكم على مأخذ الأحكام» أن
مراتب تغيير المنكر على خمسة أقسام
- ١٤ ١٢ - شروط الجهاد باللسان، منها:
- ١٣ ١٣ ١) أن يكون عالماً بطرق الإنكار، ووجه القيام في ذلك
- ١٣ ١٣ - قرر ابن القيم في «إعلام الموقعين» أن إنكار المنكر أربع درجات
- ١٤-١٣ ١٤ - فصل المصنف في «تنبيه الحكم» على مراتب إنكار المنكر
- ١٤ ١٤ ٢) أن يكون له قوة في نفسه، وحالة يامن معها أن يُسطّع ذلك
- ١٥ ١٥ ٣) أن يرجو في قيامه كفَ ذلك المنكر وإزالته
- ١٥ ١٥ - ترجيح المصنف أن جهاد اللسان واجب، وإن كان يائساً من كفَ ذلك المنكر
- ١٦ ١٦ - ذكر اختلاف العلماء فيما إذا كان القائم بالمعروف والنهي عن المنكر متاكداً من عدم تأثير أمره ونهيه على قولين
- ١٥ ١٥ - الأول: لا يجب
- ١٦ ١٦ - الثاني: الوجوب
- ١٦ ١٦ - ترجيح القول الثاني، لعدة وجوه

- الثالث: جهاد باليد، وهو أنواع
 - منه ما يرجع إلى إقامة الحدود، ونحوها من التعزيرات
 - ومنه قتال الكفار والغزو
 - لفظ الجهاد إذا أطلق، فإنه يقتضي قتال الكفار
- * فصل: في ابتداء الأمر بالقتال والتدريب فيه
 - بيان سبب نزول الآية: **﴿أُوذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا..﴾** [الحج: ٣٩]
 - كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل لم ينشر، ومنه قطعة يسيرة في الريونة
- * فصل: في بيان ما استقرّ عليه الأمر بالجهاد
 - بيان أنه لا نسخ في آيات النهي عن الابتداء بالقتال والكفّ عنه، بل جميعها محكمة، وأن ذلك راجع إلى الأحوال، وما يجب في مقاومة الكفار
 - بيان أن فرض الجهاد استقرّ في الجملة على الكفاية
 - نقل المصنف في فرض الجهاد قولين شاذين:
 - أ) أحدهما: أنه فرض عين مرّة في العمر
 - ب) القول الآخر: أن الجهاد نفل
 - مناقشة المصنف القائلين بالقولين السابعين
- * فصل: استقرار الفرض في قتال الكفار أنه عام في كل زمان ومكان
 - فائدة ماتعة ومهمة في شرح حديث: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ، كَهْيَتِهِ يَوْمُ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»
- * فصل: في بيان فرض الجهاد، وتفصيل أحكامه على الأعيان وعلى الكفاية، وما هو من ذلك نفل بحسب الأحوال
 - للقيام بالجهاد من حيث الحاجة والاستغناء، ثلاثة أحوال:
 - الحالة الأولى: حيث يكون الجهاد فرضاً في الجملة، أي: على الكفاية
 - بيان أن حدّ الانتهاء لوجوب القيام بفرض الجهاد: هو أن يُدفع العدو، وما دام بال المسلمين حاجة إلى ذلك
 - الحالة الثانية: حيث يتعمّن فرض الجهاد، إذا أظلَّ العدو بلد المسلمين، أو جانباً من ثغور المسلمين
 - الحالة الثالثة: وهي ما وراء القيام بالفرضية في الحالتين المتقدمتين

- بقيت حالة رابعة: وهي تخصُّ نوازل الجهاد في هذا الزمان
٤٨
- بيان دقة شيخ الإسلام ابن تيمية المتألهة في فقه الجهاد في النوازل
٤٩-٤٨
- * فصل: في صفة من يجب عليه jihad ومن لا يجب
٥٠
- في العبد ومن له أبوان، هل يستأذنهما؟
٥١
- تفصيل القول فيمن له أبوان
٥٢
- اختلاف العلماء في الآباء إذا كانوا مشركين، هل يستأذنهما؟
٥٦
- اختلاف العلماء في المديان، هل يستأذن صاحب الدين؟
٥٧
- للمديان عند إرادة الغزو حالان: ملأه أو عدم، وتفصيل القول فيما
٥٨
- * فصل: في بيان الهجرة، وما يجب من ذلك
٦١
- الهجرة تقع على أمرين:
 - أحدهما: ما كان مخصوصاً بمؤازرة النبي ﷺ ومعاونته، والجهاد معه حتى
٦٣ يظهر دين الإسلام
- الثاني: هجرة دار الكفر إذا أسلم هنالك أحد، وكان سائراً على الكفر
٦٤
- تفصيل القول في حكم الهجرة من ديار الكفار
٦٧
- تحديد المخاطر التي تهدد حياة المسلم المقيم بأرض الكفر
٦٨
- حول فتوى الونشريسي في رسالته «أسنى المتاجر» في وجوب الهجرة من
٦٨ ديار الكفار
- لا تعارض بين حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، وحديث: «لا تقطع
٧١ الهجرة ما قوتل العدو»، وذكر كلام شيخ الإسلام في التوفيق بين الحدفين
- نقل فتوى ابن عربي الصوفي في كتابه «الوصايا» في مسألة الهجرة من ديار
٧٢ الكفر إلى ديار الإسلام
- فتوى محدث العصر شيخنا الألباني -رحمه الله- في مسألة الهجرة، وتفصيل
٧٣ القول فيها
- تفصيل القول في مسألة الهجرة، وحكم العمليات التي تسمى اليوم: الفدائة
٧٤ أو الاستشهادية، بكلام لا مزيد عليه
- الإحالة على دراسات مفردة لمن رام الاستزادة في موضوع الهجرة من ديار
٧٤ الكفر

- معنى قوله ﷺ في الحديث: «لَا تُرَاءِي نَارَهُمَا»

الباب الثاني: في فضل الجهاد والرباط، والنفقة في سبيل الله وما جاء في طلب الشهادة، وأجر الشهداء

- ٨٢ * فضل: في فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير
- ٨٣ - في حرمة نساء المجاهدين
- ٨٤ - فضل الجهاد على الحج إذا أديت الفريضة
- ٨٥ - أفضل جهاد النساء: الحج
- ٨٦ - الرجل يغزو بالمرأة لما يعرض من المصالح من مداواة الجرحى، والقيام عليهم
- ٨٧ - تدريب النساء على أساليب القتال، وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال: بدعة عصرية وفرمطة شيعية
- ٨٨ - في زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق
- ٩٠ - ليس معنى زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق، أن من غزا فغنم نقص
- ٩٣ - أجر جهاد
- ٩٣ - ما جاء في فضل الرباط والحراسة في سبيل الله
- ٩٣ - ما جاء في ارتباط الخيل في سبيل الله، وفضل الرمي
- ٩٣ - الرمي المقصود بجميع أنواعه من آلات الحرب الحديثة وغيرها
- ٩٤ - منع بعض الجهّال في سلطنة بخارى من استعمال آلات الحرب الحديثة، فكانت العاقبة أن انهزموا، وتسلّط عليهم الروس
- ٩٧ - جميع أنواع اللهو محظورة، إلا ما خصه الشرع من ذلك لما فيه من المعانى المهمة
- ٩٧ - ما جاء في فضل الإنفاق في سبيل الله
- ١٠٢ - ما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء
- ١٠٥ - ما جاء في الشهداء
- ١١٠-١٠٩ - بيان أنواع الشهداء، وبيان معنى كل نوع
- ١١١ * مسألة في غسل الشهداء، والصلة عليهم:
- ١١١ - مذهب الجمهور أنهم لا يغسلون إذا ماتوا في المعركة، خلافاً لمن قال بالغسل

- ١١٤ - ذكر مستند من رأى غسل قتيل المعركة
- ١١٤ - مذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يصلح على قتيل المعركة، خلافاً لأبي حنيفة ومن قال بقوله
- ١١٦ - اختلاف الروايات في الصلاة على شهداء أحد، منها الصحيح ومنها الضعيف، وتفصيل تحرير تلك الأخبار
- ١١٩ - ترجيح المصنف جواز الصلاة عليهم وتركها، عملاً بجميع الوارد في ذلك
- ١٢٠ - اختلاف العلماء فيمن قتل مظلوماً، كقتيل الفتنة الباغية، وقطع السُّبُل وما أشبه ذلك: هل يُغسلون ويصلح عليهم؟
- ١٢٢ * مسألة في أحكام النفقة في سبيل الله
- ١٢٢ - من أخرج شيئاً في سبيل الله فأطلق، فاما أن يعيَّن هذا الشيء أو لا يعيَّن
- ١٢٤ - من حمل على فرس في الغزو في سبيل الله:
أ) فإذاً أن يُملأه من حمله عليه
ب) وإنما أن يقول: هو حبس في سبيل الله، فهو وقف على ذلك
- ١٢٥ - ج) وأما أن يُطلق، فلا يزيد على ذكر السبيل
- ١٢٦ * مسألة الجعاثيل في الغزو
- ١٢٩-١٢٧ - ذكر اختلاف العلماء فيمن أعطي المال للغزو
- ترجح المصنف أن ما أعطيه الفقير عوناً على الغزو، وتقريراً به من غير مسألة، وكان ذلك سبب انبعاثه لا لنفس العطاء فهو جائز

الباب الثالث: في شرط صحة الجهاد، وما يحق فيه من طاعة الإمام، وميسرة الرفقاء، وما جاء في آداب العرب، والأمر بالدعوة قبل القتال

- * فصل: في صحة الجهاد، وما لا يتم العمل إلا به
- * فصل: في طاعة الإمام، والغزو مع كلِّ أمير، برأً أو فاجراً
- في الميسرة والمرافقه في الغزو
- * آداب السفر والجهاد
- ١٣٣ - ما يحقَّ على الإمام في مراعاة أحوال من معه، ومعاونتهم، والرفق بهم
- ١٣٥ - ما يحقَّ على أمير الجيش من طاعة الله - تعالى - والتحفظ بمن معه، والحزم

- ما يحق من التحفظ بالخيل وتعاهدها، وما يُستحب أو يكره منها
- ١٤٣
- ما يجب من القيام على الدواب والبهائم واعتمالها
- ١٤٦
- ما يُستحب من الأوقات في السفر والغزو
- ١٤٩
- في آداب نزول العسكر في المنزل
- ١٥٣
- في تعبئة الصحف وآداب القتال
- ١٥٤
- في كراهة الاستعنة بالمرشken
- ١٥٧
- * مسألة: اختلف أهل العلم في الأسرى من المسلمين يقاتلون مع العدو عدواً
- ١٦٠
- في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب
- ١٦١
- في لباس الحرير: هل يباح في الغزو؟
- ١٦٤
- ما جاء في الأمر بالدعوة قبل القتال
- ١٦٧
- اختلاف أهل العلم فيما يعلم أن الدعوة إلى الإسلام قد بلغتهم قبل، وعَرَفوا ما يُراد منهم
- ١٦٩
- * مسألة: في صفة الدعوة
- ١٧٤

الباب الرابع: في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء وحكم المبارزة، وما يحرم من الانهزام، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار؟

- التوفيق بين قوله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو ...»، وكون الجهاد طاعةً مأمورةً بها
- ١٨٠
- في دواعي الصبر والتغويض، وما يُستحب من الشجاعة، ويدعم من العجب
- ١٨٢
- ما يجوز للرجل من الحمل وحده على جيش العدو، وتأويل قول الله - تعالى -:
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- ١٨٨
- الاختلاف في تأويل الآية: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**
- ١٩٠
- اختلاف أهل العلم في حمل الرجل وحده على الجيش والعدد الكبير من العدو
- ١٩٣
- أحوال الذي يحمل وحده ثلات:
- ١٩٤
- أ) حال اضطرار
- ١٩٤
- ب) حال يحمل فيها الرجل لإرادة السمعة
- ١٩٤
- ج) حال يحمل فيها الرجل غضباً لله

- ١٩٦ - ما جاء في المبارزة وحكمها، وإنذ الإمام
- * مسألة: اختلف العلماء في إعانة المسلمين الرجل منهم إذا بارز مشركاً
- ١٩٨ * فصل: في تحريم الانهزام، وما يجوز من التحيز عند القتال
- ٢٠١ - في هذه الآية: ﴿... وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُّبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ...﴾ لأهل العلم
٢٠٢ ثلاثة أقوال:
- ٢٠٢ أ) قول: إنها منسوبة
- ٢٠٣ ب) قول ثان: إنها مقصورة على أهل بدر خاصة
- ٢٠٤ ج) قول ثالث: إنها محكمة عامة في خطاب جميع المسلمين، أهل بدر وغيرهم
- ٢٠٤ - ترجيح المصنف القول الثالث
- ٢١٠ - اختلاف العلماء فمن نكص على عقيبه من غير أن يولي العدو ظهره
- ٢١١ * فصل: في الثبوت للضعف، وهل يباح الفرار إذا زاد على ذلك؟
٢١٢-٢١١ - إذا زاد المشركون على الضعف، هل يباح الفرار أو لا؟
- ٢١٤ - هل يعتبر الضعف في العدد أو في القوة والجلد؟
- ٢١٥ - هل للجمع الذي يباح له الفرار عند الزيادة على الضعف حد؟
- * مسألة: إذا شكل المسلمون في عدد عدوهم، هل زاد على الضعف أو لا؟ هل يباح الفرار أو يحرم؟
- ٢١٩ * مسألة: إذا زاد العدو على الضعف في العدو، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في
٢١٩ أبدائهم، هل يباح الفرار أو يحرم؟
- ترجيح المصنف أن الفرار أبداً لا يحل، وإن زاد المشركون على الضعف، ما دام المسلمون بهم قوة عليهم
- ٢٢٠ * مسألة: إذا لقي المسلمين مثلي عدهم من الكفار في أرض الكفار، فهل يباح
٢٢٠ الفرار؟

الباب الخامس: فيما يجب وما يجوز أو يحرم من النكأة في العدو والنيل
منهم، ومعرفة أحكام الأسرى، والتصرف فيهم

- النكأة في العدو، والنيل منهم على ثلاثة أقسام:

- ٢٢٤ جائز باتفاق

٢٢٤ ب) محظوظ باتفاق

٢٢٥ ج) مختلف فيه

* فصل: اختلاف العلماء في قتل الرهبان والسعفاء، ونحوهم ممن لا يتعرض
مثليهم للقتال

٢٢٥ - لا خلاف في المجنون أنه لا يقتل

٢٢٨ * فصل: اختلفوا في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا

٢٣١ * فصل: اختلفوا في رمي حsson العدو بالمنجنيق ونحوه من المهلكات، وفيهم
النساء والذرية وأساري المسلمين

٢٣٦ - التفصيل في المسألة

٢٣٩ ٢٤١ - اختلاف العلماء في إيجاب دية من أصيب في ذلك من أسرى المسلمين

٢٤٣ * فصل: اختلاف العلماء في قتل العدو بغير سلاح، مما فيه تعذيب أو تمثيل

٢٤٥ - تخريب حديث النهي عن المثلة، وتفصيل طرقه

٢٤٨ * فصل: اختلفوا في تحرير الديار والشجر المشعر والزرع، وقتل حيوانات العدو

٢٥٦ - ترجيح المصنف جواز النكارة في العدو بالتخريب والتحرير والقطع، وما
عسى أن يكون فيه نيلًّا منهم، إلا قتل الحيوان خاصةً لغير مأكلة

٢٥٧ * فصل: في الأسرى وأحكامهم، وما يجوز من التصرف فيهم

٢٦٣ ت - فائدة: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، لكن له صحفة رواها عن ابن
 Abbas

٢٦٩ * فصل: يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام

٢٧٠ - مسائل في مقاداة الأسرى

* مسألة: اتفق الذين رأوا الإمام مخيراً في الأسرى على جواز مقاداة رجال الكفار
ونسائهم بالمسلمين يكونون أسرى في دار الحرب

٢٧٠ * مسألة: اختلفوا في جواز الفداء بأبناء الكفار الذين لم يبلغوا بعد
قوله ﴿فِي أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ﴾: هم من آبائهم، هل هم محمولون على الكفر
عند من يقول به - بإطلاق في أحكام الدنيا والآخرة، حتى يستوجبوا التخليد
في النار؟ أو هو خاصٌ بأحكام الدنيا؟

٢٧٣

٢٧٥

- * مسألة: إذا كان بأيدي المسلمين علوج استرقواهم، وكان في دار الحرب أسرى من المسلمين، فهل يُجبر الإمام سادتهم على بيعهم، ويفدي بهم المسلمين؟
٢٨١
- * إذا ثبت وجوب القتال على المسلمين لاستنقاذ الأسير، فلهم حالتان:
٢٨٣
- ١ - حالة عجز عن مقاومة العدو في استنقاذه بالقتال
٢٨٣
- ٢ - حالة قدرة على ذلك
٢٨٣
- * مسائل في الاسترافق، والوطء بملك اليمين
٢٨٦
- * مسألة: اتفق أهل العلم فيما ملكه المسلمون من سبايا الكفار فأسلمن، أن وطء من أسلم منها ولم يكن لها زوج، أو كان لها فقتل؛ حلال لسيدها بملك اليمين، واختلفوا إن بقيت على دينها
٢٨٦
- * مسألة: اختلف أهل العلم في الكتابية إذا سُيّت وهي تحت زوج، هل يؤثر السُّيّي في إزالة عصمتها، وإباحة وطنها لمالكها؟
٢٨٧
- اختلاف من أباح وطأها: هل السباء مطلقاً يفسخ نكاحها، أو ذلك بشرط أن تُسَيَّى المرأة وحدها، ويبقى زوجها في دار الحرب؟
٢٨٩

- الباب السادس: في الأمان وحكمه، وما يلزم من الوفاء به، والفرق بينه وبين موقع الخديعة في الحرب، وهل تجوز المهادنة والصلح؟
- أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه
٢٩٥
 - * فصل: في صفة من يصح منه عقد الأمان: الحر البالغ العاقل
٢٩٦
 - أمان المرأة
٢٩٦
 - * فصل: أمان العبد، وذكر الخلاف فيه
٣٠٠
 - * فصل: أمان الصبي
٣٠٢
 - * فصل: الذي يكون مع المسلمين، فيجير مشركاً، فذلك باطل لا حكم له
٣٠٤
 - * مسألة: اختلفوا فيما به يثبت تأمين من زعم من المسلمين أنه أمن مشركاً
٣٠٥
 - * فصل: في صفة التأمين، وما به يقع من قول أو عمل
٣٠٦
 - * فصل: في بيان ما يجوز من الخديعة في الحرب، والفرق بينه وبين ما يكون له حكم الأمان
٣١١

- الخديعة المباحة: هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدبير غوامض الحرب
- الفرق بين الخديعة المباحة، وما يكون من باب الأمان
- اعتراض وردة

* مسائل من مشكلات الأمان:

- الاختلاف في الأسير من المسلمين في دار الحرب إذا أمنوه ويكون مُخلّى: هل يجوز له أن يعدو على ما يستطيع فيهم، من مالٍ ونفسٍ ويهرب؟
- ترجيح المصنف مذهب الشافعي في ذلك: وهو أنه ليس له أن يغتالهم ولا يخونهم، وله الهرب، وأن يدفع عن نفسه إن أدركوه، وإن قتل الذي أدركه

- * مسألة: اختلاف أصحاب مذهب مالك في الحربي يأتي بغیر امان، فيعثر عليه في أرض الإسلام، فيقول: جنحت إلى الإسلام ... هل يُقبل قوله؟

- * فصل: في تقسيم عقود الأمان، والفرق في الأحكام بين الخاص منه والعام

* عقود الأمان ثلاثة:

- عقد ذمة.

- عقد مهادنة، وهو العقد العام.

- ٣٢١،٣٢٠ - العقد الخاص، وهو ما عُقد للواحد، أو لعدد خاصٌ على أنفسهم

* مسائل منقولة في افتراق أحكام الأمان

- ٣٢٥ * فصل: في المهادنة والصلح، وهل يجوز ذلك أو يمنع؟

- ٣٢٧ - اختلاف العلماء في المعنى الذي له صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية

- ٣٢٩ - اختلافهم في المهادنة: هل يجوز عقدها لغير مدة؟

- ٣٢٩ - الاختلاف في المدة عند من يقول: لا يجوز عقدها لغير مدة

- ٣٣١ * فصل: الصلح على المهادنة والمواعدة، يقع على ثلاثة أوجه:

- أحدها: مهادنة دون ذكر المال

- الثاني: أن تكون على مالٍ يؤديه الكفار للمسلمين

- ٣٣٢ - الثالث: أن يكون على مالٍ يؤديه المسلمين. وترجح مذهب الشافعي في ذلك

* مسائل في أحكام المستأمن

- ٣٣٦ * مسألة: اختلفوا في المستأمن يريد الإقامة بدار الإسلام

- * مسألة: اختلفوا في الحربي المستأمن يقدم بأسرى المسلمين أحرار أو عبيد،

وترجح المصنف ما ذهب إليه ابن الماجشون، ورواه عن مالك، وقاله ابن حبيب ٣٣٦-٣٣٧

* * * *

الباب السابع: في الغنائم وأحكامها، ووجه القسم، ومن يستحق الإسهام، وبيم يستحق، وسهمان الخيل، وما جاء في الغلول

* الأموال التي يحوزها المسلمون على الكفار على ثلاثة أحكام:

- منها: ما يجب فيه الخمس الذي سمى الله - تعالى -.

- منها: ما يكون لمن حازه، من غير خمس في ذلك يلزمها.

- منها: ما لا يتعين فيه حق لأحدٍ بعينه.

٣٤٢

* الغنائم

٣٤٢

- اختلف في حد الغنائم

* القول الجامع لأحكام الغنائم التي يجب تخصيصها، وقسم سائرها على الغانمين

يرجع إلى أربعة فصول:

- بيان ما يستحق قسمه من أصناف المال، مما لا يستحق.

- وبيان من يستحق الإسهام من أصناف الناس، منمن لا يستحق.

- وبيان ما يستحق به الإسهام من الأفعال.

٣٤٣

- وبيان وجوه القسم على الفرسان والرجلة

٣٤٤

* فصل: في بيان ما يستحق قسمه من أصناف المال مما لا يستحق

٣٤٤

- المستولي عليه صنفان: رقاب الكفار، وأموالهم

٣٤٤

* الأول: وهو صنف الرقاب نوعان: أسرى، وسبى

- الاختلاف في الرقاب من المن، والمفاداة، والإقرار على ضرب الجزية، إذا

٣٤٦

رأى الإمام واحداً منها

٣٤٦

- هل الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، أو حتى تُقسم؟

* الصنف الثاني: وهو الأموال المستولي عليها، فنوعان: عقار، وأصناف المال

٣٤٧

غير العقار

٣٤٧

- اختلاف العلماء في العقار: هل يخمس ويقسم على الجيش، أو حكمه حكم الفيء؟

٣٥٠

- ترجح المصنف مذهب الشافعي، من أن العقار يقسم كسائر الأموال

- تعقب المصنف من أنَّ الراجح: أنَّ الإمام مخيرٌ في الأرض المفتوحة عنوة،
٣٥٠ بين جعلها فيها وبين جعلها غنية
- * فصل: أصناف المال غير العقار: أسلاب، وغير أسلاب
٣٥١ ■ غير الأسلاب ضربان:
- ٣٥٢ - الأول: ما تقدم عليه ملكُ للكفار
- ٣٥٣ - الثاني: ما كان على حكم الأصل قبل أن يحوزه بالتملّك، نحو ما يقذف به البحر
■ فأما الأول، وهو:
- ما تقدم عليه ملك الكفار نوعان:
- ٣٥٣ ١) طعام، وما يكون له حكم الطعام
٣٥٣ ٢) سائر الأموال مما عدا الطعام
- أما نوع الطعام، فالتبسيط فيه بالأكل جائز بشرطين:
أ) الاقتصر بذلك على دار الحرب.
ب) أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد.
- ٣٥٣ ■ وأما الثاني: وهو ما كان على حكم الأصل، وهو ما ألقى في أرض الكفار،
٣٥٦ أو قذفه البحر
- قسم بعض الملكية ذلك إلى قسمين:
٣٥٧ ١) منه ما يكون له في جنسه بال؛ كالجوهر والياقوت والعنب.
٣٥٧ ٢) ما لا خطر له في جنسه؛ كطvier الصيد
- * مسألة: اختلف فيما عجز الجيش عن حمله من المغانم، فطرحه الإمام، فأخذته
٣٥٩ رجل من الجيش
- * مسألة: خلاف العلماء فيما إذا غالب الكفار على شيءٍ من أموال المسلمين،
ثم غنمهم المسلمين، يرجع إلى ثلاثة أقوال:
٣٦٢ ١) قول: إنه ملك لصاحبه كما كان
٢) وقول ثان: إن ما حازه العدو من ذلك فقد ملكوه، فإذا استولى عليه المسلمون
٣٦٥ كان غنيمةً لمن استولى عليه
- ٣٦٥ ٣) قول ثالث: يفرق فيه بين إدراك صاحبه إياه قبل القسم أو بعده
- ٣٦٦ - ترجيح المصنف قول الشافعي فيما حازوه: أنَّ جميعه لمالكه على الإطلاق

- تفصيل القول فيما استولى عليه الكفار من أراضي المسلمين، هل تصبح ملكاً
لهم؟ والكلام على أرض فلسطين وغيرها - أعادها الله إلى حظيرة المسلمين -
واستيلاء اليهود عليها
- ٣٦٧ - مسألة: اختلاف العلماء في الحرة المسلمة إذا غلب عليها الكفار، فولدت لهم
الأولاد، فما حكم ولدها؟
- ٣٦٩ * فصل: في صفة من يستحق الإسهام من الغانمين
- ٣٧٠ - أجمع العلماء على أنَّ من كان حُرّاً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، صحيحاً، ليس
تاجراً ولا أجيراً، أنه يستحق أن يُسهم له في المغنِّم
- ٣٧١ - الخلاف في العبد على ثلاثة أقوال
- ٣٧٤ * فصل: اختلاف العلماء في المرأة؛ هل يُسهم لها من الغنيمة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:
- ٣٧٦ * فصل: هل يُسهم للصبي إذا قاتل؟
- ٣٧٧ - الحد ما بين الصغير والكبير
- ٣٧٨ * فصل: لا يُسهم للذمي إذا قاتل مع المسلمين
- ٣٨٠ - بيان ضعف حديث الترمذى: أنَّ النبي ﷺ أُسهم لقومٍ من اليهود قاتلوا معه
- ٣٨١ * فصل: لا يُسهم للمجنون إن كان مُطْبِقاً إذا قاتل
- ٣٨٢ * فصل: هل يُسهم للمريض؛ إذا كان زمناً، أو مريضاً يرجى زواله؟
- ٣٨٢ - اختلاف العلماء في الأعمى والمくだ وأقطع اليدين: هل يُسهم لهم؟
- ٣٨٣ * فصل: اختلاف أهل العلم في التاجر والأجير يكونان في الجيش على ثلاثة أقوال:
١) يُسهم لهما إذا شهدا القتال، قاتلاً أو لم يقاتلا.
٢) لا يُسهم لهما، قاتلاً أو لم يقاتلا.
- ٣٨٤) إن قاتلاً أُسهم لهما، وإن فلا
- ٣٨٧ * مسألة: إذا حاز أحد الأصناف الذين لا يُسهم لهم غنِيَّة
- ٣٨٨ - اختلاف أصحاب مالك في العبيد: هل يخمس ما يصير إليهم، أو لا؟
- ٣٨٩ * فصل: في بيان ما يتحقق به الإسهام من العمل
- ٣٩١ - اختلاف العلماء فيمن خرج غازياً، فاعتبره عن تمام ما نوى من ذلك عارض:
هل يُسهم له؟
- ٣٩٢ - معنى الإيجاف

- ٣٩٤ - معنى الإدراك
- ٣٩٥ - منشأ الخلاف في المسألة السابقة هو: هل يوجد دليل على أن للقصد والنية أثراً إذا أخذ في الشروع، ثم قطعه عن تمام العمل أمرٌ غالب لا اختيار له فيه؟
- ٣٩٦ - تخریج حديث: «من فصل في سبيل الله فمات، أو قتل، فهو شهید» وبيان ضعفه
- ٣٩٧ - الخارجون في الجيش على أربعة أحوال:
- * مسألة: إذا لحق بالجيش مدد، أو أفلت من دار الحرب أسير، فاتصل بهم، فلهم ثلاثة أحوال
 - * مسألة: ما غنم السرية الخارجية من جملة الجيش، فهم والجيش فيه سواء في القسم
 - * مسألة: مما يلحق في الحكم بالسرية والجيش: الجماعة تخرج من الحصن ونحوه إلى عدوٍ أتاهم فيغنمون منهم
 - * فصل: في بيان وجوه القسم وسهامان الخيل
 - ٤٠٥ - موضع قسم الغنائم: هل يكون في دار الحرب أو الإسلام؟
 - ٤٠٧ - فصل: للملكية في كيفية القسم ثلاثة أقوال:
 - ٤٠٨ - تضييف المصنف لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم»
 - ٤٠٩ - تعقب المصنف أن الحديث صحيح بشواهدة
 - ٤١٠ - فصل: في مقدادير القسم على الفرسان والرجال
 - ٤١١ - أنواع الخيول
 - ٤١٢ - معاني الفرس: الحطيم، والقحيم، والضرع، والأعجف، والرازح
 - ٤١٣ - مسائل في الإسهام للخيل
 - ٤١٤ - هل يسهم للخيل إذا كان المسلمون في سفن، فلقوا العدو فغنموا؟
 - * مسألة: اختلاف أهل العلم في الإسهام للفرس يموت بعد الإدراك، وقبل حضور القتال
 - ٤١٥ - مرجع الخلاف في هذه المسألة وسببيه
 - ٤١٦ - من باع فرسه قبل شهود القتال به
 - ٤١٧ - من دخل راجلاً، ثم اشتري فرساً، فقاتل عليه حتى غنموا

- * مسألة: في الفرس المحبس سهمه للغازي عليه ٤٢٦
- * مسائل من أحكام الغنائم تفرق فيها أحوال الاستيلاء ٤٢٩
 - اختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ٤٢٩
 - الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام، وله في دار الحرب مالٌ وعقار، فينعمه المسلمون بعد إسلامه ٤٣٠
- * مسألة: اختلفوا في الحربي المستأمن يخلف وداعٍ وديوناً في دار الإسلام ٤٣١
 - المستأمن يموت ويخلف مالاً في أرض الإسلام له ثلاثة أحوال: ٤٣٢
- * مسألة: إذا لحق عبد الحربي بدار الإسلام، فأسلم، أو جاء مسلماً: كان حُرّاً ٤٣٣
 - اختلف أصحاب مالك في العبد إذا أسلم، وبقي في دار الحرب حتى أسلم سيده ٤٣٤
 - ترجيح المصنف أن العبد إذا أسلم، فهو حُرٌّ بإسلامه مطلقاً ٤٣٥
- * مسألة: إذا أسلم عبد الحربي، ثم فرَّ إلى أرض الإسلام بمال ٤٣٥
- * مسألة: في عبد أبَقَ إلى دار الحرب، ثم خرج بعيداً استألفهم ٤٣٦
- * مسألة: في الأسرى من المسلمين يصيّبهم العدو في البحر ٤٣٨
 - ما جاء في تحريم الغلول وعقوبة الغال ٤٣٩
- أجمع العلماء على أنَّ الغالَ يجب عليه أن يردَّ ما غلَّ إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلاً، وأنه إن فعل ذلك، فهو توبَّةٌ له ٤٤٤
- * فصل: اختلفوا في عقوبة الغال ٤٤٧
- بيان ضعف حديث: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فاحرقوا متابعه واخربوه» ٤٤٩
 - وكذلك بيان ضعف الخبر: أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقُوا متابع الغال وضربوه ٤٥٠-٤٤٩

الباب الثامن: في النفل والسلب، وأحكام الفيء والخمس، ووجوه مصارفهم، وتفصيل أحكام المستولى عليها من الكفار

- تعريف النفل والفيء ٤٥٦-٤٥٥
- * فصل: القول في تأويل آية النفل والغنيمة وأحكامها ٤٥٦

- * فصل: القول في تأويل آية الفيء
 - القول الأظهر والأشهر، والذي عليه جمهور العلماء أن لا تعارض ولا نسخ
- ٤٦٤ بين آياتي الفيء والغنية
- * فصل: في النفل والسلب وأحكامهما
 - أولاً: القول في النفل
 - اختلاف أهل العلم في أحكام النفل في ثلاثة مواضع:
 - ١) الموضع الأول: فيما يفرض النفل، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال:
 - ٤٦٧ ١) أنه لا يكون إلا من الخمس
 - ٤٦٨ ٢) أنه لا يكون في الخمس نفل، وإنما في الأربعية الأخمس
 - ٤٧٠ ٣) أنه لأمير الجيش، وهو مخير فيه
 - ٢) الموضع الثاني: في مقدار ما يفرض في النفل، وفيه أقوال:
 - ٤٧١ ١) أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، ولا حد له
 - ٤٧٢ ٢) أنه لا يزيد في النفل على الثالث
 - ٤٧٢ ٣) أنه لا يبلغ بالنفل سهم راجل، إلا أن يكون التنفيذ لسرية
 - ٤٧٣ ٤) أن للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنم من غير تخميس
 - ٤٧٤ - ترجيح المصنف القول الثالث
 - ٣) الموضع الثالث: في الوقت الذي يكون فيه فرض التنفيذ، وفيه قولان:
 - ٤٧٤ ١) أن ذلك لا يكون إلا بعد إحراز الغنية، لا قبل ذلك
 - ٤٧٥ ٢) يكون قبل وبعد إحراز الغنية، على ما يُرى من الاجتهاد والمصلحة
 ■ ثانياً: القول في السلب.
 - اختلاف أهل العلم في السلب في ثلاثة مواضع:
 - ١) الموضع الأول: حكم السلب، وأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:
 - ٤٧٦ ١) إنه ملك للقاتل، ولا يخمس
 - ٤٧٧ ٢) إنه ملك للقاتل -كذلك-، لكن يخمسه الإمام إذا استكثره
 - ٤٧٨ ٣) إن السلب والغنية: واحد في الحكم، لا يختص القاتل بذلك
 - ذكر المصنف سبب الخلاف في السلب
 - ٢) الموضع الثاني: حد السلب، وعلى ماذا يقع

- ٤٨٠ - ذكر سبب الخلاف

٤٨١ ج) الموضع الثالث: صفة القتيل المسلوب

٤٨٧ * مسألة: اعتراض من لم ير السَّلَب يجب للقاتل حكماً مشروعاً وملكاً مختصاً

* فصل: في حكم الفيء، والخمس، ووجوه مصرفيهما.

 - النظر في هذا الفصل في شيئين:
 - النظر الأول: في تفصيل أحكام الأموال بحسب أحوال الاستيلاء، على ثلاثة طرق:
 - ٤٨٨ ١) ما كان بطريق المغالبة والمعالجة
 - ٤٨٨ ٢) ما كان بحيلة وتنسّر
 - ٤٨٩ ٣) ما كان عفواً لم يتقدم فيه بشيء من العلاج، وهذا هو الفيء
 - تحصل في حكم الفيء ثلاثة مذاهب
 - النظر الثاني: في وجوه مصارف الفيء والخمس
 - ذكر اختلاف العلماء في مصارف الفيء والخمس
 - يرجع النظر في مصرف الفيء إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد
 - ترجيح المصنف مذهب جمهور العلماء في قصر الخمس فيما سمّاه الله تعالى -
 - * فصل: في تقسيم أموال الفيء، واختلاف العلماء في التسوية فيه بين الرجال والنساء
 - الاختلاف في قسم الأخماس

٥٠٤ ■ لأهل العلم في قسم الخمس على مقتضى الآية أربعة أقوال:

٥٠٥ ١) يقسم على ستة أسهم

٥٠٦ ٢) يقسم على خمسة أسهم

٥٠٨ ٣) يقسم بعد وفاة النبي ﷺ على أربعة أسهم

٥٠٨ ٤) يقسم على ثلاثة أسهم

٥٠٩ - ترجح المصنف مذهب الشافعي ومن سلك مسلكه، وهو القول الثاني

٥٠٩ - القول في سهم النبي ﷺ

■ الاختلاف في سهمه ﷺ بعد وفاته، يحصل إلى أربعة أقوال:

١) إنه يرد على أهل الجيش الغانمين أربعة أخماسه، والخمس على المؤمنون في الآية

- ٥١٠ ٢) إنه يرد على من سُمِّي في الخمس، فيقسم جميع الخمس على أربعة أسمهم
- ٥١١ ٣) يضعه الإمام في مصالح الإسلام وأهله
- ٥١٢ ٤) إن ذلك للخليفة بعده، يقوم في ذلك مقامه، ويصرفه كما كان النبي ﷺ يصرفه
- الاختلاف في سهم ذي القربى
- اختلاف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:
- ٥١٤ ١) أنه باق لقرابة النبي ﷺ بعده
- ٥١٥ - الاختلاف في تعين القرابة
- ٥١٨ ٢) هو بعد النبي ﷺ لقرابة الإمام
- ٥١٨ ٣) سهم ذي القربى وسهم النبي ﷺ يجعل في الخيل والسلاح والعدة في
سبيل الله
- ٥١٩ ٤) يُرد سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى على الأصناف الثلاثة الباقين المذكورين
في آية الخمس
- ٥٢٠ * مسألة: اختلاف المثبتين لسهم ذي القربى في قسمه فيهم على الذكر والأثنى
- ٥٢١ - اختلافهم في إعطاء الغني فيهم
- ٥٢٣ - ترجيح المصنف مذهب الشافعى، وهو أنه لا يختص بذلك فقير من غنى

الباب التاسع: في الجزية، وشرط قبولها، ومن يحق أن تقبل من أصناف الكفر، ومقدارها، وما لأهلها وعليهم

- * فصل: في معرفة من تقبل منهم الجزية من أصناف الكفر.
- اختلاف العلماء فيما تقبل الجزية منهم على ثلاثة أقوال:
- ٥٢٨ ١) تقبل من جميع الكفار، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم من عبادة الأوثان
- ٥٢٩ ٢) لا تقبل إلا من اليهود والنصارى -عرباً كانوا أو عجمًا- والمجوس كذلك فقط
- ٥٣٠ ٣) تقبل من كل كافر من العجم، ولا تقبل من العرب إلا من كتابي
- ٥٣٥ - اختلاف العلماء في أكل ذبائح المجوس وتزوج بناتهم
- ٥٣٧ - ترجيح المصنف قصر الجزية على من عينهم الشرع
- اختلاف العلماء في حكم من كان من العرب على دين أهل الكتاب، فلهم في

نصارى بنى تغلب ثلاثة أقوال:

١) لا يعتد بما دانوا به، وحكمهم حكم عبدة الأوثان، فلا تقبل منهم الجزية، إنما

٥٣٨ هو الإسلام أو السيف

٦) إنهم كسائر أهل الكتاب في قبول الجزية وسائر الأحكام

٧) يؤخذ منهم بدل الجزية ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الصدقات، في

٤٠ كل نوع من المال تجب فيه الزكاة

- ترجيح المصنف القول أنهم كسائر أهل الكتاب في الجزية وأكل ذبائحهم

٥٤٤، ٥٤٠ ٥٥٢ ونکاح نسائهم

* فصل: في مقدار الجزية وعلى من تفرض

■ اختلاف العلماء في مقدار الجزية على ثلاثة أقوال:

١) أربعة دنانير على أهل الذهب، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، ومع ذلك

٥٤٥-٥٤٤ أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام

٢) دينار على كل رأس من الأحرار بالغين، سواء في ذلك الغني والفقير

٣) إن الجزية اثنا عشر درهماً، وأربعة وعشرون درهاً، وثمانية وأربعون درهماً،

٥٤٩-٥٤٨ أي: بحسب الأحوال

- جملة الأمر: أن أهل الذمة في ضرب الجزية عليهم صنفان: أهل صلح،

٥٥١ وأهل عنوة

- ترجح المصنف أن نصارى بنى تغلب في الجزية وسائر الأحكام من أكل

٥٥٢، ٥٣٨ ذبائحهم ونکاح نسائهم سواء مع أهل الكتاب

- اتفاق جمهور العلماء على أن الجزية لا تفرض على النساء والصبيان، ولا

٥٥٢ على العبيد

- اختلاف العلماء في العبد من أهل الكتاب يُعتقد، هل عليه جزية؟

٥٥٦ - اختلافهم في الشيخ الفاني، هل تؤخذ منه الجزية؟

* فصل: في حكم من أسلم من أهل الجزية أو مات

- أجمع أهل العلم أنه لا جزية على مسلم، ولا من أسلم من أهل الذمة لما

٥٥٩ يستقبل، واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول، أو بعد تمامه، وكذلك إن مات

* فصل: في حكم الأرض إذا أسلم عليها أهل الذمة

- * فصل: في شروط الجزية، وما يجب على أهل الذمة ولهم
٥٦٣ - كتاب عمر الذي كتبه له عبد الرحمن بن غنم، والذي صالح عليه نصارى الشام،
وشروطه فيه، وصحة نسبته إليه
- * ما يشترط عليهم من تغيير الرزيق والملبس والهيئة في المركب قد يكون من
٥٦٧ المستحب غير الواجب
- كلام ماتع نافع لابن القيم -رحمه الله- نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه
الله- في فتاواه في أهل الذمة وأنه يجب إيقاؤهم على لباسهم الذي يتميزون
٥٦٩ به عن المسلمين
- * مسألة: اختلف أهل العلم في الجزية، كيف تُجبي؟
٥٧٢
- * مسألة: ما يحل من أموال أهل الذمة
٥٧٥
- * فصل: الواجب الوفاء بالأمان لأهل الذمة، والحماية من أرادهم بعدهم، إذا
٥٧٦ التزموا ما وجب عليهم
- * مسألة: إذا أحدث أهل الذمة حدثاً مما أخذ عليهم في عهدهم على ضربين:
٥٧٨ منه ما يعدّ نقضاً، ومنه ما يستوجبون به عقوبة دون نقص
- * الضرب الأول: ما يُعدّ نقضاً، ويرجع إلى منافاة العقد، والطعن في الدين،
والأضرار بال المسلمين
- ترجيع المصنف أن كل ما كان فيه طعن في الدين، وكان مما لا يدينون به
في ملئهم، فهو يعدّ نقضاً يستباح فاعله وإن كان مما يدينون باعتقاده، كقولهم في
٥٨١ المسيح وعزير ونحو ذلك، ولم يجرِ مجرى قصد الطعن، فلا يدخل في ذلك
- ترجيع المصنف أن من فعل ما يُعدّ نقضاً أن يغتال، ولا يجب رده إلى مأمهته
٥٨١
- * الضرب الثاني: ما لا يُعدّ نقضاً، وإنما يستوجبون به التعزير والعقوبة
٥٨٣
- ترجيع المصنف أنه إن اشترط عليهم في عهدهم لا يُظهروا شيئاً مما لا يُعدّ
٥٨٤ نقضاً، أن ذلك على ما شرط
- * مسألة: إذا نبذ أهل الذمة العهد إلى المسلمين، فإنهم لا يُغتالون، ويتحققون
٥٨٤ بالأمن، عند الشافعي قولًا واحدًا
- * مسألة: إذا نقض أهل الذمة العهد وقاتلوا
٥٨٥
- * مسألة: اختلف أهل العلم في الواجب في حكم من قتل ذميًّا ظلماً
٥٩٠

- ترجيح المصنف مذهب الجمهور: أنه لا يقتل المؤمن بالكافر، خلافاً لأبي حنيفة ومن قال بقوله ٥٩٤،٥٩٢
- إذا تقرر أن المسلم لا يقتل بالذميّ، فلا خلاف في أن فعله ذلك كبيرة من الكبائر ٥٩٥
- الاختلاف في دية الذمي والمجوسي الذي قتله المسلم ٥٩٦،٥٩٥

الباب العاشر: في المرتدين، والمحاربين، وقتل أهل البغي، وتفصيل أحكامهم، وذكر ما يتعلّق بجنایاتهم، ويلزم من عقوباتهم

- حصر قتل المسلم في الأنواع الثلاثة المذكورين في الحديث: «الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وبيان معنى هذا الحصر ٦٠٣
- تفسير الحق الذي استثناه الله - تعالى - في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ٦٠٤
- **الفصل الأول: في أحكام المرتدين** ٦٠٥
 - * فصل: اختلاف العلماء في المرتدين في ثلاثة مواضع:
 - ١) هل يستتاب المرتد قبل القتل، أو يُقتل بنفس الردة؟
 - ٢) حكم المرأة في القتل بالردة حكم الرجل أو لا؟
 - ٣) في لواحق أحكام المرتد: في ميراثه، وأولاده، وجنایاته حال ارتداده
- **الفصل الثاني: في استتابة المرتد، على ثلاثة أقوال:** ٦٠٦
- **الأول: يستتاب، فإن تاب ولا قتل** ٦٠٦
- **الثاني: يقتل بنفس الردة، ولا يستتاب** ٦٠٩
- **الثالث: التفريق بين من ولد في الإسلام ثم ارتد، ومن كان مشركاً ثم أسلم ثم ارتد** ٦١٠
- اختلاف القائلين باستتابة المرتد في مدة التريّض به ٦١١
- **فصل: اختلاف العلماء في المرأة ترتد، على ثلاثة أقوال:**
 - ١) إنها كالرجل في ذلك
 - ٢) تجر على الإسلام ولا تقتل
 - ٣) تسترق ولا تقتل
- ترجح المصنف مذهب من قال: إنها تقتل كما يقتل الرجل ٦١٦

* فصل: اختلاف العلماء في ميراث المرتد إذا قتل، أو مات على الردة، على

٦١٧ ثلاثة أقوال:

٦١٨ ١) يرثه ورثته من المسلمين

٦١٩ ٢) لا حق لورثته، وماليه في لجماعة المسلمين

٦٢٠ - ترجيح المصنف القول الثاني

٦٢١ ٣) قاله أبو محمد بن حزم: أن كل ما ظفر به من مال المرتد، فهو لجماعة

٦٢٠ المسلمين، سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع

٦٢٠ * مسألة: اختلاف العلماء في ولد المرتد

٦٢٢ - ترجيح المصنف مذهب من رأى أن ولد المرتد يُجبر على الإسلام

٦٢٣ * مسألة: اختلفوا في حكم ما أصاب المرتد حال ارتداه من دم ومال

٦٢٥ * فصل: في الزنديق: هل تقبل توبته؟

- ترجيح المصنف قول الشافعي ومن قال بقوله: إنه يُكَفِّعْ عنه إذا أظهر

٦٢٩ الإسلام

٦٢٩ * فصل: فيمن سب النبي ﷺ

٦٣٣ * الفصل الثاني: في أحكام المحاربين

* فصل: اختلاف أهل العلم في المحارب المراد بالآية «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» على أقوال:

٦٣٤ - قول: لا يطلق على المسلم أنه محارب لله ورسوله

٦٣٥ - قول: يصح على كل من خرج من المسلمين فسوقاً، فشهر السلاح، وحارب

ال المسلمين، أنه محارب لله ورسوله

* فصل: اختلاف العلماء في وضع العقوبات التي ذكر الله في المحارب: هل

هي على التخيير، أو مرتبة على قدر جنaiاته؟

٦٣٨ - مستند من رأى أن الإمام مخير في ذلك

٦٣٩ - مستند من رأى أن وضع العقوبات يكون مرتبًا على قدر الجنaiات

٦٤٠ - اختلاف العلماء فيمن شهر السلاح وقتل، أو أخاف ولم يقتل، أو قتل وأخذ المال

٦٤٣ - اختلاف العلماء في صفة النفي الذي ذكره الله في كتابه

* فصل: اختلاف العلماء في المحارب يجيء تائياً من قبل أن يقدر عليه: ما

- الذي يهدى عنه بالتوبيه؟
٦٤٤
- * مسألة: اختلروا فيمن شهر السلاح، وقطع الطريق، فقتل وأخذ المال. وهل يختلف ما كان في الصحراء عن البنيان؟
٦٤٦
- الراجح أن شهر السلاح في البنيان لأنخذ المال: حرابة، ومن فعله كان محارباً يُحدّد بحد الحرابة
٦٤٧
- بيان قرار هيئة كبار العلماء في حد الحرابة
٦٤٨
- * فصل: في دفاع الرجل عن نفسه وماله
٦٤٩
- للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إن أريد ظلماً، وهل يدخل السلطان الظالم في ذلك؟
٦٥٠-٦٤٩
- * الفصل الثالث: في حكم قتال أهل البغي
٦٥٠
- النظر في هذا الفصل يتعلق بثلاثة أشياء:
- الأول: تقسيم أهل البغي وأحوالهم، ومتى يجب التعاون على قتالهم أو يحرم، لاختلاط الفتنة؟
- الثاني: معرفة الحد الواجب في قتالهم، ومتى يجب الكف عنهم؟
- الثالث: معرفة الحكم في جنایاتهم، وما يستتر لعليه من أموالهم.
٦٥٦
- * النظر الأول: في تقسيم أهل البغي وأحوالهم
■ المخالفون على الجماعة ضربان:
٦٥٦
- ١) ضربٌ امتنعوا عن أداء الحقوق، ونزعوا أيديهم من الطاعة
٢) الضرب الثاني: من خالف على إمام المسلمين، فقدوا البيعة لآخر، وهذا الضرب له حالتان:
أ) أن تكون الإمامة قد صحت وانعقدت لرجل عَذْلٍ، فيخرج عليه بعض من بايده
ب) أن يفترق الناس فرقتين، ويدعو كلٌ لحزبه
٦٥٧
- * النظر الثاني: في معرفة حد قتال أهل البغي
٦٦٥
- * النظر الثالث: في معرفة أحكام جنایاتهم، وما أصابوه وأصيب منهم
- قال الشافعى: ما أصاب أهل البغي في حال الامتناع على وجهين
■ ما أصاب أهل البغي من أموال أهل العدل بالتأويل على وجهين:
٦٦٩
٦٧١
١ - منه ما يشكل مثله.

- ٦٧٢ - ومنه ما لا يشكل، والخطأ فيه ظاهر
- * فصل: اختلاف أهل العلم فيما وجد بعينه من أموال أهل البغي في أيدي فريق العدل
- * باب: من الدعاء والذكر المروي عن رسول الله ﷺ مما يُختتم به هذا المجموع - بحول الله تعالى -
- ٦٧٧ - ما يقال إذا خرج من بيته، أو شرع في سفره
- ٦٧٨ - ما يقال إذا وَدَعَ مسافراً أو جيشاً
- ٦٧٩ - ما يقال إذا صَدَّقَ في سفره أو صوب
- ٦٨٠ - ما يقال في السفر إذا أقبل الليل، أو نزل متزاً.
- ٦٨١ - ما يقال في الانتصار بالله إذا غزا، وعند خوف العدو
- ٦٨٢ - ما يقال إذا رأى قرية يريد دخولها، أو بلدًا
- ٦٨٣ - ما يقال إذا قفل من غزو أو سفر

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً